كتاب الصلاة

كتاب الصلاة[1]

الصلاة في اللغة : الدعاء . قال الله تعالى : ﴿**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**﴾[2] أي ادع لهم .

وفي الشرع : أقوال وأفعال مخصوصة مفتتحة[3] بالتكبير مختتمة بالتسليم[4] ، سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، مشتقة من الصلوين ، وهما عرقان من جانبي الذنب ، وقيل : عظمان ينحنيان في الركوع

---

(١) لما ذكر المؤلف رحمه الله كتاب الطهارة أتبعه بكتاب الصلاة ؛ إذ الطهارة مفتاح الصلاة ، و« **لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ** » ، ولأن التخلية قبل التحلية ، ولكي يقف العبد بين يدي الله على أحسن حال وأكمل وجه .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٠) : « ومن كان قبلنا لهم صلاة ليست مماثلة لصلاتنا في الأوقات ولا في الهيئات » .

وقال ابن القيم في تحفة المودود ص(٦٥) : « ففي كل ملة صلاة ونسيكة لا يقوم غيرهما مقامهما ، ولهذا لو تصدق عن دم المتعة بأضعاف أضعاف القيمة لم يقم مقامه ، وكذلك الأضحية » .

(٢) سورة التوبة آية (١٠٣) .

(٣) من قراءة وتكبير وتسبيح ، وقيام وقعود وركوع وسجود ، وغيرها . وخرج بقوله : « مخصوصة » سجدة التلاوة والشكر .

(٤) لحديث علي مرفوعاً : « **تحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم** » رواه أحمد وأبوداود والترمذي وابن ماجه ، وصححه الحاكم وابن السكن .

تَجِبُ عَلَى كُلِّ مسلمٍ مكلَّفٍ،

والسجود[١] ، وفرضت ليلة الإسراء[٢] .

(تجب) الخمس في كل يوم وليلة **(على كل مسلم مكلف)** : أي بالغ

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥ ، ٦ : « وسميت صلاة لاشتمالها على الدعاء ، وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم .
وقال بعض العلماء : إنما سميت صلاة ؛ لأنها ثانية لشهادة التوحيد ؛ كالمصلي من السابق في الخيل .
وقيل : سميت صلاة لما يعود على صاحبها من البركة ، وتسمى البركة صلاة في اللغة .
وقيل : لأنها تفضي إلى المغفرة التي هي مقصودة بالصلاة .
وقيل : لما تتضمن من الخشوع والخشية .
وقيل : لأن المصلي يتبع من تقدمه .
وقيل : لأن رأس المأموم عند صَلَوَيْ إمامه ، والصَّلَوان : عظمان عن يمين الذنب ويساره في موضع الردف » .

(٢) كما في الصحيحين .
واختلف في زمن الإسراء على أقوال :
فقال الزهري : إنه بعد مبعث النبي ﷺ بخمس سنين .
وقال إبراهيم الحربي : ليلة سبع وعشرين من ربيع الآخر قبل الهجرة بسنة .
وقيل : بعد مبعثه ﷺ بخمسة عشر شهراً .
(شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٠٩) .
وقد أطال الحافظ في الفتح في شرح حديث (٣٨٨٧) في ذكر الأقوال ، ولم يرجح منها شيئاً .
فلا يجزم له بوقت معين ، وقد اشتهر على الألسن أنه في رجب ، فعظم كثير منهم هذا الشهر ، وابتدعوا بدعاً لا أصل لها .

إلا حَائِضاً[١] وَنُفَسَاءَ وَيَقْضِي مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بنومٍ

عاقل ذكر أو أنثى أو خنثى ، حر أو عبد أو مبعض (١) **(إلا حائضاً ونفساء)** فلا تجب عليهما(٢) .

(ويقضي من زال عقله بنوم(٣) ....

---

(١) وأدلة فرضية الصلاة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ ، وقوله: ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ .

وأما السنة ؛ فحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن ، وفيه : « **فإن هم أجابوك لذلك فأخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة** » متفق عليه ، ولحديث ابن عمر مرفوعاً : « بني الإسلام على خمس ، وذكر الصلاة بعد الشهادتين » متفق عليه .

وأما الإجماع : فقد نقله ابن المنذر ، وابن حزم ، وابن هبيرة وغيرهم .

(انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٤) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٤) ، والإفصاح ١/ ١٠٠).

(٢) انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٤٣) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٣).

وقال في الإفصاح (١/ ١٠٠) : « وأجمعوا أن الله سبحانه وتعالى فرضها على كل مسلم بالغ عاقل ، وعلى كل مسلمة بالغة عاقلة خالية من حيض أو نفاس » .

وسيأتي وجوب القضاء على الحائض والنفساء بإدراك أول الوقت أو آخره ، في شرط الوقت ، باب شروط الصلاة .

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨: « لا نعلم خلافاً في وجوب الصلاة على النائم ، بمعنى أنه يجب عليه قضاؤها إذا استيقظ » .

---

(١) في بعض النسخ بلفظ : « لا حائضاً ».

أَوْ إِغْمَاءٍ

أو إغـمـاء[1] ....

---

(١) وهـذا هو المذهب : أنه يقـضي جـمـيـع الصلوات التي كـانت عليـه حـال إغمائه .

وعند الحنفية : أنه إن أغمي عليه يوماً وليلة قضى خمس صلوات ، وإن زاد وقت صلاة سادسة فلا قضاء عليه .

وعند مالك والشافعي : أنه لا يقضي الصلاة التي خرج وقتها .

(انظر : الدر المختـار (١/ ١٠٢) ، والمدونة ١/ ٩٣ ، والاسـتـذكـار ١/ ٦١ ، والأم ١/ ٨٨ ، ومنتهى الإرادات ١/ ٥١ ، والإقناع ١/ ٧٣) .

واستدل الحنابلة : بأثر عمار بن ياسر الذي أورده المؤلف .

وعن سمرة بن جندب أنه قال : « المغمى عليه يترك الصلاة ؛ يصلي مع كل صلاة مثلها حتى يقضيها ، قال عمران بن حصين : ليصليهن جميعاً » رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر ، وقالوا أيضاً : إن الصلاة لا تسقط بالإغماء كسائر العبادات ؛ لأنه لا ينقطع به التكليف ، بـدليل جـوازه على الأنبياء . (شرح الزركشي ١/ ٤٩٧) .

وأيضاً قاسوا المغمى عليه على النائم (المغني ٢/ ٥١) .

واستدل الشافعية والمالكية :

١ ـ قـولـه ﷺ في حديث عائشة في المغمى عليه : « **ليـس من ذلك قضـاء ، إلا أن يغمى عليه فيفيق في وقتها فيصليها** » رواه الـدارقـطـنـي والبيهقي .

والحديث ضعيف ؛ إذ في إسناده : الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، قـال أحـمـد : أحـاديثه مـوضـوعـة (التعليق المغني ٢/ ٨٢، ولسـان الميزان ٢/ ٤٠٥) .

٢ ـ قياس المغمى عليه على المجنون بجامع زوال العقل . =

....

أَوْ سُكْرٍ أَوْ نَحْوِهِ،

أو سكر[(١)] طوعاً أو كرهاً **(أو نحوه)** كشرب دواء[(٢)] ، لحديث : « من

= ونوقش : بالفارق بأن الجنون تتطاول مدته غالباً ، ولا يلزم بشيء من التكاليف ، ولا يجوز على الأنبياء ، وتثبت الولاية عليه ، بخلاف المغمى عليه .

٣ـ أنه ورد عن جمع من الصحابة أنه أغمي عليهم ، ولم يقضوا ؛ كابن عمر ، وأنس ، وروى أثر ابن عمر عبد الرزاق ، وروى أثر أنس ابن المنذر في الأوسط .

واستدل الحنفية : بما روي عن علي : « أنه أغمي عليه أربع صلوات فقضاهن » .

و نوقش : بأنه ليس بثابت وغير معروف في كتب الحديث (العناية على الهداية ٢/ ١٠) .

واستدلوا أيضاً : «أن عماراً أغمي عليه يوماً وليلة ؛ فقضاهن » .

رواه ابن أبي شيبة ، وعبد الرزاق ، والبيهقي ، وضعفه في الجوهر النقي (١/ ٣٨٧). وبما روي عن ابن عمر : « أنه أغمي عليه ثلاثة أيام ولياليهن فلم يقض » رواه البيهقي والدارقطني .

ونوقش : أنه ورد عنه أنه أغمي عليه يوماً وليلة فلم يقض. رواه عبدالرزاق والدارقطني والبيهقي.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن السكران يقضي الصلاة.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٧ : « واختلفوا في المغمى عليه ؛ فقال مالك والشافعي : إذا كان إغماؤه بسبب محرم مثل : أن يشرب خمراً أو دواء لم يحتج إليه لم تسقط الصلاة عنه ، وكان عليه القضاء فرضاً ، فإن أغمي عليه بمرض أو بسبب مباح سقط عنه القضاء ما كان حال إغمائه من الصلاة ، وقال أبو حنيفة : إن كان الإغماء يوماً وليلة فما دون ذلك لم يمنع وجوب الصلاة =

. . . .

نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها »[1] رواه مسلم ، وغشي

= القضاء ، وإن زاد على ذلك لم يجب عليه القضاء ، ولم يفرق بين أسباب الإغماء ، وقال أحمد : الإغماء بجميع أسبابه لا يمنع وجوب القضاء بحال» .

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ١٠ : « فأما شرب الدواء المباح الذي يزيل العقل ، فإن كان لا يدوم كثيراً فهو كالإغماء ، وإن تطاول فهو كالجنون» .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٤٨ ـ مواقيت الصلاة ـ باب من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، مسلم ١/ ٤٧٧ ـ المساجد ـ ح ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، أبو داود ١/ ٣٠٧ ـ الصلاة ـ باب فيمن نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٤٤٢ ، الترمذي ١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينسى الصلاة ـ ح ١٧٨ ، النسائي ١/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، المواقيت ـ باب فيمن نسي الصلاة ـ ح ٦١٣ ، وباب فيمن نام عن صلاة ـ ح ٦١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٢٧ ـ الصلاة ـ باب من نام عن الصلاة أو نسيها ـ ح ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، الدارمي ١/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب من نام عن صلاة أو نسيها ـ ح ١٢٣٢ ، أحمد ١/ ١٠٠ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٦٣ ـ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينسى الصلاة أو ينام عنها ، ١٤/ ١٦١ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٧٩٤٤ ، ابن الجارود ص٩١ ـ ح ٢٣٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٩٧ ـ ح ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٧ ـ ح ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ٤/ ١٤٧ ـ ح ٢٦٣٨ ، ٢٦٣٩ ، أبوعوانة ١/ ٣٨٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل ينام عن الصلاة أو ينساها ، وفي مشكل الآثار ١/ ١٨٧ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١١٩ ، البيهقي ٢/ ٢١٨ ، ٣٣٠ ، ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب لا تفريط على من نام عن صلاة أو نسيها ، وباب الدليل على أن المرتد يقضي ما ترك من الصلاة ، وباب ذكر البيان على أن النهي عن الصلاة في جميع هذه الساعات مخصوص ببعض الصلوات ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤١ ـ الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ ح ٣٩٣ ـ من حديث أنس بن مالك . وعند بعضهم بلفظ : « **من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها** » .

ولا تصِحُّ مِنْ مجنونٍ ولا كافرٍ

[على[١]] عمار ثلاثاً ، ثم أفاق وتوضأ وقضى تلك الثلاث(١) ، ويقضي من شرب محرماً(٢) حتى زمن جنون طرأ متصلاً به تغليظاً عليه(٣) .

(ولا تصح) الصلاة **(من مجنون)**(٤) وغير مميز ؛ لأنه لا يعقل النية(٥) **(ولا)** تصح من **(كافر)** لعدم صحة النية [منه[٢]] ، ولا تجب عليه بمعنى أنه لا يجب عليه القضاء إذا أسلم(٦) ، ويعاقب عليها وعلى

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يعيد المغمى عليه من الصلاة ، البيهقي ١/ ٣٨٨ ـ الصلاة ـ باب المغمى عليه يفيق بعد ذهاب الوقتين فلا يكون عليه قضاؤهما ـ من طريق إسماعيل بن عبد الرحمن السدي ، عن يزيد مولى عمار ، بلفظ : « أن عمار بن ياسر أغمي عليه في الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأفاق نصف الليل ، فقضاهن » .

(٢) كمسكر .

(٣) أي ويلزمه قضاء ما فاته حتى الصلاة حال الجنون ، إذا شرب المحرم ، ثم جن في الحال .

(٤) تقدم قريباً قول ابن هبيرة وجوبها على كل عاقل .

ولا يقضي المجنون إلا إن أفاق في الوقت ، ويأتي في شروط الصلاة ، شرط الوقت ؛ لحديث عائشة مرفوعاً : « **رفع القلم عن ثلاثة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وحسنه .

(٥) وتصح من المميز ، ويأتي قريباً عند قوله : « ويؤمر بها صغير لسبع » .

(٦) الكافر لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون كفره أصلياً ، فهذا لا يقضي بالاتفاق ، وإن كان مخاطباً بفروع الإسلام على الصحيح .

=

---

[١] ساقط من / هـ ، س .

[٢] ساقط من/ م ، ط ، ف .

فإنْ صلَّى

سائر فروع الإسلام[١] ، (فإن صلى) الكافر على اختلاف أنواعه[٢] في دار الإسلام أو الحرب جماعة أو منفرداً بمسجد أو غيره

الثاني : أن يكون مرتداً ، قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٦ : « فالمرتد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ـ أي أنه لا يقضي ـ، والأخرى : يقضي كقول الشافعي ، والأول أظهر ، فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ . . . لم يأمر أحداً منهم بإعادة ما ترك حال الكفر في الردة . . . وتنبأ مسيلمة واتبعه خلق كثير قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء » .

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ١١ : « وإن كان مرتداً ؛ فالصحيح من المذهب أنه يقضي ما تركه قبل ردته ، ولا يقضي ما فاته زمن ردته » .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٠) : « وحكى ابن شاقلا رواية أنه لا يلزمه شيء من ذلك بناء على أن الردة تحبط العمل ؛ لقوله تعالى : ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ ﴾ . . . وأما حبوط العمل بالردة ؛ فقد منع من ذلك بعض أصحابنا ، وقالوا : الآيات فيمن مات على الردة بدليل قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴾ .

(١) إذ هم مخاطبون بفروع الإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿ مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴾ .

(انظر : أصول السرخسي ١/ ٧٤ ، وتيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، والمستصفى (١/ ٩١)، والمحصول (٢/ ٤٠٠) ، والتمهيد لأبي الخطاب (١/ ٢٩٨) ، والمسودة ص(٤٦) ، وشرح الكوكب المنير ص(١٧٣)) .

(٢) من ملل الكفر .

. . . .

فَمُسْلِمٌ حُكْماً.

(**فمسلم حكماً**)[١] فلو مات عقب الصلاة ، فتركته لأقاربه المسلمين ، ويغسل ، ويصلى عليه ، ويدفن في مقابرنا[٢] ، وإن أراد البقاء على الكفر ، وقال : إنما أردت التهزؤ ، لم يقبل[٣] ، وكذا لو أذّن ولو في غير وقته[٤] .

---

(١) أي يحكم بإسلامه ، ويصح بها .

قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف ٣/ ١٧ مع الشرح : « شرط الصلاة تقدم الشهادة المسبوقة بالإسلام ، فإذا تقرب بالصلاة يكون بها مسلماً ، وإن كان محدثاً ، ولا يصح الائتمام به لفقد شرطه ، لا لفقد الإسلام » .

لما روى أنس أن النبي ﷺ قال : « **من صلى صلاتنا ، واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا ، فذلك المسلم له ذمة الله ، وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته** » متفق عليه .

قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٤ : « وإن علم أنه أسلم ثم توضأ وصلى بنية صحيحة فصلاته صحيحة . . . ولا يحكم بإسلامه بإخراج زكاة ماله وحجه ولا بصومه قاصداً رمضان ، لأن المشركين يحجون أول الإسلام حتى نزل قوله تعالى : ﴿**إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ**﴾ ، وكذا باقي العبادات غير الشهادتين والصلاة ؛ لأنها لا تختص شرعنا بخلاف الصلاة» . وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٦ : « بخلاف من هو مسلم وارتكب بعض البدع التي تخرجه من الإسلام ، فإننا نحكم بكفره ولو صلى » .

(٢) للحكم بإسلامه .

(٣) منه إلا الإسلام أو السيف للحكم بإسلامه .

(٤) وكذا الإقامة ، لإتيانه بالشهادتين . . . ولا يعتد بأذانه ، فلا يسقط به فرض الكفاية ؛ لعدم النية . (انظر : الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٤) .

وَيُؤْمَرُ بها صغيرٌ لِسَبْعٍ ،

(ويؤمر بها صغير لسبع)[١] أي يلزم وليه[٢] أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين[٣] ، . . . .

---

(١) وهو المميز على المذهب ، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الآتي .

والرأي الثاني : أن المميز لا يتقيد بالسن ، وإنما بالحال ، فهو الذي يفهم الخطاب ، ويرد الجواب . (انظر : المطلع ص(٥١)) .

والأقرب : الرأي الثاني ، ويعضده اشتقاق اللفظ ، وحديث عمرو بن شعيب يحمل على الغالب . (انظر : الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩) .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣) : « وأما الصبي فلا تجب عليه في أشهر الروايتين ، وعنه تجب عليه إذا بلغ عشراً ، اختارها أبوبكر التميمي لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ: « **مروا أبناءكم...** » ، ولا يعاقب على ترك شيء إلا لواجب . . . والرواية الأخرى اختيار أكثر أصحابنا لما تقدم من قوله ﷺ : « **رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم** » وهذا يعم قلم الإثم الحاصل بفعل محرم أو ترك واجب . . . » .

وقال كما في الاختيارات ص(٣٢) : « ولا تلزم الصلاة صبياً ولو بلغ عشراً ، قاله جمهور العلماء ، وثواب عبادة الصبي له » .

والدليل على أن ثواب العبادة له عموم قوله تعالى : ﴿ **مَن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا** ﴾ ، وحديث ابن عباس : « أن امرأة رفعت للنبي ﷺ صبياً ، فقالت : ألهذا حج ؟ قال : **نعم ، ولك أجر** » رواه مسلم . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥) .

(٢) أباً كان الولي ، أو جداً ، أو وصياً ، أو قيماً من جهة القاضي ، أو أخاً ، أو أماً .

ويعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويعزر تعزيراً بليغاً . ذكره شيخ الإسلام .

(انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٤١٧) .

(٣) لا لبلوغها .

. . . .

ويُضربُ عليها لعَشرٍ.

وتعليمه إياها[١] ، والطهارة[٢] ليعتادها ذكراً كان أو أنثى ، وأن يكفه عن المفاسد[٣] ، (و) أن (**يُضرب عليها لعشر**) سنين[٤] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « مروا أبناءكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »[٥] رواه أحمد وغيره .

---

(١) فإن احتاج إلى أجرة ، فمن مال الصغير ، فإن لم يكن فعلى من تلزمه نفقته . (كشاف القناع ١/ ٢٢٥) .

(٢) من الحدثين والخبث . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠) .

(٣) في كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « وكذا إصلاح ماله ، وكفه عن المفاسد ، وكذلك ذكر النووي الصيام ونحوه ، ويعرف تحريم الزنا واللواط والسرقة ، وشرب المسكر والكذب والغيبة ونحوها ، ويعرف أنه بالبلوغ يدخل في التكليف ، ويعرفه ما يبلغ به ، وقيل : هذا التعليم مستحب ، والصحيح وجوبه » .

(٤) أي غير مبرح ، أي غير شديد ، ولا يزيد على عشر في كل مرة . (حاشية العنقري ١/ ١٢٠) .

وفي كشاف القناع ١/ ٢٢٥ : « أي عند بلوغه عشر سنين تامة وجوباً للخبر » .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة ـ باب متى يؤمر الغلام بالصلاة ـ ح٤٩٥ ، ٤٩٦ ، أحمد ٢/ ١٨٠ ، ١٨٧ ، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٩ ، الدارقطني ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب الأمر بتعليم الصلوات والضرب عليها ـ ح ٢ ، ٣ ، الحاكم ١/ ١٩٧ ـ الصلاة ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٦ ، البيهقي ٢/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب عورة الرجل ، ٣/ ٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما على الآباء والأمهات من تعليم الصبيان أمر الطهارة والصلاة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٧٨ ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ ح٥٠٥ .

=

فَإِنْ بَلَغَ في أَثْنَائِها أَوْ بَعْدَهَا في وَقْتِهَا أَعَادَ.

(فإن بلغ في أثنائها) بأن تمت مدة بلوغه وهو في الصلاة **(أو بعدها في وقتها أعاد)** أي لزمه إعادتها لأنها نافلة في حقه فلم تجزئه عن الفريضة(١) ، ويعيد التيمم لا الوضوء والإسلام(٢) .

= الحديث حسن ، وصححه السيوطي في كتابه الجامع الصغير .

وله شاهد صحيح من حديث سبرة بن معبد أخرجه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وأحمد ، وابن خزيمة ، والحاكم ، والدارقطني ، والبيهقي .

(١) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب الحنفية ، والمالكية ، لما علل به المصنف .

والرأي الثاني : لا يلزمه الإعادة إذا بلغ بعد فراغها ، وهو مذهب الشافعية ، وبه قال القاضي من الحنابلة .

والرأي الثالث : لا تلزمه الإعادة فيها ، وبه قال شيخ الإسلام ، وصاحب الفائق .

(انظر : بدائع الصنائع ١/ ٢٩٢ ، وحاشية العدوي على الخرشي ١/ ٢٢٠ ، والمجموع ٣/ ١٢ ، والمستوعب ٢/ ١٦ ، والإنصاف ١/ ٣٩٧ ، والإقناع ١/ ٧٢) .

والرأي الثالث هو أقرب الأقوال ، وذلك أنه صلى على وجه قد أمر به ، فسقط عنه الطلب بالفعل ، ويؤيد هذا أنه لم يرد عن الصحابة أنهم يأمرون من بلغ أثناء الوقت بالإعادة .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٠ : « لأن تيممه لنافلة فلا يستبيح به فريضة بخلاف الوضوء فإنه رافع للحدث ، وبخلاف الإسلام ؛ لأنه أصل الدين ، فلا يصح نفلاً ، بل إذا وجد فهو على وجه الوجوب » .

والصحيح : أنه لا يعيد التيمم ، ولا الوضوء ، ولا الإسلام ، لما تقدم في باب التيمم : أن الصحيح أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء .

ويحرمُ تَأْخِيرُها عَنْ وَقْتِهَا إلا لِنَاوِي الجَمْعِ ،

(**ويحرم**) على من وجبت عليه (**تأخيرها عن وقتها**) المختار[١] أو تأخير بعضها[٢] (**إلا لناوي الجمع**) لعذر فيباح له التأخير ؛ لأن وقت الثانية يصير وقتاً لهما[٣] .

(١) في الصلاة التي لها وقتان ، وهي صلاة العصر فقط ، كما سيأتي في باب شروط الصلاة .

فيحرم تأخيرها عن وقتها المعتاد بلا عذر ؛ لما روى أبو قتادة أن النبي ﷺ قال : « **ليس في النوم تفريط إنما التفريط في اليقظة أن تؤخر صلاة إلى أن يدخل وقت الصلاة الأخرى** » رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٧ : « لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا نجاسة ولا صيد . . . بل المسلمون متفقون على أن عليه أن يصلي الظهر والعصر بالنهار ، ويصلي الفجر قبل طلوع الشمس . . . ومن أخرها لصناعة أو صيد أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته، بل وجب قتله عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب»، وقال ص(٢٩) : « فمن قال : أصلي الظهر والعصر بالليل فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال : أفطر شهر رمضان وأصوم شوال . . . فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنابة ولا حدث ولا نجاسة ، بل يصلي في الوقت بحسب حاله . . . وكذلك العريان يصلي في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلي بعد الوقت في ثيابه . . . وهكذا المريض ؛ يصلي على حسب حاله في الوقت » .

(٢) بأن يؤخرها حتى لا يبقى من وقت الاختيار ما يسع فعل أربع ركعات إن كانت رباعية ، أو ثلاث إن كانت ثلاثية ، وهكذا .

(٣) كما سيأتي إن شاء الله في آخر باب صلاة الجماعة .

وهذا يشبه أن يكون صورياً ؛ لأنه إذا جاز الجمع بين الصلاتين صار وقتهما وقتاً واحداً ، ولا يقال أخرها عن وقتها . (الشرح الممتع ٢/ ٢٢).

ولمشتغلٍ بِشَرْطِهَا الذي يُحَصِّلُهُ قريباً .

(و) إلا (**لمشتغل بشرطها الذي يحصله قريباً**) كانقطاع ثوبه الذي ليس عنده غيره إذا لم يفرغ من خياطته حتى خرج الوقت ، فإن كان بعيداً عرفاً صلى[١] ، ولمن لزمته التأخير في الوقت مع العزم عليه[٢] ما لم

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٣) : « وأما قول بعض أصحابنا : لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لناو جمعها أو مشتغل بشرطها فهذا لم يقله أحد قبله من الأصحاب ، بل و لا من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ، فهذا لا شك ولا ريب أنه ليس على عمومه ، وإنما أرادوا صوراً معروفة ، كما إذا أمكن الواصل إلى البئر أن يصنع حبلاً يستقي به ولا يفرغ من صنعه إلا بعد الوقت ، وأمكن العريان أن يخيط ثوباً ولا يفرغ منه إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذي قاله في ذلك هو خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه وجماهير العلماء ، وما أظنه يوافق إلا بعض أصحاب الشافعي ، ويؤيد ما ذكرناه أيضاً: أن العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية يشتري منها ثوباً ولا يصل إلا بعد الوقت لا يجوز له التأخير بلا نزاع ، وكذلك العاجز عن التكبير والتشهد الأخير إذا ضاق عليه الوقت صلى على حسب حاله ، وكذلك المستحاضة إذا كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها التأخير ، بل تصلي في الوقت بحسب حالها » .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢ : « والصواب : أنه لا يجوز أن يؤخرها عن وقتها مطلقاً ، وإذا خاف خروج الوقت صلى على حسب حاله ، وإن كان يمكن أن يحصل الشرط قريباً استدلالاً بالآية ، ولو جاز انتظار الشروط لم يصح التيمم ؛ لأنه بإمكانه أن يحصل الماء بعد الوقت » .

(٢) أي تأخير فعلها في وقت الجواز مع العزم على فعلها وقت الجواز ، وإن لم يعزم أثم ، وقيل : لا يشترط العزم.

=

وَمَنْ جَحَدَ وُجُوبَهَا كَفَرَ ،

يظن مانعاً(١) ، وتسقط بموته ولم يأثم(٢) .

(ومن جحد(٣) وجوبها كفر) إذا كان ممن لا يجهله وإن فعلها ؛ لأنه مكذب لله ورسوله [١] وإجماع الأمة ، وإن ادعى الجهل كحديث الإسلام ، عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره ؛ لأنه معذور ، فإن أصر كفر(٤)

= (انظر : كلام الأصوليين في هذه المسألة في : أصول السرخسي ١/ ٣٢، والمحصول ٢/ ٢٩٢ ، والمعتمد ١/ ١٣٥ ، والعدة لأبي يعلى ١/ ٢٢٠ ، والتمهيد لأبي الخطاب ١/ ٢٤٠).

(١) كموت وقتل وحيض ونحوها فيصليها أول الوقت .

قال في كشاف القناع ١/ ٢٢٧ : « وكذا من أعير سترة أول الوقت فقط ، و متوضئ عدم الماء ، وطهارته لا تبقى إلى آخر الوقت ، ولا يرجو وجوده ، وكذا مستحاضة لها عادة بانقطاع دمها في وقت يتسع لفعلها وفعل الوضوء ، فيتعين فعلها في الوقت » .

وقال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١١٨ : « يؤخذ منه أنه إذا نام بعد دخول الوقت وظن أنه لا يفيق إلا بعد خروج الوقت فإنه يحرم عليه» .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٠٣ : « وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة من الفروض التي لا تصح فيها النيابة بنفس ولا مال » .

ولا يأثم : إذ ما ترتب على المأذون غير مضمون .

(٣) مصدر جحد جحوداً وجحداً : أنكره ، ولا يكون إلا على علم من الجاحد به (المصباح المنير ١/ ٩١) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠١ : « وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ، ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها ؛ فإنه كافر ، ويجب قتله ردة» .

---

[١] في / ب بلفظ (ولرسوله) .

وَكَذَا تَارِكُهَا تَهَاوُناً وَدَعَاهُ إِمَامٌ أَوْ نَائِبُهُ ، فَأَصَرَّ وَضَاقَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ عَنْهَا

(**وكذا تاركها تهاوناً**) أو كسلاً لا جحوداً [1] (**ودعاه إمام أو نائبه**) لفعلها (**فأصر وضاق وقت الثانية عنها**) أي عن الثانية لحديث: «أول ما تفقدون من

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : لا يكفر .

(انظر : الدر المختار ١/ ٣٥٢، ومقدمات ابن رشد ١/ ٦٥، والمجموع ٣/ ١٥، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٣، والهداية ١/ ٢٥، والفروع ١/ ٢٩٤).

واستدل من قال بكفره بما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ** ﴾ فدلت الآية على أنهم إذا تابوا من الشرك ، ولم يقيموا الصلاة ولم يؤتوا الزكاة أنهم ليسوا أخوة لنا في الدين، ولا تنفى الأخوة إلا حيث يخرج الإنسان من الدين بالكلية ، لكن تارك الزكاة على الراجح لا يكفر لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ... ثم يرى سبيله؛ إما إلى الجنة أو النار** » رواه مسلم ، إذ لو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا (٥٩) إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا** ﴾ ؛ فدل على أنهم حين إضاعة الصلاة واتباع الشهوات ليسوا مؤمنين .

٣ ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة** » رواه مسلم .

٤ ـ حديث بريدة مرفوعاً : « **العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر** ».

رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه .

٥ ـ حديث أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « **ستكون أمراء** =

. . . .

. . . .

= **فتعرفون وتنكرون ، فمن عرف فقد برئ ،ومن أنكر فقد سلم ، ولكن من رضي وتابع ، قالوا : أفلا نقاتلهم ، قال : لا ، ما صلوا»** رواه مسلم .

ففي هذا دليل على منابذة الولاة بالسيف إذا لم يقيموا الصلاة ، ولا يجوز قتال الولاة إلا إذا أتوا كفراً صريحاً عندنا فيه برهان من عند الله تعالى ، لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال : « دعانا رسول الله ﷺ فبايعناه، فكان فيما أخذ علينا . . . وأن لا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان » .

ولا يصح أن يفسر الكفر الوارد في هذه النصوص بالكفر الأصغر ، لما يلي :

أ ـ أن النبي ﷺ جعل الصلاة حداً فاصلاً بين الكفر والإيمان .

ب ـ أن النبي ﷺ عبر بأل الدالة على أن المراد الكفر الحقيقي الأكبر ، بخلاف لفظ : « كفر » كقوله ﷺ: « **سباب المسلم فسوق ، وقتاله كفر** » رواه مسلم ، فلا يدل على الخروج من الملة ، وقد أشار إلى هذا شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٢٠٨ .

٦ ـ قال عبد الله بن شقيق : « كان أصحاب النبي ﷺ لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر غير الصلاة » رواه الترمذي والحاكم ، وصححه على شرطهما .

وذكر ابن حزم في المحلى : أنه جاء عن عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ وأبي هريرة وغيرهم من الصحابة كفر تارك الصلاة ، قال : ولا نعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة .

وأما أدلة القائلين بعدم كفره ، فكما يلي :

١ ـ قوله تعالى : ﴿**إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ**﴾ .

ونوقش : بأن معنى « ما دون ذلك» أي : ما هو أقل من ذلك ، وليس ما =

. . . .

. . . .

دينكم الأمانة ، وآخر ما تفقدون الصلاة»(١) .

= سواه ، بدليل أن من كذب بما أخبر به الله ورسوله ، فهو كافر كفراً مخرجاً من الملة ، أو يقال : من العام المخصوص بالنصوص الدالة على الكفر بما سوى الشرك .

٢ ـ نصوص الرجاء كقوله ﷺ في حديث معاذ : «**ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله إلا حرمه الله على النار**» .

ونوقش : بأنه عام مخصوص بالنصوص الدالة على كفر تارك الصلاة .

٣ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**يدرس الإسلام كما يدرس وشي الثوب** ... وفيه : **وتبقى طوائف من الناس : الشيخ الكبير والعجوز ، يقولون : أدركنا آباءنا على هذه الكلمة : لا إله إلا الله ، فنحن نقولها** . فقال له صلة : ما تغني عنهم لا إله إلا الله ، وهم لا يدرون ما صلاة ولا صيام ولا نسك ولا صدقة . . . ، فقال : **يا صلة تنجيهم من النار** . ثلاثاً» رواه ابن ماجه .

ونوقش : بأنهم معذورون بترك شرائع الإسلام لعدم علمهم ، فحالهم تشبه حال من ماتوا قبل فرض الشرائع ، أو قبل التمكن من فعلها كمن مات عقب الشهادة .

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٥٢٣) ضمن مجموعة الأحاديث النجدية : « ومن العجب أن يقع الشك في كفر من أصر على تركها ، ودعي إلى فعلها ، على رؤوس الأشهاد وهو يرى بارقة السيف على رأسه ، ويشد للقتل ، وعصبت عيناه ، وقيل له : تصلي وإلا قتلناك ، ويقول : اقتلوني ولا أصلي أبداً » .

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح١٦٥ ، القضاعي في مسند الشهاب ١/ ١٥٦ ـ ح ٢١٦ ، ٢١٧ ـ من حديث أنس بن مالك مرفوعاً .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٦٣ ـ ح ٥٩٨١ ، ابن أبي شيبة ١٥/ ١٧٥ ـ الفتن ـ ح ١٩٤٣١ ، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص٣٢ ـ ح ١٧٠ ، =

. . . .

وَلا يُقْتَلُ حتى يُسْتتابَ ثَلاثاً فِيهِمَا .

قال أحمد : كل شيء ذهب آخره لم يبق منه شيء ، فإن لم يدع لفعلها لم يحكم بكفره ؛ لاحتمال أنه تركها لعذر يعتقد سقوطها لمثله .

(ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً فيهما)[1][2] . . . .

= الطبراني في الكبير / ١٥٣ ، ٣٦١ ، ٤١٢ ـ ح٨٦٩٩ ، ٨٧٠٠ ، ٩٥٦٢ ، ٩٧٥٤ ـ عن عبد الله بن مسعود موقوفاً عليه .

وعزاه السخاوي في كشف الخفاء ١/ ٢٥٣ للبيهقي عن عمر ، وللحكيم الترمذي عن زيد بن ثابت .

وأما الشطر الأول من الحديث : «**أول ما تفقدون من دينكم الأمانة**» فأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ١٥٨ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٦٣ ، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٠ ـ من حديث أنس ابن مالك .

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٣٥٤ ـ ح ٧١٨٢ ـ من حديث شداد بن أوس .

الحديث ضعيف مرفوعاً إلى النبي ﷺ ، صحيح موقوفاً على عبد الله بن مسعود ، فالمرفوع : من رواية ثواب بن حجيل الهدادي ، عن ثابت عن أنس ، وثواب لا تعرف حاله ، وله طريق آخر من رواية العلاء بن زيد الثقفي عن أنس بن مالك ، والعلاء ضعيف ، وقد رمي بالكذب ، كما أن المرفوع عند الطبراني من رواية المهلب بن العلاء ، عن شعيب بن بيان الصفار ، عن عمران القطان ، عن قتادة ، عن الحسن البصري ، عن شداد بن أوس . قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٤/ ١٤٥ : فيه المهلب بن العلاء ولم أجد من ترجمه . اهـ . وفيه أيضاً قتادة بن دعامة السدوسي وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

(١) وهذا هو المذهب : يستتاب ثلاثاً كسائر المرتدين .

وعن الإمام أحمد : لا يستتاب المرتد . =

. . . .

. . . .

أي فيما إذا جحد وجوبها، وفيما إذا تركها تهاوناً ، فإن تابا وإلا ضربت

= وعند شيخ الإسلام : أن استتابة المرتد راجعة إلى اجتهاد الإمام . (انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٣ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، ٦/ ١٦٩).

واستدل الأصحاب بأثر عمر : أنه ذكر عنده رجل ارتد ، فقتل ، فقال : « فهلا حبستموه ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغني» رواه مالك في الموطأ ، والشافعي في المسند ، وعبد الرزاق ، وابن أبي شيبة . و في إرواء الغليل ١٠/ ١٣١ : « فإنه لو فرض اتصال السند؛ فإنه معلول بمحمد بن عبد الله ، فإنه لم يوثقه إلا ابن حبان ، فهو في حكم مجهول الحال» .

ودليل الرواية الثانية : حديث ابن عباس مرفوعاً : « **من بدل دينه فاقتلوه**» رواه البخاري ، ولم يذكر توبة .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام رحمه الله .

(٢) جمهور أهل العلم على أن تارك الصلاة يقتل .

وعند أبي حنيفة : يحبس أبداً حتى يصلي .

(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٣٥٢ ، وأسهل المدارك ١/ ١٥١ ، والمجموع ٣/ ١٣ ، وكتاب الروايتين ١/ ١٦٥ ، والفروع ١/ ٢٩٤ ، والإقناع ١/ ٧٤).

واستدل الجمهور :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ **فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ ، فأباح قتلهم حتى يتوبوا من الكفر ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

٢ ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : « **بعث علي بن أبي طالب وهو باليمن بذهيبة فقسمها بين أربعة ، فقال رجل : يا رسول الله ،**

. . . .

. . . .

عنقهما[١] ، والجمعة كغيرها ، وكذا ترك ركن أو شرط[٢] ، وينبغي الإشاعة

= اتق الله ، فقال : « **ويلك ؛ ألست أحق أهل الأرض أن يتقي الله**؟ ثم ولى الرجل ، فقال خالد بن الوليد : يا رسول الله ، ألا أضرب عنقه ؟ فقال : **لا ، لعله أن يكون يصلي** » متفق عليه .

٣ ـ حديث عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ ، قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله** » متفق عليه .

واحتج من قال بعدم قتله :

١ ـ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها** » متفق عليه .

٢ ـ حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » متفق عليه .

ونوقش الاستدلال بحديث أبي هريرة بأن الصلاة أعظم حق الشهادة ، كما يبين ذلك ما استدل به الجمهور ، فلم يثبت العصمة للدم والمال إلا بحق الإسلام ، والصلاة آكد حقه ، وأما حديث ابن مسعود ؛ فإن تارك الصلاة من التارك لدينه .

(انظر : كتاب الصلاة لابن القيم ص(٤٨٢)) .

(١) وهو قول الجمهور الذين قالوا بقتله : أنه يقتل بالسيف .

وقال أبو العباس بن شريح : لا يقتل بالسيف لكن ينخس به ، أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت . (الإفصاح ١/ ١٠٢).

(٢) قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٤٩١) : « وحكم ترك الوضوء والغسل من الجنابة ، واستقبال القبلة وستر العورة حكم تارك الصلاة ، وكذلك حكم

. . . .

. . . .

عن تاركها بتركها حتى يصلي ، ولا ينبغي السلام عليه ، ولا إجابة دعوته ، قاله الشيخ تقي الدين [١][٢] ، ويصير مسلماً بالصلاة[٣] ، ولا يكفر بترك غيرها من زكاة وصوم وحج تهاوناً وبخلاً[٤] .

= ترك القيام للقادر عليه ، وكذلك ترك الركوع والسجود ، وإن ترك ركناً أو شرطاً مختلفاً فيه وهو يعتقد وجوبه ، فقال ابن عقيل : حكمه حكم تارك الصلاة ، ولا بأس أن نقول بوجوب قتله .

وقال أبو البركات : عليه الإعادة ولا يقتل من أجل ذلك بحال .

فوجه قول ابن عقيل : أنه تارك للصلاة عند نفسه وفي عقيدته ، فصار كتارك الزكاة والشرط المجمع عليه .

ووجه قول أبي البركات : أنه لا يباح الدم بترك المختلف في وجوبه ، وهذا أقرب إلى مأخذ الفقه ، وقول ابن عقيل : أقرب إلى الأصول ؛ فإن تارك ذلك عازم على الإتيان بصلاة باطلة ، فهو كما لو ترك مجمعاً عليه ، وللمسألة غور بعيد يتعلق بأصول الإيمان ، وأنه من أعمال القلوب واعتقادها » .

(١) الاختيارات ص(٣٢) .

وهذا فيما إذا كان الهجر أنفع .

(٢) الشيخ تقي الدين : أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الدمشقي الحنبلي ، أبو العباس ، ولد بحران سنة (٦٦١هـ) قدم به والده إلى دمشق سنة (٦٦٧هـ) ، تأهل للفتوى وله دون عشرين ، توفي معتقلاً في قلعة دمشق سنة (٧٢٨ هـ) .

(انظر : فوات الوفيات ١/ ٣٥ ، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ٣٨٧) .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣ : « الأصوب أنه يصير مسلماً بالصلاة ؛ لأن كفره بالامتناع منها » .

(٤) وهذا هو المذهب .

=

. . . .

. . . .

. . . .

= وعن الإمام أحمد : أنه يكفر .

وعن الإمام أحمد : يكفر بترك الزكاة مطلقاً .

وعنه : يكفر بترك الزكاة إذا قاتل عليها . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤) .

والأقرب : عدم كفره بترك الزكاة أو الصيام أو الحج ، كما هو رأي الجمهور . والدليل على هذا : حديث أبي هريرة مرفوعاً : « **ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار ... ثم يرى سبيله ؛ إما إلى الجنة أو إلى النار**» رواه مسلم ، ولو كفر لم ير سبيلاً إلى الجنة .

ولقول عبد الله بن شقيق : « ما كان أصحاب محمد يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة » رواه الترمذي .

* * *

. . . .

باب الأذان[1]

. . . .

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٢٧ : « لما ذكر الصلاة ذكر الأذان بعده مقدماً له على الوقت ؛ لأنه إعلام بوقتها ».

واختلف في السنة التي شُرِع فيها الأذان ، فقيل : في السنة الأولى ، وقيل : في السنة الثانية ، وقيل : قبل الهجرة ليلة الإسراء ، ورجح ابن حجر أنه في السنة الأولى من الهجرة .

(انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٥٣ ، البداية والنهاية ٣/ ٣٣١، فتح الباري ٢/ ٧٨).

وسبب مشروعية الأذان : ما رواه ابن عمر ، قال : « كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة ، ليس ينادى لها ، فقال بعضهم : اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى ، وقال بعضهم : بل بوقاً مثل بوق اليهود ، فقال عمر رضي الله عنه : أو لا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة، فقال رسول الله ﷺ : يا بلال، قم فناد بالصلاة » متفق عليه ، واللفظ للبخاري .

مسألة : مذهب الحنابلة والشافعية : أن الأذان أفضل من الإمامة .
ومذهب المالكية والحنفية : أن الإمامة أفضل .

(انظر : الدر المختار ١/ ٥٥، ومواهب الجليل ١/ ٤٢٢ ، والأم ١/ ١٤١ ، وشرح المنتهى ١/ ١٢٢) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بأدلة فضل الأذان كحديث معاوية الذي أورده المؤلف .

واستدل الحنفية والمالكية : بأن النبي ﷺ وخلفاءه لم يكونوا مؤذنين ، =

. . . .

. . . .

هو في اللغة : الإعلام ، قال تعالى : ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾[١] ، أي إعلام .

وفي الشرع : إعلام بدخول وقت الصلاة أو قربه ـ لفجر ـ بذكر مخصوص .

(والإقامة) في الأصل : مصدر أقام ، وفي الشرع : إعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص ، وفي الحديث : « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة »[٢] رواه مسلم .

= وأن الإمامة يختار لها الأفضل حالاً .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « وهو ـ أي الأذان ـ أفضل من الإمامة ، وهو أصح الروايتين عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه .

وأما إمامته ﷺ وإمامة الخلفاء الراشدين ؛ فكانت متعينة عليهم ؛ فإنها وظيفة الإمام الأعظم ، ولم يمكن الجمع بينها وبين الأذان ، فصارت الإمامة في حقهم أفضل من الأذان لخصوص أحوالهم ، وإن كان لأكثر الناس الأذان أفضل » .

وأما كون الإمامة يختار لها الأفضل حالاً ، فهذا يدل على فضيلة الإمامة ، لكن لا يلزم أن تكون أفضل من الأذان ، للنصوص الدالة على فضل التأذين . (مسائل أحمد لأبي داود ص ٢٩ ، والشرح الكبير ١/ ٣٩١) .

(١) سورة التوبة ، آية (٣) .

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ ح ١٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ ـ الأذان ـ باب فضل الأذان ـ ح ٧٢٥ ، أحمد ٤/ ٩٥ ، ٩٨ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٥ ـ الأذان =

. . . .

هُمَا فَرْضَا كِفَايَةٍ

(هما فرضا كفاية)[1] لحديث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم»[2] .

= ـ باب في فضل الأذان وثوابه ، أبو عوانة ١/ ٣٣٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٩ ـ ح ١٦٦٧ ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨١ ، البيهقي ١/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في الأذان ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ باب فضل الأذان ـ ح ٤١٥ ـ من حديث معاوية بن أبي سفيان مرفوعاً .

الحديث صحيح ، صححه مسلم وابن حبان ، والبغوي .

(١) وهذا هو المذهب

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٦ : « والصحيح أنهما فرض كفاية ، وهو ظاهر مذهب أحمد وغيره .

وقد أطلق طوائف من العلماء أن الأذان سنة ثم من هؤلاء من يقول : إنه إذا اتفق أهل بلد على تركه قوتلوا ، والنزاع مع هؤلاء قريب من النزاع اللفظي ؛ فإن كثيراً من العلماء من يطلق القول بالسنة على ما يذم تاركه ويعاقب تاركه شرعاً ، وأما من زعم أنه سنة لا إثم على تاركه ، فقد أخطأ» .

ومن أطلق القول : بأنهما سنة : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي .

(انظر : المبسوط ١/ ١٣٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٠٧ ، والمجموع ٣/ ٨٢) .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ـ الأذان ـ باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد ، وباب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ، وباب اثنان فما فوقهما جماعة ، وباب إذا استووا في القراءة فليؤمهم =

. . . .

. . . .

= أكبرهم ، وباب المكث بين السجدتين ، ٣/ ٢١٥ ـ الجهاد والسير ـ باب سفر الاثنين ، ٧/ ٧٧ ـ الأدب ـ باب رحمة الناس بالبهائم ، ٨/ ١٣٣ ـ خبر الواحد ، مسلم ١/ ٤٦٦ ـ المساجد ـ ح ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، أبو داود ١/ ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٥٨٩ ، الترمذي ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الأذان في السفر ـ ح٢٠٥ ، والنسائي ٢/ ٩ ، ٢١ ـ الأذان ـ باب أذان المنفردين في السفر ، وباب اجتزاء المرء بأذان غيره في الحضر ، وباب إقامة كل واحد لنفسه ـ ح ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٦٩ ، ٢/ ٧٧ ـ القبلة ـ باب تقديم ذوي السن ، ابن ماجه ١/ ٣١٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٩٧٩ ، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ١٢٥٦ ، أحمد ٣/ ٤٣٦ ، ٥/ ٥٣ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢١٧ ـ الأذان ـ باب في المسافرين يؤذنون أو تجزيهم الإقامة ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ ـ ح٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣/ ٦ ـ ح ١٥١٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨٦ ـ ح ٢١٢٧ ، ٢١٢٨ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٧ ، الدارقطني ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة وأحقهما ـ ح١ ، ٢ ، الطبراني في الكبير ١٩/ ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ح ٦٣٥ ، ٣٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٩ ، البيهقي ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب السنة في الأذان لسائر الصلوات بعد دخول الوقت ، ٢/ ١٧ ، ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب وجوب تعلم ما تجزئ به الصلاة ، وباب من سها فترك ركناً عاد إلى ما ترك ٣/ ٥٤ ، ٦٧ ـ الصلاة ـ باب فرض الجماعة في غير الجمعة على الكفاية ، وباب الاثنين فما فوقهما جماعة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح ٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث .

. . . .

على الرِّجَالِ المُقِيمِينَ

متفق عليه(١) ، (**على الرجال**)(٢) الأحرار(٣) (**المقيمين**) في القرى والأمصار لا على الرجل الواحد ولا على النساء(٤) ، ولا على العبيد (٥)

---

(١) والأمر يقتضي الوجوب .

ولحديث أبي الدرداء مرفوعاً : «**ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ، لا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم الشيطان**» رواه أحمد وأبوداود والنسائي وابن حبان والحاكم ، وصححه الحاكم .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده .

(٢) قال البهوتي في كشاف القناع ١/ ٢٣٢ : « فلا يجب على الرجل المنفرد بمكان ، فعلم أن المراد بالجمع هنا اثنان فأكثر» .

(٣) في حاشية عثمان ١/ ١٢١ : « إذ فرض الكفاية لا يلزم رقيقاً في الجملة » .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٠٨ : « واتفقوا على أن النساء لا يشرع في حقهن ، ولا يسن - أي الأذان - ثم اختلفوا في الإقامة ؛ هل تسن في حقهن أم لا؟ فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تسن لهن الإقامة ، وقال الشافعي : تسن لهن» .

والمذهب : أنهما يكرهان للنساء .

وعن الإمام أحمد : يباحان مع خفض الصوت .

وعن الإمام : يسن لهن الإقامة دون الأذان . (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨) .

(٥) وهذا هو المذهب (كشاف القناع ١/ ٢٣٢) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٦٩) : «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء . . . والأصل أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال» .

لِلصَّلَواتِ المَكْتُوبَةِ.

ولا على المسافرين[(١)] (**للصلوات**) الخمس (**المكتوبة**) دون المنذورة[(٢)] ، والمؤداة دون المقضيات[(٣)] ، والجمعة من الخمس، ويسنان لمنفرد[(٤)]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنهما يجبان على المسافرين . (المبدع ١/ ٣١٢).

قال في المبدع ١/ ٣١٢ : « وهو أظهر ؛ لأن النبي ﷺ كان يؤذن ويقام له - في السفر - » . وفي المختارات الجلية للسعدي ص٣٧ : « والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم» ، وأيضاً فإن النبي ﷺ أمر به مالك ابن الحويرث ومن معه، وهم على سفر .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يجبان في المنذورة .

(انظر : المبدع ١/ ٣١١ ، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٣).

(٣) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يجبان في المقضية . (المصادر السابقة) .

وفي الشرح الممتع ١/ ٤١ : « والصواب وجوبهما للصلوات الخمس المؤداة والمقضية ، ودليله : أن النبي ﷺ : « لما نام عن صلاة الفجر في سفره، ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس ، أمر بلالاً أن يؤذن ويقيم »، ولعموم قول النبي ﷺ: « **إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم**» فإنه يشمل حضورها بعد الوقت ، وفي الوقت ».

ولكن إذا كانوا داخل البلد ولم يصلوا حتى خرج الوقت لنوم أو نسيان، فإنه يكتفى بأذان البلد ، ويقيموا للصلاة .

(٤) قال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٠٦ : « ظاهر قوله: « للرجال » أنه يشرع لكل مصل منهم سواء صلى في جماعة أو منفردًا ؛ سفراً أو حضراً ، وهو صحيح». =

....

يُقَاتَلُ أَهْلُ بَلَدٍ تَرَكُوهُمَا ،

وسفر(١) أو لمقضية(٢) .

(يقاتل أهل بلد تركوهما)(٣) أي : الأذان والإقامة ، فيقاتلهم الإمام أو نائبه ؛ لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة ، وإذاقام بهما من يحصل به الإعلام غالباً أجزأ عن الكل ، وإن [كان[١]] واحداً وإلا زيد بقدر الحاجة ؛

= وقال أيضاً : « وقال المجد في شرحه : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة ، نص عليه ، وجمعهما أفضل » .

وقال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن وأقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأ» .

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «**يعجب ربك من راعي غنم على رأس الشظية للجبل يؤذن للصلاة ويصلي ، فيقول الله : انظروا إلى عبدي ، هكذا يؤذن ويقيم للصلاة ، يخاف مني ، قد غفرت لعبدي وأدخلته الجنة** » رواه أحمد وأبوداود والنسائي والطبراني ، وهو صحيح .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وعن الإمام أحمد : حكم السفر حكم الحضر ، واختار هذه الرواية طائفة من الأصحاب (المغني ٢/ ٧٨، الإنصاف ١/ ٤٠٧) .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص٣٧ : « والصحيح وجوب الأذان حتى على المسافرين للعمومات ، ولأن النبي ﷺ لم يكونوا يتركون الأذان في أسفارهم» . واستظهر الوجوب أيضاً الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١١٤ .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقال بعض الأصحاب : فرض كفاية للمقضية .

(٣) انظر كلام شيخ الإسلام رحمه الله ص (٣٣) .

قال الحجاوي في حاشيته على التنقيح ل(١٣)/أ : « هو أولى من قول بعضهم : إذا اتفق أهل بلد ؛ لأن الحكم منوط بالترك لا بالاتفاق » . =

---

[١] ساقط من /م، هـ، ف .

وَتَحْرُمُ أجْرَتُهُمَا

كل واحد في جانب[١] أو دفعة واحدة بمكان واحد[٢]، ويقيم أحدهما[٣]، وإن تشاحوا أقرع ، وتصح الصلاة بدونهما ؛ لكن يكره[٤] .

(وتحرم أجرتهما) أي : يحرم أخذ الأجرة على الأذان والإقامة لأنهما قربة لفاعلهما[٥] .

= وتعقبه عثمان بقوله : « إن كان مراده أنهم لا يقاتلون باتفاق لاترك معه كما لو اتفقوا قبل الزوال فظاهر أنهم لا يقاتلون قبل الترك ، لكن لابد من ترك متفق عليه ، فلا يكفي أحدهما في جواز المقاتلة ، فليحرر» .

وفي الصحيحين : « أن النبي ﷺ إذا غزا قوماً أمسك ، فإن سمع أذاناً كف ، وإلا قاتلهم » عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

(١) يكون كل واحد في جانب من جوانب البلد .

(٢) قال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات ص (٣٩) : « وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد ، فليس أذانهم مشروعاً ، باتفاق الأئمة ، بل ذلك بدعة منكرة» .

(٣) إن حصلت به الكفاية ، وإلا أقام من يكفي .

(٤) في حاشية ابن قاسم على الروض ١/ ٤٣٣ : « ظاهره الكراهة بتركهما معاً ، فلو ترك أحدهما انتفت ، والمنقول عنه ﷺ الجمع بينهما أو الاقتصار على الإقامة . . . وقيل : ينبغي التحريم كترك من وجب عليه الواجب » .

وفي الإنصاف ١/ ٤٠٦ : « وقال المجد : وإن اقتصر المسافر أو المنفرد على الإقامة جاز من غير كراهة ، نص عليه ، وجمعهما أفضل » .

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٣ : « واختلفوا في أخذ الأجرة على الأذان والإقامة ، فقال أبو حنيفة وأحمد : لا يجوز .

=

لا رِزْقٌ مِنْ بيتِ المالِ لِعَدَمِ مُتطَوِّعٍ ، ويَكُونُ المُؤَذِّنُ صَيِّتاً

(**لا**) أخذ (**رزق من بيت المال**)[1] من مال الفيء (**لعدم متطوع**)[2] بالأذان والإقامة ؛ فلا يحرم كأرزاق القضاة والغزاة[3] . (**و**) سن أن (**يكون المؤذن صيتاً**) أي رفيع الصوت ؛ لأنه أبلغ[4] في الإعلام ، زاد في المغني[5]

= وقال مالك وأكثر أصحاب الشافعي : يجوز ، وقال أبو حامد : غلط من أجاز ذلك ، فإن الشافعي قال : يرزقهم الإمام ولم يذكر الإجارة » .

واختار شيخ الإسلام كما في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٧ : جوازه مع الفقر ، ولا يجوز مع الغنى ، قال شيخ الإسلام : وكذا كل قربة .

وعن عثمان بن أبي العاص مرفوعاً : « **واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً** ».

رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : «حسن صحيح» .

(١) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١١٦ : « لا يكره ولا يحرم ، بيت المال الذي هو الفيء مصرفه مصالح المسلمين » .

(٢) وأيضاً قال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١١٦ : « لأن مما يظهر أن دينَ المتبرع أفضل ، هذا إذا لم يوجد منقص من النواحي الأخرى» .

(٣) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٣ ، ١٩٤ : « لا نعلم خلافاً في جواز أخذ الرزق عليه» ، و في كشاف القناع ١/ ٢٣٤ : « ويجوز أخذ الجعالة عليهما» .

(٤) ولما روى عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني ؛ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له : « إني أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء ، فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة » ، قال أبوسعيد : سمعته من رسول الله ﷺ . رواه البخاري .

(٥) ٢/ ٨٢ .

أَمِيناً عَالِماً بالوَقْتِ ،فَإِنْ تَشَاحَّ فيه اثْنانِ قُدِّمَ أَفْضَلُهُمَا فيه ،ثم أَفْضَلُهُمَا فِي

وغيـره : وأن يكون حسن الصوت ؛ لأنه أرق لسامعه[١] . (**أمينـاً**) أي عدلاً [٢] ؛ لأنه مؤتمن يرجع إليه في الصلاة وغيرها[٣] (**عالماً بالوقت**)[٤] يتحراه فيؤذن في أوله (**فإن تشاح**[٥] **فيه اثنان**) فأكثر (**قدم أفضلهما فيه**) أي: فيما ذكر من الخصال[٦] ، (**ثم**) إن استووا فيها قدم (**أفضلهما في**

---

(١) لحديث عبد الله بن زيد مرفوعاً ، وفيه : «**فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت ، فإنه أندى صوتاً منك**» رواه الترمذي ، وقال : « حسن صحيح » .
وقـولـه : « **أندى صـوتاً منك** » أي أحسن صوتاً منك . (نيل الأوطار ٢/ ٣٩) .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ١٢٤ : «أي عدلاً ظاهراً وباطناً ، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط » .
وظاهر كلام الماتن أن الأمانة سنة ، والصحيح : الوجوب ؛ لأن الأمانة أحد ركني العمل ، قال تعالى : ﴿**إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ**﴾ ، فلابد من القوة والأمانة (الشرح الممتع ٢/ ٤٦) .

(٣) وقال شيخ الإسلام : كما في الاختيارات ص ٣٤ : « ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت ، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين ، وكما شهدت له النصوص ، خلافاً لبعض أصحابنا » .

(٤) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « ولأنه إذا لم يكن عالماً لم يؤمن منه الغلط والخطأ» .

(٥) قـال في المطلع ص (٤٨) : « تفـاعل من الشح ، قـال الجـوهري : الشح : البخل مع حرص . . . وتشاح الرجلان على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما» .

(٦) قال في الشرح الكبير ١/ ١٩٤ : « لأن النبي ﷺ قـدم بلالاً على عبد الله بن زيد لكونه أندى صوتاً منه ، وقدم أبا محذورة لصوته ، وقسنا عليه سائر الخصال» .

. . . .

دِينِهِ وَعَقْلِهِ ، ثُمَّ مَنْ يَخْتَارُهُ الجِيرَانُ ثُمَّ قُرْعَةٌ .

دينه وعقله) لحديث : « ليؤذن لكم خياركم »[1] رواه أبو داود وغيره، **(ثم)** إن استووا قدم **(من يختاره)** أكثر **(الجيران)**[2] لأن الأذان لإعلامهم، **(ثم)** إن تساووا في الكل فـ **(قرعة)**[3] . . . .

---

(١) أخرجه أبوداود ١/ ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح ٥٩٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٤٠ ـ الأذان ـ باب فضل الأذان وثواب المؤذنين ـ ح ٧٢٦ ، أبو يعلى ٤/ ٢٣٢ ـ ح ٢٣٤٣ ، الطبراني في الكبير ١١/ ٢٣٧ ـ ح ١١٦٠٣ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٦٦ ، البيهقي ١/ ٤٢٦ ـ الصلاة ـ باب لا يؤذن إلا عدل ثقة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب من هو أولى بالإمامة ـ ح ٨٣٧ ـ من حديث ابن عباس مرفوعاً .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسين بن عيسى الحنفي ، وهو ضعيف لا يحتج به .

(٢) وللأكثر حكم الكل .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢١ : « وهذا مبني على أن الأكثرية مرجح ، وهو كذلك في الجملة لا بالجملة ، هو مرجح إذا فقدت المرجحات الأخرى ، أما وممكن أن يرجح بغيره فلا يصار إليه » .

والمراد بالجيران هنا : الملاصقون وغير الملاصقين ممن يجمعهم مسجد المحلة .

(٣) قال في المطلع ص (٤٨) : « القرعة السهمة » .

لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « **لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا** » متفق عليه .

وتشاح الناس يوم القادسية في الأذان فأقرع بينهم سعد رضي الله عنه .

. . . .

وهو خَمْسَ عَشْرَةَ جُمْلَةً

فأيهم خرجت له[1] القرعة قدم .

(وهـــو) أي الأذان / المخـتـار (خمس عشرة جملة)(١) لأنـه أذان

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ٢/ ٣٨٩ : « ثبت عنه ﷺ أنه سن التأذين بترجيع وغير ترجيع ، وشرع الإقامة مثنى وفرادى ، ولكن الذي صح عنه تثنية كلمة الإقامة ، قد قامت الصلاة ، ولم يصح عنه إفرادها البتة ، وكذلك الذي صح عنه تكرار لفظ التكبير في أول الأذان أربعاً ، ولم يصح عنه الاقتصار على مرتين ، وأما حديث أمر بلال : « أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة» ، فلا ينافي الشفع بأربع ، وقد صح التربيع صريحاً في حديث عبد الله بن زيد وعمر بن الخطاب وأبي محذورة ، . . . وصح في حديث أبي محذورة تثنية كلمة الإقامة مع سائر كلمات الأذان، وكل هذه الوجوه جائزة مجزئة لا كراهة في شيء منها ، وإن كان بعضها أفضل من بعض، فالإمام أحمد رحمه الله أخذ بأذان بلال وإقامته، والشافعي رضي الله عنه أخذ بأذان أبي محذورة وإقامة بلال ، وأبوحنيفة رضي الله عنه أخذ بأذان بلال وإقامة أبي محذورة ، ومالك رضي الله عنه أخذ بما رأى عليه عمل أهل المدينة من الاقتصار على التكبير في الأذان مرتين و على كلمة الإقامة مرة واحدة رضي الله عنهم ؛ فإنهم اجتهدوا في متابعة السنة » .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٥ : « وأما الترجيع وتركه ، وتثنية التكبير وتربيعه ، وتثنية الإقامة وإفرادها ، فقد ثبت في صحيح مسلم والسنن حديث أبي محذورة الذي علمه النبي ﷺ الأذان عام فتح مكة ، وكان الأذان فيه وفي ولده بمكة ثبت أنه علمه الأذان والإقامة ، وفيه الترجيع ، وروي في حديثه : « **التكبيرمرتين** » كما في صحيح مسلم ، وروي « **أربعاً** » كما في سنن أبي داود وغيره ، وفي حديثه أنه علمه الإقامة شفعاً ، وثبت في الصحيح عن أنس بن مالك ، قال : « . . . فأمر بلال أن يشفع الأذان ، ويوتر الإقامة»، وفي رواية للبخاري : « إلا الإقامة» ، وفي سنن أبي داود وغيره أن عبد الله بن زيد لما أري الأذان وأمره النبي ﷺ أن يلقيه =

[١] في / س بلفظ (عليه).

يُرَتِّلُها عَلَى عُلوٍّ

بـلال رضـي الله عنه من غير ترجيع[(١)] الشهادتين ؛ فإن رجعهما فلا بأس .

(يرتلها) أي : يستحب أن يتمهل في ألفاظ الأذان[(٢)] ويقف على كل جـمـلة[(٣)] ، وأن يكـون قـائماً[(٤)] **(على علو)** كـالمنارة لأنه أبلغ في

= على بلال فألقاه عليه ، وفيه التكبير أربعاً بلا ترجيع» .

وقال في ص٦٧ : « وإن كان أحمد وغيره من أئمة الحديث يختارون أذان بلال وإقامته لمداومته على ذلك بحضرته ، فهذا كما يختار بعض القراءات والتشهدات ونحو ذلك ، ومن تمام السنة في مثل هذا أن يفعل هذا تارة وهذا تارة ، وهذا في مكان وهذا في مكان ؛ لأن هجر ما وردت به السنة وملازمة غيره قد يفضي إلى أن يجعل السنة بدعة ، والمستحب واجباً ، ويفضي إلى التفرق والاختلاف ، إذا فعل آخرون الوجه الآخر ، فيجب على المسلم أن يراعي القواعد الكلية التي فيها الاعتصام بالسنة والجماعة » .

(١) في حاشية العنقري ١/ ١٢٥ : «وصفة الترجيع : أن يقول : أشهد أن لا إله إلا الله مرتين سراً ، أشهد أن محمداً رسول الله مرتين سراً ، ثم يرفع بهما صوته وهو خاص بهما ، سمي ترجيعاً لرجوعه من السر إلى الجهر ، والمراد بالخفض : أن يسمع من بقربه .

والحكمة فيه : أن يأتي بهما بتدبر وإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام» .

(٢) لأنه يشرع له رفع الصوت ـ كما تقدم ـ فشرع التمهل .

(٣) فيكون التكبير في أوله أربع جمل ، والتكبير في آخره جملتين ، فيقف على كل تكبيرة ؛ لأن التكبيرة الثانية إنشاء ثان لا توكيد ، فيقول : الله أكبر ويقف .

والصفة الثانية : أن يقرن بين كل تكبيرتين ، ويعرب التكبيرة الأولى .

وكلاهما مما ورد في السنة ، فينبغي الإتيان بهذه تارة ، وبهذه تارة .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩) : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن المؤذن قائماً وانفرد أبو ثور ، فقال : يؤذن جالساً من غير علة » . =

مُتَطَهِّراً

الإعلام[١] ، وأن يكون (**متطهراً**)[٢] من الحدث الأصغر والأكبر ، ويكره أذان جنب[٣] ، وإقامة محدث ، وفي « الرعاية» يسن أن يؤذن متطهراً من

= وقال شيخ الإسلام ـ كما في الاختيارات ص(٣٦) : « ويتخرج أن لا يجزئ أذان القاعد لغير عذر ، كأحد الوجهين في الخطبة ، وأولى إذ لم ينقل عن أحد من السلف الأذان قاعداً لغير عذر ، وخطب بعضهم قاعداً لغير عذر ، وأطلق أحمد الكراهة ، والكراهة المطلقة هل تنصرف إلى التحريم أو التنزيه؟ على وجهين : قلت : قال أبو البقاء العكبري في شرح الهداية : نقل عن أحمد إن أذن قاعداً يعيد .

قال القاضي : محمول على نفي الاستحباب ، وحمله بعضهم على نفي الاعتداد به ، والله أعلم » .

وفي كشاف القناع ١/ ٢٣٩ : « ويكرهان من قاعد وراكب وماش لغير عذر . . . ولا يكرهان لمسافر راكباً وماشياً ؛ لأنه ﷺ أذن في السفر على راحلته » .

وقال في المبدع ١/ ٣٢٠ : « لم يذكروا الاضطجاع ، ويتوجه الجواز ؛ لكن يكره لمخالفته السنة» .

(١) لما ورد عن امرأة من بني النجار ، قالت : « كان بيتي من أطول بيت حول المسجد ، وكان بلال يؤذن عليه الفجر» رواه أبو داود ، وحسنه في الإرواء (٢٢٩) .

(٢) قال في الإنصاف ١/ ٤١٥ : « يعني أنه تستحب الطهارة له ، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة ، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع » .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « وأكثر الروايات عن أحمد : المنع من أذان الجنب ، وتوقف عن الإعادة في بعضها ، وصرح بعدم الإعادة في بعضها ،وهو اختيار أكثر الأصحاب . وذكر جماعة عنه رواية بالإعادة ، واختارها الخرقي » .

مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ جَاعِلاً أُصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ غَيْرَ مُسْتَدبِرٍ مُلْتَفِتاً فِي الحَيْعَلَة يَمِيناً وَشِمَالاً ،

نجاسة بدنه وثوبه (**مستقبل القبلة**)[(١)] لأنها أشرف الجهات (**جاعلاً أصبعيه**) السبابتين (**في أذنيه**) لأنه أرفع للصوت[(٢)] (**غير مستدبر**) فلا يزيل قدميه في منارة ولا غيرها[(٣)] (**ملتفتاً في الحيعلة يميناً وشمالاً**) أي

---

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٣٨): « وأجمعوا على أن من السنة أن يستقبل القبلة في الأذان» وفي إرواء الغليل ١/ ٢٥٠ : « ثبت استقبال القبلة في الأذان من الملك الذي رآه عبد الله بن زيد الأنصاري ».

(٢) وهذا هو المذهب .

لحديث أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ويدور ، وأتتبع فاه هاهنا وهاهنا ، وأصبعاه في أذنيه » رواه أحمد والترمذي والحاكم ، وقال الترمذي: « حسن صحيح» ، وصححه الحاكم على شرطهما .

وعن الإمام أحمد يجعل أصابعه على أذنيه مبسوطة مضمومة سوى الإبهام، ويحتمله كلام الخرقي .

وعنه يفعل ذلك مع قبضه على كفيه ، وهو اختيار الخرقي .

انظر : المغني مع الخرقي ٢/ ٨١ ، الإنصاف ١/ ٤١٧ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٨) : « ويستحب للمؤذن أن يرفع فمه ووجهه إلى السماء إذا أذن وأقام ، ونص عليه أحمد » .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يزيل قدمه في منارة ونحوها ، واختاره المجد .

قال المرداوي : وهو الصواب ، لأنه أبلغ في الإعلام .

وقال أبو المعالي : يفعل ذلك مع كبر البلد .

(الإنصاف ١/ ٤١٦).

قَائِلاً بَعْدَهما فِي أَذَانِ الصُّبْحِ :

يسن أن يلتفت يميناً[(١)] لـ « حي على الصلاة » وشمالاً لـ «حي على الفلاح»[(٢)]، ويرفع وجهه إلى السماء فيه كله ؛ لأنه حقيقة التوحيد[(٣)] **(قائلاً بعدهما)** أي يسن أن يقول بعد الحيعلتين **(في أذان الصبح)** و لو أذن قبل الفجر :

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ١٢٥ : « أي برأسه ، وعنقه ، وصدره » .
لحديث أبي جحيفة قال : « رأيت بلالاً يؤذن ، فجعلت أتتبع فاه هاهنا، وهاهنا ؛ يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة حي على الفلاح» متفق عليه .

(٢) يقول : « حي على الصلاة » في المرتين متواليتين عن يمينه ، ويقول : « حي على الفلاح » كذلك عن يساره ، وهذا هو الصحيح من المذهب . وقيل : يقول : « حي على الصلاة » يميناً ثم يعيده يساراً ، ثم يقول : « حي على الفلاح» يميناً ثم يعيده يساراً » الإنصاف ١/ ٤١٦ـ٤١٧ .
وعند شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٧١ : «السنة في الإقامة أن يقولها وهو مستقبل القبلة ، ولم يستثن من ذلك العلماء إلا الحيعلة » .

(٣) سبق كلام شيخ الاسلام ص (٤٥).
وقال أيضاً رحمه الله كما في الاختيارات ص(٣٨) : « كما يستحب للذي يتشهد عقيب الوضوء أن يرفع بصره إلى السماء ، وكما يستحب للمحرم بالصلاة أن يرفع رأسه قليلاً ؛ لأن التهليل والتكبير إعلان بذكر الله لا يصلح إلا له فاستحب الإشارة له كما تستحب الإشارة بالإصبع الواحدة في التشهد والدعاء ، وهذا بخلاف الصلاة والدعاء؛ إذا المستحب فيه خفض الصوت » .

....

الصَّلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ ، مَرَّتَيْنِ .

(**الصلاة خير من النوم مرتين**)(١) (٢) لحديث أبي محذورة رواه أحمد

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن التثويب إنما هو في الأذان لصلاة الفجر خاصة ، ثم اختلفوا : فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد : التثويب سنة ، وعن الشافعي قولان : القديم كمذهب الجماعة ، والجديد : لا يثوب .

وقال مالك والشافعي في القديم وأحمد : هو أن يقول : الصلاة خير من النوم مرتين بعد قوله في الأذان : « حي على الفلاح » ، واختلف أصحاب أبي حنيفة ، فحكى الطحاوي عن أبي حنيفة كمذهب الجماعة . . . وقال بقية أصحابه : هو أن يقول : « الصلاة خير من النوم » مرتين بين الأذان والإقامة ، ويقول : « حي على الصلاة ، حي على الفلاح » مرتين بين الأذان والإقامة .

واختلف العلماء في أي الأذانين يكون التثويب .

فقال بعض العلماء : يكون في الأذان الأول .

وقال آخرون : يكون في الأذان الثاني .

واستدل من قال في الأذان الأول : بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «**وإذا أذنت بالأول من الصبح ، فقل : الصلاة خير من النوم**» رواه أحمد وأبو داود .

واستدل من قال في الأذان الثاني : بحديث أبي محذورة مرفوعاً ، وفيه : «**فإن كانت صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم** » رواه أحمد وأبو داود .

وبحديث أنس : « من السنة إذا قال المؤذن في أذان الفجر : حي على الفلاح ، قال : الصلاة خير من النوم » رواه البيهقي وصححه .

وأجابوا عن دليل الرأي الأول : أن المراد الأذان الثاني ، وإنما سمي أولاً بالنظر إلى الإقامة ؛ فإنها تسمى أذاناً ، ويدل لهذا أيضاً قوله : « **من الصبح** » ، فهذا يدل أن هذا الأذان وقع بعد الفجر ، وأيضاً الأذان الأول ليس لصلاة الصبح ، وإنما هو كما قال النبي ﷺ : « **ليوقظ نائمكم ، ويرجع قائمكم** » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٤٠، ٣٤١ ، ٣٤٤ ـ الصلاة ـ باب كيف الأذان ـ ح =

وَهِيَ إِحْدَى عَشْرَةَ

وغيره ، ولأنه وقت ينام الناس فيه غالباً ، ويكره في غير أذان الفجر وبين الأذان والإقامة[(١)] .

(وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية[(٢)] ، وتباح

= ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، النسائي ٢/ ٧، ١٤ ـ الأذان ـ باب الأذان في السفر ، وباب التثويب في أذان الفجر ـ ح ٦٣٣ ، ٦٤٧ ، أحمد ٣/ ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠١ ـ ح ٣٨٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٩٦ ـ ح ١٦٨٠ ، الدارقطني ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب في ذكر أذان أبي محذورة ـ ح ٣، البيهقي ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب التثويب في أذان الصبح ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٦٣ ـ الصلاة ـ باب التثويب ـ ح ٤٠٨ .

الحديث صححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، وابن حزم ، انظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٠٢ .

وله شاهد من حديث أنس بن مالك صححه ابن خزيمة والبيهقي .

(١) لما روى مجاهد قال : « كنت مع ابن عمر فثوب رجل في الظهر أو العصر ، قال : اخرج بنا فإنها بدعة » رواه أبو داود.

وقال السامري في المستوعب ٢/ ٦٧ : « فإن تأخر إمام الحي ، وأماثل الجيران ، فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول له : قد حضرت الصلاة ، كما فعل بلال مع رسول الله ﷺ » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « وأما ما سوى التأذين قبل الفجر من تسبيح ونشيد ورفع صوت بدعاء ونحو ذلك في المآذن؛ فهذا ليس بمسنون عند الأئمة ، بل ذكرها طائفة من أصحاب مالك والشافعي وأحمد : أن هذا من جملة البدع المكروهة » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعي .

وعند أبي حنيفة : الإقامة كالأذان ، وتزيد : « قد قامت الصلاة » مرتين. وعند مالك : الإقامة عشر كلمات ، « قد قامت الصلاة » مرة =

يَحْدُرُهَا ، وَيُقِيمُ مَنْ أَذَّنَ

تثنيتها [(١)] **(يحدرها)** أي : يسرع فيها ويقف على كل جملة كالأذان [(٢)] ، **(ويقيم من أذن)** [(٣)] استحباباً ، فلو سبق المؤذن بالأذان ، فأراد المؤذن أن

= واحدة . (انظر : المبسوط ١/ ١٢٩ ، والمدونة ١/ ٥٧ ، والمجموع ٣/ ٩ ، والمستوعب ٢/ ٥٤) .

فالشافعي والإمام أحمد أخذا بإقامة بلال .

وأبو حنيفة : أخذ بإقامة أبي محذورة .

واستدل مالك بحديث أنس رضي الله عنه مرفوعاً : « أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة » متفق عليه .

والراجح : العمل تارة بإقامة بلال ، وتارة بإقامة أبي محذورة ، لورود السنة في كل منهما .

وأما حديث أنس ففيه استثناء «قد قامت الصلاة» بقوله : « إلا الإقامة» ، وأيضاً حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « إنما كان الأذان على عهد رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وفي النيل ٢/ ٤٣ : « صححه اليعمري في شرح الترمذي » .

(١) وتقدم أنه يشرع تثنيتها أحياناً ؛ للعمل بكل السنن الواردة ، فعن أبي محذورة أن النبي ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة » رواه الإمام أحمد وأبوداود والنسائي والترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٢) تقدم الكلام على ذلك عند قول المؤلف : « وهو - أي الأذان - خمس عشرة جملة . . . يرتلها» .

(٣) لأن بلالاً هو الذي كان يؤذن ويقيم . =

في مَكَانِهِ إنْ سَهُلَ ، وَلا يَصِحُّ إلا مُرَتَّباً مُتَوَالِياً

يقيم ، فقال أحمد : لو أعاد الأذان كما صنع أبو محذورة ، فإن أقام من غير إعادة فلا بأس قاله في « المبدع »[1] ، (**في مكانه**) أي يسن أن يقيم في مكان أذانه (**إن سهل**) لأنه أبلغ في الإعلام[2] ، فإن شق كأن أذن في منارة أو مكان بعيد عن المسجد ؛ أقام في المسجد لئلا يفوته بعض الصلاة ، لكن لا يقيم إلا بإذن الإمام[3] ، (**ولا يصح**) الأذان (**إلا مرتباً**) كأركان الصلاة (**متوالياً**)[4] عرفاً ؛ لأنه لا يحصل المقصود منه

= ولا يؤذن غير الراتب بلا إذنه إلا إن خيف فوت التأذين ، فأما مع حضوره ؛ فلا يجوز ؛ فإن مؤذني رسول الله ﷺ لم يكن أحد يسبقهم بالأذان كالإمام .

(١) ١/ ٣٢٣ .

(٢) وهذا هو المذهب ، قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٣ : « روي عن أحمد قال : أحب إلي أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء إلا حديث بلال : « لا تسبقني بآمين» » .
وقيل : السنة أن يؤذن في المنارة ويقيم أسفل .
وصوبه المرداوي ، وقال : وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار (الإنصاف ١/ ٤١٨) .

(٣) قال فيروز كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٦ : « لأن الأذان منوط بنظر المؤذن لا يحتاج فيه إلى مراجعة ؛ لأنه لبيان الوقت فيتعلق بنظر إلراصد ، والإقامة منوط وقتها بنظر الإمام لأنها للقيام إلى الصلاة ، فلا تقام إلا بإشارته ، فإن أقيمت بغير إشارته أجزأت » .
ويدل لهذا ما في الصحيحين : أن بلالاً كان يأتي النبي ﷺ فيؤذنه بالصلاة .
وعن جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس لا يخرم ، ثم لا يقيم حتى يخرج إليه النبي ﷺ ، فإذا خرج أقام حين يراه» رواه مسلم .

(٤) قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٢٤ : « في بعض =

مِنْ عَدْلٍ

إلا بذلك ، فإن نكسه لم يعتد به ، ولا تعتبر الموالاة بين الإقامة والصلاة إذا أقام عند إرادة[١] الدخول فيها(١) .

ويجوز الكلام بين الأذان وبعد الإقامة قبل الصلاة(٢) ، ولا يصح الأذان إلا (**من**) واحد ذكر (**عدل**) / ولو ظاهراً(٣) ، فلو أذن واحد بعضه وكمله آخر ، أوأذنت امرأة(٤) أو خنثى(٥) أو ظاهر الفسق لم

٢٤/

= البلاد يقول : الله أكبر، ثم يمكث سدس ساعة أو أقل أو أكثر ، ثم يأتي ببقية الأذان ، وهذا شيء باطل ويفوت صحة الأذان» .

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٨٤ : « ولا يصح الأذان إلا مرتباً متوالياً بلا نزاع ، ولايصح أيضاً إلا بنية ، ويشترط أن يكون من واحد ، فلو أذن بعضه ، وكمله آخر لم يصح بلا خلاف أعلمه » .

ولأن الأذان شرع في الأصل كذلك مرتباً متوالياً . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٨٤) .

(١) لأنه عليه الصلاة والسلام لما ذكر أنه جنب ذهب فاغتسل، وظاهره : طول الفصل .

(٢) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٤٧ : « لكن الأولى تركه إلا لحاجة ، ولو عبر بالفاء الدالة على التفريع لكان أصوب » .

(٣) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : أنه يجزئ أذان الفاسق . (الإنصاف ١/ ٤٢٤ ، والإقناع ١/ ٧٧) .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « وفي إجزاء الأذان من الفاسق روايتان أقواهما : عدمه لمخالفته أمر النبي ﷺ ، وأما ترتيب الفاسق مؤذناً فلا ينبغي قولاً واحداً» .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١١١ : « وأجمعوا على أن المرأة إذا أذنت للرجال لم يعتد بأذانها ، فإن أذنت للنساء فلا بأس به ، فقد روى ابن المنذر : « أن عائشة كانت تؤذن وتقيم» » .

(٥) أي مشكل .

---

[١] في / س بلفظ (الإرادة) .

وَلَو مُلَحَّناً أَوْ مَلْحُوناً وَيُجْزِئُ مِنْ مُمَيِّزٍ ،

يعتد به(١) ، ويصح الأذان (ولو) كان (ملحناً) (٢) أي مطرباً به (أو) كان (ملحوناً) لحناً لا يحيل المعنى(٣) ، ويكرهان(٤) ، من [1] ذي لثغة فاحشة(٥) ، وبطل إن أحيل المعنى(٦) ، (ويجزئ) أذان (من مميز) لصحة صلاته كالبالغ(٧) .

---

(١) فمستور الحال يصح أذانه . (الإقناع ١/ ٧٧) .

(٢) قال في المطلع ص(٥٢) : « الأذان الملحن الذي فيه تطريب ، ولحن في قراءته إذا طرب بها وغرد» .

قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٥ : « ثم التمديد الزائد عن المطلوب في الأذان ما ينبغي ، فإن أحال المعنى فإنه يبطل الأذان ، حروف المد إذا أعطيت أكثر من اللازم فلا ينبغي ، حتى الحركات إذا مدت إن أحالت المعنى لم يصح وإلا كره . . . وكان يوجد في مكة تلحين كثير ، وهذا سببه جهل وعوائد وكونه لا يختار من هو أفضل وكأنه في الآخر أخف » .

(٣) وهذا مثل : « اللهَ أكبر» بالفتح . (فتاوى ابن إبراهيم ٢/ ١٢٤) . ومثله : رفع تاء الصلاة ، ونصبها ، وحاء الفلاح ؛ لأن ذلك لا يمنع إجزاء القراءة في الصلاة .

ولَحنَ : أي أخطأ في الإعراب ، وخالف وجه الصواب . (المصباح ٢/ ٥٥١) .

(٤) قال الإمام أحمد : كل شيء محدث أكرهه ، مثل التطريب . (كشاف القناع ١/ ٢٤٥) . ولمنافاته الخشوع والوقار .

وتقدم قريباً كلام الشيخ محمد بن إبراهيم .

(٥) اللثغة : وزان غرفة : حبسة في اللسان حتى تصير الراء لاماً أو غيناً ، أو السين ثاء ونحو ذلك . (المصباح ٢/ ٥٤٩) .

والفاحشة : المجاوزة للحد ، فإن لم تكن فاحشة فلا كراهة .

(٦) وهذا مثل مد همزة « الله» أو « أكبر» . . . أما لو قلب الهمزة واواً للوقف مع انضمام ما قبلها لم يكن لحناً ، بل هو لغة . (انظر : مطالب أولي النهى ١/ ٢٩٦ ، حاشية العنقري ١/ ١٢٧) .

(٧) قال في الإفصاح ١/ ١١٢ : « وأجمعوا على أذان الصبي المميز للرجال معتد به» . وعن الإمام أحمد : لا يجزئ . (المقنع مع الشرح الكبير ٣/ ١٠٠) . =

---

[١] في / هـ بلفظ (ومن) .

وَيُبْطِلُهُمَا فَصْلٌ كَثِيرٌ ، وَيَسِيرٌ مُحَرَّمٌ . ولايُجْزِئُ قَبْلَ الوقتِ

(**ويبطلهما**) أي الأذان والإقامة (**فصل كثير**) بسكوت أو كلام ولو مباحاً (و) كلام (**يسير محرم**) كقذف ، وكره اليسير غيره[(١)] .

(**ولا يجزئ**) الأذان (**قبل الوقت**)[(٢)] ؛ لأنه شرع للإعلام بدخوله ، ويسن في أوله[(٣)] . . . .

= وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٣٧) : « والأشبه أن الأذان الذي يسقط الفرض عن أهل القرية ويعتمد في وقت الصلاة والصيام لا يجوز أن يباشره صبي قولاً واحداً ، ولا يسقط الفرض ولا يعتد به في مواقيت العبادات .

وأما الأذان الذي يكون سنة مؤكدة في مثل المساجد التي في المصر ونحو ذلك ، فهذا فيه روايتان ، والصحيح جواز» .

وروى ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٤١ : « قال عبد الله بن أبي بكر : كان عمومتي يأمروني أن أؤذن لهم وأنا غلام لم أحتلم ، وأنس شاهد فلم ينكر ذلك» .

(١) في الإنصاف ١/ ٤٢٠ : « لغير حاجة . . . والصحيح من المذهب : أنه يرد السلام من غير كراهة » .

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١١٠ : « وأجمعوا على أنه لا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها إلا صلاة الفجر » .

وقال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٩) : « وأجمعوا على أن من السنة أن يؤذن للصلاة بعد دخول وقتها إلا الصبح» ، ولحديث مالك بن الحويرث مرفوعاً : « **إذا حضرت فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم**» رواه البخاري ومسلم .

(٣) لحديث جابر بن سمرة قال : « كان بلال يؤذن إذا زالت الشمس » رواه مسلم . إلا إذا كانوا جماعة محصورين ، وشرع تأخير الصلاة كالظهر في شدة الحر ، والعشاء الآخرة ، فيشرع تأخير الأذان تبعاً للصلاة بدليل ما رواه أبو ذر ، قال : « كنا مع النبي ﷺ في سفر ، فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر ، فقال النبي ﷺ : **أبرد** ، ثم أراد أن يؤذن ، فقال : **أبرد** ، حتى رأينا فيء التلول» متفق عليه .

. . . .

إلا لِفَجْرٍ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ

(**إلا لفجر**[١])(١)فيصح (**بعد نصف الليل**) لحديث «إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » متفق عليه (٢) . ويستحب لمن أذن

(١) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا يصح الأذان قبلها كغيرها .

(الشرح الكبير ١/ ٢٠٠ ، المبدع ١/ ٣٢٤ ، الإنصاف ١/ ٤٢٠) .

واستدل الأصحاب بما أورده المؤلف من حديث ابن عمر « **إن بلالاً . . .** » .

وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٣٧) : « وفي إجزاء الأذان للفجر قبل طلوع الفجر نظر ظاهر ، فإن الأذان شرع للإعلام بدخول الوقت فكيف يجوز أن يترك هذا المقصود الأعظم في صلاة الفجر ، بل الأذان في الوقت في الفجر آكد من غيرها من الأوقات لتعلق الصلاة والصوم بطلوع الفجر ، وإذا كان أهل البلد كلهم يؤذنون للفجر قبل طلوع الفجر ، فبأي شيء يعرفون الوقت ، ومن ترك الأذان المشروع فلابد أن يعتاض عنه ببدعة غير مشروعة ، وأما الاستدلال بحديث : « **إن بلالاً يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم** » فإنما يدل على أنه يجوز أن يكون بعض المؤذنين يؤذن قبل الفجر للحاجة إلى ذلك ، ولذلك كان النبي ﷺ لايكتفي بأذان بلال وحده ، ومما يدل على ذلك ؛ أن النبي ﷺ كان إذا غزا قوماً انتظر طلوع الفجر ، فإن سمع أذاناً كف عنهم ، وإلا أغار عليهم ، فجعل شعار ديار أهل الإسلام الأذان على طلوع الفجر ، وهذا واضح » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٢٦ : « فتبين أنه لا ينبغي أن يؤذن الأول إلا بوقت قريب من طلوع الفجر . . . فإذا كان نصف ساعة أو ثلث كان أنفع فيما أظن » .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٥٣ ، ١٥٤ ـ الأذان ـ باب أذان الأعمى ، وباب الأذان بعد الفجر ، وباب الأذان قبل الفجر ، ٢/ ٢٣١ ـ الصوم ـ باب قول النبي ﷺ « **لا يمنعنكم من سجودكم أذان بلال** » ، ٣/ ١٥٢ ـ الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ، ٨/ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد ، مسلم ٢/ ٧٦٨ ـ الصيام ـ ح ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، الترمذي ١/ ٣٩٢ ـ الصلاة ـ باب ما =

[١] في / ف بلفظ (بفجر) .

. . . .

قبل الفجر أن يكون معه من يؤذن في الوقت [١] ، وأن يتخذ ذلك عادة لئلا يغر الناس .

ورفع الصوت بالأذان ركن ما لم يؤذن لحاضر فبقدر ما يسمعه[٢] ،

= جاء في الأذان بالليل - ح٢٠٣ ، النسائي ٢/ ١٠ - الأذان - باب المؤذنان للمسجد الواحد - ح ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، الدارمي ١/ ٢١٥ - الصلاة - باب في وقت أذان الفجر - ح ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، مالك ١/ ٧٤ - الصلاة - ح١٤ ، أحمد ٢/ ٩ ، ٥٧ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٧٣ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، ١٢٣ ، عبد الرزاق ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ - الصلاة - باب الأذان في طلوع الفجر - ح ١٨٨٥ ، ١٨٨٦ ، ٤/ ٢٣٢ - الصيام - باب تأخير السحور - ح٧٦١٤ ، الشافعي في مسنده ص٣٠ ، الحميدي ٢/ ٢٧٧ - ح٦١١ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٩ - الصيام - باب من كان يستحب تأخير السحور ، الطيالسي ص ٢٥٠ - ح١٨١٩ ، ابن الجارود ص٦٤ - ٦٥ - ح١٦٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٣٧ - ١٣٨ - الصلاة - باب التأذين للفجر أي وقت هو ؟ ، ابن خزيمة ١/ ٢٠٩ - ح ٤٠١ ، ١/ ٢٢١ - ح ٤٢٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٥ - ح ٣٤٦٠ ، ٣٤٦١ ، ٣٤٦٢ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٧٧ ، ٣٧١ - ح ١٣١٠٦ ، ١٣٣٧٩ ، أبونعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٢٨٤ ، ابن حزم في المحلى ٦/ ٢٣٠ ، البيهقي ١/ ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ - الصلاة - باب السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ، وباب القدر الذي كان بين أذان بلال وابن أم مكتوم ، وباب أذان الأعمى إذا أذن بصير قبله ، وباب عدد المؤذنين ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٨ ، ٢٩٩ - الصلاة - باب الأذان للصبح قبل طلوع الفجر - ح ٤٣٣ ، ٤٣٤ - من حديث عبد الله بن عمر .

(١) كما كان بلال وابن أم مكتوم .

(٢) في الإنصاف ١/ ٤١٩ : « يستحب رفع صوته قدر طاقته ما لم يؤذن لنفسه ، وتكره الزيادة » .

لحديث أبي سعيد الخدري ، وفيه : « **فإذا كنت في غنمك أو باديتك ، فارفع صوتك بالنداء** » رواه البخاري .

. . . .

وَيُسَنُّ جُلُوسُهُ بَعْدَ أَذَانِ المغربِ يَسيراً .

وَمَنْ جَمَعَ أَوْ قَضَى فَوَائِتَ أَذَّنَ لِلأُولى ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ .

(**ويسن جلوسه**) أي المؤذن (**بعد أذان المغرب**[١]) أو صلاة يسن تعجيلها قبل الإقامة (**يسيرًا**)(١) ؛ لأن الأذان شرع للإعلام ، فسن تأخير الإقامة للإدراك(٢) .

(**ومن جمع**) بين صلاتين لعذر أذن للأولى ، وأقام لكل منهما ، سواء كان جمع تقديم أوتأخير(٣) ، (**أوقضى**) فرائض (**فوائت أذن للأولى ثم أقام لكل فريضة**) من الأولى وما بعدها(٤) ، وإن كانت الفائتة واحدة أذن لها وأقام ، ثم إن خاف

---

(١) الصحيح من المذهب : الفصل بقدر جلسة خفيفة .
والوجه الثاني : يكون بقدر ركعتين خفيفتين .
وقال في الإفادات : يفصل بين الأذان والإقامة بقدر وضوء وركعتين . (تصحيح الفروع ١/ ٣٢١) .

(٢) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣١ : « . . . وقررنا توحيد وقت الأذان ووقت الإقامة لما في ذلك من تحصيل المصالح ، ودرء المفاسد ، فقد تقرر أن يكون بين الأذان والإقامة لصلاة الفجر والظهر والعصر والعشاء مقدار ثلث ساعة - عشرون دقيقة - وأما المغرب فلا يؤخر أكثر من عشر دقائق ؛ لما ورد فيها من النصوص الدالة على تعجيلها» .

(٣) لحديث جابر « أنه ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمزدلفة ، بأذان وإقامتين » رواه مسلم .

(٤) حديث أبي قتادة في قصة نومهم عن صلاة الفجر ، قال : « ثم أذن بلال بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم صلى الغداة ، فصنع كما يصنع كل يوم » رواه مسلم .
وفي حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، لما فاته ﷺ بعض صلوات يوم الخندق ، قال : « فدعا رسول الله ﷺ بلالاً فأقام الظهر فصلاها . . . ثم أمره فأقام العصر . . . ثم أمره فأقام المغرب » رواه أحمد والنسائي =

---

[١] في / ط ، س ، هـ ، ف بلفظ (مغرب) .

وَيُسنُّ لِسَامِعِه

من رفع صوته به تلبيساً أسر ، وإلا جهر(١) ، تلبيساً فلو ترك الأذان لها فلا بأس(٢) . **(ويسن لسامعه)**(٣) أي لسامع المؤذن أو[١] . . . .

= وابن أبي شيبة وابن خزيمة ، وصححه في تحفة الأحوذي ١/ ٥٣٢ ، وفي النيل ٢/ ٣٠ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٧١ : « هذا إن لم يكن في البلد ، فإن كان في البلد فإن أذان البلد يكفي ، وحينئذ يقيم لكل فريضة » .

(١) لعموم النصوص .

(٢) وقال ابن قدامة كما في الإنصاف ١/ ٤٢٣ : « لو دخل مسجداً قد صلي فيه خيِّر إن شاء أذن وأقام ، وإن شاء تركهما » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٦) : « وإذا صلى وحده أداء أو قضاء وأذن و أقام فقد أحسن ، وإن اكتفى بالإقامة أجزأه» .

(٣) جمهور أهل العلم : على استحباب إجابة المؤذن .

وعند الحنفية وأهل الظاهر : الوجوب .

(انظر : المحلى ٣/ ١٤٨ ، والفتح ٢/ ٩٢ ، ونيل الأوطار ٢/ ٥٢) .

واستدل من قال بالوجوب بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن** » متفق عليه .

قال ابن حجر في الفتح ٢/ ٩٢ : « واستدلوا - أي الجمهور - بحديث أخرجه مسلم وغيره : «أن النبي ﷺ سمع مؤذناً ، فلما كبر ، قال : **على الفطرة** ، فلما تشهد قال : **خرج من النار**» » .

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٧ : « فإن سمع بعضه ؛ فالظاهر : أنه يتابع فيما سمع فقط » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « إذا أدرك بعض الأذان ؛ فالمرجع عند كثير من الأصحاب : أنه يبدأ بأوله حتى يدركه ، والقول الآخر : أنه لا يجيب إلا ما سمع ، وأنه يفوت لفوات محله ، =

[١] في / ف ، س بلفظ (والمقيم) .

مُتَابَعَتُهُ سِرّاً ، وَحَوْقَلَتُهُ فِي الحَيْعَلَة ،

المقيم(١) ، ولو أن السامع امرأة أو سمعه ثانياً وثالثاً(٢) ؛ حيث سن[١] (**متابعته سراً**) بمثل ما يقول ، ولو في طواف أو قراءة(٣) ، ويقضيها المصلي(٤) والمتخلي(٥) .

(و) تسن (**حوقلته في الحيعلة**) أي أن يقول السامع : لا حول ولا قوة إلا بالله[٢] ، إذا قال المؤذن أو المقيم : حي على الصلاة، حي على

= ولعل هذا أرجح . . . ثم هنا مسألة : إذا كان يرى المؤذن ولا يسمع صوته، أو يسمع الصوت ولا يفهم ما يقول ، فقيل : يجيب في الأخيرة خصوصاً لعموم : « **إذا سمعتم** » ، ومنهم من يقول : لا يجيب ، وهو أولى ، وذلك أنه لا يهتدي إلى أن يقول مثل ما يقول » .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب . الشرح الكبير ١/ ٢٠٥ .

لعموم الأمر بإجابة النداء، كما في حديث أبي سعيد المتقدم . (انظر : فتح الباري٢/ ٩٢) .

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩) : « ويجيب مؤذناً ثانياً وأكثر ؛ حيث يستحب ذلك ، كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي ﷺ» .

(٣) لأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت وقتها .

(٤) وفي كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « فإن أجابه المصلي بطلت الصلاة بالحيعلة فقط» .

وفي الاختيارات ص (٣٩) : « ويستحب أن يجيب المؤذن ، ويقول مثل ما يقول ، ولو في الصلاة ، وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة » . وبه قال ابن حزم ـ كما في المحلى ٣/ ١٤٨ .

(٥) في الإنصاف ١/ ٤٢٦ : « وأما المتخلي فلا يجيبه على الصحيح من المذهب، لكن إذا خرج أجابه ، وقال الشيخ تقي الدين : يجيبه في الخلاء».

---

[١] في / م بلفظ (يسن).

[٢] في / س بزيادة بلفظ (العلي العظيم).

. . . .

الفلاح[١] وإذا قال : الصلاة خير من النوم ـ ويسمى التثويب ـ قال السامع : صدقت وبررت[٢] ، وإذا قال المقيم : قد قامت الصلاة ، قال السامع : أقامها الله وأدامها[٣] ، وكذا يستحب للمؤذن والمقيم إجابة أنفسهما ليجمعا بين ثواب الأذان والإجابة[٤] .

---

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد : « أن يقول السامع كما يقول المؤذن ، إلا في لفظ « حي على الصلاة » ، « حي على الفلاح » ، فإن صح إبدالهما بـ « لا حول ولا قوة إلا بالله » ، ولم يجئ عنه الجمع بينهما و بين « حي على الصلاة» « حي على الفلاح » ، ولا الاقتصار على الحيعلة ، وهديه ﷺ الذي صح عنه إبدالهما بالحوقلة ، وهذا مقتضى الحكمة المطابقة لحال المؤذن والسامع ؛ فإن كلمات الأذان ذكر فسن للسامع أن يقولها ، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة ، وهي لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » . [٢/ ٣٩١]

(٢) على الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٧) .

ومن تقرير الشيخ عبد الرحمن بن حسن ـ كما في حاشية العنقري ١/ ١٢٩ : « يقول في التثويب كما يقول المؤذن » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٥ : « قوله ﷺ : «**فقولوا مثل ما يقول**» يدل على أنه يقول : الصلاة خير من النوم » .

(٣) لما روى أبو أمامة : « أن بلالاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قال : قد قامت الصلاة ، قال النبي ﷺ : **أقامها الله وأدامها** » رواه أبو داود .

وهو ضعيف ؛ إذ في إسناده شهر بن حوشب ورجل مجهول . انظر : المجموع ٣/ ١٢٢ ، والتلخيص ١/ ٢٢٢ ، والإرواء ١/ ٢٥٨ .

(٤) وقال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « والقول الآخر عدم استحبابه وهو أولى » .

. . . .

وَقَوْلُهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ : اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ والصَّلاةِ القائِمَةِ ،

ب / (و) يسن (قوله) أي قول المؤذن وسامعه (**بعد فراغه**[1] : **اللهم**) أصله : يا الله ، والميم بدل من « يا »[2] ، قاله الخليل[3] وسيبويه[4] (**رب هذه الدعوة**) بفتح الدال أي دعوة الأذان[5] (**التامة**) أي الكاملة[6] السالمة من نقص يتطرق إليها ، (**والصلاة القائمة**) التي ستقوم وتفعل

---

(١) لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « **إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ، فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل الله لي الوسيلة ؛ حلت عليه الشفاعة** » رواه مسلم .

(٢) المطلع ص (٥٣) ، وفيه : « وقال الفراء : أصله : يا الله أمَّ بخير ، فحذف حرف النداء ، حكى المذهبين الأزهري » .

(٣) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي، إمام في علم النحو ، وعلم العروض من استنباطه ، له كتاب العين ، توفي سنة (١٧٠)هـ . (الأعلام للزركلي ٢/ ٣١٤) .

(٤) عمرو بن عثمان بن قنبر ، اشتهر بلقبه سيبويه وهو لقب فارسي معناه : رائحة التفاح ، مات بشيراز سنة (١٨٠) هـ ، وله نيف وأربعون . (الأعلام للزركلي ٥/ ٨١) .

(٥) احترازاً عن الدعوة بالكسر للنسب .

(٦) في الشرح الممتع ٢/ ٧٩ : « الدعوة التامة هي الأذان ؛ لأنه دعوة ، ووصفها بالتامة لاشتمالها على تعظيم الله وتوحيده ، والشهادة بالرسالة ، والدعوة إلى الخير » .

. . . .

آت محمداً الوَسِيلَةَ والفَضِيلَةَ ، وابْعَثْهُ مَقاماً مَحْمُوداً الذي وَعَدْتَهُ

بصفاتها (**آت محمداً الوسيلة**) منزلة في الجنة (**والفضيلة**[١] **وابعثه مقاماً محموداً**[٢] **الذي وعدته**) أي الشفاعة العظمى في موقف القيامة ؛ لأنه

(١) قال ابن كثير : الوسيلة علم على أعلى منزلة في الجنة ، وهي منزلة رسول الله ﷺ وداره ، وهي أقرب أمكنة الجنة إلى العرش .
أما الفضيلة : فهي الرتبة الزائدة على سائر الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلة أخرى ، أو تفسيراً للوسيلة .
(انظر : الفصوص في اختصار سيرة الرسول لابن كثير ص (٢٥٨) ، وشرح المواهب اللدنية للزرقاني ٥/ ٣٤٦ ، وحاشية عثمان ١/ ١٢٨) .

(٢) قال الشيخ محمد بن إبراهيم في فتاويه ٢/ ١٣٦ : « قيل : الشفاعة العظمى ، وقيل : إنه إجلاسه معه على العرش ، كما هو المشهور من قول أهل السنة .
والظاهر : أن لا منافاة بين القولين ، فيمكن الجمع بينهما بأن كليهما من ذلك ، والإقعاد على العرش أبلغ » .
قال ابن القيم في بدائع الفوائد (٤/ ١٠٤ ، ١٠٥) : « الذي وقع في صحيح البخاري وأكثر كتب الحديث : « **وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته** » ووقع في صحيح ابن خزيمة والنسائي بإسناد الصحيحين من رواية جابر : « **وابعثه المقام المحمود** » ... والصحيح : ما في البخاري لوجوه :
أحدها : اتفاق أكثر الرواة عليه .
الثاني : موافقته للفظ القرآن .
الثالث : أن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم .
الرابع : أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين ، وحذفها يقتضي إطلاقاً وتعدداً .
الخامس : أن النبي ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديماً وتأخيراً =

. . . .

يحمده فيه الأولون والآخرون ، ثم يدعو[١] . ويحرم خروج من وجبت عليه الصلاة بعد الأذان في الوقت من مسجد بلا عذر أو نية رجوع[٢] .

= وتعريفاً وتنكيراً ، كما يحافظ على معانيه » . ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ .

(١) انظر ما ذكره ابن القيم من مواطن إجابة الدعاء في زاد المعاد ١/ ٤٦١ .

ولقوله ﷺ : « **الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة** » رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه .

فائدة : يقول بعد قوله : « أشهد أن محمداً رسول الله » الثانية : رضيت بالله رباً ، وبمحمد رسولاً ، وبالإسلام ديناً » . كما في مسلم ، وابن خزيمة .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب . (الإنصاف ١/ ٤٢٨) .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨) : « والخروج من المسجد بعد الأذان منهي عنه ، وهل هو حرام أو مكروه ؟ في المسألة وجهان ، إلا أن يكون التأذين للفجر قبل الوقت ، فلا يكره الخروج ، نص عليه أحمد » .

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ١٣٧ : « إن كان بلا داعي ، ولا غرض صحيح حرم ، وذلك أن صورته صورة من ينصرف من المسجد لا يصلي ، أما إذا كان يريد الصلاة في مسجد آخر أو له عذر أو ناوياً الرجوع والوقت متسع ؛ فلا يحرم » .

ويدل للنهي ما ورد أن أبا هريرة رضي الله عنه : « رأى رجلاً خرج من المسجد بعد الأذان ، فأتبعه بصره ، وقال : إن هذا قد عصى أبا القاسم ﷺ » رواه البخاري .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٠) : « ويستحب إذا =

. . . .

. . . .

. . . .

= أخذ المؤذن في الأذان أن لا يقوم ؛ إذ في ذلك تشبه بالشيطان ، قال أحمد : لا يقوم أول ما يبتدئ ويصبر قليلاً » .

فائدة : قال في كشاف القناع ١/ ٢٤٦ : « ولو دخل المسجد والمؤذن قد شرع في الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها ، بل يجيب المؤذن حتى يفرغ من أذانه . . . قال في الفروع : ولعل المراد غير أذان الخطبة ؛ لأن سماعها أهم من الإجابة» .

* * *

. . . .

باب شروط الصلاة(١)

شُرُوطُها قَبْلَها

باب شروط الصلاة

الشرط [ما][١] لا يوجد المشروط مع عدمه، ولا يلزم أن يوجد عند وجوده(٢).

(**شروطها**) أي ما يجب لها (**قبلها**) أي تتقدم عليها وتسبقها إلا النية(٣).

فالأفضل مقارنتها للتحريمة. ويجب استمرارها أي الشروط فيها وبهذا المعنى فارقت الأركان(٤).

---

(١) الإضافة هنا على تقدير «في»، ويجوز على تقدير «اللام».

(٢) فالشرط عند الأصوليين: «وصف ظاهر منضبط مكمل لمشروطه يستلزم عدمه عدم الحكم، ولا يستلزم وجوده وجود الحكم».

انظر: الموافقات ١/ ٢٦٢، وشرح المنار ٢/ ٩٢١، وروضة الناظر ص٣١.

فمثلاً: الوضوء جعله الشارع شرطًا لصحة الصلاة، فيلزم من عدم الوضوء عدم صحة الصلاة، ولا يلزم من وجوده وجود الصلاة ولا صحتها، فقد يتوضأ ولا يصلي، وقد يصلي قبل دخول الوقت أو غير ساتر لعورته.

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٢٩: قوله: «إلا النية» فإنه لا يجب تقدمها على الصلاة، بل الأفضل أن تقارن التكبير»، ويأتي في شرط النية إن شاء الله.

(٤) والفرق بين الشروط والأركان:

---

[١] ساقط من/ ف.

منها : الْوَقْتُ .

(منها) أي من شروط الصلاة :

الإسلام[١] والعقل والتمييز[٢] ، وهذه شروط في كل عبادة إلا التمييز في الحج ، ويأتي[٣] ، ولذلك لم يذكرها كثير من الأصحاب هنا[٤] .

ومنها : **(الوقت)**[٥] قال[٦] عمر : الصلاة لها وقت شرطه الله لها لا

= أ - أن الشرط قبل الصلاة ، والركن داخلها .
ب - أن الشروط يجب استصحابها من أول الصلاة إلى آخرها ، بخلاف الركن فإنه ينقضي ويأتي غيره .
ج - أن الأركان تتركب منها ماهية الصلاة بخلاف الشروط .

(١) انظر بحث الأصوليين مخاطبة الكفار بفروع الشريعة في : فواتح الرحموت ١/ ٢٨ ، تيسير التحرير ٢/ ١٤٨ ، الأحكام للآمدي ١/ ١٤٥ ، روضة الناظر ص ٢٧ .

(٢) موانع التكليف يبحثها الأصوليون بعنوان : عوارض الأهلية ، أو شرط التكليف ، أو منع تكليف الغافل .
انظر : الأحكام للآمدي ١/ ١٥٠ ، المستصفى ١/ ٨٤ ، أصول السرخسي ٢/ ٣٣٨ ، تيسير التحرير ٢/ ٢٦٤ ، روضة الناظر ص ٢٧ .

(٣) في كتاب الحج إن شاء الله فإنه لا يشترط التمييز ، بل يصح الحج ولو من ابن ساعة .

(٤) كالمقنع ص ٢٢ ، ولذا أسقطها الماتن تبعًا للمقنع .
قال الخلوتي كما في حاشية عثمان ١/ ١٢٩ : «أسقط في المقنع الثلاثة الأول نظرًا إلى أنها شروط للنية ، فهي شروط للشرط لا ابتدائية» .

(٥) معنى كون الوقت شرطًا للصلاة أنها لا تصح قبله ، وأما من أخرها عنه عمدًا لغير عذر ففي صحتها خلاف تأتي الإشارة إليه إن شاء الله .
وقال في الإنصاف ١/ ٤٢٩ : «واعلم أن الصلاة إنما تجب بدخول الوقت بالاتفاق فإذا دخل وجبت ، وإذا وجبت وجبت بشروطها المتقدمة عليها» .

(٦) الوقت : مأخوذ من التوقيت ، وهو التحديد .
=

. . . .

تصح إلا به[١] ، وهو حديث جبريل حين أمَّ النبي ﷺ في الصلوات الخمس ثم قال: يا محمد هذا وقت الأنبياء من قبلك[٢] ، فالوقت سبب وجوب الصلاة[٣] لأنها تضاف إليه وتتكرر بتكرره.

= والوقت: مقدار من الزمن مفروض لأمر ما.

انظر: الصحاح مادة «وقت»، ولسان العرب مادة «وقت»، والمصباح مادة «وقت»).

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق أ: «الوقت المذكور هنا هو شرط للصلوات المكتوبات خاصة، فأما ما سواها فمنها ما يصح في كل وقت كركعتي الطواف والفوائت، ومنها ما يصح في غير أوقات النهي كالنوافل المطلقة، ومنها ما هو مؤقت أيضًا كالرواتب والضحى، ومنها ما هو معلق بأسباب كصلاة الكسوف والاستسقاء».

(١) لم أقف عليه.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٧٤، ٢٧٨، الصلاة باب ما جاء في المواقيت ح ٣٩٣، الترمذي ١/ ٢٧٩، ٢٨٠، الصلاة باب ما جاء في مواقيت الصلاة عن النبي ﷺ، أحمد ١/ ٣٣٣، عبد الرزاق ١/ ٥٣١، الصلاة باب المواقيت ح٢٠٢٨، الشافعي ص ٢٦، ٢٧، ابن أبي شيبة ١/ ٣١٧، الصلاة باب في جميع مواقيت الصلاة، ابن الجارود ص ٥٩، ٦٠ـ ح ١٤٩، ١٥٠، ابن خزيمة ١/ ١٦٨ـ ح ٣٢٥، الدارقطني ١/ ٢٥٨، الصلاة، باب إمامة جبريل ح ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٤٧، الصلاة باب مواقيت الصلاة، الحاكم ١/ ١٩٣، الصلاة، البيهقي ١/ ٣٦٤، الصلاة، أبواب المواقيت، البغوي في شرح السنة ٢/ ١٨٢، الصلاة، باب مواقيت الصلاة ح ٣٤٨، من حديث عبد الله بن عباس.

الحديث صححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم، وأبو بكر بن العربي، وابن عبد البر. انظر: التلخيص الحبير ١/ ١٧٣.

(٣) قال في الفروع ١/ ٢٩٨: «سبب وجوب الصلاة الوقت؛ لأنها تضاف إليه وهي - أي الإضافة - تدل على السببية، وتتكرر بتكرره، وهو سبب نفس =

. . . .

والطَّهَارةُ مِن الـحَدَثِ

(و) منها (**الطهارة من الحدث**)[1] لقوله ﷺ: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[2] متفق عليه.

= الوجوب، إذ سبب وجوب الأداء: الخطاب».

وقال المرداوي في الإنصاف ١/ ٤٢٩: «قلت: السبب قد يجتمع مع الشرط وإن كان ينفك عنه فهو هنا سبب للوجوب وشرط للوجوب والأداء بخلاف غيره من الشروط فإنها شروط للأداء فقط، قال في الحاوي الكبير: وجميعها شروط للأداء مع القدرة دون الوجوب إلا الوقت فإن دخوله شرط للوجوب والأداء جميعًا».

واختلف العلماء رحمهم الله في وقت وجوب الصلاة:

فعند بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية والحنابلة أنها تجب بأول الوقت.
وعند بعض المالكية، وهو مذهب أبي حنيفة أنها تجب في آخر الوقت.

انظر بحث هذه المسألة عند الأصوليين في: تيسير التحرير ٢/ ١٩٣، إحكام الأحكام للآمدي ١/ ١٠٣، العدة في أصول الفقه ١/ ٣١٠، المستصفى ١/ ٧٠، روضة الناظر ص ١٨، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ص ١٣.

وانظر أيضًا: المجموع ٣/ ٤٨، الشرح الكبير ١/ ٢١٠.

(١) من الحدث الأصغر، والأكبر.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ٤٣، الوضوء باب لا تقبل صلاة بغير طهور ٨/ ٥٩، الحيل - باب في الصلاة، مسلم ١/ ٢٠٤، الطهارة ح ٢، أبو داود ١/ ٤٩، الطهارة - باب فرض الوضوء، الترمذي ١/ ١١٠، الطهارة باب ما جاء في الوضوء من الريح ح ٧٦، أحمد ٢/ ٣١٨، ابن خزيمة ١/ ٩ - ح ١١، أبو عوانة ١/ ٢٣٥، البيهقي ١/ ١٦٠، الطهارة - باب انتقاض الطهر بعمد الحدث وسهوه ١/ ٢٢٩، الطهارة، باب الصحيح المقيم يتوضأ للمكتوبة، البغوي في شرح السنة ١/ ٣٢٨، الطهارة، باب ما يوجب الوضوء ح ١٥٦، من حديث أبي هريرة.

والنَّجَسِ. فَوَقْتُ الظُّهْرِ:

(و) الطهارة من (**النجس**)[١] (١) فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي أو ثوبه أو بقعته ويأتي (٢). والصلوات المفروضات خمس في اليوم والليلة (٣)، ولا يجب[٢] غيرها (٤) إلا لعارض كالنذر.

(**فوقت الظهر**) وهي الأولى (٥)(٦) . . . .

(١) والنجاسة في الاصطلاح: هي كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرر أو بدن أو عقل.

وشرعًا: قذر مخصوص يمنع جنسه الصلاة كالبول والدم المسفوح، وغيرها.

انظر: الجزء الأول، باب إزالة النجاسة.

(٢) في الشرط السابع، عند قول المؤلف: «ومنها... اجتناب النجاسات».

(٣) لقوله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾.

وفي حديث ابن عباس في إرسال معاذ: «**أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة**» متفق عليه.

وقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص ٢٤: «اتفقوا على أن الصلوات الخمس فرائض».

(٤) لحديث طلحة بن عبيد الله، وفيه: «فقال: يا رسول الله، أخبرني ما فرض الله علي من الصلوات؟ قال: **الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئًا**» متفق عليه.

(٥) وفي شرح العمدة ج ٢، ق (١٩): «وتسمى الظهر، والهجير، والأولى».

(٦) قال شيخ الإسلام رحمه الله في شرح العمدة، المجلد الثاني ق (١٩): «بدأ الشيخ - أي ابن قدامة - رحمه الله بالظهر وكذا جماعة من أصحابنا منهم الخرقي، والقاضي في بعض كتبه؛ لأن جبريل لما أقام للنبي ﷺ المواقيت بدأ بها، وكذلك تسمى الأولى، ولأنه بدأ بها في حديث عبد الله بن عمرو وأبي هريرة، فاقتدى به في ذلك.

=

[١] في / م بلفظ (النجاسة).

[٢] في / م، ف، بلفظ (فلا يجب).

مِن الزَّوَالِ إِلى مُسَاوَاةِ

(مـن الـزوال)(١) أي ميل الشمس إلى المغرب ويستمر (إلى مـساواة

= وقال بعض أصحابنا: هي أول ما فرض الله من الصلوات، ولأن الله بدأ بها في قوله: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ﴾.

ومنهم من يبدأ بالفجر كابن أبي موسى وأبي الخطاب والقاضي في بعض كتبه وهذا أجود إن شاء الله؛ لأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، وإنما تكون وسطى إذا كانت الفجر الأولى، ولأن النبي ﷺ قال: «المغرب وتر النهار فأوتروا صلاة الليل» رواه أحمد من حديث ابن عمر فجعل جميع الصلوات موتورة.

فلو كانت الظهر هي الأولى لخرجت الفجر عن أن تكون داخلة في وتر النهار أو الليل وهذا لا يجوز، ولأن الفجر هي المفعولة في أول النهار فحقيقة الابتداء موجود فيها.

ولأن النبي ﷺ لما بين المواقيت في المدينة بفعله في حديث أبي موسى، وبريدة، وجابر، ووصيته لمعاذ بدأ بالفجر، وهذا متأخر عن حديث جبريل وناسخ له إذ كان بمكة. . . ولأن أكثر آيات القرآن بدأت بالفجر مثل قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ﴾ وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾.

فإن قيل: فرضت الصلاة ليلاً فلم لم يبدأ بالفجر؟

قيل: يحتمل أن يكون وقع تصريح بأن وجوب الخمس حتى الظهر، ويحتمل أن الإتيان بها كان متوقفًا على بيانها؛ لأنها فرضت مجملة، ولم تبين إلا عند الظهر. انظر حاشية عثمان ١/ ١٣٠.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٣٨): «وأجمعوا على أن وقت الظهر زوال الشمس».

وقل نقل السرخسي في المبسوط ١/ ١٤٤، والعيني في البناية ١/ ٧٩١ عن بعض الفقهاء: أن أول وقتها إذا صار الفيء مثل الشراك بعد فيء الزوال.

وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «وقت صلاة =

الشَّيءِ فَيْئَه بَعْدَ فَيءِ الزوالِ.

الشيء) الشاخص **(فيئه بعد فيء الزوال)**(١) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس.

= **الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس، ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق، ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط، ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة؛ فإنها تطلع بين قرني شيطان»**. أخرجه مسلم (٦١٢) (١٧٣).

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، وفيه «ثم أمر بالظهر حين زالت الشمس».

(١) آخر وقت الظهر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

وعند المالكية: آخر الوقت المختار بعدما يصير ظل كل شيء مثله بقدر فعلها، وهذا القدر مشترك بين الظهر والعصر، وآخر وقت الضرورة إلى أن يبقى من وقت العصر ما يتسع لفعلها.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٢، والبناية على الهداية ١/ ٧٩٤، ومواهب الجليل ١/ ٤٨٩، والأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٠، والفروع ١/ ٢٩٨، والمبدع ١/ ٣٣٩.

واستدل الجمهور بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قول النبي ﷺ: **«ووقت الظهر إذا زالت الشمس وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر وقت العصر»** أخرجه مسلم.

واستدل الحنفية: بحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«إنما بقاؤكم فيما سلف من الأمم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، أوتي أهل التوراة التوراة فعملوا حتى إذا انتصف النهار عجزوا فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتي أهل الإنجيل الإنجيل فعملوا إلى صلاة العصر فعجزوا** =

. . . .

اعلم أن الشمس إذا طلعت رفع لكل شاخص ظل طويل من جانب المغرب، ثم مادامت الشمس ترتفع فالظل ينقص، فإذا انتهت الشمس إلى وسط السماء ـ وهي حالة الاستواء ـ انتهى نقصانه، فإذا زاد أدنى[١] زيادة

= **فأعطوا قيراطًا قيراطًا، ثم أوتينا القرآن فعملنا إلى غروب الشمس فأعطينا قيراطين قيراطين، فقال أهل الكتاب: أي ربنا، أعطيت هؤلاء قيراطين قيراطين وأعطيتنا قيراطًا قيراطًا، ونحن أكثر عملاً، قال تعالى: هل ظلمتكم من أجوركم من شيء؟ قالوا: لا. قال: فهو فضلي أوتيه من أشاء»**.

فدل هذا الحديث: أن عمل هذه الأمة أقل من عمل النصارى، فيكون وقت العصر أقل من وقت الظهر، وعليه يكون آخر وقت الظهر إذا صار ظل الشيء مثليه. بدائع الصنائع ١/ ١٢٢.

ونوقش من عدة أوجه:

الأول: أن المراد بيان كثرة العمل، وكثرة العمل لا تستلزم كثرة الزمن، لجواز أن يعمل بعض الناس عملاً كثيراً في زمن قليل.

الثاني: أن المراد ضرب المثل لا تحديد وقت الصلاة، والأحاديث الدالة على تحديد آخر وقت الظهر بصيرورة ظل الشيء مثله، المراد بها تحديد الوقت، وأخذ الأحكام من مظانها أولى من أخذها من عدم مظانها.

الثالث: أن المراد بقولهم: «أكثر عملاً» مجموع عمل الفريقين، لا عمل النصارى فقط. المجموع ٣/ ٢٣، وأضواء البيان ١/ ٢٨٤.

واستدل المالكية: بحديث ابن عباس في إمامة جبريل بالنبي ﷺ وفيه: «فصلى الظهر في اليوم الثاني في الوقت الذي صلى فيه العصر في اليوم الأول» وقد سبق ص (٦٧).

ونوقش: أن معنى صلاته للظهر في اليوم الثاني حين صيرورة ظل الشيء مثله فراغه منها، ومعنى صلاته للعصر في اليوم الأول حين صيرورة ظل الشيء مثله ابتداء الصلاة. المجموع ٣/ ٢٢، وبذل المجهود ٣/ ١٥٢.

---

[١] في / ط بلفظ (دنى).

وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ إلاّ في شِدَّةِ حَرٍّ.

وَلَو صَلَّى وَحْدَه أَوْ مَعَ

فهو الزوال.

ويقصر الظل في الصيف لارتفاعها إلى الجو ويطول في الشتاء ويختلف بالشهر والبلد (**وتعجيلها أفضل**)، وتحصل فضيلة التعجيل بالتأهب أول الوقت[1] (**إلا في شدة حر**) فيستحب تأخيرها إلى أن ينكسر.

لحديث: «أبردوا بالظهر»[2]، (**ولو صلى وحده**) أو في بيته[3] (**أو مع**

---

(١) تدرك فضيلة أول الوقت عند الشافعية والحنابلة: بالاشتغال بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت كالطهارة وستر العورة، وغير ذلك.

وقال بعض الشافعية: بفعل الصلاة أول الوقت، وقال آخرون منهم: ما لم يمض نصف الوقت.

انظر: فتح العزيز ٣/ ٤٩، والمجموع ٣/ ٥٨، وشرح المنتهى ١/ ١٣٦.

والأظهر: القول الأول إذ إنه باشتغاله بأسباب الصلاة بعد دخول الوقت فقد اشتغل بالصلاة فلا يعتبر متأخراً، والله أعلم.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٣٦، مواقيت الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ٤/ ٨٩، بدء الخلق، باب صفة النار وأنها مخلوقة، ابن ماجه ١/ ٢٢٣، الصلاة، باب الإبراد بالظهر في شدة الحر، ح ٦٧٩، أحمد ٣/ ٩، ٥٢، ٥٣، ٥٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٢٤، الصلاة باب من كان يبرد بالظهر ويقول الحر من فيح جهنم، أبو يعلى ٢/ ٤٨٠ ـ ح ١٣٠٩.

الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٨٦، الصلاة، باب الوقت الذي يستحب أن يصلي صلاة الظهر فيه، البيهقي ١/ ٤٣٧، الصلاة، باب تأخير الظهر في شدة الحر، من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظ: «**أبردوا بالظهر؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**».

(٣) وهذا هو المذهب.

غَيْمٍ لِمَنْ يُصلِّي جَمَاعَةً.

غـيـم لمن يـصلي جـمـاعـة) أي ويستحب تأخيرها مع غيم إلى قرب وقت العصر لمن يصلي جماعة؛ لأنه وقت يخاف فيه المطر والريح فطلب الأسهل بالخروج لهما معًا[1] وهذا في غير الجمعة فيسن تقديمها مطلقًا[2] .

= وعند الشافعية: يشرع التأخير في شدة الحر: إذا كانت البلاد حارة، والصلاة في جماعة، وقصدها الناس من بعد.

انظر: الأم ١/ ٧٢، وروضة الطالبين ١/ ١٨٤، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٢، وغاية المنتهى ١/ ٩٩.

والأظهر: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية.

وعن الإمام أحمد، وبه قال الشافعي: إنه في أول الوقت حال الغيم إذا غلب على ظنه دخول الوقت.

انظر: البناية شرح الهداية ١/ ٢٣٠، والأم ١/ ٧٢، والمغني ١/ ٣٩٠، والإنصاف ١/ ٤٣١.

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعي، والإمام أحمد في الرواية الثانية عنه، لعموم الأدلة على استحباب المبادرة بالظهر عند دخول الوقت في غير شدة الحر.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يبرد بها في شدة الحر كغيرها.

انظر: عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، ومنهاج الطالبين ١/ ١١٦، والشرح الكبير ١/ ٢١٢، والمحلى ١/ ٢٣٧.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لعموم ما رواه سلمة بن الأكوع رضي الله عنه، قال: «كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس». متفق عليه.

ولعموم حديث أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس» أخرجه البخاري.

وَيَلِيه وَقْتُ العَصْرِ إِلَى مَصِيرِ الفَيْءِ مِثْلَيْه بَعْدَ فَيْءِ الزَّوَالِ،

(**ويليه**) أي يلي وقت الظهر (**وقت العصر**)[1] المختار من غير فصل بينهما ويستمر[2] (**إلى مصير الفيء مثليه بعد فيء الزوال**) أي بعد الظل الذي زالت عليه الشمس[3].

---

(١) أول وقت العصر: إذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء الزوال. وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: إذا صار ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٣، وبداية المجتهد ١/ ٩٤، ومغني المحتاج ١/ ١٢٢، والإنصاف ١/ ٤٣٢.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما سبق من حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص وفيه: «**وقت صلاة الظهر إذا زالت الشمس، وكان ظل الرجل كطوله ما لم يحضر العصر....**».

وقد سبق دليل الحنفية ص (٧٢) أن وقت الظهر يمتد إلى صيرورة ظل الشيء مثليه سوى فيء الزوال، ودخول وقت العصر، والإجابة عليه.

(٢) خلافًا لقول بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: أنه يبدأ إذا زاد ظل كل شيء مثله أدنى زيادة.

انظر: المجموع ٣/ ٢٦، والمغني ١/ ٣٧٥.

(٣) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عند الحنابلة، ورواية عن الإمام مالك: أن آخر الوقت المختار: اصفرار الشمس.

وعند الشافعية: آخر وقت الجواز بلا كراهة اصفرار الشمس، وآخره مع الكراهة غروب الشمس.

انظر: الاستذكار ١/ ٤١، والمجموع ٣/ ٢٦، وكشاف القناع ١/ ١٧٤.

والأظهر: ما ذهب إليه أهل الرأي الثاني؛ لحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه، وفيه «**ووقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم، =

والضَّرُورَةُ إلى غُرُوبِهَا ويُسَنُّ تَعْجِيلُها.

(و) وقت (**الضرورة إلى غروبها**) أي غروب الشمس[1]، فالصلاة فيه أداء لكن يأثم بالتأخير إليه لغير عذر[2].

(**ويسن تعجيلها**)[3] . . . .

= وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن للصلاة أولاً وآخر**، وفيه: **وإن آخر وقتها ـ أي العصر ـ حين تصفار الشمس**» رواه الترمذي، والنسائي وغيرهما، وصححه ابن عبد البر كما في شرح الزرقاني على الموطأ ١/ ٢٣.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس؛ فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.

(٢) أي: إذا أخرها إلى وقت الضرورة أثم لغير عذر، ولعذر لا يأثم.

قال في المغني ٢/ ١٦، ١٧: «إنما يباح تأخيرها لعذر ضرورة كحائض تطهر، وكافر يسلم، وصبي يبلغ، ومجنون يفيق، ونائم يستيقظ، ومريض يبرأ، وهذا معنى قوله: «مع الضرورة» فهؤلاء يصلونها في الوقت أداء».

ومثله لو اشتغل بتلبيد جرح، أو غير ذلك.

(٣) في أول الوقت، وبه قال الجمهور.

والمصحح عند الحنفية: أنها تؤخر إلى قبيل تغير قرص الشمس، والتغير المعتبر: أن يصير القرص بحال لا تحار الأعين في النظر إليه لذهاب ضوئه.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٧، والتاج والإكليل ١/ ٤٠٥، وروضة الطالبين ١/ ١٨٣، وكشاف القناع ١/ ١٧٤.

والأظهر: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما روى أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي العصر والشمس مرتفعة حية، فيذهب الذاهب إلى العوالي فيأتيهم، والشمس مرتفعة» متفق عليه.

ولما روى رافع بن خديج قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم ننحر =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ المغْرِبِ

مطلقًا[(١)] وهي الصلاة الوسطى[(٢)] .

(**ويليه وقت المغرب**)[(٣)] وهي وتر النهار . . . .

= الجزور، فنقسم عشر قسم، فنأكل لحمًا طبيخًا قبل مغيب الشمس» متفق عليه .

(١) أي في حال الصحو والغيم .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ١٤١ : «قلت: وذكر الحافظ الشيخ شهاب الدين ابن حجر في شرح البخاري في تفسير سورة البقرة فيها عشرين قولاً ، وذكر القائل بكل قول من الصحابة وغيرهم ودليله ، فأحببت أن أذكرها ملخصة ، فنقول :

هي صلاة العصر ، المغرب ، العشاء ، الفجر ، الظهر ، جميعها ، واحدة غير معينة ، الجمعة ، التوقف ، الظهر في الأيام والجمعة في غيرها ، الصبح أو العشاء أو العصر ، الصبح أو العصر على التردد ، وهو غير الذي قبله ، صلاة الجماعة ، صلاة الخوف ، صلاة عيد النحر ، صلاة عيد الفطر ، الوتر ، صلاة الضحى ، صلاة الليل» .

والأقرب : أنها صلاة العصر ، وهو المذهب عند الأصحاب .

ويدل لهذا : ما رواه علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال يوم الأحزاب : «**ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس**» رواه البخاري ومسلم ، ولمسلم : «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر**» .

وعن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : «**الصلاة الوسطى صلاة العصر**» رواه الترمذي ، وقال : «حسن صحيح» .

وعن البراء بن عازب قال : «نزلت هذه الآية حافظوا على الصلوات وصلاة العصر ، فقرأناها ما شاء الله ، ثم نسخها الله فنزلت : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ** ﴾ . . . » رواه مسلم .

(٣) لا خلاف بين أهل العلم : أن أول وقت صلاة المغرب غروب الشمس .

انظر : الإجماع لابن المنذر ص (٧) ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦) ، والإفصاح ١/ ١٠٤ . =

. . . .

إِلى مَغِيبِ الحُمْرَةِ وَيُسَنُّ تَعْجِيلُها

ويمتد[1] **(إلى مغيب الحمرة)**[2] أي الشفق الأحمر[3] . **(ويسن تعجيلها**

= وذلك لما روى سلمة بن الأكوع قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي المغرب إذا غربت الشمس، وتوارت بالحجاب» متفق عليه.

وفي حديث أبي موسى أن رسول الله ﷺ أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة، فلم يرد عليه شيئًا . . . وجاء فيه: فأقام بالمغرب حين غربت الشمس». وذلك في المرة الأولى.

(١) لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «فرضت صلاة السفر والحضر ركعتين، فلما أقام رسول الله ﷺ بالمدينة زيد في صلاة الحضر ركعتان ركعتان، وتركت صلاة الفجر؛ لطول القراءة، وصلاة المغرب؛ لأنها وتر النهار» أخرجه الإمام أحمد، وصححه ابن حبان كما في الإحسان (٢٧٣٨).

(٢) آخر وقت المغرب: مغيب الشفق، وبه قال الجمهور.

ونص كثير من العلماء على كراهة تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

وقال الشافعي في الجديد: وقت صلاة المغرب بقدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة، وفصل الصلاة والسنة.

والمشهور عند المالكية: آخر الوقت المختار بعد مضي قدر الطهارة وستر العورة، والأذان والإقامة وفصل الصلاة، وآخر وقت الضرورة: طلوع الفجر.

انظر: الاختيار لتعليل المختار ١/ ٣٩، والاستذكار ١/ ١٩١، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨١، وروضة الطالبين ١/ ١٨١، وكشاف القناع ١/ ١٧٤، والمحلى ٣/ ٢١٥.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن عمرو به، وفيه قوله ﷺ: **«ووقت المغرب ما لم يغب الشفق»** رواه مسلم.

وحديث أبي موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخر المغرب في اليوم الثاني حتى كان عند سقوط الشفق» رواه مسلم.

ونحوه أيضًا حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم.

(٣) جمهور أهل العلم: أن المراد بالشفق الحمرة المعترضة في الأفق. =

. . . .

إِلا لَيْلَةَ جَمْعٍ

إلا ليلة جمع) أي مزدلفة[(١)] سميت جمعًا لاجتماع الناس فيها[(٢)] ، فيسن

= والمشهور عن أبي حنيفة : أن المراد به البياض المعترض في الأفق .

انظر : المبسوط ١/ ١٤٤ ، والقوانين الفقهية ص (٣٤)، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨ ، والمحلى ٣/ ٢١٦ .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

١ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**ووقت المغرب ما لم يسقط ثور الشفق**» رواه مسلم ، وثور الشفق وثورانه صفة للأحمر ، لا للأبيض .

٢ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة**» رواه الدارقطني والبيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر .

٣ـ ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**ووقت المغرب إلى أن تذهب حمرة الشفق**» أخرجه ابن خزيمة ، وفيه محمد بن يزيد الواسطي ، قال الحافظ في التلخيص ١/ ١٧٦ : «محمد بن يزيد الواسطي صدوق ، فإسناد ابن خزيمة ليس فيه ما يوجب تضعيفه» .

وانظر الآثار الواردة عن الصحابة في ذلك في مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٣، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٥٦ ، والأوسط لابن المنذر ٢/ ٣٣٩، وسنن البيهقي ٢/ ٣٧٣.

٤ ـ وأيضًا هو قول أكثر المفسرين وأهل اللغة .

انظر : تفسير الطبري ٣٠/ ٧٦، وتفسير ابن كثير ٤/ ٤٩٠ ، ولسان العرب ١٠/ ١٨٠ .

(١) قال في مفيد الأنام ٢/ ٤٠ : «وسميت مزدلفة بذلك من الزلف وهو التقرب؛ لأن الحجاج إذا أفاضوا من عرفات ازدلفوا إليها ، أي تقربوا ومضوا إليها ، وتسمى أيضًا جمعًا ؛ لاجتماع الناس بها ، وتسمى أيضًا بالمشعر الحرام» .

(٢) من قريش وغيرهم ، أما عرفات فلا تقف فيها قريش مع الناس ، ويقولون : =

لِـمَنْ قَصَدَها مُحْرِماً

وَيَلِيه وَقْتُ العِشَاءِ إلى الفَجْرِ الثَّانِي،

(**لمن**) يباح له الجمع و (**قصدها محرمًا**)[١] تأخير المغرب ليجمعها مع العشاء تأخيرًا[٢] قبل حط رحله[٣].

(**ويليه وقت العشاء**[٤] **إلى**) طلوع (**الفجر الثاني**)[٥] وهو

= نحن أهل الحرم لا نخرج منه.

(١) في الشرح الممتع ٢/ ١٠٥: «أي قصد جمعًا محرمًا، فالضمير هنا يعود على جمع، وليس على الصلاة، ولو قال المؤلف: إلا ليلة مزدلفة للحاج لكان أوضح وأخصر».

ودليل ذلك ما في الصحيحين من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه «أنه ﷺ لما نزل وبال في الشعب، قال له أسامة: الصلاة يا رسول الله، قال: **الصلاة أمامك**».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٢٥٣: «إن لم يوافها أي مزدلفة وقت الغروب، فإن حصل بها وقته لم يؤخرها، بل يصليها في وقته».

(٣) لفعله ﷺ بمزدلفة، فبعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت العشاء، متفق عليه.

(٤) بكسر العين والمد، اسم لأول الظلام؛ سميت بذلك لأنها تفعل فيه، وتسمى بالعتمة أي: شدة الظلمة؛ لما في الصحيحين من قوله ﷺ: «**لو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبوًا**».

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٦٥: «فقد كره - أي النبي ﷺ - موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة، وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقًا، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا».

ونحو هذا لابن القيم في زاد المعاد، وتحفة المودود.

(٥) لا خلاف بين العلماء: أن أول وقت صلاة العشاء هو مغيب الشفق. وقد سبق خلاف العلماء في المراد بالشفق.

=

وَهُوَ البَيَاضُ الـمُعْتَرِضُ.

الصـادق[(١)] (**وهو البياض المعترض**) بالمشرق ولا ظلمة بعده، والأول

= انظر: المبسوط: ١/ ١٤٤، والقوانين الفقهية ص ٣٤، والأم ١/ ٧٤، والمحرر ١/ ٢٨، والمحلى ٣/ ٢١٦.

وذلك لما يلي:

١ - حديث بريدة وفيه أن النبي ﷺ «صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق» رواه مسلم.

٢ - حديث أبي موسى وفيه «ثم أمره - أي النبي ﷺ - فأقام العشاء حين غاب الشفق» وذلك في اليوم الأول، رواه مسلم.

٣ - وفي حديث إمامة جبريل بالنبي ﷺ: «ثم صلى العشاء - في اليوم الأول - حين غاب الشفق». وقد سبق قريباً.

(١) المذهب: أن آخر الوقت المختار ثلث الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وهو المشهور من مذهب المالكية، وبه قال الشافعي في الجديد.

وعند الحنفية: آخر الوقت المختار نصف الليل، وآخر وقت الضرورة طلوع الفجر الثاني.

وعند ابن حزم: آخر وقت العشاء منتصف الليل.

انظر: المبسوط ١/ ١٤٥، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٢، والمجموع ٣/ ٣٩، والمبدع ١/ ٣٤٦، والمحلى ٣/ ٣٣٧.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه ابن حزم رحمه الله لما يلي:

١ - أنه ظاهر القرآن، قال الله تعالى: ﴿**أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا**﴾.

حيث أمر سبحانه بإقامة الصلاة من دلوك الشمس، أي: زوالها، إلى غسق الليل، أي: اشتداد ظلمته، وذلك منتصفه، ثم فصل صلاة الفجر بقوله تعالى: ﴿**وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾ لعدم اتصالها؛ لا بما قبلها، ولا بما بعدها، فإن بينها وبين العشاء النصف الأخير من الليل، وبينها وبين الظهر النصف الأول من النهار، وعبر عنها بالقراءة، لإطالة القراءة فيها. =

وَتَأْخِيرُهَا إِلى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَفْضَلُ إِنْ سَهُلَ.

مستطيل أزرق له شعاع ثم يظلم[(١)] **(وتأخيرها إلى)** أن يصليها في آخر الوقت المختار وهو **(ثلث الليل[(٢)] أفضل إن سهل)** فإن شق ولو على بعض المأمومين كره[(٣)]، . . . .

= ٢ ـ ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وفيه: «**ووقت العشاء إلى نصف الليل**» رواه مسلم.

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى**» رواه مسلم.

ـفهو ليس على إطلاقه، بل هو ـمخصوص بالإـجماع بصلاة الفجر ـفلا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، فكذا يخص هنا.

(١) والأول يسمى الكاذب؛ لأنه يقل ويتلاشى، أو لأنه يغر من لا يعرفه.

والفرق بين الفجرين ما يلي:

أولاً: أن الفجر الأول ممتد طولاً من المشرق إلى المغرب، والثاني معترض من الشمال إلى الجنوب.

ثانيًا: أن الفجر الأول يظلم، والثاني يزداد نوره.

ثالثًا: أن الأول بينه وبين الأفق ظلمة، والثاني متصل بالأفق ليس بينهما ظلمة.

ومقدار ما بين الفجرين بنحو ساعة، أو ساعة إلا ربعًا، أو قريبًا من ذلك. الشرح الممتع ٢/ ١٠٧.

(٢) سبق أن الأقرب امتداد وقت العشاء إلى نصف الليل، وليس لها إلا وقت واحد وهو وقت الاختيار.

(٣) المذهب: أن تأخير صلاة العشاء أفضل ما لم يشق على المأمومين أو بعضهم.

وعند أبي حنيفة: الأفضل تأخيرها إلى ثلث الليل مطلقًا.

وعند الشافعي: الأفضل في أول وقتها مطلقًا.

انظر: الهداية ١/ ٢٢٩، والمنتقى للباجي ١/ ١٥، ونهاية المحتاج ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٣٧. =

. . . .

. . . .

ويكره النوم قبلها والحديث بعدها[١] إلا يسيرًا أو لشغل أو مع أهل ونحوه[٢]، . . . .

= والأقرب: أنه كلما أخرت العشاء فهو أفضل ما لم تكن هناك مشقة، فإن شق فيراعي أحوال المأمومين؛ إن اجتمعوا عجل، وإن أبطؤوا أخر.

لما يلي:

١ ـ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء إلى ثلث الليل أو نصفه**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

٢ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «أعتم النبي ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل... ثم خرج فصلى، فقال: **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**» رواه مسلم.

٣ ـ حديث جابر رضي الله عنه، وفيه: «والعشاء أحيانًا يؤخرها، وأحيانًا يعجل؛ إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر» رواه البخاري ومسلم.

(١) لحديث أبي برزة الأسلمي أن النبي ﷺ «كان يستحب أن يؤخر من العشاء التي تدعونها العتمة، وكان يكره النوم قبلها، والحديث بعدها» متفق عليه.

وقال بعض العلماء: بعدم الكراهة؛ لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ: «أعتم بالعشاء حتى ناداه عمر نام النساء والصبيان» رواه البخاري، ولم ينكر عليهم.

والراجح: الأول، وفرق بين النومين، فإن الثاني ليس من النوم المنهي عنه.

(٢) كتعليم علم، أو العمل على مصالح المسلمين، لما روى عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يسمر عند أبي بكر الليلة في الأمر من أمر المسلمين وأنا معه» رواه أحمد والترمذي وحسنه.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «وفدت في بيت ميمونة ليلة كان رسول الله ﷺ عندها لأنظر كيف صلاة رسول الله ﷺ بالليل؛ قال: فتحدث =

. . . .

وَيَلِيه وَقْتُ الفَجْرِ إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ وَتَعْجِيلُها أَفْضَلُ.

ويحرم تأخيرها بعد الثلث بلا عذر لأنه وقت ضرورة(١) .

(ويليه وقت الفجر)(٢) من طلوعه(٣) **(إلى طلوع الشمس**(٤) **وتعجيلها أفضل)** مطلقًا(٥) ، ويجب التأخير لتعلم فاتحة أو ذكر واجب

= النبي ﷺ مع أهله ساعة ثم رقد» رواه مسلم .

(١) وتقدم أن وقت العشاء الآخرة يمتد إلى نصف الليل على الراجح ؛ وعليه فيحرم التأخير بعد النصف لغير عذر دون ما قبله .

(٢) الفجر في آخر الليل كالشفق في أوله . . . وقال الأزهري : سمي الفجر فجرًا لانفجار الصبح . المطلع ص ٥٩ .

(٣) لا خلاف بين الفقهاء : أن أول وقت صلاة الفجر طلوع الفجر .

انظر : بدائع الصنائع ١/ ١٢٢ ، والقوانين الفقهية ص ٣٤ ، والمهذب ١/ ٧٨ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢١٨ ، والمحلى ٣/ ٢١٦ .

وذلك لما يلي :

١ ـ حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه قوله ﷺ : «**ووقت الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس**» رواه مسلم .

٢ ـ وفي حديث بريدة رضي الله عنه في مسلم ، وكذا حديث أبي موسى في مسلم أن النبي ﷺ «أقام الفجر حين طلع الفجر» وذلك في اليوم الأول .

(٤) وبه قال الجمهور .

وعند المالكية : آخر الوقت المختار إذا أسفر جدًا ، وآخر وقت الضرورة طلوع الشمس . (المصادر السابقة) .

والأقرب : قول الجمهور لحديث عبد الله بن عمرو السابق .

(٥) وهو قول الجمهور .

وعندالحنفية : يستحب تأخيرها بحيث لا يبقى من وقتها إلا مقدار فعلها ، وفعل شروطها .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها قالت : «كن نساء المؤمنات يشهدن مع =

. . . .

أمكنه تعلمه في الوقت[١] ، وكذا لو أمره والده به ليصلي به[٢] ويسن لحاقن ونحوه مع سعة الوقت[٣] .

= رسول الله ﷺ الفجر متلفعات بمروطهن، ثم ينقلبن إلى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس» رواه البخاري ومسلم.

٢ ـ حديث جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يصلي الصبح بغلس» رواه البخاري ومسلم.

٣ ـ حديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «صلى الصبح مرة بغلس، ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها، ثم كانت صلاته بعد ذلك التغليس حتى مات لم يعد إلى أن يسفر» رواه أبو داود، وصححه الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

وأما ما استدل به الحنفية من حديث رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**» رواه الترمذي وصححه.

فأجيب عنه بأجوبة:

الأول: أن المراد إطالة القراءة حتى يخرج منها بعد الإسفار.

الثاني: أنه منسوخ بحديث أبي مسعود البدري السابق.

الثالث: أن المراد تأخيرها حتى يتبين الفجر.

انظر: شرح معاني الآثار ١/ ١٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٨، وتحفة الأحوذي ١/ ٢٤٢، ونيل الأوطار ٢/ ١٨ .

(١) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٢) لأن طاعة الوالد واجبة، والصلاة أول الوقت سنة.

(٣) لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو مكانها.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٣: «وجمهور العلماء يرون أن تقديم الصلاة أفضل إلا إذا كان التأخير مصلحة راجحة مثل المتيمم يؤخر ليصلي آخر الوقت بوضوء، والمنفرد يؤخر ليصلي آخر الوقت مع جماعة، ونحو ذلك».

. . . .

وَتُدْرَكُ الصَّلاَةُ بِتَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ في وَقْتِها. ولاَ يُصَلِّي قَبْلَ غَلَبَةِ ظَنِّه بِدُخُولِ وَقْتِهَا؛

(**وتدرك الصلاة**) أداء (ب) إدراك (**تكبيرة الإحرام في وقتها**)(١) فإذا كبر للإحرام قبل طلوع الشمس أو غروبها كانت كلها أداء حتى ولو كان التأخير لغير عذر لكنه آثم(٢)، وكذا وقت الجمعة يدرك بتكبيرة الإحرام ويأتي(٣).

(**ولا يصلي**) من جهل الوقت ولم تمكنه مشاهدة[١] الدلائل(٤) (**قبل غلبة ظنه بدخول وقتها**)(٥) . . . .

---

(١) وهذا قول أكثر الفقهاء.

وعند الإمام مالك، وهو قول للشافعي، ورواية عن أحمد: أن آخر الوقت يدرك بإدراك ركعة.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والشرح الصغير ١/ ٨٧، وروضة الطالبين ١/ ١٨٧، والمغني ١/ ٣٩٧.

والأقرب: هو القول الثاني لما يلي:

١ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

٢ - حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس؛ فقد أدرك العصر**» رواه البخاري ومسلم.

وأما قول الحنابلة: إنه أدرك جزء فاستوى فيه القليل والكثير. فهو اجتهاد مع النص.

(٢) ويجوز فعل الصلاة أوله وآخره، بشرط العزم على فعلها، وأن تفعل كلها في الوقت وألا يتضمن ترك واجب كالجماعة؛ لقول جبريل للنبي ﷺ: «**الوقت بين هذين**» وقد سبق قريبًا.

(٣) في باب صلاة الجمعة.

(٤) كالزوال، والغروب، لمانع من عمى ونحوه.

(٥) فإن شك في دخول الوقت فلا يصل؛ لأن الأصل عدم دخوله، ولا تصح =

---

[١] في/ ف بلفظ (شهادة).

إِمَّا باجْتِهَادٍ أَوْ بِخَبَرِ ثِقَةٍ مُتَيَقِّنٍ.

إما[(١)] **باجتهاد)**[(٢)] ونظر في الأدلة، أو له صنعة وجرت عادته بعمل شيء مقدر إلى وقت الصلاة، أو جرت عادته بقراءة شيء مقدر، ويستحب له التأخير حتى يتيقن[(٣)].

(أو بخبر ثقة متيقن) كأن يقول: رأيت الفجر طالعًا أو الشفق غائبًا ونحوه، فإن أخبر عن ظن لم يعمل بخبره[(٤)] ويعمل بأذان ثقة

= الصلاة ولو وافق الوقت؛ لأنه صلى بلا دليل.

انظر: الشرح الكبير ٣/ ١٧٧، وحاشية العنقري ١/ ١٣٨.

والصلاة مع غلبة الظن بعدم دخول الوقت من باب أولى.

(١) فإذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى، والدليل على العمل بغلبة الظن: ما روته أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم فطلعت الشمس» رواه البخاري.

(٢) الاجتهاد: بذل الجهد في الموسوع. المطلع ص ٦٠.

فلا يصلي قبل بذل جهده، والنظر في الأدلة على دخول الوقت.

(٣) أي دخول الوقت، وزوال الشك. وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٤، والأظهر: أنه إذا غلب على ظنه دخول الوقت صلى؛ لعموم أدلة فضيلة أول الوقت.

(٤) لقول الماتن: «خبر ثقة متيقن».

لأنه يقدر على الصلاة باجتهاد نفسه، وتحصيل مثل ظنه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٥: «قوله: «وإن كان عن ظن لم يقبله» مراده: إذا لم يتعذر عليه الاجتهاد، فإن تعذر عليه عمل بقوله».

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٢٢: «والصواب أنه إذا أخبرك من تثق به جاز أن تصلي على خبره سواء عن يقين أو غلبة ظن... ولازال المسلمون يعملون بأذان المؤذنين، وقد يكون غلبة ظن؛ لأن الغيوم كثيرة، وليس عندهم ساعات يحررون بها الوقت».

فائدة: إذا اختلف تقويمان في دخول الوقت قدم المتأخر منهما؛ لأن الأصل عدم دخول الوقت. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٤٨.

فَإِنْ أَحْرَمَ بِاجْتِهادٍ فَبَانَ قَبْلَه فَنَفْلٌ، وإلا فَفَرْضٌ.

عارف(١)، (**فإن أحرم باجتهاد**) بأن غلب على ظنه دخول الوقت لدليل(٢) مما[١] تقدم (**فبان**) إحرامه (**قبله فـ**) صلاته (**نفل**) لأنها لم تجب(٣) ويعيد[٢] فرضه(٤) (**وإلا**) يتبين له الحال، أو ظهر أنه في الوقت (**فـ**) صلاته (**فرض**) ولا إعادة عليه؛ لأن الأصل براءة ذمته(٥)، ويعيد الأعمى العاجز

---

(١) بأوقات الصلاة، أو يقلد ثقة عارفًا، قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ١٧٥: «وقد قال النبي ﷺ: «**المؤذن مؤتمن**... ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت فلو لم يجز تقليد المؤذن لم تحصل الحكمة التي شرع الأذان لها، ولم يزل المسلمون يجتمعون للصلاة في مساجدهم فإذا سمعوا الأذان قاموا للصلاة من غير مشاهدة للوقت ولا اجتهاد فيه».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ويعمل بقول المؤذن في دخول الوقت مع إمكان العلم بالوقت، وهو مذهب أحمد وسائر العلماء المعتبرين، وكما شهدت له النصوص خلافًا لبعض أصحابنا».

(٢) أي من نظر في الأدلة، أو تقدير الزمن بالصنعة، أو القراءة، أو نحو ذلك.

(٣) إذ لا يخاطب المكلف بالصلاة إلا بعد الوقت، ولم يوجد.

(٤) لعدم براءة ذمته.

(٥) فالصور أربع:

الأولى: أن يتبين أنه صلى في الوقت ففرض؛ لأنه أدى ما خوطب به وفرض عليه.

الثانية: أن يتبين أنه بعد الوقت ففرض.

الثالثة: ألا يتبين له شيء ففرض؛ لغلبة ظنه دخول الوقت.

الرابعة: أن يتبين أنها قبل الوقت فنفل.

---

[١] في / م، ف بلفظ (ما تقدم).

[٢] في / ف بلفظ (ويبتدئ).

وَإِنْ أَدْرَكَ مُكَلَّفٌ مِنْ وَقْتِها قَدْرَ التَّحْرِيمَةِ ثُمَّ زَالَ تَكْلِيفُه أَوْ حَاضَتْ، ثُمَّ كُلِّفَ وَطَهُرتْ قَضَوْها.

مطلقًا(١) إن لم يجد من يقلده(٢).

(**وإن أدرك مكلف**(٣) **من وقتها**) أي من وقت فريضة (**قدر التحريمة**)(٤) أي تكبيرة الإحرام (**ثم زال تكليفه**) بنحو جنون (**أو**) أدركت طاهرة[١] من الوقت قدر التحريمة ثم (**حاضت**) أو نفست (**ثم كلف**) الذي كان زال تكليفه(٥).

(**وطهرت**) الحائض أو النفساء (**قضوها**)(٦) أي قضوا تلك الفريضة

---

(١) أخطأ أو أصاب.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن فرضه التقليد ولم يوجد، أما الأعمى القادر على الاستدلال بقراءة وغير ذلك، فلا إعادة عليه إلا إذا تبين أنه صلى قبل الوقت.

وقيل: إن الأعمى العاجز عن التقليد لا يعيد إلا إذا تبين خطؤه، جزم به في المستوعب.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٧٦.

(٣) المراد بالمكلف: البالغ العاقل.

(٤) إذ الإدراكات على المذهب تتعلق بقدر التحريمة، إلا في مسألة واحدة، وهي صلاة الجمعة، فلا تدرك إلا بإدراك ركعة.

وانظر تعليل الحنابلة عند قول المؤلف: «وتدرك الصلاة أداء بإدراك تكبيرة الإحرام» ومناقشته.

(٥) بنحو جنون.

(٦) قال هنا: «قضوها» لأن المراد بالمكلف الجنس.

الشرح الممتع ٢/ ١٢٥.

---

[١] في / ف بلفظ (طاهر).

وَمَنْ صَارَ أَهْلاً لوُجُوبِهَا قَبْلَ خُرُوجِ وَقْتِها لَزِمَتْه وما يُجْمَعُ إِلَيْهَا قَبْلَها .

التي أدركوا من وقتها قدر التحريمة[١] قبل[٢] ؛ لأنها وجبت بدخول وقتها واستقرت فلا تسقط بوجود المانع .

(**ومن صار أهلاً لوجوبها**) بأن بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو طهرت حائض أو نفساء (**قبل خروج وقتها**) أي وقت الصلاة بأن وجد ذلك قبل الغروب مثلاً ولو بقدر تكبيرة[٣] (**لزمته**) أي العصر (**وما يجمع إليها قبلها**) وهي الظهر .

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إذا مضى زمن يمكن فعل الفرض فيه ثم جُن ، أو حاضت ، ثم أفاق ، أو طهرت قضوها .

وعند بعض الشافعية : إذا أدرك مقدار ركعة .

انظر : المهذب ١/ ٨٠ ، والمجموع ١/ ٦٧ ، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٢ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤ : «ومن دخل عليه الوقت ، ثم طرأ عليه مانع من جنون أو حيض فلا قضاء عليه إلا أن يتضايق الوقت عن فعلها ثم يوجد المانع وهو قول مالك وزفر ، رواه زفر عن أبي حنيفة» .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ؛ لأنه أذن له في التأخير ، وما ترتب على المأذون غير مضمون ، ولأن هذا يكثر في حيض النساء ، ولم يرد الأمر بالقضاء .

لكن ما ذهب إليه القائلون أنه إذا أدرك مقدار ركعة لزمه القضاء أحوط ؛ لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : «**من أدرك ركعة من الصلاة ؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم .

(٢) مبني على الضم كبعد .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية : تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر وقتها مقدار تكبيرة الإحرام مع زمن الطهارة ، إلا بالنسبة للحائض والنفساء إذا كان الانقطاع =

. . . .

وكذا لو كان ذلك قبل الفجر[(١)] لزمته العشاء والمغرب؛ لأن وقت الثانية وقت الأولى حال العذر[(٢)]، . . . .

= لأقله فلا يشترط إدراك زمن الطهارة.

وعند المالكية: تلزم الصلاة إذا أدرك من آخر الوقت مقدار ركعة مع زمن الطهارة، إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط إدراك زمن الطهارة له.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٩٦، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٨٤، وفتح العزيز ١/ ٨١، وغاية المنتهى ١/ ٨٧.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٣٤: «ومتى زال المانع من تكليفه في وقت الصلاة لزمته إن أدرك فيها قدر ركعة وإلا فلا، وهو قول الليث، وقول الشافعي، ومقالة في مذهب أحمد».

والأقرب: ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة؛ فقد أدرك الصلاة**» رواه البخاري ومسلم.

(١) لكن سبق أن الراجح: أن وقت العشاء لا يمتد إلى طلوع الفجر، بل إلى نصف الليل.

(٢) واستدلوا أيضًا: بما روي عن عبد الرحمن بن عوف وابن عباس أنهما قالا: «إذا طهرت الحائض قبل مغيب الشمس صلت الظهر والعصر، وإذا رأت الطهر قبل أن يطلع الفجر صلت المغرب والعشاء».

أخرجه عبد الله ابن الإمام أحمد في مسائل أبيه ص ٥٤ معلقًا، وعبد الرزاق في مصنفه ١/ ٣٣٣ عن عبد الرحمن بن عوف، وابن أبي شيبة ١/ ٣٣٦ عنهما مفرقًا، وأخرجه البيهقي عن عبد الرحمن بن عوف ٢/ ٣٧٦ معلقًا، ثم وصله عن كل منهما ١/ ٣٨٧.

وأخرج أثر ابن عباس الدارمي ١/ ٢١٩ من طريق يزيد بن أبي زياد، وفي الجوهر النقي ١/ ٣٨٧: «يزيد بن أبي زياد، وليث بن أبي سليم. . . وذكر أنهما ضعيفان».

وأورده شيخ الإسلام في شرح العمدة، باب شروط الصلاة عن =

. . . .

ويَجِبُ فَوْراً

فإذا[١] أدركه المعذور فكأنه أدرك وقتها(١) .

(ويجب فورًا) ما لم يتضرر في بدنه(٢) . . . .

= أبي هريرة أنه قال: «إذا طهرت قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء» وعزاه لحرب.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٣١: «الوارد عن الصحابة يحمل إن صح على سبيل الاحتياط».

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية: أنها تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

وعند المالكية: تجب الأولى بإدراك خمس ركعات في الحضر، وثلاث في السفر مع زمن الطهارة من وقت الثانية إلا بالنسبة للكافر فلا يشترط له إدراك زمن الطهارة.

وعند الحنفية وابن حزم: لا تجب الأولى بإدراك وقت الثانية.

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٧٤، والشرح الصغير للدردير ١/ ١٨١، وفتح العزيز ٣/ ٨١، وشرح المنتهى ١/ ١٣٨.

والأقرب: ما ذهب الحنفية وابن حزم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة» رواه البخاري ومسلم، فدل هذا على أن الصلاة إذا خرج وقتها قبل زوال العذر أنه لا يجب قضاؤها بإدراك وقت الثانية؛ لقولها: «ولا نؤمر بقضاء الصلاة».

(٢) جمهور أهل العلم: وجوب القضاء فوراً.

وعند الشافعية: أنه إن كان التأخير لعذر فله التأخير ما لم يخش العطب، وإذا كان لغير عذر وجب القضاء فوراً.

انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمدونة ١/ ١٣٢، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٦٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٦٩، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٣.

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» رواه مسلم. =

[١] في / ف بلفظ (فإن).

قضاءُ الفَوَائِتِ مُرَتِّباً .

أو معيشة يحتاجها[١] أو يحضر لصلاة عيد[٢] (قضاء الفوائت مرتبًا)

= والأمر يقتضي الفورية لأدلة منها:

أ ـ قوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ والمسارعة إلى المغفرة تكون بامتثال أوامره، ولاشك أن المسارعة على الفور.

ب ـ قوله تعالى: ﴿مَا مَنَعَكَ أَلاَّ تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾ ولو لم يكن السجود مقتضيًا له في الحال لما وبخه الله تعالى.

جـ ـ حديث عائشة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخر الصحابة ـ من لم يسق الهدي منهم ـ أن يحلوا من إحرامهم» رواه مسلم.

د ـ حديث أم سلمة، وفيه «غضب النبي ﷺ لما تأخروا عن حلق رؤوسهم في الحديبية لكي يحلوا» رواه البخاري.

(١) لفوات شيء من ماله، أو قطع عن معيشته؛ لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(٢) لكراهة الصلاة في مصلى العيد قبل الصلاة، على المذهب، ويأتي في باب صلاة العيد إن شاء الله.

مسألة: واختلف أهل العلم في الجهر والإسرار للمضية:

فعند الحنفية والمالكية: إن قضى صلاة جهرية جهر مطلقًا، وإن كانت سرية أسر مطلقًا.

وعند الشافعية والحنابلة: إن قضى الجهرية نهاراً أسر، وإن قضاها ليلاً جهر.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٣٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٦٣، والمجموع ٣/ ٣٩٠، والفروع ١/ ٤٢٥، والمنتهى ١/ ٧٩.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه: «ثم أذن بلال للصلاة، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين، ثم صلى الغداة فصنع كما يصنع كل يوم» رواه مسلم، وكانت صلاته ﷺ بعد ارتفاع الشمس.

واستدل الآخرون: بما روي عنه ﷺ أنه قال: «صلاة النهار عجماء» رواه =

وَيَسْقُطُ التَّرتِيبُ بِنِسْيَانِه،

ولو كثرت.

ويسن صلاتها جماعة[١]، **(ويسقط الترتيب بنسيانه)** للعذر[٢]، فإن نسي الترتيب بين الفوائت[٣] أو بين حاضرة وفائتة حتى فرغ من الحاضرة صحت[٤] . . . .

= ابن أبي شيبة موقوفًا على الحسن وأبي عبيدة بن عبد الله، ورواه عبد الرزاق موقوفًا على الحسن ومجاهد، وأبي عبيدة بن عبد الله.

وعليه فالراجح هو الرأي الأول.

(١) لحديث أبي قتادة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ لما نام عن صلاة الفجر صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾.

ولحديث ابن عباس مرفوعًا: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، وابن حبان، والطبراني، والطحاوي، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي.

وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرط الشيخين، وابن رجب في تعليقه على شرح الأربعين ص ٣٢٥، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم ص ٧١٣.

(٣) في الشرح الممتع ٢/ ١٣٩: «فلو كان عليه خمس فرائض تبتدئ من الظهر فنسي، فبدأ بالفجر مع أنها هي الأخيرة، نقول: قضاؤه صحيح».

(٤) وإن ذكر وهو في الحاضرة والوقت متسع أتمها وقضى الفائتة، ثم أعاد التي هو فيها، وهذا هو المذهب.

وعند الشافعية، ورواية عن أحمد اختارها المجد، وبه قال ابن حزم: أنه =

. . . .

وبِخَشْيةِ خُرُوجِ وَقْتِ اختيارِ الحَاضِرةِ

ولا يسقط بالجهل[١] .

(و) / يسقط الترتيب أيضًا (بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة)[٢] ٢٦
فإن خشي خروج الوقت قدم الحاضرة؛ لأنها آكد، ولا يجوز تأخيرها عن

= يتم الحاضرة، ويقضي الفائتة بعد الحاضرة، ولا يعيد الحاضرة.
انظر: المهذب ١/ ٨١، والإنصاف ١/ ٤٤٥، والمحلى ٤/ ٢٥١.
والأقرب: هو القول الثاني؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾، وهذا شامل لما إذا ذكر الفائتة أثناء الحاضرة. ولأن الله لم يوجب على المكلف العبادة مرتين.

(١) وهذا هو المذهب.
والرأي الثاني: أنه يسقط الترتيب بالجهل، وهو اختيار الآمدي من الأصحاب. الإنصاف ١/ ٤٤٤.
ولعل الأقرب: هو الرأي الثاني لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾، ولحديث ابن عباس: «**إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**» أخرجه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي.
وصححه الحاكم ٢/ ١٩٨ على شرطهما، ووافقه الذهبي، وكذلك صححه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٢٥.

(٢) وبه قال الجمهور.
وعن الإمام أحمد رواية: لا يسقط الترتيب بخشية خروج وقت اختيار الحاضرة، وهذه الرواية اختارها الخلال.
انظر: المبسوط ١/ ١٥٤، والمجموع ٣/ ٧٠، والمبدع ١/ ٣٥٥، والمحلى ٤/ ٢٥٤. =

. . . .

وقت الجواز[١] ، ويجوز التأخير لغرض صحيح كانتظار رفقة أو جماعة لها[٢] .

ومن شك فيما عليه من الصلوات وتيقن سبق الوجوب أبرأ ذمته يقينًا[٣] ، وإن لم يعلم وقت الوجوب فما تيقن وجوبه[٤] .

= والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما يلي :

أ ـ أن الوقت تعين للحاضرة كما لو حضر رمضان وعليه رمضان آخر .

ب ـ أنه لو أخر الحاضرة صار عليه فائتتان . المهذب ١/ ٨١، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٢٢٤ .

(١) فخشية خروج وقت الاختيار كخشية خروج الوقت بالكلية .

(٢) وكما أخر النبي ﷺ لما نام عن صلاة الصبح ، فلم يصلها حتى خرج من الوادي» رواه مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٣) أي وتيقن سبق زمن الوجوب ، وهو زمن التكليف ، بأن علم بأنه من سنة كذا وصلى البعض وترك البعض ؛ قضى ما يتيقن به براءة ذمته من الفوائت ؛ لأنها اشتغلت بيقين فلا تبرأ إلا بمثله .

والمراد باليقين هنا : غلبة الظن ؛ لأن اليقين هنا على حقيقته متعذر .

(٤) أي وإن لم يدر متى بلغ مثلاً ، ولا ما صلى بعد بلوغه لزمه أن يقضي من الفرض الذي تيقن وجوبه ، كمن شك هل كان وقت الظهر بالأمس بالغًا؟ لا يلزمه قضاء الظهر لشكه في وجوبه ، ويلزمه إبراء ذمته مما تيقن وجوبه بعد الظهر كالعصر والمغرب إن شك هل صلاهما أم لا ؛ لأن الأصل عدم صلاتهما .

انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٤٩١ .

. . . .

وَمِنْهَا سَتْرُ العَوْرَةِ ؛

(ومنها) أي من شروط الصلاة (ستر العورة) .

قال ابن عبد البر(١) : أجمعوا على فساد صلاة من ترك ثوبه وهو[١] قادر على الاستتار به وصلى عريانًا(٢) . والستر ـ بفتح السين ـ : التغطية وبكسرها : ما يستر به . والعورة لغة : النقصان والشيء المستقبح(٣) .

---

(١) ابن عبد البر : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي القرطبي ، أبو عمر ، ولد سنة (٣٦٨ هـ) ، وولي قضاء أشبونة ، محدث فقيه ، من مصنفاته : التمهيد ، والاستذكار ، والكافي وغيرها . مات سنة (٤٦٣ هـ) .
وفيات الأعيان ٧/ ٦٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٥٣ .

(٢) والدليل على أن ستر العورة شرط لصحة الصلاة :
أ ـ قوله تعالى : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١] .
ب ـ حديث جابر أن النبي ﷺ قال : « **إن كان ضيقًا فاتزر به ، وإن كان واسعًا فالتحف به** » رواه البخاري .
جـ ـ حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « **لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار** » رواه الخمسة إلا النسائي ، وصححه ابن خزيمة .
د ـ الإجماع كما نقله المؤلف عن ابن عبد البر ، وأيضًا نقله شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٦ ، ١١٧ .
فائدة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣ : « والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة ، وهو أخذ الزينة ، فقال : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أحسن ثيابه وأجملها » .
وفي الشرح الممتع ٢/ ١٤٤ : « لم تأت كلمة ستر العورة في الكتاب والسنة ، ومن أجل أنها لم تأت ينبغي أن لا نعبر إلا بما جاء في الكتاب والسنة » .

(٣) وتطلق أيضًا على الخلل ، والسوأة .
قال في اللسان ٤/ ٤١٦ : « العورة : كل خلل يتخوف من ثغر أو حرب ، والعورة : كل مكمن للستر ، وعورة المرأة والرجل : سوأتهما » . =

---

[١] في / ظ بزيادة لفظ (على) .

فَيَجِبُ بما لا يَصِفُ بَشْرَتَها

ومنه كلمة عوراء أي قبيحة، وفي الشرع: القبل[١] والدبر[٢] وكل ما يستحيى منه[٣] على ما يأتي تفصيله[٤] **(فيجب)** سترها حتى عن نفسه[٥] وخلوة، وفي ظلمة[٦]، وخارج الصلاة[٧] **(بما لا يصف بشرتها)** أي لون

= وقال في المصباح ص ٤٣٧: «كل شيء يستره الإنسان أنفة وحياء فهو عورة، والنساء عورة، والعَوار: وزن كلام: العيب، والضم لغة، وبالثوب عَوار وعُوارٌ من خرق وشق وغير ذلك، وبالعين عَوار وعُوارٌ أيضًا».

(١) الذكر والأنثيان.

(٢) ما بين الإليتين.

(٣) فالعورة شرعًا: كل ما حرم الله تعالى كشفه أمام من لا يحل النظر إليه.

انظر: نهاية المحتاج ٢/ ٥، وأسهل المدارك ١/ ١٨١.

(٤) قريبًا.

(٥) أي يجب ستر العورة في الصلاة عن النظر حتى عن نفسه، فلو كان عليه قميص واسع الجيب إذا ركع أو سجد رأى عورته لم تصح وإن لم يرها، ولا يعتبر سترها من أسفل.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨.

(٦) أي إذا صلى في خلوة أو ظلمة وجب عليه ستر عورته.

(٧) أي في الخلوة، وهذا هو المذهب.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٨: «اعلم أن كشفها خارج الصلاة تارة يكون في خلوة، وتارة يكون مع زوجته أو سريته، وتارة يكون مع غيرهما.

فإن كان مع غيرهما حرم كشفها ووجب سترها إلا لضرورة كالتداوي والختان ومعرفة البلوغ. . . .

وإن كان مع زوجته أو سريته جاز له ذلك، وإن كان في خلوة فإن كان ثمّ حاجة كالتخلي ونحوه جاز.

وإن لم تكن حاجة فالصحيح من المذهب: أنه يحرم. =

. . . .

بشرة العورة من بياض أو سواد لأن الستر إنما يحصل بذلك(١) ، ولا يعتبر أن لا يصف حجم العضو لأنه لا يمكن التحرز عنه(٢) ، ويكفي الستر بغير

= وعنه: يكره. اختاره القاضي وغيره، وقدمه في الفائق.
وعنه: يجوز من غير كراهة ذكرها في النكت. . . ».
واستدل الأصحاب على التحريم بحديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وفيه قوله ﷺ: «**احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك**، قلت: فإذا كان القوم بعضهم في بعض؟ قال: **فإن استطعت أن لا يراها أحد فلا يرينها**، قلت: فإذا كان أحدنا خاليًا؟ قال: **فالله أحق أن يستحيى منه**».
ولعل الرواية الثانية، وهي الكراهة أقرب.
وكذلك نظرها، قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «أي لأنه يحرم كشفها خلوة بلا حاجة فيحرم نظرها؛ لأن استدامة لكشفها المحرم، ولم أجد تصريحًا بخلاف هذا، لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها. . . ولا لمسها اتفاقًا».

(١) شروط الثوب الساتر في الصلاة:
الأول: ألا يصف البشرة، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مميلات مائلات، رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**» رواه مسلم.
فمن معاني «عاريات»: أن تلبس ثوبًا رقيقًا يصف لون بدنها.
الثاني: أن يكون مباحًا، ويأتي الكلام عليه قريبًا.
الثالث: أن يكون طاهرًا، ويأتي الكلام عليه قريبًا.
الرابع: أن يكون غير مضر، ويأتي الكلام عليه قريبًا.

(٢) وعند المالكية: يكره كل لباس محدد للعورة بذاته لرقته، أو بغيره كحزام، أو =

. . . .

. . . .

منســـوج[١] كـورق وجلد ونبـات، ولا يجب ببـارية[٢] [٣] وحـصـيـر[٤] وحفيرة[٥] وطين وماء كدر لعدم لأنه ليس بسترة[٦] ، ويباح كشفها لتداوٍ وتخلٍ ونحـوهمـا[٧] . . . .

= لضيقه وإحاطته كسراويل، ولو كان في غير الصلاة؛ لأنه ليس من زي السلف، وكراهة لتحديد العورة لنحو ريح أو بلل.

الشرح الصغير مع بلغة السالك ١/ ١٠٤.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٦: «الثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة، فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها كأبيها وزوجها أن ينهياها عن ذلك».

(١) أصل النسج: ضم الشيء إلى الشيء.

(٢) هذا أحد شروط الثوب الساتر التي تقدمت، وهو ألا يكون مضراً.

(٣) البارية: الحصير المنسوج.

وقيل: الطريق، فارسي معرب. لسان العرب ١/ ٤٩٤.

(٤) الحصير: قيل: وجه الأرض، وقيل البساط الصغير من النبات... وسمي حصيراً؛ لأنه حصرت طاقته بعضها إلى بعض. لسان العرب ٤/ ١٩٦.

والمراد: الحصير المنسوج من الخوص.

(٥) فعيلة بمعنى مفعولة، أي ما يحفر في الأرض.

(٦) ولما في ذلك من الضرر والحرج، وعدم الثبات.

(٧) كختان وحلق عانة، ومعرفة بلوغ وبكارة وثيوبة، وولادة.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ١٩٧.

قال في الفروع ١/ ٣٢٩: «لا أن يحرم نظر عورته حيث جاز كشفها... ولا لمسها اتفاقًا، قال أبو المعالي: إذا وجب سترها في الصلاة فعن نفسه إذا خلا: وجهان: أحدهما: يجب عن الجن والملائكة، والثاني: يجوز».

. . . .

وَعَوْرَةُ رَجُلٍ

ولزوج وسيد وزوجة وأمة[١] .

(وعورة رجل) ومن بلغ عشراً[٢] . . . .

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ .

ولحديث بهز بن حكيم، وقد سبق قريبًا .

(٢) جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة: أن عورة الرجل ما بين السرة والركبة، وليست السرة والركبة من العورة .

وعند الحنفية: ما بين السرة إلى الركبة، فالركبة من العورة، والسرة ليست من العورة. وعند الظاهرية: الفرجان .

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨١، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٣٨، والمجموع ٣/ ١٦٨، والهداية ١/ ٢٨، والفروع ١/ ٣٢٩، والمحلى ٣/ ٢٧٢ .

والأحوط ما ذهب إليه الجمهور لما يلي:

أ- ما أخرجه البخاري معلقًا بصيغة التمريض عن ابن عباس، وجَرْهَد، ومحمد بن مسلمة أنه ﷺ قال: **«الفخذ عورة»** .

ب- ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة»** رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والبيهقي، وإسناده حسن كما في الإرواء ١/ ٣٠٣ .

جـ- حديث محمد بن جحش، وفيه قوله ﷺ: **«غط عليك فخذيك؛ فإن الفخذين عورة»** رواه الترمذي، والحاكم، وحسنه الترمذي .

د- حديث علي رضي الله عنه في قصة قتل حمزة لشارفي علي، وفيه: «أن حمزة صعد النظر إلى ركبتي رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى سرته» رواه مسلم .

=

. . . .

وَأَمَةٍ وأُمِّ وَلَدٍ ومُعْتَقٍ بَعْضُها

(**وأمة وأم ولد**)[١] ومكاتبة[٢] ومدبرة[٣] (**ومعتق بعضها**)[٤] وحرة مميزة[٥] . . . .

= هـ- حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «كنت جالسًا عند النبي ﷺ إذ أقبل أبو بكر رضي الله عنه آخذًا بطرف ثوبه حتى أبدى عن ركبته، فقال ﷺ: **أما صاحبكم فقد غامر فسلم**» رواه البخاري.

وأما حديث علي مرفوعًا: «**الركبة من العورة**» رواه الدارقطني وضعفه، وكذا ضعفه في التعليق المغني ١/ ٢٣١ بالنضر بن منصور الفزاري.

وأما حديث أنس رضي الله عنه «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، وفيه ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر إلى فخذ النبي ﷺ» رواه البخاري ومسلم، فيحمل على الكبير دون الشاب.

(١) أم الولد: هي من وضعت من سيدها ما تبين فيه خلق إنسان.

(٢) المكاتبة: هي التي اشترت نفسها من سيدها بمال منجم.

(٣) المدبرة: هي التي علق عتقها بموت سيدها.

(٤) وهذا هو المذهب. المغني ٦/ ٥٦٠، والإنصاف ٨/ ٢٧.

وعند ابن حزم: لا فرق بين الحرة والأمة.

قال ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٨١: «وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله تعالى واحد، والخلقة والطبيعة واحدة، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء حتى يأتي نص بالفرق بينهما في شيء فيوقف عنده».

وقال ابن حزم أيضًا ٣/ ٢٨٠: «وا عورة المفترض سترها على الناظر وفي الصلاة... وهي من المرأة جميع جسدها حاشا الوجه والكفين... الحرة والأمة سواء في ذلك لا فرق».

(٥) المميز: عند الحنابلة من له تمام سبع سنوات.

والقول الثاني: من عقل الخطاب، ورد الجواب، وقد سبق هذا.

. . . .

مِن السُّرَّةِ إلى الرُّكْبَةِ، وكُلُّ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إلا وَجْهَهَا.

ومراهقة[١] [٢] (**من السرة إلى الركبة**) وليسا من العورة[٣]، وابن سبع إلى عشر الفرجان[٤]، (**وكل الحرة**) البالغة (**عورة إلا وجهها**) فليس عورة في الصلاة[٥].

---

(١) المراهقة: هي التي قاربت البلوغ.

(٢) وهذا في باب العورة في الصلاة، وأما العورة في باب النظر فيأتي في أول كتاب النكاح.

وذلك لمفهوم حديث عائشة رضي الله عنها: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار**» رواه الخمسة إلا النسائي، وصححه ابن خزيمة.

فيفهم منه: أن غير البالغة تصح صلاتها بلا خمار.

ومع ذلك فالأحوط: أن تستر كالحرة؛ لقوله تعالى ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

وقوله: «حرة مميزة» يفهم منه: أن الأمة المميزة ليست كذلك وأن عورتها: الفرجان، وسبق قول ابن حزم أنه لا فرق بين الحرة والأمة.

(٣) انظر: أقوال العلماء عند قول المؤلف: «وعورة من بلغ عشراً».

(٤) وهذا هو المذهب. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٠٥.

وقال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠: «يشترط لصحة صلاة الصغير ما يشترط لصحة صلاة الكبير إلا في ستر العورة».

والأحوط أن يستتر كالبالغ؛ لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾. وهذا في باب الصلاة، وأما في باب النظر فسيأتي في أول كتاب النكاح.

(٥) وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٠٦.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٤: «وكذلك الحرة تختمر في الصلاة كما قال النبي ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة حائض إلا** =

وتُسْتَحبُ صَلاَتُه فِي ثَوْبَيْنِ وَيَكْفِي سَتْرُ عَوْرَتِه في النَّفْلِ وَ

(**وتستحب صلاته في ثوبين**) كالقميص والرداء أوالإزار[١] أو السراويل مع القميص[٢]، (**ويكفي ستر عورته**) أي عورة الرجل (**في النفل و**)

= **بخمار**».

وهي لا تختمر عند زوجها ولا عند ذوي محارمها، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها لهؤلاء ولا لغيرهم، وعكس ذلك: الوجه واليدان والقدمان ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين بخلاف ما كان قبل النسخ، بل لا تبدي إلا الثياب، وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين، بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما وهو إحدى الروايتين عن أحمد، فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أبي حنيفة، وهو الأقوى».

وقال ص ١١٥: «على أن النساء كن يظهرن أقدامهن أولاً كما يظهرن الوجه واليدين، كن يرخين ذيولهن فهي إذا مشت قد يظهر قدمها، ولم يكن يمشين في خفاف وأحذية، وتغطية هذا فيه حرج عظيم، وأم سلمة قالت: «تصلي المرأة في ثوب سابغ يغطي ظهر قدميها» فهي إذا سجدت قد يبدو باطن قدمها».

وأما حديث أم سلمة أنها قالت للنبي ﷺ: «أتصلي المرأة في درع وخمار بغير إزار؟ قال: **إذا كان الدرع سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود، وقال ابن حجر في البلوغ (٢٢٤): «وصحح الأئمة وقفه».

(١) الرداء: ما يستر به أعلى البدن.

والإزار: ما يستر به أسفل البدن.

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢١٢: «ويستحب للرجل أن يصلي في ثوبين بلا نزاع، بل ذكره بعضهم إجماعًا، لكن قال جماعة من الأصحاب مع ستر رأسه، والإمام أبلغ». =

. . . .

مَعَ أَحَدِ عَاتِقَيْه في الفَرْضِ.

ستر عورته (**مع**) جميع (**أحد عاتقيه**[١] **في الفرض**)[٢] ولو بما يصف البشرة لقوله ﷺ: «لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء»[٣].

= وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾.

ولقول عمر: «إذا أوسع الله عليكم فأوسعوا...» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٦٢: «ستر الرأس أفضل في قوم يعتبرون ستر الرأس عندهم من أخذ الزينة، أما إذا كنا في قوم لا يعتبرون ذلك من أخذ الزينة، فإنا لا نقول إن ستره أفضل، ولا إن كشفه أفضل».

وقد أنكر ابن عمر على مولاه نافع لما صلى حاسر الرأس، أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧٧.

ولا تكره الصلاة في ثوب يستر ما يجب ستره؛ لما في الصحيحين «أنه ﷺ سئل عن الصلاة في الثوب الواحد؛ فقال: أولكلكم ثوبان».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣: «والله أمر بقدر زائد على ستر العورة في الصلاة وهو أخذ الزينة، فقال: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾ فعلق الأمر باسم الزينة لا بستر العورة إيذانًا بأن العبد ينبغي له أن يلبس أجمل ثيابه وأزينها».

(١) العاتق: ما بين المنكب والعنق، جمعه عواتق وعتق، يذكر ويؤنث. المطلع ص ٦٢.

والمنكب: مجتمع رأس العضد والكتف. المطلع ص ٧٠.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤١: «ومعنى أحد عاتقيه في الفرض»: لابد من ستر جميع العاتق لا بعضه».

(٢) ولو فرض كفاية، ومثله النذر واليمين.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٥ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى في الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه، مسلم ١/ ٣٦٨ ـ الصلاة ـ ح ٢٧٧، أبو داود ١/ ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب جماع أبواب ما يصلى فيه ـ ح ٦٢٦، النسائي ٢/ ٧١ ـ القبلة ـ باب صلاة الرجل في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء ـ ح ٧٦٩، الدارمي ١/ ٢٥٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ـ ح ١٣٧٨، أحمد ٢/ ٢٤٣، =

وَصَلاَتُها في دِرْعٍ وَخِمَارٍ

رواه الشيخان عن أبي هريرة[١] .

(و) يستحب (صلاتها) أي صلاة المرأة (في درع) وهو القميص[٢] (وخمار) وهو ما تضعه على رأسها وتدُيره تحت حلقها[٣] . . . .

= ٤٦٤ ، عبد الرزاق ١/ ٣٥٣ ـ ح ١٣٧٥ ، الشافعي ص ١٨٣ ، الحميدي ٢/ ٤٢٧ ـ ح ٩٦٤ ، ابن خزيمة ١/ ٣٧٦ ـ ح ٧٦٥ ، ابن الجارود ص ٦٧ ـ ح ١٧١ ، أبو عوانة ٢/ ٦١ ، أبو يعلى ١١/ ١٣٧ ، ٢٣٥ ـ ح ٦٢٦٢ ، ٥٣ ، ٦٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٧١ ، البيهقي ٢/ ٢٢٤ ، ٢٣٨ ـ الصلاة ـ باب وجوب ستر العورة للصلاة وغيرها ، وباب النهي عن الصلاة في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ـ ح ٥١٥ .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الجمهور : لا يجب ، وهو اختيار السعدي رحمه الله .

بداية المجتهد ١/ ١١٥ ، والمجموع ٣/ ١٧٥ ، والمغني ٢/ ٢٨٩ ، والإفصاح ١/ ١٢٠ ، والمختارات الجلية ص ٣٩ .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة رضي الله عنه : «**إذا كان الثوب واسعًا فالتحف به ، وإن كان ضيقًا فاتزر به**» متفق عليه .

وأما حديث أبي هريرة الذي استدل به المؤلف ، فالأمر بستر العاتق فيه ليس لأن العاتق عورة ، بل لأنه لا يؤمن أن تنكشف عورته إذا لم يشده على عاتقه ، لئلا يخلو العاتق من شيء ؛ لأنه أكمل في أخذ الزينة .

(٢) المطلع ص (٦٢) .

(٣) وهو النصيف ، وقيل : ما تغطي به المرأة رأسها ، وجمعه : أخمرة ، وخُمُر . =

. . . .

ومِلْحَفَةٍ.

(وملحفة)[(١)] أي ثوب تلتحف به[(٢)]، وتكره صلاتها في نقاب[(٣)] وبرقع[(٤)][(٥)]

= لسان العرب ٤/ ٢٥٧.

(١) الملحفة: اللباس فوق سائر اللباس.

وفي المصباح ٢/ ٥٥٠: «هي المُلاءة التي تلتحف بها المرأة».

(٢) قالوا: لورود هذا عن عمر، وعائشة رضي الله عنهما، كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٢٤، وأم سلمة كما في أبي داود (٦٣٩).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨: «وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جدًا، واليدان يسجدان كما يسجد الوجه، والنساء على عهد النبي ﷺ إنما كان لهن قمص وكن يصنعن الصنائع والقمص عليهن، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت وخبزت.

ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجبًا لبينه ﷺ وكذا القدمان، وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص، فكن يصلين بقمصهن وخمرهن، وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: «شبرًا، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع **لا يزدن عليه**»... فهذا إذا خرجن من البيوت».

(٣) قال أبو عبيد: النقاب: الذي يبدو منه محجر العينين، وقال الفراء: إذا أدنت المرأة نقابها إلى عينها فتلك الوصوصة، وإن أنزلت دون ذلك إلى المحجر فهو النقاب، فإن كان على طرف الأنف فهو اللثام.

انظر: لسان العرب ١/ ٧٦٨.

(٤) البرقع: ما ينخرق للعينين تلبسه نساء الأعراب.

انظر: لسان العرب ٨/ ٩، ١٠.

(٥) بلا حاجة كحضور الأجانب؛ لأن البرقع والنقاب يخل بمباشرة الجبهة والأنف للمصلى. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٠. =

....

ويُجْزِئُ سَتْرُ عَوْرَتِها . وَمَنْ انكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِه وفَحُشَ أَوْ صَلّى في ثَوْبٍ مُحَرَّمٍ عَلَيْه

(**ويجزئ**) المرأة (**ستر عورتها**) في فرض ونفل .

(**ومن انكشف بعض عورته**) في الصلاة رجلاً كان أو امرأة (**وفحش**) عرفًا وطال الزمن أعاد[١] ، وإن قصر الزمن أو لم يفحش المكشوف ولو طال الزمن لم يعد إن لم يتعمده(١) (**أو صلى في ثوب محرم عليه**)

---

(١) وملخص هذه المسألة : أنها لا تخلو من أحوال :

الحال الأولى : أن يكون ذلك عمدًا فتبطل الصلاة قليلاً كان أو كثيرًا طال الزمن أو قصر .

الحال الثانية : إذا كان فاحشًا عرفًا وطال الزمن أعاد ، وإن لم يتعمد .

الحال الثالثة : إذا كان فاحشًا عرفًا وقصر الزمن لم يعد إذا لم يتعمد .

الحال الرابعة : إذا كان يسيرًا غير عمد .

فعند الحنفية والحنابلة : لا تبطل الصلاة باليسير .

وعند الشافعية : تبطل الصلاة باليسير .

انظر : المبسوط ١/ ١٩٦ ، والمجموع ١/ ١٦٦ ، والشرح الكبير ١/ ٤٦٣ .

والأقرب ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة ؛ لحديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه ، وفيه : «فكنت أؤمهم وعليَّ بردة لي صغيرة صفراء ، فكنت إذا سجدت تكشفت عني ، فقالت امرأة من النساء : واروا عنا عورة قارئكم ، فاشتروا لي قميصًا عمانيًا فما فرحت بشيء بعد الإسلام فرحتي به» رواه البخاري .

ومع اتفاق الحنفية والحنابلة على أن اليسير لا يبطل الصلاة ، إلا أنهم اختلفوا في تحديد اليسير والكثير .

فالمصحح عند الحنفية : التقدير بربع العضو ، فإذا انكشف أكثر من ربع العضو كان كثيرًا يوجب الإعادة ، وأقل من ذلك يسير يعفى عنه . المبسوط =

---

[١] في / ف بلفظ (عاد) .

. . . .

[كمغصوب[١]] كله أو بعضه وحرير(١) ومنسوج بذهب أو فضة(٢) إن كان رجلاً(٣) واجدًا غيره وصلى فيه عالمًا ذاكرًا أعاد(٤)، وكذا إذا صلى في مكان

= ١/ ١٩٦.

وعند الحنابلة: المرجع في ذلك إلى العرف، فحد الكثير ما فحش في النظر، ولا فرق بين الفرجين وغيرهما، واليسير ما لا يفحش إلا أن المغلظة يفحش ما لا يفحش من غيرها. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٢٢.

(١) فيعيد عند الحنابلة سواء كان محرمًا لعينه كالحرير للرجل، أو لكسبه كالمغصوب، أو لوصفه كالثوب الذي فيه إسبال.

(٢) ومثل ذلك على المذهب: إذا كان أكثره حريراً، أو كان مطليًا، أو مكفتًا أو مطعمًا بذهب أو فضة.

(٣) لا امرأة، إذ الرجل يحرم عليه الحرير والذهب والفضة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: صحة الصلاة.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١١٦، وبلغة السالك ١/ ١٠٤، والمجموع ٣/ ١٨٠، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٢٩، والفروع ١/ ٣٣٨، والإقناع ١/ ٨٩.

ودليل الحنابلة: أنه استعمل المحرم في شرط الصلاة فلم تصح كما لو كان نجسًا، ولأن الصلاة قربة وطاعة، وقيام هذا وقعوده في هذا الثوب منهي عنه، فكيف يكون متقربًا بما هو عاص به؟

ودليل الجمهور: أن التحريم لا يعود إلى ذات الصلاة ولا وصفها الملازم لها، وإنما لأمر خارج.

فالأقرب: ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ إذ إن جهة الطاعة مغاير لجهة المعصية فيجوز أن يثاب من وجه، ويعاقب من آخر.

---

[١] ساقطة من / م، ف.

أو نَجِسٍ أَعَادَ.

غصب[١] (أو) صلى في ثوب (نجس[٢] أعاد) ولو لعدم غيره[٣].

---

(١) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح.

انظر: الإفصاح ١/ ١١٧، والشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإقناع ١/ ٩٧.

ودليل الحنابلة: أنها عبادة أتى بها على وجه منهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض.

ودليل الجمهور: ما تقدم في المسألة السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم في المسألة السابقة.

(٢) أي متنجس، قال في المبدع ١/ ٣٦٩: «لو كان نجس العين كجلد الميتة صلى عريانًا من غير إعادة، ذكره بعضهم».

(٣) فالمذهب: أن من لم يجد إلا ثوبًا نجسًا، ولم يقدر على غسله فعليه أن يصلي فيه مع وجوب الإعادة عليه.

وذهب كثير من الأصحاب: أنه يصلي فيه ولا إعادة عليه.

انظر: الهداية ١/ ٢٩، والمقنع ص ٢٥، والإنصاف ١/ ٤٦٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٠.

ودليل المذهب: أنه إنما أمر بالصلاة في الثوب النجس؛ لأن ستر العورة آكد من إزالة النجاسة.

وأمر بالإعادة: استدراكًا للخلل الحاصل بترك الشرط.

ودليل الرأي الثاني: أنه أتى بما أمر به، والله سبحانه لم يأمر العبد أن يصلي الفرض مرتين إلا إذا لم يفعل الواجب الذي لم يقدر عليه في المرة الأولى. والراجح هو الرأي الثاني.

وسيأتي مزيد بحث للصلاة بالثوب النجس عند قول المؤلف: «وإن علم أنها أي النجاسة كانت في الصلاة...»/ شرط إزالة النجاسة.

لا مَنْ حُبِسَ فِي مَحَلٍّ نَجِسٍ.

(**لا من حبس في محل**) غصب[١] أو (**نجس**)[٢] ويركع ويسجد[٣] إن كانت النجاسة يابسة ويومئ برطبة غاية ما يمكنه[٤]، ويجلس على قدميه[٥] ويصلي عريانًا مع ثوب مغصوب لم يجد غيره[٦] وفي حرير ونحوه لعدم

---

(١) فلا إعادة عليه، وقد سبق أن من صلى في أرض مغصوبة لا إعادة عليه على الصحيح، وهنا أولى.

(٢) فلا إعادة عليه. المغني ٢/ ٣١٦.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤١: «وأما المحبوس في مكان مغصوب فينبغي ألا تجب عليه الإعادة إذا صلى فيه قولاً واحدًا؛ لأن لبثه فيه ليس بمحرم... وكذا كل مكره على الكون بالمكان النجس والغصب بحيث يخاف ضررًا من الخروج في نفسه أو ماله ينبغي أن يكون كالمحبوس، وذكر ابن الزاغوني في صحة الصلاة في ملك غيره بغير إذنه إذا لم يكن محوطًا على وجهين، وأن المذهب الصحة، يؤيده أنه يدخله ويأكل ثمره، فلأن يدخله بلا أكل ولا أذى أولى وأحرى».

(٣) هذا هو المذهب.

قالوا: لأن السجود مقصود في نفسه، ومجمع على فرضيته، وعدم سقوطه. وعن الإمام أحمد: يومئ بالركوع والسجود. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

ولعل الرواية الثانية أقرب؛ لئلا يباشر النجاسة أثناء سجوده.

(٤) أي يقرب أعضاءه من محل السجود بحيث لو زاد شيئًا لمسته النجاسة.

(٥) ولا يضع على الأرض غيرهما تقليلاً للنجاسة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣١.

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لارتكاب النهي.

وقال بعض الأصحاب: تصح إذا لبسه وصلى فيه. الإنصاف مع =

وَمَنْ وَجَدَ كِفَايَةَ عَوْرَتِه سَتَرَهَا وإِلاَّ

غيره[١] ، ولا يصح نفل آبق[٢] .

(ومن وجد كفاية عورته سترها) وجوبًا وترك غيرها ؛ لأن سترها واجب في غير الصلاة ففيها أولى[٣] **(وإلا)** يجد ما يسترها كلها بل بعضها

= الشرح ٣/ ٢٢٦ . وقد سبق صحة الصلاة لمن لبس ثوبًا مغصوبًا وإن كان واجداً، فهنا أولى .

(١) وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٢ : «أن الغصب لم تعهد إباحته بحال، بخلاف الحرير فإنه يباح للمرأة» .

(٢) لحديث جرير بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : «**إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة**» رواه مسلم .

وعدم صحة نفل الآبق هو المذهب .

إلا أنهم ذكروا أن العبد له فعل السنن ، فيبقى ما عداها على المنع .

وأما الفرض فيصح ، وتبرأ ذمته منه ؛ لأنه مستثنى شرعًا .

وظاهر كلام ابن هبيرة : صحة صلاته مطلقًا ما لم يستحل الإباق . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٢٧ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص ٤٣ : «والعبد الآبق لا يصح نفله . . . وبطلان فرضه قوي أيضًا ، كما في الحديث مرفوعًا ، وينبغي قبول صلاته» .

وهل مثل العبد الآبق في عدم صحة النفل عدا السنن من أجر نفسه إجارة خاصة ، استظهر الخلوتي المنع كالآبق .

انظر : حاشية العنقري ١/ ١٤٣ .

(٣) ويترك ستر منكبه ، وقد سبق استحباب ستره ، وعدم وجوبه مع الاستدلال عند قول المؤلف : «ويكفي ستر عورته مع أحد عاتقيه . . .» .

فَالفَرْجَيْنِ ؛ فإنْ لَمْ يَكْفِهِما فَالدُّبُر ، وإنْ أُعِيرَ سُتْرَةً لَزِمَهُ قَبُولُها .

(**فـ**) ليستر (**الفرجين**) لأنهما أفحش[١] ؛ (**فإن لم يكفهما**) وكفى أحدهما (**فالدبر**) أولى[٢] لأنه ينفرج في الركوع والسجود إلا إذا كفت منكبه وعجزه فقط فيسترهما ويصلي جالسًا[٣] [٤] ، ويلزم العريان تحصيل السترة بثمن أو أجرة مثلها أو زائد يسيرًا[٥] (**وإن أعير سترة لزمه قبولها**) لأنه قادر على ستر عورته بما لا ضرر فيه بخلاف الهبة للمنة[٦] ولا يلزمه

---

(١) وهما عورة بالاتفاق ، وغيرهما كالحريم التابع ، وعند القاضي : يستر منكبه ، ويصلي جالسًا .

(٢) أي ستر أيهما شاء بلا نزاع .

والمذهب : أن الدبر أولى بالستر .

وعن الإمام أحمد : القبل أولى ، ومال إليها صاحب الإنصاف .

وقيل : بالتساوي . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٣٤ .

(٣) بأن كانت إذا تركها على كتفه وسدلها من ورائه تستر عجزه .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

واختار ابن قدامة والمجد ، وصوبه في الإنصاف : أنه يستر عورته ويصلي قائمًا .

انظر : المغني ٢/ ٣١٧ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٢ .

والأقرب : هو الرأي الثاني ؛ لأن ستر العورة واجب اتفاقًا ، وستر المنكب مختلف في وجوبه ، وكذلك القيام متفق على وجوبه ، فلا يجوز تركهما من أجل ستر المنكب . حاشية العنقري ١/ ١٤٤ .

(٥) أي على الثمن أو أجرة المثل كماء الوضوء .

(٦) وهذا هو المذهب .

مع أنهم ذكروا في باب التيمم : أنه لو وهب لعادم الماء ماء لزمه قبوله ، وفرقوا : بأن المنة في الماء أقل من المنة في الثياب . =

....

وَيُصَلِّي العَارِي قَاعِداً بِالإِيمَاءِ اسْتِحَبَاباً فِيهِما.

استعارتها[١].

(**ويصلي العاري**) العاجز عن تحصيلها (**قاعدًا**) ولا يتربع بل ينضام[٢] (**بالإيماء استحبابًا فيهما**) أي في القعود والإيماء بالركوع والسجود[٣]، فلو صلى قائمًا وركع وسجد جاز[٤].

= وقال ابن قدامة: ويحتمل أنه يلزمه قبول الهبة؛ لأن العار بكشف العورة أكثر من الضرر فيما يلحقه من المنة.

المغني ٢/ ٣١٥، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٣٥.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٢: «فالقول الراجح في هذه المسألة: أنه يلزمه تحصيل السترة بكل وسيلة ليس عليه فيها ضرر ولا منة سواء ببيع أو استعارة، أو استيهاب، أو قبول هبة وما أشبه ذلك لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾ والإنسان مأمور بستر عورته فيجب عليه بقدر الاستطاعة، والمسألة يختلف الناس فيها؛ فقد يكون طلبك من شخص هبة لتستر عورتك بمنزلة المنة عليه لا منه».

(١) هذا هو المذهب، وقد سبق النقل عن الشرح الممتع.

(٢) أي يضم إحدى فخذيه على الأخرى؛ لأنه أقل انكشافًا، ولا يتجافى أيضًا.

(٣) ويجعل سجوده أخفض من الركوع.

(٤) **فالمذهب، ومذهب الحنفية: أن العاري مخير إن شاء صلى قائمًا، وإن شاء قاعدًا، يومئ بالركوع والسجود، وصلاته قاعداً مع الإيماء أفضل.**

وعند المالكية والشافعية: يجب أن يصلي قائماً بركوع وسجود.

انظر: مجمع الأنهر ١/ ٨٢، وشرح الخرشي ١/ ٢٤٥، والمجموع ٣/ ١٨٢، وكشاف القناع ١/ ٢٧٢.

وعلل الأولون: بأن في القعود ستر العورة الغليظة، وفي القيام أداء هذه الأركان، فيخير. =

ويكُونُ إِمَامُهُم وَسَطَهُم وَيُصَلِّي كُلُّ نَوعٍ وَحْدَه، فَإِنْ شَقَّ صَلَّى الرِّجَالُ

(**ويكون إمامهم**) أي إمام العراة (**وسطهم**)[1] أي بينهم[2] وجوبًا[3] ما لم يكونوا عميًا أو في ظلمة (**ويصلي كل نوع**) من رجال ونساء (**وحده**) لأنفسهم إن اتسع محلهم[4] (**فإن شق**) ذلك (**صلى الرجال**

= وأما أفضلية القعود بإيماء؛ لأن التستر آكد من القيام لعدم سقوطه في الفرض والنفل، وخارج الصلاة.

واستدل الآخرون بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب**» رواه البخاري.

وفي الشرح الممتع ٢/ ١٨٤: «وقال بعض أهل العلم في هذا تفصيل: إن كان حوله أحد يصلي قاعدًا، وإن لم يكن حوله أحد، أو في ظلمة، أو شخص لا يبصر فإنه يصلي قائمًا، وهذا القول أقرب الأقوال».

(١) بالتسكين ما بين طرفي الشيء.

(٢) حكم الجماعة للعراة واجبة، وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية والمالكية: يصلون فرادى.

وعند الشافعية: التخيير بين الجماعة والانفراد.

انظر: المبسوط ١/ ١٨٧، والخرشي على خليل ١/ ٢٥٤، والمجموع ٣/ ١٨٥، وكشاف القناع ١/ ٢٧٣.

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة: أقرب؛ لعمومات الأمر بصلاة الجماعة.

(٣) وهذا هو المذهب، فيصلون صفًا واحدًا.

وقيل: يجوز أن يؤمهم متقدمًا عليهم.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٤٢.

(٤) فلا يصلي الرجال والنساء معًا جماعة؛ لأن المرأة إذا وقفت خلف الرجل شاهدت عورته، وإن وقفت معه خلاف سنية الموقف، وربما حصل فتنة.

واسْتَدْبَرَتْهُم النِّسَاءُ ثمَّ عَكَسُوا، فَإِنْ وَجَدَ سُتْرةً قَرِيبَةً فِي أَثْنَاءِ الصَّلاةِ سَتَرَ وَبَنَى وإِلاَّ ابْتَدأَ.

واستدبرتهم النساء ثم عكسوا) فصلى النساء واستدبرهن الرجال[1]، (**فإن وجد**) المصلي عريانًا (**سترة قريبة**) عرفًا (**في أثناء الصلاة ستر**) بها عورته (**وبنى**) على ما مضى من صلاته[2] (**وإلا**) يجدها قريبة بل وجدها بعيدة (**ابتدأ**) الصلاة بعد ستر عورته[3] وكذا من عتقت فيها واحتاجت إليها[4].

---

(١) لما في ذلك من تحصيل الجماعة مع عدم رؤية الرجال النساء.

ومعنى قوله: «صلى الرجال واستدبرتهم النساء» أن تكون ظهور النساء إلى القبلة، وإذا صلى النساء استدبرهن الرجال.

(٢) بلا خلاف كما ذكر النووي في المجموع ٣/ ١٨٤.

(٣) إذا دخل المصلي في الصلاة وهو عريان، ثم وجد سترة أثناء الصلاة، فله حالتان:

الأولى: أن تكون قريبة عرفًا أي في مكان يعد في العرف أنه قريب، فالواجب عليه أن يستتر ويبني على صلاته، كأهل قباء لما علموا بتحويل القبلة استداروا وأتموا صلاتهم.

لكن إذا كان لا يمكن أن يتناولها إلا باستدبار القبلة بطلت صلاته.

الثانية: أن تكون بعيدة عرفًا بحيث يحتاج إلى زمن طويل أو عمل كثير فتبطل صلاته؛ لأنه لا يمكن الاستتار إلا بما ينافي الصلاة من العمل الكثير.

انظر: كشاف القناع ١/ ٢٧٢.

(٤) بأن صلت وهي مكشوفة الرأس، وهذا على المذهب، ثم عتقت، فتأخذ حكم الحالتين السابقتين.

وسبق بيان سترة الأمة في الصلاة عند قول المؤلف: «وعورة رجل ومن بلغ عشراً وأمة...».

وَيُكْرَه في الصَّلاةِ السَّدْلُ.

(**ويكره في الصلاة السدل**) وهو طرح ثوب على كتفيه ولا يرد طرفه على الأخرى[1].

---

(١) قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ١/ ٣٤٢: «هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله بأنه فعل اليهود. . .» هذا المعنى الأول للسدل.

وأما المعنى الثاني: فقال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٣: «وأما ما ذكره أبو الحسن الآمدي وابن عقيل: من أن السدل هو إسبال الثوب بحيث ينزل عن قدميه ويجره، فيكون هو إسبال الثوب وجره المنهي عنه فغلط مخالف لعامة العلماء».

وأما المعنى الثالث: فقيل: «هو أن يلتحف بثوب، ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك» لسان العرب ١١/ ٣٣٣.

والدليل على النهي عن السدل: حديث أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، إلا أن أحمد والترمذي لم يذكرا تغطية الفم، وصححه الحاكم في مستدركه ١/ ٢٥٣ على شرطهما، وصححه في نصب الراية ٢/ ٩٦.

قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤١: «وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقًا، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والمشهور عن أحمد.

وعنه: إنما يكره في الإزار دون القميص توفيقًا بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد.

ثم اختلف هل السدل محرم يبطل الصلاة؟

فقال ابن أبي موسى: فإن صلى سادلاً ففي الإعادة روايتان، أظهرهما: لا يعيد.

وقال أبو بكر عبد العزيز: إن لم تبد عورته فلا يعيد باتفاق.

ومنهم من لم يكره السدل، وهو قول مالك وغيره».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٤: «إن طرح =

واشْتِمَالُ الصَّمَّاءِ.

(و) يكره فيها (**اشتمال الصماء**) بأن يضطبع بثوب ليس عليه غيره[١].

والاضطباع: أن يجعل وسط الرداء تحت عاتقه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر[٢]، فإن كان تحته ثوب غيره لم يكره[٣].

= القَبَاء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في أكمامه لا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس ذلك من السدل المكروه».

ومثله لبس «الكوت» أو المشلح من غير إدخال الكمين.

(١) وذلك بأن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره، ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه.

وقيل: أن يجلل جسده بثوب واحد، وهو أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر، ثم يرده ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيهما جميعًا. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ٢/ ١١٨، ١١٩، والمغني ٢/ ٢٩٧، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٤٩.

ودليل الحنابلة: ما رواه أبو سعيد أن النبي ﷺ «نهى عن لبستين، واللبستان اشتمال الصماء، والصماء: أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب، واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء» رواه البخاري.

قال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهًا لئلا تعرض له حاجة... وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

(٢) وإنما كره ذلك؛ لأنه إذا فعل ذلك وليس عليه ثوب غيره بدت عورته، وإذا كانت هذه العلة فلا يقتصر على الكراهة.

(٣) لأنها لبسة المحرم، وفعلها النبي ﷺ. انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٤، والمبدع ١/ ٣٧٥، والإنصاف ١/ ٤٧٠.

وتَغْطِيَةُ وَجْهِهِ واللِّثَامُ على فَمِه وأَنْفِه وكَفُّ كُمِّه.

(و) يكره في الصلاة (**تغطية وجهه**[١] **واللثام**[٢] **على فمه وأنفه**) بلا سبب[٣] لنهيه ﷺ أن يغطي الرجل فاه[٤]، رواه أبو داود، وفي تغطية الفم تشبه بفعل المجوس[٥] عند عبادتهم النيران[٦]، (و) يكره فيها (**كف**[٧] **كمه**) أي أن

---

(١) لاشتماله على تغطية الفم المنهي عنه، ولأنه سيجعل حائلاً بين وجهه وموضع سجوده.

(٢) اللثام: بالكسر ما يغطى به الشفة، أو الفم.
انظر: المصباح ٢/ ٥٤٩.

(٣) كحر أو برد، أو رائحة كريهة، أو غير ذلك.

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٢٣ - الصلاة - باب ما جاء في السدل في الصلاة - ح ٦٤٣، ابن ماجه ١/ ٣١٠ - إقامة الصلاة - باب ما يكره في الصلاة - ح ٩٦٦، ابن خزيمة ١/ ٣٧٩ - ح ٧٧٢، ٢/ ٦٠ - ح ٩١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ - ح ٢٣٤٧، الحاكم ١/ ٢٥٣ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٤٢ - الصلاة - باب كراهية السدل في الصلاة وتغطية الفم - من حديث أبي هريرة.
الحديث صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(٥) أمة من العجم وغيرهم، يعبدون الشمس والقمر، وقيل: يعبدون النار.
وقيل: مجوس رجل صغير الأذنين وضع دينًا، ودعا الناس إليه، والمجوسية: نحلتهم وملتهم.

(٦) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٣٤٤: «وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم قد علله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها فعلى هذا تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل وعن تغطية الفم بما في كلاهما من مشابهة الكفار مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلتين».

(٧) كف الكم: جذبه إلى أعلى.

وَلَفُّه.

يكفه عن السجود معه (ولفه)[(١)] أي لف كمه بلا سبب[(٢) (٣) (٤)]؛ لقوله ﷺ: «ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا»[(٥)] متفق عليه.

= والكم: جمعه أكمام، مدخل اليد ومخرجها من الثوب.

(١) أي طويه حتى يرتفع.

ومثله كف الثوب وطويه.

(٢) من حر أو برد، أو غير ذلك.

(٣) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٨٥: «واختلفوا فيما يجب على من فعل ذلك - أي كف الشعر والثياب - فكان الشافعي وعطاء يقولان لا إعادة عليه، وكذلك أحفظ عن كل من لقيته من أهل العلم غير الحسن البصري فإنه كره ذلك، وقال: عليه إعادة تلك الصلاة».

(٤) وفي حديث أبي جحيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «خرج في حلة حمراء مشمرًا» متفق عليه.

فدل على أن التشمير في الصلاة لسبب لا يكره.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩ - الأذان - باب السجود على سبعة أعظم، وباب السجود على الأنف، وباب لا يكف شعرًا، وباب لا يكف ثوبه في الصلاة، مسلم ١/ ٣٥٤ - الصلاة - ح ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، أبو داود ١/ ٥٥٢ - الصلاة - باب أعضاء السجود - ح ٨٨٩، الترمذي ٢/ ٦٢ - الصلاة - باب ما جاء في السجود على سبعة أعضاء - ح ٢٧٣، النسائي ٢/ ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٥، ٢١٦ - التطبيق - ح ١٠٩٣، ١٠٩٦، ١٠٩٨، ١١١٣، ١١١٥.

ابن ماجه ١/ ٢٨٦، ٣٣١ - إقامة الصلاة - ح ٨٨٤، ١٠٤٠، الدارمي ١/ ٢٤٤ - ٢٤٥ - الصلاة - باب السجود على سبعة أعظم - ح ١٣٢٤، ١٣٢٥، أحمد ١/ ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٥، ٢٧٠، ٢٧٩، ٢٨٥، ٢٨٦، ٢٩٢، ٣٠٥، عبد الرزاق ٢/ ١٨٠ - ح ٢٩٧١، ٢٩٧٢، ٢٩٧٣، الشافعي =

وَشَدُّ وَسَطِهِ كَزُنَّار.

(و) يكره فيها (**شد وسطه كزنار**)[١] أي بما يشبه شد الزنار لما فيه من التشبه بأهل الكتاب[٢]، . . . .

= في مسنده ص ٤٠، الحميدي ١/ ٢٣٠ - ح ٤٩٣، ٤٩٤.

الطيالسي ص ٣٤٠ - ح ٢٦٠٣، ابن الجارود ص ٧٨ - ح ١٩٩، ابن خزيمة ١/ ٣٢٠، ٣٢١ - ح ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٤، ١٩٥ - ح ١٩٢٠، ١٩٢١، ١٩٢٢، الطبراني في الكبير ٨ - ١٠، ٢٣ - ٢٤، ٤٩ - ٥١ - ح ١٠٨٥٥ - ١٠٨٦٨، ١٠٩١٩، ١٠٩٢٠، ١١٠٠٦، ١١٠٠٧، ١١٠١١، ١١٠١٤.

البيهقي ٢/ ١٠٣، ١٠٨ - الصلاة - باب ما جاء في السجود على الأنف، وباب لا يكف ثوبًا ولا شعراً، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٣٦ - الصلاة - باب السجود على سبعة أعضاء - ح ٦٤٤ - من حديث عبد الله بن عباس مرفوعًا بلفظ «**أمرت أن أسجد على سبعة لا أكف شعرًا ولا ثوبًا**».

(١) الزنار: حزام يشده النصارى على أوساطهم. القاموس ٣/ ٤٢.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٥: «خيط غليظ تشده النصارى على أوساطهم».

وقوله: «فيها» أي الصلاة، والصواب: مطلقًا؛ للنهي عن التشبه بهم.

(٢) قال شيخ الإسلام في الاقتضاء ١/ ٢٤١: «وهذا الحديث - **من تشبه بقوم فهو منهم** - يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم كما في قوله: ﴿**وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ**﴾. وفي الشرح الممتع ٢/ ١٩٣: «أي منهم في الزي والهيئة».

وقال شيخ الإسلام ١/ ٨٠: «فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر وإن لم يظهر لكثير من الخلق في ذلك مفسدة لأمور:

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسبًا وتشاكلاً بين المتشابهين يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال، وهذا أمر محسوس؛ =

. . . .

. . . .

وفي الحديث «من تشبه بقوم فهو منهم»(١) .

رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح .

ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا(٢) ولا يكره للرجل[١] بما لا

= فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم ، واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم .

ومنها : أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب وأسباب الضلال ، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان ، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين .

ومنها : أن مشاركتهم في الهدي الظاهر توجب الاختلاط الظاهر حتى يرتفع التمييز بين المهديين وبين المغضوب عليهم» .

(١) أخرجه أبو داود ٤/ ٣١٤ ـ اللباس ـ باب في لبس الشهرة ـ ح ٤٠٣١ ، أحمد ٢/ ٥٠ ، ٩٢ ، ابن أبي شيبة ٥/ ٣١٣ ـ الجهاد ، الطحاوي في مشكل الآثار ١/ ٨٨ ، ابن الأعرابي في المعجم ٥/ ٣٣٦ ـ ح ١١٣٧ ، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ٧٣ ، الديلمي في الفردوس ٢/ ١٣ ـ ح ٢٠٩٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا .

وعزاه السخاوي للطبراني في الكبير . انظر : المقاصد الحسنة ص ٤٠٧ .

الحديث صحيح ، صححه العراقي ، وحسنه السيوطي والحافظ ابن حجر ، وقال الحافظ ابن حجر أيضًا : حديث ثابت ، وقال ابن تيمية : سنده جيد . انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٢٦٩ ، فتح الباري ٦/ ٩٨ ، ١٠/ ٢٧٤ ، فيض القدير ٦/ ١٠٤ ـ ١٠٥ .

(٢) قال العنقري في حاشيته ١/ ١٤٥ : «قوله : «ويكره للمرأة شد وسطها في الصلاة مطلقًا» أي يكره لها شد وسطها سواء كان بمشبه زنارًا أو لا ؛ لأن ذلك يبين حجم عجزيتها وعكنها وتقاطيع بدنها ، والمطلوب ستر ذلك مطلقًا ، ولذلك كره لها الرقيق الذي يحكي خلقتها ، وظاهر كلامه تبعًا للتنقيح أن شد وسطها بما لا يشبه الزنار مكروه حتى في غير الصلاة لإطلاقه ، ولعله غير مراد .

قال الحجاوي في الحاشية : لا يكره خارج الصلاة ؛ لأن شد المرأة =

[١] في / هـ بلفظ (للرجال) .

وَتَحْرُمُ الخُيَلاءُ في ثوبٍ وَغَيْرِهِ،

يشبه الزنار[١].

(**وتحرم الخيلاء**[٢] **في ثوب وغيره**)[٣] من عمامة وغيرها في الصلاة وخارجها[٤] في غير الحرب[٥] لقوله ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه»[٦] متفق عليه.

= وسطها معهود في زمن النبي ﷺ وقبله كما صح «أن هاجر أم إسماعيل اتخذت منطقًا» و«كان لأسماء بنت أبي بكر نطاقان»».

(١) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٥٢: «فأما شد الوسط بمئزر أو حبل أو نحوهما مما لا يشبه شد الزنار فلا يكره، قال أحمد: لا بأس به، أليس قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا يصلي أحدكم إلا وهو محتزم**». والحديث أخرجه أحمد وأبو داود، ولفظه: «نهى أن يصلي الرجل بغير حزام».

(٢) الخيلاء: الكبر والعجب. انظر: لسان العرب ١١/ ٢٢٨.

(٣) كقباء، وسراويل، وإزار، وقميص.

(٤) لعموم الأدلة.

(٥) لحديث جابر بن عتيك مرفوعًا، وفيه: «**والخيلاء التي يحب الله، فاختيال الرجل بنفسه عند القتال**» رواه أبو داود، وهو حسن كما في صحيح أبي داود (٢٦٥٩).

(٦) أخرجه البخاري ٤/ ١٩٣ - فضائل الصحابة - باب قول النبي ﷺ: «**لو كنت متخذًا خليلاً**»، ٧/ ٣٣، ٣٤، ٣٥ - اللباس - باب قول الله تعالى: ﴿**قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ**﴾، وباب من جر إزاره من غير خيلاء، وباب من جر ثوبه من الخيلاء، مسلم ٣/ ١٦٥١ - ١٦٥٣ - اللباس - ح ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥، ٤٦، أبو داود ٤/ ٣٤٥ - اللباس - باب ما جاء في إسبال الإزار - ح ٤٠٨٥، الترمذي ٤/ ٢٢٣ - اللباس - باب ما جاء في كراهية جر الإزار، وباب ما جاء في جر ذيول النساء - ح ١٧٣٠، ١٧٣١، النسائي ٨/ ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٠٩ - الزينة - ح ٥٣٢٧، ٥٣٢٨، ٥٣٣٥، ٥٣٣٦، ابن ماجه ٢/ ١١٨١ - اللباس - باب من جر ثوبه من الخيلاء - ح ٣٥٦٩، مالك ٢/ ٩١٤ - اللباس - ح ٩، ١١، أحمد ٢/ ٥، ١٠، ٣٣، ٤٢، ٤٤، ٤٦، ٥٥، ٥٦، ٦٠، ٦٥، ٦٧، ٧٤، ٧٦، ٨١، ١٠٣، ١٠٤، ١٢٨، ١٣١، ١٣٦، =

. . . .

ويجوز الإسبال من غير الخيلاء للحاجة[1] [2] .

= ١٤٧ ، ١٥٦ ، عبد الرزاق ١١/ ٨١ ـ ح ١٩٩٨٠ ، الحميدي ٢/ ٢٨٤ ـ ح٦٣٧ ، الطيالسي ص ٢٦٣ ـ ح ١٩٤٨ ، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨٧ ـ العقيقة ـ باب في جر الإزار وما جاء فيه ـ ح ٤٨٥٩ ، ٤٨٦٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٠١ ، ٤٠٧ ـ ح ١٣١٧٨ ، ١٣٥٠١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب كراهية السدل في الصلاة ، وفي الآداب ص ٣٥٥ ـ ح ٧٥٧ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٨٨ ، ١٢/ ١٥٢ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٨ ـ اللباس ـ باب تقصير الثياب ـ ح ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

(١) إسبال الثياب لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يكون خيلاء ، فهذا محرم على المذهب ، بل هو من كبائر الذنوب .

الثاني : أن يكون غير خيلاء ؛ فالمذهب : يكره إسبال الثوب للرجل تحت الكعب .

وعن الإمام أحمد : أنه محرم .

انظر : الآداب الشرعية ٣/ ٥٢١ .

والرأي الثاني أقرب ؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : «**ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار**» رواه البخاري .

(٢) قالوا : كستر ساق قبيح من غير خيلاء ، ومثل ذلك قصيرة اتخذت رجلين من خشب ، واستدلوا على ذلك بقول أبي بكر للنبي ﷺ : «إن أحد شقي إزاري يسترخي ، فقال ﷺ : **إنك لست ممن يفعل ذلك خيلاء**» رواه البخاري .

وتقدم أن الإسبال محرم ، وعليه فلا تبيحه إلا الضرورة .

وعن أبي أمامة قال : «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة في حلة إزار ورداء قد أسبل . . . فقال : يا رسول الله ، إني أحمش الساقين ، فقال : **يا عمرو ، إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو ، إن الله لا يحب المسبل**» رواه الطبراني» ، وفي النيل ٢/ ١١٤ : «رواته ثقات» .

والإسبال كما يكون في الثوب والإزار يكون في السراويل ، وفي =

. . . .

والتَّصْوِيرُ،

(و) يحرم (**التصوير**) أي على صورة حيوان(١) لحديث الترمذي

= العمامة؛ والإسبال في العمامة: إرسال الذؤابة زائدًا عما جرت العادة به.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**الإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئًا خيلاء؛ لم ينظر الله إليه يوم القيامة**» رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وحسنه النووي كما في النيل ٢/ ١١٥.

(١) التصوير ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: التصوير باليد.

القسم الثاني: التصوير بالآلات الحديثة.

أما القسم الأول وهو: التصوير باليد، فهو أنواع:

النوع الأول: تصوير ما يصنعه الآدمي كما لو صور صندوقًا خشبيًا، أو سيارة، فهذا جائز.

النوع الثاني: أن يصور ما لا روح فيه ولا نفس له مما يخلقه الله كالأشجار والزروع والثمار، فجمهور أهل العلم: أنه جائز.

وقال مجاهد: تصوير الشجر المثمر من المكروه. نيل الأوطار ٢/ ١٠٤.

واستدل الجمهور بقول جبريل للنبي ﷺ: «فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

ويقول ابن عباس: «فإن كنت لابد فاعلاً فاجعل الشجر وما لا نفس له» متفق عليه.

النوع الثالث: أن يصور ما فيه نفس وروح من الحيوان كالإنسان، والبعير، والشاة، والطير وغيرها.

فجمهور أهل العلم: أنه محرم.

وقال بعض السلف: لا بأس بالصور التي ليس لها ظل.

قال النووي: وهذا مذهب باطل؛ فإن الستر الذي أنكر النبي ﷺ الصور فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع باقي الأحاديث المطلقة في كل صورة، وقال الزهري: النهي عن الصورة على العموم.

وفي حديث عائشة: «أنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ، =

. . . .

وصححه «نهى رسول الله ﷺ عن الصورة في البيت وأن تصنع»(١) وإن أزيل

= قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه.

وفي حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**أتاني جبريل فقال: إني كنت أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل البيت الذي أنت فيه إلا أنه كان فيه تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في البيت يقطع...**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

أما القسم الثاني: فهو التصوير بالآلات الحديثة فنوعان:

النوع الأول: ألا يكون له منظر ولا ظل كما في التصوير بالأشرطة فهذا جائز.

النوع الثاني: التصوير الثابت على الورق إذا كان بآلة فوتوغرافية فورية لا عمل للإنسان فيه فهذا مما اختلف فيه المتأخرون:

فقال بعض العلماء: إن هذا محرم؛ لعمومات أدلة النهي عن تصوير ذوات الأرواح.

وقال آخرون بالجواز؛ لأن التصوير بالآلة الفوتغرافية إنما هو نقل للصورة بالآلة، والتصوير مصدر صور يصور أي جعل هذا الشيء على صورة معينة فالمادة تقتضي أن يكون هناك فعل في نفس الصورة، ونظير هذا ما لو صور خط إنسان عن طريق الآلة، فالمصوَّرُ ليس خط المصوِّر وإنما هو خط الأول.

ملاحظة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الفعل هل هو محرم أم لا؟ وهل صاحبه ملعون أم لا؟ فإذا حصل التصوير فالحاصل صورة تأخذ أحكام الصور من وجوب طمسها وعدم إبقائها والاحتفاظ بها للذكرى، وعدم تعظيمها بتعليق أو غيره، وإنما يقتصر على إبقائها للحاجة إليها كما في دفتر الجواز، أو دفتر الأحوال المدنية، وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه الترمذي ٤/ ٢٣٠ ـ اللباس ـ باب ما جاء في الصورة ح ١٧٤٩، =

. . . .

واسْتِعْمَالُهُ،

من الصورة ما لا تبقى معه حياة لم يكره[(١)] ، (و) يحرم (**استعماله**) أي المصوَّر على الذكر والأنثى في لبس وتعليق وستر جدر لا افتراشه وجعله مخدة[(٢)] .

= أحمد ٣/ ٣٣٥، ٣٨٤، أبو يعلى ٤/ ١٦٩ ـ ح ٢٢٤٤، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٣٥ ـ ح ٥٨١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٨٣ ـ الكراهية ـ باب الصور تكون في الثياب ـ من حديث جابر بن عبد الله.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن حبان.

(١) كالرأس لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قول جبريل للنبي ﷺ: «**فمر برأس التمثال الذي في باب البيت يقطع يصير كهيئة الشجرة**». رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٥١٨: «فإن بقي الوجه وحده أو ومعه الصدر فلا؛ لأن الوجه يطلق على الذات ويقع عليه اسم الصورة، فالرائي له يقول: رأيت صورة فلان ونحوه، ولأن الغالب ستر ما سواه باللباس».

(٢) استعمال المصور ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يستعمله على سبيل التعظيم فهذا محرم سواء كان مجسمًا أو ملونًا، وسواء كان تعظيم عبادة أو علم أو عادة، أو قرابة أو صحبة أو غير ذلك؛ لكون ذلك وسيلة للشرك فإن فتنة قوم نوح كانت في الصور، ولما في ذلك من تجنب دخول الملائكة إلى البيت.

الثاني: أن يستعمله على سبيل الإهانة بأن يجعله فراشًا، أو مخدة، أو وسادة، فالمذهب: الجواز. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٧.

والقول الثاني: عدم الجواز، وعليه بوب البخاري ٤/ ٨٢، باب من كره القعود على الصور.

واستدل الحنابلة: بحديث عائشة رضي الله عنها: «أنها نصبت سترًا =

. . . .

. . . .

= وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ قالت: فقطعته وسادتين فكان يرتفق عليهما» متفق عليه، وفي لفظ لأحمد: «فقطعته مرفقتين فلقد رأيته متكئًا على إحداهما وفيها صورة».

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «اشتريت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي ﷺ بالباب فلم يدخل، فقلت: أتوب إلى الله ما أذنبت؟ قال: **ما هذه النمرقة؟** قلت: لتجلس عليها وتوسدها، قال: **إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة**» رواه البخاري.

والنمرقة: واحدة النمارق وهي الوسائد التي يجلس عليها ويصف بعضها إلى بعض.

والرأي الثاني أحوط وأسلم، وشيء كره النبي ﷺ أن يدخل البيت فلا يليق أن نقره ونرضى به.

وأما حديث الوسادتين وأنه اتكأ على إحداهما وفيها صورة، فلعله قطع رأس هذه الصورة، وإذا قطع الرأس فجائز.

الثالث: ألا يكون على سبيل التعظيم ولا الامتهان.

فالجمهور: أنه محرم.

وقال القاسم بن محمد: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب سواء امتهن أم لا، وسواء علق على حائط أم لا. انظر: شرح مسلم للنووي ١٤/ ٨٧، وفتح الباري ١٠/ ٣٨٩، ونيل الأوطار ٢/ ١٠٣.

واستدل الجمهور: بعمومات الأمر بطمس الصور، وأنها تمنع دخول الملائكة.

ولحديث عائشة السابق «وأنها نصبت سترًا وفيه تصاوير فدخل رسول الله ﷺ فنزعه» الحديث متفق عليه. =

. . . .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ مَنْسُوجٍ،

(**ويحرم**) على الذكر[١] [٢] (**استعمال منسوج**) . . . .

= واستدل أهل القول الثاني: بحديث أبي طلحة عند مسلم وأبي داود وغيرهما بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا تمثال**» وفيه أنه قال: «**إلا رقمًا في ثوب**».

فقوله: «**إلا رقمًا في ثوب**» إن صح رفعه يجاب عنه بجوابين:

الأول: أنه يحتمل أنه قبل النهي.

الثاني: أنه يحمل على وشي الثوب، وطرازه.

مسألة: وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٠٣: «مسألتان: الأولى: ما عمت به البلوى من وجود هذه الصور في كل شيء إلا ما ندر، فتوجد في أواني الأكل، والكراتين الحافظة للأطعمة... فهذا أرجو ألا يكون بها بأس نظراً للحرج والمشقة.

الثانية: الصور التي يلعب بها الأطفال، وهذه تنقسم إلى قسمين:

الأول: قسم من الخرق والعهن، فهذه لا بأس بها؛ لأن عائشة كانت تلعب بالبنات، ولم ينكر عليها النبي ﷺ.

الثاني: ما يكون من البلاستيك، وتكون على صورة الإنسان الطبيعي، فقد يقول القائل: إنها حرام لأنها دقيقة التصوير... وقد نقول: إنها مباحة لأن عائشة كانت تلعب بالبنات.... لكن يمكن التخلص من الشبهة بأن يطمس وجهها بالنار.

(١) وكذا الخنثى.

(٢) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي وأحل لإناثهم**» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وقد أعل بالانقطاع؛ لأن سعيد ابن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئًا.

وروى علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ «أخذ حريرًا فجعله في يمينه، =

. . . .

. . . .

بذهب[(١)] . . . .

= وذهبًا فجعله في شماله ثم رفع يده، وقال: **هذان حرام على ذكور أمتي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وحسنه النووي في رياض الصالحين (٨٠٨).

(١) اتفق الفقهاء على تحريم لباس الثوب المنسوج جميعه من خيوط الذهب للرجال.

واختلفوا في اللباس المنسوج منه قدر أربع أصابع فأقل؛ بطانة أو طرازاً.

فالقول الأول: الجواز، وهو رأي الحنفية، ورواية عن أحمد، واختاره شيخ الإسلام.

والقول الثاني: التحريم، وهو قول الجمهور.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٠، والفروع ١/ ٣٥٢، والاختيارات للبعلي ص (٧٧).

واستدل الجمهور:

١ - بعمومات النهي عن لبس الذهب للرجال.

٢ - حديث عبد الرحمن بن غنم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من تحلى أو حلي بخربصيصة من ذهب؛ كوي بها يوم القيامة**» رواه أحمد، وقال الهيثمي في المجمع ٥/ ١٤٧: «فيه شهر بن حوشب ضعيف يكتب حديثه».

واستدل أهل الرأي الأول:

١ - حديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن لبس الذهب إلا مقطعًا» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وأعل بالانقطاع كما في معالم السنن للخطابي ٦/ ١٢٨، لكن قال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٥: «لكن روى النسائي عن قتادة عن أبي شيخ أنه سمع معاوية فذكر نحوه، وأبو شيخ ثقة مشهور».

٢ - حديث المسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ «خرج وعليه قباء من ديباج مزرر بالذهب» رواه البخاري. =

. . . .

أَوْ مُمَوَّهٍ بِذَهَبٍ

أو فضة[١] (أو) استعمال (مموه[٢] بذهب) . . . .

= فلعل الأقرب: قول من قال بالجواز، وتخصص عمومات النهي بحديث معاوية والمسور، إلا إذا لزم من ذلك شهرة أو إسراف، أو تشبه بالنساء، فيمنع من هذه الجهة.

(١) اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم العلم من الفضة إذا تخذ في المنسوجات:

فالقول الأول: التحريم وبه قال الجمهور.

والقول الثاني: الإباحة إذا كان دون أربع أصابع وبه قال الحنفية.

والقول الثالث: الإباحة ولا فرق بين القليل والكثير، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.

انظر: حاشية ابن عابدين ٦/ ٣٥٢، والشرح الصغير للدردير ١/ ٦٠، والمجموع ٤/ ٤٤٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٦٢، ومجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٤، ٦٥، ٢١/ ٨٧».

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٥/ ٦٥: «فأما لبس الفضة إذا لم يكن فيه لفظ عام بالتحريم لم يكن أحد أن يحرم منه إلا ما قام الدليل الشرعي على تحريمه، فإذا جاءت السنة بإباحة خاتم الفضة كان هذا دليلاً على إباحة ذلك وما هو في معناه وما هو أولى منه بالإباحة، وما لم يكن كذلك فيحتاج إلى نظر في تحليله وتحريمه» وفي حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**وأما الفضة فالعبوا بها لعبًا**» رواه أحمد وأبو داود، وصححه المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٣.

ويستثنى من ذلك ما إذا لزم من ذلك تشبه بالنساء، أو إسراف، أو شهرة فيمنع من هذه الجهة.

وانظر أضواء البيان للشنقيطي ٣/ ٢٤٥.

(٢) سبق تعريف التمويه في باب الآنية. =

. . . .

قَبْلَ اسْتِحَالَتِه وثِيابُ حَرِيرٍ، ومَا هُو

أو فضة[١] غير ما يأتي في الزكاة من أنواع الحلي (**قبل استحالته**)، فإن تغير لونه ولم يحصل منه شيء بعرضه على النار لم يحرم لعدم السرف والخيلاء[٢].

(**و**) تحرم (**ثياب حرير**[٣]، **و**) يحرم (**ما**) أي ثوب (**هو**) أي الحرير

= وتمويه المنسوج: أن يذاب شيء من الذهب والفضة فيلقى فيه، فيكتسب من لونه.

(١) وقال السعدي رحمه الله في الفتاوى السعدية ص (١٥٥): «وفيه قول آخر في المذهب وهو التفريق بين الذهب والفضة، وأن المنسوج والمموه بالفضة جائز للرجال وقد اختاره شيخ الإسلام... مع أن المموه أخف حالاً من المنسوج ـ مثل المشالح المستعملة الآن مموهة بالفضة، ـ فالظاهر إن شاء الله أنه لا بأس بها».

(٢) وسبق قول ابن القيم رحمه الله في باب الآنية: أن الحكمة من المنع ما يكسب استعمالها القلب من الهيئة المنافية للعبودية.

(٣) لحديث أبي موسى وعلي السابقين، وحديث عمر الآتي.

والمذهب: يحرم لباس الحرير حتى على الكافر.

واختار شيخ الإسلام الجواز، قال: وعلى قياسه بيع آنية الذهب والفضة للكفار وإذا جاز بيعها جاز صنعها لبيعها لهم، وعملها لهم بالأجرة.

انظر: الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٥٩.

واستدل شيخ الإسلام على ما ذهب إليه بحديث عمر «أنه كسا أخًا له مشركًا بمكة ثوب حرير أعطاه إياه النبي ﷺ» وقال رحمه الله: «بخلاف بيع الخمر فإن الحرير ليس حرامًا على الإطلاق» الآداب الشرعية ٣/ ٥٠١.

أَكْثَرُه ظُهُوراً عَلَى الذُّكُورِ.

(أكثره[١] ظهورًا[(١)])[(٢)] مما نسج معه (**على الذكور**) والخناثى دون النساء لبسًا بلا حاجة[(٣)] وافتراشًا واستنادًا[(٤)] وتعليقًا وكتابة مهر وستر جدر[(٥)] ـ غير

---

(١) «ما» هنا نكرة موصوفة أي: وثوب، والضمير «هو» يعود على الحرير، أي: يحرم ثوب يكون الحرير أكثره ظهوراً على الذكور.

مثاله: لو كان ثوب فيه أعلام ثلثاه من الحرير، وثلثه من القطن أو الصوف فحرام، وظاهر كلام الماتن: أنه لو كان الحرير أقل فليس بحرام، فإن تساويا فسيأتي. انظر الشرح الممتع ٢/ ٢٠٧.

(٢) لأن للأكثر حكم الكل في أكثر الأحكام.

(٣) يأتي إباحة الحرير عند الحاجة.

(٤) لحديث حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها، وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، ولحديث علي في مسلم قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن الجلوس على المياثر».

(٥) الجمهور: عدم التفريق في تحريم استعمال الحرير بين اللبس وغيره.

وعند أبي حنيفة يجوز استعمال الحرير في غير اللبس للرجال والنساء جميعًا.

انظر: بدائع الصنائع ٥/ ١٣١، والخرشي على خليل ١/ ٢٤٥، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٦٠، والمستوعب ٢/ ٤٢٢.

وقال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٤٩١: «ذكر الشيخ موفق الدين في كل كتبه أن لبس الحرير وافتراشه محرم... وكذلك ابن المنجا في الخلاصة قال: يحرم استعمال الحرير لبسًا وافتراشًا... ولم يزيدوا على ذلك، وظاهر هذا: أن ستر الجدر والحيطان به كغيره من الساتر فيه الروايتان المشهورتان وأنه لا أثر لكونه حريرًا، وأن استعمال البَقَج ـ ثوب تصان فيه الثياب ـ وأكياس الحرير التي توضع الأثمان أو غيرها فيها واتخاذ مخدة الحرير للزينة =

---

[١] في / م، ف بلفظ (أكثر).

. . . .

الكعبة المشرفة[١] ـ لقوله ﷺ: «لا تلبسوا الحرير؛ فإنه من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة»[٢] متفق عليه.

= وغير ذلك، واستعماله في غير جلوس على ذلك والاستناد إليه ولا لبس له، ولا تدثر به ـ أن ذلك غير محرم. . . وقوله ﷺ عن الذهب والحرير: «**هذا حرام على ذكور أمتي**...» لابد فيه من إضمار، وإضمار اللبس أولى.

قال ـ ابن عبد البر ـ : «والمراد بهذا الخطاب لباس الحرير ولباس الذهب دون الملك وسائر التصرف، وبدليل سائر الأحاديث المصرحة باللبس، ولأنه المعهود المعروف في استعمال الشارع، والتعليل بالسرف والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء تعليل بالحكمة، وفي جواز خلاف على أنه منكسر بلبس الدواب الحرير».

فائدة: ستر الجدر بغير الحرير مكروه إلا لحاجة.

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦: «فأستر الكعبة شرفها الله بالحرير معروف في القديم والحديث من غير نكير، فظاهر ما ذكره الشيخ وجيه الدين أن إباحته وفاق».

(٢) أخرجه البخاري ٧/ ٤٤ ـ اللباس ـ باب لبس الحرير وافتراشه، مسلم ٢/ ١٦٤٢ ـ اللباس ـ ح ١١، النسائي ٨/ ٢٠٠ ـ الزينة ـ باب التشديد في لبس الحرير ـ ح ٥٣٠٥، أحمد ١/ ٢٦، ٣٧، ٣٩، ٤٦، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٠ ـ العقيقة ـ باب في لبس الحرير وكراهية لبسه ـ ح ٤٧١٠، الطيالسي ص ١٠ ـ ح٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٥٢ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي ٢/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب نهي الرجال عن ثياب الحرير، ٣/ ٢٧٠ ـ صلاة الخوف ـ باب الرخصة في العلم وما يكون في نسجه قز أو كتان، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٣٠ ـ اللباس ـ باب تحريم لبس الحرير ـ ح ٣١٠٠ ـ من حديث عمر بن الخطاب.

. . . .

لاَ إِذَا اسْتَوَيَا

وإذا فرش فوقه حائلاً صفيقًا جاز الجلوس عليه والصلاة[١] (**لا إذا استويا**) أي الحرير وما نسج معه ظهوراً[٢] ولا الخز وهو ما سدي[٣]

---

(١) قال في الآداب ٣/ ٤٩٦: «فإن وضع على الحرير شيئًا وجلس عليه فهل يحرم؟ جعل الشيخ وجيه الدين حكمها حكم ما لو بسط شيئًا وجلس عليه، طاهراً على نجس وفيها روايتان».

وستأتي هذه المسألة قريبًا في شرط إزالة النجاسة، وأن المذهب صحة الصلاة مع الكراهة.

وقال في الآداب أيضًا ٣/ ٤٩٦: «وظاهر هذا أنه لا فرق بين أن يكون الموضوع على الحرير متصلاً به أو لا . . . وذكر بعض أصحابنا تحريم بطانة الحرير وظهارته».

(٢) وهذا هو المذهب.

والوجه الثاني: أنه محرم، واختاره ابن عقيل رحمه الله.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٢٤، والإنصاف ١/ ٤٧٦.

وقال في الإنصاف ١/ ٤٧٦: «والوجه الثاني: يحرم، قال ابن عقيل في الفصول، والشيخ تقي الدين في شرح العمدة: الأشبه: أنه يحرم؛ لعموم الخبر، قال في الفصول: لأن النصف كثير، وليس تغليب التحليل بأولى من التحريم، ولم يحك خلافه في المستوعب».

ومن اعتبر الوزن فقد خالف ظواهر الأدلة؛ لأنه نهى عن حلة السيراء، وعن القسي وهي ثياب مضلعة بالحرير فجعل الحكم للظهور، ولم يسأل هل وزن ذلك الموضع من القطن والكتان أكثر أم لا مع أن العادة أنه أقل.

(٣) السدى من الثوب: ما مد في النسج من خيوط، أو هو خلاف لحمته. انظر: المصباح ٢/ ٢٧١.

. . . .

. . . .

بالإبريسم[(١)] وألحم بصوف، أو قطن ونحوه[(٢)] .

---

(١) بكسر الراء وفتحها، وفتح السين وضمها: الحرير قبل أن يخرقه الدود، وبعد الخرق يسمى قزاً. وانظر: المطلع ص ٣٥٢، ٢٢٨.

(٢) كوبر وكتان؛ لأن حريره مستتر. وعن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، قال ابن عباس: أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.

وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

وفي النهاية ٢/ ٢٨: «إن الخز الذي كان على عهد النبي ﷺ مخلوط من صوف وحرير» وفي فتح الباري ١٠/ ٢٩٥: «والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداها من حرير، ولحمتها من غيره».

وقال القاضي عياض في المشارق ١/ ٢٣٣: «الخز ما خلط من الحرير والوبر، وذكر أنه من وبر الأرنب، ثم سمي ما خالط الحرير من سائر الأوبار خزًا».

وقد لبس بعض السلف من الصحابة وغيرهم الخز، قال المجد كما في المنتقى مع النيل ٢/ ٨٩: «وقد صح لبسه عن غير واحد من الصحابة رضي الله عنهم»، كما أنه ورد النهي عنه كما في حديث معاوية مرفوعًا: «**لا تركبوا الخز ولا النمار**» رواه أبو داود، وفي النيل ٢/ ٩٢: «رواته ثقات»، وفي حديث أبي مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والخمر والمعازف**» رواه البخاري تعليقًا.

فيكون النهي لأجل التشبه بالعجم، والمترفين، أو أن المراد بالخز ما عمل كله من الإبريسم، فيكون حرامًا.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٥): «والخز اسم لثلاثة أشياء: للوبر الذي ينسج مع الحرير وهو وبر الأرنب، واسم لمجموع الحرير =

. . . .

وَلِضَرُورَةٍ أَوْ حِكَّةٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ قَمْلٍ أَوْ جَرَبٍ أَوْ حَشْواً،

أ(و) لبس الحرير الخالص (لضرورة[١] أو حكة أو مرض أو قمل أو جرب)[٢] [٣] ولو بلا حاجة (أو) كان الحرير (حشوًا) لجلباب[٤] أو فرش[٥]

= والوبر، واسم لرديء الحرير، فالأول والثاني: حلال، والثالث: حرام».

وقال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى: «إباحته - أي الخز - بشرط أن يكون الحرير مستوراً، وغير الحرير هو الظاهر وإلا فهو كالملحم المحرم، فإن الملحم عكس الخز صورة وحكمًا».

(١) ومثله: لبسه للبرد، أو الحر، أو ستر العورة.

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه قال: «رخص رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام رضي الله عنهما في لبس الحرير لحكة كانت بهما»، وفي رواية: «شكوا القمل إلى النبي ﷺ في غزاة لهما» متفق عليه.

قال ابن القيم في الهدي ٤/ ٧٧: «والجواز أصح الروايتين عن الإمام أحمد، وأصح قولي الشافعي؛ إذ الأصل عدم التخصيص، والرخصة إذا ثبتت في حق بعض الأمة لمعنى تعدت إلى كل من وجد فيه ذلك المعنى؛ إذ الحكم يعم بعموم سببه».

(٣) في نسخة من نسخ الزاد: «أو حرب».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٦): «وأما لبس الرجال الحرير كالكلوتة والقباء فحرام على الرجال بالاتفاق على الأجناد وغيرهم، لكن تنازع العلماء في لبسه عند القتال لغير ضرورة على قولين: أظهرهما الإباحة.

وأما إن احتاج إلى الحرير في السلاح ولم يقم غيره مقامه فهذا يجوز بلا نزاع».

(٤) الجلباب: ثوب مقطوع الكم طويل، يلبس فوق الثياب، سمي جلبابًا لقطع كميه. وفي المصباح ١/ ١٠٤: «ما يغطى به من ثوب وغيره».

(٥) لأنه ليس بلبس للحرير ولا افتراش له.

. . . .

فلا يحرم لعدم الفخر والخيلاء[١] بخلاف البطانة[٢] ، ويحرم إلباس صبي ما يحـــرم على رجل[٣] . . . .

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ٤/ ٧٩ : «فإن قيل : إذا كان لباس الحرير أعدل اللباس وأوفقه للبدن فلماذا حرمته الشريعة الكاملة الفاضلة التي أباحت الطيبات وحرمت الخبائث؟

منهم من يجيب بأن الشريعة حرمته لتصبر النفوس عنه وتتركه لله .

ومنهم من يجيب بأنه خلق في الأصل للنساء كالحلية بالذهب فحرم على الرجال لما فيه من مفسدة تشبه الرجال بالنساء .

ومنهم من قال : حرم لما يورثه من الفخر والخيلاء والعجب .

ومنهم من قال حرم لما يورثه بملامسته للبدن من الأنوثة والتخنث ، وضد الشهامة والرجولة ؛ فإن لبسه يكسب القلب صفة من صفات الإناث ، ولهذا لا تجد من يلبسه في الأكثر إلا وعلى شمائله من التخنث والتأنث والرخاوة ما لا يخفى حتى ولو كان من أشهم الناس وأكثرهم فحولية ورجولية فلابد أن ينقص لبس الحرير منها وإن لم يذهبها ، ولهذا كان أصح القولين : أنه يحرم على الولي أن يلبسه الصبي لما ينشأ عليه من صفات التأنيث» .

(٢) فتحرم إلا لحاجة .

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٣ : «وأما لباس الحرير للصبيان الذين لم يبلغوا ففيه قولان مشهوران للعلماء ، لكن أظهرهما أنه لا يجوز ؛ فإن ما حرم على الرجل فعله حرم عليه أن يمكن منه الصغير ، فإنه يأمره بالصلاة إذا بلغ سبع سنين ويضربه عليها إذا بلغ عشرًا فكيف يحل له أن يلبسه المحرمات ، وقد رأى عمر بن الخطاب على صبي للزبير ثوبًا من حرير فمزقه ، وقال : **«لا تلبسوهم الحرير»** وكذلك ابن مسعود مزق ثوب حرير كان على ابنه ، وما حرم لبسه لم تحل صنعته ولا بيعه لمن يلبسه من أهل التحريم» .

ولحديث أبي موسى مرفوعًا : **«حرم لباس الحرير والذهب على ذكور** =

. . . .

أو كَانَ عَلَماً أَرْبعُ أَصابِعٍ فَمَا دُونَ أَوْ رِقَاعاً أَوْ لَبنةَ جَيْبٍ،

وتشبه رجل بأنثى في لباس وغيره(١) وعكسه(٢) (**أو كان**) الحرير (**علمًا**) وهو طراز الثوب(٣) (**أربع أصابع فما دون أو**) كان (**رقاعًا**(٤) **أو لبنة جيب**) وهي الزيق(٥) . . . .

= أمتي» رواه أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الترمذي.

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم في إلباس الصبي الحرير.

(١) ككلام ومشي وغيرهما.

(٢) أي يحرم تشبه الأنثى بالرجل بلباس خاص بالرجل، أو كلام أو مشي، أو غير ذلك.

ويدل للتحريم: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال» رواه البخاري.

قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٣٦: «والمرجع في اللباس إلى حكم عرف البلد».

وقد تقدم قريبًا كلام ابن القيم رحمه الله في الحكمة من تحريم لبس الحرير لما يكسب لبسه من التخنث والتأنث إلى آخره.

(٣) أي رسم الثوب ورقمه، تنسج على حواشي الثوب.

لحديث ابن عباس: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من قز، أما السدى والعلم فلا نرى به بأسًا» رواه أحمد وأبو داود.

وفي النيل ٢/ ٩٠: «وأخرجه الحاكم بإسناد صحيح، والطبراني بإسناد حسن كما قال الحافظ في الفتح».

(٤) جمع رقعة، وهي الخرقة يسد بها خرق الثوب ونحوه. المصباح ١/ ٢٣٥.

(٥) الزيق: ما كف من جانب الجيب، وزيق القميص: ما أحاط بالعنق. انظر: لسان العرب ١٠/ ١٥٠.

. . . .

وَسُجُفِ فِرَاءٍ.

(وسجف فراء) جمع فروة(١) ونحوها(٢) مما يسجف فكل ذلك يباح من الحرير إذا كان قدر أربع أصابع فأقل لما روى مسلم عن عمر[١] أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا موضع أصبعين أو ثلاثة أو أربعة(٣) (٤).

---

(١) قيل: كل باب ستر بسترين مقرونين فكل شق منه سجف.
وقيل: لا يسمى سجفًا إلا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين، فيكون معناه إذن شق فراء.
انظر: لسان العرب ٩/ ١٤٤.
والمراد: ما يركب على حواشي الثوب.
والفراء: لباس من جوخ ونحوه يبطن بجلود. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٢٤.
(٢) كالقباء والعباءة.
(٣) قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٦): «مرادهم بذلك هو العرض وأنه لو كان علمًا من أعلى الثوب كالقباء ونحوه إلى أسفله وهو من الأربع أصابع فما دون أنه يجوز... وكما أنه مراد الأصحاب فهو ظاهر النص فإنه أباح ما هو إصبعان أو ثلاث أو أربع، وذلك راجع إلى العرف، والعرف أن هذا التقدير لعرضه لا لطوله».
(٤) أخرجه مسلم ٣/ ١٦٤٤ ـ اللباس ـ ح ١٥، أبو داود ٤/ ٣٢١ ـ اللباس ـ باب ما جاء في لبس الحرير ـ ح ٤٠٤٢، الترمذي ٤/ ٢١٧ ـ الجهاد ـ باب ما جاء في الحرير والذهب ـ ح ١٧٢١، ابن ماجه ٢/ ١١٨٨ ـ اللباس ـ باب الرخصة في العلم في الثوب ـ ح ٣٥٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥٧ ـ العقيقة ـ باب من رخص في العلم من الحرير في الثوب ـ ح ٤٧٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٢٤٤ ـ الكراهية ـ باب لبس الحرير، البيهقي في الآداب ص ٣٤٠ ـ ح ٧١٤.

---

[١] في / م، ف بلفظ (عمران).

وَيُكْرَهُ الـمُعَصْفَرُ،

ويباح أيضًا كيس مصحف[١] وخياطة[٢] به وأزرار[٣]، (**ويكره المعصفر**[٤]) في[٥] . . . .

(١) قالوا: تعظيمًا له.

(٢) أي بالحرير؛ لأنه يسير.

(٣) ما يوضع في القميص وغيره فيسد بإدخاله في العروة.

وقد سبق بيان حكم استعمال الحرير في غير اللبس والافتراش.

(٤) المعصفر: الثوب المصبوغ بالعصفر.

والعصفر: نبات صيفي، يستخرج من زهره صبغ أحمر يصبغ به الحرير ونحوه. انظر: المعجم الوسيط ٢/ ٦١١.

(٥) المالكية والشافعية: إباحة المعصفر للرجال. فتح الباري ١٠/ ٣٠٦، ونيل الأوطار ٢/ ٩٧.

وعند الحنفية والحنابلة: كراهة المعصفر للرجال. مجمع الأنهر ٢/ ٥٣٢، وكشاف القناع ١/ ٢٨٤.

وعند الشوكاني وغيره: تحريم الثوب المعصفر للرجال. نيل الأوطار ٢/ ٩٤.

واستدل الجمهور بحديث ابن عمر في الصحيحين قال: «رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بالصفرة» زاد أبو داود والنسائي: «كان يصبغ بها ثيابه كلها».

واستدل من قال بالتحريم بحديث ابن عمر قال: «رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: **إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**» رواه مسلم.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «أقبلنا مع رسول الله ﷺ من ثنية فالتفت إليّ وعليّ ريطة مضرجة بالعصفر فقال: **ما هذه؟** فعرفت ما كره فأتيت أهلي وهم يسجرون تنورهم فقذفتها فيه فقال: **يا عبد الله، ما فعلت الريطة؟** فأخبرته فقال: **ألا كسوتها بعض أهلك**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وإسناده حسن وزاد ابن ماجه: «**فإنه لا بأس بذلك للنساء**». =

. . . .

والـمُزَعْفَرُ لِلرِّجَالِ

غير إحرام[١] .

(و) يكره (**المزعفر للرجال**)[٢] لأنه[٣] ﷺ «نهى الرجال عن التزعفر[٤]»،

= وعن علي رضي الله عنه: «نهاني رسول الله ﷺ عن التختم بالذهب. . . وعن لباس المعصفر» رواه مسلم.

واستدل من قال بالكراهة بمجموع الأدلة.

(١) في المبدع ١/ ٣٨٤: «فلا يكره، نص عليه».

وفي حاشية العنقري ١/ ١٤٩: «وفي حاشية الإقناع: لأنه يكره للرجل لبس المعصفر في غير الإحرام ففيه أولى».

(٢) وهذا هو المذهب.

والقول الثاني لبعض الأصحاب: عدم الكراهة.

وقيل: يكره في الصلاة فقط. الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٧١، والآداب ٣/ ٥١٦.

أما دليل المذهب فما ذكره الشارح من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وأما دليل القول الثاني: فلما سبق قريبًا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما في صبغه ﷺ ثيابه بالصفرة.

وقال الحافظ في الفتح ١٠/ ٣٠٤: «واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء، ولهذا جاء الزجر عن الخلوق؟ أو للونه فيلتحق به كل صفرة؟ . . . وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف «حين تزوج وجاء النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلوق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه».

(٣) أما في حال الإحرام فيحرم؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ «نهى أن يلبس المحرم ثوبًا مصبوغًا بورس أو زعفران» متفق عليه.

(٤) أخرجه البخاري ٧/ ٤٨ ـ اللباس ـ باب التزعفر للرجال، مسلم ٣/ ١٦٦٢، =

. . . .

. . . .

متفق عليه». ويكره الأحمر الخالص[(١)] . . . .

= ١٦٦٣ - اللباس - ح ٧٧، أبو داود ٤/ ٤٠٤ - الترجل - باب في الخلوق للرجال - ح ٤١٧٩، الترمذي ٥/ ١٢١ - الأدب - باب ما جاء في كراهية التزعفر - ح ٢٨١٥، النسائي ٥/ ١٤١ - ١٤٢ - مناسك الحج - باب الزعفران للمحرم - ح ٢٧٠٦، ٢٧٠٧، ٢٧٠٨، ٨/ ١٨٩ - الزينة - باب التزعفر - ح ٥٢٥٦، ٥٢٥٧، أحمد ٣/ ١٠١، ١٨٧، الشافعي في مسنده ص ١٢١، الطيالسي ص ٢٧٥ - ح ٢٠٦٣، ابن أبي شيبة ٤/ ٤١٣ - النكاح - باب ما قالوا في الخلوق للرجال، ابن خزيمة ٤/ ١٩٤ - ح ٢٦٧٣، ٢٦٧٤، أبو يعلى ٧/ ٥، ٦، ٢٦، ٣١ - ح ٣٨٨٨، ٣٨٨٩، ٣٩٢٥، ٣٩٣٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٣٧ - الحج - باب التطيب عند الإحرام، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٥٩، ٢/ ٢٤٢، البيهقي في السنن الكبرى ٥/ ٣٦ - الحج - باب النهي عن التزعفر للرجل، وفي الآداب ص ٣٤٢، ٣٧٩ - ح ٧١٩، ٨٢٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ٢٣٠، ١٠/ ١٣، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٧٨ - اللباس - باب نهي الرجال عن التزعفر - ح ٣١٦٠ - من حديث أنس بن مالك.

(١) المذهب: كراهة الأحمر الخالص للرجال.

وعن الإمام أحمد: عدم كراهة الأحمر الخالص، واختاره الموفق والشارح.

انظر: المستوعب ٢/ ٤٣٣، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٧٢.

واحتج من قال بالكراهة بالأحاديث الورادة في تحريم المصبوغ بالعصفر، قالوا: لأن العصفر يصبغ صباغًا أحمر.

وعن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ «نهى عن المياثر الحمر» رواه البخاري.

واحتج من قال بعدم الكراهة بحديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ مربوعًا بعيد ما بين المنكبين له شعر يبلغ شحمة =

. . . .

. . . .

والمشي بنعل واحـــدة[1] . . . .

= أذنيه رأيته في حلة حمراء لم أر شيئًا قط أحسن منه» متفق عليه، وعن أبي جحيفة «أنه رأى النبي ﷺ خرج في حلة حمراء مشمراً فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين» متفق عليه.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٣٧: «ولبس حلة حمراء. . . وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحتًا لا يخالطها غيره، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود كسائر البرود اليمنية. . . وإلا فالأحمر البحت منهي عنه أشد النهي. . . وفي جواز لبس الأحمر من الثياب والجوخ وغيرها نظر، وأما كراهته فشديدة جداً، فكيف يظن بالنبي ﷺ أنه لبس الأحمر القاني».

مسألة: وأما بقية الألوان غير ما تقدم فلا كراهة.

قال الأصحاب: ويسن الأبيض؛ لحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال: «**البسوا ثياب البياض؛ فإنها أطيب وأطهر، وكفنوا فيها موتاكم**» رواه أحمد والنسائي والترمذي وصححه، وصححه الحافظ كما في النيل ٢/ ٩٩.

ويباح الأخضر والأسود؛ لحديث أبي رمثة قال: «رأيت النبي ﷺ وعليه بردان أخضران» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي، ولحديث عائشة قالت: «خرج النبي ﷺ ذات غداة، وعليه مرط مرحل من شعر أسود» رواه مسلم.

(١) أي يكره أن يمشي في نعل واحدة ولو يسيراً، ولو لإصلاح الأخرى، ما لم يكن هناك حاجة. الآداب الشرعية ٣/ ٥٤٣.

لقوله ﷺ: «**لا يمش أحدكم في نعل واحدة**» متفق عليه.

ولمسلم: «**لا يمش في الأخرى حتى يصلحها**».

ومن هديه ﷺ أنه كان يحتفي أحيانًا.

=

. . . .

. . . .

وكون ثيابه فوق نصف ساقه[١] . . . .

= وعن ابن عمر في عيادته ﷺ لسعد بن عبادة قال: «فقام وقمنا معه، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ولا خفاف ولا قلانس ولا قمص نمشي في السباخ» رواه مسلم.

وعن فضالة قال: «كان يأمرنا أن نحتفي أحيانًا» رواه أبو داود.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٢١: «أما الصلاة في النعل ونحوه... فلا يكره، بل هو مستحب؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في نعليه، وفي السنن عنه أنه قال: **«إن اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم»**.

وإذا علمت طهارتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلي فيها حتى تطهر، لكن الصحيح أنه إذا دلك النعل بالأرض طهر كما جاءت به السنة سواء كانت النجاسة عذرة أو غير عذرة؛ فإن أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له فهو بمنزلة السبيلين، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المتواترة فكذلك هذا، وإذا شك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجسًا فلا إعادة عليه في الصحيح، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض».

وينبغي أن يتعاهد نعليه عند دخول المسجد؛ لقوله ﷺ: **«إذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، ولينظر فيهما، فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه بالأرض، ثم ليصل فيهما»** رواه أبو داود عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وصححه الألباني كما في المشكاة ١/ ٢٣٨.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١١٩): «وبكل حال فالسنة تقصير الثياب، وحد ذلك ما بين نصف الساق إلى الكعب فما كان فوق الكعب فلا بأس به، وما تحت الكعب في النار لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى أبو سعيد قال قال رسول الله ﷺ: **«إزرة المؤمن إلى نصف** =

. . . .

. . . .

. . . .

= الساق، **لا حرج عليه فيما بينه وبين الكعبين، وما كان أسفل من الكعبين فهو في النار...**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وعن حذيفة رضي الله عنه قال: «أخذ رسول الله ﷺ ساقه أو ساقي، فقال: **هذا موضع الإزار، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فلا حق للإزار في الكعبين**» رواه الخمسة إلا أبا داود، وقال الترمذي: حسن صحيح.

وأما الكعبان أنفسهما، فقد قال بعض أصحابنا: يجوز إرخاؤه إلى أسفل الكعب، وإنما المنهي عنه ما نزل عن الكعب، وقد قال أحمد: ما أسفل من الكعبين في النار... وقد روي عن أبي عبد الله أنه قال: لم أحدث عن فلان؛ لأن سراويله كان على شراك نعله، وهذا يقتضي كراهة ستر الكعبين، وأيضًا لقوله في حديث حذيفة: «**لا حق للإزار في الكعبين**»...

ويكره تقصير الثوب الساتر عن نصف السابق... وذلك لأن النبي ﷺ حد إزرة المؤمن بأنها إلى نصف الساق، وأمر بذلك، وفعله، ففي زيادة الكشف تعرية لما يشرع ستره، لاسيما إن فعله تدينًا، فإن ذلك تنطع وخروج عن حد السنة، واستحباب لما لم يستحبه الشارع».

وفي حديث أبي جري أن النبي ﷺ قال له: «... **وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين**» رواه الخمسة إلا ابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

فحد الإزار ورد فيه ثلاث سنن عن النبي ﷺ:

الأولى: إلى أنصاف الساقين؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى أنصاف ساقيه**» رواه مسلم.

الثانية: إلى عضلة الساقين ـ والعَضَلَة: كل عصبة معها لحم غليظ ـ وهذا الحد أعلى من نصف الساقين؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى عضلة الساق ثم إلى نصف ساقيه، ثم إلى كعبيه، فما كان أسفل من ذلك فهو** =

. . . .

. . . .

أو تحت كعبه بلا حاجة(١) ، وللمرأة زيادة إلى ذراع(٢) ، ويكره لبس الثوب الذي يصف البشرة للرجل والمرأة(٣) ، وثوب الشهرة وهو ما يشتهر به عند

= **في النار»** رواه أحمد.

الثالثة: إلى الكعبين لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**أزرة المؤمن إلى نصف الساق، ولا حرج أو لا جناح فيما بينه وبين الكعبين**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وقال الألباني كما في تخريج المشكاة (٤٣٣١): «إسناده صحيح».

(١) تقدم الكلام على هذه المسألة، قبل قول الشارح: «ويحرم التصوير».

(٢) إذا خرجت إلى السوق، وأما في بيتها فإلى الكعب. الآداب ٣/ ٥٢٢.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١١٨: «وأما الثوب التي كانت المرأة ترخيه وسألت عن ذلك النبي ﷺ فقال: **شبرًا**، فقلن: إذن تبدو سوقهن؟ فقال: ذراع لا يزدن عليه» . . . فهذا إذا خرجن من البيوت، ولهذا سئل عن المرأة تجر ذيلها على المكان القذر؟ فقال: «**يطهره ما بعده**».

وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك كما أن الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن وهن لا يلبسنها في البيوت، ولهذا قلن: إذن تبدو سوقهن فكان المقصود تغطية الساق؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي».

(٣) وهذا هو المذهب.

لحديث أسامة بن زيد أن النبي ﷺ «كساه قبطية فكساها امرأته، فقال النبي ﷺ: **مرها أن تجعل تحتها غلالة؛ فإني أخاف أن تصف حجم عظامها**» رواه أحمد.

وقيل: يحرم مع غير زوج وسيد، وهو أصح. الآداب الشرعية ٣/ ٥١٧.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٤٦: «وفي صحيح مسلم: «**صنفان من أهل النار من أمتي لم أرهما بعد: كاسيات عاريات مائلات** =

. . . .

. . . .

الناس ويشار إليه بالأصابع[1] .

= مميلات...» وقد فسر قوله: «**كاسيات عاريات**» بأن تكتسي ما لا يسترها فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق الذي يصف بشرتها، أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها مثل عجزتها وساعدها».

وقال في الاختيارات ص (٧٧): «وما كان من لبس الرجال مثل: العمامة، والثياب التي تبدي مقاطع خلقها، والثوب الرقيق الذي لا يستر البشرة فإن المرأة تنهى عنه، وعلى وليها أن ينهاها عن ذلك».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٣٨: «وتكره الشهرة من الثياب وهو المترفع الخارج عن العادة، والمتخفض الخارج عن العادة، فإن السلف كانوا يكرهون الشهرتين المترفع والمتخفض، وفي الحديث: «**من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة**» وخيار الأمور أوسطها.

فمن ترك جميل الثياب بخلاً بالمال لم يكن له أجر، ومن تركه متعبداً بتحريم المباحات كان آثمًا، ومن لبس جميل الثياب إظهاراً لنعمة الله واستعانة على طاعة الله كان مأجوراً، ومن لبسه فخراً وخيلاء كان آثمًا فإن الله لا يحب كل مختار فخور».

قال ابن مفلح في الآداب ٣/ ٥٢٦: «قال في الرعاية الكبرى: يكره في غير حرب إسبال بعض لباسه فخراً وخيلاء وبطراً وشهرة، وخلاف زي بلده بلا عذر، وقيل: يحرم ذلك، وهو أظهر، وقيل: ثوب الشهرة ما خالف زي بلده وأزرى به، ونقص مروءته».

وفي مطالب أولي النهي ١/ ٣٥٠، وكشاف القناع ١/ ٢٧٩: «ويدخل في ثوب الشهرة لبس ما يخالف زيه المعتاد، أو زي البلد الذي هو فيه، أو لبس الثوب مقلوبًا أو محولاً».

وقال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٤٦: «وكذلك لبس الدنيء

. . . .

ومنها: اجْتِنَابُ النَّجَاسَاتِ.

(ومنها) أي من شروط الصلاة (اجتناب النجاسات)[1] حيث[2] لم

= من الثياب يذم في موضع ويحمد في موضع، فيذم إذا كان شهرة وخيلاء، ويمدح إذا كان تواضعًا واستكانة كما إذا لبس الرفيع من الثياب يذم إذا كان تكبرًا وخيلاء، ويمدح إذا كان تجملاً وإظهارًا لنعمة الله».

وقال أيضًا ١/ ١٤٣: «والصواب: أن أفضل الطرق طريق رسول الله ﷺ التي سنها وأمر بها، ورغب فيها وداوم عليها، وهي أن هديه في اللباس: أن يلبس ما تيسر من اللباس من الصوف تارة، والقطن تارة، والكتان تارة...

وكان إذا استجد ثوبًا سماه باسمه، وقال: «**اللهم أنت كسوتني هذا القميص** أو **الرداء** أو **العمامة أسألك خيره وخير ما صنع له، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له**» وكان إذا لبس قميصه بدأ بميامنه».

وقال ص (١٣٧): «ولبس القميص، وكان أحب الثياب إليه، وكان كمه إلى الرسغ».

(١) تقدم تعريف النجاسة لغة واصطلاحًا في كتاب الطهارة - باب إزالة النجاسة.

(٢) قال الشوكاني في النيل ٢/ ١١٩: «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا؟ فذهب الأكثر إلى أنها شرط... ونقل صاحب النهاية عن مالك قولين: أحدهما: أنها سنة وليست بشرط.

وثانيهما: أنها فرض مع الذكر ساقطة مع النسيان، وقديم قولي الشافعي: أن إزالة النجاسة غير شرط».

ثم ذكر أدلة الجمهور، ثم قال ص (١٢١): «إذا تقرر لك ما سقناه من الأدلة وما فيها؛ فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان تاركًا لواجب، وأما أن صلاته باطلة كما هو شرط فقدان الصحة؛ فلا».

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة الجزء الثاني ق (١٣٥): «فصاحب هذه العبارة لا يسميها شرطًا إذا قلنا تسقط بالعجز والجهل والنسيان، كما لا =

....

. . . .

يعف عنها[1] ببدن المصلي وثوبه وبقعتهما وعدم حملها لحديث: «تنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه»[2]، [3] . . . .

= تسمى واجبات الصلاة أركانًا إذا سقطت بالنسيان، وإنما يسمى شرطًا ما لا يسقط عمدًا ولا نسيانًا كطهارة الحدث والسترة، وأكثر أصحابنا يسمونها شرطًا وإن قلنا تسقط بالنسيان، كما أن استقبال القبلة شرط وقد يسقط بالجهل، وكما تسقط سائر الشروط ببعض الأعذار، ولأن مخالفة هذا الشرط غيره من الشروط في بعض الأحكام لا يمنع اشتراكها في أكثر الأحكام، وإنما سمي الشرط شرطًا لتقدمه على الصلاة، ووجوبه من حين الدخول فيها كأشراط الساعة».

وقول الشوكاني بأن من ترك إزالة النجاسة متعمدًا لا تبطل صلاته يرده قوله ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه» متفق عليه، فعلق إذنه بالصلاة في الثوب على إزالة النجاسة، فدل على النهي عن الصلاة في الثوب النجس، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي عنه اقتضى الفساد.

(١) فإن عفي عنها فلا يشترط وذلك كأثر الاستجمار، وانظر أيضًا ما يعفى عن النجاسة وما لا يعفى عنها في باب إزالة النجاسة.

(٢) أخرجه الدارقطني ١/ ١٢٧ - الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه - ح ٢ - من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١١/ ٧٩، ٨٤ - ح ١١١٠٤، ١١١٢٠، الدارقطني ١/ ١٢٨ - الطهارة - باب نجاسة البول - ح ٩، الديلمي في الفردوس ٢/ ٥٤ - ح ٢٣٠٥، البزار كما في كشف الأستار ١/ ١٢٩ - ح ٢٤٣، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨ - ح ٥٠، الحاكم في المستدرك ١/ ١٨٤ - الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ٣٥٧، عبد بن حميد في مسنده كما في التلخيص الكبير ١/ ١٠٦ - من =

. . . .

. . . .

وقوله تعالى: . . . .

= حديث ابن عباس.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ١٢٥ - الطهارة - باب في التشديد في البول - ح٣٤٨، أحمد ٢/ ٣٢٦، ٣٨٨، ٣٨٩، ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ - الطهارة - باب في التوقي من البول، ابن المنذر في الأوسط ٢/ ١٣٨ - ح ٦٨٩، الدارقطني ١/ ١٢٨ - الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه - ح ٧، ٨، الآجري في الشريعة ص ٣٦٢، ٣٦٣، الحاكم ١/ ١٨٣ - الطهارة، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٤، البيهقي ٢/ ٤١٢ - الصلاة - باب نجاسة الأبوال - من حديث أبي هريرة.

الحديث صحيح، حديث أبي هريرة صححه الحاكم، والذهبي، والبوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ٥١، ونقل عن الترمذي في كتاب العلل المفرد أن البخاري صححه، كما نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١/ ٣١٨ تصحيح ابن خزيمة له.

وأما حديث ابن عباس فحسنه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ١٠٦، كما حسنه البوصيري، ذكر ذلك محقق المطالب العالية ١/ ١٨.

أما حديث أنس بن مالك فصحح إرساله الدارقطني، وأبو حاتم، وأبو زرعة. انظر: علل الحديث ١/ ٢٦، التلخيص الحبير ١/ ١٠٦.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٥): «وإنما قلنا: إن طهارة البدن شرط للصلاة لأن النبي ﷺ قال: «**تنزهوا من البول....**»، وقال: «**إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير؛ أما أحدهما فكان لا يستتر من البول**». وأمر بالاستنجاء بثلاث أحجار، وقال: «**إنها تجزئ عنه**». . .

وإنما قلنا بوجوب ذلك في الثياب أيضًا؛ لأن النبي ﷺ قال لأسماء: «**حتيه، ثم اغسليه، ثم صلي فيه**»، وقال في حديث النعلين: «**فإن رأى فيهما خبثًا فليمسحه، ثم ليصل فيهما**». . . =

. . . .

فَمَنْ حَمل نَجَاسَةً لا يُعْفَى عَنْهَا.

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾[١] (**فمن حمل نجاسة لا يعفى عنها**) ولو بقارورة لم تصح صلاته[٢] ، فإن كانت معفواً عنها كمن حمل مستجمراً[٣] أو حيوانًا طاهرًا

= وإنما قلنا بوجوب طهارة المكان لقوله سبحانه : ﴿ **أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** ﴾ وهذه تعم تطهيره من النجاسة الحسية ومن الكفر والمعاصي . . . ولأن النبي ﷺ قال : «**جعلت لي كل أرض طيبة مسجداً وطهورًا**» رواه الخطابي بإسناد صحيح عن أنس رضي الله عنه ، ولأن النبي ﷺ أمرهم أن يصبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء» .

(١) سورة المدثر آية (٤) .

وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٣٦) : «وقد استند كثير من المتأخرين من أصحابنا وغيرهم على وجوب تطهير الثياب بقوله تعالى : ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ حملاً لظاهر اللغة التي يعرفونها . . . وقد نقل هذا عن بعض السلف ، لكن جماهير السلف : أن المراد : زك نفسك وأصلح عملك ، وذلك أن هذه الآية في سورة المدثر وهي أول ما نزل من القرآن بعد سورة اقرأ ، ولعل الصلاة لم تكن فرضت حينئذ فضلاً عن أذى الطهارتين التي هي من توابع الصلاة ، ـثم هذه الطهارة من فروع الشريعة وتتماتها ـفلا تفرض إلا بعد استقرار الأصول والقواعد كسائر فروع الشريعة . . . » .

ثم قال ق (١٣٨) : «والأشبه أن الآية تعم نوعي الطهارة ، فيكون مأموراً بتطهير الثياب المتضمن تطهير البدن والنفس من كل ما يستقذر شرعًا من الأعيان والأخلاق والأعمال» .

(٢) أي ولو كانت النجاسة مسدودة في القارورة ، ومثل ذلك أيضًا في عصرنا لو حمل شيئًا من البول أو الغائط ؛ لقصد التحليل .

(٣) لأن أثر الاستجمار معفو عنه في محله ، ولأن النجاسة في معدنها لا حكم لها .

أَوْ لَاقَاهَا بِثَوْبِهِ أَوْ بَدَنِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وإِنْ طَيَّنَ أَرْضاً نَجِسةً أَوْ فَرَشَها طَاهِراً.

صحت صلاته[(١)]، (**أو لاقاها**) أي لاقى نجاسة لا يعفى عنها (**بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته**)[(٢)] لعدم اجتنابه النجاسة، وإن مس ثوبه ثوبًا أو حائطًا نجسًا لم يستند إليه[(٣)] أو قابلها راكعًا أو ساجدًا ولم يلاقها صحت[(٤)]، (**وإن طيّن أرضًا نجسة أو فرشها طاهرًا**) صفيقًا[(٥)] أو بسطه على حيوان نجس[(٦)] أو صلى على بساط[(٧)] باطنه . . . .

---

(١) لأن النبي ﷺ «حمل أمامة بنت زينب في الصلاة» متفق عليه عن أبي قتادة رضي الله عنه، ومراد الشارح: الحيوان غير مأكول؛ لأن ما في بطنه نجس لكن يعفى عنه كالنجاسة في بطن المصلي، وأما المأكول فلا نجاسة في بطنه؛ لطهارة روثه وبوله.

انظر: كشاف القناع ١/ ٢٩٠.

(٢) الملاقاة: وصول أحد الجسمين إلى الآخر فإن كان بالتمام فيسمى مداخلة، وإلا فمماسة. انظر: المطلع ص ٦٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٣١.

أي متى باشر النجاسة بثوبه أو بدنه لم تصح صلاته، مثال ذلك: لو استند على جدار نجس فقد لاقى النجاسة بثوبه، وكذا لو وضع يده على نجاسة لم تصح صلاته؛ لوجوب التنزه عن النجاسة.

انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٢٣.

(٣) فإن استند إليه حال قيامه، أو ركوعه، أو سجوده لم تصح صلاته؛ لأنه يصير كالبقعة له.

(٤) لأن النجاسة ليست بموضع صلاته.

(٥) أي متينًا جيد النسج.

(٦) أي فرش طاهرًا كسجادة مثلاً على حيوان نجس كفيل مثلاً، أو حمار على المذهب.

(٧) فعال: بمعنى مفعول أي مبسوط، وهو معروف. المصباح ١/ ٤٨.

. . . .

كُرِه وَصَحَّتْ. وَإنْ كَانَتْ بطَرَفِ مُصَلًّى مُتَّصلٍ به صَحَّتْ

فقط نجس[١] (كره) له ذلك؛ لاعتماده على ما لا تصح الصلاة عليه.

(**وصحت**) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مباشرًا لها[٢]، (**وإن كانت**) النجاسة (**بطرف مصلى متصل** [به][٣] **صحت**) الصلاة على الطاهر ولو

---

(١) ومثله أيضًا لو تنجس أحد وجهي السجادة أو الجلد، وقلبه وصلى على الوجه الذي لم تصبه النجاسة صحت صلاته.

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: عدم الصحة.

وعنه أيضًا: إن كانت النجاسة المبسوط عليها رطبة لم تصح، وإلا صحت.

وعنه أيضًا: الصحة بلا كراهة. المبدع ١/ ٣٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٤: «تصح بلا كراهة؛ لوجود الحائل بين المصلي والنجاسة» وأيضًا الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى دليل شرعي.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٢٨٥: «محل الخلاف إذا كان الحائل صفيقًا، فإن كان خفيفًا أو مهلهلاً لم تصح على الصحيح من المذهب، وحكى ابن منجى في شرحه وجهًا بالصحة، وهو بعيد».

وإن سقطت عليه نجاسة فأزالها، أو زالت سريعًا بحيث لم يطل الزمن صحت صلاته؛ لحديث خلعه ﷺ النعلين حين أخبره جبريل أن فيهما قذرًا» رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي سعيد رضي الله عنه، وصححه الحاكم على شرط مسلم في المستدرك ١/ ٢٦٠، وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧٨: «واختلف في وصله وإرساله، ورجح أبو حاتم الموصول».

(٣) أي: أن تكون النجاسة بطرف مصلى كسجادة أو بساط متصل بالمصلى.

إنْ لَمْ يَنْجَرَّ بِمَشْيِهِ.

تحرك النجس بحركته[١] .

وكذا لو كان تحت قدمه حبل مشدود في نجاسة وما يصلى عليه منه طاهراً[٢] (**إن لم**) يكن متعلقًا به بيده أو وسطه بحيث (**ينجرّ**) معه (**بمشيه**) فلا تصح[٣] ؛ لأنه مستتبع لها فهو كحاملها[٤] ، وإن كانت سفينة كبيرة أو حيوانًا كبيرًا لا يقدر على جره إذا استعصى عليه صحت ؛ لأنه ليس بمستتبع لها[٥] .

---

(١) لأنه ليس حاملاً للنجاسة ولا مصليًا عليها أشبه ما لو صلى على أرض طاهرة متصلة بأرض نجسة .

(٢) لعدم اتصاله بالنجاسة .

(٣) مثال ذلك : إذا ربط حبلاً طرفه بيده أو بطنه والآخر برقبة كلب فلا تصح صلاته ؛ لأنه إذا مشى انجر الكلب فهو مستتبع للنجاسة .

مثال آخر : إذا ربط حبلاً بحجر صغير متنجس ، وطرفه الآخر بيده ؛ فلا تصح صلاته ؛ لأنه مستتبع للنجاسة فهو كحاملها .

انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ فيما يمكن انجراره عادة يبطلها التعلق به انجر بالفعل أم لا .

(٤) وهذا هو المذهب .

المغني ٢/ ٤٦٧ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٨٧ .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص (٤٢) : «فيه نظر فإنه إذا لم يباشر النجاسة بدنه ولا ثوبه ، وغاية ما يكون أن الذي باشره متعلق بشيء نجس فليس في هذا مباشرة للنجاسة ولا حمل لها ، فإبطال الصلاة في مثل هذه المسألة لا نظير له ، ولا فرق في الحقيقة بين الذي ينجس بمشيه ، والذي لا ينجس إلا بخفة هذا وثقل هذا ، وهذا غير معتبر» .

(٥) مثال ذلك : إذا ربط حبلاً بيده ، وطرفه الآخر برأس حمار صحت صلاته ، وكذا لو ربطه بحجر كبير متلوث بالنجاسة ؛ لأن الحمار والحجر الكبير إذا =

وَمَنْ رَأَى عَلَيهِ نَجَاسَةً بَعْدَ صَلاتِه وجَهِلَ كَوْنَهَا فيها لَمْ يُعِدْها . وإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا كَانَتْ فِيهَا لَكِنْ نَسِيَها أَوْ[1] جَهِلَها أَعَادَ .

(**ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهل كونها**) أي النجاسة (**فيها**) أي في الصلاة (**لم يعدها**) ؛ لاحتمال حدوثها بعدها فلا تبطل بالشك[2] ، (**وإن علم أنها**) أي النجاسة (**كانت فيها**) أي في الصلاة (**لكن جهلها**[3] أو **نسيها أعاد**)[4] . . . .

= استعصى عليه لا يقدر على جره، فليس مستتبعًا للنجاسة . انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٢٦ .

(١) هكذا في نسخ «زاد المستقنع»، وفي نسخ «الروض» بلفظ : «لكن جهلها أو نسيها» .

(٢) ولأن الأصل عدم كونها في الصلاة .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٢٧ : «ولو غلب على ظنه كونها قبل الصلاة؛ لأن اليقين لا يزول بالشك» .

(٣) أي جهل عينها بأن أصابه شيء لا يعلم أطاهر أم نجس؟ ثم علم نجاسته بعد صلاته أعاد، أو جهل حكمها أي أن إزالتها شرط لصحة الصلاة، أو جهل أنها كانت في الصلاة ثم علم، أو علم أنه كان ملاقيها ولم يكن يعلم ذلك في صلاته ثم علم بعد صلاته أعاد .

(٤) هذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد: لا تجب الإعادة إذا جهل أو نسي، واختار هذه الرواية الموفق، والشارح، وشيخ الإسلام، والسعدي .

انظر : المغني ٢/ ٤٦٦ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٢٩٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ ، والفتاوى السعدية ص (١٥٧) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩ : «وأما من نسي طهارة الخبث فإنه لا إعادة عليه في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه، والشافعي في أحد قوليه؛ لأن هذا من باب فعل المنهي عنه، ومن فعل ما نهي =

وَمَنْ جُبِرَ عَظْمُهُ بِنَجِسٍ لَمْ يَجِبْ قَلْعُهُ مَعَ الضَّرَرِ.

كما لو صلى محدثًا ناسيًا[١].

(ومن جبر عظمه) بعظم (نجس)[٢] أو خيَّط جرحه بخيط وصح (لم يجب قلعه مع الضرر) بفوات نفس أو عضو أو مرض ولا يتيمم له إن غطاه اللحم[٣] وإن لم يخف ضرراً لزمه قلعه.

= عنه ناسيًا فلا إثم عليه بالكتاب والسنة كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسيًا، وفيمن تكلم في الصلاة ناسيًا، ومن تطيب ولبس ناسيًا...».

ولأن النبي ﷺ «خلع نعليه لما علم أن فيهما أذى وبنى على صلاته ولم يعد». رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، وإسناده صحيح كما تقدم قريبًا.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٩٩: «من نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع، حتى ولو كان الناسي إمامًا، ولا إعادة على المأمومين».

والفرق بين هذه المسألة والمسألة السابقة: أن هذه المسألة من باب الأوامر فلا يعذر فيها بالجهل والنسيان، وتلك من باب النواهي فيعذر فيها.

(٢) مثل: أن ينكسر عظمه ويسقط منه أجزاء، ويوضع بدلاً عنها عظام كلب، فيقال له: اقلع هذا النجس؛ لأنه سيصلي حاملاً للنجاسة، إلا إذا تضرر كما ذكر الشارح فلا يجب قلعه. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٣٠.

ومثله أيضًا الخيط النجس؛ لأن رعاية النفس وأطرافها مقدم على رعاية شروط الصلاة.

(٣) المذهب: إن غطاه اللحم فلا يجب التيمم؛ لإمكان غسل المحل بالماء، وإن لم يغطه وجب التيمم؛ لعدم إمكان غسل المحل بالماء؛ لأن نجاسة العظام نجاسة عينية. =

وَمَا سَقَطَ مِنْهُ مِنْ عُضْوٍ أَوْ سِنٍّ فَطَاهِرٌ.

(وما سقط منه) أي من آدمي **(من عضو أو سن فـ)** هو **(طاهر)** أعاده أو لم يعده، لأن ما أبين من حي [فهو[1]] كميتته(١)، وميتة الآدمي طاهرة(٢)، وإن جعل موضع سنه سن شاة مذكاة(٣) فصلاته معه صحيحة ثبت أو لم يثبت(٤). ووصل المرأة شعرها بشعر حرام(٥).

= وهذا مبني على مشروعية التيمم للنجاسة على البدن، وسبق في باب التيمم عدم مشروعية ذلك؛ لعدم ورود الشرع به.

(١) لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ قال: «**ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت**» رواه أبو داود والترمذي، وحسنه.

(٢) وحكم أبعاضه حكم جملته، وسواء انفصلت عنه في حياته أو بعد موته، وانظر: باب إزالة النجاسة.

(٣) احترازاً من الميتة، أو المبان من الحية.

(٤) انظر: باب الآنية في حكم طهارة العظام، وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة.

(٥) وصل المرأة شعر رأسها ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: وصله بشعر، وهذا محرم، بل هو من كبائر الذنوب للعن فاعله، فعن عائشة رضي الله عنها: أن جارية من الأنصار تزوجت وأنها مرضت فتمعط شعرها، فأرادوا أن يصلوها فسألوا النبي ﷺ فقال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة**» رواه البخاري ومسلم، ولحديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة**» رواه البخاري، ولما فيه من تغيير خلق الله، والتشبه باليهود.

وسواء كان الوصل بشعرها، أو بشعر غيرها، أو بشعر غير آدمي، وسواء للزينة أم لا.

القسم الثاني: وصله بغير شعر، ويأتي.

---

[١] ساقط من / م، هـ، ط، ف.

. . . .

ولا بأس بوصله بقرامل(١) [وهي الأعقصة[١]](٢)(٣) وتركها أفضل(٤)، ولا تصح الصلاة إن كان الشعر نجسًا(٥).

---

(١) قال في النهاية ٤/ ٥١: «وهي ضفائر من شعر أو صوف أو أبريسم تصل به المرأة شعرها، والقرمل: نبات طويل الفروع لين».

(٢) قال في المصباح ٢/ ٤٢٢: «العقيصة للمرأة: الشعر الذي يلوى، ويدخل أطرافه في أصوله، والجمع عقائص».

(٣) وهذا هو القسم الثاني من أقسام وصل الشعر، وهو وصل الشعر بغيره.

فالمذهب: جوازه.

والرأي الثاني: المنع من ذلك، ونسبه الحافظ للجمهور.

انظر: معالم السنن ٦/ ٨٨، والمنتقى للباجي ٧/ ٢٦٦، والآداب الشرعية ٣/ ٣٣٩، وفتح الباري ١٠/ ٣٧٥، وسبل السلام ٣/ ٢٤٩.

فمن أجازه قال: إن الممنوع هو وصل الشعر بالشعر، وحديث جابر محمول على ذلك، وأما الوصل بالصوف وغيره فلا يدخل في النهي لعدم التدليس والتغيير لخلق الله، وإنما هو للتجميل والتحسين. انظر: سبل السلام ٣/ ٢٤٩.

ومن منعه: استدل بحديث جابر أن النبي ﷺ: «زجر أن تصل المرأة برأسها شيئًا» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ: «نهى عن الزور» رواه مسلم.

والأولى: أن يقال بالتفصيل وهو إن وصل الشعر بما يشبهه ويماثله منع، وإلا فلا بأس.

(٤) خروجًا من خلاف من منعه، والخروج من الخلاف إن كان له حظ من النظر مستحب عند العلماء.

(٥) لحمله نجاسة غير معفو عنها.

---

[١] ساقطة من / م، ف.

وَلاَ تَصِحُّ الصَّلاَةُ في مَقْبَرةٍ،

(**ولا تصح الصلاة**) بلا عذر فرضًا كانت أو نفلاً غير صلاة جنازة (**في مقبرة**) - بتثليث الباء[1] - . . . .

(١) مدفن الموتى.

لما روى أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة والحاكم ووافقه الذهبي، وجوده شيخ الإسلام في الاقتضاء ولما روى أبو مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ٢/ ٦٧٨: «واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس إلا كونها مظنة النجاسة لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل أو لا يكون. . .

لكن المقصود الأكبر ليس هو هذا فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً؛ وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا، وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لا تجعل قبري وثنًا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**».

وهذا كله يبين أن السبب ليس مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذهم أوثانًا كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس».

وقال في مجموع الفتاوى ٢١/ ٣٢١: «وأيضًا فنجاسة تراب المقبرة فيه نظر؛ فإنه مبني على مسألة الاستحالة، ومسجد رسول الله ﷺ كان مقبرة للمشركين. . . ثم لما نبش الموتى جعلت مسجداً مع بقاء ما بقي فيها من التراب، فتبين أن الحكم معلق بظهور القبور لا بنجاسة التراب». =

. . . .

. . . .

ولا يضر قبران[١] ولا ما دفن بداره[٢] . . . .

= وقال ص (٣٢٢): «وأيضًا فإنه قد ثبت بسنته أن احتمال نجاسة الأرض لا يوجب كراهة الصلاة فيها، بل ثبت بسنته أن الأرض تطهر بما يصيبها من الشمس والريح والاستحالة». وقد أطال شيخ الإسلام في هذه المسألة في شرح العمدة من المجلد الثاني.

(١) وقال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وأما إن كان في موضع قبر أو قبرين، فقال أبو محمد: لا يمنع من الصلاة هناك؛ لأنه لا يتناولها اسم المقبرة، وإنما المقبرة ثلاثة قبور فصاعداً، وليس في كلام أحمد وعامة أصحابه هذا الفرق، بل عموم كلامهم يوجب منع الصلاة عند قبر من القبور وهذا هو الصواب فإن قوله: «**لا تتخذوا القبور مساجد**» أي لا تتخذوها موضع سجود، فمن صلى عند شيء من القبور فقد اتخذ ذلك القبر مسجداً؛ إذ المسجد في هذا الباب المراد به موضع السجود مطلقًا، لاسيما ومقابلة الجمع بالجمع يقتضي توزيع الأفراد على الأفراد فيكون المقصود لا يتخذ قبر من القبور مسجداً من المساجد».

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٢): «وسواء كان في بيت أو مكان محوط وقد بني عليه بناء لأجله أو لم يكن».

وقال ق (١٦٣): «قال أصحابنا كل ما دخل في اسم المقبرة من حول القبور لا يصلى فيه فعلى هذا ينبغي أن يكون المنع مساويًا لحريم القبر المفرد وفنائه المضاف إليه».

وقال في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٩٤: «اتفق الأئمة على أنه لا يبنى مسجد على قبر . . . وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد، فإن كان المسجد قبل الدفن غير إما بتسوية القبر وإما بنبشه إن كان جديداً، وإن كان المسجد بني بعد القبر فإما أن يزال المسجد أو تزال صورة القبر، فالمسجد الذي على القبر لا يصلى فيه فرض ولا نفل». =

. . . .

وَحُشٍّ،

(و) لا في (حش)[١] ـ بضم الحاء وفتحها ـ وهو المرحاض[٢] . . . .

= مسألة: ويستثنى من الصلاة في المقبرة الصلاة على الجنازة؛ لفعله ﷺ، وكذا سجود التلاوة والشكر على القول بأنهما ليسا صلاة. انظر: الشرح الممتع ٢/ ؟.

(١) قال في المطلع ص (٦٥): «والحش: بفتح الحاء وضمها: البستان، والمخرج أيضًا لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين، وهي الحشوش فسميت الأخلية في الحضر: حشوشًا لذلك».

والمراد: ما أعد لقضاء الحاجة.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحش فهو المكان المعد لقضاء الحاجة، فلا تصح الصلاة في شيء من مواضع البيت المنسوب إلى ذلك، سواء في ذلك موضع التغوط أو موضع الاستنجاء أو غيرهما، فأما المطاهر التي قد بني فيها بيوت للحاجة وللاغتسال أيضًا، وبرانيها للوضوء فقط أو للوضوء والبول فينبغي أن تكون نسبة برانيها إليها كنسبة براني الحمام إليها فلا يصلى فيها بل هي أولى بالمنع من الحمام؛ لأنها أولى بالنجاسة والشياطين من الحمام.

فأما ما ليس مبنيًا وإنما هو موضع يقصد لذلك كما في البر والقرى، ومنه ما قد اعتيد لذلك، ومنه ما قد فعل ذلك فيه مرة أو مرتين فينبغي أن يكون من الحشوش؛ فإن الحش في الأصل هو البستان، وإنما كنوا عن موضع التغوط به؛ لأنهم كانوا ينتابونها للحاجة؛ ولأن العرب لم يكونوا يتخذون الكنف قريبًا من بيوتهم، وإنما كانوا ينتابون الصحراء».

والدليل على المنع من الصلاة في الحش حديث أبي سعيد المتقدم قريبًا، فالنهي عن الصلاة في الحش أولى من النهي عن الصلاة في الحمام، ولأنها مأوى الشياطين كما سيأتي.

. . . .

وحَمَّام، وأَعْطَان إبلٍ،

(و) لا في (**حمام**)[١] داخله وخارجه وجميع ما يتبعه في البيع[٢] (**وأعطان إبل**)[٣] واحدها عطن ـ بفتح الطاء ـ وهي المعاطن جمع معطن ـ بكسر الطاء ـ وهي ما تقيم فيها وتأوي إليها[٤].

---

(١) لحديث أبي سعيد المتقدم: «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وقد تقدم ذكر من صححه.

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٤): «وأما الحمام فقال أصحابنا: لا فرق بين المغتسل الذي يتعرى الناس فيه ويغتسلون فيه من الوسطاني والجواني وبين المسلخ وهو الموضع الذي توضع فيه الثياب، بل كل ما دخل في مسمى الحمام لا يصلى فيه، ويدخل في ذلك كل ما أغلق عليه بابه».

(٣) لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه أن رجلاً سأل النبي ﷺ قال: «أصلي في مرابض الغنم؟ قال: **نعم**، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: **لا**» رواه مسلم، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل**» رواه أحمد والترمذي، وصححه.

فعند الحنابلة والظاهرية: لا تصح الصلاة في أعطان الإبل.

وعند الجمهور: الصحة مع الكراهة بشرط عدم النجاسة.

انظر: الإفصاح ١/ ١٤٧، نيل الأوطار ٢/ ١٣٧، ١٣٨.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٦٥): «وأما أعطان الإبل فالمنصوص عن أحمد: أنها الأماكن التي تقيم بها وتأوي إليها.

ومن أصحابنا من قال: هي المواضع التي تصدر إليها بعد أن ترد الماء؛ لأن هذا تفسير أهل اللغة ـ قالوا: أعطان الإبل مباركها عند الماء لتشرب عللاً بعد نهل، يقال: عطنت الإبل تعطن إذا رويت ثم تركت فهي إبل عاطنة، ومنه قوله ﷺ: «**ثم أخذها ابن الخطاب فاستحالت غربًا فلم أر عبقريًا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن**» كأنهم امتلأوا من هذه البئر ثم صدروا كهيئة =

. . . .

وَمَغْصُوبٍ،

(و) لا في (مغصوب)[1] . . . .

= الإبل إذا رويت».

ثم قال ق (١٦٦): «والصحيح أن المعاطن تعم هذا كله».

ثم قال أيضًا: «قال أصحابنا: لا فرق بين أن تكون الإبل في المعاطن أولا تكون، ولا فرق بين أن تكون قائمة أو غير قائمة؛ لأن النهي تناول الموضع. . . فأما مكان نزولها في سيرها، أو مكان مقامها لتنتقل عنها، أو مكان علفها، أو ورودها لتستقي الماء فالصلاة فيه جائزة؛ لأنه لا يسمى عطنًا».

وقال أيضًا ٢/ ق (١٥٥): «وأما أعطان الإبل فعللها بعض الناس بنجاسة أبوالها، وعلل بعضهم بأن فيها نفورًا فربما نفرت فأفزعت المصلي وقطعت عليه صلاته.

وقال بعضهم: إن مواضعها مناخ الركبان وكانوا يبولون ويتغوطون في أمكنتهم. . . وقال بعضهم: إنما كره السهول من الأرض؛ لأن الإبل كانت تأوي إليها. . . والأرض الخوار ربما كانت فيها النجاسة فلا يبين موضعها بخلاف الأرض العزاز الصلبة. . .».

ثم أجاب عن هذه العلل كلها ثم قال ق(١٥٩): «وأما أعطان الإبل فقد صرح ﷺ في توجيه ذلك «بأنها من الشياطين» «وبأنها خلقت من الشياطين». . . والشيطان: اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات. . . فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد. . . فنهى الشارع عن الصلاة فيها».

(١) للرقبة أو المنفعة.

وهذا هو المذهب.

والرأي الثاني: تصح مع الكراهة، وبه قال الجمهور.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٤٧٨، والفروع ١/ ٣٧٢، والإنصاف ١/ ٤٨٩، =

. . . .

وَأَسْطِحَتِهَا

ومجزرة[١] ومزبلة[٢] وقارعة طريق[٣] (و) لا في (**أسطحتها**) أي أسطحة

= والإقناع ١/ ٩٧، ودليل الطالب ص (٢٧)، والمختارات الجلية ص (٤٢).

أما دليل المذهب فقالوا: لأنها عبادة أتى بها على الوجه المنهي عنه فلم تصح كصلاة الحائض؛ فإن حركاته من القيام والركوع والسجود أفعال اختيارية وهو منهي عنها عاص بها.

وأما دليل الجمهور: فحديث أبي سعيد «**الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام**» وإسناده صحيح، وغيره من العمومات، ولأن النهي لا يتوجه إلى ذات المنهي عنه، بل لأمر خارج.

فالأقرب: الصحة مع إثم الغصب.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٤: «لا بأس بالصلاة في أرض غيره أو مصلاه بلا غصب بغير إذنه على الصحيح من المذهب».

(١) موضع نحر الإبل، وذبح البقر والغنم. انظر: لسان العرب ٤/ ١٣٥.
لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح.

(٢) موضع الزبل والقمامة. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٣٩٠، قالوا: حتى ولو كان طاهراً.

(٣) قارعة الطريق وسطه. انظر: لسان العرب ٨/ ٢٦٨.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٠٧: وقارعة الطريق: ما كثر سلوك السابلة فيها سواء كان فيها سالك أم لا، دون ما علاه عن جادة المارة يمنة ويسرة... ولا بأس بالصلاة في طريق الأبيات القليلة»؛ وذلك لاشتغال القلب بمرور الناس، وقطع الخشوع عنه.

وعدم صحة الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق هذا هو المذهب.

وعند الجمهور: تصح مع الكراهة. الإفصاح ١/ ١٤٧.

والقول بصحة الصلاة اختيار الموفق والشارح. المغني ٢/ ٤٧٣، =

. . . .

تلك المواضع[١] وسطح نهر[٢] ، والمنع فيما ذكر تعبدي[٣] لما روى ابن ماجه

= والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٦.

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص (٤٢) : «وأما قارعة الطريق والمجزرة والمزبلة إذا لم يكونا نجستين فلم يثبت به الحديث» .

ولأن الأصل إباحة الصلاة في جميع بقاع الأرض إلا ما ورد النهي عنه؛ لقوله ﷺ : «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا**» .

(١) وهذا هو المذهب.

قالوا : لأن الهواء تابع للقرار ، ولذلك لو حلف لا يدخل داراً ثم دخل سطحها حنث.

واختار الموفق والشارح : قصر النهي على ما تناوله النص ، وأن الحكم لا يعدى إلى غيره. انظر : كتاب الروايتين والوجهين ١/ ١١٧ ، والمستوعب ٢/ ٨٧ ، والمغني ٢/ ٤٧٤ ، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٨.

والقول بالصحة هو الراجح؛ لعموم الأدلة المتقدمة إلا أنه يستثنى من ذلك سطح المقبرة؛ لأن علة النهي كما سبق أن الصلاة في المقبرة تكون ذريعة إلى الشرك ، وهذا موجود في السطح. انظر : الشرح الممتع ٢/ ٢٤٣.

(٢) وبه قال ابن عقيل؛ لأن الماء لا يصلى عليه ، وقال القاضي : «فيما تجري فيه سفينة كالطريق ، وعلله بالهواء تابع للقرار ، واختار أبو المعالي الصحة كالسفينة» . (الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٠٩).

والأقرب : ما ذهب إليه أبو المعالي؛ لأن الأصل صحة الصلاة في أي بقعة ، إلا ما استثناه الشارع.

(٣) وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام أن النهي معلل بعلل مختلفة.

انظر : المستوعب ٢/ ٨٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ١٥٨ ، ١٥٩. =

. . . .

. . . .

والترمذي عن ابن عمر[١] أن رسول الله ﷺ نهى أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، وفي الحمام، وفي معاطن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»(١).

= وقد سبق بيان العلل في المواضع التي صح فيها النهي وهي المقبرة وسطحها، وأعطان الإبل، والحمام، والحش إذ هو أسوأ حالاً من الحمام.

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ١٧٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه ـ ح ٣٤٦، ٣٤٧، ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ـ المساجد ـ باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ـ ح ٧٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١، البيهقي ٢/ ٣٢٩ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة على ظهر الكعبة، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب المواضع التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح ٥٠٧، ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١ ـ ح ٦٧١ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٤٦ ـ المساجد ـ ح ٧٤٧، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٧١.

والحديث ضعيف؛ لأن مداره في حديث عبد الله بن عمر على زيد بن جبير، وهو ضعيف لا يحتج به، وفي حديث عمر بن الخطاب مداره على أبي صالح عبد الله بن صالح المصري وهو كثير الغلط، وقد تفرد بالحديث.

قال ابن الجوزي في العلل المتناهية ١/ ٤٠١: هذا حديث لا يصح.

ونقل العقيلي في الضعفاء ١/ ٧١، والحافظ ابن حجر في النكت الظراف ٦/ ٥٩ عن عبد الله بن نافع مولى ابن عمر في رسالته إلى الليث بن سعد لما سأله عن هذا الحديث قوله: لا أعلم الذي حدث بهذا عن نافع إلا قد قال عليه الباطل.

---

[١] في / هـ بلفظ (ابن عمران).

وتَصِحُّ إِلَيْهَا.

(**وتصح**) الصلاة (**إليها**) أي إلى تلك الأماكن مع الكراهة إن لم يكن حائل[١]، وتصح صلاة الجنازة والجمعة والعيد ونحوها[٢] بطريق لضرورة[٣] وغصب[٤].

---

(١) وهذا هو المذهب.

فتصح الصلاة؛ لأن الأصل صحة الصلاة في جميع بقاع الأرض؛ لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهورًا**».

وأما دليل الكراهة: أنها أماكن نهي عن الصلاة فيها فكره استقبالها.

والرأي الثاني: لا تصح إلى المقبرة فقط، واختاره ابن قدامة والمجد، وصاحب الفائق، واستظهره صاحب الفروع.

لحديث أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: «**لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها**» رواه مسلم.

والرأي الثالث: لا تصح الصلاة إلى المقبرة والحش، واختاره شيخ الإسلام لقول ابن عباس: لا تصلِّين إلى حش، واحتج شيخ الإسلام في شرح العمدة بقوله ﷺ: «**تفلت علي البارحة شيطان فأراد أن يقطع عليّ صلاتي**» فدل على أن مرور الشيطان يقطع الصلاة، والصلاة إلى مكانه مظنة مروره.

انظر: المستوعب ١/ ٩٠، والمغني ٢/ ٤٧٣، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٣١١، والفروع ١/ ٣٧٣، والمبدع ١/ ٣٩٧، والاختيارات ص (٤٤).

والأقرب: هو الرأي الثاني؛ لظهور دليله.

وأيضًا لا يقال بكراهة الصلاة إلا مع ما يقتضيها من تشويش على المصلي وشبهه. فإن كان هناك ما يحول بينه وبين المقبرة بحيث لا يعتبر مصليًا إليها عرفاً صحت صلاته.

(٢) كصلاة كسوف واستسقاء.

(٣) بأن ضاق المسجد واضطر للصلاة في الطريق.

(٤) أي تصح هذه الصلوات بمغصوب؛ لدعاء الحاجة، وظاهر عبارته: تصح في =

وَلاَتَصِحُّ الفَرِيْضَةُ فِي الكَعْبَةِ وَلاَ فَوْقَهَا ،

وتصح الصلاة على راحلة بطريق(١) وفي سفينة ويأتي(٢) .

(ولا تصح الفريضة في الكعبة ولا فوقها)(٣) . . . .

= الغصب ولو بلا ضرورة وهو غير ظاهر على المذهب . انظر : حاشية ابن قاسم ١/ ٥٤٣ .

(١) لصلاته ﷺ على البعير .

فائدتان :

الأولى : قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٢ : «لو غيرت مواضع النهي بما يزيل اسمها كجعل الحمام داراً ، ونبش المقبرة ونحو ذلك صحت الصلاة فيها على الصحيح من المذهب ، وحكي قولاً لا تصح ، قلت : وهو بعيد جدًا» .

الثانية : قال السعدي في الفتاوى السعدية ص (١٥٧) : «الصلاة في المواضع المنهي عنها كالمقبرة ونحوها إذا صلى فيها جاهلاً فالمشهور من المذهب أن عليه الإعادة .

وعنه : لا إعادة على الجاهل لها أو الجاهل لحكمها وهو قول الجمهور وهو الصحيح» .

(٢) في شرط استقبال القبلة .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك .

وعند أبي حنيفة والشافعي تصح في الكعبة ، لكن عند الشافعي مع الكراهة .

انظر : المستوعب ٢/ ٩١ ، والإفصاح ١/ ١٤٧ ، والمبدع ١/ ٣٩٨ .

واستدل من قال بعدم الصحة بقوله تعالى : ﴿**وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ فإذا كان الله قد فرض تولية الوجه نحو الكعبة وذلك هو الصلاة إليها فالمصلي فيها ليس مصليًا إليها ؛ لأنه لا يقال لمن صلى في حانوت أنه مصل إليه . شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢) . =

. . . .

وَتَصِحُّ النَّافِلَةُ باسْتِقْبَالِ شَاخِصٍ مِنْهَا.

والحجر منها[١] وإن وقف على منتهاها بحيث لم يبق وراءه شيء منها أو وقف خارجها وسجد فيها صحت؛ لأنه غير مستدبر لشيء منها[٢] **(وتصح النافلة)** والمنذورة فيها وعليها **(باستقبال شاخص منها)** أي مع استقبال شاخص من الكعبة[٣] فلو صلى إلى جهة الباب أو على ظهرها ولا شاخص

= ولأنه ﷺ لما صلى النافلة في الكعبة خرج ثم قال: «**هذه القبلة**» رواه البخاري.

فدل على أن القبلة المأمور باستقبالها هي البنية كلها؛ لئلا يتوهم أن استقبال بعضها كاف في الفرض؛ لأنه صلى فيها التطوع.

واحتج من قال بالصحة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل. شرح العمدة ٢/ ق (١٨٢)، ورجح السعدي الرأي الثاني كما في المختارات الجلية ص (٤٣).

(١) فتصح إليه لا فيه على المذهب.

قال شيخ الإسلام: «والحجر جميعه ليس من البيت، وإنما الداخل في حدود البيت ستة أذرع وشيء، فمن استقبل ما زاد على ذلك لم تصح صلاته البتة، ولابد أن يستقبل شاخصًا منه...» شرح العمدة ٢/ ق (١٨١)، والاختيارات ص (٤٩).

(٢) واستقباله لها كما لو صلى إلى أحد أركانها، فتصح الفرض والنفل.

(٣) متصل بها كالبناء، والعتبة المرتفعة.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٧): «فإذا قلنا: لابد من الصلاة إلى شيء شاخص فإنه يكفي شخوصه ولو أنه شيء يسير كالعتبة للباب قاله ابن عقيل».

وقال ص (٤٨): «ويتوجه أن يكتفى بما يكون سترة في الصلاة لأنه شيء شاخص ولأن حديث ابن عباس وابن الزبير دليل على الاكتفاء بكل ما =

. . . .

متصل بها لم تصح، ذكره في «المغني»(١) و«الشرح»(٢) عن الأصحاب؛ لأنه غير مستقبل لشيء منها.

وقال في «التنقيح»(٣): اختاره الأكثر[١]. وقال في «المغني»(٤): الأولى أنه لا يشترط؛ لأن الواجب استقبال موضعها وهوائها دون حيطانها(٥)، ولهذا تصح على [جبل[٢]] أبي قبيس وهو أعلى منها. وقدمه في «التنقيح»(٦).

وصححه في «تصحيح الفروع»(٧). قال في «الإنصاف»(٨): وهو المذهب على ما اصطلحناه[٣] (٩) (١٠)، . . . .

= يكون قبلة وسترة، فإن الخشب والستور المعدة عليها لا يتبع في مطلق البيع».
وظاهر كلامه رحمه الله: لا يشترط اتصال الشاخص.

(١) ٢/ ٧٣.

(٢) ١/ ٤٨٢.

(٣) التنقيح ص (٦٤).

(٤) ٢/ ٧٣.

(٥) لأن المقصود البقعة لا الجدار بدليل ما لو انهدمت، والعياذ بالله.

(٦) التنقيح ص (٦٤).

(٧) تصحيح الفروع ١/ ٣٨٢. ولفظه: «وهو المذهب على ما أسلفناه».

(٨) الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣١٥.

(٩) اصطلح القوم، أي: زال ما بينهم من خلاف، واصطلحوا على الأمر، أي: تعارفوا عليه واتفقوا. انظر: المعجم الوسيط ١/ ٥٢٢.

(١٠) قال المرداوي في مقدمة الإنصاف ١/ ١٧: «فالاعتماد على معرفة المذهب =

---

[١] في / س بلفظ (الأكثرون).
[٢] ساقط من / م، ط، هـ، ف.
[٣] في / هـ بلفظ (ما اصطحناه).

. . . .

و[١] يستحب نفله في الكعبة[٢] . . . .

= على ما قال المصنف والمجد والشارح وصاحب الفروع والقواعد الفقهية والوجيز والرعايتين والنظم والخلاصة والشيخ تقي الدين وابن عبدوس في تذكرته، فإن اختلفوا فالمذهب ما قدمه صاحب الفروع، فإن أطلق الخلاف فالمذهب ما اتفق عليه المصنف والمجد وهذا في الغالب، فإن اختلفا فالمذهب مع من وافقه صاحب القواعد الفقهية، أو الشيخ تقي الدين، وإلا فالمصنف لاسيما إن كان في الكافي ثم المجد. . .».

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٦): «الواجب استقبال البنيان، وأما العرصة والهواء فليس بكعبة ولا ببناء، وأما ما ذكروه من الصلاة على أبي قبيس ونحوه فإن ذلك لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة وإن لم تكن مسامتة فإن المسامتة لا تشترط، كما لم تكن مشروطة في الائتمام بالإمام.

وأما إذا زال بناء الكعبة - والعياذ بالله - فنقول بموجبه وأنه لا تصح الصلاة حتى ينصب شيئًا يصلي إليه. . . ويدل لهذا ما ذكره الأزرقي في أخبار مكة «أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير: لا تدع بغير قبلة، انصب لهم حول الكعبة الخشب واجعل الستور عليها حتى يطوف الناس من ورائها، ويصلون إليها، ففعل ابن الزبير. . .».

نعم لو فرض أنه تعذر نصب شيء من الأشياء موضعها بأن يقع ذلك إذا هدمها ذو السويقتين آخر الزمان فهنا ينبغي أن يكتفى حينئذ باستقبال العرصة كما يكتفي المصلي أن يخط خطًا إذا لم يجد سترة فإن قواعد إبراهيم كالخط».

(٢) لأنه أبعد عن الرياء، إلا إذا كانت خارج الكعبة لها ما يميزها كأن تكون مما تشرع له الجماعة، وتفوت داخلها فخارجها أفضل للقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان العبادة أو =

. . . .

. . . .

بين الأسطوانتين[(١)] وجاهه إذا دخل لفعله ﷺ[(٢)] .

= مكانها .

(١) الأسطوانة : السارية ، وجمعها أساطين وأسطوانات .

مسألة : قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢ : «وأما الصلاة فيها - أي البيع والكنائس - ففيها ثلاثة أقوال للعلماء في مذهب أحمد وغيره : المنع مطلقًا وهو قول مالك ، والإذن مطلقًا وهو قول بعض أصحاب أحمد ، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر وغيره وهو منصوص أحمد وغيره : أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها ؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه صورة ، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور . . . وهي بمنزلة المسجد المبني على قبر . . . وأما إذا لم يكن فيها صور فقد صلى الصحابة في الكنيسة» .

وقال ابن القيم في الهدي ٣/ ٣٥٨ : «وفي القصة - أي قصة الفتح - أن النبي ﷺ دخل البيت وصلى فيه ، ولم يدخله حتى محيت الصور منه ، ففيه دليل على كراهة الصلاة في المكان المصور» . ولعل المراد الصور غير المأذون فيها ويستحب عدم الصلاة في المكان الذي هو مظنة حضور الشيطان ، كالمكان الذي نام فيه عن الصلاة ، أو ما يعتاد فيه عمل المعصية ، ونحو ذلك ؛ لأن النبي ﷺ ارتحل من المكان الذي نام فيه ، وقال : «**هذا مكان حضرنا فيه الشيطان**» رواه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٠٣ - ١٠٤ - الصلاة - باب قوله تعالى : ﴿ **وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى** ﴾ ، ١/ ١٢٠ - الصلاة - باب الأبواب والغلق للكعبة والمساجد ، ١/ ١٢٨ - الصلاة - باب الصلاة بين السواري في غير جماعة ، ٢/ ٥٢ - التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، ٢/ ١٦٠ - الحج - باب إغلاق البيت ، ٥/ ١٢٥ - المغازي - باب حجة الوداع ، مسلم ٢/ ٩٦٦ - ٩٦٧ - الحج - ح ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، أبو داود ٢/ ٥٢٤ - المناسك - =

. . . .

ومِنْهَا : اسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ،

(ومنها) أي من شروط الصلاة (استقبال القبلة) أي[١] الكعبة(١) أو

= باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٢٠٢٣ ، ٢٠٢٤ ، ٢٠٢٥ ، النسائي ٢/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ المساجد ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٦٩٢ ، ٢/ ٦٣ ـ القبلة ـ مقدار الدنو من السترة ـ ح ٧٤٩ ، ٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ مناسك الحج ـ باب دخول البيت ، وباب موضع الصلاة في البيت ـ ح ٢٩٠٥ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٧ ، ٢٩٠٨ ، ابن ماجه ٢/ ١٠١٨ ـ المناسك ـ باب دخول الكعبة ـ ح ٣٠٦٣ ، الدارمي ١/ ٣٨١ ـ مناسك الحج ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ١٨٧٣ ، ١٨٧٤ ، مالك ١/ ٣٩٨ ـ الحج ـ ح ١٩٣ ، أحمد ٢/ ٣ ، ٣٣ ، ٥٥ ، ١٢٠ ، ١٣٨ ، ١٥٣ ، الشافعي في مسنده ص ٣٦٨ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ١٧٨ ، ١٧٩ ، الطيالسي ص ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ـ ح ١٨٤٩ ، ١٨٦٧ ، ١٩٠٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٩ ، ٣٩٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة ، البيهقي ٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الكعبة ـ ح ٤٤٧ ـ من حديث عبد الله ابن عمر .

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٣) : «استقبال الكعبة البيت الحرام شرط لجواز الصلاة وصحتها ، وهذا مما أجمعت الأمة عليه ، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى : ﴿ ... **فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ . . . وقد كان النبي ﷺ والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس ، وكان ﷺ يجعل الكعبة بينه وبينها محبة لقبلة إبراهيم ، فلما هاجر صلوا إلى بيت المقدس ستة عشر شهراً وبعض آخر ثم حولت القبلة إلى الكعبة ، فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : «بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى =

---

[١] في / م ، ط ، ف بلفظ (أي من الشيطان) .

فَلاَ تَصِحُّ بِدُونِه إِلاَّ لِعَاجِزٍ،

جهتها(١) سميت قبلة لإقبال الناس عليها(٢)، قال تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾(٣)، **(فلا تصح الصلاة بدونه)** أي بدون الاستقبال **(إلا لعاجز)** كالمربوط لغير القبلة(٤) والمصلوب(٥) وعند[١] اشتداد الحرب(٦).

= الكعبة». وقال ﷺ للأعرابي المسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
فالواجب: استقبال الجهة لا العين في حق من تعذر عليه إصابة العين.
وهذا الحديث في حق أهل المدينة، وما وافق قبلتها، ولسائر البلدان مثل ذلك بين الجنوب والشمال. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٤.
وسيأتي قول الشارح أن من أمكنه معاينة الكعبة ففرضه إصابة العين، ومن بعد فرضه إصابة الجهة.

(٢) القبلة: الوجه، وهي الفعلة من المقابلة، والعرب تقول: ما له قبلة ولا دبرة إذا لم يهتد لجهة أمره، وأصل القبلة في اللغة: الحالة التي يقابل الشيء غيره عليها كالجلسة للحال التي يجلس عليها، إلا أنها الآن صارت كالعلم للجهة التي تستقبل في الصلاة. انظر: المصباح ٢/ ٤٨٨.

(٣) سورة البقرة آية (١٤٩).

(٤) للقاعدة: لا محرم مع الاضطرار، ولا واجب مع العجز.

(٥) أي المعلق على جذع ونحوه إلى غير القبلة. انظر: المطلع ص ٣٧٦.

(٦) ومثله أيضًا إذا كان هاربًا من العدو المباح هربه، أو من سبع أو نار؛ لحديث ابن عمر: «فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا قيامًا على أقدامهم أو ركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها. قال نافع: لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك =

[١] في / م بلفظ (والمصلوب لمتنفل، وعند اشتداد الحرب، ولا راكب).

وَمُتَنَفِّلٍ رَاكِبٍ سَائِرٍ فِي سَفَرٍ.

(و) إلا لـ (متنفل راكب سائر)[١] لا نازل[٢] (في سفر)[٣] مباح[٤]

= إلا عن النبي ﷺ» رواه البخاري، ورواه ابن ماجه مرفوعًا من غير تردد.
ولقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٤): «استقبال القبلة يسقط مع العلم بجهتها في موضعين... الثاني في صلاة النافلة في السفر، وهو مجمع عليه لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يسبح على راحلته قِبَلَ أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه».

(٢) فيجب عليه الاستقبال.

(٣) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٥): «فأما الراكب السائر في المصر فلا يجوز له ذلك في المشهور عنه.

وعنه: يجوز له ذلك كما يجوز في السفر.

ووجه الأول: أن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا هو في معنى المنقول؛ لأن لو لم يجز له التطوع لأفضى إلى ترك التنفل فإن أغلب أوقاته يكون سائرًا، بخلاف المقيم في الحضر فإن أغلب أوقاته المكث فلا يفضي إلى تعطيل التطوع في حقه». والقول بعدم اشتراط السفر مروي عن أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: سبل السلام ١/ ١٣٥.

(٤) غير محرم ولا مكروه.

وسبق في باب المسح على الخفين ذكر خلاف العلماء في العاصي في سفره هل له أن يترخص برخص السفر أم ليس له ذلك؟ فعند الجمهور ليس له، وعند أبي حنيفة وشيخ الإسلام له ذلك؛ لعموم الأدلة. انظر: باب المسح على الخفين.

. . . .

ويَلْزَمُهُ افْتِتَاحُ الصَّلاَةِ إليهَا .

طويل أو قصير إذا كان يقصد جهة معينة[١] فله أن يتطوع على راحلته حيثما توجهت به .

(**ويلزمه افتتاح الصلاة**) بالإحرام إن أمكنه (**إليها**) أي إلى القبلة بالدابة أو بنفسه[٢] ، ويركع ويسجد إن أمكنه بلا مشقة[٣] ، وإلا فإلى جهة سيره[٤]

---

(١) قالوا : بخلاف راكب تعاسيف ، وهو ركوب الفلاة وقطعها على غير صوب ، فلا يسقط عنه الاستقبال . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢٦ .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : لا يجب بل يستحب .

انظر : المستوعب ٢/ ٤٠٠ ، وشرح العمدة ٢/ ق (١٩٧) ، وشرح منتهى الإرادات ١/ ١٥٩ .

ودليل المذهب : ما رواه أنس : أن النبي ﷺ «كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث كان وجهة ركابه» رواه أحمد وأبو داود ، وحسنه الحافظ في البلوغ (٢٢٨) .

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٤٧٦ : «وفي هذا الحديث نظر ، وسائر من وصف صلاته ﷺ على راحلته أطلقوا أنه كان يصلي عليها قِبَلَ أي جهة توجهت به ، ولم يستثنوا من ذلك تكبيرة الإحرام ولا غيرها كعامر بن ربيعة ، وعبد الله بن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأحاديثهم أصح من حديث أنس هذا» .

وعلى هذا فيترجح القول الثاني .

(٣) أي إلى جهة القبلة ـ كما سيأتي ـ كراكب السفينة ؛ لعدم المشقة .

(٤) وإلا يمكنه الاستقبال فيركع ويسجد جهة سيره .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٤٣) : «والصحيح أن المتنفل على راحلته لا يلزمه الاستقبال في الركوع والسجود ، ولا في =

وماشٍ ويَلْزَمُهُ

ويومئ بهما، ويجعل سجوده أخفض [من ركوعه[١]] (١). وراكب المحفة(٢) الواسعة والسفينة والراحلة الواقفة يلزمه الاستقبال في كل صلاته(٣).

(و) إلا لمسافر (ماش) قياسًا على الراكب(٤)، (ويلزمه) أي

= الإحرام؛ لأن النبي ﷺ «كان يصلي حيث توجهت به راحلته»، وأيضًا قبلته في هذه الحال جهة سيره؛ ففي الحقيقة هي القبلة في حقه في جميع أجزاء صلاته».

(١) لما روى جابر رضي الله عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ في حاجة فجئت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق والسجود أخفض من الركوع» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٨): «وإذا أمكنه السجود على ظهر الدابة بأن يكون في محمل وغيره لزمه؛ لأنه ركن مقدور عليه، فإن تعسر ذلك أومأ وجعل إيماءه بالسجود أخفض من إيمائه بالركوع، وعنه: ما يدل على أن السجود في المحمل ونحوه مستحب».

(٢) مركب للنساء كالهودج إلا أنها لا تقبب قديمًا، وسميت بذلك؛ لأن الخشب يحيط بالقاعد فيها من جميع جوانبه. حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٢.

(٣) لعدم المشقة كالمقيم، قالوا: إلا الملاح فلا يلزمه الاستقبال لانفراده بتدبيرها. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٢١.

وتقدم كلام السعدي رحمه الله.

(٤) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٦): «وهل يجوز التطوع إلى غير القبلة للماشي؟ على روايتين:

إحداهما: لا يجوز، وهو مقتضى ما ذكره الخرقي والمصنف - ابن قدامة - وغيرهما؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ إلا حال الركوب، وليس الماشي كالراكب؛ لأن الماشي متحرك بنفسه فهو يعمل في الصلاة عملاً كثيرًا، ولأن =

---

[١] ساقط من / م، ط، ف.

الافْتِتَاحُ والرُّكُوعُ والسُّجُودُ إِلَيْهَا ،

الماشي (**الافتتاح**) إليها (**والركوع والسجود إليها**) أي إلى القبلة لتيسر ذلك عليه(١) .

وإن داس النجاسة عمداً بطلت(٢) وإن داسها مركوبه فلا(٣) ، وإن لم

= أصحاب النبي ﷺ كانوا يسافرون مشاة، والنبي ﷺ أحيانًا يعتقب، ولم ينقل أنهم صلوا مشاة.

والثانية: يجوز، اختارها كثير من أصحابنا، وذكره أحمد عن عطاء لعموم قوله تعالى: ﴿**فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ**﴾ . . . والمعنى الذي أبيح للراكب يصلي لأجله موجود في الماشي - وهو تكثير النفل - وكونه يعمل عملاً كثيراً يقابله أن الراكب ليس على مكان مستقر فكلاهما مبطل، والراكب بمنزلة الجالس، والماشي قائم، وصلاة القائم أفضل، ولأنه يجوز أن يصلي ماشيًا طالبًا للعدو في المكتوبة كما فعل عبد الله بن أنيس، فكذلك في النافلة في السفر».

(١) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (١٩٧): «ويلزم الماشي أن يستقبل الكعبة حين الافتتاح وهو واقف ثم يسير إلى جهة قصده، فإذا أراد أن يركع ويسجد ففيه وجهان:

أحدهما: يلزمه أن يقف ويركع ويسجد إلى الكعبة، ويسجد بالأرض - وهو المذهب - لأن ذلك متيسر عليه فأشبه الافتتاح.

والثاني: له أن يركع ويسجد موميًا ماشيًا إلى جهة كما في القيام، قاله الآمدي، وهو الأظهر؛ لأن الركوع والسجود مكرر في كل ركعة ففي الوقوف له وفعله في الأرض قطع لسيره فأشبه الوقوف حالة القيام».

(٢) لما سبق أنه يشترط طهارة البقعة.

(٣) ولو عمداً؛ لأنه عفي عن المركوب إذا كان نجسًا، لما في صحيح مسلم: أن النبي ﷺ «صلى النفل على حمار»، والحمار نجس على المذهب. =

وَفَرْضُ مَنْ قَرُبَ مِنَ القِبْلَةِ إِصَابةُ عينها ،

يعذر من عدلت به دابته(١) أو عدل إلى غير القبلة عن جهة سيره مع علمه(٢)، أو عذره[١] وطال عدوله عرفًا بطلت(٣) .

(**وفرض من قرب من القبلة**) أي الكعبة وهو من أمكنه معاينتها(٤) أو الخبر عن يقين(٥) (**إصابة عينها**) ببدنه كله بحيث لا يخرج شيء منه عن الكعبة(٦) .

= ويعتبر طهارة ما تحت الراكب من برذعة ونحوها. حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(١) بأن قدر على ردها ولم يفعل، وكان عالمًا بالعدول بطلت صلاته .

(٢) بطلت؛ لأنه ترك قبلته عمدًا، طال العدول أو لا، وإن كان العدول إلى القبلة فهو الأصل فلا تبطل. حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

(٣) أي: عذر من عدلت به دابته لعجزه عنها، أو عذر من عدل إلى غير القبلة لغفلة أو نوم أو جهل فإن طال عرفًا بطلت؛ لأنه بمنزلة العمل الكثير، فإن لم يطل لم تبطل لأنه بمنزلة العمل اليسير. حاشية العنقري ١/ ١٥٧ .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥: «والصحيح أنه إذا عجز عن ردها لم تبطل مطلقًا؛ لأنه كالعاجز عن الاستقبال، ولو طال الفصل».

(٤) كمن بالمسجد الحرام، أو خارجه ويمكنه النظر إليها كأن يكون على مرتفع بحيث يعاينها. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٣ .

(٥) كمن نشأ بمكة، أو أقام بها كثيرًا بحيث يمكنه اليقين .

(٦) لأنه قادر على التوجه إلى عينها قطعًا فلم يجز العدول عنه .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٥: «أي من أمكنه مشاهدة الكعبة ففرضه استقبال عين الكعبة، وظاهر كلامهم: أن المراد الإمكان الحسي، وإن كان لا يمكنه شرعًا، وعلى هذا فمن كان في صحن المسجد فاستقبال عين الكعبة عليه فرض، ومن كان في المصباح. . . فإذا كانت الصفوف قاطبة وأمامه =

---

[١] في/ ط، س، ف بلفظ (أو عذر).

وَمنْ بَعُدَ جِهَتها .

ولا يضر علو ولا نزول[(١)] ، (و) فرض (**من بعد**) عن الكعبة استقبال (**جهتها**)[(٢)] . . . .

= عمود من العمد الضخام فهنا قد لا يستطيع الرؤية ، والتعذر هنا شرعي ، أما حسًا فيقدر أن يذهب ويتخطى حتى يصل إلى صحن المطاف .

وظاهر كلامهم أنها لا تصح صلاته حتى يكون مصيبًا للعين ، وإذا أخذنا بهذا الرأي فإن كثيراً من الذين يصلون في المسجد الحرام لا تصح صلاتهم ؛ لأن كثيراً منهم يتجهون إلى جهتها لا يصيبون عينها . . . . وكذلك الذين في السطح » .

وقال في الإنصاف ٣/ ٣٣١ : «المراد بقوله : لمن قرب منها : المشاهد لها ، ومن كان يمكنه من أهلها ، أو نشأ بها ، من وراء حائل محدث كالجدران ونحوها» .

وفي سبل السلام ١/ ١٣٤ : «فالحديث دليل على أن ما بين الجهتين قبلة ، وأن الجهة كافية في الاستقبال ، وليس فيه دليل على أن المعاين يتعين عليه العين بل لابد من الدليل . . . فالحق أن الجهة كافية ولو لمن كان في مكة وما يليها» .

(١) كمن كان في حفرة ، أو مكان مرتفع ، وتقدم قول شيخ الإسلام «أن المسامتة لا تشترط ؛ لأن بين يدي المصلي قبلة شاخصة مرتفعة » .

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**» .

رواه الترمذي وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه وغيرهما .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٦٧ : «ما بين المشرق والمغرب بالنسبة لأهل المدينة قبلة فالجنوب كله قبلة لهم ، فليس قبلتهم ما سوى الكعبة ، وبهذا نعرف أن الأمر واسع . . . وجهة القبلة لمن كانوا شمالاً عن الكعبة ما بين المشرق والمغرب ، ولمن كانوا شرقًا عن الكعبة ما بين الشمال والجنوب ، ولمن كانوا غربًا ما بين الشمال والجنوب ، ولمن كانوا جنوبًا عن الكعبة ما بين =

. . . .

. . . .

فلا يضر التيامن ولا التياسر اليسيران عرفًا[(١)] إلا من كان بمسجده ﷺ؛ لأن قبلته متيقنة[(٢)] .

= الشرق والغرب».

وفي المبدع ١/ ٤٠٤: «ولأن الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين يستقبلان قبلة واحدة، وعلى صحة صلاة الصف الطويل على خط مستو».

(١) بحيث لا يخرج عن الجهة؛ لأن إصابة العين بالاجتهاد متعذرة فسقطت وأقيمت الجهة مقامها للضرورة.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٠٩: «. . . وذلك أنهم متفقون على أن من شاهد الكعبة فإنه يصلي إليها، ومتفقون على أنه كلما قرب المصلون إليها كان صفهم أقصر من البعيدين عنها. . . . فمن توهم أن الغرض أن يقصد المصلي الصلاة في مكان لو سار على خط مستقيم وصل إلى عين الكعبة فقد أخطأ. . . فهذا القول خطأ خالف نص الكتاب والسنة وإجماع الأمة؛ فإن الأمة متفقة على صحة صلاة الصف المستطيل الذي يزيد طوله على سمت الكعبة بأضعاف مضاعفة، وإن كان مستقيمًا لا انحناء فيه ولا تقوس».

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤: «البعد بحيث لا يقدر على المعاينة، ولا على من يخبره عن علم».

(٢) فيشترط إصابة العين ببدنه؛ لأن قبلته متيقنة؛ لأنه ﷺ لا يقر على الخطأ. انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٥.

وقال في الشرح الكبير ٣/ ٣٣١ مع الإنصاف: «كذلك ذكره أصحابنا، وفي ذلك نظر؛ لأن صلاة الصف الطويل في مسجد النبي ﷺ صحيحة مع خروج بعضهم عن استقبال عين الكعبة. . . وقولهم: إنه لا يقر على الخطأ صحيح، لكن إنما الواجب عليه استقبال الجهة وقد فعله».

. . . .

فَإِنْ أَخْبَرَه ثِقَةٌ بِيَقِينٍ، أَوْ وَجَدَ مَحَارِيْبَ إِسْلاَمِيَّةً عَمِلَ بِهَا .

(**فإن أخبره**) بالقبلة مكلف[1] (**ثقة**) عدل ظاهرًا وباطنًا[2] (**بيقين**) عمل به حرًا كان أو عبدًا رجلاً أو امرأة، (**أو وجد محاريب إسلامية عمل بها**)[3] لأن اتفاقهم عليها مع تكرار الأعصار إجماع عليها فلا تجوز

---

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب .
وقيل : يكفي خبر المميز .

(٢) لأن الفاسق أمرنا الله بتبين خبره .
وهذا هو الصحيح من المذهب .
وقيل : يكفي خبر مستور الحال . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٤ .

(٣) وظاهره : أنه لا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار، وهو المذهب .
وقال في الشرح الكبير : إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى، فإذا علم محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق . الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٣٧ .
مسألة : وظاهر كلام المؤلف : إباحة اتخاذها وهو المذهب، وبه قال الحنفية .
وعن الإمام أحمد : استحبابها، واختاره ابن عقيل والآجري وابن الجوزي .
وعند الظاهرية : كراهتها، وجزم السيوطي ببدعيتها .
انظر : شرح فتح القدير لابن الهمام ١/ ٤١٢، والمحلى ٤/ ٢٣٩، ومرقاة المفاتيح ١/ ٤٧٣، وبلغة الأريب في بدعة المحاريب للسيوطي، والآداب الشرعية ٣/ ٤٠٥، والفروع ٢/ ٣٨، والإنصاف ٢/ ٢٨٩ .
أما من قال بكراهتها : فاستدل بحديث موسى الجهني مرفوعًا : «**لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يتخذوا في مساجدهم مذابح كمذابح النصارى**» رواه ابن أبي شيبة، وهو ضعيف لإعضاله، وضعف أبي إسرائيل كما في =

وَيُسْتَدَلُّ عَلَيْهَا في السَّفَرِ بالقُطْبِ

مخالفتها حيث علمها للمسلمين ولا ينحرف[1] .

(**ويستدل عليها في السفر بالقطب**)[2] وهو أثبت أدلتها ؛ لأنه لا

= السلسلة الضعيفة (٤٤٨) .

وأما حديث ابن عمر مرفوعًا : «**اتقوا هذه المذابح**» يعني المحاريب رواه البيهقي ، وهو حسن ، لكن المراد به صدور المجالس كما في السلسلة الضعيفة ١/ ٤٤٧ .

وأما من قال بعدم الكراهة : فلأن المحراب ليس مقصودًا لذاته ، وإنما هو مقصود لغيره ، فهو وسيلة وليس غاية ، فهو كجمع المصحف ، وطباعة الكتب ، وغير ذلك .

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٠ : «والصحيح أنه مستحب ، أي لم ترد به السنة ، لكن النصوص الشرعية تدل على استحبابه لما فيه من المصالح الكثيرة ، ومنها تعليم الجاهل القبلة» .

(١) أي عن التوجه عن تلك الجهة ؛ لأن دوام التوجه إلى جهة تلك المحاريب كالقطع ؛ لأنها لا تنصب إلا بحضرة جماعة من أهل المعرفة بالأدلة ، فإن لم يعلم أنها لهم فلا التفات إليها .

قال في الشرح ٣/ ٣٣٧ مع الإنصاف : «ولا يجوز الاستدلال بمحاريب الكفار ؛ لأن قولهم لا يجوز الرجوع إليه ؛ فمحاريبهم أولى إلا أن نعلم قبلتهم كالنصارى .

فإذا رأى محاريبهم في كنائسهم علم أنها مستقبلة المشرق ، فإن وجد محاريب لا يعلم هل هي للمسلمين أو للكفار لم يجز الاستدلال بها» .

(٢) بتثليث القاف .

ودليله قوله تعالى : ﴿ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ .

. . . .

والشَّمْسِ والقَمَرِ وَمَنَازِلِهِمَا.

يزول عن مكانه إلا قليلاً، وهو نجم خفي شمالي(١) وحوله أنجم دائرة كفراشة الرحى(٢) في أحد طرفيه[1] الجدي(٣) والآخر الفرقدان(٤) يكون وراء ظهر المصلي بالشام(٥) وعلى عاتقه الأيسر بمصر(٦).

(و) يستدل عليها بـ (**الشمس والقمر ومنازلهما**) أي منازل الشمس

---

(١) لا يراه إلا حديد البصر في غير ليالي القمر، لكن يستدل عليه بالجدي والفرقدين.

(٢) أي فراشة الطاحون الذي يديره الماء أو غيره، فتدور هذه الفراشة حول القطب دوران فراشة الرحى حول سفودها في كل يوم وليلة دورة، فيكون الفرقدان عند طلوع الشمس مثلاً في مكان جهته عند غروبها، والقطب في مكانه لا يبرحه، وقيل: قليلاً.

(٣) نجم نير، وهو غير جدي البرج، ويعرف بجدي القطب، وجدي الفرقدين، تعرف به القبلة.

(٤) وبين الجدي والفرقدين أنجم صغار منقوشة ثلاثة من فوق وثلاثة من أسفل، تدور أيضًا دوران فراشة الرحى حول سفودها كل يوم وليلة دورة.

والفرقدان جاء مثنى ومفردًا لقرب اتصالهما، وعلى القطب تدور بنات نعش وغيرها من الأنجم الشمالية. انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٥٥٦.

(٥) والعراق وسائر الجزيرة وما حاذى ذلك فلا تتفاوت إلا يسيرًا معفوًا عنه.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢١١): «إذا جعل الشامي القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل ما بين الركن الشامي والميزاب، والعراقي إذا جعل القطب بين أذنه اليمنى ونقرة القفا فقد استقبل قبلته».

(٦) وما والاها، قال الخلوتي:

من واجه القطب بأرض اليمن ... وعكسه الشام وخلف الأذن

يمنى عراق ثم يسرى مصر ... قد صححوا استقبالها في العمر

---

[1] في / س (أطرافها)، وفي / م، ط، ف بلفظ (طرفها).

. . . .

والقمر تطلع من المشرق[١] وتغرب بالمغرب[٢] ، ويستحب تعلم أدلة القبلة والوقت[٣] ، فإن دخل الوقت وخفيت عليه لزمه[٤] ويقلد إن ضاق

---

(١) على يسار المصلي في البلاد الشمالية، ويمينه في البلاد الجنوبية.

(٢) على يمين المصلي في البلاد الشامية، ويساره في اليمنية.

قال في المبدع ١/ ٤٠٧ : «لكن الشمس تختلف مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها فتطلع قرب الجنوب شتاءً، وقرب الصبا صيفًا، والقمر يبدو أول ليلة هلالاً في المغرب عن يمين المصلي، ثم يتأخر كل ليلة منزلاً حتى يكون في السابع وقت المغرب في قبلة المصلي مائلاً عنها قليلاً إلى المغرب، ثم يطلع ليلة الرابع عشر من المشرق قبل غروب الشمس بدراً، وفي ليلة إحدى وعشرين يكون في قبلة المصلي أو قريبًا منها وقت الفجر، وليلة ثمان وعشرين يبدو عند الفجر كالهلال من المشرق، وتختلف مطالعه بحسب اختلاف منازله، وهي ثمانية وعشرون منزلاً ينزل كل ليلة واحداً منها، والشمس تنزل في منزل منها ثلاثة عشر يومًا، فيكون عودها إلى المنزل الذي نزلت فيه عند تمام حول كامل من أحوال السنة الشمسية».

(٣) لما يترتب عليه من الفوائد والمصالح.

وقال أبو المعالي: يتوجه وجوبه. المبدع ١/ ٤٠٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٥. ولو قيل: بأن معرفة القبلة والوقت من فروض الكفايات لكان له وجه. وتعلم أدلة القبلة والوقت ليس من التنجيم المذموم. انظر: تيسير العزيز الحميد ص (٤٤٧).

وورد عن عمر أنه قال: «تعلموا من النجوم ما تعرفون به القبلة والطريق».

(٤) لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، أشبه تعلم الفاتحة، وصفة الوضوء. انظر: شرح العمدة ٢/ ق (٢١٣).

. . . .

وإِنْ اجْتَهَدَ مُجْتَهِدَانِ فَاخْتَلَفَا فِي جِهَةٍ لَمْ يَتْبَعْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ،

الوقت(١).

(**وإن اجتهد مجتهدان**(٢) **فاختلفا جهة لم يتبع أحدهما الآخر**) وإن كان أعلم منه(٣) ولا يقتدي به؛ لأن كلاً منهما [مجتهد[١]] يعتقد خطأ الآخر

---

(١) قال في المطلع ص (٦٩): «التقليد في اللغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به، ويسمى ذلك قلادة.

وفي عرف الفقهاء: قبول قول غيره من غير حجة... فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع مقلداً».

(٢) المجتهد هنا: العالم بأدلة القبلة، وإن جهل الأحكام الشرعية، فكل من علم أدلة شيء كان مجتهداً فيه.

(٣) اختلاف المجتهدين لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يختلفا جهة، وذلك بأن يقول أحدهما: الجهة هذه ويشير إلى الشمال، ويشير الآخر إلى الجنوب.

فالمذهب: لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والمغني ٢/ ١٠٨، وكشاف القناع ١/ ٣١٠.

قال في المغني ٢/ ١٠٨: «كالعالمين يختلفان في الحادثة».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٦: «فإن كان المجتهد حين اجتهد واجتهد الآخر الذي هو أعلم منه صار عنده تردد في اجتهاده وغلبة ظن في اجتهاد صاحبه فعليه لا يتبعه؛ لأنهم يقولون: لابد أن يكون خبر الثقة عن يقين، والصحيح: أنه يتبعه؛ لأنه لما تردد في اجتهاده بطل، ولما غلب على ظنه صدق اجتهاد صاحبه وجب عليه أن يتبع ما هو أحرى؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**».

هذا بالنسبة لما يتعلق بالمتابعة في القبلة. =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ هـ.

وَيَتْبَعُ الـمُقَلِّدُ أَوْثَقَهُمَا عِنْدَهُ.

(**ويتبع المقلد**)[1] لجهل أو عمى (**أوثقهما**) أي أعلمهما وأصدقهما وأشدهما تحريًا لدينه (**عنده**)[2] لأن الصواب إليه أقرب، فإن تساويا

= وأما ما يتعلق بالاقتداء. فالمذهب: ليس لأحدهما أن يقتدي بالآخر ولا يأتم به. المصادر السابقة.

وقال في المغني ٢/ ١٠٨: «وإذا اختلف اجتهاد رجلين... فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه وهذا مذهب الشافعي؛ لأن كل واحد يعتقد خطأ صاحبه فلم يجز أن يأتم به كما لو خرجت من أحدهما ريح واعتقد كل واحد أنها من صاحبه... وقياس المذهب: جواز ذلك وهو مذهب أبي ثور؛ لأن كل واحد يعتقد صحة صلاة الآخر فإن فرضه التوجه إلى ما توجه إليه فلم يمنع اقتداءه به اختلاف جهته... وقد نص أحمد على صحة الصلاة خلف المصلي في جلود الثعالب إذا كان يتأول قوله ﷺ: «**أيما إهاب دبغ فقد طهر**».

الحال الثانية: أن يتفقا جهة لكن يميل أحدهما يمينًا والآخر شمالاً.

فظاهر كلام الأصحاب: أنه لا يتبع أحدهما الآخر في القبلة.

وأما بالنسبة للاقتداء، فقال صاحب المغني ٢/ ١٠٩: «فأما إن كان أحدهما يميل يمينًا والآخر شمالاً مع اتفاقهما في الجهة فلا يختلف المذهب في أن لأحدهما الائتمام بصاحبه؛ لأن الواجب استقبال الجهة، وقد اتفقا فيها».

(١) المقلد: من لا يمكنه الاجتهاد؛ لعدم معرفته بالأدلة.

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب؛ لما علل به الشارح.

انظر: «مسائل أحمد لأبي داود» ص (٤٥)، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨١.

قال في الشرح الكبير ٣/ ٣٤٨ مع الإنصاف: «فإن قلد المفضول، فظاهر كلامه أنها لا تصح صلاته؛ لأنه ترك ما يغلب على ظنه أنه =

وَمَنْ صَلَّى بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ وَلاَ تَقْلِيدٍ قَضَى إِنْ وَجَدَ مَنْ يُقَلِّدُهُ.

خيّر(١) وإذا قلد اثنين لم يرجع برجوع أحدهما.

(**ومن صلى بغير اجتهاد**) إن كان يحسنه (**ولا تقليد**) إن لم يحسن الاجتهاد (**قضى**)، ولو أصاب[١] (**إن وجد من يقلده**)(٢) فإن لم يجد أعمى أو جاهل من يقلده فتحريا وصليا فلا إعادة(٣)، وإن صلى بصيرٌ

= الصواب... والأولى صحتها وهو مذهب الشافعي؛ لأنه أخذ بدليل له الأخذ به لو انفرد».

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٤٩: «متى أمكن الأعمى الاجتهاد كمعرفته مهب ريح أو بالشمس ونحو ذلك لزمه، ولا يجوز أن يقلد».

(٢) هذه المسألة لها ثلاث حالات:
الحال الأولى: أن يعلم أنه أخطأ فعليه الإعادة.
الحال الثانية: أن يجهل الأمر فعليه الإعادة؛ لأنه لم يأت بما أمر به.
الحال الثالثة: أن يعلم أنه أصاب.
فالمذهب تلزمه الإعادة.
قالوا: لتفريطه في ترك ما وجب عليه.
انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، وكشاف القناع ١/ ٣٠٧.
الرأي الثاني: لا تلزمه الإعادة إذا أصاب. الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٥٨.
وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٧٩: «وقال بعض العلماء: إنه إذا أصاب أجزأ؛ لأنه لن يصلي إلا إلى جهة تطمئن إليها نفسه، وهذا الميل يوجب غلبة الظن، وغلبة الظن يكتفى فيها في العبادات، لقوله ﷺ: «**فليتحر الصواب ثم ليبن عليه**»... وهذا القول أصح».

(٣) ولو أخطئا؛ لأنهما أتيا بما أمرا به على وجهه.
انظر: كشاف القناع ١/ ٣٠٧.

---

[١] في هـ/ بزيادة لفظ (أي صلاته).

وَيَجْتَهِدُ العَارِفُ بِأَدِلَّةِ القِبْلَةِ لِكُلِّ صَلاَةٍ،

حضرًا فأخطأ(١) أو صلى أعمى بلا دليل من لمس محراب أو نحوه(٢) أو خبر ثقة أعادا(٣) .

(**ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة**) لأنها [واقعة[١]] متجددة

---

(١) هذه المسألة تنبني على مسألة، وهي هل الحضر محل للاجتهاد أو لا؟
فالمذهب: أن الحضر ليس محلاً للاجتهاد، وعلى هذا إذا أخطأ البصير في الحضر فتلزمه الإعادة ولو اجتهد بأن نظر في الأدلة كالقطب وغيره، وإن أصاب فلا تلزمه الإعادة.
وعللوا أن من في الحضر قادر على الاستدلال بالمحاريب ونحوها، أو يجد من يخبره عن يقين.
وعن الإمام أحمد: أن البصير لا يعيد إذا كان عن اجتهاد ونظر في الأدلة؛ لأنه أتى بما أمر به فخرج عن العهدة كالمصيب.
انظر: مسائل أحمد لأبي داود ص (٤٥)، والكافي ١/ ١١٨، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١١.
وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٠: «فالصواب: أنه إذا اجتهد في الحضر أنها تصح صلاته».

(٢) مما يدل على القبلة بأن يعلم أن باب المسجد إلى جهة الشمال.

(٣) المذهب: أن الأعمى إذا صلى بلا دليل أعاد، ولو أصاب؛ لأنه في الحضر بمنزلة البصير لقدرته على الاستدلال بالسؤال، ولمس المحاريب.
والوجه الثاني: تلزمه الإعادة مع الخطأ إذا تحرى.
انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٣، والمحرر ١/ ٥٢، وشرح الزركشي ٢/ ٥٨٣، والمبدع ١/ ٤١٢، والإنصاف ٢/ ١٥.
وسبق عند قول الماتن: «ومن صلى بغير اجتهاد» أنه من صلى بغير اجتهاد ولا تقليد وأصاب وقد تحرى أنه لا تلزمه الإعادة لغلبة الظن.

---

[١] ساقط من / س.

وَيُصَلِّي بالثَّانِي، وَلاَ يَقْضِي ما صلَّى بالأَوَّلِ.

فتستدعي طلبًا جديداً(١) ، (**ويصلي بـ**) الاجتهاد (**الثاني**) لأنه ترجح[١] في ظنه ولو كان في صلاة ويبني(٢) . (**ولا يقضي ما صلى بـ**) الاجتهاد (**الأول**)(٣) لأن الاجتهاد لا ينقض الاجتهاد(٤) ، ومن أخبر فيها بالخطأ يقينًا لزم

---

(١) قالوا: كالحاكم إذا اجتهد في حادثة ثم حدث مثلها.

انظر: المستوعب ٢/ ١٢٤، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٥٦.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨١: «والصواب: أنه لا يلزمه أن يجتهد لكل صلاة ما لم يكن هناك سبب مثل: أن يطرأ عليه شك في الاجتهاد الأول فحينئذ يعيد النظر سواء كان الشك بإثارة الغير أو بإثارة نفسه، ونظير ذلك المجتهد في المسائل العلمية... فلا يلزمه أن يعيد البحث مرة أخرى».

(٢) فيستدير إلى الجهة التي ظهرت، ويبني على ما مضى من صلاته، لخبر أهل قباء لما أخبروا بتحويل القبلة استداروا وبنوا، وإن كان مجرد شك لم يتحول عن جهته.

(٣) ولو صلى الأربع الركعات إلى أربع جهات صحت صلاته، وليس هذا نقضًا للاجتهاد، بل هو عمل بكل من الاجتهادين، ولما ورد عن عمر في مسألة المشركة، وقوله: «تلك على ما قضينا وهذه على ما نقضي».

وإذا صلى الإنسان حسب ما أمر به من اجتهاد وغيره فلا إعادة عليه وإن تبين أنه أخطأ القبلة، وهذا رأي الجمهور.

وعند الشافعي في الجديد: تلزم الإعادة مع الخطأ.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ١٩١، والأم ١/ ٩٣، والمدونة ١/ ٩٢، والشرح الكبير لابن قدامة ١/ ٤٨٩.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لأنه أتى بما أمر به فلم تلزمه الإعادة.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ١٧٣: «وجملة ذلك أنه إذا دخل في =

---

[١] في / هـ بلفظ: (تزوج في قلبه).

وَمِنْهَا : النِّيَةُ

قبوله[١] ، وإن لم يظهر لمجتهد جهة في السفر صلى على حسب حاله[٢] .

(ومنها) أي من شروط الصلاة[٣] (النية) وبها تمت الشروط[٤] .

= الصلاة باجتهاد ، فإما أن يستمر اجتهاده إلى فراغها ، أو يعرض له الشك ويستمر الشك إلى فراغها ، أو يزول الشك ويبقى ظن الصواب ، أو بالعكس بأن يظن الخطأ ويظهر له جهة أخرى فينتقل إليها ويبني ، فصلاته صحيحة في الصور الأربع كلها ، وإما أن يظن الخطأ من غير أن يظهر له جهة يتوجه إليها فتبطل صلاته» .

(١) أي أخبره ثقة بالخطأ عن يقين بأن يقول : رأيت الشمس ، أو القطب ، فيلزمه قبول خبره ويترك الاجتهاد أو التقليد ، وإن لم يكن عن يقين لم يجز قبوله على المذهب .

وتقدم أن الراجح أنه إذا أخبره عن اجتهاد ، وغلب على ظنه إصابته أنه يرجع إليه .

(٢) وذلك بأن تعادلت عنده الأمارات ، أو منع من الاجتهاد ، أو تعذر عليه ، فيتحرى ولا إعادة عليه ؛ لأنه أتى بما أمر به .

(٣) أجمع العلماء على أن الصلاة لا تصح إلا بنية ؛ لقوله تعالى : ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ ، ولحديث عمر في الصحيحين : «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى**» . انظر : الإجماع لابن المنذر ص(٣٦) ، والمجموع للنووي ٣/ ٢٤٣ ، والإفصاح لابن هبيرة ١/ ١٢٢ ، وبداية المجتهد ١/ ١١٦ .

(٤) التسعة .

فعند جمهور أهل العلم : أن النية شرط من شروط الصلاة .

وعند أكثر الشافعية ، ورواية عن أحمد : أنها ركن من أركان الصلاة . =

. . . .

. . . .

وهي لغة: القصد(١)، وهو عزم القلب على الشيء. وشرعًا: العزم على فعل العبادة تقربًا إلى الله تعالى(٢)، ومحلها القلب، والتلفظ [بها[١]] ليس بشرط(٣)؛ . . . .

= انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤، والمهذب ١/ ٧٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ١١٩، والمجموع ٣/ ٢٤٣، والمبدع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٩.

(١) والقصد: الاعتماد والأم.

انظر: الصحاح للجوهري ٢/ ٥٢٤، ولسان العرب ٩/ ٩٦.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾، وقوله تعالى في الحديث القدسي: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه**» رواه مسلم.

(٣) بل يستحب سراً عند المتأخرين من أصحاب الإمام أحمد. كشاف القناع ١/ ٨٧.

أجمع العلماء على أن محل النية القلب؛ لأن النية القصد والعزم على فعل الشيء، ومصدر ذلك القلب.

ولكن جرى الخلاف في حكم التلفظ بالنية هل هو شرط أم سنة؟ وهل ذلك سراً أو جهراً؟ وهل هو في كل العبادات أو بعضها؟ أو أن التلفظ بها بدعة في الدين؟

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٨: «والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين، بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع فهو جاهل ضال يستحق التعزير والعقوبة على ذلك إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له، لاسيما إذا آذى من إلى جانبه برفع صوته أو كرر ذلك مرة بعد مرة؛ فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك . . .». =

---

[١] ساقط من/ م، ط، س، ف.

. . . .

. . . .

= وقال ص (٢٢١): «وهذا هو الصواب؛ فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئًا ولم يكن يتلفظ بالنية لا في الطهارة ولا في الصيام ولا في الحج ولا في غيرها من العبادات، ولا خلفاؤه، ولا أمر أحدًا أن يتلفظ بالنية، بل قال لمن علمه الصلاة: كبر. . . وكذلك الحج إنما كان يستفتح الإحرام بالتلبية. . .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئًا، لا يقول: اللهم إني أريد العمرة والحج، ولا يقول: فيسره لي وتقبله مني، ولا يقول: نويتهما جميعًا، ولا يقول: أحرمت لله. . . بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة».

وانظر أيضًا: مختصر الفتاوى المصرية ص ٩، وإغاثة اللهفان ١/ ١٣٦، وزاد المعاد ١/ ٢٠١.

مسألة: وفائدة النية:

الأولى: تمييز العبادات عن العادات.

مثال ذلك: الغسل قد يفعله الإنسان قربة إلى الله تعالى كالغسل عن الحدث الأكبر، وكغسل الجمعة، وقد يفعله الإنسان للتبرد والتنظف.

الثانية: تمييز العبادات بعضها عن بعض.

مثال ذلك: الصلاة، فقد يصلي الإنسان ركعتين قد ينوي بها الفرض، وقد ينوي بها السنة المؤكدة، وقد ينوي النذر، وقد ينوي بها النفل المطلق.

انظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ١/ ٢٠٧، والعبودية لشيخ الإسلام ص (١١٦)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص (١٨).

مسألة ثانية: وتنقسم النية إلى قسمين:

الأولى: نية المعمول له.

الثانية: نية العمل. =

. . . .

فَيَجِبُ أَنْ يَنْوِيَ عَيْنَ صَلَاةٍ مُعَيَّنَةٍ،

إذ الغرض جعل العبادة لله تعالى، وإن سبق لسانه إلى غير ما نواه لم يضر[1]، (**فيجب أن ينوي عين صلاة معينة**) فرضًا كانت كالظهر والعصر أو نفلاً كالوتر والسنة الراتبة، لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[2] [3].

= أما نية العمل فهي التي يتكلم عنها الفقهاء؛ لأنه يقصد منها تمييز العبادة عن العادة، والعبادات بعضها عن بعض.

وأما نية المعمول له فهي التي يتكلم عليها أرباب السلوك فتذكر في التوحيد...». انظر: الشرح الممتع ٢/ ٢٨٤.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٧: «محل النية القلب دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات... ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه لا باللفظ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية بقلبه لم يجزئ ذلك باتفاق أئمة المسلمين».

(٢) وهذا هو المذهب: أنه يجب تعيين النية لصلاة الفرض، والنفل المعين.

وعن الإمام أحمد: لا يجب التعيين لهما، وهو ظاهر كلام الخرقي.

انظر: المقنع لابن البنا ١/ ٣٤٥، والمستوعب ٢/ ١٢٩، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والمبدع ١/ ٤١٥، والإنصاف ٢/ ٢٣.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٢٨٦: «وقيل: لا يشترط تعيين المعينة فيكفي أن ينوي الصلاة وتتعين بتعين الوقت، فإذا توضأ لصلاة الظهر ثم صلى وغاب عن ذهنه أنها الظهر، فالصلاة صحيحة؛ لأنه لو سئل: ماذا تريد بهذه الصلاة؟ لقال: أريد الظهر، أو هذه المعينة الحاضرة فيحمل على فرض الوقت، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به؛ لأن كثيرًا من الناس يغيب عن ذهنه أنها الظهر أو العصر، لاسيما إذا جاء والإمام راكع».

(٣) تقدم تخريجه ١/٢٥٩.

....

ولا يُشْتَرطُ في الفَرْضِ والأداءِ والقَضَاءِ والنَّفْلِ والإعَادَةِ نِيَّتُهُنَّ.

(**ولا يشترط في الفرض**) أن ينويه فرضًا فتكفي نية الظهر ونحوه[١] (و) لا في (**الأداء و**) لا في (**القضاء**)[٢] نيتهما؛ لأن التعيين يغني عن ذلك[٣]، ويصح قضاء بنية أداء وعكسه إذا بان خلاف ظنه[٤]، (و) لا يشترط في (**النفل**[٥] **والإعادة**)[٦] أي الصلاة المعادة (**نيتهن**) فلا يعتبر أن

---

(١) خلافًا لابن حامد. المغني ٢/ ١٣٢.
والمذهب: لا تشترط نية الفرضية؛ لأن نية الظهر تتضمن نية الفرض.
انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦١.

(٢) الأداء: فعل العبادة في وقتها المحدد شرعًا.
والقضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعًا.

(٣) وهذا أحد الوجهين في عدم اشتراط نية القضاء والأداء، اختار هذا الوجه الموفق، والشارح، وقدمه المجد في المحرر.
لأن المذهب لا يختلف أنه لو صلى بنية الأداء فبان خروج الوقت فصلاته صحيحة وتقع قضاء، وكذلك لو نواها قضاء فبان بقاء الوقت فصلاته صحيحة، وتقع أداء.
والوجه الثاني: اشتراط ذلك، وجعله في الإنصاف هو المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**».
انظر: الكافي ١/ ١٢٦، والشرح الكبير ١/ ٤٩٤، والمحرر ١/ ٥٢، والإقناع ١/ ١٠٦.
والأقرب: هو الوجه الأول؛ لأن فعلها في الوقت يغني عن نية الأداء، وفعلها بعد وقتها يغني عن نية القضاء، فأصل وضعها الشرعي كافٍ.

(٤) كما في تعليل الوجه الأول.

(٥) في حاشية العنقري ١/ ١٦١: «مراده النفل المطلق»، وأما النفل المعين فقد تقدم الكلام عليه قريبًا.

(٦) الإعادة: فعل العبادة مرة أخرى في وقتها المحدد شرعًا.

. . . .

. . . .

ينوي الصبي الظهر نفلاً، ولا أن ينوي الظهر من أعادها معادة كما لا تعتبر نية الفرض وأولى[(١)] ، ولا تعتبر إضافة الفعل إلى الله تعالى فيها ولا في باقي العبادات[(٢)] ولا عدد الركعات[(٣)] ، ومن عليه ظهران عين السابقة لأجل الترتيب[(٤)] ، ولا يمنع صحتها قصد تعليمها ونحوه[(٥)] .

---

(١) أي كما لا تشترط نية الفرض، فالمعادة والنفل أولى في عدم الاشتراط.
ولكن لو ظن أن عليه ظهراً فائتة فقضاها في وقت حاضرة ثم بان أن لا قضاء عليه لم تجزئه عن الحاضرة؛ لعدم النية.
ولو نوى ظهر يوم في وقتها وعليه فائتة لم تجزئ عنها.
(٢) كالصوم والحج، وهذا هو المذهب.
والرأي الثاني: يشترط، وجزم به في الفائق.
الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٣٦٤.
(٣) ولا الاستقبال أيضاً.
(٤) بين الفوائت، وتقدم الكلام عليه في شرط الوقت، بخلاف المنذورتين.
(٥) كقصد خلاص من خصم، أو إدمان سهر بعد إتيانه بالنية المعتبرة؛ لقوله ﷺ في حديث سهل: «**إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**». رواه البخاري ومسلم.
إذا أراد الإنسان بعبادته الدنيا، فتحته أقسام:
الأول: أن لا يريد بعمله الصالح إلا الدنيا كمن غزا ليغنم، وتعلم العلم الشرعي للوظيفة، فهذا من الشرك، وقد يكون أكبر إذا لم يؤمن إلا لأجل الدنيا، قال ﷺ: «**أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك معي فيه غيري تركته وشركه**» رواه البخاري.
الثاني: أن يكون الباعث إرادة الثواب وتكون إرادة الدنيا تابعة، فهذا لا يحرم كما قال الله تعالى: ﴿**وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مَخۡرَجٗا ۝٢ وَيَرۡزُقۡهُ مِنۡ حَيۡثُ لَا يَحۡتَسِبُ**﴾ لكن هذه المقاصد ينقص بها الأجر، فليس أجر من لم يرد إلا الله كمن التفت قلبه إلى هذه الحظوظ المعجلة.

. . . .

وَيَنْوِي مَعَ التَّحْرِيمَةِ، وَلَهُ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا بِزَمَنٍ يَسِيرٍ

(**وينوي مع التحريمة**) لتكون النية مقارنة للعبادة[1] (**وله تقديمها**) أي النية (**عليها**) أي على تكبيرة الإحرام (**بزمن يسير**) عرفًا[2] إن وجدت

= الثالث: أن يريد الثواب والدنيا معاً كأن يقصد مع نية التعبد بالطهارة تنشيط الجسم: فقيل: بالقبول، وقيل: بعدم القبول، وقال السعدي: يشترط للقبول تساوي القصدين أو غلبة قصد الثواب، مع كونه ناقص الإخلاص.

الرابع: أن يفعل العبادة بإخلاص تام ثم يريد بها شيئاً من الدنيا كالثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة، فهذا من التوسل المشروع.

انظر: الجواب الكافي ص(١٤١)، وإعلام الموقعين ٢/ ١٦٣، والفروق ٣/ ٢٢، وتيسير العزيز الحميد ص(٥٣٠)، والقول السديد ص(١٢٩).

(١) وفي حاشية عثمان ١/ ١٧٤: «ومعنى المقارنة: أن يأتي بالتكبير عقب النية، وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢٢٩: «والمقارنة المشروطة قد تفسر بوقوع التكبير عقيب النية وهذا ممكن لا صعوبة فيه، بل عامة الناس إنما يصلون هكذا... وقد تفسر بانبساط آخر النية على آخر التكبير بحيث يكون أولها مع أوله، وآخرها مع آخره، وهذا لا يصح؛ لأنه يقتضي عزوب كمال النية في أول الصلاة، وخلو أول الصلاة عن النية الواجبة، وقد تفسر بحضور جميع النية مع جميع آخر التكبير، وهذا تنازعوا في إمكانه....

وأيضًا فمما يبطل هذا والذي قبله أن المكبر ينبغي له أن يتدبر التكبير ويتصوره، فيكون قلبه مشغولاً بمعنى التكبير، ولأن النية من الشروط والشروط تتقدم العبادات، ويستمر حكمها إلى آخرها كالطهارة».

(٢) عند الجمهور: يجوز تقدم النية على التكبير بزمن يسير.

وعند الشافعي: يجب أن تكون النية مقارنة للتكبير.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٢٩، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٠، والمجموع ٣/ ٢٧٧، والمستوعب ٢/ ١٣١. =

....

فِي الوقْتِ، فإِنْ قَطَعَهَا في أَثْنَاءِ الصَّلاةِ أوْ تَرَدَّدَ بَطَلَتْ،

النية (**في الوقت**)(١) أي وقت المؤداة والراتبة ما لم يفسخها.

(**فإن قطعها في أثناء الصلاة أو تردد**) في فسخها (**بطلت**) لأن استدامة النية شرط، ومع الفسخ أو التردد [لا[١]] يبقى مستديمًا[٢]، وكذا لو علقه على شرط لا إن عزم على فعل محظور قبل فعله(٢).

= قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٢٨): «إذا تبين ذلك فقال كثير من أصحابنا: إنما يجوز تقديمها بالزمن اليسير؛ لأن ذلك هو الذي تدعو الحاجة إليه، ولأن النية مرتبطة بالمنوي ارتباط القبول بالإيجاب.... وقال الخرقي: وإن تقدمت النية قبل التكبير وبعد دخول الوقت ما لم يفسخها أجزأه، وحمل القاضي وغيره ذلك على التقديم اليسير، والصواب إقراره على ظاهر، وقد صرح أبو الحسن الآمدي بمثل ذلك فقال: يجوز تقديم النية على الصلاة بالزمن الكثير ما لم يفسخها...

ووجه ذلك: أنها عبادة مؤقتة فجاز تقديمها في أول الوقت المضاف إليها كالصوم وأولى؛ لأن الصلاة تجب بأول وقتها، والصوم إذا غربت الشمس، ولأنه إذا نوى من حين الوجوب فقد قصد امتثال الأمر بعد توجهه إليه، ولم يفسخ هذا القصد فكان قصداً صحيحًا». وعلى المذهب: المراد بالزمن اليسير ما لا تفوت به الموالاة كما في الوضوء. انظر: حاشية العنقري ١/ ١٦١.

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٦٥: «اشترط الخرقي في التقديم أن يكون بعد دخول الوقت.... وأكثر الأصحاب لا يشترطون ذلك، وظاهر ما قدمه في الفروع لا يشترط ذلك».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «النية تتبع العلم، فمن علم ما يريد فعله قصده ضرورة».

(٢) ما ذكره المصنف لا يخلو من أحوال: =

---

[١] ساقط من / هـ. [٢] في / س بلفظ (مستديمها).

وإذَا شَكَّ فيها استَأْنَفَها،

(**وإذا شك فيها**) [أي[١]] في النية(١) أو التحريمة(٢) (**استأنفها**) وإن

= الحال الأولى: أن يقطع نية الصلاة، فهذا تبطل صلاته بلا إشكال؛ لقطعه النية.

الثانية: أن يعزم على القطع فتبطل صلاته؛ لأن النية عزم جازم، ومع العزم على قطعها لا جزم فلا نية.

الثالثة: أن يتردد في قطعها، كمن يسمع من يطرق عليه الباب فيتردد هل يقطع صلاته أم يستمر؟

فالمذهب: تبطل صلاته؛ لأن استمرار العزم شرط لصحة النية.

والوجه الثاني: لا تبطل صلاته، وهو ظاهر كلام الخرقي، واختاره ابن حامد.

وهذا القول هو الصحيح؛ لأن الأصل بقاء النية، والتردد لا ينافي ذلك.

الرابعة: إذا علق القطع على شرط، كأن يقول: إن كلمني زيد قطعت صلاتي فالمذهب: تبطل صلاته؛ لمنافاته الجزم.

ولعل الأقرب: عدم البطلان؛ لبقاء النية.

الخامسة: أن يعزم على فعل محظور كأن يعزم على كلام زيد.

فالمذهب: عدم بطلان الصلاة، لعدم منافاته الجزم؛ لأنه قد يفعل المحظور، وقد لا يفعله.

انظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ١/ ٣٨، والمغني ٢/ ١٣٣، والمقنع لابن البنا ١/ ٣٤٦، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٦٨، والمبدع ١/ ٤١٧، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٦٨، والشرح الممتع ٢/ ٢٩١.

(١) أي إذا شك هل نوى الصلاة استأنفها؛ لأن الأصل عدم النية. المغني ٢/ ١٣٥.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٤٩): «ويحرم خروجه لشكه في النية للعلم أنه ما دخل إلا بالنية».

(٢) لأن الأصل عدم التحريمة. المغني ٢/ ١٣٥. =

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ظ.

وَإِنْ قَلَبَ مُنْفَرِدٌ فَرْضَهُ نَفْلاً في وَقْتِهِ المُتَّسِع جَازَ.

ذكر قبل قطعها[١]، فإن لم يكن أتى بشيء من أعمال الصلاة بنى[٢]، وإن عمل مع الشك عملاً استأنف[٣]، وبعد الفراغ لا أثر للشك[٤].

(**وإن قلب**[٥] **منفرد**) أو مأموم (**فرضه نفلاً في وقته المتسع جاز**)[٦]؛

= لكن إن غلب على ظنه الإتيان بالتحريمة استمر في صلاته؛ لأن الأصل صحة صلاته.

(١) أي ذكر أنه كبر، أو نوى.

(٢) كما لو قطع القراءة.

(٣) أي إن عمل مع الشك في النية عملاً من أعمال الصلاة قولية كقراءة، أو فعلية كركوع استأنف الصلاة؛ لأن هذا العمل عري عن النية. وهذا هو المذهب.

وقال المجد: الأقوى إن كان قوليًا لم تبطل، وفعليًا بطلت؛ لأن تعمد زيادة القول لا يبطل الصلاة بخلاف الفعل.

وقال ابن حامد: يبني؛ لأن الشك لا يزل حكم النية.

انظر: المغني ٢/ ١٣٥، والمبدع ١/ ٤١٧، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٠. وتقدم قول شيخ الإسلام: يحرم خروجه من الصلاة لشكه في النية.

(٤) وسيأتي في باب سجود السهو إن شاء الله: أنه لا أثر للشك في ثلاثة مواضع:

الأول: إذا كان بعد الفراغ من العبادة.

الثاني: إذا كثر مع الإنسان.

الثالث: إذا كان مجرد وهم.

(٥) معناه: تحويل النية من صلاة إلى صلاة أخرى، وقلب النية له صور يأتي بيانها.

(٦) فإن ضاق الوقت بأن لا يتسع إلا للفرض لم يجز.

وإنْ انْتَقَلَ بِنِيَّةٍ مِنْ فَرْضٍ إلى فَرْضٍ بَطَلا .

لأنه إكمال في المعنى كنقض المسجد للإصلاح(١) لكن يكره لغير غرض صحيح(٢) مثل أن يحرم منفرداً فيريد الصلاة في جماعة(٣) . ونص أحمد فيمن صلى ركعة من فريضة منفرداً ثم حضر الإمام وأقيمت الصلاة يقطع صلاته ويدخل معهم(٤) ، ويتخرج[١] منه قطع النافلة بحضور الجماعة بطريق الأولى(٥) ، (**وإن انتقل بنية**) من غير تحريمة (**من فرض إلى فرض**) آخر (**بطلا**)(٦) ؛ لأنه قطع نية الأول . . . .

---

(١) ولأن النفل يدخل في نية الفرض ، أشبه ما لو أحرم بفرض فبان قبل وقته .

(٢) لكونه أبطل عمله ، ولا يحرم ؛ لوجود الصارف من استحباب القلب لغرض صحيح .

(٣) فإذا كان لغرض صحيح فمستحب .

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٧٢ : «ولو قيل : بوجوبه إذا قلنا بوجوب الجماعة لكان أولى» .

(٤) ولا يحرم قطع الفريضة هنا ؛ لأنه قطعها لينتقل إلى ما هو أفضل ، بل قد يكون مأموراً به ، ويدل لهذا أن النبي ﷺ «أمر الذين لم يسوقوا الهدي من الصحابة أن يجعلوا حجهم عمرة» متفق عليه ، فأمرهم أن يقطعوا لأجل التمتع الذي هو أفضل من الإفراد .

والرواية الثانية عن الإمام أحمد : يتمها خفيفة ، ولا يقطعها ، لقوله تعالى : ﴿**وَلا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾ . المبدع ١/ ٤١٨ ، والشرح الممتع ٢/ ٢٩٦ .

ولو قيل بالتفصيل ، وهو إن خشي فوت الجماعة قطع الفرض ، وإلا أتمها خفيفة ، لكان له وجه لجمعه بين الروايتين .

(٥) أي إذا جاز القطع في الفريضة ، فالنافلة من باب أولى ، وسبق الكلام عليه .

(٦) كأن أحرم بالظهر مثلاً ، وانتقل إلى العصر بمجرد النية من غير إحرام بطلا أي =

---

[١] في / ط بلفظ : (ويتحرج) .

وَيَجِبُ نِيَّةُ الإِمَامَةِ و

ولم ينو الثاني من أوله[(١)] ، وإن نوى الثاني من أوله بتكبيرة إحرام صح، وينقلب نفلاً ما بان عدم كفايته فلم تكن وفرض لم يدخل وقته[(٢)] .

(ويجب) للجماعة (نية) الإمام (الإمامة و)[(٣)] نية المأموم

= الأول والثاني، وفيه تساهل؛ إذ الثاني لم ينعقد حتى يقال بطل، فلو قال: لم يصح لكان أولى.

حاشية العنقري ١/ ١٦٣، وحاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

(١) فخلا أول الثاني عن النية، ويصح نفلاً إن لم يقطع نية الصلاة؛ لأنه قطع نية الفريضة، فبقي جنس الصلاة في حقه.

حاشية ابن قاسم ١/ ٥٧١.

والخلاصة: أن قلب النية له أربع صور:

الأولى: من معين إلى مطلق فيصح كما لو قلب الظهر أو الراتبة إلى نفل مطلق، وتقدم الكلام على هذا.

الثانية: من معين إلى معين فلا يصح كما لو قلب الظهر أو الوتر إلى العصر أو الراتبة.

الثالثة: من مطلق إلى معين فلا يصح كما لو قلب النفل المطلق إلى راتبة، أو ظهر.

الرابعة: من مطلق إلى مطلق فيصح.

(٢) لأن نية الفرض تشتمل نية النفل، فإذا بطلت نية الفرض بقيت نية مطلق الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند الحنفية: عدم اشتراط ذلك إلا بالنسبة للنساء لا يقتدين بالإمام إلا بنية الإمامة لهن.

وعند المالكية: عدم اشتراط ذلك إلا في أربعة مواضع: صلاة الجمعة، =

الائتِمَام.

(**الائتمام**)[١] ؛ لأن الجماعة يتعلق بها أحكام[٢] وإنما يتميزان بالنية فكانت

= و الخوف، والاستخلاف، والجمع بين العشاءين للمطر.

انظر: الاختيار ١/ ٥٨، ومجمع الأنهر ١/ ١١١، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ١/ ٣٦٧، والشرح الكبير ١/ ٢٥٩.

والراجح ما ذهب إليه الشافعية لما يلي:

أ- ما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته، وجدار الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ فقام الناس يصلون بصلاته...» رواه البخاري ومسلم.

ب- ما رواه ابن عباس قال: «نمت عند ميمونة رضي الله عنها، والنبي ﷺ عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلي فقمت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

جـ- حديث أبي سعيد: «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه، فقام رجل فصلى معه**» رواه أبو داود والترمذي، والحاكم، وابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم.

وعلى هذا فإذا لم ينو الإمام الإمامة، ونوى المأموم الائتمام حتى انتهت الصلاة صحت، وللمأموم ثواب الجماعة دون الإمام؛ لعدم نيته الإمامة.

(١) أي يجب أن ينوي المأموم أنه مقتد، فإذا لم ينو كان منفرداً، وهذا باتفاق المذاهب الأربعة.

انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥، والخرشي على خليل ٢/ ٣٧، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٥، وكشاف القناع ١/ ٣١٨.

أما إذا أحرم بالصلاة منفرداً، ثم في أثناء الصلاة حصل الاقتداء بشخص آخر، فسيأتي.

(٢) كوجوب المتابعة، وتحمل السهو عن المأموم، وغير ذلك.

....

. . . .

شرطًا[١] ، رجلاً كان المأموم أو امرأة ، وإن اعتقد كل منهما أنه إمام الآخر أو مأمومه فسدت صلاتهما[٢] .

كما لو نوى إمامة من لا يصح أن يؤمه[٣] أو شك في كونه إمامًا[٤] أو مأمومًا[٥] ، ولا يشترط تعيين الإمام ولا المأموم[٦] .

(١) أي إنما تتميز الجماعة عن غيرها بنية الإمام الإمامة ، والمأموم الائتمام .

(٢) والخلاصة أن هذه المسألة مع ما سبق تحتها صور :

الأولى : أن ينوي الإمام الإمامة والمأموم الائتمام ، فهذه صحيحة بلا إشكال .

الثانية : أن ينوي المأموم الائتمام ، ولا ينوي الإمام الإمامة ، وقد تقدم الخلاف في هذه المسألة ، وأن مذهب الشافعي صحتها .

الثالثة : أن ينوي كل واحد أنه مأموم للآخر ، فلا تصح .

الرابعة : أن ينوي كل واحد أنه إمام للآخر ، فلا تصح أيضًا .

الخامسة : أن ينوي الإمام أنه مأموم ، والمأموم أنه إمام ، فلا تصح أيضًا .

السادسة : أن ينوي الإمام الإمامة ، ولا ينوي المأموم الائتمام ، وقد تقدم قريبًا أنه لابد للمأموم لكي يكون مؤتمًا من نية الائتمام .

(٣) كأمي نوى أن يؤم قارئًا ، فلا تصح الصلاة .

(٤) وهذا على المذهب ، وقد سبق أن الراجح عدم اشتراط نية الإمامة .

(٥) وتقدم أنه لابد لحصول الجماعة عند الفقهاء أن ينوي المأموم الائتمام ، وإلا كان منفردًا .

(٦) وفيه مسائل :

الأولى : أن الإمام لا يجب تعيينه ، بل الواجب الاقتداء بهذا الإمام الحاضر ، وكذلك أيضًا المأموم لا يجب تعيينه .

الثانية : أنه لو وصف الإمام بصفات من غير تعيين وأخطأ في وصفه فإنه =

. . . .

وَإِنْ نَوَى الـمُنْفَرِدُ الائْتِمَامَ؛ لَمْ تَصِحَّ

ولا يضر جهل المأموم ما قرأ به إمامه(١) ، وإن نوى زيد الاقتداء بعمرو ولم ينو عمرو الإمامة صحت صلاة عمرو وحده(٢) ، وتصح نية الإمامة ظانًا حضور مأموم لا شاكًا(٣) .

(**وإن نوى المنفرد الائتمام**) في أثناء الصلاة (**لم تصح**) لأنه لم ينو الائتمام في ابتداء الصلاة سواء صلى وحده ركعة أو لا(٤) فرضًا كانت الصلاة

= لا يضر .

الثالثة: أنه لو ظن أن الإمام زيد فبان غيره، فصلاته صحيحة .

الرابعة: إذا نوى أنه يقتدي بهذا الإمام الحاضر أمامه وأنه زيد فصلاته صحيحة؛ لأن الإشارة أقوى من التسمية .

الخامسة: إذا عين إمامًا أو مأمومًا، كأن نوى أنه يصلي خلف زيد فأخطأ لم تصح صلاته .

وقيل: تصح منفردًا كانصراف الحاضر بعد دخوله معه .

انظر: الفروع ١/ ٤٠٠، وكشاف القناع ١/ ٣١٩ .

وانظر أيضًا: البحر الرائق ١/ ٢٩٨، وميسر الجليل ١/ ٢٨٦، وروضة الطالبين ٢/ ٣٦٦ .

(١) والمراد: لا مانع من السماع، لتركه الإنصات الواجب .

(٢) أي لم ينو عمرو الإمامة من أول الصلاة، فتصح صلاته، فإن نواها في أثنائها لم تبطل صلاته .

وهذا على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم أن الصحيح عدم اشتراطها فتصح صلاة زيد وعمرو في المثال .

(٣) وهذا أيضًا بناء على المذهب من اشتراط نية الإمامة من أول الصلاة، وتقدم عدم اشتراطها فضلاً عن الشك أو الظن فيها .

(٤) مثاله: شخص ابتدأ صلاته منفردًا، ثم حضرت جماعة، فانتقل من انفراده =

كَنِيَّةِ إِمَامَتِه فَرْضاً.

أو نفلاً (كـ) ما لا تصح (نية إمامته) في أثناء الصلاة إن كانت (فرضًا) لأنه لم ينو الإمامة في ابتداء الصلاة[1] ومقتضاه أنه يصح في النفل، وقدمه

= إلى الائتمام بالإمام الذي حضر.

فالمذهب: عدم الصحة؛ لما علل به صاحب الروض.

والرواية الثانية: الصحة، وهي اختيار السعدي.

انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٨٠، والفروع ٢/ ٤٠٠، والمبدع ١/ ٤٢٠، والمختارات الجلية ص (٤٤).

والراجح: الصحة، ويدل لهذا أنه ثبت في السنة صحة الانتقال من انفراد إلى إمامة كما سيأتي في المسألة التالية، فكذا الانتقال إلى ائتمام. فإن صلى ركعة مثلاً ثم انتقل إلى الائتمام، فإنه إذا أتم صلاته بالخيار إن شاء جلس وانتظر الإمام وسلم معه، وإن شاء نوى الانفراد وسلم.

(١) مثاله: ابتدأ صلاته منفردًا، ثم جاء آخر فصلى معه، فانتقل من الانفراد إلى الإمامة.

فالمذهب: لا تصح مطلقًا.

وعن الإمام أحمد: أنه يصح في النفل دون الفرض كما مشى عليه الماتن.

وعن الإمام أحمد: يصح مطلقًا، واختار هذه الرواية ابن قدامة، وشيخ الإسلام، والسعدي.

انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٤٠، والمستوعب ٢/ ٣٠٢، والمقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣/ ٣٧٧، والإقناع ١/ ١٠٨، وغاية المنتهى ١/ ١١٨.

أما دليل المذهب فلما ذكره صاحب الروض من التعليل.

وأما دليل من خصه بالنفل فلما ذكره الشارح من حديث ابن عباس، ولحديث عائشة المتقدم قريبًا «في صلاته ﷺ بالليل، وصلاة الصحابة خلفه» =

. . . .

في «المقنع»(١) و«المحرر»(٢) وغيرهما؛ لأنه ﷺ «قام يتهجد وحده فجاء ابن عباس فأحرم معه فصلى به النبي ﷺ»(٣) متفق عليه.

= متفق عليه، وأما دليل الرأي الراجح فاستدلوا:

أولاً: ما استدل به أهل الرأي الثاني، والقاعدة: أن ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل.

ثانيًا: ثبوت ذلك كما في حديث أبي سعيد «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده، فقال: **ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**» رواه أبو داود، والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وابن خزيمة.

(١) انظر: المقنع وحاشيته ١/ ١٣٧.

(٢) ١/ ٥٢.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٣٧ ـ العلم ـ باب السمر في العلم، ١/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ الوضوء ـ باب التخفيف في الوضوء، ١/ ٥٣ ـ ٥٤ ـ الوضوء ـ باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره، ١/ ١٧١، ١٧٢، ١٧٧، ١٧٨، ٢٠٨ ـ الأذان ـ باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام فحوله الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاتهما، وباب إذا لم ينو الإمام أن يؤم ثم جاء قوم فأمهم، وباب إذا قام الرجل عن يسار الإمام، وباب ميمنة المسجد والإمام، وباب وضوء الصبيان ٢/ ٥٨ ـ فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة ـ باب استعانة اليد في الصلاة، ٥/ ١٧٥، ١٧٦ ـ التفسير ـ باب ﴿**الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ**﴾، وباب ﴿**رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ**﴾، ٧/ ٦٠ ـ اللباس ـ باب الذوائب، ٧/ ١٤٨ ـ الدعوات ـ باب الدعاء إذا انتبه بالليل، مسلم ١/ ٥٢٦ ـ ٥٣١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٨١ ـ ١٩٢، أبو داود ٢/ ٩٨، ١٠٠ ـ الصلاة ـ ح ١٣٦٤، ١٣٦٧، النسائي ٢/ ٨٦، ٨٧ ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة، وباب موقف الإمام والمأموم صبي ـ ح ٨٠٤، ٨٠٦، مالك ١/ ١٢١ =

. . . .

وَإِنْ انْفَرَدَ مُؤْتَمٌّ بلا عُذْرٍ بَطَلَتْ .

واختار الأكثر لا يصح في فرض ولا نفل[١] لأنه لم ينو الإمامة في الابتداء، وقدمه في «التنقيح»[٢] وقطع به في «المنتهى»[٣] .

(**وإن انفرد**) أي نوى الانفراد (**مؤتم بلا عذر**)[٤] كمرض وغلبة نعاس وتطويل إمام[٥] (**بطلت**) صلاته لتركه متابعة إمامه[٦] . . . .

= ـ صلاة الليل ـ ح ١١ ، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب مقام من يصلي مع الإمام إذا كان وحده ـ ح ٢٥٨ ، أحمد ١/ ٢١٥ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٣٤١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٠ ، ٣٦٤ ، عبد الرزاق ٣/ ٣٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ من الليل ووتره ـ ح ٤٧٠٧ ، الحميدي ١/ ٢٢٣ ـ ح ٤٧٢ ، أبو عوانة ٢/ ٣١١ ـ ٣١٢ ، ٣١٦ ـ ٣٢٠ ، البيهقي ٣/ ٧ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ وصفتها .

(١) وهو المذهب كما تقدم .

(٢) ص (٦٦) .

(٣) ١/ ١٢٧ .

(٤) بأن أحرم مأمومًا، ثم نوى الانفراد لغير عذر يبيح ترك الجماعة .

(٥) أو خوف على مال أو أهل ، أو فوات رفقة ، ومثله احتباس البول والغائط .
انظر : الشرح الكبير ١/ ٤٩٨ .

(٦) وهو قول الجمهور ؛ لما علل به صاحب الروض .
وعند الشافعي الجواز ، وهو رواية عن أحمد .
وعللوا : بأنه يصح أن ينوي المنفرد الإمامة فهنا أولى ، فإن المأموم قد يصير منفرداً بغير نية ، وهو المسبوق إذا سلم إمامه .
انظر : الدر المختار ١/ ٥٧ ، ومختصر خليل ص (٣٣) ، والأم ١/ ١٥٤ ، والشرح الكبير ١/ ٢٦٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٨ ، وكشاف القناع ١/ ٣٢ . =

. . . .

وتَبْطُلُ صَلاَةُ مَأْمُومٍ بِبُطْلاَنِ صَلاَةِ إِمَامِهِ

ولعذر صحت[١] ، فإن فارقه في ثانية جمعة لعذر أتمها جمعة[٢] .

(**وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة إمامه**) لعذر أو غيره

= ولعل الأقرب: رأي الجمهور، لوجوب الجماعة، ولما علل به المصنف.

(١) وهو مذهب الشافعية والحنابلة، واختاره شيخ الإسلام، وعند الحنفية والمالكية: المنع مطلقًا.

انظر: المصادر السابقة.

والراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة لما يلي:

١ ـ حديث جابر رضي الله عنه: أن معاذًا صلى فقرأ سورة البقرة فتأخر رجل فصلى وحده، فقيل له: نافقت، قال: ما نافقت، ولكن لآتين رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: «**أفتان أنت يا معاذ؟**» مرتين. متفق عليه.

٢ ـ ما رواه صالح بن خوات عمن شهد مع رسول الله ﷺ ذات الرقاع أنه صلى صلاة الخوف، فطائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو، فصلى بالتي معه ركعة ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم» متفق عليه.

ومحل إباحة المفارقة لعذر إن استفاد بمفارقته تعجيل لحوقه لحاجته قبل فراغ إمامه، فإن كان إمامه يعجل، ولا يتميز انفراده عنه بنوع تعجيل لم يجز الانفراد؛ لعدم الفائدة. انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨٠.

وإذا زال عذر المأموم بعد المفارقة لم يلزمه الدخول معه، وله ذلك، لكن لعله يقال: إذا لم يكن أدرك الجماعة، فإنه يلزمه الدخول معه إذا زال عذره إذا كان يدرك الجماعة، لوجوبها.

(٢) لأن الجمعة تدرك بإدراك ركعة.

. . . .

فلا اسْتِخْلاَفٍ

(**فلا استخلاف**) أي فليس للإمام أن يستخلف من يتم بهم إن سبقه الحدث[1]،

---

(١) إذا حصل للإمام ما يمنعه من الاستمرار في صلاته فله حالتان:

الأولى: أن يكون العذر غير مبطل للصلاة؛ كما لو خاف على نفسه أو ماله أو أهله، أو حصره بول أو غائط، ونحو ذلك.

فجمهور أهل العلم على جواز الاستخلاف.

انظر: الدر المختار ١/ ٦٠٠، والخرشي على خليل ٢/ ٤٩، والمجموع ٤/ ١٢٦، والفروع ١/ ٤٠٠، ومطالب أولي النهى ١/ ٤٠٧.

الثانية: أن يكون العذر مبطلاً للصلاة كأن يسبقه الحدث.

فمذهب المالكية والشافعية: له الاستخلاف.

وعند الحنفية والحنابلة: ليس له الاستخلاف.

المصادر السابقة

والراجح: أن للإمام الاستخلاف، وعدم بطلان صلاة المأموم، والدليل على هذا:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم**» رواه البخاري.

٢ ـ أن عمر رضي الله عنه «لما طعن أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه فأتم بهم الصلاة» رواه البخاري.

٣ ـ ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين.

فإذا لم يستخلف الإمام فإن المأمومين بالخيار؛ إذا شاؤا صلوا جماعة بأن يقدموا أحدهم، وهو الأحسن، وإن شاؤا صلوا فرادى.

ومثل من سبقه الحدث من بنى صلاته على حدث ثم تذكر في أثناء الصلاة، فإن له الاستخلاف، وصلاة المأمومين صحيحة.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «والمأموم إذا لم يعلم بحدث الإمام حتى قضيت الصلاة أعاد الإمام وحده، وهو مذهب =

وإنْ أَحْرَمَ إِمَامُ الحَيِّ بِمَنْ أَحْرَمَ بِهِمْ نَائِبُهُ وَعَادَ النَّائِبُ مُؤْتَمّاً صَحَّ.

ولا تبطل صلاة إمام ببطلان صلاة مأموم ويتمها منفرداً[1]، (**وإن أحرم إمام الحي**) أي الراتب (**بمن**) أي بمأمومين (**أحرم بهم نائبه**) لغيبته وبنى على صلاة نائبه (**وعاد**) الإمام (**النائب مؤتمًا صح**)[2]؛ لأن أبا بكر صلى، فجاء النبي ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف وتقدم فصلى بهم[3]، متفق عليه. وإن سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما

= أحمد وغيره».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٧: «ليس هناك شيء تبطل به صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام إلا فيما يقوم فيه الإمام مقام المأموم... مثل السترة، فالسترة للإمام سترة لمن خلفه، فإذا مرت امرأة بين الإمام وسترته بطلت صلاة الإمام والمأموم».

(١) بأن سبقه الحدث، أو حصل له عذر شرعي أو حسي، كأن خاف على نفسه أو ماله أو أهله أو حصره بول ونحو ذلك، فنوى الانفراد، فلا تبطل صلاة الإمام؛ لعدم التعلق.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المصنف.

والرواية الثانية: عدم الصحة؛ قالوا: لعدم الحاجة إليه.

الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩١.

والراجح: المذهب، لفعله ﷺ مع أبي بكر رضي الله عنه.

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣١٠: «والراجح: أنه لا فرق بين إمام الحي وغيره، وأنه لو صلى إمام بجماعة ثم جاء قارئ أقرأ منه... فلا حرج أن يتقدم ويكون إمامًا، ويعود الإمام الأول مأمومًا».

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٧ ـ الأذان ـ باب من دخل ليؤم الناس، ٢/ ٥٩، ٦٣ ـ ٦٤ ـ العمل في الصلاة ـ باب ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة، وباب رفع الأيدي في الصلاة لأمر ينزل به، ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ السهو ـ باب =

. . . .

بصاحبه في قضاء ما فاتهما، أو ائتم مقيم بمثله إذا سلم إمام مسافر صح[1].

= الإشارة في الصلاة، ٣/ ١٦٥-١٦٦ - الصلح - باب ما جاء في الإصلاح بين الناس، ٨/ ١١٨ - الأحكام - باب الإمام يأتي قومًا فيصلح بينهم. مسلم ١/ ٣١٦-٣١٧ - الصلاة - ح ١٠٢، ١٠٣، ١٠٤، أبو داود ١/ ٥٧٨-٥٧٩ - الصلاة - باب التصفيق في الصلاة - ح ٩٤٠، النسائي ٢/ ٧٨ - الإمامة - باب إذا تقدم الرجل من الرعية ثم جاء الوالي هل يتأخر - ح ٧٨٤، ٣/ ٤ - السهو - باب رفع اليدين في الصلاة - ح ١١٨٣، ٨/ ٢٤٣ - آداب القضاة - باب مصير الحاكم إلى رعيته ليصلح بينهم - ح ٥٤١٣، مالك ١/ ١٦٣-١٦٤ - قصر الصلاة في السفر - ح ٦١، أحمد ٥/ ٣٣١، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٣٨، عبد الرزاق ٢/ ٤٥٧ - ح ٤٠٧٢، الحميدي ٢/ ٤١٣-٤١٤ - ح ٩٢٧، ابن خزيمة ٢/ ٣٢-٣٣ - ح ٨٥٣، الطبراني في الكبير - ح ٥٦٩٣، ٥٦٤٩، ٥٧٧١، ٥٨٤٣، ٥٩٠٩، ٥٩١٤، ٥٩٢٦، ٥٩٣٠، ٥٩٣٢، ٥٩٥٨، ٥٩٧٦، ٥٩٧٩.

أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٤٦ - الصلاة - باب ما يقول إذا نابه شيء في صلاته، ٣/ ١١٢-١١٣، ١٢٢ - الصلاة - باب الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر، وباب الصلاة بأمر الوالي، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٢ - الصلاة - باب التسبيح إذا نابه شيء في الصلاة - ح ٧٤٩ - من حديث سهل بن سعد الساعدي، وهو جزء من حديث طويل.

(١) الانتقال من ائتمام إلى إمامة له صور:

الأولى: أن يسبق الإمام الحدث، ثم يستخلف أحد المأمومين، وقد تقدم بيان حكم هذه الصورة عند قول الماتن: «وتبطل صلاة مأموم ببطلان صلاة الإمام» وأن الراجح صحة صلاة المأمومين، وأن للإمام الاستخلاف.

الثاني: أن يحصل للإمام عذر حسي أو شرعي، كأن يخاف على أهله أو ماله، ثم يستخلف، وأن حكم هذه الصورة الصحة كما تقدم قريبًا. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثالثة: إذا سبق اثنان فأكثر ببعض الصلاة فأتم أحدهما بصاحبه في قضاء ما فاتهما، فهنا حصل انتقال من ائتمام إلى إمامة.

فالمذهب: الصحة، لكن قالوا: لابد أن يكون المؤتم بصاحبه فاته مثل ما فاته، فلو ائتم من فاته ركعتان بمن فاته ركعة أو بالعكس لم يصح الاقتداء.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠.

قال في الشرح الكبير ٧/ ٣٨٩: «لأنه انتقال من جماعة إلى جماعة لعذر فجاز؛ ولأن النبي ﷺ جاء وأبو بكر في الصلاة، فتأخر أبو بكر، وتقدم النبي ﷺ فأتم بهم الصلاة».

والوجه الثاني: لا يصح بناء على عدم جواز الاستخلاف.

انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٣٩٠، وكشاف القناع ١/ ٣٢٣.

وقد سبق جواز الاستخلاف.

وظاهر إطلاق المصنف: عدم اشتراط الائتمام حال دخولهما مع الإمام.

الرابعة: إذا أمَّ بمثله إذا سلم إمام مسافر.

والكلام في هذه الصورة كالكلام في الصورة الثالثة.

* * *

باب صفة الصلاة

باب صفة الصلاة(١)

يسن الخروج إليها بسكينة ووقار(٢) ويقارب . . . .

---

(١) لما ذكر المصنف رحمه الله حكم الصلاة وعلى من تجب، وشروط صحتها شرع في بيان صفة الصلاة وأركانها وواجباتها وسننها، ومبطلاتها، وما يكره فيها، إذ الشيء لا يعرف إلا ببيان حقيقته، ولا يوجد إلا بركنه وعند شرطه، ولا يفعل إلا لحكمة.

والصفة لغة المصدر، قال في المصباح ١٢/ ٦٦١: «وصفته وصفاً من باب وعد: نَعَتُّهُ بما فيه، ويقال: هو مأخوذ من قولهم: وصف الثوبُ الجسمَ إذا أظهر حاله وبين هيئته، ويقال: الصفة إنما هي بالحال المتنقلة، والنعت بما كان فيه من خَلْق أو خُلُق».

والمراد هنا: بيان الهَيئة الحاصلة للصلاة.

(٢) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة، وعليكم بالسكينة والوقار فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**» متفق عليه، وعنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا ثوب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا، فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة**» رواه مسلم.

قال القاضي عياض والقرطبي: الوقار بمعنى السكينة ذكر على سبيل التأكيد، وقال النووي: الظاهر: أن بينهما فرقاً، وأن السكينة: التأني في الحركات واجتناب العبث، والوقار: في الهيئة كغض الطرف وخفض الصوت وعدم الالتفات».

انظر: مشارق الأنوار ٢/ ٢٩٣، وشرح النووي على مسلم ٥/ ١٠٠.

قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٣٣): «فعلى هذا يكره =

. . . .

. . . .

خطاه[1] ، وإذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ، واليسرى إذا

= الإسراع الشديد مطلقاً وإن فاته بعض الصلاة ، لنهي النبي ﷺ عن ذلك .

ويكره الإسراع اليسير إلا إذا خاف فوت تكبيرة الافتتاح وطمع في إدراكها ؛ لما ذكره الإمام أحمد عن أصحاب رسول الله ﷺ .

فأما الإسراع لإدراك الركعة فباق على عموم الحديث بل هو المقصود منه ، لأن الفوات إنما يكون بفوات الركعة ، ولأنه ﷺ قال لأبي بكرة لما أسرع لإدراك الركوع : «**زادك الله حرصاً ولا تعد**» .

وإن خشي فوات الجماعة أو الجمعة فلا ينبغي أن يكره له الإسراع ؛ لأن ذلك لا ينجبر إذا فات ، وقد علل ﷺ الأمر بالسكينة بقوله : «**فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا**» فمن لا يرجو إدراك شيء إذا مشى وعليه السكينة فلا يدخل في الحديث» ا. هـ.

(١) أي يسن ذلك لما روي عن زيد بن ثابت قال : «أقيمت الصلاة فخرج رسول الله ﷺ يمشي وأنا معه ، فقارب الخطا ، ثم قال : **تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطاي في طلب الصلاة**» رواه الطبراني في الكبير ، وإسناده ضعيف ، وورد موقوفاً على زيد بن ثابت في الطبراني في الكبير ، وصححه الهيثمي في المجمع ٢/ ٣٢ .

ويخرج متطهراً ، لتكتب خطاه ؛ لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «**صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه ، اللهم ارحمه ، ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة**» متفق عليه .

وعند خروجه من بيته يقول ما ورد ومنه : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما ، وفيه : « . . . فأذن المؤذن فخرج - أي رسول الله ﷺ - إلى الصلاة ، =

. . . .

. . . .

خـــرج(١) ، ويقـول مـا ورد(٢) ، ولا يشـبـك . . . .

= وهو يقـول : **اللهم اجعل في قلبي نوراً، وفي لساني نوراً، واجعل في سمعي نوراً، واجعل في بصري نوراً، واجعل من خلفي نوراً، ومن أمامي نوراً، واجعل من فوقي نوراً، ومن تحتي نوراً، اللهم أعطني نوراً** » رواه مسلم.

ومنه حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت : «ما خرج النبي ﷺ من بيتي قط إلا رفع طرفه إلى السماء فقال : **اللهم إني أعوذ بك أن أضل أو أُضل، أو أزل أو أُزل، أو أجهل أو يُجهل عليَّ**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وإسناده صحيح.

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال : «إذا خرج من بيته فقال : **بسم الله، توكلت على الله، لا حول ولا قوة إلا بالله، يقال حينئذ : هديت وكفيت ووقيت فتتنحى له الشياطين، فيقول شيطان آخر : كيف لك برجل قد هدي وكفي ووقي**» رواه أبو داود والترمذي، وإسناده صحيح.

(١) لحديث أنس أنه قال : «من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ برجلك اليمنى، وإذا خرجت أن تبدأ برجلك اليسرى» رواه الحاكم، وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، ولحديث عائشة : «كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله» متفق عليه، ولأن القاعدة : أن ما كان من باب التكريم استحب فيه تقديم اليمين، وما كان بضد اليمين استحب فيه تقديم اليسار، وما عدا ذلك فالأصل فيه تقديم اليمين.

(٢) لما روى أبو حميد، أو أبو أسيد قال : قال رسول الله ﷺ : « **إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك**» رواه مسلم.

وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ كان إذا دخل المسجد قـال : «**أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم**. . . قال : **فإذا قال ذلك قال الشيطان : حفظ مني سائر اليوم**». =

. . . .

. . . .

أصـابعـه(١) ، ولا يخـوض في حـديـث . . . .

= رواه أبو داود، وقال النووي في الأذكار ص٣٣ : «بإسناد جيد» .

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «**إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ ، وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم أجرني من الشيطان الرجيم**» أخرجه ابن ماجه ، والنسائي وابن السني في عمل اليوم والليلة كلاهما ، وابن خزيمة وابن حبان ، والحاكم وصححه على شرطهما ، وأقره الذهبي .

وعند ابن ماجه : «**اللهم اعصمني**» بدل : «**أجرني**» .

وسر تخصيص طلب الرحمة إذا دخل المسجد أن من دخل المسجد اشتغل بما يقربه إلى الله تعالى من صلاة وذكر فناسب ذكر الرحمة .

وإذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل .

انظر : الفتوحات الربانية ٢/ ٤٢ .

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع ؛ فلا يفعل هكذا ؛ وشبك بين أصابعه**» أخرجه الدارمي والحاكم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطها ، وصححه الألباني في الإرواء ٢/ ١٠٢ .

ولما روى كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه ؛ فإنه في صلاة**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي ، وصححه الألباني : صحيح أبي داود ١/ ١١٢ .

واعلم أن تشبيك الأصابع له ثلاث حالات :

الأولى : حال خروجه إلى الصلاة ، وهذا ينهى عنه .

الثانية : حال الصلاة وهذا أشد نهياً ، وسيأتي أنه من مكروهات =

. . . .

يُسَنُّ القِيَامُ عِنْدَ «قَدْ» مِنْ إِقَامَتِهَا ،

الدنيا[(١)] ، ويجلس مستقبل القبلة[(٢)] . و(**يسن**) للإمام فالمأموم (**القيام عند**) قول المقيم : (**«قد» من إقامتها**)[(٣)] أي من «قد قامت الصلاة» لأن

= الصلاة .

الثالثة : بعد الفراغ من الصلاة ، ولو في المسجد فلا ينهى ؛ لوروده عن النبي ﷺ ، كما في حديث ذي اليدين ، متفق عليه .

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا : لا أربح الله تجارتك ، وإذا رأيتم من ينشد ضالة ، فقولوا : لا رد الله عليك**» رواه مسلم .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي ٢٢/ ٢٠٠ : «وأما الكلام الذي يحبه الله ورسوله في المسجد فحسن ، وأما المحرم فهو في المسجد أشد تحريماً ، وكذلك المكروه ، ويكره فيه فضول المباح» ، وعن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ **فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَن تُرْفَعَ** ﴾ قال : نهى سبحانه عن اللغو فيها ، قاله جمع من السلف . (تفسير ابن كثير ٦/ ٦٦) .

(٢) قال شيخ الإسلام في شرح العمدة ٢/ ق (٢٤٠) «ويستحب إذا جلس لانتظار الصلاة أن يجلس مستقبل القبلة ؛ لأن خير المجالس ما استقبل به القبلة ، ولأن العبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة ، ومن سنة المصلي أن يكون مستقبل القبلة» .

(٢) وهذا هو المذهب .

والرأي الثاني : في بدء الإقامة ، وبه قال : عمر بن عبد العزيز ، ومحمد ابن كعب القرظي ، وسالم بن عبد الله بن عمر ، والزهري ، وأبو قلابة .

والرأي الثالث : عند قول المؤذن حي على الفلاح ، وبه قال أبو حنيفة .

والرأي الرابع : عند رؤية الإمام ، وبه قال بعض الحنابلة .

والرأي الخامس : أنه لا توقيت في ذلك ، وبه قال الإمام مالك .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٦ ، ومصنف عبد الرزاق ١/ ٥٠٥ ، =

. . . .

النبـي ﷺ كـان يفعـل ذلك(١)، رواه ابـن أبي أوفـى(٢)، وهـذا إن رأي المأموم الإمام و إلا قام عند رؤيته(٣)، ولا يحـرم [**الإمـام**[١]]حتى تفرغ

= والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٦٦، والمدونة ١/ ٦٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٨، والشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠١.

ولعل أقرب الأقوال: ما ذهب إليه الإمام مالك، وأن الأمر في ذلك واسع، لعدم التحديد، إلا أن النبي ﷺ قال في حديث أبي قتادة: «**لا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

والمراد غير المقيم؛ لأن السنة للمقيم أن يأتي بها قائماً، وفي المبدع ١/ ٤٢٧: «والمراد بالقيام إليها هو التوجه إليها ليشمل العاجز عنه».

(١) أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٦٥٠، البيهقي ٢/ ٢٢ ـ الصلاة ـ باب من زعم أنه يكبر قبل فراغ المؤذن من الإقامة، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٥ ـ من حديث عبد الله بن أبي أوفى، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة، نهض فكبر».

الحديث ضعيف، لأن مداره على حجاج بن فروخ التميمي الواسطي، وهو ضعيف غير مقبول الرواية.

(٢) وقد ورد عن أنس بن مالك، أخرجه ابن أبي شيبة، وعبد الرزاق.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «وإذا أقيمت الصلاة وهو قائم يستحب له أن يجلس وإن لم يكن صلى التحية». وفيه حديث ابن أبي ليلى: «أن النبي ﷺ جاء وبلال في الإقامة فجلس» رواه الخلال، وهو ضعيف فالظاهر: أن من جاء مع الإقامة أو قربها أنه يستمر قائماً إلى أن تقام.

(٣) لحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا أقيمت الصلاة، فلا تقوموا حتى تروني**» متفق عليه.

وهذا هو المذهب، وما مشى عليه الماتن أنه يقام مطلقاً عند قول المقيم: =

[١] ساقطة من/ ظ.

وتَسْوِيَةُ الصَّفِ،

الإقامة[١] . (و) تسن (**تسوية الصف**)[٢] بالمناكب والأكعب[٣] ، فليلتفت

= «قد قامت الصلاة» رواية عن أحمد. (الإنصاف مع الشرح ١/ ٤٠٢).

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٤٠٢ : «يدل عليه ما روي عنه أنه كان يعدل الصفوف بعد إقامة الصلاة، فروى أنس قال: «أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري**» رواه البخاري.

(٢) وهذا هو المذهب. (المستوعب ٢/ ١٢٩).

وفي الاختيارات ص (٥٠) : «وظاهر كلام أبي العباس أنه يجب تسوية الصفوف».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٣ : «تسوية المحاذاة، وهذه على القول الراجح واجبة». والأدلة على ذلك كثيرة منها:

أ ـ ما رواه النعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال: «**لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**» متفق عليه.

ب ـ مارواه أنس أن النبي ﷺ قال: «**سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**» متفق عليه، وفي رواية للبخاري: «**من إقامة الصلاة**».

(٣) المناكب: جمع منكب، وهو مجتمع رأس العضد والكتف (المطلع ص٧٠).

والكعب: المفصل بين الساق والقدم. (المصباح ٢/ ٥٣٤).

فالتسوية محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع لما روى أنس قال: قال رسول الله ﷺ : «**أقيموا صفوفكم فإني أراكم من وراء ظهري**»، وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه» رواه البخاري.

وعن النعمان بن بشير قال: «فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه» أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

والمراد بالحديث كما قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢١١ : « المبالغة في تعديل =

. . . .

عن يمينه فيقول: استووا يرحمكم الله، وعن يساره كذلك[١]، ويكمل الأول فـالأول[٢]، . . . .

= الصف، وسد خلله، بدليل أن إلزاق الركبة بالركبة حال القيام متعذر، فيكون هذا في ابتداء الصلاة».

(١) لما روى أبو مسعود البدري قال: كان رسول الله ﷺ يمسح مناكبنا في الصلاة، ويقول: «**استووا، ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم**» رواه مسلم.

ولما روى أنس أن النبي ﷺ قال: «**رصوا صفوفكم، وقاربوا بينها، وحاذوا بالأكتاف، فوالذي نفسي بيده إني لأرى الشيطان يدخل من خلل الصف كأنها الحذف**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن خزيمة، والنووي في رياض الصالحين (١٠٩٤).

والحَذَفُ: غنم سود صغار، واحدتها حَذْفَةٌ. (شرح السنة (٨١٣))

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٨: «والأولى ترك زيادة رحمكم الله لعدم ورودها».

والتفات النبي ﷺ عن يمينه وعن شماله في مسند الإمام أحمد وأبي داود.

(٢) أي: يسن ذلك؛ لما روى جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «**ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟**» قلنا: وكيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: «**يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف**» رواه مسلم.

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٠٤: «فلو ترك الأول كره على الصحيح من المذهب، وعند ابن عقيل لا يكره، . . . قال في النكت: يدخل في إطلاق كلامهم لو علم أنه لو مشى إلى الصف الأول فاتته الركعة، وإن صلى في المؤخر لم تفته، ولا يبعد القول بالمحافظة على الركعة الأخيرة، وإن كان غيرها مشى إلى الصف الأول». =

. . . .

. . . .

ويتـراصـون[١] ، ويمـينـه[٢] والصف الأول للرجـال . . . .

= مسألة : إذا كانت صلاته في الصف الثاني أخشع له؛ لسماعه صوت، أو بعده عن التشويش، فهو أفضل؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكان العبادة أو زمانها.

(١) أي يسن ذلك؛ لما تقدم من حديث أنس، وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما.

وكذا يسن سد خلل الصفوف، ووصلها؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «**أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطع صفاً قطعه الله**» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٣).

(٢) أي يمين الإمام أفضل من يساره.

لما روت عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «**إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه النووي في الرياض (١٠٩٦)، وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٢١٣.

وقال في الفروع ١/ ٤٠٧: «ويتوجه احتمال أن بعد يمينه ليس أفضل من قرب يساره، ولعله مرادهم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٨: «أيمن الصف أفضل من أيسره، ولكن ليس على سبيل الإطلاق كما في الصف الأول، إذ لو كان على الإطلاق لقال: أتموا الأيمن فالأيمن. . . فإذا تحاذى اليمين واليسار فالأفضل اليمين؛ لأن اليمين أفضل مع التساوي أو التقارب بحيث لا يظهر التفاوت بين يمين الصف ويساره، أما مع التباعد فلا شك أن اليسار القريب أفضل من اليمين البعيد، ويدل لذلك: أن المشروع في أول الأمر للجماعة إذا كانوا ثلاثة أن يقف الإمام بينهما».

. . . .

. . . .

أفضل[1]، وله ثوابه وثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف[2]، وكلما قرب منه فهو أفضل[3]، والصف الأخير للنساء أفضل[4].

(١) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا**» متفق عليه. وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها**» رواه مسلم.

وتقدم قريباً أن هذا ليس على الإطلاق.

(٢) قال في الفروع ١/ ٤٠٦: «قال أبو هبيرة: وله ثواب من وراءه ما اتصلت الصفوف لاقتدائهم به».

وعلى هذا يكون كل إنسان في الأول له ثوابه، وما بعده، والثاني له ثواب الثاني وما بعده، وهكذا.

ومن وقف وراء الإمام ولو كان آخر الصف ـ فهو أفضل ممن هو على يمين الإمام ملتصقاً به.

ومن تقدم على الإمام إلى الكعبة في غير جهته فصلاته صحيحة، لكن منزلته في الفضيلة كمن وقف بجانب الإمام.

(٣) لما روى أبو سعيد الخدري مرفوعاً: «**تقدموا فائتموا بي، وليأتم بكم من بعدكم**» رواه مسلم، ولحديث أبي مسعود مرفوعاً: «**ليليني منكم أولو الأحلام والنهى ثم الذين يلونهم**» رواه مسلم.

ويستحب أن يكون بين الإمام والصف الأول قدر إمكان السجود، وكذا بين الصفين. (انظر: شرح السنة للبغوي ٢/ ٤٤٧).

(٤) لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «... **خير صفوف النساء آخرها، وشرها أولها**» رواه مسلم، أي أقلها ثواباً وفضلاً.

وهذا إذا كن مع الرجال، أما إذا كن متميزات عن الرجال، أو كان =

. . . .

وَيَقُولُ: «اللَّهُ أكبرُ»

(ويقول) قائماً في فرض مع القدرة[(١)] : **(الله أكبر)**[(٢)] فلا تنعقد إلا بها نطقاً[(٣)] لحديث . . . .

= هناك حاجز بين الرجال والنساء فكالرجال، لعموم فضل الصف الأول.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٢٩: «فتكره صلاة رجل بين يدي امرأة تصلي لما تقدم من الخبر، وإلا تكن تصلي فلا كراهة لما تقدم من حديث عائشة» وحديث عائشة «اضطجاعها بين يدي الرسول ﷺ وهو يصلي» متفق عليه.

(١) القيام مع القدرة فرض بالاتفاق. (الإفصاح ١/ ١٢٢).

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة، وهذا في المفروضة، وأما النافلة فليس فرضاً.

(٢) في الشرح الممتع ٣/ ٢٨: «معناها: أن الله تعالى أكبر من كل شيء في ذاته وأسمائه وصفاته. . . فكل معنى من معاني الكبرياء فهو ثابت لله عز وجل».

وفي المطلع ص(٧٠): «وأكبر أفعل تفضيل، وهو لا يستعمل مجرداً من الألف واللام إلا مضافاً أو موصولاً بمن لفظاً أو تقديراً، فلا يجزئ أن يقال: الله الأكبر؛ لأن الألف واللام لا تجامع الإضافة، ولا من».

وحكمة الاستفتاح بها: لكي يستحضر عظمة من يقف بين يديه، وأنه أكبر من كل شيء، فيخشع له، ويستحي أن يشتغل بغير صلاته، وسيأتي في باب سجود السهو أن الإنسان ليس له من صلاته إلا ما عقل منها.

(٣) إذا قدر عليها، وهذا مذهب الإمام مالك وأحمد.

وعند الشافعي: تنعقد بقوله: الله أكبر، أو الله الأكبر.

وعند أبي حنيفة: تنعقد الصلاة بكل لفظ يقصد به التعظيم والثناء على الله تعالى. (انظر: المبسوط ١/ ٣٥، والمدونة ١/ ٦٢، والمجموع ٣/ ٢٥٤، والمستوعب ٢/ ١٣٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد؛ لما استدل به المصنف، =

. . . .

. . . .

«تحريمها التكبير»[1] رواه أحمد وغيره. فلا تصح إن . . . .

= ولحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر**» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «وإذا قدر المصلي أن يقول: الله أكبر لزمه، ولا يجزئه غيرها، وهو قول مالك وأحمد».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠١: «وكان دأبه في إحرامه لفظة: الله أكبر، لا غيرها، ولم ينقل أحد عنه سواها».

وفي المستوعب ٢/ ١٣٣: «فإن عجز عن التكبير بالعربية لزمه أن يتعلم، إلا أن يخشى فوات الوقت فيكبر بلغته».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩ ـ الطهارة ـ باب فرض الوضوء، ٤١١ ـ الصلاة ـ باب الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة ـ ح٦١٨، الترمذي ١/ ٩ ـ الطهارة ـ باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٣، ابن ماجه ١/ ١٠١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح ٢٧٥، الدارمي ١/ ١٤١ ـ الطهارة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور، أحمد ١/ ١٢٣، ١٢٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٢ ـ ح٢٥٣٩، الشافعي في مسنده ص٣٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في مفتاح الصلاة ما هو؟ أبو يعلى ١/ ٤٥٦ ـ ح٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب السلام في الصلاة هل هو من فروضها أو من سننها؟، الدارقطني ١/ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ باب مفتاح الصلاة الطهور ـ ح٤، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٢٤، ٨/ ٣٧٢، البيهقي ٢/ ١٥، ١٧٣، ٢٥٤، ٣٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما يدخل به في الصلاة من التكبير، وباب تحليل الصلاة بالتسليم، وباب من أحدث في صلاته قبل الإحلال منها بالتسليم، وباب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ١٩٧، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٧ ـ الصلاة ـ باب التكبير عند افتتاح الصلاة ـ ح٥٥٨ ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً، ولفظه: «مفتاح =

. . . .

. . . .

نكسه[١] ، أو قال : الله الأكبر أو الجليل ونحوه[٢] ، أو مد همزة الله أو أكبر[٣] ، أو قال : إكبار[٤] ، وإن مططه كره مع بقاء المعنى[٥] ، فإن أتى

= الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

الحديث صححه الحاكم وابن السكن، كما نقل ذلك الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢١٦، وقال الترمذي في السنن ١/ ٩ : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن.

(١) بأن قال: أكبر الله ؛ لأنه خلاف الوارد.

(٢) كالكبير، والعظيم، أو الله ، أو أكبر فقط.

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٠ : «فإن زاد على التكبير كقوله : الله أكبر كبيراً، أو الله أكبر وأعظم، ونحوه، كره؛ لأنه محدث».

(٣) لم تنعقد صلاته؛ لأنه يصير استفهاماً. (كشاف القناع ١/ ٣٣٠).

وفيه أيضاً: «ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء؛ لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام، وحذف زيادة المد أولى؟ لأنه يكره تمطيط التكبير».

أو زاد بين الكلمتين واواً ساكنة أو متحركة لم تنعقد صلاته (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٣).

وفي الشرح الممتع ٢/ ٦٢ : «ولو قال: الله وكبر فإن هذا يجوز في اللغة العربية إذا وقعت الهمزة مفتوحة بعد ضم أن تقلب واواً».

(٤) لم تنعقد صلاته؛ لأنه جمع كَبَر، والكَبَرُ: بفتحتين الطبل. (المصباح ٢/ ٥٢٤).

(٥) مططه: أي مدده، فإن تغير المعنى لم يجز.

مسألة: والأخرس يحرم بقلبه، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «ومن لا يحسن القراءة ولا الذكر، أو الأخرس، لا يحرك لسانه =

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

بالتحريمة أو ابتدأها أو أتمها غير قائم صحت نفلاً - إن اتسع الوقت[(١)] .

ويكون حال التحريمة (**رافعاً يديه**) ندباً[(٢)] ، فإن عجز عن رفع

= حركة مجردة، ولو قيل: إن الصلاة تبطل بذلك كان أقرب؛ لأنه عبث ينافي الخشوع، وزيادة على غير المشروع».

وإذا أحسن الإنسان بعض الواجب من ذكر وقراءة أتى به؛ لقوله تعالى: ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ «فاتقوا الله ما استطعتم»، وقوله ﷺ في الصحيحين: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(١) لأن الصلاة تضمنت نيتين: نية الفرض، ونية الصلاة، فلما لم تصح فرضاً انقلبت نفلاً، فإن لم يتسع الوقت للنفل والفرض استأنف الفرض.

(٢) وهذا هو الموضع الأول من المواضع التي ترفع فيها الأيدي، وهو محل اتفاق بين الأئمة؛ لحديث ابن عمر الآتي، واختلفوا في أربعة مواضع يأتي بيانها في مواضعها: عند الركوع، وعند الرفع منه، وعند السجود، وعند القيام من التشهد الأول.

قال في الإفصاح ١/ ١٢٣: «وأجمعوا على رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام سنة، وليس بواجب»، لكن قال داود الظاهري بوجوبه. (الاستذكار ٢/ ١٢٤، والفتح ٢/ ٢١٩).

والحكمة من رفع اليدين: قال الشافعي: إعظاماً لجلال الله تعالى، واتباعاً لسنة رسوله، ورجاء لثواب الله، وقيل: تعبد لا يعقل معناه، وقيل: إشارة للتوحيد، وقيل: إشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال على الله في صلاته، وقيل: ليعلم من لا يسمعه أنه دخل في الصلاة. (المجموع للنووي ٣/ ٣١٠).

واليد عند الإطلاق المراد بها الكف، فإن قطعت كفه رفع الساعد، فإن قطع رفع العضد.

مَضْمُومَتَيْ

إحداهما رفع الأخرى[١] مع ابتداء التكبير، وينهيه معه[٢] (مضمومتي

---

(١) إذا لم يستطع رفع إحدى يديه رفع الأخرى، ويدل لهذا حديث أسامة: «أنه ﷺ لما سقط خطام ناقته وهو بعرفة أخذه بإحدى يديه، والأخرى قد رفعها يدعو بها» رواه أحمد والنسائي، وفي النيل ٥/ ٧٠: «وهؤلاء كلهم رجال الصحيح»، ولقوله: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**».

(٢) وهذا هو المذهب. (الشرح الكبير ١/ ٥١٣، والمستوعب ٢/ ١٣٤).

قال في الشرح: «لأن الرفع للتكبير فكان معه».

والسنة وردت في هذه المسألة على وجوه:

الأول: وهو المذهب يرفع مع ابتداء التكبير، وينهيه مع إنهائه؛ لحديث ابن عمر مرفوعاً، ولفظه: «فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما حذو منكبيه» رواه البخاري، وفي حديث وائل بن حجر مرفوعاً «يرفع يديه مع التكبيرة» رواه أبو داود، وفي الفتح ٢/ ٢١٨: «وصححه النووي».

الثاني: أن يرفع يديه ثم يكبر؛ لحديث ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ثم كبر» رواه مسلم.

الثالث: أن يكبر ثم يرفع، لما روى أبو قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا صلى كبر ثم رفع يديه... وحدث أنه رأى رسول الله ﷺ يفعل هكذا» رواه البخاري ومسلم.

قال ابن رجب رحمه الله في القواعد ص(١٤): «المذهب: أن العبادات الواردة على وجوه متعددة يجوز فعلها على جميع تلك الوجوه الواردة فيها من غير كراهة لبعضها، وإن كان بعضها أفضل من بعض، لكن هل الأفضل المداومة على نوع منها، أو فعل جميع الأنواع في أوقات شتى؟ ظاهر كلام الأصحاب: الأول، واختار الشيخ تقي الدين الثاني؛ لأن فيه اقتداء بالنبي ﷺ في تنوعه».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٠): «والأفضل أن يأتي بالعبادات الواردة على وجوه متنوعة بكل نوع منها كالاستفتاحات، وصلاة =

الأَصابِعِ مَمْدُودَةً حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ

الأصابع ممدودة) الأصابع[١] مستقبلاً ببطونها القبلة (حذو) أي مقابل (منكبيه)[٢] لقول ابن عمر: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى

= الخوف».

(وانظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٣٥-٣٣٧)

وما اختاره شيخ الإسلام هو الراجح، وفيه فوائد منها:

الأولى: اتباع السنة في كل ما ورد.

الثانية: إحياء السنة.

الثالثة: حضور القلب.

الرابعة: أن يراعي حاله، فقد يكون مشغولاً فيأخذ بالأخف.

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة يرفع يديه مداً» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٤، ووافقه الذهبي.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك، والشافعي.

وعند أبي حنيفة: إلى فروع أذنيه.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والمدونة ١/ ٦٨، والإشراف ١/ ٧٤، والأم ١/ ١٠٤، وحلية العلماء ٢/ ٨١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٢، والكافي ١/ ١٢٨).

والأقرب في هذا أن يقال: إن مما ورد على وجوه متنوعة فيفعل هذا تارة، وهذا تارة أخرى، كما هو اختيار شيخ الإسلام.

الوجه الأول: الرفع إلى حذو المنكبين كما في حديث ابن عمر الذي أورده المصنف.

الثاني: إلى فروع الأذنين، لما روى مالك بن الحويرث أن رسول الله ﷺ: «كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا ركع رفع حتى يحاذي بهما أذنيه، وإذا رفع رأسه من الركوع فقال: سمع الله لمن حمده فعل مثل ذلك» رواه مسلم، وفي لفظ: «حتى يحاذي بهما فروع أذنيه» رواه مسلم.

. . . .

الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر»[1] متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٩، ١٨٠ - الأذان - باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى، وباب رفع اليدين إذا كبر، وباب إلى أين يرفع يديه؟، مسلم ١/ ٢٩٢ - الصلاة - ح٢١، ٢٢، ٢٣، أبو داود ١/ ٤٦١، ٤٦٣ - الصلاة - باب رفع اليدين في الصلاة - ح٧٢١، ٧٢٢، الترمذي ٢/ ٣٥ - الصلاة - باب ما جاء في رفع اليدين عند الركوع - ح٢٥٥، النسائي ٢/ ١٢١، ١٢٢، ١٨٢ - افتتاح الصلاة - باب العمل في الصلاة، وباب رفع اليدين قبل التكبير، وباب رفع اليدين حذو المنكبين، وباب رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين - ح٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ١٠٢٥، ٢/ ١٩٤، ١٩٥ - التطبيق - باب رفع اليدين حذو المنكبين عند الرفع من الركوع، وباب ما يقول الإمام إذا رفع رأسه من الركوع - ح١٠٥٧، ١٠٥٩، ٣/ ٣ - السهو - باب رفع اليدين للقيام إلى الركعتين الأخريين حذو المنكبين - ح١١٨٢، ابن ماجه ١/ ٢٧٩ - إقامة الصلاة - باب رفع اليدين إذا ركع - ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٢٩، ٢٤٢ - الصلاة - باب رفع اليدين في الركوع والسجود، وباب القول بعد رفع الرأس من الركوع - ح١٢٥٣، ١٣١٤، مالك ١/ ٧٥ - الصلاة - ح١٦، أحمد ٢/ ٨، ١٨، ١٠٠، ١٠٦، ١٣٢، ١٣٤، ١٤٧، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٣ - الصلاة - باب إلى أين يبلغ بيديه؟ ابن الجارود ص٦٩ - ح١٧٧، ١٧٨، أبو عوانة ٢/ ٩٠، ٩١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٥ - الصلاة - باب رفع اليدين في افتتاح الصلاة، الدارقطني ١/ ٢٨٨ - ٢٨٩ - الصلاة - باب ذكر التكبير ورفع اليدين عند الافتتاح - ح٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، البيهقي ٢/ ٢٦، ٧٠، ٧١، ٨٣ - الصلاة - باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير، وباب الابتداء بالرفع قبل الابتداء بالتكبير، وباب رفع اليدين عند الركوع، وباب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٠، ٢٢ - الصلاة - باب رفع اليدين عند تكبير الافتتاح - ح٥٥٩، ٥٦١.

. . . .

كَالسُّجُودِ

فإن لم يقدر على الرفع المسنون رفع حسب الإمكان [١] ويسقط بفراغ التكبير كله[٢] وكشف يديه هنا وفي الدعاء أفضل[٣]، ورفعهما إشارة إلى الحجاب بينه وبين ربه[٤].

(**كالسجود**) يعني أنه يسن في السجود وضع يديه بالأرض حذو منكبيه[٥].

---

(١) أو كانا في ثوبه رفعهما حيث يمكن؛ لما روى ابن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ في الشتاء، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم». رواه أبو داود.

وكذا إذا لم يمكنه رفعهما إلا بالزيادة على المسنون رفعهما؛ لإتيانه بالسنة، وزيادة مغلوب عليها. (حاشية ابن قاسم ١/١٦).

(٢) لأنه سنة فات محلها.

(٣) لأنه أدل على المقصود، وأظهر في الخضوع. (كشاف القناع ١/ ٣٣٣).

(٤) وقيل: زينة الصلاة، وتقدم قريباً ذكر خلاف العلماء في حكمة رفع اليدين، وأن الحكمة عند الشافعي هي: تعظيم الله، واتباع سنة رسول الله ﷺ، وهذا هو الأقرب، وعلى هذا يجتمع في التكبير التعظيم القولي، والتعظيم الفعلي.

(٥) لحديث أبي حميد الآتي إن شاء الله عند البحث في صفة السجود.

وفيه سنتان:

الأولى: أن تكون اليدان حذو المنكبين.

الثانية: أن يسجد بين كفيه.

مسألة: ما تدرك به تكبيرة الإحرام؟

قال العنقري في حاشيته ١/ ١٦٨: «قال البلباني: القول المقدم: أن فضيلتها لا تحصل إلا بالاشتغال بتكبيره مع الإمام، وقيل بإدراك بعض القيام، وقيل: بأول الركوع». =

وَيُسْمِعُ الإِمَامُ مَنْ خَلْفَهُ

(ويسمع الإمام) استحباباً بالتكبير كله **(من خلفه)** من المأمومين ليتابعوه[١]، وكذا يجهر بـ«سمع الله لمن حمده»[٢] والتسليمة . . .

= وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٠٦: «واختلف أصحابنا فيما يدرك به فضيلة تكبيرة الإحرام على خمسة أوجه أصحها: بأن يحضر تكبير الإمام ويشتغل عقبها بعقد صلاته، فإن أخر لم يدركها».

(وانظر أيضاً: شرح النووي على مسلم ٤/ ٣٦٣، وفتح الباري ٢/ ١٧٩).

ومما ورد في فضلها حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق**» رواه الترمذي، وحسنه الألباني في صحيح الترمذي ١/ ٧٧.

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**أقيموا صفوفكم، ثم ليؤمكم أحدكم، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه مسلم.

وعن سعيد بن الحارث قال: «صلى بنا أبو سعيد فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع، وحين قام من الركعتين وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ» رواه البخاري.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٣: «الحديث يدل على مشروعية الجهر بالتكبير للانتقال، وكان مروان وسائر بني أمية يسرون به، ولهذا اختلف الناس لما صلى أبو سعيد هذه الصلاة، فقام على المنبر، فقال: «إني والله ما أبالي اختلفت صلاتكم أم لم تختلف، إني رأيت رسول الله ﷺ هكذا يصلي» وقد عرفت أن أول من ترك تكبير النقل أي الجهر به عثمان ثم معاوية ثم زياد، ثم سائر بني أمية».

(٢) لحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به... وإذا قال: سمع الله لمن حمد فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

. . . .

. . . .

الأولى[١] فإن لم يمكنه إسماع جميعهم جهر به بعض المأمومين[٢] لفعل أبي بكر معه ﷺ. متفق عليه[٣] .

---

(١) نقل العنقري في حاشيته ١/ ١٦٩ عن فيروز: «أي ويسن للإمام الجهر بالتسليمة الأولى، وقيل: بالثانية، وجزم به في الرعايتين واختاره ابن حامد وإليه جنح الوالد؛ لئلا يسابق المأموم الإمام، ولئلا يقوم المسبوق قبل تمام السلام»

وفي كشاف القناع ١/ ٣٣٢: «ويكون الجهر في كل موضع قلنا يستحب بحيث يسمع من خلفه أي جميعهم إن أمكن، وأدناه سماع غيره ولو واحد».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٩): «وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة، وقد ذهب طائفة من الفقهاء من أصحاب مالك وأحمد إلى بطلان صلاة المبلغ إذا لم يحتج إليه».

(وانظر أيضاً: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٢/ ٢٤٣).

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٧٤ ـ الأذان ـ باب من أسمع الناس تكبير الإمام، مسلم ١/ ٣١٤ ـ الصلاة ـ ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ١١٥، البيهقي ٣/ ٨٢، ٩٤ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم قائماً وإن صلى الإمام جالساً، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها ـ من حديث عائشة، وأخرجه مسلم ١/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ ح٨٤، ٨٥، أبو داود ١/ ٤٠٥ ـ الصلاة ـ باب الإمام يصلي من قعود ـ ح٦٠٦، النسائي ٢/ ٨٤ ـ الإمامة ـ باب الائتمام بمن يأتم بالإمام ـ ح٧٩٨، ٣/ ٩ ـ السهو ـ باب الرخصة في الالتفات في الصلاة ـ ح١٢٠٠، ابن ماجه ١/ ٣٩٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به ـ ح١٢٤٠، أحمد ٣/ ٣٣٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب في فعل النبي ﷺ، أبو عوانة ٢/ ١٠٨، ١٠٩، ابن خزيمة =

. . . .

كَقِرَاءَتِه فِي أُولَتي غَيْر الظُّهْرَين،

(كقراءته) أي كما يسن للإمام أن يسمع قراءته من خلفه **(في أولتي غير الظهرين)** أي الظهر والعصر فيجهر [**في**[١]] أولتي المغرب والعشاء وفي الصبح(١) والجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح

= ١/ ٢٤٦ ـ ح٤٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٨١ ـ ح٢١١٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٣ ـ الصلاة ـ باب صلاة الصحيح خلف المريض، البيهقي ٣/ ٧٩ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم جالساً إذا صلى الإمام جالساً ـ من حديث جابر بن عبد الله.

(١) وهذا قول الجمهور، يستحب الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به.

وعند الحنفية: يجب الجهر فيما يجهر به، ويجب الإسرار فيما يسر به.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٦٠، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٦١، ومغني المحتاج ١/ ١٦٢، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٤/ ١٠٨).

واستدل الجمهور: بما رواه أبو قتادة قال: «كان ـ النبي ﷺ ـ يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وبسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية أحياناً» متفق عليه.

فجهر النبي ﷺ في صلاة الظهر والعصر يدل على أن الإسرار فيهما سنة، إذ لو كان واجباً لما خالفه بالجهر ببعض الآيات (المحلى ٤/ ١٠٩، شرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٥).

وورد عن ابن مسعود الجهر في إحدى صلاتي النهار، رواه الطبراني في الكبير، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١١٧: «رواته ثقات»، وعن أنس في «الظهر والعصر»، رواه الطبراني في الكبير، وفي المجمع ٢/ ١١٧: «رجاله موثقون».

واستدل الحنفية: بمواظبته ﷺ على الجهر فيما يجهر به، والإسرار فيما يسر به، ولكن أجيب عن هذا الاستدلال بعدم التسليم كما في حديث أبي قتادة (انظر: فتح الباري ٢/ ٢٤٥).

[١] ساقط من/ ف.

وَغَيْرِهِ

والوتر[١]، بقدر ما يسمع المأمومين.

(وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم[٢]، والمنفرد يسر بذلك كله[٣]

---

(١) أما الجهر في الجمعة والعيدين والكسوف والاستسقاء والتراويح والوتر، فسيأتي إن شاء الله في مواضعه.

والحكمة في الجهر: ما ذكره ابن القيم: «أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر؛ لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك كان الأصل فيه الإسرار إلا لعارض راجح كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الجهر حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة».

انظر: أعلام الموقعين ٢/ ١١٨.

(٢) أما بالنسبة للمأموم فإنه لا يجهر بشيء من التكبير أو التسميع، أو القراءة أو السلام؛ لعدم الحاجة إليه، وربما لبس على غيره.

قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى ١/ ٣: «وأما المأموم فالسنة المخافتة باتفاق المسلمين»، وقال النووي في التبيان ص(١٠٣): «وأما المأموم فلا يجهر بالإجماع».

(٣) وأما المنفرد فإن كان رجلاً فمذهب الحنفية والحنابلة: أنه مخير بين الجهر والإسرار.

وعند المالكية والشافعية: المستحب الجهر.

(انظر: المبسوط ١/ ١٧، ومواهب الجليل ١/ ٥٢٥، والمهذب ١/ ٨١، والفروع ١/ ٤٢٤، ومنتهى الإرادات ١/ ٧٩). =

. . . .

نَفْسَهُ.

لكن ينطق به بحيث يسمع (**نفسه**) وجوباً في كل واجب(١) لأنه لا يكون كلاماً بدون الصوت وهو ما يتأتّى[١] . . . .

= والأقرب الرأي الأول لما يلي:

١ ـ ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طوراً ويخفض طوراً» رواه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٢ ـ ما رواه أبو قتادة «أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر وهو يصلي رافعاً صوته. . . وفيه، فقال النبي ﷺ: **يا أبا بكر ارفع من صوتك**، وقال لعمر: **اخفض من صوتك**» رواه أبو داود، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٩١.

٣ ـ حديث عائشة أنها قالت: « . . . ربما أسر وربما جهر ـ أي النبي ﷺ ـ وربما اغتسل فنام، وربما توضأ فنام» رواه أبو داود.

ولهذا يفعل الإنسان ما هو الأخشع لقلبه من الجهر أو الإسرار.

وحكم من قام يقضي بعض صلاته حكم المنفرد.

وأما بالنسبة للمرأة فهل يجوز لها الجهر؟ فيه رأيان:

الأول: الجواز ما لم يكن بحضرة أجانب، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والثاني: عدم الجواز، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ٢٤٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٨، والفروع ١/ ٤٢٤).

والأقرب: أن يقال: القاعدة: أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل، وعلى هذا فللمرأة أن تأخذ الأخشع لقلبها من الجهر والإسرار، ما لم يكن بحضرة أجانب.

وتقدم في باب شروط الصلاة: شرط الوقت ـ حكم الجهر بالمقضية.

(١) كتسميع وتحميد، وتشهد أول، وباقي التكبيرات، وكذا كل ركن كتكبيرة إحرام، وتشهد أخير، وسلام.

---

[١] في/ س بلفظ يأتي.

ثُمَّ يَقْبِضُ كُوعَ يُسْرَاهُ

سماعه[١] (١) حيث لا مانع، فإن كان فبحيث يحصل السماع مع عدمه (٢).

(**ثم**) إذا فرغ من التكبيرة (**يقبض كوع يسراه**) بيمينه (٣) ويجعلهما

---

(١) فيجب بقدر ما يسمع نفسه، وهذا هو المذهب، وبه قال بعض الحنفية، وهو مذهب الشافعية.

وعند أكثر المالكية، واختاره شيخ الإسلام: يكفي أن يحرك لسانه بالقراءة، ولو لم يسمع نفسه.

(انظر: اللباب ١/ ٧٧، مختصر خليل ص(٢٨)، والأم ١/ ١٣٢، والفروع ١/ ٧٧، والاختيارات ص(٥٥)).

والأقرب: الرأي الثاني؛ لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق، فلا يجب.

(٢) أي حيث لا مانع من السماع كصمم، فإن كان ثمَّ مانع فإنه يجب الجهر بالركن والواجب بحيث يحصل السماع مع عدم المانع.

وتقدم قريباً قول شيخ الإسلام أن الأخرس ونحوه كمقطوع اللسان يحرم بقلبه، ولا يحرك لسانه حركة مجردة.

(٣) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أنه يسن وضع اليمين على الشمال في الصلاة إلا في إحدى الروايتين عن مالك فإنه قال: لا يسن بل هو مباح، والأخرى عنه: هو مسنون كمذهب الجماعة».

ووضع اليمين على الشمال من السنن التي وردت على وجوه متنوعة:

الوجه الأول: القبض كما ذكر المصنف، ويدل له حديث وائل بن حجر قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا كان قائماً قبض بيمينه على شماله» رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

الثاني: وضع اليد اليمنى على الذراع اليسرى؛ لحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري. =

---

[١] في/ ش، ظ بلفظ (بسماعه).

تَحْتَ سُرَّتِهِ،

(**تحت سرته**) استحباباً[(1)] لقول علي: «من السنة وضع اليمين على الشمال

= الثالث: وضع اليد اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد.

لحديث وائل بن حجر قال: «فكبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه، ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وصححه ابن حبان (٤٨٥) موارد، والألباني في صفة الصلاة ص(٨٨).

وقد سبق أن العبادة الواردة على وجوه، يفعل هذا الوجه تارة، والآخر تارة أخرى.

والكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام، والجمع أكواع... فالذي يلي الخنصر يقال له الكرسوع، والذي يلي الإبهام يقال له الكوع، وهما عظمان متلاصقان في الساعد أحدهما أدق من الآخر، وطرفاهما يلتقيان عند مفصل الكف. (المصباح المنير ٢/ ٥٤٤).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي، ورواية عن أحمد على صدره.

وعن الإمام أحمد: أنه مخير.

(انظر: تبيين الحقائق ١/ ١٠٧، وأسهل المدارك ١/ ٢١٦، والمجموع ٣/ ٢٦٩، والمستوعب ٢/ ١٣٦، والفروع ١/ ٤١٢، والإقناع ١/ ١١٤).

أما دليل من قال تحت سرته فما ذكره المصنف.

وأما من قال على صدره فاستدل بحديث وائل بن حجر قال: «صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره» رواه ابن خزيمة والبيهقي، وصححه ابن خزيمة (٤٧٩). وقال الألباني في أحكام الجنائز ص(١١٨): «فهذه ثلاثة أحاديث في أن السنة الوضع على الصدر، ولا يشك من وقف على مجموعها أنها صالحة للاستدلال».

ولعل الأقرب: الرواية الثالثة، فيكون الأمر واسعاً.

. . . .

وَيَنْظُرُ مَسْجِدَهُ،

تحت السرة»(١) رواه أحمد وأبو داود.

(وينظر) المصلي استحباباً (**مسجده**) أي موضع سجوده لأنه أخشع(٢) إلا في صلاة[١] خوف . . . .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ـ ح٧٥٦، وعبد الله ابن الإمام أحمد في زياداته على مسند أبيه ١/ ١١٠، ابن أبي شيبة ١/ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليمين على الشمال، البيهقي ٢/ ٣١ ـ الصلاة ـ باب وضع اليدين على الصدر في الصلاة من السنة.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على عبد الرحمن بن إسحاق الواسطي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) وأكف لبصره، وهو المذهب، وبه قال أبو حنيفة، والشافعي.

وقال مالك: ينظر إلى جهة القبلة.

وقيل: ينظر المأموم إلى إمامه. (نيل الأوطار ٢/ ١٩٠، والإنصاف ١/ ٤٦).

واستدل من قال ينظر موضع سجوده بما روته عائشة قالت: «دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خلف بصره موضع سجوده» أخرجه الحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ١/ ٤٧٩ على شرطهما، وأقره الذهبي.

واستدل من قال ينظر إلى جهة القبلة: بحديث ابن عباس في صلاة الكسوف «أن النبي ﷺ عرضت عليه الجنة والنار في قبلته» متفق عليه.

واستدل من قال ينظر إلى إمامه بحديث أبي الدرداء: «كان النبي ﷺ إذا سجد لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» متفق عليه.

والأقرب: الأول؛ لأنه أخشع، إلا ما يستثنى كما سيأتي.

---

[١] في/ ط، ف بلفظ: (الصلاة).

ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ،

لحاجة[١].

(ثم) يستفتح ندباً[٢] فـ **(يقول: «سبحانك اللهم)** أي: أنزهك اللهم عما لا يليق بك **(وبحمدك)**[٣] سبحتك، . . . .

---

(١) لما روى سهل بن الحنظلية: «أن النبي ﷺ بعث عيناً فجعل ينظر إلى ناحية الشعب» رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم ٢/ ٨٣ على شرطهما، وأقره الذهبي.

وفي الإنصاف ٢/ ٤٦: «قال القاضي إلا حال إشارته في التشهد فينظر إلى سبابته»، وقال النووي في شرح مسلم ٥/ ٨١: «والسنة أن لا يجاوز بصره إشارته، وفيه حديث صحيح في سنن أبي داود».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٤: «وأجمعوا على أن دعاء الاستفتاح في الصلاة مسنون إلا مالكاً فإنه قال: ليس بسنة، وصفته عند أبي حنيفة وأحمد أن يقول: سبحانك اللهم وبحمدك. . .، وصفته عند الشافعي: وجهت وجهي للذي فطر السموات . . . وقال أبو يوسف: المستحب أن يجمع بينهما، وهو اختياري».

وللاستفتاح صيغ متنوعة، وسنورد جملة منها لحفظها والعمل بها، وتقدم قول شيخ الإسلام في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أنها تفعل جميعاً تارة وتارة.

(٣) هذه الجملة تتضمن التنزيه والإثبات، فالتنزيه في قوله: «سبحانك اللهم»، والإثبات في قوله: «وبحمدك»

وسبحانك: اسم مصدر من سبح يسبح، والمصدر: تسبيح، وسبحان اسم مصدر منصوب على المفعولية المطلقة محذوف العامل مضاف.

والتسبيح: التنزيه والتقديس، والمعنى: تنزيهاً لك يارب عن كل نقص، والله منزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: عن النقص في صفات الكمال، فالله موصوف بالعلم الكامل =

. . . .

وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،

(**وتبارك اسمك**)[1] أي كثرت بركاته (**وتعالى جدك**)[2] أي ارتفع قدرك

= الذي لم يسبق بجهل، ولا يلحقه نسيان.

الثاني: عن صفات النقص المجردة كالظلم مثلاً.

الثالث: عن مماثلة المخلوقين لا في الصفات الخبرية كالوجه واليدين، ولا الفعلية كالاستواء والمجيء.

والحمد: وصف المحمود بصفات الكمال مع محبته وتعظيمه.

وقوله: «وبحمدك» الواو عاطفة على محذوف تقديره: سبحتك بكل ما يليق تسبيحك به، وبحمدك سبحتك، وبنعمتك التي توجب علي حمداً سبحتك لا بحولي ولا بقوتي.

وقوله: «اللهم» أي: يا الله.

(انظر: المطلع ص (٧٠)، الشرح الممتع ٣/ ٥٥).

(١) اسم هنا مفرد مضاف، فيشمل كلَّ اسم من أسماء الله.

وتبارك: كمل وتعاظم وتقدس، وجاء بناؤها على السعة والمبالغة، فدل على كمال بركتها وعظمتها وسعتها، ولا يقال إلا له سبحانه وتعالى، ومن قال: تبارك بمعنى ألقى البركة وبارك فيه - فلم يصب، وإن كان من لوازم كونه متباركاً، فإن تبارك من باب مجد، والمجد كثرة صفات الجلال والكمال والسعة والفضل.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «تبارك اسمه فلا يذكر على قليل إلا كثره، ولا على خير إلا أنماه وبارك فيه، ولا على آفة إلا أذهبها، ولا على شيطان إلا رده خاسئاً داحراً، وكمال الاسم من كمال مسماه، فإذا كان هذا شأن الاسم فشأن المسمى أعلى وأجل».

(٢) تعالى: أي تعاظم وارتفع، جاء على بناء السعة والمبالغة فدل على كمال العلو ونهايته.

والجد: العظمة، قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٢٦): «أي ارتفعت عظمته، وجلت فوق كل عظمة، وعلا شأنه فوق كل شأن، وقهر =

ولاَ إِلَهَ غَيْرُكَ»،

وعظم، «**ولا إله غيرك**»[(١)] أي لا إله يستحق أن يعبد غيرك. كان عليه الصلاة والسلام يستفتح بذلك[(٢)] رواه أحمد. . . .

= سلطانه على كل سلطان، فتعالى جده أن يكون معه شريك في ملكه وربوبيته، وألوهيته، أو صفاته، أو أفعاله».

(١) الإله: المألوه، أي الذي تألهه القلوب محبة وتعظيماً.

فلا إله غيرك: أي لا معبود حق إلا الله.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٩٠ - الصلاة - باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - ح٧٧٥، الترمذي ٢/ ٩ - ١٠ - الصلاة - باب ما يقول عند افتتاح الصلاة - ح٢٤٢، النسائي ٢/ ١٣٢ - الافتتاح - باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة - ح٨٩٩، ٩٠٠، ابن ماجه ١/ ٢٦٤ - إقامة الصلاة - باب افتتاح الصلاة - ح٨٠٤، الدارمي ١/ ٢٢٦ - الصلاة - باب ما يقال بعد افتتاح الصلاة - ح١٢٤٢، أحمد ٣/ ٥٠، ٦٩، عبد الرزاق ٢/ ٧٥ - ح٢٥٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٣٢ - الصلاة - باب ما يفتتح به الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٣٨ - ح٤٦٧، أبو يعلى ٢/ ٣٥٨ - ح١١٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٩٧ - الصلاة - باب ما يقال في الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح، الدارقطني ١/ ٢٩٨ - ٢٩٩ - الصلاة - باب دعاء الاستفتاح بعد التكبير - ح٤، البيهقي ٢/ ٣٤ - الصلاة - باب الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك - من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، وقد كان يحيى بن سعيد يتكلم في علي بن علي الرفاعي، ومدار الحديث عليه، وقال أحمد: لا يصح هذا الحديث.

قلت: علي بن علي الرفاعي وثقه ابن معين، ووكيع، وأبو زرعة، وقال أمير المؤمنين في الحديث شعبة بن الحجاج: اذهبوا إلى سيدنا وابن سيدنا علي بن علي الرفاعي. وعلي هذا لا يضر تفرد علي بالحديث.

وله شاهد من حديث عائشة صححه الحاكم، لكن بين الحافظ ابن حجر =

. . . .

. . . .

وغيره[١] . . . .

= في التلخيص الحبير ١/ ٢٢٩ أنه ضعيف لانقطاعه.

(١) ورد في السنة للاستفتاح عدة صيغ نذكر منها ما يلي للعمل بها:

أ- حديث أبي هريرة مرفوعاً: «**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه.

ب- ومنها: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك...**» وقد سبق تخريجه قريباً.

جـ- ومنها: حديث علي رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة قال: «**وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله ربِّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت، أنت ربي وأنا عبدك، ظلمت نفسي، واعترفت بذنبي، فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت، واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت، لبيك وسعديك والخير كله في يديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، تباركت وتعاليت، أستغفرك وأتوب إليك**».

أخرجه مسلم في صلاة المسافرين / باب الدعاء في صلاة الليل (٧٧١) (٢٠١).

د- ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان -أي النبي ﷺ- إذا قام من الليل افتتح صلاته: **اللهم ربَّ جبرائيل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**».

أخرجه مسلم في الموضع السابق (٧٧٠) (٢٢٠).

هـ- ومنها: حديث ابن عباس قال: «كان النبي ﷺ إذا قام من الليل =

. . . .

. . . .

. . . .

= يتهجد قال: **اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد، لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات، ولك الحمد أن مَلك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق، ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت** - أو: **لا إله إلا غيرك**».

أخرجه البخاري - واللفظ له - في التهجد / باب التهجد بالليل (١١٢٠)، ومسلم في الموضع السابق (٧٦٩) (١٩٩).

و - ومنها حديث أنس رضي الله عنه أن رجلاً جاء فدخل الصف وقد حَفَزه النفس، فقال: «الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه» وفيه، فقال رسول الله ﷺ: «**لقد رأيت اثني عشر ملكاً يبتدرونها أيهم يرفعها**».

أخرجه مسلم في المساجد / باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٦٠٠).

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً» وفيه قال - رسول الله ﷺ -: «**عجبت لها فتحت لها أبواب السماء**» أخرجه مسلم في الموضع السابق (٦٠١).

ز - ومنها: حديث حذيفة رضي الله عنه: «أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي من الليل فكان يقول: «**الله أكبر ثلاثاً، ذو الملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة**»، ثم استفتح فقرأ البقرة . . .».

أخرجه الإمام أحمد، وأبو داود واللفظ له، والنسائي، والطيالسي، والطحاوي في المشكل. وقد صححه ابن القيم في الهدي ١/ ٢٢١، =

. . . .

ثُمَّ يَسْتَعِيذُ،

(**ثم يستعيذ**) ندباً[1] فيقول:

= والألباني في صفة الصلاة ص(٩٥)، (١٣٧).

ح ـ ومنها: ما رواه عاصم بن حميد قال: سألت عائشة بأي شيء كان يفتتح رسول الله ﷺ بقيام الليل؟ فقالت: «كان إذا كبر كبر عشراً، وحمد الله عشراً، وسبّح عشراً، وهلّل عشراً، واستغفر عشراً، وقال: **اللهم اغفر لي، واهدني، وارزقني**، ويتعوذ من ضيق المقام يوم القيامة».

أخرجه أحمد ٦/ ١٤٣، وأبو داود (٧٦٦)، واللفظ له، والنسائي ٣/ ٢٠٨، وابن ماجه (١٣٥٦)، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(٩٥).

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٠٥: «وإنما اختار الإمام أحمد هذا ـ أي سبحانك اللهم وبحمدك ـ لعشرة أوجه قد ذكرتها في مواضع أخرى، منها: جهر عمر به يعلمه الصحابة، ومنها: اشتماله على أفضل الكلام بعد القرآن».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٢٥: «واتفقوا على التعوذ في الصلاة على الإطلاق قبل القراءة سنة إلا مالكاً فإنه قال: لا يتعوذ في المكتوبة».

(وانظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٠٤، والمدونة ١/ ٦٢، والإشراف ١/ ٧٥، والمجموع ٣/ ٢٨١، مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٨٠، ورواية عبد الله ١/ ٣٢).

فمذهب الشافعية والحنابلة: أن الاستعاذة سنة مطلقاً في الصلاة.

وعند مالك: لا تسن في الفرض، وتسن في النفل.

وعند أبي حنيفة: أنها سنة للإمام والمنفرد، دون المأموم.

وعند ابن حزم: تجب الاستعاذة للآية.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٢، المدونة ١/ ٦٤، الأم ١/ ١٢٩، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لورود الاستعاذة عنه ﷺ، وهذا يشمل كل صلاة، وكل مصل.

. . . .

. . . .

أعوذ بالله من الشيطان الرجيم[(١)] . . . .

---

(١) تفسيرها: أي ألجأ وأعتصم بالله من الشيطان الرجيم لا يضرني في ديني، ولا في دنياي.

والشيطان: مأخوذ من شطن أي بعد؛ لبعده من الخير، وقيل: من شاط يشيط إذا هلك واحترق.

والرجيم: بمعنى المرجوم أي المطرود المبعد، وقيل: بمعنى راجم أي يرجم غيره بالإغراء.

وأما صفتها: فالجمهور: أن صفتها: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾.

والرأي الثاني: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم؛ لقوله تعالى: ﴿**وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْغٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ**﴾.

والرأي الثالث: أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه، ونفخه ونفثه؛ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة بالليل كبر... ثم يقول: **أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ١٩٨: «وإن كان فيه المقال فقد ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم، رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وفي بلوغ الأماني ٣/ ١٧٩: «ورد من طرق يقوي بعضها بعضاً»، وآخر من حديث ابن مسعود، رواه الحاكم ١/ ٢٠٧ وصححه، ووافقه الذهبي.

(انظر: مختصر الطحاوي ص(٢٦)، والأم ١/ ١٢٩، والمبدع ١/ ٤٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٧).

وفائدة الاستعاذة: ليكون الشيطان بعيداً عن قلب المرء وهو يتلو كتاب الله حتى يحصل له بذلك تدبر القرآن وتفهم معانيه، والانتفاع به؛ لأن هناك فرقاً =

. . . .

ثُمَّ يُبَسْمِلُ

(**ثم يبسمل**) ندباً [1] فيقول:

بسم الله الرحمن الرحيم، وهي قرآن؛ آية منه نزلت فصلاً بين

= بين أن تقرأ القرآن، وقلبك حاضر، وبين أن تقرأه وقلبك لاه.

(الشرح الممتع ٣/ ٧١)، وانظر أيضاً: كتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٢٦).

(١) مذهب الحنفية والحنابلة: استحباب البسملة.

وعند الشافعي: أنها واجبة لقراءة الفاتحة في الصلاة.

وعند مالك: أنها لقراءة الفاتحة في الفريضة في الصلاة مكروهة، وفي النافلة مباحة.

(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ١٢٨، والمدونة ١/ ٦٤، والأم ١/ ١٢٩، والمحرر ١/ ٥٣، وكشاف القناع ١/ ٣٣٥).

واستدل الحنابلة والحنفية، بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن... وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ» رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي، وصححه ابن خزيمة، والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ يقطع قراءته آية آية: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين...» رواه أحمد والدارقطني والحاكم، وابن خزيمة، وصححه الدارقطني، والحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

وأما الشافعية فقالوا بالوجوب بناء على مذهبهم: أن البسملة آية من الفاتحة.

وأما المالكية فاستدلوا: بحديث أنس رضي الله عنه «أن النبي ﷺ =

....

. . . .

السـور(١) غير «براءة» فيكره ابتداؤها . . . .

= وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه .

ونوقش : بأنه محمول على أنهم يسرون بها .

وعلى هذا فأرجح الأقوال القول الأول ، ويأتي أن البسملة ليست من الفاتحة .

(١) اتفق العلماء على أن البسملة بعض آية من سورة النمل ، وهي قوله تعالى : ﴿**إِنَّهُ مِن سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**﴾ ، وليست آية بين سورتي الأنفال والتوبة .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ١/ ٨ ، والمجموع للنووي ٣/ ٣٣٣ ، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٣٨ .)

واختلفوا فيما عدا ذلك .

فالرأي الأول : أنها ليست من الفاتحة ، ولا من أول كل سورة ، بل هي آية مستقلة نزلت للفصل بين السور ، وبه قال الحنفية والحنابلة .

والرأي الثاني : أنها آية كاملة من الفاتحة ، ومن أول كل سورة ، وهذا مذهب الشافعي .

والرأي الثالث : أنها آية من سورة الفاتحة ، وليست آية من أول كل سورة ، وبه قال بعض الشافعية .

(انظر : المبسوط ١/ ١٤ ، والأم ١/ ١٢٩ ، والمجموع ٣/ ٣٣٣ ، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ٢٢/ ٤٠٦ ، والفروع ١/ ٤١٣ ، والمبدع ١/ ٤٣٤) .

أما أهل الرأي الأول : فاستدلوا بما رواه أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد : الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى : حمدني عبدي** . . .» رواه مسلم . =

. . . .

. . . .

بهــــا[١]، . . . .

= وبحديث أبي سعيد بن المعلى، وفيه: «ألم تقل لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن، قال: «**الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري.

وبما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إن سورة من القرآن ثلاثون آية شفعت لرجل حتى غفر له، وهي تبارك الذي بيده الملك**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل الشافعية: بما رواه أبو هريرة مرفوعاً: «إذا قرأتم ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ فاقرؤوا بسم الله الرحمن الرحيم، إنها أم القرآن والسبع المثاني، وبسم الله الرحمن الرحيم إحدى آياتها» رواه الدارقطني، وأعل بالاضطراب، والوقف.

وانظر: نصب الراية ١/٣٣٦.

وبما رواه أنس مرفوعاً: «**نزلت علي آنفاً سورة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم إنا أعطيناك...**» رواه مسلم.

والأقرب: أن البسملة ليست آية من الفاتحة، ومن أول كل سورة، وإنما هي آية لابتداء السور، أي يؤتى بها للابتداء، ويدل لهذا حديث ابن عباس «كان رسول الله ﷺ لا يعرف فصل السور حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم» رواه أبو داود، وسكت عنه، أي حتى تنزل عليه البسملة لابتداء السورة التي بعدها، ولأن الفاتحة مبدوءة بالبسملة، وليس قبلها سورة.

(١) لعمل الصحابة رضي الله عنهم، حيث لم يضعوا بينهما بسملة؛ ولأنها مع الأنفال كالسورة الواحدة قرنت قصتها بقصتها.

. . . .

سِراً

ويكون الاستفتاح[1] والتعوذ[2] والبسملة[3] (**سراً**)، ويخير في غير صلاة

---

(١) لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فسألته، فقال: أقول: **اللهم باعد بيني...**» متفق عليه.

(٢) وهو قول الجمهور.
(انظر: اللباب ١/ ٧١، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والفروع ١/ ٤١٣).
لما روى أنس «أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

(٣) جمهور أهل العلم على عدم مشروعية الجهر بالبسملة، بل صرح الحنفية بالكراهة.
وعند الشافعية: مشروعية الجهر بالبسملة.
وعند شيخ الإسلام وابن القيم: يستحب الجهر أحياناً للمصلحة كتعليم السنة، أو التأليف.
(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٢، ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، الأم ١/ ١٢٩، ونهاية المحتاج ١/ ٤٧٨، والمحرر ١/ ٥٣، والاختيارات ص(٥١)، ومجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٠٧، وزاد المعاد ١/ ٢٠٦).
واحتج الجمهور بأدلة منها: حديث أنس المتقدم قريباً، وفي صحيح مسلم (٣٩٩): «لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في أول قراءة ولا آخرها».
وعند أحمد وابن خزيمة وابن حبان والطحاوي والدارقطني «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».
وعند ابن خزيمة وأبي نعيم في الحلية والطحاوي «وكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» قال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٢٧: «ورجال هذه الروايات كلهم ثقات».
واستدل الشافعية: بما رواه نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة =

ـ وَلَيْسَتْ مِنَ الفَاتِحَةِ ـ ثُمَّ يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ ،

[**في**[١]] الجهر بالبسملة ، (**وليست**) البسملة (**من الفاتحة**)(١) ، وتستحب عند كل[٢] فعل مهم(٢) . (**ثم يقرأ الفاتحة**) تامة بتشديداتها ، وهي ركن في كل ركعة(٣) وهي أفضل سورة(٤) ، وآية الكرسي أعظم آية(٥) ،

= فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، ثم قرأ بأم القرآن . . . وفيه والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه النسائي وابن خزيمة وابن الجارود والحاكم والدارقطني والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وصححه ابن خزيمة .

والأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، وابن القيم ، وبه تجمع الأدلة .

(١) تقدم قريباً الخلاف في هذه المسألة .

(٢) فتذكر تبعاً لا استقلالاً ، عند دخول المنزل ، وعند الخروج منه ، قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٥١) : «وتكتب البسملة أوائل الكتب كما كتبها سليمان ، وكتبها النبي ﷺ في صلح الحديبية وإلى قيصر وغيره ، وتذكر في ابتداء جميع الأفعال ، وعند دخول المنزل وعند الخروج منه للبركة وهي تطرد الشياطين ، وإنما تستحب إذا ابتدأ فعلاً تبعاً لغيرها لا مستقلة فلم تجعل كالهليلة والحمدلة ونحوها» .

(٣) وسيأتي ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة في أركان الصلاة .

(٤) لحديث أبي سعيد بن المعلى وفيه : «ألم تقل : لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن ، قال : **الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني ، والقرآن العظيم الذي أوتيته**» رواه البخاري .

(٥) لما في صحيح مسلم أنه ﷺ قال : «**آية الكرسي أعظم آية في الكتاب**» .

---

[١] ساقط من / م ، ط ، س ، ف .

[٢] في / هـ بلفظ (عند فعل كل مهم) .

فَإِنْ قَطَعَهَا بِذِكْرٍ أَوْ سكوتٍ غَيْرِ مَشْرُوعَيْنِ وَطَالَ،

وسميت فاتحة الكتاب لأنه يفتتح بقراءتها[١] الصلاة، وبكتابتها في المصاحف(١)، وفيها إحدى عشرة تشديدة(٢)، ويقرؤها[٢] مرتبة متوالية(٣)، (**فإن قطعها بذكر أو سكوت غير مشروعين وطال**) عرفاً أعادها(٤)، فإن كان مشروعاً كسؤال الرحمة عند تلاوة آية رحمة(٥) وكالسكوت لاستماع قراءة إمامه(٦) وكسجوده للتلاوة مع إمامه لم يبطل ما

---

(١) في المطلع ص(٧٣): «الفاتحة لها ثلاثة أسماء مشهورة: فاتحة الكتاب، وأم القرآن، والسبع المثاني، سميت فاتحة الكتاب لافتتاح الكتاب بها، وأم القرآن؛ لأن منها بدئ القرآن...، وقيل: لأنها مقدمة وإمام لما يتلوها من السور، ويبدأ بكتابتها في المصاحف ويقرأ بها في الصلاة، والسبع المثاني؛ لأنها تثنى في الصلاة فيقرأ بها في كل ركعة».

وتسمى الحمد، والمقصود من القرآن تقرير الإلهيات والمعاد والنبوات، وإثبات القضاء والقدر لله تعالى، والفاتحة مشتملة على ذلك، قال الحسن: أودع فيها معاني القرآن.

(٢) وهي: الله، رب، الرحمن، الرحيم، الدين، وإياك، وإياك، والصراط، والذين، وفي الضالين اثنتان.

(٣) أي يجعل كل آية وكلمة في مرتبتها على نظمها المعروف، ويتابع بينها.

(٤) لقطعه الموالاة.

(٥) لوروده في حديث حذيفة، ويأتي قريباً فيما يباح للمصلي.

(٦) لقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ**﴾، وقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا**» رواه أبو داود وابن ماجه، وصححه مسلم كما في صحيحه ١/ ١٠٣.

---

[١] في/ ط بزيادة لفظ (في).

[٢] في/ س بزيادة لفظ (مرة).

أَوْ تَرَكَ مِنْهَا تَشْدِيدَةً أَوْ حَرْفاً أَوْ تَرْتِيْباً ؛ لَزِمَ غَيْرَ مأْمومٍ إِعَادَتُها .

مضى من قراءتها مطلقاً[1] ، (**أو ترك منها تشديدة أو حرفاً**[2] **أو ترتيباً لزم غير مأموم إعادتها**) أي إعادة الفاتحة فيستأنفها إن تعمد[3] ، ويستحب أن يقرأها مرتلة[4] . . . .

---

(١) طال أو لم يطل ، قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨ : « أو سكت سكوتاً كثيراً نسياناً ، أو نوماً ، أو انتقل إلى غيرها فطال بنى على ما قرأ منها ، لحديث : «**عفي لأمتي عن الخطأ**»» .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٣٣٨ : «أو ترك حرفاً من الفاتحة أو تشديدة لم يعتد بها ؛ لأن التشديدة بمنزلة حرف ، وهذا إذا فات محلها وبعد عنها بحيث يخل بالموالاة أما لو كان قريباً فأعاد الكلمة أجزأه ذلك ؛ لأنه يكون بمثابة من نطق بها على غير الصواب . . . ، أما لو تركها عمداً فقاعدة المذهب تقتضي بطلان صلاته إن انتقل عن محلها كبقية الأركان . . . وفيه نظر ، فإن الفاتحة ركن واحد محله القيام» .

(٣) لأنه إذا قدم بعضها على بعض لم يعتبر قارئاً لها عرفاً ، والمأموم لا يلزمه إعادتها ؛ لأنها لا تلزمه على المذهب ، وسيأتي في باب صلاة الجماعة الخلاف هل يتحملها الإمام عن المأموم أم لا؟

(٤) قال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٥ : «فالعلماء متفقون على استحباب تحسين الصوت بالقراءة ما لم تخرج عن حد القراءة بالتمطيط»

والترتيل : هو التمهل والترسل ، والتبيين في القراءة .

قال تعالى : ﴿ **وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً** ﴾ولما روى أبو قتادة قال : «سئل أنس كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداً ، ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم ، يمد ببسم الله ، ويمد بالرحمن ، ويمد بالرحيم» رواه البخاري .

وقال السفاريني في غذاء الألباب ١/ ١٧٤ : «أما تحسين الصوت بالقراءة فقد أجمع على استحباب تحسين الصوت بالقرآن» . =

. . . .

وَيَجْهَرُ الكُلُّ

معربة(١) يقف عند كل آية كقراءته[١] عليه الصلاة والسلام، ويكره الإفراط في التشديد والمد(٢)، (**ويجهر الكل**) أي المنفرد والإمام والمأموم

= وذلك لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به**» متفق عليه، ولحديث البراء بن عازب مرفوعاً: «**زينوا القرآن بأصواتكم**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢.

والتغني: هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب وتفكر وتفهم ينفذ اللفظ إلى الأسماع، والمعاني إلى القلوب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في إخراج الحروف. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٩).

(١) فلا يسكن الكاف من مالك، والنون من الذين.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٥٢): «ووقوف القارئ على رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك، والقراءة القليلة بتفكر أفضل من الكثيرة بلا تفكر، وهو المنصوص عن الصحابة رضي الله عنهم صريحاً، ونقل عن أحمد ما يدل عليه».

(٢) قال ابن قدامة في المغني ١٢/ ٤٨: «فأما إن أفرط في المد والتمطيط، وإشباع الحركات بحيث يجعل الضمة واواً، والفتحة ألفاً، والكسرة ياء كره ذلك، ومن أصحابنا من يحرمه».

وقال أيضاً ١٢/ ٤٧: «فأما القراءة بالتلحين فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط وإشباع الحركات فلا بأس».

وقال ابن العربي في أحكام القرآن ٤/ ١٥٩٦: «واستحسن كثير من فقهاء الأمصار القراءة بالألحان والترجيع وكرهه مالك، وهو جائز، لقول أبي موسى...».

---

(١) في/ س بزيادة لفظ (القرآن).

بآمِينَ فِي الجَهْرِيَّةِ

معاً (بآمين في) الصلاة (الجهرية)[1] بعد سكتة لطيفة[2] ليعلم أنها ليست من القرآن[3] وإنما هي طابع الدعاء، ومعناه اللهم . . . .

---

(١) المغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة، والعيد، والاستسقاء، والكسوف؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» متفق عليه.

(٢) يأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة إن شاء الله.

(٣) جمهور أهل العلم: أن التأمين سنة للإمام والمأموم والمنفرد.

وعن الإمام مالك: أن التأمين سنة مطلقاً، إلا للإمام في الجهرية.

وقال ابن حزم: إن التأمين فرض على المأموم، وسنة للإمام والمنفرد.

(انظر: البحر الرائق ١/ ٣١٣، والاستذكار ٢/ ١٩٦، والمجموع ٣/ ٣٧١، ومنتهى الإرادات ١/ ٩٠، والمحلى ٣/ ٢٦٢).

والأقرب ما ذهب إليه الجمهور: لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه.

ولحديث مالك بن الحويرث أن النبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري، وأما قول ابن حزم بوجوبه على المأموم فغير مسلم؛ لأنه إذا لم يجب على الإمام وهو الأصل، فالمأموم وهو الفرع من باب أولى.

مسألة: جمهور أهل العلم على أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

وقال الشافعي في الجديد: أنه يسن الجهر بالتأمين للإمام والمنفرد دون المأموم.

وعند الحنفية: يسن الإسرار بالتأمين للإمام والمأموم والمنفرد.

(انظر: المبسوط ١/ ٣٢، ومغني المحتاج ١/ ١٦١، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣٢). =

. . . .

. . . .

. . . .

= والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: لما تقدم من حديث أبي هريرة، ولما روى وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ قال: آمين، ورفع بها صوته». رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٣٦.

ولما روى نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بأم القرآن حتى بلغ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ قال: آمين، وقال الناس: آمين. . . ثم قال: والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ » رواه الدارقطني بهذا اللفظ وصححه.

مسألة ثانية: مذهب الشافعية والحنابلة: أن السنة موافقة المأموم للإمام في التأمين.

وعند بعض الحنابلة: السنة أن يؤمن المأموم بعد تأمين الإمام.

(انظر: المهذب ١/ ٨٠، والفروع ١/ ٤١٦، والمبدع ١/ ٤٤٠، والإنصاف ٢/ ٥٠).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما روى أبو هريرة مرفوعاً: «**إذا قال الإمام: ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴾ فقولوا: آمين فإن الملائكة تقول: آمين، وإن الإمام يقول: آمين، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه**» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في تعليقه على المسند ١٤/ ٧٨.

ولحديث بلال أنه قال للنبي ﷺ: «لا تسبقني بآمين» رواه أحمد وأبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

واستدل أهل الرأي الثاني بحديث أبي هريرة: «**إذا أمن الإمام فأمنوا**» متفق عليه.

فيحمل على أن المراد إذا أراد التأمين بدليل قوله ﷺ في الرواية الثانية: =

. . . .

. . . .

استجب[١] ، ويحرم تشديد ميمها[٢] فإن تركه إمام أو أسره أتى به مأموم جهراً[٣] .

ويلزم الجاهل تعلم الفاتحة[٤] والذكر الواجب، ومن صلى وتلقف

= «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ﴾ فقولوا: آمين**». متفق عليه.

(١) في المطلع ص(٧٤): «آمين فيها لغتان مشهورتان قصر الألف ومدها، وحكي عن حمزة والكسائي: المد والإمالة، وحكى القاضي عياض وغيره لغة رابعة: تشديد الميم مع المد».

(٢) قال في المطلع ص(٧٤): «قال أصحابنا: ولا يجوز تشديد الميم مع المد؛ لأنه يخل بمعناه، فيجعله بمعنى: قاصدين، كما قال تعالى: ﴿**وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ**﴾». وهي اسم فعل بمعنى: اللهم استجب.

(٣) لما تقدم من عمومات الأدلة.

ويؤمن من لم يسمع قراءة الإمام، ولو كان مشغولاً بقراءة الفاتحة.

وقيل: لا يسن؛ إلا إن سمع قراءة إمامه، ويؤيد الرأي الأول: العموم، وكونه معلوماً.

ولو ترك التأمين حتى اشتغل بغيره لم يعد إليه؛ لأنه سنة فات محلها. (حاشية العنقري ١/ ١٧٢).

(٤) لأنها واجبة في الصلاة إن أمكنه كشرطها، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب.

والجاهل بالفاتحة له أحوال:

الأولى: أن يكون عالماً ببعض الفاتحة.

فعن الإمام أحمد، وبه قال ابن حزم: أنه يجب عليه قراءة ما يعرفه، ولا يجب تكراره.

ومذهب الشافعية، والحنابلة: يجب أن يكرره بقدرها. =

. . . .

. . . .

القراءة[١] من غيره صحت.

= (انظر: روضة الطالبين ١/ ٢٤٦، والمبدع ١/ ٤٤١).

ولعل الأقرب هو الرأي الأول؛ لقوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**﴾.

وفي حديث المسيء صلاته: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**» متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه.

الحال الثانية: أن يكون عالماً بالفاتحة، وببعض غيرها من القرآن.

فمذهب الشافعية: أنه يجب قراءة ما يحسنه من الفاتحة، ثم يأتي بالبدل عن باقيها.

ومذهب الحنابلة: أنه يجب تكرار ما يعرفه من الفاتحة حتى يبلغ قدرها.

وعند ابن حزم: يقرأ ما يعرفه دون تكرار، أو قراءة بدل.

(انظر: المهذب ١/ ٨٠، والمبدع ١/ ٤٤١، والمحلى ٣/ ٢٥١).

واستدل الشافعية: بالقياس على من وجد ماء ولم يكف لطهارته، فإنه يستعمله، ثم ينتقل للبدل وهو التيمم.

وعلل الحنابلة: بأن الفاتحة أقرب من غيرها.

واستدل ابن حزم بالأدلة السابقة في الحال الأولى.

ولعل ما ذهب إليه الشافعية أحوط وأبرأ للذمة.

الحال الثالثة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة قادراً على غيرها من القرآن.

فهذا يجب عليه أن يقرأ بدل الفاتحة مما يعرف.

(انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/ ١٢٦، والأم ١/ ١٢٣، والمهذب ١/ ٨٠، والمقنع ص٢٨، والفروع ١/ ٤١٧، والمحلى ٣/ ٢٥٠). =

(١) في ظ/ بلفظ (القرآن).

. . . .

= وعند الشافعية والحنابلة: يجب عليه مقدار الفاتحة دون نقص.
وعند ابن حزم: يقرأ ما تيسر دون تحديد.
(المصادر السابقة).
والرأي الأول: أحوط وأبرأ للذمة.
والمعتبر على الصحيح عدد الآيات دون عدد الحروف؛ لأنه أيسر، بخلاف اعتبار الحروف فهو شاق.
(انظر: المصادر السابقة).
الحال الرابعة: أن يكون عاجزاً عن الفاتحة وغيرها من القرآن.
فمذهب الشافعية والحنابلة: أنه يتعين عليه أن يذكر الله بالأذكار الخمسة الواردة وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله.
وعن الإمام أحمد، وبه قال بعض الشافعية: أنه يزيد نوعين من الذكر لتتم سبعة أذكار.
وقال بعض الشافعية: بل يسكت.
(انظر: المجموع ٣/ ٣٧٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٥، والفروع ١/ ٤١٨، والمبدع ١/ ٤٤٢، والإنصاف ١/ ٥٣).
والأقرب: هو الرأي الأول: لما روى عبد الله بن أبي أوفى قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني ما يجزئني منه قال: «**قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ص(١٢١)، وحسنه الألباني في الإرواء ٢/ ١٢.

. . . .

ثُمَّ يَقْرَأُ بَعْدَهَا سُورَةً

(**ثم يقرأ بعدها**)[١] أي بعد الفاتحة (**سورة**)(١) ندباً(٢) كاملة(٣) يفتتحها ببسم الله الرحمن الرحيم(٤)، وتجوز آية(٥) إلا أن أحمد استحب كونها طويلة كآية الدين(٦) والكرسي(٧)، ونصّ على جواز تفريق السورة في ركعتين، . . . .

(١) سميت بذلك لأنها درجة إلى غيرها، ومن همزها جعلها بمعنى بقية من القرآن وقطعة، وأكثر القراء على ترك الهمز فيها، وقيل السورة من القرآن يجوز أن تكون من سؤرة المال وهو جيده، وترك الهمز لما كثر في الكلام.
(لسان العرب مادة: سور)
وفي المطلع ص(٤٠): «ولا تهمز لشبهها بسور المدينة».

(٢) وهو قول جمهور العلماء.
(انظر: الكافي لابن عبد البر ١/ ٢٠٢، والأم ١/ ١٣١، والفروع ١/ ٤١٩، والمنتهى ١/ ٩٠).
ودليل ذلك حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه. فيفهم منه جواز الاكتفاء بها عما بعدها من القراءة.

(٣) لحديث أبي قتادة «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورتين، وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب. . . »متفق عليه.

(٤) انظر ما تقدم من مباحث التسمية.

(٥) سيأتي بحث قراءة بعض السورة عند قول المؤلف: «وتباح قراءة أواخر السورة وأوساطها».

(٦) الآية (٢٨٢) من سورة البقرة.

(٧) الآية (٢٥٥) من سورة البقرة.

[١] في/ ف بزيادة لفظ (الإمام).

تكُونُ فِي الصُّبْحِ مِنْ طِوَالِ المُفَصَّلِ،

لفعله عليه الصلاة والسلام، ولا يعتد بالسورة قبل الفاتحة.

ويكره الاقتصار [في الصلاة][١] على الفاتحة(١) والقراءة بكل القرآن في فرض لعدم نقله وللإطالة(٢).

و(**تكون**) السورة (**في**) صلاة (**الصبح من طوال المفصل**) بكسر الطاء(٣) وأوله: (ق)، ولا يكره لعذر . . . .

---

(١) قالوا: لأنه خلاف السنة.
ولعله يكره إذا داوم عليه، لا إذا فعله أحياناً.

(٢) وعلم منه: أنه لا يكره قراءة كل القرآن في النفل كما ورد عن بعض السلف.

(٣) قال في المطلع ص (٧٤): «بكسر الطاء لا غير جمع طويل، وطُوال بضم الطاء: الرجل الطويل، وطَوال بفتحها: المُدَّة».
والمفصل للعلماء في أوله أربعة أقوال:
الأول: أنه من أول (ق).
والثاني: أنه من أول (الحجرات).
والثالث: أنه من أول (الفتح).
والرابع: أنه من أول (القتال).
(انظر: مجمع الأنهر ١/ ١٠٥، والبيان والتحصيل ١/ ٢٩٥، والبرهان ١/ ٢٤٦، والفروع ١/ ٤١٩).
ولعل الأقرب هو القول الأول؛ لما روى أوس قال: «سألت أصحاب رسول الله ﷺ: كيف تحزبون القرآن؟ قال: ثلاث وخمس وسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده» رواه أبو داود وسكت =

---

[١] ساقط من/ ظ.

وَفِي الـمَغْرِبِ مِنْ قِصَارِهِ، وَفِي البَاقِي مِنْ أوسَاطِهِ.

كمرض[١] وسفر بقصاره ولا يكره بطواله[٢] ، **(و)** تكون **(في)** صلاة **(المغرب من قصاره)** ولا يكره بطواله[٣] ، **(و)** تكون السورة **(في الباقي)**

= عنه، وهذا يقتضي أن المفصل السورة التاسعة والأربعون من سورة البقرة، وهي سورة (ق).

(١) وغلبة نعاس، وخوف، ولزوم غريم.

(٢) هدي النبي ﷺ في القراءة في صلاة الفجر:

كان هديه ﷺ الغالب: القراءة بطوال المفصل في صلاة الفجر: ففي حديث أبي برزة: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة» متفق عليه، وفي حديث جابر بن سمرة أنه ﷺ «كان يقرأ بالواقعة ونحوها من السور» رواه أحمد وابن خزيمة والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وفي حديث جابر بن سمرة «أنه ﷺ كان يقرأ في الصبح بـ(ق) والقرآن المجيد» رواه مسلم.

وقرأ بالطور في حجة الوداع. متفق عليه.

وأحياناً يقرأ بقصار المفصل، فمرة قرأ بـ(إذا الشمس كورت) رواه مسلم، ومرة (إذا زلزلت) في الركعتين كلتيهما، رواه أبو داود والبيهقي بسند صحيح، وقرأ في السفر بالمعوذتين، رواه أبو داود وابن خزيمة، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

وقرأ مرة بالروم، ومرة بيس، ومرة بالصافات، ومرة استفتح بـ(المؤمنون) فلما جاء ذكر موسى وهارون أخذته سعلة فركع.

(٣) وفي المغرب كان هديه الغالب القراءة بقصار السور: لما روى سليمان بن يسار قال: «كان فلان يطيل الأولين من الظهر، ويخفف العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، وفي العشاء بوسطه، وفي الصبح بطواله، فقال أبو هريرة: ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا» رواه أحمد =

. . . .

من الصلوات كالظهرين[١] والعشاء[٢] **(من أوساطه)**، . . . .

= والنسائي، صححه الحافظ في البلوغ (٣٠٨).

ويدل لهذا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصلون مع النبي ﷺ ثم ينصرف أحدهم وإنه ليبصر مواقع نبله من الإسفار.

وقرأ في سفر بـ (التين والزيتون) في الركعة الثانية، رواه أحمد والطيالسي، وفي صفة الصلاة للألباني بسند صحيح (١١٥).

وأحياناً يقرأ بطوال المفصل كما قرأ بسورة محمد كما في ابن خزيمة والطبراني والمقدسي، وقرأ بالأنفال كما في الطبراني في الكبير، وصححهما الألباني في صفة الصلاة (١١٦)، وقرأ بالطور، وتارة بالمرسلات كما في الصحيحين، وبالأعراف كما في البخاري.

(١) أما الظهر والعصر، فقد كان يقرأ بأواسط المفصل؛ لما روى جابر بن سمرة «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الظهر والعصر بـ (السماء والطارق) و (السماء ذات البروج) ونحوهما من السور» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه المنذري، وقال الترمذي: «حسن صحيح»، وجابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى وفي العصر نحو ذلك» رواه مسلم.

وقرأ أيضاً فيهما بـ (إذا السماء انشقت) رواه ابن خزيمة في صحيحه.

وربما أطال في الظهر أكثر لحديث أبي سعيد الخدري: «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأولين في كل ركعة قدر ثلاثين آية . . . والعصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

(٢) أما العشاء فقد كان يقرأ بأواسط المفصل كما في حديث سليمان بن يسار المتقدم «وكان ﷺ يقرأ بالشمس وضحاها وأشباهها من السور» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وقرأ بـ (إذا السماء انشقت) متفق عليه، وقرأ مرة في سفر =

. . . .

. . . .

ويحرم تنكيس الكلمات وتبطل به[١]، ويكره تنكيس السور[٢]

= بـ(التين والزيتون) في الأولى، رواه البخاري ومسلم والنسائي، وأرشد معاذاً أن يقرأ بـ(الشمس وضحاها) و(سبح اسم ربك الأعلى)، و(اقرأ باسم ربك) و(الليل إذا يغشى) متفق عليه.

(١) وهذا بالإجماع؛ لأنه يخل بنظم القرآن.

(٢) مذهب المالكية والحنابلة: يكره تنكيس السور.

وعند الحنفية: يكره تنكيس السور في صلاة الفرض، ولا يكره في صلاة النفل.

وقال الشافعي: لا يكره لكنه خلاف الأولى.

(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤، ومواهب الجليل ١/ ٥٣٧، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٥، وفتح الباري ٢/ ٢٥٧، ومجموع الفتاوى ٣/ ٤١٠، والفروع ١/ ٤٢١)

واحتج الأولون: بترتيب النبي ﷺ فقد كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية، وفي فجرها بالسجدة والإنسان، وفي ركعتي الفجر بالكافرون والصمد، وغير ذلك.

ولأن أكثر الصحابة على هذا الترتيب عندما وضع عثمان المصحف، فيكون من سنة الخلفاء الراشدين، ولما قيل لابن مسعود: «إن فلاناً يقرأ القرآن منكوساً قال: ذلك منكوس القلب» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق، وصححه النووي في التبيان ص(٧٧).

واستدل أهل الرأي الثاني والثالث: بحديث حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة. . . ثم افتتح النساء فقرأها، ثم افتتح آل عمران فقرأها» رواه مسلم، وروى الأحنف «أنه قرأ بالأولى بالكهف، وفي =

. . . .

. . . .

والآيات[١]، ولا تكره ملازمة سورة مع اعتقاد جواز غيرها[٢].

= الثانية بيوسف أو يونس، وذكر أنه صلى الصبح مع عمر بهما» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

ولعل الرأي الأول هو الأقرب؛ لموافقة أكثر الصحابة على ذلك.

(١) تنكيس الآيات له حالتان:

الأولى: أن يكون في ركعة واحدة.

فعند المالكية والشافعية: يحرم ذلك.

وظاهر كلام الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، وحاشية العدوي ١/ ٢٣٩، ومغني المحتاج ١/ ١٥٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل الأقرب: هو الرأي الأول، إذ إن ترتيب الآيات توقيفي بالإجماع، ولأن النظم هو مناط البلاغة والإعجاز، وتنكيس الآيات يذهبه.

الثانية: تنكيس الآيات في ركعتين فأكثر.

فمذهب الحنابلة: يكره.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

(انظر: الفتاوى الهندية ١/ ٧٨، والفروع ١/ ٤٢١).

ولعل ما ذهب إليه الحنابلة هو الأقرب، إذ قراءة الصلاة في حكم القراءة الواحدة من حيث الجملة، ولهذا لا تشرع الاستعاذة في كل ركعة كما سيأتي.

(٢) لما روى أنس بن مالك رضي الله عنه «أنه كان رجل من الأنصار يؤمهم في مسجد قباء، وكان كلما افتتح سورة يقرأ لهم بها في الصلاة افتتح بـ (قل هو الله أحد) حتى يفرغ منها، ثم يقرأ سورة أخرى معها. . . وفيه فقال: إني أحبها، فقال: **حبك إياها أدخلك الجنة**» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

. . . .

ولاَ تَصِحُّ بِقِرَاءَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ مُصْحَفِ عُثْمَانَ.

(ولا تصح) الصلاة **(بقراءة خارجة عن مصحف عثمان)** بن عفان رضي الله تعالى عنه[1]، كقراءة ابن مسعود: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)[2]، وتصح بما وافق مصحف عثمان وصح سنده[3]- وإن لم

(١) وبه قال الجمهور.

وعن الإمام أحمد: تصح بالقراءة غير المتواترة إذا صح سندها، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

(انظر: فتاوى قاضي خان ١/ ١٥٥، والتمهيد ٤/ ٢٧٨، وفتح الجواد ١/ ١٢٣، والفروع ١/ ٤٢٣، والاختيارات ص(٥٣)، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٣٩٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام؛ لما روى عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: **«خذوا القرآن من أربعة: من عبد الله بن مسعود، وسالم، ومعاذ، وأبي بن كعب»** رواه البخاري، ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من أحب أن يقرأ القرآن غضاً كما أنزل فليقرأه على قراءة ابن أم عبد»** رواه أحمد والحاكم، وصححه على شرطهما، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٨/ ٥١٤- الأيمان- والنذور- باب صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير- ح١٦١٠٢، ١٦١٠٣، البيهقي ١٠/ ٦٠- الأيمان- باب التتابع في صوم الكفارة.

وعزاه السيوطي لابن أبي شيبة، وعبد بن حميد، وابن جرير، وابن المنذر، وابن الأنباري، وأبي الشيخ. انظر: الدر المنثور ٢/ ٣١٤.

قال البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٦٠: روي من طرق كلها مراسيل عن عبد الله بن مسعود.

(٣) أي في المغنى، وهذا هو قول الجمهور.

(انظر: حاشية رد المحتار ١/ ٤٨٥، والشرح الصغير ١/ ١٥٧، وروضة الطالبين ١/ ٢٤٢، والإقناع ١/ ١١٩).

ثُمَّ يَرْكَعُ مُكَبِّراً

يكن من العشرة[١] ـ وتتعلق به الأحكام [٢] ، وإن كان في القراءة زيادة حرف فهي أولى لأجل العشر حسنات[٣] .

(ثم) بعد فراغه من قراءة السورة[٤] (يركع مكبراً)[٥] لقول أبي هريرة:

---

(١) القراء العشرة هم: يزيد بن القعقاع، ونافع بن أبي نعيم بالمدينة، وعبد الله ابن كثير بمكة، ومن الشام عبد الله بن عامر، ومن البصرة أبو عمرو، ويعقوب بن إسحاق، ومن الكوفة عاصم بن أبي النجود، وحمزة بن حبيب، وعلي بن حمزة الكسائي، وخلف بن هشام البزار.

(٢) وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه تصح الصلاة بالقراءة غير المتواترة، إذا صح سندها.

(٣) لما روى ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**من قرأ حرفاً من كتاب الله تعالى فله به حسنة، والحسنة بعشر أمثالها، لا أقول: الم حرف، ولكن ألف حرف، ولام حرف، وميم حرف**» رواه الترمذي، وقال: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه».

(٤) أي بعد فراغه من القراءة يسن له أن يثبت قائماً، ويسكت سكتة لطيفة حتى يرجع إليه نفسه قبل أن يركع، ويأتي بحث السكتات في باب صلاة الجماعة.

(٥) وفي المطلع ص(٧٥): «قال ابن الأنباري: الركوع في اللغة: الانحناء، يقال: ركع الشيخ إذا انحنى من الكبر».

والركوع ركن من أركان الصلاة بالكتاب والسنة والإجماع، ويأتي في أركان الصلاة.

. . . .

رَافِعاً يَدَيْهِ

كان النبي ﷺ يكبر إذا قام إلى الصلاة ثم يكبر حين يركع[١]، متفق عليه. (**رافعاً يديه**)[٢] مع ابتداء . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩١ ـ الأذان ـ باب التكبير إذا قام من السجود، مسلم ١/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤ ـ الصلاة ح٢٨، ٢٩، أبو داود ١/ ٥٢٣ ـ الصلاة ـ باب تمام التكبير ـ ح٨٣٦، النسائي ٢/ ٢٣٣ ـ التطبيق ـ باب التكبير للسجود ـ ح١١٥٠، أحمد ٢/ ٢٧٠، ٤٥٤، ابن خزيمة ١/ ٢٩٠ ـ ح٥٧٨، أبو عوانة ٢/ ٩٥، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٥٢، البيهقي ٢/ ٦٧، ٩٣، ١٢٧ ـ الصلاة ـ باب التكبير للركوع وغيره، وباب القول عند رفع الرأس من الركوع، وباب ما يفعل في كل ركعة وسجدة من الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٩١ ـ الصلاة ـ باب ما يجزئ الأمي والعجمي من القراءة ـ ح٦١٣ ـ من عدة طرق عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن أبي هريرة.

(٢) هذا هو الموضع الثاني من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة، وبه قال الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشرع الرفع في هذا الموضع، وإنما المشروع عند تكبيرة الإحرام فقط.

(انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣، ومسائل أحمد لابن هانئ ١/ ٤٩، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث ابن عمر الذي أورده المصنف، ولحديث علي أيضاً أخرجه أبو داود وابن ماجه، والبخاري في جزء رفع اليدين في الصلاة.

واستدل الحنفية: بحديث ابن مسعود أنه قال: «لأصلين بكم صلاة =

. . . .

وَيَضَعَهُمَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُفَرَّجَتَيْ الأَصَابِعِ

الركوع[١] لقول ابن عمر: «رأيت النبي ﷺ إذا استفتح للصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه، وإذا أراد أن يركع وبعدما يرفع رأسه»[٢] متفق عليه.

(**ويضعهما**) أي يديه (**على ركبتيه**[٣] **مفرجتي الأصابع**) استحباباً[٤]، ويكره . . . .

= رسول الله ﷺ فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه الترمذي، وصححه ابن حزم، لكن ضعفه ابن المبارك والإمام أحمد، وابن أبي حاتم، والدارقطني وغيرهم.

وبحديث البراء بن عازب قال: «رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لم يعد» رواه أبو داود والدارقطني.

لكن قوله: «ثم لم يعد» مدرج من قول يزيد بن أبي زياد، وقد ضعفه أحمد والبخاري والحميدي، وغيرهم.

(١) سبق بيان وقت الرفع، وحده، عند الحديث عن الرفع مع تكبيرة الإحرام.

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣١ .

(٣) لحديث أبي مسعود: «أنه ركع فجافى يديه ووضع يديه على ركبتيه، وفرج أصابعه من وراء ركبتيه، وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وعن رفاعة بن رافع مرفوعاً: «**وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك**» رواه أبو داود، قال في النيل ٢/ ٢٤٤: «وكلاهما لا مطعن فيه فإن جميع رجال إسنادهما ثقات».

(٤) لما تقدم من حديث أبي مسعود، ولحديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «كان إذا ركع فرج أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه».

رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وفي مجمع الزوائد ٢/ ١٣٥ وحسنه.

. . . .

مُسْتَوِياً ظَهْرُهُ،

التطبيق[١] : بأن يجعل إحدى كفيه على الأخرى ثم يجعلهما بين ركبتيه إذا ركع، وهذا كان في أول الإسلام ثم نسخ[٢] ، ويكون المصلي (**مستوياً ظهره**)[٣] ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه[٤] ، روى ابن ماجه عن وابصة بن معبد قال: «رأيت النبي ﷺ يصلي، وكان إذا ركع سوى

---

(١) التطبيق: هو الإلصاق بين باطني الكفين.

(٢) لما روى مصعب بن سعد قال: «صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفي، ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني عن ذلك، وقال: كنا نفعل هذا وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب» متفق عليه.

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ١٥٢ : «ثبتت الأخبار عن رسول الله ﷺ أنه وضع يديه على ركبتيه، ودل خبر سعد بن أبي وقاص على نسخ التطبيق والنهي عنه، ولا يقولن قائل: المصلي بالخيار إن شاء طبق يديه على فخذيه وإن شاء وضع يديه على ركبتيه؛ لأن في خبر سعد النهي عنه. . . وكان عبد الله بن مسعود والأسود وأبو عبيدة وعبد الرحمن بن الأسود يطبقون أيديهم إذا ركعوا»

ومن أخذ بالتطبيق، أو أن المصلي مخير بين التطبيق وعدمه ـ كما ورد عن علي في مصنف ابن أبي شيبة ـ وإسناده حسن كما في النيل ٢/ ٢٤٥ ـ فلعله لم يبلغه الناسخ.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي أن رسول الله ﷺ : «كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره» رواه البخاري.

(٤) لما روته عائشة رضي الله عنها: «وكان إذا ركع لم يشخص رأسه ولم يصوبه، ولكن بين ذلك» رواه مسلم.

. . . .

ظهره حتى لو صب الماء عليه لاستقرّ»، ويجافي مرفقيه عن جنبيه[١][٢] والمجزئ: الانحناء بحيث يمكن مس ركبتيه بيديه إن كان وسطاً في الخلقة[٣] أو قدره من غيره[٤]، ومن قاعد مقابلة وجهه ما وراء ركبتيه من الأرض أدنى مقابلة[٥]، وتتمتها . . . .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٣ - إقامة الصلاة - باب الركوع في الصلاة - ح٨٧٢، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٧ - ح٤٠٠ - من طريق طلحة بن زيد، عن راشد ابن أبي راشد، عن وابصة بن معبد.

الحديث ضعيف جداً لأن مداره على طلحة بن زيد القرشي، وهو ضعيف متهم بالوضع، وقد رواه عن مجهول وهو راشد بن أبي راشد.

(٢) لحديث أبي مسعود البدري المتقدم قريباً: «أنه ركع فجافى يديه. . . وفيه هكذا رأيت رسول الله ﷺ يصلي».

رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده ثقات كما تقدم، والمجافاة هي المباعدة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ قالوا: لأنه لا يخرج عن حد القيام إلى الركوع إلا به.

وقال المجد: ضابطه: أن يكون انحناؤه إلى الركوع المعتدل أقرب منه إلى القيام المعتدل.

(انظر: الشرح الكبير ١/ ٥٤١، والإنصاف ٢/ ٥٩).

(٤) أي والمجزئ في الركوع قدر الانحناء من غير الوسط كطويل اليدين أو قصيرهما، بحيث يمكنه مس ركبتيه بيديه لو كان وسطاً.

(انظر: حاشية العنقري ١/ ١٧٥).

(٥) أي والمجزئ في الركوع من قاعد مقابلة وجهه ما أمام ركبتيه أقل مقابلة؛ لأنه ما دام قاعداً معتدلاً لا ينظر ما قدام ركبتيه من الأرض، فإذا انحنى =

. . . .

وَيَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ».

الكمال[1]، (ويقول) راكعاً: (**سبحان ربي العظيم**)[2] [3] لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقولها في ركوعه[4]، رواه مسلم وغيره.

= بحيث يرى ما قدام ركبتيه منها، أجزأ ذلك في الركوع.

وقوله: «ماوراء» كقوله تعالى: ﴿**وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ**﴾ أي أمامهم.

والأولى أن يقول: قدام ركبتيه؛ لأنه المعروف.

(انظر: حاشية ابن قاسم ١/ ٤٣).

(١) أي كمال الركوع من قاعد تتمة مقابلة ما قدام ركبتيه من الأرض.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٧٥ نقلاً عن فيروز: «ولو انحنى لتناول شيء ولم يخطر بباله الركوع لم يجزئه؛ لعدم النية».

ويأتي نحوه إن شاء الله في باب سجود السهو.

(٢) قول: «سبحان ربي العظيم» من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في الواجبات.

(٣) التسبيح هو التنزيه، وقد سبق عند شرح قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك» أن الله ينزه عن ثلاثة أشياء:

الأول: صفات النقص.

الثاني: النقص في صفات الكمال.

الثالث: مماثلة المخلوقين.

والعظيم: أي في ذاته وصفاته، فيكون الراكع جامعاً بين التعظيم القولي والفعلي. (انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٢٩).

(٤) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ ـ ٥٣٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٠٣، أبو داود ١/ ٥٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ـ ح٨٧١، الترمذي ٢/ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود ـ ح٢٦٢، النسائي =

. . . .

والاقتصار عليها أفضل[1] ، والواجب . . . .

= ٢/ ١٧٦ ـ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب ـ ح١٠٠٨ ، ٢/ ١٩٠ ، ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب الذكر في الركوع ، ونوع آخر في باب الدعاء في السجود ـ ح١٠٤٦ ، ١١٣٣ ، ٣/ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤ ، ١١٦٥ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب التسبيح في الركوع والسجود ـ ح٨٨٨ ، الدارمي ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقال في الركوع ـ ح١٣١٢ ، أحمد ٥/ ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ، ابن خزيمة ١/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ـ ح٦٠٣ ، ٦٠٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب ما ينبغي أن يقال في الركوع والسجود ، الدارقطني ١/ ٣٤١ ـ الصلاة ـ باب صفة ما يقول المصلي عند ركوعه وسجوده ـ ح١ ، البيهقي ٢/ ٨٥ ، ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ، وباب الذكر في السجود ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٣٩١ ، ١٢/ ١٣ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما يقول في الركوع والسجود ـ ح٦٢٢ ـ من حديث حذيفة بن اليمان .

الحديث صحيح ، صححه مسلم ، والترمذي ، وابن خزيمة ، والبغوي .

(١) أي فلا يزيد : «وبحمده» ، وهذا هو المذهب ؛ لقوله ﷺ في حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « **وأما الركوع فعظموا فيه الرب** » رواه مسلم .

وعن الإمام أحمد : الأفضل قول : سبحان ربي العظيم وبحمده . اختاره المجد .

لوروده في حديث عقبة بن عامر ، أخرجه أبو داود والدارقطني والبيهقي ، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٣٣) .

(انظر : المبدع ١/ ٤٤٨ ، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٠) . =

. . . .

....

مرة[١] وأدنى الكمال ثلاث[٢] وأعلاه لإمام عشر[٣].

= والأفضل أن يقول: «وبحمده» تارة ويتركها تارة.

(١) لما روى عقبة بن عامر قال: «لما نزلت: ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود، والمنذري (٨٣٣)، وصححه الحاكم، والزيلعي في نصب الراية ١/ ٣٧٦، ولم يذكر النبي ﷺ عدداً.

(٢) لما روى ابن مسعود مرفوعاً: «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه: سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه، وذلك أدناه، وإذا قال في سجوده سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده، وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

وقال الترمذي: «إسناده ليس بمتصل» وقال المجد في المنتقى مع النيل ٢/ ٢٤٨: «وهو مرسل؛ عون لم يلق ابن مسعود».

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١: «بلا نزاع أعلمه في تسبيحي الركوع والسجود»

(٣) وهذا هو المذهب. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٣٨١).

لقول أنس: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبد العزيز -، قال - أي سعيد بن جبير -: فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات، وفي سجوده عشر تسبيحات» رواه أحمد وأبو داود والنسائي.

وفي النيل ٢/ ٢٤٨: «الحديث رجال إسناده ثقات إلا عبد الله بن إبراهيم بن كيسان، قال أبو حاتم: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس». =

....

. . . .

وقال أحمد: جاء عن الحسن: التسبيح التام [سبع[١]][١]، والوسط خمس، وأدناه ثلاث.

= وقال بعض الأصحاب: ما لم يشق على المأمومين بالإطالة، أو السهو.
وقيل: الكمال في حقه قدر قراءته.
(انظر: المستوعب ٢/ ١٥٣، والمطلع ص(٧٦)، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٨٤).

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٧: «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات، وسجوده كذلك، وأما حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه، فركوعه، فاعتداله قريباً، فسجدته فجلسته قريباً من السواء» متفق عليه، فهذا قد فهم منه بعضهم أنه يركع بقدر قيامه، ويسجد بقدره، ويعتدل كذلك وفي هذا الفهم شيء؛ لأنه ﷺ يقرأ في الصبح بالمائة آية أو نحوها... ومراد البراء - والله أعلم - أن صلاته كانت معتدلة فكان إذا أطال القيام أطال الركوع والسجود، وإذا خفف القيام خفف الركوع والسجود، وتارة يجعل الركوع والسجود بقدر القيام، ولكن يفعل ذلك أحياناً في صلاة الليل وحدها، وفعله أيضاً قريباً من ذلك في صلاة الكسوف، وهديه الغالب ﷺ تعديل الصلاة وتناسبها».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨: «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ﷺ ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل».

(١) ومما ورد من أذكار الركوع المشروعة فيه:

أ- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي**» متفق عليه. =

. . . .

ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَدَيْهِ قَائِلاً إِمَامٌ ومُنْفَرِدٌ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه»،

يرفع رأسه ويديه)[١] لحديث ابن عمر السابق، **(قائلاً إمام ومنفرد: سمع الله لمن حمده)** مرتباً[٢] وجوباً[٣]؛ لأنه ﷺ كان يقول ذلك، قاله في «المبدع»[٤].

ومعنى: سمع: استجاب[٥]، . . . .

= ب ـ «**سبوح قدوس، رب الملائكة والروح**» رواه مسلم.

جـ ـ «**اللهم لك ركعت، وبك آمنت، ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي، وما استقل به قدمي**» رواه مسلم.

د ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو حسن. (تخريج الكلم ص٧٣).

(١) وهذا هو الموضع الثالث من المواضع التي ترفع فيها الأيدي.

وهذا مذهب الجمهور.

وعند الحنفية: لا يشرع رفع الأيدي إلا عند تكبيرة الإحرام.

وقد سبق البحث في هذه المسألة مع الاستدلال عند قول الماتن: «ثم يركع مكبراً رافعاً يديه».

(٢) فلا يقدم «لمن حمده» على قوله: «سمع الله».

(٣) ويأتي في واجبات الصلاة: أن الإمام والمنفرد يجمعان بين التسميع والتحميد، بخلاف المأموم فإنه يقتصر على التحميد.

(٤) ١/٤٤٨.

(٥) قال في المطلع ص(٧٦): ««سمع الله لمن حمده» لفظه خبر، ومعناه: الدعاء بالاستجابة».

. . . .

وَبَعْدَ قِيَامِهِمَا : «رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ مِلْءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الأَرْضِ ومِلْءَ ما شئتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ»،

(و) يقولان (**بعد قيامهما**) واعتدالهما[1] : (**ربنا ولك الحمد**[2] **ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد**) ، . . . .

---

(١) لما روى أبو هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: **سمع الله لمن حمده**، حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: **ربنا ولك الحمد** . . . » متفق عليه.

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل فيها صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، والشوكاني في النيل ٢/ ٢٥٢.

وسيأتي إن شاء الله في أركان الصلاة أن الاعتدال من الركوع ركن من أركان الصلاة خلافاً لأبي حنيفة.

قال ابن القيم ١/ ٢٢١ : «وأما حديث البراء بن عازب «كان ركوع رسول الله ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع رأسه من الركوع ما خلا القيام والقعود - قريباً من السواء» رواه البخاري، فقد تشبث به من ظن تقصير هذين الركنين، ولا متعلق له فإن الحديث مصرح فيه بالتسوية بين هذين الركنين وبين سائر الأركان، فلو كان القيام والقعود المستثنين هو القيام بعد الركوع والقعود بين السجدتين لناقض الحديث بعضه بعضاً، فتعين قطعاً أن يكون المراد بالقيام والقعود قيام القراءة وقعود التشهد. . . قال شيخنا: وتقصير هذين الركنين مما تصرف فيه أمراء بني أمية في الصلاة وأحدثوه فيها، كما أحدثوا فيها ترك إتمام التكبير، وكما أحدثوا التأخير الشديد، وكما أحدثوا غير ذلك مما يخالف هديه ﷺ، وربي في ذلك من ربي حتى ظن أنه من السنة».

(٢) قال في المطلع ص(٧٦): «قال القاضي عياض: بإثبات الواو يجمع معنيين الدعاء والاعتراف، أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، =

. . . .

وَمأْمُومٌ فِي رَفْعِهِ: «رَبَّنَا ولَكَ الحَمْدُ» فَقَطْ.

أي: حمداً لوكان أجساماً لملأ ذلك(١)، وله قول: اللهم ربنا ولك الحمد - وبلا واو أفضل - عكس ربنا لك الحمد(٢)، (و) يقول (**مأموم في رفعه: ربنا ولك الحمد فقط**) لقوله ﷺ: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده،**

= ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده بمعنى الدعاء، وعلى حذف الواو يكون بالحمد مجرداً، ويوافق قول من قال: سمع الله لمن حمده خبر».

وبإثبات الواو تكون عاطفة على محذوف تقديره: استجب لنا.

(١) في حاشية ابن قاسم ١/ ٤٧: «وهذا من التأويل المردود، بل الله عز وجل يمثل أعمال العباد وأقوالهم صوراً كما جاءت به الأخبار، وهو قادر أن يملأ ما جعلت فيه، فيجرى الحديث على ظاهره».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٤١: «معنى قوله: ملء السماء» أن الله سبحانه وتعالى محمود على كل مخلوق يخلقه، وعلى كل فعل يفعله، ومعلوم أن السموات والأرض بما فيها كلها من خلق الله فيكون الحمد حينئذ مالئاً للسموات والأرض؛ لأن المخلوقات تملأ السموات والأرض».

وقوله: «وملء ما شئت من شيء بعد» كالكرسي والعرش وما لا يعلم سعته إلا الله.

وفي المطلع ص(٧٧): «ملء: بالنصب، ووجهه: أنه صفة لمصدر محذوف كأنه قال: لك الحمد حمداً ملء السماء، ويجوز الرفع، ووجهه: أنه صفة للحمد، أي لك الحمد المالئ».

وقوله: «ملء السماء» ورد بلفظ الجمع «ملء السموات» في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم.

(٢) والأقرب في هذا أن يقال: إن التحميد مما ورد على وجوه متنوعة:

الأول: الجمع بين «اللهم» و«الواو»: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، وهذا =

. . . .

فقولوا: ربنا ولك الحمد»[1] متفق عليه من حديث أبي

= أخرجه البخاري (٧٩٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقد جزم ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٢٠: بأنه لم يصح الجمع بين «اللهم» و«الواو»، ولكنه صح كما في البخاري.

الثاني: حذف الواو فقط، «**اللهم ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٩٦)، ومسلم (٤٠٩) عن أبي هريرة.

الثالث: حذف «اللهم» فقط، «**ربنا ولك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٣٢)، ومسلم (٤١١) عن عائشة رضي الله عنها.

الرابع: حذف «اللهم» و«الواو»، «**ربنا لك الحمد**»، وهذا رواه البخاري (٧٨٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

والأفضل: أن يفعل هذا تارة، وهذا تارة.

ومما ورد من الأذكار التي تشرع بعد الرفع من الركوع:

أ- «**ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» رواه مسلم، وفي رواية «**وملء الأرض**» رواه مسلم.

ب- «**الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه**» رواه البخاري.

ج- «**لربي الحمد، لربي الحمد**» كان يقوله ﷺ في قيام الليل، رواه أبو داود والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٣٧).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٣ - الأذان - باب فضل اللهم ربنا لك الحمد، ٣/ ٨٢ - بدء الخلق - باب إذا قال أحدكم آمين والملائكة في السماء آمين . . .، مسلم ١/ ٣٠٦ - الصلاة - ح ٧١، أبو داود ١/ ٥٢٩ - الصلاة - باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع - ح ٨٤٨، الترمذي ٢/ ٥٥ - الصلاة - ح ٢٦٧، النسائي =

. . . .

. . . .

هريرة[(١)].

وإذا رفع المصلي من الركوع فإن شاء وضع يمينه على شماله أو

= ٢/ ١٩٦ ـ التطبيق ـ باب قوله ربنا ولك الحمد ـ ح١٠٦٣، ابن ماجه ١/ ٢٨٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع ـ ح٨٧٥، الدارمي ١/ ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب القول بعد رفع الرأس من الركوع ـ ح١٣١٧، مالك ١/ ٨٨ ـ الصلاة ـ ح٤٧، أحمد ٢/ ٣١٩، ٤٥٢، ٤٥٩، عبد الرزاق ٢/ ١٦٧ ـ ح٢٩١٦، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٢ ـ الصلاة ـ باب في الإمام إذا رفع رأسه من الركوع ماذا يقول خلفه، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٨٩، ١٨٠ ـ ح١٩٠٦، ١٩٠٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٣٨ ـ الصلاة ـ باب الإمام يقول سمع الله لمن حمده، الدارقطني ١/ ٣٤٠ ـ الصلاة ـ باب ذكر نسخ التطبيق ـ ح٦٠٥، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٤٦، البيهقي ٢/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما استدل به من قال باقتصار المأموم على الحمد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١١٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقول بعد الاعتدال عن الركوع ـ ح٦٣٠.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال الشافعي، وهو رواية عن أحمد اختارها أبو الخطاب، والمجد، وشيخ الإسلام: إنه يزيد ملء السماء، وملء الأرض. . . إلخ.

انظر: مسائل أحمد رواية صالح ١/ ٤٢٩، ورواية عبد الله ١/ ٢٦٠، والهداية ١/ ٣٣، والمغني ٢/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٤٩٣، والمحرر ١/ ٦٢.

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف.

وأجيب عنه بأنه قوله ﷺ: «**فقولوا: ربنا ولك**» معادل لقول الإمام «سمع الله لمن حمده» ويبقى قوله: «ملء السماء . . .» إلخ مشروع في حق =

. . . .

. . . .

أرسلهما[1].

= الجميع لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

والراجح: هو الرأي الثاني؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، وقد ثبت هذا عن النبي ﷺ كما تقدم في أذكار الرفع، ولما روى رفاعة بن رافع قال: «كنا نصلي وراء النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال: **سمع الله لمن حمده**، قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما انصرف قال: **من المتكلم**؟ قال: أنا، قال: **رأيت بضعة وثلاثين ملكاً يبتدرونها أيهم يكتبها أول**» رواه البخاري.

وسيأتي إن شاء الله في الواجبات هل يجمع المأموم بين التسميع والتحميد كالإمام والمنفرد أم لا؟

(١) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: بل يضع يمينه على صدره.

الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٢.

أما دليل الحنابلة: فهو عدم ورود سنة صريحة في الوضع فيكون مخيراً.

و أما دليل الرأي الثاني: فحديث سهل بن سعد قال: «كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة» رواه البخاري.

وهذا لا يكون إلا في حال القيام فيشمل ما قبل الركوع وما بعده، ولا يكون في حال الركوع ولا السجود ولا الجلوس؛ لأن اليدين يشرع لهما هيئات أخرى. انظر: الشرح الممتع ٣/ ١٤٥.

وأيضاً ثبت وضعهما حال القيام ولم يرد مخصص؛ ولأن الوضع أبلغ في التعظيم من الإرسال. انظر: حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩.

. . . .

ثُمَّ يَخِرُّ مُكَبِّراً

(ثـم) إذا فرغ من ذكر الاعتدال (يخر مكبراً)[١] ولا يرفع يديه[٢]

(١) يأتي بحث موضع التكبير في باب صلاة الجماعة.
(٢) وهو قول الجمهور.
لحديث ابن عمر المتقدم: «وكان لا يفعل ذلك حين يسجد، ولا حين يرفع رأسه من السجود» رواه البخاري، ولمسلم: «ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود»، وله أيضاً: ولا يرفعهما بين السجدتين».
ولما روى علي عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته إذا أراد أن يركع، ويصنعه إذا رفع من الركوع، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».
رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي، وأحمد كما حكاه الخلال (نيل الأوطار ٢/ ١٨٣).
وقوله: «وإذا قام من السجدتين» أي التشهد الأول.
والرأي الثاني: أنه يرفع يديه إذا أراد السجود، وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن المنذر.
والرأي الثالث: أنه يرفع يديه عند كل خفض ورفع، وهو رواية عن أحمد.
انظر: زاد المعاد ١/ ٢٢٢، وبدائع الفوائد ٤/ ٨٩، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٩٨.
واستدلوا: بما روى ميمون المكي «أنه رأى عبد الله بن الزبير يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام... وفيه قال ابن عباس: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بعبد الله بن الزبير» رواه أبو داود.
وبحديث وائل بن حجر مرفوعاً وفيه: «وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه حتى فرغ من صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وقال: «روى =

سَاجِداً عَلَى سَبْعَةِ أَعْضَاء: رِجْلَيْهِ، ثُمَّ رُكْبَتَيه، ثُمَّ يَدَيْه، ثُمَّ جَبْهَتِهِ، مَعَ أَنْفِهِ

(ساجداً[١] **على سبعة أعضاء: رجليه ثم ركبتيه ثم يديه**[٢] **ثم جبهته مع أنفه)** لقول ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعظم ولا يكف

= هذا الحديث همام عن أبي جحادة لم يذكر الرفع مع الرفع من السجود».

وأيضا حديث أبي هريرة «أنه كان يرفع في كل خفض ورفع، ويقول: أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ١٨٢: «وهذه الأحاديث لا تنتهض للاحتجاج بها على الرفع في غير تلك المواطن - الثابتة في حديث ابن عمر - فالواجب البقاء على النفي الثابت في الصحيحين حتى يقوم دليل صحيح يقتضي تصحيحه كما قام في الرفع عند القيام من التشهد الأوسط».

(١) السجود فرض في الكتاب والسنة والإجماع، ويأتي إن شاء الله في أركان الصلاة.

قال في المطلع ص(٧٧): «السجود يرد بمعان منها: الانحناء، والميل، من قولهم: سجدت الدابة إذا خفضت رأسها لتركب، ومنها: الخشوع والتواضع، ومنها التحية، وقال الجوهري: سجد: خضع، ومنه سجود الصلاة»،

(٢) مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وأحمد.

وعند مالك: يبدأ بيديه قبل ركبتيه.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٠، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٧، والمجموع ٣/ ٤٢١، والهداية ١/ ٣٣، والمحرر ١/ ٦٣.

واستدل أهل الرأي الأول: بحديث وائل بن حجر: «رأيت النبي ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وابن خزيمة وابن السكن في صحيحهما، وقال البخاري والترمذي وأبو داود: تفرد به شريك. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وله شاهد عن عاصم الأحول عن أنس قال: «رأيت رسول الله ﷺ انحط بالتكبير حتى سبقت ركبتاه يديه» رواه الدارقطني والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما، لكن قال البيهقي: تفرد به العلاء بن العطار، والعلاء مجهول.

وأخرج ابن خزيمة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص: «كنا نضع اليدين قبل الركبتين، فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين»، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى بن سلمة، وهو متروك.

وورد عن عمر عند عبد الرزاق، وابن مسعود عند الطحاوي.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وأعله البخاري والترمذي والدارقطني.

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً، صححه ابن خزيمة، والحاكم.

وذكره البخاري معلقاً موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما.

وقال ابن حجر: وحديث أبي هريرة أقوى من حديث وائل بن حجر.

وقال النووي: لا يظهر ترجيح أحد المذهبين على الآخر، ولكن أهل هذا المذهب رجحوا حديث وائل، وقالوا: في حديث أبي هريرة إنه مضطرب إذ قد روي عنه الأمران.

وأجاب ابن القيم عن حديث أبي هريرة بأن فيه قلباً من الراوي، وأصله: وليضع ركبتيه قبل يديه قال ويدل عليه أول الحديث وهو قوله: «**فلا يبرك كما يبرك البعير**» فإن المعروف من بروك البعير تقديم اليدين على الرجلين، وقد ثبت عن النبي ﷺ الأمر بمخالفة سائر الحيوانات في هيئات الصلاة فنهى عن التفات كالتفات الثعلب، وافتراش كافتراش السبع. =

. . . .

. . . .

شعراً ولا ثوباً[(١)] : الجبهة واليدين والركبتين والرجلين»[(٢)] متفق عليه، وللدارقطني عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض»[(٣)(٤)] . . . .

= وقال الصنعاني: فقد اتفق حديث وائل وأبي هريرة في القوة، وعلى تحقيق ابن القيم فحديث أبي هريرة عائد إلى حديث وائل وإنما وقع فيه قلب، ولا ينكر ذلك فقد وقع القلب في ألفاظ الحديث.

انظر: المجموع ٣/ ٣٩٣، وفتح الباري ٢/ ٢٤١، وتحفة الأحوذي ٢/ ١٣٤، وزاد المعاد ١/ ٢٢٢، وكتاب الصلاة لابن القيم ص(٦٥٦)، وتهذيب السنن ١/ ٣٩٨، وسبل السلام ١/ ٢٦٣.

(١) أي لا يجمع شعره ولا ثيابه، ويأتي في المكروهات.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الأعضاء التي يجب السجود عليها تنقسم إلى قسمين:

الأول: اليدان والركبتان والقدمان.

فالمذهب: وجوب السجود على هذه الأعضاء.

وأكثر العلماء: لا يجب.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ١٠٥، وبداية المجتهد ١/ ١٣٩، ومواهب الجليل ١/ ٥٢١، والأم ١/ ١١٣، والمجموع ٣/ ٣٩٥، والفروع ١/ ٤٣٤، والإقناع ١/ ١٢١.

واستدل الجمهور: بحديث أنس قال: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه». متفق عليه.

واستدل الحنابلة: بحديث ابن عباس الذي أورده المصنف، وهو الراجح. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الثاني: الجبهة والأنف.

فعند الحنابلة: يجب السجود عليهما، وهو رواية عن مالك، وقول للشافعي.

وعند أبي حنيفة: الواجب السجود على أحدهما، لكن يكره أن يقتصر على الأنف بلا عذر.

وعند مالك: يجب السجود على الجبهة فإن أخل بها أعاد، فأما الأنف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً، ولم يعد بعد الوقت. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بوجوب السجود عليهما بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبع، ولا أكفت الشعر ولا الثياب: الجبهة والأنف، والركبتين واليدين**» رواه مسلم.

واستدل أبو حنيفة: بحديث ابن عباس مرفوعاً: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة وأشار بيده على أنفه، واليدين والركبتين، والقدمين**» متفق عليه. فكونه ذكر الجبهة ثم أشار إلى الأنف دل على أن أنفه مراد.

والراجح: وجوب السجود عليهما جميعاً، لحديث ابن عباس، والإشارة إلى الأنف تدل على عدم الاكتفاء بالجبهة.

(٤) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٤٨-٣٤٩- الصلاة- باب وجوب وضع الجبهة والأنف- ح٢، ٣، الحاكم ١/ ٢٧٠- الصلاة، البيهقي ٢/ ١٠٤- الصلاة- باب ما جاء في السجود على الأنف، الديلمي في الفردوس ٥/ ١٩٥- ح٧٩٣٤- من طريق شعبة وسفيان الثوري، عن عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٨٢- ح٢٩٨٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٦٢- =

. . . .

وَلَوْ مَعَ حَائِلٍ لَيْسَ مِنْ أَعْضَاءِ سُجُودِهِ،

ولا تجب مباشرة المصلي بشيء منها[١]، فتصح **(ولو)** سجد **(مع حائل)** بين الأعضاء ومصلاه، قال البخاري في «صحيحه»: قال الحسن: كان القوم يسجدون على العمامة[٢] والقلنسوة[٣] إذا كان الحائل **(ليس من أعضاء سجوده)** فإن جعل بعض أعضاء السجود فوق بعض كما لو وضع يديه على

= الصلاة ـ باب في السجود على الجبهة والأنف، أبو داود في المراسيل ص٨٨، البيهقي ٢/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في السجود على الأنف ـ من طريق عاصم الأحول عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً.

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٧٠ ـ الصلاة ـ من طريق عاصم الأحول، عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً.

الحديث صححه الحاكم، ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٠٤ عن الترمذي قوله: حديث عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً أصح، وقال أبو بكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث: لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة، والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلاً.

(١) أما كون المصلي لا يجب عليه مباشرة المصلى بالقدمين فللإجماع على صحة صلاة لابس الخفين.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالركبتين فلأنهما متصلان بالعورة.

وأما كونه لا يجب عليه مباشرته بالجبهة والأنف واليدين فلما يأتي من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) هي ما يلف على الرأس، جمعها عمائم، وعمام، وقيل: هي من لباس الرأس.

انظر: لسان العرب ١٢/ ٤٢٤، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٢١.

(٣) الطاقية: وقيل: هي ملبوس معتاد ساتر للرأس، أشبه العمامة المحنكة.

انظر: الشرح الكبير ١/ ٣١٢، وحاشية ابن قاسم ١/ ٢٣٢.

. . . .

. . . .

فخذيه أو جبهته على يديه لم يجزئه ويكره ترك مباشرتها بلا عذر(١) ،

(١) والخلاصة: أن الحوائل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون من أعضاء السجود، فهذا لا يجوز، ولا يجزئ السجود؛ لإفضائه إلى تداخل أعضاء السجود، وخلاف أمره وفعله ﷺ.

الثاني: أن يكون من غير أعضاء السجود، لكنه متصل بالمصلي، فهذا له حالتان:

الأولى: أن يكون لعذر، فهذا جائز بلا كراهة؛ لما روى أنس قال: «كنا نصلي مع النبي ﷺ فيضع أحدنا طرف من شدة الحر مكان السجود» رواه البخاري، ولأبي داود: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه».

الثانية: أن يكون لغير عذر فهذا مكروه.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٧٢: «فالأحاديث والآثار تدل على أنهم في حال الاختيار كانوا يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر ونحوه يتقون بما يتصل بهم من طرف ثوب وعمامة وقلنسوة، ولهذا كان أعدل الأقوال في هذه المسألة أنه يرخص في ذلك عند الحاجة، ويكره السجود على العمامة ونحوها عند عدم الحاجة».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣١: «وكان النبي ﷺ يسجد على جبهته وأنفه دون كور العمامة، ولم يثبت عنه السجود على كور العمامة من حديث صحيح ولا حسن».

الثالث: أن يكون غير متصل بالمصلي، فهذا لا بأس به، لكن قال الفقهاء: يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه؛ لأنه يشبه فعل الرافضة في صلاتهم -كما سيأتي في المكروهات-.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٢: «وكان رسول الله ﷺ يسجد على الأرض كثيراً، وعلى الماء والطين، وعلى الخمرة المتخذة من خوص النخل، =

. . . .

وَيُجَافِي عَضُدَيْه عَنْ جَنْبَيْه،

ويجزئ بعض كل عضو(١)، وإن جعل ظهور كفيه أو قدميه على الأرض أو سجد على أطراف أصابع يديه، فظاهر الخبر [أنه[١]] يجزيه، ذكره في «الشرح»(٢)، ومن عجز بالجبهة لم يلزمه بغيرها ويومئ ما يمكنه(٣).

(**ويجافي**) الساجد (**عضديه عن جنبيه**(٤) . . . .

= وعلى الحصير المتخذ منه، وعلى الفروة المدبوغة».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، قالوا: لورود الأمر بالسجود على الأعضاء السبعة، ولم يقيد مقدار ما يسجد عليه.

وعن الإمام أحمد: إذا وضع من يديه بقدر الجبهة أجزأه.

وقال ابن حامد: لا يجزئه أن يسجد على أطراف أصابع يديه، وعليه أن يستغرق اليدين بالسجود، ويجزئ السجود على ظهر القدم.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧.

(٢) الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥١٤، وقال: «لأنه قد سجد على يديه»، وتقدم قول ابن حامد: لابد أن يستغرق اليدين في السجود.

(٣) وهذا هو المذهب. قالوا: لأنها الأصل، والبقية تبع. (الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٠٧).

وفي الفتاوى السعدية ص(١٦٠): «ليس بوجيه بل يسجد على بقية الأعضاء التي يقدر عليها، وهو الموافق للقاعدة الشرعية: أن من وجب عليه عدة أشياء وعجز عن بعضها أنه يسقط عنه المعجوز عنه، ويأتي بما يقدر عليه؛ لأن جميعها مقصودة، وهو وجه للأصحاب».

(٤) لما روى عبد الله بن بحينة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يجنح في سجوده حتى يرى وضح إبطيه» متفق عليه.

ولما روى أبو حميد أن النبي ﷺ: «كان إذا سجد أمكن أنفه وجبهته من الأرض، ونحى يديه عن جنبيه، ووضع يديه حذو منكبيه» رواه أبو داود =

---

[١] ساقط من/ س.

وَبَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْه، وَيُفَرِّقُ رُكْبَتَيْه،

وبطنه عن فخذيه)[١] وهما عن ساقيه ما لم يؤذ جاره[٢]، **(ويفرق ركبتيه)**[٣] ورجليه[٤] وأصابع رجليه ويوجهها إلى

= والترمذي وصححه.

(١) لحديث أبي حميد عند أبي داود: «إذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه».

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٥٧: «والحديث يدل على مشروعية التفريج بين الفخذين في السجود، ورفع البطن عنهما، ولا خلاف في ذلك».

ولحديث أنس أن النبي ﷺ قال: «**اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب**» متفق عليه.

ومن الاعتدال ألا يمتد في سجوده، ولا ينضم بأن يجعل بطنه على فخذيه، وفخذيه على ساقيه.

(٢) لقوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا**﴾.

(٣) لحديث أبي حميد المتقدم أنه ﷺ فرج بين فخذيه.

(٤) لما تقدم في حديث أبي حميد رضي الله عنه أنه فرج بين فخذيه.

والقدمان تابعتان للركبتين والفخذين.

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٦٩: «والذي يظهر من السنة أن القدمين تكونان مرصوصتين كما في الصحيح من حديث عائشة حين فقدت النبي ﷺ فوقعت يدها على قدميه وهو ساجد». وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: «أن رسول الله ﷺ كان يرص قدميه».

....

وَيَقُولُ:

القبلة[1]، وله أن يعتمد بمرفقيه على فخذيه إن طال[1] ، (ويقول) في

---

(١) لحديث أبي حميد أنه قال: «أنا أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ ، وفيه: «فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما، واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة» رواه البخاري.

(٢) لما روى أبو هريرة قال: «اشتكى أصحاب رسول الله ﷺ مشقة السجود عليهم إذا انفرجوا فقال: استعينوا بالركب» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وصححه الحاكم على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

وهذا إذا كان مع إمام، فإن كان منفرداً فلا ينبغي أن يشق على نفسه.

مسألة: ويستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين مضمومتي الأصابع مستقبلاً بها القبلة.

لما روى وائل بن حجر رضي الله عنه أن النبي ﷺ : «كان إذا ركع فرج بين أصابعه، وإذا سجد ضم أصابعه» . رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني في الكبير.

وصححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ١٣٥ .

وأما بالنسبة للكفين ففيها سنتان:

الأولى: أن تكونا حذو المنكبين لحديث أبي حميد وفيه: ووضع كفيه حذو منكبيه» رواه أبو داود والترمذي وصححه.

الثانية: أن تكونا حذو أذنيه.

رواه أبو داود والنسائي، وقال الألباني في صفة الصلاة ص(١٤١) : «بإسناد صحيح».

. . . .

«سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَى»،

السجود: (سبحان ربي الأعلى)[١][٢] على ما تقدم في تسبيح الركوع[٣].

---

(١) سبق شرح التسبيح عند قوله: «سبحانك اللهم وبحمدك».

وقوله: الأعلى: يشمل علو الذات، وعلو الصفات، فالله سبحانه وتعالى عال بذاته بائن عن خلقه، مستو على عرشه.

وهو -سبحانه عليٌّ بصفاته، -فهو -موصوف بصفات الكمال التي لا يعتريها نقص بوجه من الوجوه.

(٢) لحديث عقبة بن عامر وفيه: «لما نزلت: ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أبو داود وابن ماجه وغيرهم، وسكت عنه أبو داود والمنذري، وصححه الحاكم والزيلعي في نصب الراية.

وقول: «سبحان ربي الأعلى» في السجود واجب من واجبات الصلاة عند الحنابلة، خلافاً للجمهور كما سيأتي في بحث الواجبات.

(٣) أي حكمه ما تقدم من أن الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث، وأعلاه للإمام عشر كما هو المذهب، وقد سبق في هذه المسألة عند قول الشارح في تسبيح الركوع: «والواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث...».

مسألة: أذكار السجود المشروعة فيه:

أ- «**سبحان ربي الأعلي ثلاث مرات**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن حذيفة رضي الله عنه، وهو صحيح بشواهده كما في تخريج الكلم ص(٧١).

ب- «**سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي**» متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها.

ج- «**سبوح قدوس رب الملائكة والروح**» رواه مسلم عن علي رضي الله عنه. =

....

ثُمَّ يَرفَعُ رَأْسَه

(ثم يرفع رأسه) إذا فرغ من السجدة . . . .

= د ـ «**اللهم لك سجدت وبك آمنت، ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره، وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين**» رواه مسلم.

هـ ـ «**سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده حسن كما في تخريج الكلم ص(٧٣).

و ـ «**اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**» رواه مسلم.

ز ـ «**اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**» رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥: «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟

فرجحت طائفة القيام لوجوه:

أحدها: أن ذكره أفضل الأذكار، فكان ركنه أفضل الأركان.

والثاني: قوله تعالى: ﴿**وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ**﴾.

وقالت طائفة: السجود أفضل، واحتجت بقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد**» رواه مسلم.

وقالت طائفة: طول القيام بالليل أفضل، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام؛ لقوله تعالى: ﴿**قُمِ اللَّيْلَ**﴾.

وقال شيخنا: الصواب: أنهما سواء، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة، والسجود أفضل بهيئته».

. . . .

مُكَبِّراً، ويَجْلِسُ مُفْتَرِشاً يُسْرَاهُ نَاصِباً يُمْنَاهُ وَيَقُولُ:

(مكبراً (١) ويجلس مفترشاً يسراه) أي يسرى رجليه (ناصباً يمناه) ويخرجها[١] من تحته ويثني أصابعها نحو القبلة(٢) ويبسط يديه على فخذيه مضمومتي[٢] الأصابع(٣)، (ويقول) بين السجدتين: . . . . .

---

(١) يأتي إن شاء الله بيان موضع تكبيرات الانتقال في واجبات الصلاة.

ويأتي في الأركان أن الاعتدال من السجود ركن؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: «**ثم ارفع حتى تطمئن جالساً**» متفق عليه.

(٢) لما روى أبو حميد الساعدي رضي الله عنه مرفوعاً وفيه: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى» رواه البخاري.

وعن ابن عمر أنه قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني اليسرى» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد عند ابن حبان وغيره: «ثم جلس فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته». ورجاله ثقات إلا فليح بن سليمان، وقد احتج به البخاري وأصحاب السنن.

وقال ابن عمر: «من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة: والجلوس على اليسرى» رواه النسائي.

وفي حديث عائشة: «وكان ينصب اليمنى، ويفرش اليسرى» رواه مسلم.

(٣) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٨: «وكان يضع يديه على فخذيه، ويجعل مرفقه على فخذه، وطرف يده على ركبته، ويقبض ثنتين من أصابعه ويحلق حلقة، ثم يرفع أصبعه يدعو بها ويحركها هكذا قال وائل بن حجر عنه».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٧٦: «لم يذكر المؤلف رحمه الله أين توضع اليدان، وكيف تكونان:

=

---

[١] في/ م بلفظ (ويخرجهما). [٢] في/ ظ بلفظ (مضمومة).

«رَبِّ اغْفِرْ لي»، ويَسْجُدُ

(رب اغفر لي)[1] الواجب مرة والكمال ثلاث[2]، (ويسجد) السجدة

= الصفة الأولى: يضع يديه على فخذيه وأطراف أصابعه عند ركبتيه.

الصفة الثانية: يضع اليد اليمنى على الركبة، واليد اليسرى يلقمها الركبة كأنه قابض لها.

وأما كيف تكون اليدان؟:

أما اليسرى فتكون مبسوطة مضمومة الأصابع موجهة إلى القبلة ويكون طرف المرفق عند طرف الفخذ بمعنى لا يفرجها بل يضمها إلى الفخذ.

أما اليمني فالسنة تدل على أنه يقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الإبهام مع الوسطى ويرفع السبابة يحركها عند الدعاء هكذا جاء فيما رواه الإمام أحمد من حديث وائل بن حجر بسند قال فيه صاحب الفتح الرباني إنه جيد.

أما الفقهاء فيرون أن اليمنى تكون مبسوطة في الجلسة بين السجدتين كاليد اليسرى، ولكن اتباع السنة أولى».

(١) لحديث حذيفة أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، واجبرني، وعافني، وارزقني**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

(٢) تقدم الكلام على هذا عند قول الشارح: «ويقول: سبحان ربي العظيم... الواجب مرة، وأدنى الكمال ثلاث».

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٣٩: «وكان هديه ﷺ إطالة هذا الركن بقدر، وفي الصحيح عن أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ يقعد بين =

الثَّانِيَةَ كَالأُولَى، ثُمَّ يَرْفَعُ مُكَبِّراً نَاهِضاً عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْه

(**الثانية كالأولى**)[١] فيما تقدم من التكبير والتسبيح وغيرهما[٢]، (**ثم يرفع**) من السجود (**مكبراً**[٣] **ناهضاً على صدور قدميه**) ولا يجلس للاستراحة[٤] . . . .

= السجدتين حتى نقول قد أوهم». رواه مسلم.

وهذه السنة تركها أكثر الناس من بعد انقراض عصر الصحابة، ولهذا قال ثابت: «وكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه يمكث بين السجدتين حتى نقول: قد نسي» متفق عليه.

وقد سبق قول شيخ الإسلام وابن القيم إن تقصير الرفع من الركوع والرفع من السجود مما تصرف فيه أمراء بني أمية، عند قول الماتن والشارح: «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما. . .».

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٢٢: «وهذه السجدة واجبة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد سجدتين لم يختلف عنه في ذلك».

(٢) في الهيئة، والدعاء بالوارد.

(٣) وهذا التكبير من واجبات الصلاة على المذهب، خلافاً للجمهور.

ويبتدئ التكبير مع ابتداء رفع رأسه من السجود، وينهيه عند اعتداله قائماً لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة: «ثم يكبر حين يرفع» متفق عليه.

ويأتي في واجبات الصلاة زيادة بيان لموضع التكبير إن شاء الله.

(٤) وهو قول الجمهور.

وعند الشافعي: تشرع مطلقاً.

وقال أبو يعلى وابن قدامة: تشرع عند الحاجة.

انظر: الاختيار ١/ ٥٢، وبداية المجتهد ١/ ١٣٧، ومغني المحتاج ١/ ١٧١، والمغني ٢/ ٢١٣، والإنصاف ٢/ ٧٢. =

. . . .

مُعْتَمِداً عَلَى رُكْبَتَيْهِ إِنْ سَهُلَ،

(معتمداً على ركبتيه إن سهل)[(١)] وإلا اعتمد على . . . .

= واستدل من قال بعدم المشروعية:

١ - أن أكثر الذين وصفوا صلاته ﷺ لم يذكروا هذه الجلسة.

٢ - حديث أبي حميد في صفة صلاته ﷺ: «أنه قام ولم يتورك» رواه أبو داود، وسكت عنه.

٣ - حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان ينهض على صدور قدميه» رواه الترمذي والبيهقي، وضعفه بخالد بن إياس رضي الله عنه.

٤ - أن أقرب الصحابة وألزمه صحبة للنبي ﷺ وأشدهم اقتفاء له لم يكونوا يجلسون هذه الجلسة كابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابن الزبير وأبي سعيد. (أخرج هذه الآثار البيهقي في سننه ٢/ ١٢٤، وصححه عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما).

واستدل من قال بالمشروعية: بحديث مالك بن الحويرث: «أنه رأى النبي ﷺ إذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً» رواه البخاري.

وبحديث أبي حميد حيث ذكرها في صفة صلاة النبي ﷺ رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ولعل ما ورد من جلوسه يحمل على الحاجة إذ إن قدوم مالك بن الحويرث كان في آخر حياته ﷺ بعد أن أخذه اللحم، وكان ﷺ في آخر حياته يصلي الليل جالساً لمدة عام.

وعلى هذا يكون أقرب الأقوال ما ذهب إليه أبو يعلى وابن قدامة، وبه تجتمع الأدلة.

(١) لما روى وائل بن حجر أن النبي ﷺ: «لما سجد وقعت ركبتاه إلى الأرض قبل أن يقع كفاه، فلما سجد وضع جبهته بين كفيه، وجافى عن إبطيه، وإذا نهض نهض على ركبتيه، واعتمد على فخذه رواه أبو داود. =

. . . .

وَيُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَذَلِكَ مَا عَدَا التَّحْرِيمَةَ والاسْتِفْتَاحَ والتَّعَوُّذَ وتَجْدِيدَ النِّيَّةِ.

الأرض[١] ، وفي «الغنية»[٢] يكره أن يقدم إحدى رجليه[٣] **(ويصلي)** الركعة **(الثانية كذلك)** أي كالأولى[٤] **(ماعدا التحريمة)** أي تكبيرة الإحرام[٥] **(والاستفتاح[٦] والتعوذ[٧] وتجديد النية)** فلا تشرع إلا في

= وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٦٩ : «الحديث أخرجه أبو داود من طريق عبد الجبار بن وائل عن أبيه، وقد أخرج له مسلم ووثقه ابن معين وقال لم يسمع من أبيه شيئاً، وقال: مات وهو حمل، قال الذهبي: وهذا القول مردود بما صح عنه أنه قال: كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي».

(١) لحديث مالك بن الحويرث، وفيه: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض، ثم قام» رواه البخاري.

(٢) للشيخ: عبد القادر بن عبد الله بن جنكي دوس الجيلي البغدادي الحنبلي، له «الفتح الرباني»، و«فتوح الغيب»، و«الغنية» مات سنة (٥٦١هـ).

(٣) إذ هو خلاف تسوية الصف.

(٤) لقوله ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه.

(٥) إجماعاً؛ لأنها وضعت للدخول في الصلاة وهو منتف هنا.

(٦) ولو لم يأت به؛ لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «وإذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بالحمد لله ولم يسكت» رواه مسلم.

(٧) مذهب الحنفية والحنابلة: أن الاستعاذة تشرع في الركعة الأولى فقط.

ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: تشرع في كل ركعة.

انظر: المبسوط ١/ ١٣، وروضة الطالبين ١/ ٢٤١، والمحرر ١/ ٦٤، والمحلى ٣/ ٢٤٧، والاختيارات ص(٥٠).

واستدل الأولون: بحديث أبي هريرة: «كان رسول الله ﷺ إذا نهض إلى الركعة الثانية استفتح بـ ﴿**الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ**﴾ ولم يسكت» رواه مسلم. =

ثُمَّ يَجْلِسُ مُفْتَرِشاً، وَيَدَاهُ عَلَى فَخِذَيْهِ يَقْبِضُ خِنْصَرَ يَدِهِ اليُمْنَى وَبِنْصَرَهَا، وَيُحَلِّقُ إِبْهَامَهَا مَعَ الوُسْطَى،

الأولى لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية(١) .

(**ثم**) بعد فراغه من الركعة الثانية (**يجلس مفترشاً**)-كجلوسه بين السجدتين (٢) (**ويداه على فخذيه**) ولا يلقمهما ركبتيه و (**يقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها ويحلق إبهامها مع الوسطى**)(٣) بأن يجمع بين رأسي

= واستدل أهل الرأي الثاني : بقوله تعالى : ﴿**فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**﴾ .

ولعل الأقرب : هو الرأي الأول ؛ لأن الصلاة تعد جملة واحدة فالقراءة فيها كالقراءة الواحدة ، ولذا اعتبر الترتيب في القراءة في الركعتين ، فيكتفى باستعاذة واحدة ، ولكن إذا لم يستعذ في الأولى استعاذ في الثانية كما ذكر المؤلف .

(١) للآية .

(٢) لحديث أبي حميد الساعدي مرفوعاً ، وفيه : «وإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ، ونصب اليمنى» رواه البخاري .

وفي حديث عائشة : «وكان يقول في ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب اليمنى» رواه مسلم .

(٣) بالنسبة لكيفية الكفين ، فلهما صفتان :

الأولى : أن يقبض أصابع كفه اليمنى كلها ، ويشير بأصبعه السبابة ، ويرمي ببصره إليها ، ويضع إبهامه على إصبعه الوسطى ، واليسرى تكون مبسوطة .

الثانية : أن يقبض الخنصر والبنصر ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ، وأما اليسرى فمبسوطة . =

وَيُشِيرُ بِسبَّابَتِهَا فِي تَشَهُّدِهِ، وَيَبْسُطُ اليُسْرَى، وَيَقُولُ:

الإبهام والوسطى فتشبه الحلقة من حديد ونحوه، **(ويشير بسبابتها)** من غير تحريك(١) **(في تشهده)** ودعائه في الصلاة وغيرها عند ذكر الله تعالى[١] تنبيهاً على التوحيد(٢)، **(ويبسط)** أصابع **(اليسرى)** مضمومة إلى القبلة، **(ويقول)** سراً(٣): . . . .

= وأما بالنسبة لكيفية وضع الكفين، فله صفتان:

الأولى: أن يضع الكف اليمنى على الفخذ اليمنى، واليسرى على الفخذ اليسرى.

الثانية: أن يضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى باسطها عليها، ويشير بسبابة اليمنى.

(١) ورد في أبي داود إثبات التحريك دائماً، وورد أيضاً فيه نفيه، ولعل الأقرب: أنه يحركها عند الدعاء كما في صحيح مسلم.

(٢) تقدم قريباً أن تحريك السبابة إنما يكون عند الدعاء.

(٣) لقول ابن مسعود: «من السنة إخفاء التشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وصححه الحاكم.

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٣٤: «واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طريق الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم وهم: عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عباس.

ثم اختلفوا في الأولى فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات: التحيات لله، والصلوات، والطيبات. . . واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب: التحيات الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . . واختار الشافعي تشهد ابن عباس: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. . .».

وسيأتي إن شاء الله قريباً إيراد صيغ التشهد الواردة، وتقدم اختيار شيخ =

---

[١] في/ ظ بزيادة عبارة (أي مملوكة له أو مختصة به).

التَّحِيَّاتُ للهِ ،

(**التحيات لله**)(١) أي الألفاظ التي تدل على السلام والملك والبقاء والعظمة لله تعالى أي مملوكة(٢) له أو مختصة به[١]

= الإسلام: أن العبادة الواردة على وجوه متنوعة أنه تفعل هذه الصفة تارة، وتلك تارة أخرى.

(١) التحيات: جمع تحية، والتحية: التعظيم كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. (المطلع ص٧٩).

وأل تفيد العموم، وجمعت لاختلاف أنواعها، أما أفرادها فلا حد لها، فكل نوع من أنواع التحيات فهو لله.

واللام في قوله: «لله» للاستحقاق والاختصاص فلا يستحق التحيات على الإطلاق إلا الله عز وجل، ولا أحد يُحييَّ على الإطلاق إلا الله، وأما إذا حيّى إنسان إنساناً على سبيل الخصوص فلا بأس به.

وهو سبحانه يُحيَّي ولا يسلم عليه وفي الصحيحين من حديث ابن مسعود: «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله من عباده فقال الرسول ﷺ: **لا تقولوا: السلام على الله؛ فإن الله هو السلام**» لأن السلام دعاء بالسلامة، والله سبحانه هو المدعو وهو السالم من كل نقص وعيب، وله الملك المطلق، وكانوا إذا نال أحد الملك قيل: نال فلان التحية أي نال الملك الذي يستدعي التحية له، فهو سبحانه المستحق أن يحيى بأعلى التحيات لتمام ملكه، ولا يسلم عليه لكماله وغناه.

(٢) فجميع التحيات لله سبحانه وتعالى، ومنه الركوع والخشوع والسجود، وإنما جمع التحيات؛ لأن ملوك الأرض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم: أبيت اللعن، ولبعضهم: أنعم صباحاً، وغير ذلك فقيل للمسلمين قولوا: التحيات لله فإنها تتضمن البقاء والحياة والدوام ولا يستحقها إلا الحي الذي لا =

---

[١] في/ ط بلفظ (مملوك).

والصَّلَوَاتُ والطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ

[[١] (**والصلوات**) أي الخمس، أو الرحمة، أو المعبود بها، أو العبادات كلها، أو الأدعية[١]](١) (**والطيبات**) [أي[٢]] الأعمال الصالحة[٣] أو من الكلم(٢) (**السلام**)(٣) أي اسم السلام وهو الله أو سلام الله

= يموت.

انظر: المطلع ص٧٩، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٦٦، والشرح الممتع ٣/ ٢٠٣.

(١) وغير ذلك من أنواع العبادة كالخوف والرجاء، والتوكل والإنابة والخشية فهو سبحانه مستحقها، ولا تليق بأحد سواه.

(٢) الطيبات: صفة لموصوف محذوف أي: الكلمات الطيبات، والأفعال الطيبات، والطيبات لها معنيان:

الأول: ما يتعلق بالله، فله سبحانه من الأقوال والأفعال والأوصاف أطيبها، فهو سبحانه طيب في ذاته وصفاته وأفعاله كما قال النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**» رواه مسلم.

الثاني: ما يتعلق بأفعال العباد فله من أقوالهم وأفعالهم الطيب منها، فإن الطيب لا يليق به إلا الطيب، وكما تقدم في حديث أبي هريرة: «**ولا يقبل إلا طيباً**» وقد قال تعالى: ﴿**وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ**﴾.

(٣) قيل: المراد بالسلام: اسم الله عز وجل؛ لسلامته من كل عيب ونقص، قال تعالى: ﴿**الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلامُ**﴾، فمعنى كون الله على الرسول أي بالحفظ والكلاءة والعناية.

وقيل: السلام اسم مصدر بمعنى التسليم، ومعنى التسليم على الرسول ﷺ أي إننا ندعو له بالسلامة من كل آفة، وهذا في حياته ظاهر، ،وأما بعد موته فندعو له بالسلامة من أهوال القيامة، أو ندعو لسنته وشرعه من أن تنالها أيدي العابثين.

(١ ـ ١) ساقط من/ ش. (٢) ساقط من/ م، ط، ف.

(٣) في/ ف بلفظ (الصالحات).

عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِي وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ،

(**عليك أيها**(١) **النبي**) بالهمز من النبأ لأنه يخبر[١](٢) عن الله، وبلا همز: إما تسهيلاً(٣)، أو من النبوة وهي الرفعة(٤) وهو من ظهرت المعجزات على يده (**ورحمة**(٥) **الله وبركاته**) جمع بركة(٦) وهي النماء والزيادة(٧) (**السلام علينا**) أي على الحاضرين من الإمام والمأموم والملائكة (**وعلى عباد**(٨) **الله الصالحين**) جمع صالح وهو القائم بما عليه من حقوق الله

---

(١) منادى حذفت منه ياء النداء، والأصل: يا أيها النبي، وحذفت لكثرة الاستعمال والتخفيف، والنداء بكناية رسول الله ﷺ.

(٢) فهو فعيل من النبأ بمعنى الخبر، لكنه فعيل بمعنى فاعل ومفعول، فهو منبِئ، منبأ.

(٣) أي أصلها مهموز، وحذفت الهمزة تخفيفاً.

(٤) لارتفاع رتبته، ولا مانع من حمله على المعنيين جميعاً من النبوة وهي الرفعة، ومن النبأ وهو الخبر؛ لأن القاعدة: أن اللفظ إذا احتمل معنيين لا يتنافيان حمل عليهما جميعاً.

(٥) معطوف على: «السلام».

والرحمة إذا قرنت بالمغفرة أو السلام صار لها معني، وإن أفردت صار لها معنى آخر، فإذا قرنت صار المراد بها ما يحصل به المطلوب، وبالمغفرة أو السلام: ما يزول به المرهوب.

وإن أفردت شملت الأمرين جميعاً.

وبدأ بالسلام قبل الرحمة؛ لأن التخلية قبل التحلية، فالتخلية: السلامة من النقائص، والتحلية: ذكر الأوصاف الكاملة.

(٦) وهي الخير الكثير الثابت؛ لأن أصلها من البركة، والبركة ماؤها كثير ثابت.

(٧) في كل شيء من الخير، ففي حياته يبارك له في أهله وطعامه وشرابه، وبعد موته فبكثرة أتباعه. (الشرح الممتع ٣/ ٢١١، ٢١٢).

(٨) عباد: جمع عابد وهو المتذلل لله بالطاعة امتثالاً للأمر واجتناباً للنهي.

---

[١] في/ ف بلفظ (مخبر).

أَشْهَدُ أنْ لاَ إلهَ إلاَّ اللهُ وَأَشْهَدُ أنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

وحقوق عباده[1] المكثر من العمل الصالح ويدخل فيه النساء ومن لم يشاركه في الصلاة[2] ، (**أشهد**[3] **أن لا إله إلا الله**[4])أي أخبر بأني قاطع بالوحدانية (**وأشهد**[5] **أن محمداً عبده ورسوله**[6])المرسل إلى الناس كافة[7] .

---

(١) من الملائكة ، ومؤمني الإنس والجن.

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً وفيه : «**فإنكم إذا قلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في السماء والأرض**» متفق عليه.

ويقصد بألفاظ التشهد معانيها كأنه يحيي الله ، ويسلم على نبيه ، وعلى نفسه وعلى كل عبد صالح في السماء والأرض.

قال الترمذي : من أراد أن يحظى بهذا السلام الذي يسلمه الخلق في الصلاة فليكن عبداً صالحاً ، وإلا حرم هذا الفضل العظيم.

(٣) أي أقر وأعترف بقلبي ، ناطقاً بلساني ؛ لأنها إقرار وإخبار ولم يقل أقل أو أقر ؛ لأنها من شهود الشيء أي حضوره ورؤيته ، كأنه يشاهد الأمر بعينه.

(٤) أي لا معبود حق إلا الله ، وقد سبق شرح التشهد في شرح مقدمة الشارح.

(٥) في المطلع ص(٨١) : «الشهادة خبر قاطع ، والشهادة المعاينة».

ومعنى شهادة أن محمداً رسول الله كما قال المجد ومحمد بن عبد الوهاب : طاعته فيما أمر ، واجتناب ما نهى عنه وزجر ، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

(٦) إشارة للرد على أهل الإفراط والتفريط ، فأهل الإفراط غلو فيه ورفعوه عن منزلته ، وأهل التفريط الذين يشهدون أنه رسول الله ومع ذلك نبذوا ما جاء به وراء ظهورهم ، أو كذبوا الرسول ﷺ في أصل الرسالة أو عمومها.

وقد سبق شرح شهادة أن محمداً رسول الله في شرح المقدمة.

وإضافة العبودية والرسالة إلى الله إضافة تشريف وتكريم.

(٧) والجن ، قال تعالى : ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا** ﴾ وسيأتي =

هَذا التَّشَهُّدُ الأَوَّلُ

(هذا التشهد الأول[١])[٢] علمه النبي ﷺ . . . .

= إن شاء الله في واجبات الصلاة خلاف أهل العلم في حكمه، وبيان القدر المجزئ منه، وهل تشرع الصلاة على النبي ﷺ بعده؟

(١) في المطلع ص(٨١): «ـسمي التشهد تشهداً؛ لأن ـفيه ـشهادة أن لا إله إلا الله».

(٢) ورد للتشهد في السنة عدة صيغ نذكرها للعمل بها، والله الموفق.

منها: حديث ابن مسعود، وقد ذكره المؤلف.

ومنها تشهد ابن عباس أخرجه مسلم في الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة (٤٠٣) ولفظه: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وأيضاً تشهد أبي موسى رضي الله عنه أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٤)، ولفظه: «التحيات الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

وأيضاً تشهد عمر رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (٥٣)، والشافعي في الرسالة (٧٣٨)، وعبد الرزاق (٣٠٦٧)، والدارقطني ١/ ٣٥١، والبيهقي ٢/ ١٤٤، وقال الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٢٢: «وهذا إسناد صحيح»، ولفظه عند مالك والبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله. . .» إلخ كتشهد ابن مسعود، وفي لفظ للبيهقي: «التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات لله، الصلوات لله. . .» كتشهد ابن مسعود، فقد كان عمر يعلم الناس وهو على المنبر، وإن كان موقوفاً فله =

. . . .

ثُمَّ يَقُولُ:

ابن مسعود[١] وهو في «الصحيحين» **(ثم يقول)** في التشهد الذي يعقبه

= حكم الرفع.

وأيضاً تشهد عائشة رضي الله عنها أخرجه مالك في الموطأ (٥٥)، وابن أبي شيبة ١/ ٢٩٣، والبيهقي ٢/ ١٤٤، ولفظه كما روى القاسم بن محمد عنها قال: «كانت عائشة تعلمنا التشهد وتشير بيدها تقول: التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» إلخ كتشهد ابن مسعود، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص (١٦١).

وتشهد ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه أبو داود (٩٧٢)، وابن عدي (٢٣٥٨)، والدارقطني ١/ ٣٥١، وصححه كتشهد ابن مسعود رضي الله عنه، وفيه ـ قال ابن عمر: وزدت فيها «وحده لا شريك له» بعد شهادة أن لا إله إلا الله».

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٠٢، ٢٠٣ ـ الأذان ـ باب التشهد في الآخرة، وباب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد، ٢/ ٦٠ ـ العمل في الصلاة ـ باب من سمى قوماً أو سلم في الصلاة على غيره، ٧/ ٣٢٧، ١٣٦ ـ الاستئذان ـ باب السلام اسم من أسماء الله تعالى، وباب الأخذ باليدين، ٧/ ١٥١ ـ الدعوات ـ باب الدعاء في الصلاة، ٨/ ١٦٦ ـ التوحيد ـ باب قول الله تعالى: ﴿السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ﴾، مسلم ١/ ٣٠١ ـ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ ح٥٥، ٥٦، ٥٧، ٥٨، ٥٩، أبو داود ١/ ٥٩١ ـ ٥٩٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد ـ ح٩٦٨، ٩٦٩، الترمذي ٢/ ٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٢٨٩، النسائي ٢/ ٢٣٨ ـ ٢٤١ ـ التطبيق ـ باب كيف التشهد الأول ـ ح١١٦٢ ـ ١١٧١، ٣/ ٤٠، ٤١ ـ السهو ـ باب إيجاب التشهد، وباب كيف التشهد ـ ح١٢٧٧، ١٢٧٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٠ =

....

«اللهُمَّ

السلام[١] : (اللهم[٢]) . . . .

= ـ ٢٩١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في التشهد ـ ح٨٩٩، الدارمي ١/ ٢٥١ ـ الصلاة ـ باب في التشهد ـ ح١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، أحمد ١/ ٣٨٢، ٤١٣، ٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٦٤ ، عبد الرزاق ٢/ ١٩٩ ـ ٢٠١ ـ ح٣٠٦١، ٣٠٦٣، ٣٠٦٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب في التشهد في الصلاة كيف هو؟ ، ابن الجارود ص٨٠ ـ ح٢٠٥ ، أبو عوانة ٢/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٢ ـ الصلاة ـ باب التشهد في الصلاة ، البيهقي ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب مبتدأ فرض التشهد ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٦٩ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٠ ـ الصلاة ـ باب قراءة التشهد ـ ح٦٧٨ ـ من حديث عبد الله بن مسعود .

(١) سواء كان من واحدة كالوتر ، أو اثنتين كالفجر ، أو ثلاث كالمغرب ، أو أربع كالظهر ، أو خمس كمن يوتر بها ، أو أكثر .

وسيأتي في أركان الصلاة هل الصلاة على النبي ﷺ ركن في التشهد الأخير أم لا؟ وسيأتي بيان المجزئ منه .

(٢) قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(٦٤) : «لا خلاف أن لفظة «اللهم» معناها : يا الله ، ولهذا لا تستعمل إلا في الطلب ، فلا يقال : اللهم غفور رحيم ، بل يقال : اغفر لي وارحمني .

واختلف النحاة في الميم المشددة من آخر الاسم :

فقال سيبويه : زيدت عوضاً من حرف النداء ، فلا يجوز عنده الجمع بينهما في اختيار الكلام ، فلا يقال : يا اللهم . . . ولا يجوز عنده أن يوصف هذا الاسم فلا يقال : اللهم الرحيم ارحمني . =

. . . .

صَلِّ

صـل[١] . . . .

= وقيل: الميم عوض عن جملة محذوفة، والتقدير: يا الله أمنا بخير» أي اقصدنا، ثم حذف الجار والمجرور والمفعول فتبقى يا الله أم، ثم حذفت الهمزة لكثرة دوران هذا الاسم على ألسنتهم في الدعاء فبقي: يا اللهم، وهذا قول الفراء.

وقيل: الميم زيدت للتعظيم والتفخيم كزيادتها في زرقم لشديد الزرقة، وهذا القول صحيح يحتاج إلى تتمة. . . وهو أن الميم تدل على الجمع وتقتضيه. . . فالميم حرف شفهي يجمع الناطق به شفتيه فوضعته العرب علماً على الجمع فقالوا للواحد: أنت، فإذا جاوزه للجمع قالوا: أنتم، ومثله هو. . . وتأمل الألفاظ التي فيها الميم كيف تجد الجمع معقوداً عليها مثل: لم الشيء يلمه إذا جمعه. . . ومنه اللمة وهي الشعر الذي قد اجتمع، وتقلص حتى جاوز شحمة الأذن. . . ، ومنه الأم وأم الشيء أصله الذي تفرع منه فهو الجامع له، وبه سميت مكة أم القرى، والفاتحة أم القرآن. . . وإذا علم هذا من شأن الميم فهم ألحقوها في آخر هذا الاسم الذي يسأل الله به سبحانه إيذاناً بجميع أسمائه وصفاته، فإذا قال السائل: اللهم إني أسألك كأنه قال: أدعو الله الذي له الأسماء الحسنى والصفات العلى بأسمائه وصفاته».

والله: منادى مبني على الضم في محل نصب.

ومعنى الله: ذو الألوهية والربوبية على الخلق أجمعين.

(١) سبق في شرح المقدمة بيان معنى الصلاة، وأن الراجح: أن الصلاة من الله ثناؤه عليه في الملأ الأعلى.

. . . .

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ،

على محمد[1] وعلى آل[2] محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد[3] . . . .

---

(١) ذكره باسمه العلم مع أن الله تعالى قال: ﴿لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا﴾ فلم يقل على نبيك محمد لأنه من باب الخبر، والخبر أوسع من الدعاء.

(٢) تقدم الكلام على آل النبي ﷺ في شرح المقدمة، وأن الراجح: أنهم أتباعه على دينه، لكن لو قرن الآل بالأتباع صار المراد بالآل المؤمنين من قرابته.

وآل إبراهيم: إبراهيم وإسحاق وأولادهما.

(٣) الحميد: فعيل بمعنى مفعول: فهو المحمود الذي استحق الحمد بفعاله، فهو الذي يحمد في السراء والضراء والشدة والرخاء، فهو المحمود بكل حال. (المطلع ص٨٣).

مسألة: النبي ﷺ أفضل من إبراهيم، فكيف طلب له من الصلاة ما لإبراهيم مع أن المشبه به أصله أن يكون فوق المشبه؟

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص(١٥٠): «فقالت طائفة هذه الصلاة علمها النبي ﷺ أمته قبل أن يعرف أنه سيد ولد آدم، ورده ابن القيم بأنه بعد أن علم لم يغير نظم الصلاة.

وقالت طائفة: هذا السؤال شرع ليتخذه خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ورده ابن القيم بأنه بعد أن اتخذه خليلاً لم يغير هذه الصلاة.

وقالت طائفة: إن التشبيه راجع إلى المصلي فيما يحصل له من ثواب الصلاة عليه فطلب من ربه ثواباً أن يصلي عليه كما صلى على آل إبراهيم، ورد ابن القيم بأن التشبيه ليس فيما يحصل للمصلي، بل فيما يحصل للمصلى عليه.

. . . .

. . . .

. . . .

= وقالت طائفة: التشبيه عائد إلى الآل فقط، وتم الكلام عند قوله: «اللهم صل على محمد»، ثم قال: «وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم» ورده ابن القيم: أنه ورد في كثير من الأحاديث: «اللهم صل على محمد كما صليت على آل إبراهيم».

وقالت طائفة: لا يلزم أن يكون المشبه به أعلى من المشبه، بل يجوز أن يكونا متماثلين، وأن يكون المشبه أعلى من المشبه به، ورده ابن القيم بأنه مخالف لقاعدة العربية.

وقالت طائفة: إن التشبيه في أصل الصلاة لا في قدرها ولا كيفيتها، ورده ابن القيم: بأنه كان يكفي أن يقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقط.

وقالت طائفة: آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس في آل محمد مثلهم، فتجعل الصلاة الحاصلة لإبراهيم وآله وفيهم الأنبياء جملة مقسومة على محمد ﷺ وآله، فيحصل لآل النبي ﷺ ما يليق بهم فيبقى قسم النبي ﷺ والزيادة المتوفرة التي لم يستحقها آله مختصة به ﷺ، فيصير الحاصل له من مجموع ذلك أعظم وأفضل من الحاصل لإبراهيم، قال ابن القيم: وهذا أحسن مما تقدمه.

وقال: أحسن منه: أن يقال: محمد ﷺ من آل إبراهيم فكأنه سُئل للرسول ﷺ الصلاة مرتين؛ مرة باعتبار الخصوص: اللهم صل على محمد، ومرة باعتبار العموم كما صليت على آل إبراهيم» ا. هـ بمعناه.

وانظر أيضاً: نيل الأوطار ٢/ ٢٨٣.

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٢١: «الكاف للتعليل، وأن هذا من باب التوسل بفعل الله السابق لتحقيق الفعل اللاحق، أي كما أنه سبق منك الفضل لآل إبراهيم فألحق الفضل منك على محمد وآله، وهذا لا يلزم أن يكون مشبه ومشبه به» والكاف تأتي للتعليل كما في قوله تعالى: ﴿ **وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ** ﴾، وقوله تعالى: ﴿ **كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا** ﴾.

. . . .

وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ

وبـــارك(١) على محمد وعلى آل محمد كما باركت على [آل[١]]

---

(١) في جلاء الأفهام ص(١٦٥): «البركة حقيقتها الثبوت واللزوم والاستقرار، فمنه برك البعير إذا استقر على الأرض... والبركة: النماء والزيادة والتبريك الدعاء بذلك... ولما كان هذا البيت المبارك المطهر أشرف بيوت العالم على الإطلاق خصهم سبحانه بخصائص:

منها: أن جعل منهم النبوة والكتاب فلم يأت بعد إبراهيم نبي إلا من أهل بيته.

ومنها: أنه سبحانه جعلهم أئمة يهدون بأمره إلى يوم القيامة.

ومنها: أنه اتخذ منهم الخليلين إبراهيم ومحمد صلى الله وسلم عليهما.

ومنها: أنه جعل صاحب هذا البيت إماماً للعالمين، قال تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾.

ومنها: أنه أجرى على يديه بناء بيته الذي جعله قياماً للناس وقبلة وحجاً.

ومنها: أنه أبقى عليهم لسان صدق وثناءً حسناً في العالم.

ومنها: أنه جعل ذكرهم مقروناً بذكره، فيقال: إبراهيم خليل الله ورسوله، ومحمد رسول الله وخليله ونبيه.

ومنها: أنه خصهم من توحيده ومحبته وقربه ما لم يخص أهل بيت سواهم.

وهذه الخصائص وأضعاف أضعافها من آثار رحمة الله وبركاته على أهل هذا البيت، فلهذا أمرنا رسول الله ﷺ أن نطلب من الله تعالى أن يبارك عليه وعلى آله كما بارك على هذا البيت المعظم».

---

[١] ساقط من جميع النسخ عدا/ هـ.

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

إبراهيم إنك حميد مجيد) لأمره ﷺ بذلك[(١)] في المتفق عليه من حديث كعب بن عجرة، ولا يجزئ لو أبدل آل بأهل[(٢)]، ولا تقديم الصلاة على

---

(١) أخرجه البخاري ٤/ ١١٨ - الأنبياء - باب رقم ١٠، ٦/ ٢٧ - تفسير سورة السجدة، ٧/ ١٥٦ - الدعوات - باب الصلاة على النبي ﷺ، مسلم ١/ ٣٠٥ - ٣٠٦ - الصلاة - ح٦٦، ٦٧، ٦٨، أبو داود ١/ ٥٩٨ - ٥٩٩ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد - ح٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، الترمذي ٢/ ٣٥٣ - الصلاة - باب ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ - ح٤٨٣، النسائي ٣/ ٤٧ - ٤٨ - السهو - باب نوع آخر في كيفية الصلاة على النبي ﷺ - ح١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ابن ماجه ١/ ٢٩٣ - إقامة الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح٩٠٤، الدارمي ١/ ٢٥١ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح١٣٤٨، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٤، عبد الرزاق ٢/ ٢١٢ - ح٣١٠٥، ٣١٠٦، ٣١٠٧، الطيالسي ص١٤٢ - ح١٠٦١، الحميدي ٢/ ٣١١ - ح٧١١، ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٣ - ح٩٠٩، ٣/ ٢٠٦ - ح١٩٥٤، أبو عوانة ٢/ ٣١٢، ٣١٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ٧٢، ٧٣، الطبراني في الصغير ١/ ٨٥ - ٨٦، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٥٦، البيهقي ٢/ ١٤٧ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٩٠ - الصلاة - باب الصلاة على النبي ﷺ - ح٦٨١.

(٢) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٤٩: «لأن الأهل يعبر به عن القرابة، والآل عن الأتباع في الدين»

وعدم الإجزاء هو اختيار ابن حامد وأبي حفص.

والوجه الثاني: يجزئ، وهذا اختيار القاضي.

(الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٤٨).

. . . .

التشهد[(١)] [(٢)]، . . . .

---

(١) لكونه خلاف الوارد عنه ﷺ .

(٢) للصلاة على النبي ﷺ وردت صيغ متنوعة:

١ ـ حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري بهذا اللفظ في الأنبياء ـ باب حدثنا موسى بن إسماعيل (٣٣٧٠).

٢ ـ ومنها حديث كعب بن عجرة أيضاً، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٧)، ومسلم في الصلاة ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٤٠٦).

٣ ـ ومنها حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم، في العالمين إنك حميد مجيد». أخرجه مسلم في الموضع السابق (٤٠٥).

٤ ـ ومنها حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى أزواجه وذريته كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب هل يصلي على غير النبي ﷺ (٦٣٦٠)، ومسلم في الموضع السابق (٤٠٧). =

. . . .

وَيَسْتَعِيذُ مِنْ عَذَاب

(ويستعيذ)[1] ندباً[2] فيقول: أعوذ بالله (**من عذاب** . . . .

= ٥ ـ ومنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم».

أخرجه البخاري في الدعوات ـ باب الصلاة على النبي ﷺ (٦٣٥٨).

٦ ـ ومنها حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما صليت وباركت على إبراهيم وآل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

أخرجه النسائي في عمل اليوم والليلة (٤٧) وعزاه ابن القيم لمحمد بن إسحاق السراج في جلاء الأفهام ص(١٣) ثم قال: «إسناد صحيح على شرط الشيخين».

٧ ـ وفيه أيضاً حديث طلحة عند النسائي ٣/ ٤٩، وعن زيد بن خارجة عند النسائي ٣/ ٤٩، وفي عمل اليوم والليلة (٥٣)، وعن عقبة بن عمرو عند ابن أبي شيبة ٢/ ٥٠٧، ٥٠٨.

(١) التعوذ: الالتجاء والاعتصام، وتقدم أول صفة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

لحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «**فليقل: التحيات لله والصلوات... وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يتخير من المسألة ما شاء**» متفق عليه.

والرأي الثاني: الوجوب، وبه قال طاوس، وبعض الظاهرية كابن حزم، وهو رواية عن أحمد.

لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع من عذاب جهنم ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن** =

. . . .

جَهَنَّمَ، وعَذَابِ القَبْرِ، وفِتْنَةِ المَحْيَا

جهنم(١) و) من (عذاب القبر(٢) و) من (فتنة المحيا . . . .

= شر المسيح الدجال» رواه مسلم، وهو في الصحيحين من حديث عائشة من فعله ﷺ ولعظم خطرها.

انظر: فتح الباري ٢/ ٣٢١، ونيل الأوطار ٢/ ٢٨٧، والإنصاف ٢/ ٨١.

(١) جهنم: علم على النار التي أعدها الله عز وجل للكافرين.

وهي أعجمية، وقال آخرون: جهنم عربي سميت بها لبعد قعرها، وقيل: هو تعريف كهنام بالعبرانية. انظر: لسان العرب ١٢/ ١١٢.

والعذاب: أصله في كلام العرب الضرب، ثم استعمل في كل عقوبة مؤلمة.

واستعير للأمور الشاقة فقيل: السفر قطعة من العذاب. المصباح ٢/ ٣٩٨.

والمصلي إذا استعاذ من عذاب جهنم فهو يستعيذ من فعل الأسباب المؤدية إلى عذاب جهنم، ومن عقوبة جهنم إذا فعل الأسباب التي توجب ذلك.

(٢) القبر: مدفن الميت.

والداعي إذا استعاذ من عذاب القبر فهو يستعيذ من العذاب الذي بين موته وبين قيام الساعة؛ لأن الإنسان لا يدري هل يدفن بعد موته، أو تأكله السباع، أو يحترق فيكون رماداً.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٩٤): «ومذهب سلف الأمة وأئمتها أن العذاب أو النعيم يحصل لروح الميت وبدنه وأن الروح تبقى بعد مفارقة البدن منعمة أو معذبة، وأيضاً تتصل بالبدن أحياناً».

. . . .

والمَمَاتِ، وفِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَالِ،

والممات[١] و) من (فتنة المسيح الدجال[٢])، والمحيا والممات: الحياة

---

(١) في المطلع ص(٨٢): «أصل الفتنة الاختبار، ثم استعملت فيما أخرجه الاختبار إلى المكروه، ثم استعملت في المكروه فجاءت بمعنى الكفر في قوله تعالى: «﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾، وبمعنى الإثم كقوله تعالى: ﴿أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾، وبمعنى الإحراق كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾، وبمعنى الإزالة والصرف كقوله تعالى: ﴿وَإِن كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ﴾.

والمحيا والممات: مفعل من الحياة والموت، تقع على المصدر والزمان والمكان، وفتنة الممات: فتنة القبر، وقيل: عند الاحتضار، والجمع بين فتنة المحيا والممات وفتنة الدجال وعذاب القبر من باب ذكر الخاص مع العام».

ففتنة المحيا والممات: اختبار المرء في دينه في حياته وبعد موته.

وفتنة المحيا تدور على أمرين:

الأول: فتن الشبهات.

الثاني: فتن الشهوات.

وفتنة الممات تدور على أمرين:

الأول: سؤال الملكين، وذلك بعد الموت.

الثاني: عرض الأديان على المحتضر، وذلك قبل الموت.

وقد ذكر شيخ الإسلام في الاختيارات ص(٨٥): أن عرض الديانات عند الموت ليس عاماً لكل أحد، وليس منتفياً عن كل أحد، بل من الناس من يعرض عليه، ومنهم من لا يعرض عليه.

(٢) سمي بذلك لكونه ممسوح العين اليمنى أي أعورها، وقيل: لكونه ممسوحاً عن كل خير، وقيل: لمسحه الأرض أي ضربه فيها.

والدجال: من الدجل وهو طلي البعير بالقطران فسمي بذلك لتمويهه بباطله، وقيل: من التغطية، ويقال الدجال في اللغة الكذاب. انظر: =

. . . .

وَيَدْعُو بِمَا وَرَدَ،

والموت، والمسيح بالحاء المهملة ـ على المعروف(١).

(و) يجوز أن (**يدعو بما ورد**) أي في الكتاب والسنة[١] أو عن(٢)

= المطلع ص٨٣، ٨٤.

وأما المسيح بن مريم فسمي بذلك: لحسنه، أو لسياحته، أو لكونه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لكونه خرج من بطن أمه ممسوحاً بالدهن. المطلع ص٨٣.

(١) في المطلع ص(٨٣): «قال أبو الهيثم: والمسيح بالحاء المهملة ضد المسيخ بالخاء المعجمة، مسحه الله إذ خلقه خلقاً حسناً، ومسخ الدجال إذ خلقه خلقاً ملعوناً».

قال ابن حجر في الفتح ٣/ ٣١٨: «وحكي عن بعضهم بالخاء المعجمة في الدجال، ونسب قائله إلى التصحيف».

(٢) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» رواه مسلم، وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به**» رواه البخاري.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٩٢: «الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمسانيد تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر صلاته قبل الخروج منها وكان يأمر أصحابه بذلك، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى بالناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جميعاً لا في الفجر ولا في العصر، ولا في غيرهما من الصلوات».

وفي ص(٥١٢): «ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر قالوا: لأن هاتين الصلاتين لا صلاة بعدهما فتعوض بالدعاء عن الصلاة، واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقيب الصلوات الخمس، وكلهم متفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكر عليه... فإن هذا ليس مأموراً به لا أمر =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (أو من السنة).

. . . .

الصحابة والسلف أو بأمر الآخرة ولو لم يشبه ما . . . .

= إيجاب ولا أمر استحباب . . . ولو دعا الإمام والمأموم أحياناً عقيب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفاً للسنة، وقال ص(٥١٨): «والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة، فإن المصلي يناجي ربه لم ينصرف ما دام في الصلاة فالدعاء مناسب لحاله، وأما إذا انصرف إلى الناس لم يكن موطن مناجاة ودعاء وإنما هو موطن ذكر وثناء».

وقال ص(٤٩٩): «وأما لفظ دبر الصلاة فقد يراد به آخر جزء منه، وقد يراد به ما يلي آخر جزء منه . . . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث، أو يراد به ما يلي آخرها».

ومما ورد في صحيح السنة من الأدعية بعد التشهد الأخير، وقبل السلام:

أ- التعوذ بالله من أربع، وقد سبق.

ب- «اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» متفق عليه.

ج- «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» متفق عليه.

د- اللهم إني أسألك الجنة، وأعوذ بك من النار» رواه مسلم.

هـ- «اللهم أعني على ذكرك وشكرك، وحسن عبادتك» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وقال الحافظ في البلوغ (٣٤٤): «بسند قوي».

و- «اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك من أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر» رواه البخاري.

ز- «اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق أحيني ما علمت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا علمت الوفاة خيراً لي، اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وأسألك كلمة الحق في الرضا والغضب، وأسألك القصد في الغنى والفقر، وأسألك نعيماً لا ينفد، وأسألك قرة عين لا تنقطع، =

. . . .

. . . .

ورد[١] ، وليس له الدعاء بشيء مما يقصد به ملاذ الدنيا وشهواتها[٢] ، كقوله: اللهم ارزقني جارية حسناء أو طعاماً طيباً وما أشبهه[٣] وتبطل به[٤] .

= وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك والشوق إلى لقائك في غير ضراء مضرة، ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان واجعلنا هداة مهتدين». رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وإسناده جيد.

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» وفي لفظ: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه**» رواه البخاري.

وذلك كالدعاء بالرحمة، وحسن الخاتمة، والعصمة من الفواحش، ونحوه.

(٢) الدنيا: اسم لهذه الدار وما فيها، سميت به لدنوها وقربها.

ومَلاذها: مشتهياتها، واللذة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم.

والشهوة: حركة النفس طلباً للملائم.

(٣) كدار واسعة، ومركوب مريح.

(٤) وهذا هو المذهب، وبه قال أبو حنيفة.

وعند مالك والشافعي: أنه لا بأس أن يدعو بحوائجه، واختاره ابن قدامة.

انظر: شرح فتح القدير ١/ ٢٧٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٥٢، والمجموع ٣/ ٤٦٨، والمستوعب ٢/ ١٧٠، والمغني ٢/ ٢٣٧، والإنصاف ٢/ ٨٢.

واستدل الأولون: بحديث معاوية بن الحكم مرفوعاً: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن**» رواه مسلم. =

. . . .

ثُمَّ يُسَلِّمُ

(**ثم يسلم**) وهو جالس[1] لقوله ﷺ: «وتحليلها . . . .

= واستدل الآخرون: بحديث ابن مسعود: «**ثم ليتخير من الدعاء ما شاء**» **رواه مسلم**.

ولحديث ابن عباس مرفوعاً: «**وأما السجود فأكثروا فيه من الدعاء**» رواه مسلم، ولم يعين.

ولأن الدعاء عبادة، وأقرب ما يكون الإنسان من ربه وهو ساجد.

والرأي الثاني هو الراجح.

مسألة: لا بأس بالدعاء لشخص معين في الصلاة، لدعائه ﷺ للمستضعفين من المؤمنين، متفق عليه، قالوا: ما لم يأت بكاف الخطاب فتبطل به، لحديث معاوية بن الحكم وفيه: «إذ عطس رجل من القوم فقلت: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم. . . وفيه: **إن صلاتنا لا يصلح فيها شيء من كلام الناس**» رواه مسلم.

وقد ورد في صحيح مسلم قوله ﷺ للشيطان: «**ألعنك بلعنة الله**» عن أبي الدرداء.

ولأن الإنسان لا يشعر أنه يخاطبه، بل يشعر أنه مستحضر له كأنه أمامه.

انظر: الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٥٨، والشرح الممتع ٣/ ٢٨٦.

(١) السلام فيه مباحث:

الأول: حكمه، وسيأتي في أركان الصلاة.

الثاني: الحكمة من اختتام الصلاة بالسلام.

قال ابن القيم في بدائع الفوائد ٢/ ١٩٥: «أما اختتام الصلاة به فإن الله جعل لكل عبادة تحليلاً منها وتحريماً، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة. . . =

. . . .

عَنْ يَمِينِه «السَّلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ»،

التسليم»[1] وهو منها فيقول: **(عن يمينه: «السلام عليكم ورحمة الله»**

= والحكمة المناسبة فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يخفره، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يديه تبارك وتعالى ابتدرته الآفات والبلايا. . . فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى».

وأيضاً: كأن المصلي مشغول عن الناس ثم أقبل عليهم كغائب حضر.

الثالث: على من يسلم؟

في الشرح الممتع ٣/ ٢٨٧: «إذا كان معه جماعة فالسلام يكون عليهم، فإذا لم يكن معه جماعة فالسلام على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم على الجماعة لا يجب الرد، وإن كان روى أبو داود أن النبي ﷺ أمرهم أن يردوا على الإمام، وأن يسلم بعضهم على بعض» لكن الظاهر أن هذا السلام حاصل من الجميع فكل واحد يسلم على الآخر فاكتفي بسلام الثاني عن الرد».

وحديث أبي داود، رواه أيضاً ابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧٠، وحسنه الحافظ في التلخيص (٤٢١).

وفي كشاف القناع ٢/ ٣٦٢: «وينوي بسلامه الخروج من الصلاة استحباباً لتكون النية شاملة لطرفي الصلاة، فإن نوى مع الخروج من الصلاة السلام على الحفظة والإمام والمأموم جاز. . . ولم يستحب، وكذا لو نوى السلام على الحفظة والإمام والمأموم دون الخروج من الصلاة فلا تبطل به خلافاً لابن حامد».

[1] تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٩) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعاً بلفظ: **«مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»**.

وعَنْ يَسَارِهِ كَذَلِكَ،

وعن يساره كذلك) وسن التفاته عن يساره أكثر(١) وأن لا يطول السلام ولا يمده في الصلاة ولا على الناس(٢) وأن يقف على آخر كل تسليمة(٣) وأن ينوي به الخروج من الصلاة(٤) ، ولا يجزئ إن لم يقل: ورحمة الله. في غير صلاة جنازة، والأولى أن لا يزيد: وبركاته(٥) .

---

(١) الرابع: قال الأصحاب: وسن التفاته عن يساره أكثر؛ لحديث عمار مرفوعاً: «كان يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن، وإذا سلم عن يساره يرى بياض خده الأيمن والأيسر» رواه يحيى بن محمد بن صاعد. كشاف القناع ١/ ٣٦٢.

وفي صحيح مسلم عن سعد قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه ويساره حتى يرى بياض خده».

(٢) الخامس: يستحب حذف السلام، وهو أن لا يطوله ولا يمد به صوته.

لحديث أبي هريرة: «حذف السلام سنة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

(٣) السادس: يستحب جزمه، وعدم إعرابه فيسكن الهاء من لفظ الجلالة.

(٤) تقدم قريباً.

(٥) وفيه نظر؛ لأن السلام ورد عن النبي ﷺ على وجوه متنوعة، والأفضل في العبادات الواردة على وجوه متنوعة أن تفعل هذه تارة، وتلك تارة، ومما ورد في السلام:

أ- حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان يسلم عن يمينه وعن شماله حتى يرى بياض خده: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله». =

. . . .

وإنْ كَانَ فِي ثُلاثِيَّةٍ أَوْ رُبَاعِيَّةٍ نَهَضَ مُكَبِّراً بَعْدَ التَّشَهُّدِ الأَوَّلِ وصَلى مَا بَقِيَ

(وإن كان) المصلي (في ثلاثية) كمغرب (أو رباعية) كظهر (نهض مكبراً بعد التشهد الأول) ولا يرفع يديه[1] (وصلى ما بقي) (كـ)

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وغيرهم وصححه الترمذي.

ب - حديث وائل بن حجر رضي الله عنه وفيه: «فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» رواه أبو داود، قال الحافظ في البلوغ (٣٣٩): «بإسناد صحيح».

ج - حديث ابن عمر رضي الله عنهما وفيه: «السلام عليكم ورحمة الله عن يمينه، السلام عليكم عن يساره» أخرجه الإمام أحمد والنسائي، وصححه الألباني في صفة الصلاة (١٨٨).

(١) هذا هو الموضع الخامس من المواضع التي ترفع فيها الأيدي في الصلاة.

فالمذهب: عدم مشروعية رفع الأيدي بعد القيام من التشهد الأول، وهو قول أكثر العلماء.

لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين وفيه الرفع في ثلاثة مواضع فقط عند تكبيرة الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه.

والرأي الثاني: وهو قول لمالك وقول للشافعي، ورواية عن أحمد اختارها المجد وشيخ الإسلام.

واستدلوا: بحديث ابن عمر «أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه، وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه، وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك للنبي ﷺ» رواه البخاري.

وفي حديث أبي حميد الساعدي أيضاً مرفوعاً: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه». =

. . . .

كَالثَّانِيَةِ بِالحَمْدِ فَقَطْ،

الركعة[١] (**الثانية بالحمد**) أي بالفاتحة(١) (**فقط**) ويسر . . . . .

= رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.
وفي حديث علي أيضاً مرفوعاً: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.
انظر: الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ١٣، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٠١، والمجموع ٣/ ٣٣٨، والمحلى ٤/ ١٢٣، وفتح الباري ٢/ ٢٢٠، وعمدة القاري ٥/ ٢٧٢.
والرأي الثاني هو الراجح.

(١) وهذا رأي الجمهور: عدم مشروعية القراءة في الركعتين الأخريين.
وعند الشافعي في الجديد: أن القراءة تسن بعد الفاتحة في الأخريين من الرباعية، والثالثة من المغرب.
وعند ابن حزم: تسن القراءة في الأخريين من الظهر دون غيرها.
انظر: المبسوط ١/ ١٨، والبيان والتحصيل ١/ ٣٣٦، ونهاية المحتاج ١/ ٤٩٢، والكافي ١/ ١٣٤، والمحرر ١/ ٦٥، والمحلى ٤/ ١٠١.
واستدل الجمهور: بحديث أبي قتادة قال: «كان النبي ﷺ يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر والعصر بفاتحة الكتاب وسورة، ويسمعنا الآية أحياناً، ويقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب» متفق عليه.
واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر ثلاثين آية، وفي الأخريين قدر خمس عشرة آية، وفي العصر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية، وفي الأخريين قدر نصف ذلك» رواه مسلم.
وأيضاً حديث أبي سعيد قال: «كنا نحزر قيام رسول الله ﷺ في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر ﴿**الٓمٓ ۝١ تنزيل**﴾ السجدة، وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك، وحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأخريين من الظهر، وفي =

---

[١] في/ ف بلفظ (كالرباعية).

ثُمَّ يَجْلِسُ فِي تَشَهُّدِهِ الأَخِيرِ مُتَوَرِّكاً.

(ثم يجلس في تشهده الأخير متوركاً)(١) يفرش(٢)[١] رجله اليسرى وينصب اليمنى(٣) ويخرجهما عن يمينه، ويجعل أليتيه على الأرض(٤) ثم

= الأخريين من العصر على النصف من ذلك» رواه مسلم.

وبما ورد أن أبا بكر: «قرأ في الركعة الثالثة بفاتحة الكتاب، وقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ رواه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٨٣.

واستدل ابن حزم بحديث أبي سعيد رضي الله عنه.

والأقرب: أن يقال: تشرع القراءة أحياناً في الأخريين من الرباعية، والثالثة من الثلاثية، وبهذا تجتمع الأدلة.

(١) الورك: ما فوق الفخذ، والتورك الاتكاء على إحدى وركيه، وهو في الصلاة القعود على الورك اليسرى.

(٣) في المطلع ص(٧٧): «بفتح الياء، والمشهور فيه ضم الراء، وذكر القاضي عياض في المشارق كسر الراء، ولم يحك الضم».

ومعنى فرشها: جعل ظهرها على الأرض.

(٣) وللتورك صفات:

الأولى: كما ذكر المؤلف، وهي المذهب، وقد رواها البخاري.

الثانية: أن يفرش القدمين جميعاً، ويخرجهما من الجانب الأيمن، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها أبو داود وابن حبان والبيهقي عن أبي حميد، وصححه الألباني في صفة الصلاة ص(١٨١).

الثالثة: أن يفرش اليمنى، ويجعل اليسرى بين فخذ وساق الرجل اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض. وهذه الصفة رواها مسلم عن عبد الله ابن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) مذهب الحنابلة: مشروعية التورك في لتشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان، فإن كان تشهد واحد فالافتراش.

وعند الشافعي: يشرع التورك في كل تشهد يعقبه سلام.

وعند أبي حنيفة: يفترش في التشهدين. =

---

[١] في/ و بلفظ (يفترش).

. . . .

يتشهد ويسلم.

= وعند مالك: يتورك في التشهدين.

انظر: تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٥، والموطأ ١/ ٩٠، والمدونة ١/ ٧٢، والأم ١/ ١١٦، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤، ومسائل أحمد لعبد الله ١/ ٢٦٤، والمقنع ١/ ٣٦١.

واستدل الحنابلة: بحديث أبي حميد في صفة صلاة رسول الله ﷺ، وفيه: «ثم ثنى رجله وقعد عليها واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض. . . حتى إذا كانت الركعة التي تنقضي فيها صلاته أخر رجله اليسرى وقعد على شقه متوركاً ثم سلم» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي.

ورواه البخاري بلفظ: «فإذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته».

واستدل مالك: بقول ابن عمر: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى، وتثني اليسرى» رواه البخاري.

ولم يبين في هذه الرواية ما يصنع بعد ثنيها هل يجلس فوقها أو يتورك.

لكن ورد في الموطأ: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى اليسرى، وجلس على وركه الأيسر ولم يجلس على قدمه، ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك».

لكن ورد في الموطأ أيضاً عن عبد الله بن دينار التصريح بأن جلوس ابن عمر كان في التشهد الأخير.

واستدل من قال بالافتراش مطلقاً: بحديث عائشة مرفوعاً: «وكان =

. . . .

والـمَرْأَةُ مِثْلُهُ

(والمرأة مثله) أي مثل الرجل في جميع ما تقدم[1] حتى رفع اليدين،

= يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى» رواه مسلم.

وبحديث وائل بن حجر: «أنه رأى النبي ﷺ يصلي فسجد ثم قعد فافترش رجله اليسرى» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح، وفي لفظ لسعيد بن منصور: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما قعد وتشهد فرش قدمه اليسرى على الأرض، وجلس عليها».

وبحديث أبي حميد: «أن رسول الله ﷺ جلس - يعني للتشهد - فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدور اليمنى على قبلته» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

وأجيب عن هذه الأدلة: بأنها محمولة على التشهد الأول؛ لأنها مطلقة، وما استدل به الحنابلة من حديث أبي حميد مقيد، فيحمل المطلق على المقيد جمعاً بين الأدلة.

واستدل الشافعية: بما استدل به الحنابلة.

واستدلوا على مشروعيته في كل تشهد يعقبه سلام: لأنه جلوس يشرع تطويله لمشروعية الدعاء والصلاة على النبي ﷺ فيه فشرع فيه التورك.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ إذ ما استدل به الحنفية من حديث عائشة وغيره يدل على أن الأصل في الجلوس الافتراش خرج التشهد الأخير إذا كان في الصلاة تشهدان لحديث أبي حميد، والله أعلم.

(١) من أركان وواجبات ومندوبات ، لأن القاعدة أن ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا لدليل.

. . . .

لَكِنْ تَضُمُّ نَفْسَهَا وتَسْدُلُ رِجْلَيْهَا فِي جَانِبِ يَمِينِهَا.

(**لكن تضم نفسها**) في ركوع[1] وسجود وغيرهما فلا تتجافى(١) (**وتسدل**[2] **رجليها في جانب يمينها**(٢)) إذا جلست وهو أفضل أو متربعة(٣)، وتسر القراءة وجوباً(٤) إن سمعها أجنبي، وخنثى كأنثى(٥).

ثم يسن أن يستغفر ثلاثاً [ويقول[3]]: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت وتعاليت(٦) يا ذا الجلال والإكرام(٧)، ويقول: سبحان الله والحمد

---

(١) ندباً، بل تجمع، وتلصق مرفقيها بجنبيها، وبطنها بفخذيها، لأنه أستر لها، وهذا هو المذهب. الشرح مع الإنصاف ٣/ ٥٨٦.
وقال إبراهيم النخعي: «تفعل المرأة في الصلاة كما يفعل الرجل» رواه ابن أبي شيبة.
وعن أم الدرداء رضي الله عنها «أنها كانت تجلس في صلاتها جلسة الرجل». أخرجه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

(٢) قالوا: لوروده عن عائشة، ولأنه أبلغ في الانضمام.

(٣) لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يأمر نساءه يتربعن في الصلاة» رواه أحمد في مسائل عبد الله ص(٧١)، وهو ضعيف كما في صفة الصلاة للألباني ص(١٨٩).

(٤) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٤): «والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها».

(٥) احتياطاً.

(٦) لفظة: «وتعاليت» لم ترد في الحديث.

(٧) لحديث ثوبان أن رسول الله ﷺ «كان إذا انصرف من صلاته استغفر الله =

---

[1] في/ م، ف بلفظ (الركوع والسجود). [2] في/ ف بلفظ (وتستدل).
[3] ساقط من/ ف.

. . . .

لله والله أكبر معاً ثلاثاً وثلاثين(١) ، ويدعو بعد كل . . . .

= ثلاثاً، وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام» رواه مسلم.

وكان ابن الزبير يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون» وقال: كان رسول الله ﷺ يهلل بهن دبر كل صلاة.

وفي حديث المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ: «كان إذا فرغ من الصلاة وسلم قال: **لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد**» متفق عليه.

(١) والتسبيح الوارد عنه ﷺ له صيغ:

الأولى: أن يسبح ويحمد ويكبر ثلاثاً وثلاثين، ويقول في تمام المائة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

الثانية: أن يسبح عشراً، ويحمد عشراً، ويكبر عشراً.

الثالثة: أن يسبح ثلاثاً وثلاثين، ويحمد ثلاثاً وثلاثين، ويكبر أربعاً وثلاثين.

الرابعة: أن يسبح خمساً وعشرين، ويحمد خمساً وعشرين، ويكبر خمساً وعشرين، ويقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير خمساً وعشرين.

فيستحب أن يأتي بكل نوع تارة. =

. . . .

. . . .

. . . .

= ويستحب أن يقول بعد الصبح: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير عشر مرات، رواه الترمذي عن أبي ذر، وقال: حسن صحيح.

وكذا تقال بعد المغرب، رواه الإمام أحمد وغيره.

مسألة: ويستحب رفع الصوت بما تقدم من الاستغفار والتسبيح؛ لما تقدم من حديث ابن الزبير وفيه: «يهلل بهن» والإهلال رفع الصوت.

وفي صحيح البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد النبي ﷺ»، وفيه أيضاً عن ابن عباس: «كنت أعرف انقضاء صلاة النبي ﷺ بالتكبير».

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت»** رواه النسائي، وصححه ابن حبان، وزاد فيه الطبراني: ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾.

وعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: «أمرني رسول الله أن أقرأ بالمعوذتين دبر كل صلاة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي، وهو صحيح كما في تخريج الكلم للأرناؤوط ص(٨٢).

ويقول بعد الصبح والمغرب: «اللهم أجرني من النار سبع مرات» رواه أبو داود وابن حبان في صحيحه.

ويستحب جلوسه في مصلاه يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، كما رواه مسلم عن النبي ﷺ من حديث جابر رضي الله عنه.

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: **«من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت كأجر حجة وعمرة تامة تامة تامة»** رواه الترمذي وغيره. انظر: صحيح الجامع الصغير ٥/ ٣١٣، وتخريج الترغيب والترهيب للألباني ١/ ١٨٨. =

. . . .

. . . .

مكتوبة(١) مخلصاً في دعائه(٢).

= قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٠٦: «وعد التسبيح بالأصابع سنة كما قال النبي ﷺ: «**سبحن واعقدن بالأصابع فإنهن مسئولات مستنطقات**» وأما عده بالنوى والحصى ونحو ذلك فحسن، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك، وقد رأي النبي ﷺ أم المؤمنين تسبح بالحصى وأقرها على ذلك، وروي أن أبا هريرة كان يسبح به.

أما التسبيح بما يجعل في نظام من الخرز فمن الناس من كرهه، ومنهم من لم يكرهه، وإذا حسنت النية فيه، فهو حسن غير مكروه، وأما اتخاذه من غير حاجة أو إظهاره للناس مثل تعليق في العنق، أو جعله كالسوار في اليد ونحو ذلك، فهذا رياء أو مظنة المراءاة ومشابهة المرائين من غير حاجة، الأول محرم، والثاني أقل أحواله الكراهة».

(١) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٦): «ولا يستحب الدعاء عقيب الصلوات لغير عارض كالاستسقاء والاستنصار، أو تعليم مأموم، ولم تستحبه الأئمة الأربعةش.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٥ على حديث معاذ «**لا تدعن دبر كل صلاة. . .**»: «ودبر الصلاة يحتمل قبل السلام وبعده، وكان شيخنا يرجح قبل السلام، فراجعته، فقال: دبر كل شيء منه كدبر الحيوان».

وانظر: كلام شيخ الإسلام عند قول المؤلف: «ويجوز أن يدعو بما ورد في الكتاب والسنة. . .»

(٢) لقوله تعالى: ﴿**فَادْعُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ**﴾.

وأن يجزم بالدعاء، ويستيقن الإجابة، وأن يطيب مطعمه، وأن يلح في الدعاء ولا يستعجل الإجابة، وأن يكون حاضر القلب، ويكثر من الدعاء في =

. . . .

. . . .

. . . .

= الرخاء، وأن يتوسل إلى الله بأسمائه وصفاته وأعماله الصالحة، وأن يعترف بالنعم والذنب، وأن يرفع يديه، وألا يدعو بإثم أو قطيعة رحم، وأن يكون على طهر، وأن يستقبل القبلة، وألا يكون متكلفاً بل يحرص على الوارد أولاً، وأن يبادر بالتوبة ورد المظالم، ويدعو ثلاثاً، وأن يبكي، وألا يعتدي في دعائه، وأن يخفض صوته، وأن يبدأ بالدعاء لنفسه إذا دعا لغيره، وأن يتحرى أوقات الإجابة، وأن يصلي على النبي ﷺ، فهذا كله من شروط الدعاء وآدابه.

* * *

فَصْلٌ

وَيُكْرَهُ فِي الصَّلاةِ التِفَاتُهُ،

فصل(١)

(ويكره(٢) في الصلاة[١] التفاته(٣)) لقوله ﷺ: «هو اختلاس يختلسه

(١) في المطلع ص٧: «الفصل: هو الحجز بين الشيئين، ومنه فصل الربيع؛ لأنه يحجز بين الشتاء والصيف، وهو في كتب أهل العلم كذلك لأنه يحجز بين أجناس المسائل وأنواعها».

وفي الاصطلاح: اسم لجملة من العلم تحته فروع ومسائل غالباً. «التنبيهات السنية ص(١٦٠)».

(٢) في المطلع ص(٢٧٤): «كره الشيء أبغضه».

وفي الاصطلاح: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين بطلب الترك على غير وجه الجزم. «شرح الكوكب المنير ص(١٢٨)».

(٣) الالتفات في الصلاة أقسام:

الأول: التفات القلب، وهذا سيأتي في باب سجود السهو عند قول المصنف: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

الثاني: الالتفات برأسه يميناً أو شمالاً فهذا يكره إلا لحاجة لما روى أنس مرفوعاً: «**إياك والالتفات في الصلاة فإنه هلكة**» رواه الترمذي وصححه.

فإن كان لحاجة لم يكره لما روى سهل بن الحنظلية قال: «ثوب بالصلاة يعني صلاة الصبح فجعل رسول الله ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب» رواه أبو داود، والحاكم وصححه على شرطهما.

ومن ذلك أمره ﷺ للمصلي عند الوسوسة أن يتفل عن يساره ثلاثاً، ويتعوذ بالله، رواه مسلم عن عثمان بن أبي العاص رضي الله عنه والتفت أبو بكر لمجيء النبي ﷺ، والتفت الناس لخروجه في مرض موته حيث أشار = إليهم ولو لم يلتفتوا ما علموا بخروجه، ولا إشارته وأقرهم.

---

[١] في/ ف بلفظ (صلاة).

وَرَفْعُ بَصَرِهِ إِلى السَّمَاءِ،

الشيطان من صلاة العبد»(١) رواه البخاري، وإن كان لخوف ونحوه لم يكره، وإن استدار بجملته أو استدبر القبلة في غير شدة خوف بطلت صلاته[١] (و) يكره (**رفع بصره إلى السماء**)(٢) . . . .

= الثالث : أن يلتفت بجميع بدنه فتبطل صلاته؛ لتركه استقبال القبلة لكن في شدة الخوف لا تبطل صلاته لسقوط الاستقبال في تلك الحال، ومثله من يصلي في الكعبة؛ لأنه إذا ترك استقبال جهة فقد استقبل الأخرى، وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٨٩ : «لو التفت بصدره مع وجهه لا تبطل وهو المذهب، وذكر جماعة أنها تبطل وجزم به ابن تميم».

الرابع : الالتفات بالبصر يميناً وشمالاً فيكره؛ لعموم النهي عن الالتفات، والالتفات بالبصر إلى السماء يحرم على الصحيح كما سيأتي.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ ـ الأذان ـ باب الالتفات في الصلاة، ٤/ ٩٥ ـ بدء الخلق ـ باب صفة إبليس وجنوده، أبو داود ١/ ٥٦٠ ـ الصلاة ـ باب الالتفات في الصلاة ـ ح ٩١٠ ، الترمذي ٢/ ٤٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما ذكر في الالتفات في الصلاة ـ ح ٥٩٠ ، النسائي ٣/ ٨ ـ ٩ ـ السهو ـ باب التشديد في الالتفات في الصلاة ـ ح ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، أحمد ٦/ ٧٠ ، ١٠٦ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠ ـ الصلاة ـ باب من كره الالتفات في الصلاة ، ابن خزيمة ١/ ٢٤٥ ـ ح ٤٨٤ ، ٢/ ٦٥ ـ ح ٩٣١ ، أبو يعلى ٨/ ٩٦ ـ ٩٧ ، ٣١٣ ـ ح ٤٦٣٤ ، ٤٩١٣ ، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٢٣ ، ٣٠ ، البيهقي ٢/ ٢٨١ ـ الصلاة ـ باب كراهية الالتفات في الصلاة، والبغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥١ ـ الصلاة ـ باب كراهية الالتفات في الصلاة ـ ح ٧٣٢ ـ من حديث عائشة مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٥٨ ـ الصلاة ـ باب الالتفات في الصلاة ـ ح ٣٢٧٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤١ ـ الصلاة ـ باب من كره الالتفات في الصلاة ـ من حديث عائشة موقوفاً.

(٢) وهذا هو المذهب. =

---

[١] في/ ف بلفظ (الصلاة).

. . . .

إلا إذا تجشأ(١) فيرفع وجهه لئلا يؤذي من حوله لحديث أنس «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، فاشتدّ[١] قوله في ذلك حتى قال: لينتهن[٢] أو لتخطفن[٣] أبصارهم»(٢) . . . .

= انظر: المستوعب ٢/ ٢٤٨، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٥٩٠.

وقال ابن حزم ٤/ ١٥: «لا يحل للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء، ولا عند الدعاء في غير الصلاة».

وما ذهب إليه ابن حزم من تحريم رفع المصلي بصره أقرب؛ لحديث أنس الذي أورده الشارح.

(١) الجشاء: كغراب: خروج صوت مع ريح يستفرغ من المعدة إلى طريق الفم يحصل عند الشبع. حاشية ابن قاسم ٢/ ٨٨.

(٢) أخرجه البخاري ١/ ١٨٣ ـ الأذان ـ باب رفع البصر إلى السماء في الصلاة، أبو داود ١/ ٥٦١ ـ ٥٦٢ ـ الصلاة ـ باب النظر في الصلاة ـ ح ٩١٣، النسائي ٣/ ٧ ـ السهو ـ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح ١١٩٣، ابن ماجه ١/ ٣٣٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب الخشوع في الصلاة ـ ح١٠٤٤، الدارمي ١/ ٢٤١ ـ الصلاة ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح١٣٠٧، أحمد ٣/ ١٠٩، ١١٢، ١١٥، ١١٦، ١٤٠، ٢٥٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ ـ الصلاة ـ باب في الرجل رفع بصره إلى السماء في الصلاة، ابن خزيمة ١/ ٢٤٢ ـ ح ٤٧٥، ٤٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ ـ ح٢٢٨١، أبو يعلى ٥/ ٢٩٨ ـ ٣٣٩، ٤٤٩، ٤٦٤ ـ ح٢٩١٨، ٢٩٦٥، ٣١٦٠، ٣١٩١، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٧، البيهقي ٢/ ٢٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٥٨ ـ باب كراهية رفع البصر إلى السماء في الصلاة ـ ح ٧٣٩.

---

[١] في/ ف بلفظ (فأشدّ). [٢] في/ ظ بلفظ (لينهين). [٣] في/ س، م، ف بلفظ (ليخطفن).

وَتَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ ، وإِقْعاؤُه ،

رواه البخاري[١] .

(و) يكره أيضاً (**تغميض عينيه**)[٢] لأنه فعل اليهود.

(و) يكره أيضاً (**إقعاؤه**) في الجلوس وهو: أن يفرش قدميه[٣]

---

(١) وفي مسلم نحوه من حديث أبي هريرة وجابر وفيه: «أو **لا ترجع إليهم**».
وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٧): «ولا يكره رفع بصره إلى السماء في الدعاء لفعله ﷺ، وهو قول مالك والشافعي ولا يستحب».

(٢) وهذا هو المذهب .
وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٢٩٣: «ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة . . . وقد يدل على ذلك مده يده في صلاة الكسوف ليتناول العنقود لما رأى الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة، وصاحب المحجن، وكذلك حديث مدافعته البهيمة، ورده الغلام والجارية. . . فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه.
وقد اختلف العلماء في كراهته؛ فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود.
وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.
والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العين لا يخل بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه فهنالك لا يكره التغميض قطعاً، والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة».

(٣) أي يبسط ظهورهما على الأرض. حاشية عثمان على المنتهى ١/ ١٩٩ .

. . . .

. . . .

ويجلس على عقبيه(١)، هكذا فسره الإمام وهو قول[١] أهل الحديث، واقتصر عليه في «المغني»(٢) و«المقنع»(٣) و«الفروع»(٤) وغيرها(٥).

وعند العرب(٦) الإقعاء: جلوس الرجل على أليتيه ناصباً قدميه مثل إقعاء الكلب، قال في «شرح المنتهى»(٧): وكل من الجلوسين[٢] مكروه(٨)

(١) تثنية عقب بكسر القاف وتسكينها تخفيف: مؤخر القدم. المصباح ٢/ ٣٨٩.
(٢) ٢/ ٢٠٦.
(٣) ص (٣٠).
(٤) ١/ ٤٨٣.
(٥) كالتنقيح ص(٧٠).
(٦) غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠.
(٧) شرح المنتهى لمؤلف المنتهى ابن النجار.
(٨) فتلخص أن الإقعاء له صور عند الأصحاب:
الأولى: أن يجعل ظهور قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه.
وهذه الصورة هي المذهب كما في الإنصاف ٢/ ٩٢.
الثانية: أن يجعل أصابع قدميه في الأرض، وتكون عقباه قائمتين، وأليتاه بين عقبيه، وهذه ذكرها صاحب المحرر ١/ ٧٧، وانظر حاشية عثمان ١/ ١٩٩.
الثالثة: أن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه وفخذيه، ويضع يديه على الأرض.
وهذا تفسير أهل اللغة كأبي عبيدة معمر بن المثنى، وأبي عبيد القاسم بن سلام، والجوهري. انظر: غريب الحديث لأبي عبيد ١/ ٢١٠، ومشارق الأنوار، والمطلع ص(٨٥)، ونيل الأوطار ٢/ ٢٧٧.
الرابعة: أن ينصب قدميه، ويجلس على عقبيه، وهذه الصفة ذكرها =

[١] في/ م، ف بلفظ (تفسير). [٢] في/ هـ، س بلفظ (الجنسين).

. . . .

لقوله ﷺ : «إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب»[١] رواه ابن ماجه.

ويكره أن يعتمد على يده أو غيرها وهو جالس لقول ابن عمر: «نهى النبي ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[٢] رواه أحمد وغيره، وأن يستند إلى جدار ونحوه لأنه يزيل مشقة القيام إلا من حاجة[٣]،

= صاحب المحرر ١/ ٧٧.

لكن في صحيح مسلم ١/ ٣٨٠: «عن طاوس قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين؟ فقال: هي السنة، فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ».

فقال بعض العلماء: تفعل أحياناً.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٩ - إقامة الصلاة - باب الجلوس بين السجدتين - ح٨٩٦، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٨١ - ح ١١٠٢ - من حديث أنس بن مالك.

الحديث ضعيف، لأن مداره على العلاء بن زيد الثقفي وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم رماه بالكذب.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٠٤ - الصلاة - باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة - ح ٩٩٢، أحمد ٢/ ١٤٧، عبد الرزاق ٢/ ١٩٧ - ح ٣٠٥٤، ابن خزيمة ١/ ٣٤٣ - ح ٦٩٢، الحاكم ١/ ٢٣٠ - الصلاة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩، البيهقي ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب التكبير عند القيام من الثنتين بعد الجلوس - من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي.

(٣) كمرض وكبر، ونحو ذلك.

وعن أم قيس بنت محصن أن النبي ﷺ «لما أسن وحمل اللحم اتخذ =

. . . .

وافتِرَاشُ ذِراعَيْه سَاجِداً ،

فإن كان يسقط لو أزيل لم تصح[١] .

(و) يكره (**افتراش ذراعيه ساجداً**) بأن يمدهما على الأرض ملصقاً لهما بها[٢] لقوله ﷺ : «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٣] متفق عليه من حديث أنس .

= عموداً في مصلاه يعتمد عليه» رواه أبو داود .

وفي النيل ٢/ ٣٣١ : «من حديث عبد السلام بن عبد الرحمن الوابصي عن أبيه، وأبوه مجهول» .

(١) لأنه بمنزلة غير القائم .

(٢) كالفراش والبساط .

وهذا هو المذهب . المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ١٩٩ .

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١ : «لا يحل للمصلي أن يفترش ذراعيه في السجود» .

(٣)أخرجه البخاري ١/ ١٣٥ ـ مواقيت الصلاة ـ باب المصلي يناجي ربه، ١/ ٢٠٠ ـ الأذان ـ باب لا يفترش ذراعيه في السجود، مسلم ١/ ٣٥٥ـ الصلاة ـ ح ٢٣٣ ، أبو داود ١/ ٥٥٤ ـ الصلاة ـ باب صفة السجود ـ ح ٨٩٧، الترمذي ٢/ ٦٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الاعتدال في السجود ـ ح ٢٧٦ ، النسائي ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ التطبيق ـ باب الاعتدال في السجود ـ ح ١١١٠ ، ابن ماجه ١/ ٢٨٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب الاعتدال في السجود ـ ح٨٩٢، الدارمي ١/ ٢٤٦ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الافتراش ـ ح١٣٢٨ ، أحمد ٣/ ١٠٩ ، ١١٥ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١٤ ، ٢٣١ ، ٢٧٤ ، ٢٩١ ، والطيالسي ص٢٦٦ ـ ح١٩٧٧ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٥٩ ـ الصلاة ـ باب التجافي في السجود، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩٥ ـ ح١٩٢٣ ، ١٩٢٤ ، أبو يعلى ٥/ ٢٤٠ ، ٣٤٦ ـ ح٢٨٥٣ ، ٢٩٨٦ ، ٦/ ٥ ـ ح ٣٢١٦ ، =

وَعَبَثُهُ ،

(و) يكره (عبثه)[١] لأنه ﷺ رأى رجلاً يعبث في صلاته فقال: «لو خشع[٢] . . . .

= أبو عوانة ٢/ ١٨٣، ١٨٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١، البيهقي ٢/ ١١٣ - الصلاة - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ولا يفترش ذراعيه.

(١) عبث عبثاً من باب تعب: لعب وعمل ما لا فائدة فيه. المصباح المنير ١/ ٢٠٠.

ولا فرق بين العبث بيد أو رجل أو لحية أو ثوب أو غير ذلك.

مسألة: ومن العبث مسح الحصا أو التراب أو الرمل أو غير ذلك بلا عذر من جبهته أو موضع سجوده، لحديث أبي ذر مرفوعاً: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصا فإن الرحمة تواجهه**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الحافظ في البلوغ (٢٥٤): «رواه الخمسة بإسناد صحيح».

وفي الصحيحين من حديث معيقيب مرفوعاً: «**لا تمسح الحصى وأنت تصلي، فإن كنت فاعلاً فواحدة لتسوية الحصى**».

قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٨: «اختلف أهل العلم في مس الحصى في الصلاة فرخصت فيه طائفة، كان ابن عمر يصلي فيمسح الحصى برجله، وروي عن ابن مسعود أنه كان يسوي الحصى بيده مرة واحدة. . . وكرهت طائفة مس الحصى في الصلاة روي عن ابن عمر وعلي وابن عباس . . . وأصحاب الرأي».

وحرم ذلك ابن حزم والصنعاني. المحلى ٤/ ٧، وسبل السلام ١/ ١٤٩.

والأقرب في ذلك رأي الجمهور، وهو الكراهة، إلا مرة واحدة عند الحاجة فلا تكره، والأولى: فعل ذلك قبل الصلاة.

(٢) الخشوع: التطامن والذل، وهو قريب من الخضوع، إلا أن الخضوع في =

. . . .

وَتخَصُّرُهُ ،

. . . قلب هذا لخشعت جوارحه»(١) .

(و) يكره (**تخصره**) أي وضع يده على خاصرته(٢) لنهيه ﷺ أن

= البدن، والخشوع في القلب والبصر والصوت .

(١) أخرجه الحكيم الترمذي من حديث أبي هريرة مرفوعاً .

انظر : المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ١٥١ ، الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥ ، الدر المنثور ٥/ ٣ ـ ٤ .

وأخرجه ابن المبارك في الزهد ص٤١٩ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ ح ٣٣٠٩ ـ من طريق معمر ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٢٦٦ ـ ح ٣٣٠٨ عن معمر ، عن أبان بن أبي عياش، عن سعيد بن المسيب موقوفاً عليه .

الحديث ضعيف مرفوعاً وموقوفاً .

أما المرفوع فمداره على سليمان بن عمرو أبي داود النخعي وهو مجمع على ضعفه ، حتى إن بعضهم اتهمه بالوضع .

انظر : الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف ص١١٥ ، فيض القدير ٥/ ٣١٩ .

وأما الموقوف فإنه من رواية معمر عن رجل مجهول ، ومن روايته عن أبان بن أبي عياش العبدي ، وأبان ضعيف لا يحتج به .

(٢) في المصباح ١/ ١٧٠ : «الخَصْرُ من الإنسان : وسطه وهو المستدق فوق الوركين ، والجمع خصور ، والتخصر في الصلاة : وضع اليد على الخَصْرِ» .

وهذا التفسير الذي ذكره المصنف للتخصر عليه أكثر العلماء .

وهو الوارد عن عائشة كما في صحيح البخاري (٣٤٥٨)، وابن عباس كما في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ .

وقيل : أن يختصر السورة ويقرأ من آخرها آية أو آيتين .

وقيل : أن يحذف من الصلاة فلا يمد قيامها وركوعها وسجودها . =

. . . .

يصلي الرجل مختصراً[(١)] ، متفق عليه من حديث أبي هريرة .

= والنهي عند الجمهور للكراهة ، وعند ابن حزم للتحريم .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٢٧٥ ، وفتح الباري ٣/ ٨٨ ، والمحلى ٤/ ١٨ ، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣١ .

واختلف في العلة التي من أجلها نهي عن الاختصار :

فالقول الأول : أنه راحة أهل النار ، لحديث أبي هريرة مرفوعاً : «**الاختصار في الصلاة راحة أهل النار**» أخرجه ابن خزيمة (٩٠٩)، وقال العراقي كما في النيل ٢/ ٣٣١ : «ظاهر إسناده الصحة» .

وقيل : إنه تشبه بالشيطان ، ورد عن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ .

وقيل : إنه تشبه باليهود ، ورد عن عائشة في صحيح البخاري (٣٤٥٨) .

وقيل : إنه فعل المختالين والمتكبرين .

وقيل : إنه فعل أهل المصائب .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٤ ـ العمل في الصلاة ـ باب الخصر في الصلاة ، مسلم ١/ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح ٥٤٥ ، أبو داود ١/ ٥٨٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي مختصراً ـ ح ٩٤٧ ، الترمذي ٢/ ٢٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح ٣٨٣ ، النسائي ٢/ ١٢٧ ـ الافتتاح ـ باب النهي عن التخصر في الصلاة ـ ح ٨٩٠ ، الدارمي ١/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاختصار في الصلاة ـ ح١٤٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٣٢ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ، ٣٣١ ، ٣٩٩ ، والطيالسي ص٣٢٧ ـ ح ٢٥٠٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧ ـ ٤٨ ـ الصلاة ـ باب الرجل يضع يده على خاصرته في الصلاة ، ابن خزيمة ٢/ ٥٦ ـ ح ٩٠٨ ، أبو عوانة ٢/ ٨٤ ، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٧٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨ ، البيهقي ٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨ ـ الصلاة ـ باب كراهية التخصر في الصلاة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاختصار في الصلاة ـ =

. . . .

وتَرَوُّحُهُ، وفَرْقَعَةُ أصَابِعِهِ، وتَشْبِيكُهَا ،

(و) يكره (تروحه) بمروحة ونحوها لأنه من العبث[(١)] إلا لحاجة كغم شديد، ومراوحته بين رجليه مستحبة[(٢)] وتكره كثرته لأنه فعل اليهود[(٣)]، (وفرقعة أصابعه وتشبيكها)[(٤)] لقوله ﷺ: «لا تقعقع أصابعك وأنت في

= ح ٧٣٠ - من حديث أبي هريرة.

(١) وقد كره ذلك طائفة من السلف كابن مسعود، وعطاء، والنخعي، وأبي عبد الرحمن السلمي، والإمام مالك، وغيرهم.
ورخص فيه طائفة أخرى: كابن سيرين ومجاهد والحسن، وغيرهم.
انظر مصنف عبد الرزاق ٢/ ٧٧، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥، والأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٤، والمدونة ١/ ١٠٧.
وعند أحمد وإسحاق: يكره إلا لحاجة، قال الإمام أحمد: «يكره ذلك إلا أن يأتي الأمر الشديد أو الغم الشديد كما أنه لو آذاه الحر أو البرد سجد على ثوبه» وكذا قال إسحاق. (مسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/ ٦٦).
وعلى هذا التفصيل الذي ذكره الإمام أحمد يحمل ما ورد عن السلف من القول بكراهته أو إباحته.

(٢) المراوحة: أن يعتمد على إحدى رجليه تارة، وعلى الأخرى تارة إذا أطال القيام، وأما تقديم إحدى رجليه على الأخرى فمكروه.

(٣) لأنه يشبه تمايل اليهود، وفي.

(٤) الفرقعة: غمزها حتى يسمع لمفاصلها صوت، وسواء في أصابع اليدين، أو أصابع الرجلين.
وتشبيكها: إدخال أصابع إحدى يديه بين أصابع الأخرى.
وتقدم الكلام على أقسام التشبيك في أول صفة الصلاة.
وأكثر العلماء على كراهة التشبيك في الصلاة.
وورد عن ابن عمر وابنه أنهما شبكا في الصلاة.

. . . .

الصلاة»(١) رواه ابن ماجه [عن[١]] علي، وأخرج هو والترمذي عن كعب ابن عجرة «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة ففرج رسول الله ﷺ بين أصابعه»(٢) .

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٥ ـ من طريق أبي إسحاق السبيعي عن الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب.
الحديث ضعيف، لأن مداره على الحارث بن عبد الله الأعور وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رواه عنه أبو إسحاق السبيعي وهو مدلس، ولم يصرح بالسماع.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاةً ـ ح ٥٦٢ ، الترمذي ٢/ ٢٢٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة ـ ح ٣٨٦، ابن ماجه ١/ ٣١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يكره في الصلاة ـ ح ٩٦٧، الدارمي ١/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الاشتباك إذا خرج إلى المسجد ـ ح١٤١١، ١٤١٢، أحمد ٤/ ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣ ـ ٢٤٤، وعبد الرزاق ٢/ ٢٧٢، ٢٧٣ ـ ح ٣٣٣١، ٣٣٣٣، ٣٣٣٤، والطيالسي ص١٤٣ ـ ح١٠٦٣، ابن خزيمة ١/ ٢٢٧ ـ ح ٤٤١، وابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٤٢، ٢٩٣ ـ ح٢٠٣٤، ٢١٤٧، الطبراني في الكبير ١٩/ ١٤٧، ١٥٢ ـ ١٥٤ ـ ح٣٢١، ٣٣٢ ـ ٣٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يشبك بين أصابعه إذا خرج إلى الصلاة ، الخطيب البغدادي ١١/ ٣٩٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب الهدي في المشي إلى الصلاة ـ ح ٤٧٥ . واللفظ لابن ماجه.
هذا الحديث ظاهره الاضطراب؛ فقد اختلف فيه على سعيد المقبري: فقيل عنه عن رجل من بني سليم عن أبيه عن كعب، وقيل عنه عن رجل من بني سالم، وقيل عنه عن كعب بن عجرة، وقيل عنه عن رجل عن كعب.
فالحديث ضعيف لاضطرابه، لكن أصله صحيح، فإن له شاهداً من =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

ويكره التمطي(١) وفتح فمه ووضعه فيه شيئاً(٢) لا في يده(٣)، وأن يصلي [و[١]] بين يديه ما يلهيه(٤) أو صورة منصوبة ولو صغيرة(٥) أو

= حديث أبي هريرة صححه الحاكم والذهبي، وابن خزيمة، وابن حبان.

(١) وهو التمغط، وتمطى فلان: تبختر ومد يديه في المشي؛ لأنه يخرج عن هيئة الخشوع ويؤذن بالكسل. حاشية ابن قاسم ١/ ٩٤.

(٢) لأنه يذهب الخشوع، ويمنع كمال الحروف، وهو من العبث.

(٣) إلا إذا شغله عن كمالها فيكره.

(٤) إذ الضابط في هذا الباب: أن كل ما ألهى الإنسان عن كمال صلاته مكروه. لحديث عائشة في الصحيحين أنه ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى أعلامها نظرة فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وائتوني بأنبجانية أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي**».

والخميصة: كساء مربع له أعلام، والأنبجانية: كساء غليظ.

(٥) قال في كشاف القناع ١/ ٣٧٠: «وفي الفصول: يكره أن يصلي إلى جدار فيه صورة وتماثيل لما فيه من التشبه بعبادة الأوثان والأصنام، وظاهره: ولو كانت صغيرة لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا تكره إلى غير منصوبة ولا سجوده على صورة ولا صورة خلفه في البيت، ولا فوق رأسه في سقف، أو عن أحد جانبيه خلافاً لأبي حنيفة، ويكره سجوده على الصورة عند الشيخ تقي الدين».

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٦٢: «وأما الصلاة فيها - أي الكنيسة - ففيها ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره: المنع مطلقاً وهو قول مالك، والإذن مطلقاً وهو قول بعض أصحاب أحمد، والثالث وهو الصحيح المأثور عن عمر بن الخطاب وغيره: أنه إن كان فيها صور لم يصل فيها؛ لأن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه صورة، ولأن النبي ﷺ لم يدخل الكعبة حتى محي ما فيها من الصور، وكذا قال عمر: إنا لا ندخل كنائسهم والصور فيها».

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

نجاسة(١) أو باب مفتوح(٢) أو إلى نار من قنديل أو شمعة(٣)، والرمز بالعين والإشارة لغير حاجة(٤)، وإخراج لسانه(٥)، وأن يصحب ما فيه صورة من فص أو[١] نحوه(٦)، وصلاته إلى متحدث أو نائم(٧) أو كافر(٨) أو وجه

---

(١) سبق في باب شروط الصلاة الكلام على الصلاة إلى الحمام أو الحش.

(٢) لأنه ربما خرج من الباب أحد يؤذيه. (حاشية العنقري ١/ ١٨٦).

والقاعدة: إن شغل المصلي كره وإلا فلا.

(٣) وعبارة المنتهى ١/ ٨٤: «ونار مطلقاً».

وذلك لما فيه من التشبه بالمجوس عباد النار لحديث سلمان رضي الله عنه قال: «واجتهدت في المجوسية حتى كنت قطن النار الذي يوقدها لا يتركها تخبو ساعة».

(٤) أما عند الحاجة فلا بأس، وقد أشار النبي ﷺ بيده ورأسه وإصبعه عند رده للسلام، ويأتي قريباً عند قول الشارح: «وله رد السلام إشارة».

(٥) من غير حاجة لما فيه من العبث.

(٦) كثوب، لما فيه من التشبه بعباد الأوثان.

(٧) وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٣٧١).

لحديث ابن عباس: «نهى النبي ﷺ عن الصلاة إلى النائم والمتحدث» رواه أبو داود.

وعن الإمام أحمد: لا يكره، لحديث عتبان بن مالك وفيه صلاته ﷺ والصحابة يتحدثون. متفق عليه، وفي حديث عائشة صلاته ﷺ إلى عائشة وهي في قبلته. متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما ضعيف.

(٨) لنجاسته، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾.

لكن نجاسته معنوية اعتقادية لا حسية بدنية، ولو كانت عينية فلا كراهة كالصلاة إلى البغل والحمار على القول بنجاستهما.

---

[١] في/ ف بلفظ (ونحوه).

وَأَنْ يَكُونَ حَاقِناً ،

آدمي[(١)] أو إلى امرأة تصلي بين يديه[(٢)] ، وإن غلبه تثاؤب كظم ندباً[(٣)] فإن لم يقدر وضع يده على فمه[(٤)] .

(و) يكره (**أن يكون حاقناً**) حال دخوله في الصلاة، والحاقن: هو المحتبس بوله[(٥)] وكذا كل ما يمنع كمالها كاحتباس غائط أو ريح وحر وبرد

---

(١) قال في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٤٠ : «فأما الصلاة إلى وجه الإنسان فتكره؛ لأن عمر أدب على ذلك ، وعن عائشة أن النبي ﷺ كان يصلي حذاء وسط السرير وأنا مضطجعة بينه وبين القبلة تكون لي الحاجة فأكره أن أقوم فأستقبله فأنسل انسلالاً» متفق عليه .

فإن صلى إلى ظهر قاعد فلا بأس كالصف الثاني، أو إلى حيوان لصلاته ﷺ إلى راحلته .

(٢) لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها**» رواه مسلم .

فإن لم تكن تصلي فلا بأس لحديث عائشة المتقدم، أو كان لحاجة .

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**التثاؤب من الشيطان، فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع**» متفق عليه، وفي البخاري: «**في الصلاة، ولا يقل: ها، فإنما ذلك من الشيطان يضحك منه**».

وفي سبل السلام ١/ ١٥٢ : «لأنه يصدر عن الامتلاء والكسل وهما مما يحبه الشيطان» .

(٤) لما في الصحيحين مرفوعاً: «**إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه فإن الشيطان يدخل مع التثاؤب**» .

فيضع كفه اليسرى؛ ليشبه الدافع له .

وتقدم في باب الاستنجاء أن اليسرى لما خبث .

(٥) في المطلع ص(٨٦): «والحاقب: الذي احتبس غائطه، وفي معناهما في الكراهة من به ريح محتبسة» .

=

. . . .

. . . .

وجوع وعطش مفرط لأنه يمنع الخشوع وسواء خاف فوت الجماعة أو لا[(١)]، لقوله ﷺ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان»[(٢)] رواه

= وأكثر العلماء على صحة الصلاة مع الكراهة.

وعند ابن حزم: بطلان الصلاة.

انظر: الفروع ١/ ٤٨٦، والمحلى ٤/ ٤٦، سبل السلام ١/ ١٥٢.

قال الصنعاني في سبل السلام ١/ ١٥٢: «وأما إذا كان يجد في نفسه ثقل ذلك وليس هناك مدافعة فلا نهي».

والحكمة في ذلك: نقصان الخشوع، والمضرة التي تلحق الإنسان.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٣: «صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء بالاحتقان فإن هذه الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق».

مسألة: فإن خشي خروج الوقت:

فعند جمهور العلماء: يصلي مع الاحتقان محافظة على الوقت.

وعند ابن حزم: يقضي حاجته وإن فات الوقت.

انظر: سبل السلام ١/ ١٥٢، والمحلى ٤/ ٤٦.

(١) ومن باب أولى إذا فات أول الوقت، والقاعدة: أن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بزمان أو مكان العبادة.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٩٣ ـ المساجد ـ ح ٦٧، أبو داود ١/ ٦٩ ـ الطهارة ـ باب أيصلي الرجل وهو حاقن؟ ـ ح ٨٩، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ٧٣ ـ ابن أبي شيبة ٢/ ٤٢٣ ـ الصلاة ـ باب في مدافعة الغائط أو البول في الصلاة، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ ـ ح ٩٣٣، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٧ ـ ح ٢٠٧٠، ٢٠٧١، أبو يعلى ٨/ ٢٣٣ ـ ح ٤٨٠٤، أبو عوانة ١/ ٢٦٨، ابن حزم في المحلى ١/ ١٧٨، ٤/ ٤٧، ٢٠٣، البيهقي ٣/ ٧١ ـ ٧٣ ـ الصلاة ـ باب ترك =

. . . .

أَوْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ يَشْتَهِيهِ،

مسلم عن عائشة، (أو بحضرة[١] طعام يشتهيه)(١) فتكره صلاته إذاً لما

= الجماعة بعذر الأخبثين، وباب ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ١٥٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٨، ٣٥٩ - الصلاة - باب لا يصلي وهو حاقن - ح ٨٠١، ٨٠٢.

(١) وعبارة المنتهى ١/ ٨٥: «أو تائقاً لطعام ونحوه».

فيشترط ثلاثة شروط:

الأول: أن يكون الطعام حاضراً.

الثاني: أن تتوق نفسه إليه.

الثالث: أن يكون قادراً على تناوله شرعاً وحساً.

فالشرعي: كالصائم فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه شرعاً، ولا تكره صلاته.

والحسي: كالطعام الحار فيصلي ولا ينتظر؛ لأنه ممنوع منه، ولا تكره صلاته.

انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٢٨، ٣٢٩.

قال في سبل السلام ١/ ١٤٨: «ثم الحديث ظاهر في أنه يقدم العشاء مطلقاً سواء كان محتاجاً إلى الطعام أو لا، وسواء خشي فساد الطعام أو لا، وسواء كان خفيفاً أو لا، وفي معنى الحديث تفاصيل أخرى بغير دليل، بل تتبعوا علة الأمر بتقديم الطعام فقالوا: هو تشويش الخاطر بحضور الطعام، وهو يفضي إلى ترك الخشوع في الصلاة وهي علة ليس عليها دليل إلا ما يفهم من كلام بعض الصحابة، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة وابن عباس: «أنهما كانا يأكلان طعاماً وفي التنور شواء فأراد المؤذن أن يقيم الصلاة فقال له ابن عباس: لا تعجل لا نقوم وفي أنفسنا منه شيء».

وقال الحسن بن علي: «العشاء قبل الصلاة النفس اللوامة» ففي هذه الآثار إلى التعليل بما ذكر».

---

[١] في/ ف بلفظ (بحضور).

. . . .

تقدم، ولو خاف فوت الجماعة وإن ضاق الوقت عن فعل جميعها وجبت في جميع الأحوال(١) وحرم اشتغاله بغيرها(٢).

و يكره أن يخص جبهته بما يسجد عليه لأنه من شعائر الرافضة[١] (٣)، ومسح أثر سجوده في الصلاة(٤) . . . .

(١) وهذا مذهب الجمهور: تكره الصلاة، وإن ضاق الوقت بدأ بالصلاة.

وعند ابن حزم: لا تجزئ الصلاة بحضرة الطعام ويأكل وإن خشي فوات الوقت.

انظر: سبل السلام ١/ ١٤٨، والمحلى ٤/ ٤٦.

(٢) لتعين الوقت لها.

(٣) أي من علاماتهم التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها ويسجدون عليها فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

(٤) وبه قال الإمام أحمد، والأوزاعي، ومالك، وابن المنذر.

وعند الحنفية: عدم الكراهة.

وقال الشافعي: لو ترك مسح وجهه من التراب حتى يسلم كان أحب إلي، فإن فعل فلا شيء عليه.

انظر: الأوسط لابن المنذر ٣/ ٢٧٦، والمدونة ١/ ١٠٨، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.

والأقرب الكراهة: لحديث أبي هريرة مرفوعاً: «**إن من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل الفراغ من صلاته**» رواه ابن ماجه.

وعن ابن مسعود قال: «أربع من الجفاء، وذكر منها: أن يمسح الرجل جبهته قبل أن ينصرف» رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٦١.

ولأنه من العبث إلا عند الحاجة، ولذلك قال الإمام مالك: «إذا كثر التراب في جبهته فلا بأس أن يمسح ذلك». المدونة ١/ ١٠٨. =

[١] في/ ف بلفظ (الرفض).

. . . .

ومس لحيته(١) وعقص شعره(٢) وكف ثوبه ونحوه ولو فعلهما [العمل[١]] قبل صلاته، ونهى الإمام رجلاً كان إذا[٢] سجد جمع ثوبه بيده اليسرى،

= وبعد الصلاة لا يكره.

(١) لأنه من العبث.

(٢) أي ليه وإدخال أطرافه في أصوله. كشاف القناع ١/ ٣٧٢.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ١٠٠: «وهو أيضاً جمع الشعر على الرأس وشده بشيء حتى لا ينحل».

ودليل الكراهة: حديث ابن عباس: «أنه رأى رجلاً يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف قال: مالك ولرأسي؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف**» رواه مسلم.

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٤: «والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد، وفيه امتهان له في العبادة قاله ابن مسعود فيما رواه ابن أبي شيبة في المصنف بإسناد صحيح... قال عبد الله: «إذا صليت فلا تعقص شعرك فإن شعرك يسجد معك، ولك بكل شعرة أجر، فقال الرجل: إني أخاف أن يتترب، قال: تتريبه خير لك»... وظاهر النهي في حديث الباب التحريم فلا يعدل عنه إلا لقرينة، قال العراقي: وهو مختص بالرجال دون النساء؛ لأن شعرهن عورة يجب ستره في الصلاة... وأيضاً فيه مشقة عليها في نقضه للصلاة وقد رخص لهن ﷺ أن لا ينقضن ضفائرهن في الغسل مع الحاجة إلى بلِّ جميع الشعر كما تقدم».

والجمهور على كراهة ذلك.

وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧: «ولا يحل للمصلي أن يجمع شعره قاصداً بذلك الصلاة».

---

[١] ساقط من/ م، ف، س، ظ. [٢] في/ س بزيادة لفظ (صلى).

. . . .

ونقل[1] ابن القاسم(١): يكره أن يشمرّ(٢) ثيابه(٣) لقوله ﷺ: «تربّ تربّ»(٤).

(١) ابن القاسم: هو أحمد بن القاسم، صاحب أبي عبيد القاسم بن سلام، حدث عنه وعن الإمام أحمد كثيراً.

(٢) وتشمير الثياب رفعها عن ساقيه بكف أو لف.
انظر: المصباح ١/ ٣٢٢.

(٣) لحديث ابن عباس في الصحيحين: «**ولا يكفّ شعراً ولا ثوباً**».
والجمهور: كراهة ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو قبل أن يدخلها. فتح الباري، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٨.
وقال ابن حزم في المحلى ٤/ ٧: «لا يحل للمصلي أن يضم ثيابه قاصداً بذلك للصلاة».
وظاهر حديث أبي جحيفة في الصحيحين أنه إذا شمر ثيابه لعمل قبل الصلاة أنه لا يكره؛ لأن النبي ﷺ صلى وهو مشمر ثوبه.
ومثل تشمير الثوب لف الكم أو كفه.
والحكمة من ذلك: كما ذكر الشوكاني في حكمة النهي عن كف الشعر: أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبر.

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٢١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة ـ ح ٣٨١، ٣٨٢، أحمد ٦/ ٣٠١، ٣٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٦٥ ـ الصلاة ـ باب في النفخ في الصلاة ـ ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٩١ ـ ح ١٩١٠، أبو يعلى ١٢/ ٣٨٥ ـ ح ٦٩٥٤، الدولابي في الكنى ١/ ١٥٨، الحاكم ١/ ٢٧١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٥٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في النفخ في موضع السجود ـ من حديث أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قال لغلام: **ترب وجهك**».
الحديث صححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وضعفه بعضهم لأن في إسناده أبا حمزة ميمون الأعور وهو ضعيف.
قلت: تابعه عاصم بن بهدلة وسعيد بن عثمان الوراق وحماد بن سلمة =

[١] في/ ش بلفظ (ونقل).

وَتَكْرَارُ الفَاتِحَةِ لا جَمْعُ سُوَرٍ فِي فَرْضٍ كَنَفْلٍ.

(و) يكره (**تكرار الفاتحة**) لأنه لم ينقل[1] و(**لا**) يكره (**جمع سُوَر في**) صلاة (**فرض كنفل**) لما في الصحيح أن النبي ﷺ قرأ في ركعة من قيامه بالبقرة وآل عمران والنساء[2] [3].

= وعدي بن عبد الرحمن بن داود بن أبي هند.

(١) وهذا هو المذهب.

ومذهب الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

وعند المالكية: يحرم.

وعند الشافعية: يكره إلا إن عجز عن شيء بعد الفاتحة فلا يكره.

انظر: الفتاوى الهندية ١/ ١٠٧، وبلغة السالك ١/ ١٢٤، وحاشية الشرقاوي ١/ ٢٠٤، والفروع ١/ ٤١٩، وكشاف القناع ١/ ٣٧٣.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعدم نقله عن النبي ﷺ وأصحابه، ولأن الفاتحة ركن قولي، وللاختلاف في إبطال الصلاة بذلك.

إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان لغرض صحيح كما لو نسي الجهر بها، أو أراد أن يقرأها بتدبر وخشوع ما لم يخش الوسواس، فلا يكره.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٥): «وتبطل الصلاة بتعمد تكرار الركن الفعلي، لا القولي، وهو مذهب الشافعي وأحمد».

والفرق بين الركن القولي والفعلي: أن القولي لا يخل بهيئة الصلاة.

(٢) وهو قول الجمهور.

وقال بعض المالكية، وهو رواية عن أحمد: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، والتبيان للنووي ص(١٠٢)، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدل به المصنف. =

. . . .

. . . .

= ولحديث أنس في قصة الأنصاري الذي كلما افتتح سورة يقرأ بها في الصلاة افتتح بقل هو الله أحد، ثم يقرأ سورة أخرى معها. رواه البخاري.

ولما روى ابن مسعود قال: «علمت النظائر التي كان النبي ﷺ يقرؤهن اثنتين في كل ركعة» رواه البخاري.

مسألة: أكثر العلماء: لا يكره أن يقرأ السورة في الركعة ثم يقرأها في الركعة الثانية، وهكذا.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل.

انظر: مراقي الفلاح ص٦٦، والشرح الصغير ١/ ١١٨، حاشية قليوبي ١/ ١٥٢، والفروع ١/ ٤٢٠، والمنتهى ١/ ٧٨.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما تقدم من حديث أنس في قصة الأنصاري.

ولما ورد عن رجل من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ في الركعتين كلتيهما».

رواه أبو داود، وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٣٠: «رجاله رجال الصحيح، وجهالة الصحابي لا تضر».

مسألة أخرى: قراءة السورة الواحدة أكثر من مرة في الركعة الواحدة.

فنقل ابن رشد في البيان والتحصيل ١/ ٣٧١ عن مالك كراهة ذلك.

وعند الحنفية: يكره في الفرض دون النفل. مراقي الفلاح ص٦٦.

ولعل الأقرب: عدم الكراهة؛ لما سبق قريباً من جواز جمع أكثر من سورة في الركعة الواحدة.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ـ ٥٣٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٠٣، النسائي ٢/ ١٧٧ ـ الافتتاح ـ باب مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة ـ ح١٠٠٩، ٢/ ٢٢٤ ـ التطبيق ـ باب نوع آخر من الدعاء في السجود ـ ح١١٣٣، ٣/ ٢٢٥ ـ ٢٢٦ ـ قيام الليل ـ باب تسوية القيام والركوع ـ ح١٦٦٤، أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، الترمذي في =

. . . .

وَلَهُ رَدُّ المَارِّ بَيْنَ يَدَيْهِ،

[(و) يسن (له) أي][١] للمصلي (ردّ المار بين يديه)(١) لقوله ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعنّ أحداً يمر بين يديه، فإن أبى فليقاتله فإنّ معه القرين»(٢). رواه مسلم عن ابن عمر. وسواء كان المار آدمياً أو

= الشمائل ص٢٣١ ـ ح ٢٦٠، الطيالسي ص٥٦ ـ ح٤١٦، أبو عوانة ـ ٢/ ١٣٥، ١٦٣ ـ ١٦٤، ١٦٩، البيهقي ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب القول في الركوع ـ من حديث حذيفة بن اليمان.

(١) جمهور أهل العلم: أن رد المار بين يدي المصلي مندوب غير واجب.

وعن الإمام أحمد وبه قال ابن حزم: أنه واجب.

انظر: المحلى ٣/ ١٢٢، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٤٧١، وفتح الباري ١/ ٥٨٤، ونيل الأوطار ٣/ ٨، ومرعاة المفاتيح ٢/ ٤٩٢.

وفي نيل الأوطار، ومرعاة المفاتيح: «ظاهر الحديث مع من أوجب الدفع».

وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٣٩: «وعلى القول الراجح يفرق بين الفرض والنفل، فإذا كانت الصلاة فريضة ومر من يقطعها وجب رده؛ لأن الفريضة إذا شرع فيها حرم قطعها إلا لضرورة، وإلا لم يجب رده بل يسن».

مسألة: تنقص صلاة من لم يرد ماراً بين يديه، وهو قادر على رده.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٦٣ ـ الصلاة ـ ح ٢٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ادرأ ما استطعت ـ ح٩٥٥، أحمد ٢/ ٨٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧ ـ ح ٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧، ٤٨ ـ ح ٢٣٦٣، ٢٣٦٤، أبو عوانة ـ ٢/ ٤٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب المرور بين يدي المصلي، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٢٨ ـ ح١٣٥٧٣، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٦٨ ـ الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ـ من حديث عبد الله بن عمر.

=

---

[١] ساقط من/ ظ.

. . . .

غيره[١]، والصلاة فرضاً أو نفلاً[٢]، بين يديه سترة فمر دونها[٣] أو لم تكن

= وأخرجه البخاري ١/ ١٢٩ - الصلاة - باب يرد المصلي من مر بين يديه، ٤/ ٩٢ - بدء الخلق - باب صفة إبليس وجنوده، مسلم ١/ ٣٦٢ - الصلاة - ح ٢٥٨، أبو داود ١/ ٤٤٧ - ٤٤٨ - الصلاة - ح ٦٩٧، النسائي ٢/ ٦٦ - القبلة - باب التشديد في المرور بين يدي المصلي - ح ٧٥٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ - إقامة الصلاة - باب ادرأ ما استطعت - ح ٩٥٤، الدارمي ١/ ٢٦٨ - الصلاة - باب في دنو المصلي إلى السترة - ح١٤١٨، مالك ١/ ١٥٤ - قصر الصلاة في السفر - ح٣٣، أحمد ٣/ ٣٤، ٤٣ - ٤٤، ٤٩، ٦٣، ابن خزيمة ٢/ ١٥ - ١٧ - ح٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٧ - ح٢٣٦١، ٢٣٦٢، أبو عوانة ٢/ ٤٣، ٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٦٠، ٤٦١ - الصلاة - باب المرور بين يدي المصلي، وفي مشكل الآثار ٣/ ٢٥٠، البيهقي ٢/ ٢٦٧ - ٢٦٨ - الصلاة - باب المصلي يدفع المار بين يديه - من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) ظاهره: ولو صغيراً؛ للعموم؛ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ: «كان يصلي فمرت شاة بين يديه فساعها إلى القبلة حتى ألصق بطنه بالقبلة» رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم والطبراني وصححه الحاكم على شرط البخاري.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «هبطنا مع رسول الله ﷺ من ثنية أذاخر فحضرت الصلاة - يعني فصلى إلى جدار - فاتخذه قبلة ونحن خلفه فجاءت بهمة تمر بين يديه فما زال يدارئها حتى لصق بطنه بالجدار ومرت من ورائه» رواه أحمد وأبو داود، وفي الفتح الرباني ٣/ ١٣٧: «سنده جيد».

(٢) لعموم الأدلة، فيشرع رد المار فيهما.

(٣) أي بينه وبين سترته فيشرع رده، لما تقدم من قوله ﷺ وفعله.

. . . .

. . . .

فمر قريباً منه(١) ومحل ذلك ما لم يغلبه(٢) أو يكن[١] المار محتاجاً إلى المرور(٣) أو بمكة(٤)، ويحرم المرور بين المصلي وسترته ولو. . .

(١) قال في المبدع ١/ ٤٨١: «وظاهر كلامهم - أصحاب أحمد - سواء كان بين يديه سترة فمر دونها، أو لم تكن فمر قريباً منه، وقيل: قدر خطوتين بحيث لو مشى ورده لم تبطل وصرح به في الكافي؛ لأنه موضع سجوده أشبه من نصب سترة».

ونص كثير من أهل العلم كالخطابي، والنووي، وابن القيم، والشوكاني، والصنعاني: على أن الدفع لمن وضع سترة، فإن لم يضع فليس له دفع المار. انظر: معالم السنن ١/ ٣٤٣، والمجموع ٣/ ٢١١، وتهذيب السنن ١/ ٣٤٤، ونيل الأوطار ٣/ ٧، وسبل السلام ١/ ٢٩١.

والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لعموم الأدلة.

وسيأتي ضابط القرب في كلام المصنف.

(٢) أي المار، فإن غلبه لم يرده؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان يصلي في حجرتها فمر بين يديه عبد الله، فقال بيده فرجع، فمرت زينب فقال بيده هكذا فمضت، فلما صلى قال: هن أغلب» رواه ابن ماجه، وهو ضعيف.

(٣) لضيق الطريق ونحوه، وفي المبدع ١/ ٤٨٢: «وتكره في موضع يحتاج فيه إلى المرور»، وفي المستوعب ٢/ ٢٤١: «ومن احتاج إلى الجواز بين يديه فليلق شيئاً، فإن لم يجد فليخط خطاً ثم يجوز من ورائه».

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا فرق بين مكة وغيرها في دفع المار.

(انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢١٧)، والخرشي على خليل ١/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٨٢، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧١، والإنصاف ٢/ ٩٥).

واستدل الجمهور بعمومات الأمر بدفع المار.

=

[١] في/ م، ف بلفظ (لم يكن).

. . . .

بعيدة[١] ، وإن لم يكن سترة ففي ثلاثة أذرع فأقل[٢] ، فإن أبى المار الرجوع

= وعن صالح بن كيسان قال: «رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحداً يمر بين يديه يبادره، قال: يرده» رواه البخاري معلقاً بصيغة الجزم.

واستدل الحنابلة: بما رواه المطلب بن أبي وداعة «أنه رأى النبي ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم والناس يمرون بين يديه، وليس بينهما سترة» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وغيرهم، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وضعفه ابن عيينة، وابن حجر، والشوكاني، والساعاتي، وأشار البخاري إلى تضعيفه.

انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٣، وفتح الباري ١/ ٥٧٦، ونيل الأوطار ٣/ ٩، والفتح الرباني ٣/ ١٤٥.

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور، وأنه لا فرق بين مكة وغيرها، والمسجد الحرام، وغيره، لما استدلوا به إلا أنه يستثنى:

أولاً: إذا صلى في حاشية المطاف، لأن المكان حق للطائفين، وعليه يحمل حديث المطلب بن أبي وداعة إن صح.

ثانياً: عند كثرة الزحام، وشق ترك المرور، لرفع الحرج والمشقة.

انظر: المجموع للنووي ٣/ ٢١١، والمغني ٢/ ٢٤٤.

(١) لما روى أبو جهيم أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيراً من أن يمر بين يديه**» متفق عليه.

وفي البزار: «**أربعين خريفاً**»، وفي حديث أبي هريرة مرفوعاً «**لكان أن يقف في ذلك المقام مائة عام أحب إليه من الخطوة التي خطاها**» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان، وقال البوصيري: «إسناده فيه مقال»، وقال المنذري في الترغيب ١/ ٢٧٨: «إسناده صحيح».

(٢) أي من قدمي المصلي، وسيأتي إن شاء الله عند قول المصنف: «ويسن للمصلي أن يتخذ سترة» مشروعية القرب من السترة، وأن مقداره ثلاثة أذرع، وكذا هنا.

. . . .

وَعَدُّ الآي،

دفعه المصلي (١) فإن أصر فله قتاله (٢) [١] و لو مشى (٣)، فإن خاف فسادها لم يكرر دفعه ويضمنه (٤)، وللمصلي دفع العدو من سيل أو سبع [٢] أو سقوط جدار ونحوه (٥)، وإن كثر لم تبطل في الأشهر قاله في «المبدع» (٦).

(و) له **(عدّ الآي)** (٧) والتسبيح وتكبيرات العيد بأصابعه لما روى

---

(١) لحديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله**» متفق عليه.

(٢) نقل القاضي عياض والقرطبي وابن عبد البر: الإجماع على أن المقاتلة في قوله ﷺ: «**فليقاتله**» لا تكون بالسيف ولا بالسلاح ولا بالخطاب، ولا يبلغ به المصلي مبلغاً تفسد به صلاته لمخالفة ذلك لقاعدة الصلاة والاشتغال بها.

انظر: التمهيد ٤/ ١٨٩، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٣، وفتح الباري ١/ ٥٨٣.

وفي شرح السنة ٢/ ٤٥٦: «المراد من المقاتلة: الدفع بالعنف لا القتل».

وعليه فالمراد بالمقاتلة: الدفع باليد، فإن مات فهدر.

(٣) لما تقدم من مشيه ﷺ في مدافعته الشاة والجدي.

(٤) لعدم الإذن في هذه الحالة، وقد تقدم قريباً أنه إذا خشي فساد الصلاة لم يكرر المدافعة.

(٥) كسقف وعريش، وغير ذلك.

(٦) ١/ ٤٨٢.

(٧) في المطلع ص(٨٦): «الآي: جمع آية... والآية العلامة... وآيات الساعة: علاماتها، وكذلك آيات القرآن سميت بذلك لأنها علامة على تمام الكلام، وقيل: لأنها جماعة من كلمات القرآن، وقال الجوهري: ومعنى الآية: أي جماعة حروف».

قال ابن نصر الله: «أن يعد ذلك بقلبه ويضبط عدده بضميره من غير أن =

---

[١] في/ س زيادة لفظ (هو). [٢] في/ ف بلفظ (أو سباع).

. . . .

ـحمد بن خلف عن أنس رأيت النبي ﷺ يعقد الآي بأصابعه[1] .

= يتلفظ، فإن تلفظ فبان حرفان بطلت صلاته» (حاشية العنقري ١/ ١٨٨).

وعد الآي والتسبيح والتكبير له حالتان:

الأولى: أن يكون لحاجة فيجوز كما لو كان الإنسان لا يعرف الفاتحة، وأراد أن يقرأ بعدد آياتها من القرآن، وكذلك التسبيح للإمام فإن الفقهاء حددوا له عشر تسبيحات، ومثل ذلك تكبيرات العيد والاستسقاء.

الثانية: أن يكون لغير حاجة، فلا ينبغي، وقد يكره إذا أدى إلى إشغاله عن صلاته وإذهاب خشوعه.

(١) لم أقف على حديث أنس بن مالك بهذا اللفظ.

وقد وقفت على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ولفظه: «رأيت رسول الله ﷺ يعد الآي في الصلاة»:

أخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٤٩٩، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ١١٤، والجامع الصغير للسيوطي ٢/ ١١٩.

كما وقفت على حديث واثلة بن الأسقع أخرجه أبو يعلى ١٣/ ٤٧٣ - ٤٧٤ - ح٧٤٨٩ بلفظ: «**عد الآي في التطوع ولا تعده في الفريضة**».

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٥٦ بلفظ: «**عد الآي في الفريضة والتطوع**».

ووقفت أيضاً على حديث عبد الله بن عمرو، ولفظه: «رأيت النبي ﷺ يعقد التسبيح».

أخرجه أبو داود ٢/ ١٧٠ - الصلاة - باب التسبيح بالحصى - ح١٥٠٢، الترمذي ٥/ ٤٧٩، ٥٢١ - الدعوات - ح٣٤١١، ٣٤٨٦، وقال: حديث حسن غريب، النسائي ٣/ ٧٩ - السهو - باب عقد التسبيح - ح١٣٥٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٠ - الصلاة - باب في عقد التسبيح، الطبراني في الدعاء =

. . . .

والفَتْحُ عَلَى إِمَامِهِ

(و) للمأموم (**الفتح على إمامه**)[١] إذا ارتجّ عليه (١) أو غلط(٢) لما روى أبو داود عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فلبس عليه(٣) فلما انصرف قال لأبيّ(٤): أصليت معنا؟ قال: نعم، قال: فما منعك»(٥) قال

= ٣/ ١٥٩٧ ـ ح١٧٧٣، الحاكم ١/ ٥٤٧ ـ الدعاء، وصححه ووافقه الذهبي، البيهقي ٢/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب من عد الآي في صلاته.

وروى البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٣ بإسناده أن كلاً من أبي عبد الرحمن السلمي، وإبراهيم النخعي، ويحيى بن وثاب «كان يعد الآي في الصلاة ويعقد».

(١) قال في المطلع ص(٨٧): «من أرتجت الباب ور تجته إذا أغلقته قال الجوهري: وارتج على القارئ على ما لم يسم فاعله، إذا لم يقدر على القراءة كأنه أطبق عليه كما يرتج الباب... ولا تقل: ارتج عليه بالتشديد».

(٢) أي أخطأ وجه الصواب. (المصباح ٢/ ٤٥٠).

(٣) اللبس: هو اختلاط الأمر، فلم يعرف جهته. (لسان العرب ٦/ ٢٠٤).

(٤) هو أبي بن كعب بن قيس بن عبيد، ابن النجار، أحد كتاب الوحي، وقيل: أول من كتب لرسول الله ﷺ مقدمه المدينة توفي سنة ٣٠هـ. (أسد الغابة ١/ ٦١، والإصابة ١/ ١٩).

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٨ ـ الصلاة ـ باب الفتح على الإمام في الصلاة ـ ح٩٠٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧ ـ ح٢٢٣٩، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١٣ ـ ح١٣٢١٦، البيهقي ٣/ ٢١٢ ـ الصلاة ـ باب إذا حصر الإمام لقن، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٦٠ ـ الصلاة ـ باب القعود بين السجدتين ـ ح٦٦٥.

الحديث رواه أبو داود بإسناد حسن، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢١٦: إسناده جيد، وصححه ابن حبان.

قلت: وقد وهم ابن حبان وغيره حيث أورده من رواية هشام بن عمار عن محمد بن شعيب، والصحيح أنه من رواية هشام بن إسماعيل عن محمد =

[١] في/ ف بلفظ (الإمام).

. . . .

الخطابي: إسناده جيد، ويجب في الفاتحة كنسيان سجدة[١] ولا تبطل به ولو بعد أخذه في قراءة غيرها، ولا يفتح على غير إمامه؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته فإن فعل لم تبطل، قاله في «الشرح»[٢].

= ابن شعيب. انظر: النكت الظراف لابن حجر ٥/ ٣٥٧.

(١) المذهب: ومذهب المالكية: يجب الفتح في الفاتحة، ويباح في غيرها من القراءة.

وعند الشافعية: يجب في الفاتحة، ويستحب في غيرها.

وعند الحنفية: يباح الفتح مطلقاً.

انظر: المبسوط ١/ ١٩٣، والقوانين الفقهية ص(٧٩)، وروضة الطالبين ١/ ٢٩١، والمقنع ص(٣٠)، والفروع ١/ ٤٨٠.

وأقرب الأقوال: ما ذهب إليه الشافعية، لما استدل به المصنف، ولقول علي: «إذا استطعمكم الإمام فأطعموه» رواه ابن أبي شيبة، والدارقطني، والبيهقي، وصححه الحافظ في التلخيص ١/ ٢٨٤.

وعليه فيقال: الفتح ينقسم إلى قسمين:

الأول: واجب، وهو الفتح فيما يبطل تعمده الصلاة، كما لو زاد ركعة في الصلاة، أو لحن لحناً يحيل المعنى في الفاتحة ونحو ذلك.

الثاني: مستحب، وهو ما يفوت كمالاً، كما لو نسي أن يقرأ سورة بعد الفاتحة؛ لحديث ابن مسعود مرفوعاً: «**إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني**» متفق عليه.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦٢٥ وفيه: «ويكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى، أو على من ليس في صلاة؛ لأن ذلك يشغله عن صلاته، وقد قال النبي ﷺ: «**إن في الصلاة لشغلاً**»، فإن فعل لم تبطل صلاته؛ لأنه قرآن إنما قصد قراءته دون خطاب الآدمي... فأما غير المصلي فلا بأس أن يفتح على المصلي».

. . . .

ولبْسُ الثَّوْبِ ولَفُّ العِمَامةِ ،

(و) له (لبس الثوب[١] ولف العمامة)[٢] لأنه ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة[٣] وحمل أمامة[٤] وفتح[٥] الباب. . . . .

---

(١) ظاهر كلامه الإباحة، لكن يقال فيه تفصيل:

أولاً: إذا كان يترتب على لبسه صحة الصلاة، فلبسه حينئذ واجب، كما لو كان عرياناً ثم جيء له بثوب.

ثانياً: إذا كان لا يترتب على لبسه صحة الصلاة فكلام المصنف أنه مباح، لكن يقال: لا يفعله إلا لحاجة كما لو أصابه برد في صلاته وحوله الثوب فله لبسه، وقد يكون مشروعاً إذا أدى إلى الاطمئنان في الصلاة.

(٢) لكن إذا كان انحلالها يشغله، فلفها حينئذ مشروع؛ لأن في ذلك إزالة لما يشغله. انظر: الشرح الممتع ٢/ ٣٤٧.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ ح٥٤، أبو داود ١/ ٤٦٤ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٣، أحمد ٤/ ٣١٧ ـ ٣١٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٦٨ ـ ح١٨٥٩، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٨ ـ ح٦٠، ٦١، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩١ ـ ٩٢، البيهقي ٢/ ٢٨، ٧١، ٩٨ ـ ٩٩ ـ الصلاة ـ باب وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة، وباب رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس منه، وباب وضع الركبتين قبل اليدين ـ وهو جزء من حديث طويل عن وائل بن حجر.

(٤) أمامة بنت أبي العاص بن الربيع بن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف، أمها زينب بنت رسول الله ﷺ، تزوجها علي رضي الله عنه بعد فاطمة رضي الله عنها. الإصابة ٤/ ٢٣٦.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه في الصلاة، ٧/ ٧٤ ـ ٧٥ ـ الأدب ـ باب رحمة الولد وتقبيله، مسلم ١/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ المساجد ـ ح٤١، ٤٢، ٤٣، أبو داود ١/ ٥٦٣ ـ ٥٦٥ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة ـ ح٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، النسائي ٢/ ٤٥ ـ ٤٦ ـ المساجد ـ =

. . . .

. . . .

لعائشة[(١)(٢)] ، . . . .

= باب إدخال الصبيان المساجد - ح ٧١١ ، ٢/ ٩٥ - ٩٦ - الإمامة - باب ما يجوز للإمام من العمل في الصلاة - ح٨٢٧، ٣/ ١٠ - السهو - باب حمل الصبايا في الصلاة - ح١٢٠٤، ١٢٠٥ ، الدارمي ١/ ٢٥٦ - الصلاة - باب العمل في الصلاة - ح١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، مالك ١/ ١٧٠ - قصر الصلاة في السفر - ح٨١، أحمد ٥/ ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، عبد الرزاق ٢/ ٣٣ - ح ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ، ابن خزيمة ١/ ٣٨٣ - ح ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٣٩ - ح٢٣٣٣ ، ٢٣٣٤ ، أبو عوانة ٢/ ١٤٥ ، ١٤٦ ، ابن الجارود ص٨٤ - ح ٢١٤ ، البيهقي ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ٣١١ ، ٤١٢ - الصلاة - باب حمل الصبي ووضعه في الصلاة، وباب الدليل على أن وقوف المرأة بجنب الرجل لا يفسد الصلاة، وباب الصلاة في ثياب الصبيان، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٣ - الصلاة - باب حمل الصبي في الصلاة - ح٧٤١ - من حديث أبي قتادة الأنصاري .

(١) فهو عمل يسير للحاجة .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ - الصلاة - باب العمل في الصلاة - ح٩٢٢ ، الترمذي ٢/ ٤٩٧ - الصلاة - باب ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع - ح٦٠١ ، النسائي ٣/ ١١ - السهو - باب المشي أمام القبلة - ح١٢٠٦ ، أحمد ٦/ ٣١ ، ١٨٣ ، ٢٣٤ ، الطيالسي ص٢٠٧ - ح١٤٦٨ ، أبو يعلى ٧/ ٣٧٤ - ح٤٤٠٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٣ - ح٢٣٤٩ ، الدارقطني ٢/ ٨٠ - الصلاة - باب جواز العمل القليل في الصلاة - ح٢ ، ٣ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ٩٥ ، البيهقي ٢/ ٢٦٥ - الصلاة - باب من تقدم أو تأخر في صلاته من موضع إلى موضع ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٧٠ - الصلاة - باب العمل اليسير لا يبطل الصلاة - ح٧٤٧ - من طريق برد بن سنان، عن الزهري ، عن عروة، عن عائشة . =

. . . .

وَقَتْلُ حَيَّةٍ وعَقْربٍ وقَمْلٍ.

وإن سقط رداؤه فله رفعه(١).

(و) له (**قتل حية وعقرب**(٢) **وقمل**) وبراغيث ونحوها(٣)؛ لأنه ﷺ: «أمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب»(٤) رواه أبو داود والترمذي

= الحديث حسن، لأن جميع الطرق مدارها على برد بن سنان الدمشقي وهو قليل الضبط، وقد حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان.

(١) كما في حديث وائل السابق أن النبي ﷺ التحف بإزاره وهو في الصلاة.

(٢) وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٠: «بغير خلاف أعلمه».

وفي الشرح الممتع ٢/ ٣٥٠: «بل يسن؛ لأمر النبي ﷺ، فإن هاجمته وجب أن يقتلها دفاعاً عن نفسه».

وفي الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥: «نص أحمد على أن من رأى عقرباً في الصلاة أنه يخطو إليها ويأخذ النعل ويقتلها».

(٣) في الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٦١٠: «ولا بأس بقتل القمل؛ لأن عمر وأنساً كانا يفعلانه، وقال القاضي: التغافل عنه أولى، وقال الأوزاعي: تركه أحب إلي؛ لأن ذلك يشغل عن الصلاة لأمر غير مهم يمكن استدراكه بعد الصلاة، وربما كثر فأبطلها».

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٦ ـ الصلاة ـ باب العمل في الصلاة، الترمذي ٢/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح ٣٩٠، النسائي ٣/ ١٠ ـ السهو ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح ١٢٤٥، الدارمي ١/ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح ١٥١٢، أحمد ٢/ ٢٣٣، ٢٤٨، ٢٥٥، ٢٨٤، ٤٧٣، ٤٧٥، ٤٩٠، ابن خزيمة ٢/ ٤١ ـ ح ٨٦٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٢ ـ ح ٢٣٤٥، ٢٣٤٦، ابن الجارود ص ٨٣ ـ ح ٢١٣، الحاكم ١/ ٢٥٦ ـ الصلاة، ابن حزم في المحلى ٣/ ٨٥، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ـ ح ٧٤٤ ـ من حديث أبي هريرة. =

فَإِنْ أَطَالَ الفِعْلَ عُرْفاً مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ ولا تَفْرِيقٍ بَطَلَتْ وَلَوْ سَهْواً.

وصححه، (**فإن أطال**) أي أكثر المصلي (**الفعل عرفاً**[١] **من غير ضرورة**[٢] **و**) كان متوالياً بـ (**لا تفريق**[٣] **بطلت**[٤]) الصلاة (**ولو**) كان الفعل (**سهواً**) إذا كان من غير جنس الصلاة؛ لأنه يقطع الموالاة ويمنع متابعة

= الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي.

(١) من غير جنس الصلاة.

فالمذهب: أنه يرجع في طول الفعل وقصره في الصلاة إلى العرف، فما عده العرف كثيراً فهو كثير، وما عده يسيراً في هو يسير.

وقال ابن عقيل: الثلاث في حد الكثير.

وقال بعض الأصحاب: قدر الكثير ما خيل للناظر أنه ليس في صلاة.

انظر: الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٥.

ولعل الأخير أقربها.

(٢) فإن كان ضرورة كهرب من عدو، أو سبع، أو نار ونحو ذلك لم تبطل بالعمل الكثير.

(٣) فإن كان الفعل متفرقاً بأن فعل أفعالاً متفرقة، بحيث لو جمعت متوالية لكانت كثيرة، لم تبطل الصلاة؛ لحمله ﷺ أمامة في كل ركعة. انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣.

وفي حاشية العنقري ١/ ١٨٩: «ويكفي قراءة آية بين العملين، أو نحو ركوع».

(٤) في المبدع ١/ ٤٨٤: «إجماعاً».

فشروط بطلان الصلاة بالحركة ثلاثة:

الأول: الإطالة.

الثاني: أن يكون لغير ضرورة.

الثالث: التوالي.

. . . .

الأركان(١)، فإن[١] كان لضرورة لم يقطعها كالخائف(٢)، وكذا إن تفرق ولو طال المجموع(٣). واليسير ما يشبه فعله ﷺ في[٢] حمل أمامة، وصعوده المنبر ونزوله عنه لما صلى عليه(٤)، وفتح الباب لعائشة، وتأخره في صلاة

---

(١) وهذا هو المذهب؛ لما علل به المصنف.
وعن الإمام أحمد: لا يبطلها إلا إذا كان عمداً، اختاره المجد.
وذلك «لقصة ذي اليدين فإن النبي ﷺ مشى وتكلم» وبنى على صلاته.
انظر: المبدع ١/ ٤٨٤، والإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٣. ويأتي إن شاء الله في باب سجود السهو عند قول المؤلف: «وعمل مستكثر من غير جنس الصلاة . . . ولا يشرع ليسيره سجود».

(٢) من عدو، أو سبع، أو نار.

(٣) لفعله ﷺ كما في حمله أمامة.

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ - الصلاة - باب الصلاة في السطوح والمنبر، ١/ ٢٢٠ - الجمعة - باب الخطبة على المنبر، مسلم ١/ ٣٨٦ - ٣٨٧ - المساجد - ح ٤٤، ٤٥، أبو داود ١/ ٦٥١ - ٦٥٢ - الصلاة - باب في اتخاذ المنبر - ح ١٠٨٠، النسائي ٢/ ٥٧ - ٥٩ - المساجد - باب الصلاة على المنبر - ح ٧٣٩، ابن ماجه ١/ ٤٥٥ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في بدء شأن المنبر - ح١٤١٦، الدارمي ١/ ٢٣١ - الصلاة - باب الإمام يصلي بالقوم وهو على نشز من أصحابه - ح١٢٦١، أحمد ٥/ ٣٣٩، الحميدي ٢/ ٤١٣ - ح٩٢٦، ابن خزيمة٣/ ١٢ - ١٣ - ح ١٥٢١، ١٥٢٢، أبو عوانة ٢/ ١٤٧، ١٤٨، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤، ١٥١، ١٦٨، ١٧٥، ١٩٨ - ١٩٩ - ح٥٧٥٢، ٥٨١٤، ٥٨٨١ ٥٩١٣، ٥٩٩٢، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ١٠٨ - الصلاة - باب ما جاء في مقام الإمام، وفي دلائل النبوة ٢/ ٥٥٤، ٥٥٥ - من حديث سهل بن سعد الساعدي.

---

[١] في/ س بلفظ (وإن). [٢] في/ م، ف بلفظ (من).

. . . .

الكسوف ثم عوده[١] ، ونحو ذلك[٢] .

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح ١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ ٦٩٧ ـ الصلاة ـ باب من قال أن صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح١١٧٨ ، النسائي في السنن الكبرى . انظر : تحفة الأشراف ٢/ ٢٣٠ ـ ح٢٤٣٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ ـ ٣١٩ ـ ح١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ ح٢٨٣٣ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١ ـ ٣٧٣ ، البيهقي ٣/ ٣٢٥ ، ٣٢٦ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركعات ـ من حديث طويل عن جابر بن عبد الله .

(٢) كرد المار ، وقتل الحية والعقرب ، والأخذ بالأذن ، والإشارة ، ونحو ذلك .

قال الإمام أحمد كما في الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦١٢ : «من فعل كفعل أبي برزة حين مشى إلى الدابة حين أفلتت منه فصلاته جائزة» . وفعل أبي برزة أخرجه البخاري بلفظ : قال الأزرق بن قيس : «إذا رجل يصلي ، وإذا لجام دابته بيده ، فجعلت الدابة تنازعه ، وجعل يتبعها ، قال شعبة : هو أبو برزة الأسلمي» .

فائدة : الحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام :

الأولى : حركة واجبة : وهي التي يتوقف عليها صحة الصلاة ، كما لو ذكر أن على ثوبه نجاسة ثم تحرك لإزالتها .

الثانية : حركة مستحبة : وهي التي يتوقف عليها كمال الصلاة كما لو حصل بينه وبين جاره فرجة ثم تحرك لسدها .

الثالثة : حركة مباحة : وهي الحركة اليسيرة للحاجة ، أو الكثيرة للضرورة كما مثل المؤلف .

الرابعة : حركة محرمة : وهي الكثيرة المتوالية لغير حاجة .

الخامسة : حركة مكروهة : وهي اليسيرة لغير حاجة ، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة كالعبث في الصلاة . انظر : الشرح الممتع ٣/ ٣٥٦ .

. . . .

وتُبَاحُ قِرَاءَةُ أوَاخِرِ السُّوَرِ وأوْسَاطِهَا

وإشارة الأخرس ولو مفهومة كفعله(١)، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر في كتاب(٢) ونحوه(٣).

(**وتباح**) في الصلاة فرضاً كانت أو نفلاً (**قراءة أواخر السور وأوساطها**)(٤) لما روى أحمد ومسلم عن ابن عباس «أن النبي ﷺ. كان

---

(١) فتبطل الصلاة إذا كثرت عرفاً وتوالت، لا كقوله.
وقال ابن عقيل: إشارته المفهومة كالكلام تبطل الصلاة إلا برد السلام.
الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦١٦.

(٢) سيأتي بحث هذه المسألة إن شاء الله قريباً في باب سجود السهو عند قول المصنف الشارح: «ولا تبطل بعمل قلب، وإطالة نظر إلى شيء».

(٣) ككتابة في جدار مثلاً، فإذا قرأ ما فيه بقلبه، ولم ينطق لسانه لم تبطل، ويكره نظره إلى ما يلهيه، كما سيأتي في المكروهات إن شاء الله.

(٤) كأوائلها.
جمهور أهل العلم قالوا: يجوز الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
القول الثاني: يكره الاقتصار على قراءة بعض السورة في الصلاة.
وبه قال بعض الحنفية، وهو رواية عن مالك وأحمد.
وعن الإمام أحمد: تكره المداومة عليه دون فعله أحياناً، وهذا اختيار شيخ الإسلام رحمه الله.
انظر: بدائع الصنائع ١/ ٢٠٦، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ١٤٨، وشرح النووي على مسلم ٤/ ١٧٧، والفروع ١/ ٤٢٠، ومجموع الفتاوى ١٣/ ٤١٢.
واستدل الجمهور بأدلة منها:
١ ـ قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. =

. . . .

يقرأ في الأولى من ركعتي الفجر قوله تعالى: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّه وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾(١) الآية(٢)، وفي الثانية [١] في آل عمران: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾(٣) الآية(٤)(٥).

= ٢ ـ ما أورده المصنف رحمه الله.

٣ ـ أن النبي ﷺ «قرأ سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها في ركعتين» رواه النسائي، وقال في النيل ٢/ ٢٣٤: «وبقية وإن كان فيه ضعف فقد تابعه أبو حيوة، وهو ثقة».

٤ ـ وروده عن بعض الصحابة، فقد «قرأ أبو بكر سورة البقرة في الركعتين كلتيهما» أخرجه مالك في الموطأ، وعبد الرزاق، والبيهقي، وقال ابن حجر في الفتح ٢/ ٢٥٦: «بإسناد صحيح»، وورد عن ابن عباس أخرجه الدارقطني، وحسنه.

واحتج من قال بالكراهة: بما رواه أبو قتادة رضي الله عنه قال: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين» متفق عليه.

فقوله: «كان» يشعر بالمداومة غالباً.

واحتج أهل الرأي الثالث: بمجموع الأدلة، وهو أرجح الأقوال.

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) أي إلى آخر الآية، وهو قوله تعالى: ﴿وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾.

(٣) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٤) أي إلى آخر الآية، وهو: ﴿فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾.

(٥) أخرجه مسلم ١/ ٥٠٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٩٩، ١٠٠، أبو داود ٢/ ٤٦ ـ الصلاة ـ باب في تخفيف ركعتي الفجر ـ ح١٢٥٩، النسائي في السنن الصغرى ٢/ ١٥٥ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في ركعتي الفجر ـ ح٩٤٤، وفي الكبرى. انظر: تحفة الأشراف ٤/ ٤٦٦ ـ ح٥٦٦٩، أحمد ١/ ٢٣٠، ٢٣١، ٢٦٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في ركعتي الفجر، =

[١] في/ هـ بزيادة لفظ (الآية).

وَإِذَا نَابَهُ شَيءٌ سَبَّحَ رَجُلٌ وصَفَّقَتْ امرَأَةٌ بِبَطْنِ كَفِّهَا عَلَى ظَهْرِ الأُخْرَى.

(وإذا نابه) أي عرض للمصلي (شيء) أي: أمر كاستئذان عليه وسهو إمامه[1] (سبّح رجل) ولا تبطل إن كثر[2] (وصفقت امرأة ببطن كفها على ظهر الأخرى)[3] وتبطل إن كثر[4] لقوله ﷺ: «إذا نابكم شيء في صلاتكم فليسبح الرجال ولتصفق النساء»[5] متفق عليه من حديث سهل بن سعد[6]، وكره التنبيه. . . . .

= الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب القراءة في ركعتي الفجر، البيهقي ٣/ ٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستحب قراءته في ركعتي الفجر بعد الفاتحة.

(١) بزيادة، أو نقص، أو احتاج أن ينبه غير الإمام كمستأذن عليه، أو من يريد منه أمراً ولا يعلم أنه في صلاة، ونحو ذلك.

(٢) لأنه من جنس الصلاة، بخلاف التصفيق كما سيأتي.

(٣) أي: ببطن كفها على ظهر الأخرى، أو ظهرها على ظهرها، أو ببطنها على بطنها.

وفسره عيسى بن أيوب: الضرب بأصبعين من اليمين على باطن الكف اليسرى. انظر: نيل الأوطار ٢/ ٣٢١.

(٤) لأنه من غير جنس الصلاة فأبطلها كثيره.

قال في الفروع ١/ ٤٨١: «وظاهر ذلك: لا تبطل بتصفيقها على وجه اللعب، ولعله غير مراد، وتبطل به لمنافاته الصلاة وفاقاً للشافعي، والخنثى كامرأة».

(٥) هذا جزء من حديث طويل تقدم تخريجه تحت رقم (١٠٧) عن سهل بن سعد الساعدي.

(٦) سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة الخزرجي الأنصاري الساعدي، توفي رسول الله ﷺ وله خمس عشرة سنة، مات سنة (٨٨هـ) وله (٩٦) =

. . . .

. . . .

بنحنحة[١] وصفير وتصفيقه[٢] وتسبيحها[٣]، لا بقراءة وتهليل وتكبير ونحوه[٤].

= وقيل: (٩١). أسد الغابة ٢/ ٤٧٢.

(١) وهذا هو المذهب، للخلاف في إبطالها.

والرواية الثانية: لا يكره. الإنصاف مع الشرح ٣/ ٦٢٧.

لما ورد عن علي قال: «كان لي مع رسول الله ﷺ مدخلان بالليل والنهار، وكنت إذا دخلت عليه وهو يصلي يتنحنح لي» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٣١٧: «صححه ابن السكن، وقال البيهقي: مختلف في إسناده ومتنه؛ قيل: سبح، وقيل: تنحنح، ومداره على عبد الله بن يحيى. . . قال البخاري: فيه نظر، وضعفه غيره، ووثقه النسائي وابن حبان، وقال ابن معين: لم يسمعه عبد الله من علي، بينه وبين علي أبوه».

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصْدِيَةً﴾

والمكاء: الصفير، والتصدية: التصفيق. كما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما. تفسير ابن كثير ٢/ ٣٠٦.

(٣) لأنه خلاف ما أمرت به، ولئلا يفتتن بصوتها.

وهذا إذا كانت مع الرجال فظاهر، فإن كانت مع النساء، فقال بعض العلماء: تسبح ولا تصفق؛ لأن التسبيح ذكر جنسه مشروع في الصلاة بخلاف التصفيق، ولا محذور من تسبيحها. انظر: الشرح الممتع ٣/ ٣٦٢.

(٤) كتسبيح، واستغفار، لأنه ذكر مشروع جنسه في الصلاة.

ومثله: رفع المأموم صوته بالقراءة والذكر لتنبيه الإمام.

. . . .

وَيَبْصُقُ فِي الصَّلاةِ عَنْ يَسَارِهِ وفِي المَسْجِدِ فِي ثَوْبِهِ

(**ويبصق**) ويقال: بالسين والزاي(١) (**في الصلاة عن يساره**(٢) **وفي**[١] **المسجد في ثوبه**(٣))، ويحك بعضه ببعض إذهاباً لصورته(٤)، قال أحمد: البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه(٥) . . . .

(١) ثلاث لغات، وأفصحهن بالصاد.

والبصاق من الفم، والمخاط من الأنف، والنخامة من الصدر.

(٢) لما سيأتي إيراده من الأحاديث، فلا يبزق قبلة وجهه، ولا أمامه لما يأتي.

(٣) أو خارجه كما عطف الإمام أحمد وجهه وبزق خارجه.

فالمذهب: أنه لا يبصق في المسجد عن يساره، وبه قال النووي.

وقال القاضي عياض والقرطبي: له أن يبصق في المسجد عن يساره مع دفنها. فتح الباري ١/ ٥١٢، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٥.

واستدل الأولون: بما رواه أنس أن النبي ﷺ قال: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**» متفق عليه، فدل على كتب الخطيئة بمجرد البزاق.

واستدل الآخرون: ما رواه أحمد والطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أمامة مرفوعاً: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**». . . وعند أبي داود من حديث عبد الله بن الشخير «أنه صلى مع النبي ﷺ فبصق تحت قدمه اليسرى ثم دلكه بنعله» قال الحافظ: «إسناده صحيح»، والظاهر: أنه كان في المسجد.

قال الحافظ: «وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر، والمنع على إذا لم يكن له عذر، وهو تفصيل حسن».

(٤) لما روى أنس أن النبي ﷺ «رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية. . . وقال: **إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه**، أو: **ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه**، ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه، ورد بعضه على بعض، قال: **أو يفعل هكذا**» رواه البخاري.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب كفارة البزاق في المسجد، مسلم =

[١] في/ ف بلفظ. (عن يساره في المسجد).

. . . .

للخبر[١] . ويخلق(١) موضعه استحباباً(٢) ويلزم حتى غير الباصق إزالته(٣)، وكذا المخاط. . . . .

= ١/ ٣٩٠ ـ المساجد ـ ح٥٥، ٥٦، أبو داود ١/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب في كراهية البزاق في المسجد ـ ح ٤٧٤، ٤٧٥، الترمذي ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية البزاق في المسجد ـ ح٥٧٢، النسائي ٢/ ٥٠ ـ ٥١ ـ المساجد ـ باب البصاق في المسجد ـ ح٧٢٣، الدارمي ١/ ٢٦٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح١٤٠٢، أحمد ٣/ ١٧٣، ١٨٣، ٢٠٩، ٢٣٢، ٢٧٤، ٢٧٧، ٢٨٩، الطيالسي ص٢٦٧ ـ ح١٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٥ ـ الصلاة ـ باب من قال البصاق في المسجد خطيئة، ابن خزيمة ٢/ ٢٧٧ ـ ح ١٣٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٧٧ ـ ح١٦٣٥، أبو عوانة ١/ ٤٠٤، ٤٠٥، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١ ـ ح٨٠٩١، ٨٠٩٢، ٨٠٩٣، ٨٠٩٤، وفي الصغير ١/ ٤٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٤٧، البيهقي ٢/ ٢٩١ ـ الصلاة ـ باب البزاق في المسجد خطيئة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٢٨٥، ٩/ ٣٩٦، الديلمي في الفردوس ٢/ ٣٤ ـ ح٢٢١٢، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ـ ح٤٨٨ ـ من حديث أنس ابن مالك مرفوعاً.

(١) أي يطلى موضع البصاق ونحوه بعد إزالته بالخلوق، وهو أخلاط من الطيب.

انظر: لسان العرب ١٠/ ٩٠، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١١٣.

(٢) لفعله ﷺ متفق عليه من حديث عائشة أن النبي ﷺ: «رأى بصاقاً في جدار القبلة أو مخاطاً أو نخامة فحكه».

(٣) أي من المسجد، لما روى أبو ذر أن النبي ﷺ قال: «**ووجدت في مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**» رواه مسلم.

---

[١] في/ ف بلفظ (للبخر).

. . . .

والنخامة (١)، وإن كان في غير مسجد جاز أن يبصق [عن يساره][١] أو تحت قدميه(٢)؛ لخبر أبي هريرة: «**وليبصق عن يساره أو تحت قدمه**

(١) لحديث أبي هريرة وأبي سعيد مرفوعاً: «**إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه اليسرى**» متفق عليه.

(٢) لا قدامه، ولا عن اليمين كما تقدم، ويأتي.

قال ابن حجر في الفتح ١/ ٥١٠: «قوله: باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة، أورد فيه الحديث الذي قبله... ثم حديث أنس... وليس فيهما تقييد ذلك بحالة الصلاة، نعم هو مقيد بذلك في رواية آدم الآتية، وكذا في حديث أبي هريرة التقييد بذلك... وكأنه جنح إلى أن المطلق في الروايتين محمول على المقيد فيهما، وهو ساكت عن حكم ذلك خارج الصلاة، وقد جزم النووي بالمنع في كل حالة داخل الصلاة وخارجها في المسجد وغيره، وقد نقل عن مالك: أنه لا بأس به خارج الصلاة، ويشهد للمنع عن ابن مسعود: «أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في صلاة»، وعن معاذ قال: «ما بصقت عن يميني منذ أسلمت»... وكأن الذي خصه بحالة الصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في حديث أبي هريرة «**فإن عن يمينه ملكاً**» إذا قلنا المراد بالملك غير الكاتب والحافظ، فيظهر اختصاصه بحالة الصلاة».

وقال الشوكاني في النيل ٢/ ٣٣٦: «وظاهر النهي عن البصق إلى القبلة التحريم، ويؤيده تعليله بأن ربه بينه وبين القبلة كما في البخاري من حديث أنس، وبأن الله قبل وجهه إذا صلى كما في حديث ابن عمر عند البخاري... وهذا التعليل يدل على أن البزاق في القبلة حرام في المسجد أم لا، ولاسيما من المصلي... وفي صحيحي ابن خزيمة وابن حبان من حديث حذيفة مرفوعاً: «**من تفل تجاه القبلة جاء يوم القيامة، وتفله بين عينيه**» وفي رواية لابن خزيمة من حديث ابن عمر مرفوعاً: «**يبعث صاحب النخامة في القبلة يوم القيامة، وهي في وجهه**».

[١] ساقط من/ م، ف.

وتُسَنُّ صَلاتُهُ إلى سُتْرَةٍ

فيدفنها»(١) رواه البخاري، وفي ثوبه أولى(٢)، ويكره يمنة وأماماً[١] (٣)، وله رد السلام إشارة(٤)، والصلاة عليه ﷺ عند قراءته ذكره في نفل(٥).

(وتسن صلاته إلى سترة)(٦) حضراً كان أو. . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب دفن النخامة في المسجد، أحمد ٢/ ٣١٨، عبد الرزاق ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح١٦٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨ ـ ح٢٢٦٦، البيهقي ٢/ ٢٩٣ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يبزق عن يساره إذا كان فارغاً، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية البزاق في المسجد ونحو القبلة ـ ح٤٩٠ ـ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة.

(٢) لأمره ﷺ، وفعله كما تقدم، ولئلا يؤذي به.

(٣) لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: **«إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً، وليبصق عن يساره، أو تحت قدمه فيدفنها»** رواه البخاري.

(٤) جمهور أهل العلم: أن السلام على المصلي مستحب.
وستأتي هذه المسألة في باب سجود السهو ص(٤٣٨).

(٥) انظر: ص(٣٨٩).

(٦) جمهور أهل العلم على استحباب اتخاذ السترة.
وعن الإمام أحمد، وبه قال ابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبيب من المالكية، والشوكاني، وغيرهم: أنها واجبة.
(انظر: سنن الترمذي ٢/ ١٥٨، والتمهيد ٤/ ١٩٣، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٠)، وبداية المجتهد ١/ ١١٦، وصحيح ابن خزيمة ٢/ ٢٦، وعمدة القاري ٤/ ٢٩١).
واستدل الجمهور:
١ ـ حديث ابن عباس أن النبي ﷺ **صلى في فضاء ليس بين يديه شيء»** =

---

[١] في/ ف بلفظ (وأمامه).

. . . .

سفراً[١]، ولو لم يخش ماراً[٢] لقوله ﷺ: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى

= رواه أحمد وصححه أحمد شاكر في تحقيق المسند (١٩٦٥)، وضعفه الهيثمي بالحجاج بن أرطاة في مجمع الزوائد ص(٣٠٥).

٢ ـ وعن الفضل بن عباس قال: «أتانا رسول الله ﷺ ونحن في بادية لنا ومعه عباس فصلى في صحراء ليس بين يديه سترة...» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وحسنه النووي في المجموع ٣/ ٢١٢، وأعله ابن حزم وابن حجر، وأحمد شاكر بالانقطاع. (المحلى ٤/ ١٨، وتهذيب التهذيب ٥/ ١٢٣، وتحقيق المسند لأحمد شاكر ٣/ ٢٣٧).

٣ ـ حديث ابن عباس قال: «أقبلت راكباً على حمار أتان، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ورسول الله ﷺ يصلي بمنى إلى غير جدار» رواه البخاري. لكن لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى، كما أن لفظ «غير» يقع دائماً صفة، أي إلى شيء غير جدار.

٤ ـ حديث المطلب بن أبي وداعة، وقد سبق عند قول المصنف: «وله رد المار».

٥ ـ حديث أبي سعيد الخدري وفيه: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس...**» متفق عليه. يفهم منه أنه قد يصلي إلى شيء لا يستره.

٦ ـ أن الأصل براءة الذمة.

واحتج الموجبون: بظواهر الأمر.

لكن يصرف هذا الأمر إلى الاستحباب: أن السترة من مكملات الصلاة، وليست من ماهية الصلاة، ولا تتوقف عليها صحة الصلاة.

فرأي الجمهور أقوى، ويعضده البراءة الأصلية.

(١) لفعله ﷺ لها حضراً وسفراً، كما في حديث أبي جحيفة في الصحيحين.

(٢) قال السفاريني في شرح ثلاثيات مسند أحمد ٢/ ٧٧٦: «اعلم أنه يستحب صلاة المصلي إلى سترة اتفاقاً، ولو لم يخش ماراً خلافاً لمالك».

. . . .

قَائِمَةٍ كَمُؤَخِّرَةِ [١] الرَّحْلِ،

سترة وليدن منها» (١) رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد، (**قائمة كمؤخرة الرحل**) (٢) لقوله ﷺ: «إذا وضع أحدكم بين يديه مثل

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٨ ـ الصلاة ـ باب ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه ـ ح٦٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ادرأ ما استطعت ـ ح٩٥٤، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن حبان ٤/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح٢٣٦٦، ٢٣٦٩، البيهقي ٢/ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب المصلي يدفع المار بين يديه ـ من طريق أبي خالد الأحمر، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه مرفوعاً.

وأخرجه أبو داود ١/ ٤٤٦ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٦٩٥، النسائي ٢/ ٦٢ ـ القبلة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٧٤٨، أحمد ٤/ ٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب من كان يقول إذا صليت إلى سترة فادن منها، ابن خزيمة ٢/ ١٠ ـ ح٨٠٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٩ ـ ح٢٣٦٧، الطبراني في الكبير ٦/ ٩٨ ـ ح٥٦٢٤، الحميدي ١/ ١٩٦ ـ ح٤٠١، الطيالسي ص١٩١ ـ ح١٣٤٢، الحاكم ١/ ٢٥١ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٢٧٢ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٨٦، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٧ ـ الصلاة ـ باب الدنو من السترة ـ ح٥٣٧ ـ من حديث سهل بن أبي حثمة.

الحديث حسن، وله شاهد من حديث سهل بن أبي حثمة، صححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي. وقال ابن عبد البر: اختلف في إسناده وهو حسن. انظر: فيض القدير ١/ ٣٩٠.

(٢) الرحل: المركب المعد للراكب بمنزلة السرج للفرس، يوضع على ظهر البعير وتسميه العامة «الشداد»، ومؤخرة الرحل وآخرته: هي عمود الخشب الذي يكون خلف الراكب يستند إليه، وهو على الرحل، وطولها يختلف فتارة =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ (كآخرة الرحل).

. . . .

مؤخرة الرحل فليصل ولا يبال من يمر وراء ذلك»[١] رواه مسلم، فإن كان في مسجد ونحوه قرب من الجدار[٢]، وفي فضاء فإلى شيء شاخص من

= يكون نصف ذراع، وتارة أكثر وتارة أقل.

قال النووي في المجموع ٣/ ٢١٠: «وأما عرضها فلا ضابط فيه، بل يكفي الغليظ والدقيق عندنا، وقال مالك: أقله كغلظ الرمح تمسكاً بحديث العنزة».

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٨ ـ الصلاة ـ ح٢٤١، ٢٤٢، أبو داود ١/ ٢٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح ٦٨٥، الترمذي ٢/ ١٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في سترة المصلي ـ ح ٣٣٥، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح ٩٤٠ ـ أحمد ١/ ١٦١، ١٦٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة ـ باب قدر كم يستر المصلي، أبو يعلى ٢/ ٦، ٢٧ ـ ح٦٢٩، ٦٣٠، ٦٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١١ ـ ح٨٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠، ٥١ ـ ح٢٣٧٢، ٢٣٧٣، أبو عوانة ٢/ ٤٦، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٩ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٣٩ ـ من حديث طلحة بن عبيد الله.

الحديث صحيح، وصححه مسلم، والترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة.

(٢) قال البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٤٧: «والعمل على هذا عند أهل العلم استحبوا الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود، وكذلك بين الصفين».

وقيل: ثلاثة أذرع، وبه قال الشافعي وأحمد وعطاء.

وقيل: ممر شاة.

انظر: المغني ٢/ ٢٣٩، وعمدة القاري ٤/ ٢٨٠، وفتح الباري ١/ ٥٧٥.

والأقرب في الدنو من السترة أن يجعل المصلي بينه وبين سترته قدر ممر =

. . . .

. . . .

شجر[١] أو بعير أو ظهر إنسان أو عصى(١) ؛ لأنه ﷺ «صلى إلى حربة وإلى بعير»(٢) رواه البخاري. . . . .

= شاة، وهو نصف ذراع تقريباً، كما دل عليه حديث سهل بن سعد، وهذا القدر لا ينافي تقديرها بثلاثة أذرع» الثابت في حديث بلال «أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار ثلاثة أذرع، وذلك أن مقام النبي ﷺ في مصلاه قدره ذراعان ونصف تقريبًا من عقبي المصلي إلى منتهى سجود جبهته، فإذا زيد عليه قدر ممر الشاة وهو نصف الذراع صار قدر المصلي والممر قدر ثلاثة أذرع تقريبًا.

(١) وقد استتر النبي ﷺ بالسرير والنائم والجدار والسارية والحصير والجذع والخشبة والحربة والعنزة والراحلة والبعير والشجرة والمقام، وأمر بالاستتار بالعصا والسهم، فإن لم يجد فبالخط، وأمر بالاستتار بمؤخرة الرحل.

وقال النووي في شرح مسلم ٤/ ٤١٧: «فإن لم يجد عصا ونحوها جمع أحجاراً أو ترابًا أو متاعه، وإلا فليبسط مصلى، وإلا فليخط الخط».

وقال الصنعاني في سبل السلام ١/ ٢٩٣: «والحديث دليل على أن السترة تجزئ بأي شيء كانت . . . وقاس الشافعية على ذلك بسط المصلي لنحو سجادة بجامع إشعار الكفار أنه في الصلاة، وهو صحيح».

(٢) الجزء الأول من الحديث وهو: «أن النبي ﷺ صلى إلى حربة»:

أخرجه البخاري ١/ ١٢٦، ١٢٧ - الصلاة - باب سترة الإمام سترة من خلفه، وباب الصلاة إلى الحربة، ٢/ ٧ - العيدين - باب الصلاة إلى الحربة، مسلم ١/ ٣٥٩ - الصلاة - ح٢٤٥ - ٢٤٦، أبو داود ١/ ٤٤٢ - الصلاة - باب ما يستر المصلي - ح٦٨٧، النسائي ٢/ ٦٢ - القبلة - باب سترة المصلي - ح٧٤٧، ابن ماجه ١/ ٣٠٣، ٤١٤ - إقامة الصلاة - باب ما يستر المصلي، وباب ما جاء في الحربة يوم العيد - ح٩٤١، ١٣٠٥، أحمد ٢/ ١٣، ١٨، ١٠٦، ١٤٢، ابن أبي شيبة ١/ ٢٧٧ - الصلاة - باب قدر كم يستر المصلي؟، أبو عوانة =

---

[١] في / س، هـ بلفظ (شجرة).

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاخِصاً فَإِلى خَطٍّ .

ويكفي وضع العصا بين يديه عرضًا(١) ، ويستحب انحرافه عنها قليلاً (٢) ، (**فإن لم يجد شاخصًا فإلى خط**) كالهلال .

قال في «الشرح» : وكيفما خط أجزأه لقوله ﷺ : «فإن لم يكن معه عصا

= ٢/ ٤٨ ، ٤٩ ، ٥١ ، ابن خزيمة ٢/ ٩ ـ ح٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧٠ ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٢ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٢ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

وأما الجزء الثاني من الحديث وهو : «أن النبي ﷺ صلى إلى بعير» :

فأخرجه البخاري ١/ ١١١ ، ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في مواضع الإبل ، وباب الصلاة إلى الراحلة والبعير ، مسلم ١/ ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ الصلاة ـ ح٢٤٧ ، ٢٤٨ ، أبو داود ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة إلى الراحلة ـ ح٦٩٢ ، الترمذي ٢/ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة إلى الراحلة ـ ح٣٥٢ ، أحمد ٢/ ٢٦ ، ١٠٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب يصلي إلى بعيره ، أبو عوانة ٢/ ٥١ ، ابن خزيمة ١٠ ـ ح٨٠١ ، ٨٠٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٥٠ ـ ح٢٣٧١ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في أعطان الإبل ، البيهقي ٢/ ٢٦٩ ـ الصلاة ـ باب ما يكون سترة المصلي ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥٠ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤٠ ـ من حديث عبد الله بن عمر .

(١) إذا لم يجد شاخصًا ، وتعذر غرز العصا ، لأنه بمعنى الخط .

(٢) لحديث ضباعة بنت المقداد بن الأسود عن أبيها أنه قال : «ما رأيت رسول الله ﷺ صلى إلى عمود ولا عود ولا شجرة إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر ولا يصمد إليه صمدًا» رواه أحمد وأبو داود .

والحديث ضعفه البيهقي ، والمنذري ، وابن القيم ، وابن حجر ، =

. . . .

فليخط خطاً»(١) رواه أحمد وأبو داود، قال البيهقي: لا بأس به في مثل هذا.

= وغيرهم، بالوليد بن كامل البجلي.
انظر: سنن البيهقي ٢/ ٢٧٢، ومختصر السنن للمنذري ١/ ٣٤١، وتهذيب السنن لابن القيم ١/ ٣٤١، والدراية ١/ ١٨١.
والأقرب: عدم استحباب ذلك لما يلي:
١ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا**» رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن بشواهده.
٢ ـ حديث عائشة قالت: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.
٣ ـ ظاهر الأدلة الصحيحة في السترة أنه ﷺ لم ينحرف عنها.

(١) هذا جزء من حديث روي عن أبي هريرة، ولفظه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإن لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن عصا فليخطط خطًا، ثم لا يضره ما مر أمامه**».
أخرجه أبو داود ١/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا ـ ح٦٨٩، ٦٩٠، ابن ماجه ١/ ٣٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يستر المصلي ـ ح٩٤٣، أحمد ٢/ ٢٤٩، ٢٥٥، ٢٦٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٤٤ ـ ٤٥، ٥٠ ـ ح٢٣٥٥، ٢٣٦٩، الدولابي في الكنى ٢/ ١٠١، البيهقي ٢/ ٢٧٠، ٢٧١ ـ الصلاة ـ باب الخط إذا لم يجد عصا، الديلمي في الفردوس ١/ ٣١٣ ـ ح١٢٣٤، البغوي في شرح السنة ٢/ ٤٥١ ـ الصلاة ـ باب قدر السترة ـ ح٥٤١ ـ من طريق إسماعيل بن أمية، عن أبي عمرو بن محمد بن حريث، عن جده حريث، عن أبي هريرة.
الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي عمرو بن محمد بن حريث، وقد رواه عن جده حريث، وهما مجهولان، وأشار إلى ضعف الحديث سفيان =

. . . .

وَتَبْطُلُ بِمُرورِ كَلْبٍ أَسْوَدَ بَهِيمٍ فَقَطْ.

(**وتبطل**) الصلاة (**بمرور كلب أسود بهيم**) أي لا لون فيه سوى السواد[1] إذا مرّ بين المصلي وسترته أو بين يديه قريبًا في ثلاثة أذرع فأقل من قدمه إن لم تكن سترة[2]، وخص الأسود بذلك؛ لأنه شيطان[3] (**فقط**) أي لا امرأة وحمار وشيطان وغيرها[4]، . . . .

= ابن عيينة والشافعي والبغوي وغيرهم، وأورده ابن الصلاح مثالاً للمضطرب.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٨٦: «ونوزع في ذلك كما بينته في النكت».

(١) في المطلع ص(٨٨): «البهيم الذي لا يخالط لونه لوناً آخر، ولا يختص بالأسود، عن الجوهري وغيره».

وفي الإقناع ١/ ٣٢٦: «أو بين عينيه نكتتان كما اقتضاه الحديث الصحيح».

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٦: «والظاهر: أن هذا هو المعتمد، وأن اقتصار من اقتصر على الأول لكونه المشهور الغالب».

وفي حديث جابر مرفوعًا: «**عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين، فإنه شيطان**» رواه مسلم.

(٢) تقدم قريبًا تحديد مقدار الدنو من السترة.

(٣) أي شيطان في الكلاب، وشيطان كل شيء مارده.

(٤) وهذا هو المذهب: أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم.

وعند الجمهور: لا يقطع الصلاة شيء.

وعن الإمام أحمد، ومال إليها الموفق والشارح وابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: يقطع الصلاة الكلب الأسود، والحمار، والمرأة البالغة.

انظر: المحلى ٤/ ١٦، والأوسط لابن المنذر ٥/ ١٠٥، وشرح النووي على مسلم ٤/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٢١٣، وتصحيح الفروع ١/ ٤٧٢، ونيل =

. . . .

. . . .

. . . .

الأوطار ٣/ ١٢.

واستدل الجمهور بما يلي:

١ - حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا ما استطعتم**».

رواه أبو داود وغيره، وضعفه المنذري والنووي والألباني وغيرهم.

انظر: مختصر السنن ١/ ٣٥٠، والمجموع ٣/ ٢٠٨، وضعيف الجامع (٦٣٨١).

٢ - حديث أنس مرفوعًا وفيه: «**لا يقطع الصلاة شيء**» رواه الدارقطني والبيهقي، وضعفه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨، والشوكاني في النيل ٣/ ١٦.

٣ - حديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لا يقطع الصلاة شيء**» أخرجه الدارقطني والطبراني، وحسنه الهيثمي في المجمع ٢/ ٦٢، وفيه عفير بن معدان الحمصي، قال أحمد والبخاري: منكر الحديث، وقال يحيى بن سعيد: ليس بشيء.

(ميزان الاعتدال ٣/ ٨٣).

٤ - وأيضًا عدم القطع ورد من حديث أبي هريرة عند الدارقطني وابن حبان، وابن عمر عند الدارقطني والبيهقي، وجابر عند الطبراني في الأوسط.

وقد ضعفها: ابن حزم، وشيخ الإسلام، والنووي، وابن القيم، وابن حجر، والألباني.

انظر: المحلى ٤/ ١٩، ومجموع الفتاوى ٢١/ ١٦، وشرح مسلم للنووي ٤/ ٢٢٧، وزاد المعاد ١/ ٧٨، وفتح الباري ١/ ٥٨٨، وتمام المنة ص(٣٠٦).

٥ - وعن علي وعثمان قالا: «**لا يقطع الصلاة شيء، وادرؤا عنكم ما** =

. . . .

. . . .

. . . .

= استطعتم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والبيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ١/ ٥٨٨.

وكذا ورد عن ابن عمر، رواه مالك والبيهقي بإسناد صحيح.

واحتج أهل الرأي الثالث بما يلي:

١ ـ حديث أبي ذر مرفوعًا: «**يقطع صلاة الرجل ـ إذا لم يكن بين يديه كآخرة الرحل ـ المرأة والحمار والكلب الأسود**» رواه مسلم.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب» رواه مسلم.

٣ ـ وورد هذا أيضًا عن عبد الله بن مغفل عند أحمد وابن ماجه، وأنس عند البزار وابن حزم، وابن عباس عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه، وعائشة عند أحمد، وأسانيدها صحيحة.

انظر: تنقيح التحقيق ٢/ ٩٥١، ومجمع الزوائد ٢/ ٦٠، والمجموع ٣/ ٢١٢، وصحيح الجامع (٧٩٨٥).

٤ ـ وروده عن جمع من الصحابة؛ كأنس عند ابن أبي شيبة وابن حزم، وأبي هريرة عند ابن حزم، وأبي ذر عند أحمد وأبي داود، وابن عباس عند ابن أبي شيبة والطحاوي وابن حزم.

واحتج الحنابلة بعدم قطع الحمار للصلاة: بحديث ابن عباس المتقدم «حين جاء على حمار والنبي ﷺ يصلي بمنى، فمرَّ بين يدي بعض الصف. . .» متفق عليه.

واحتجوا بعدم قطع المرأة: بقول عائشة: «أعدلتمونا بالكلب والحمار، لقد رأيتني مضطجعة على السرير فيجيء النبي ﷺ فيتوسط السرير فيصلي» متفق عليه.

وأقرب الأقوال: الرأي الثالث. =

. . . .

وسترة الإمام سترة المأموم(١) .

= ولا تبطل بالوقوف أمامه، ولا الجلوس.

(١) لحديث أنس مرفوعًا: «**سترة الإمام سترة لمن خلفه**» أخرجه الطبراني في الأوسط، وضعفه العراقي والألباني.

فيض القدير ٤/ ٩٧، وضعيف الجامع (٣٢٥٠).

وعن ابن عمر: «سترة الإمام سترة لمن خلفه» أخرجه عبد الرزاق، وإسناده حسن.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٠٩: «أن معنى كون سترة الإمام سترة لمن خلفه: أن اتخاذ الإمام سترة كاف ومغن عن اتخاذ المأموم سترة، بمعنى أنها لا تطلب من المأموم . . . ثم الظاهر: أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: عدم البطلان بمرور الكلب الأسود من ورائها، وعدم استحباب رد المصلي للمار، وعدم الإثم على المار من ورائها».

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٠٧: «وهل يرد المأمومون من بين أيديهم؟ وهل يأثم؟ فيه احتمالان، ميل صاحب الفروع إلى أن لهم رده وأنه يأثم، وصوب ابن نصر الله: لا، لكن صرح بالكراهة في الإقناع».

انظر: الفروع ١/ ٤٧٥، والإقناع ١/ ٧٢.

وقال السبكي في المنهل العذب ٥/ ١٠٤: «وفي هذا دلالة على أن سترة الإمام سترة للمأمومين حيث إنه ﷺ لم ينكر مرور البهيمة أمام القوم، ومنعها من المرور بينه وبين سترته . . . فيكون المنع - أي للمار - خاصاً بالإمام والفذ دون المأموم».

قال مالك في المدونة ١/ ١٠٨: «فيمن قام لقضاء ما فاته إذا كان عن يمينه أو عن يساره فيما يقرب منه سترة مشى إليها، وإن كانت وراءه رجع إليها القهقرى، فإن بعدت عنه صلى في موضعه».

. . . .

وَلَهُ التَّعَوُّذُ عِنْدَ آيَةِ وَعِيدٍ ، والسُّؤَالُ عِنْدَ آيَةِ رَحْمَةٍ وَلَوْ فِي فَرْضٍ.

(**وله**) أي للمصلي (**التعوز عند آية وعيد والسؤال**) أي سؤال الرحمة (**عند آية رحمه**[(١)] **ولو في فرض**[(٢)]) لما روى مسلم عن حذيفة قال: «صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة ثم مضى - إلى أن قال: - إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ»[(٣)] .

قال أحمد: إذا قرأ: ﴿أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾[(٤)] في

---

(١) والتسبيح عند آية فيها تسبيح.

(٢) وهذا هو المذهب؛ وهو الجواز في الفرض والنفل؛ لأنه دعاء بخير فاستوى فيه الفرض والنفل.
وعن الإمام أحمد: أنه يستحب.
وعنه: لا يجوز في الفرض.
وعنه: يكره في الفرض.
الشرح الكبير مع الإنصاف ٣/ ٢٦٢.
وفي الشرح الممتع ٣/ ٣٩٦: «أما في النفل ولا سيما في صلاة الليل، فإنه يسن أن يتعوذ، ويسأل . . . وأما في صلاة الفرض فليس بسنة، وإن كان جائزاً، والدليل على هذا أن النبي ﷺ يصلي في اليوم والليلة ثلاث صلوات يجهر فيها بالقراءة، ولم ينقل الصحابة أنه كان يفعل ذلك في الفرض».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٣٦ - ٥٣٧ - صلاة المسافرين - ح٢٠٣، النسائي ٢/ ٢٢٤ - التطبيق - باب نوع آخر من الدعاء في السجود - ح١١٣٣، ٣/ ٢٢٥ - ٢٢٦ - قيام الليل - باب تسوية القيام والركوع - ح١٦٦٤، أحمد ٥/ ٣٨٤، ٣٩٧، أبو عوانة ٢/ ١٣٥ - ١٣٦، ١٦٣ - ١٦٤، ١٦٩، البيهقي ٢/ ٨٥ - ٨٦ - الصلاة - باب القول في الركوع.

(٤) سورة القيامة، الآية (٤٠).

. . . .

صلاة[١] وغيرها، قال: «سبحانك فبلى» في فرض ونفل(١).

---

(٣) لما رواه موسى بن أبي عائشة قال: «كان رجل يصلي فوق بيته، وكان إذا قرأ ﴿أَلَيْسَ ذَٰلِكَ بِقَادِرٍ عَلَىٰ أَن يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ﴾ قال: «سبحانك فبلى»، فسألوه عن ذلك؟ فقال: سمعته من رسول الله ﷺ» أخرجه أبو داود وسكت عنه أبو داود والمنذري، وقال ابن كثير في تفسيره ٤/ ٤٥٣: «تفرد به أبو داود، ولم يسم هذا الصحابي، ولا يضر ذلك».

* * *

---

[١] في / ف بلفظ (الصلاة).

فصل

أَرْكَانُهَا : القِيَامُ،

فصل

(أركـانهـا) : أي أركان الصلاة أربعة عشر، جمع ركن، وهو جانب الشيء الأقوى، وهو ما كان فيها، ولا يسقط عمداً ولا سهواً[١] ، وسماها بعضهم فروضًا والخلف لفظي[٢] .

(القيام) في فرض لقادر[٣] . . . .

---

(١) فالفرق بين الأركان والواجبات والسنن: أن الأركان لا تسقط لا عمداً ولا سهواً، ولا تجبر بسجود السهو، وأما الواجبات فتسقط سهواً وتجبر بسجود السهو، وتبطل الصلاة بتركها، وأما السنن فلا تبطل الصلاة بتركها عمداً ولا سهواً، لكن يستحب السجود لترك سنة عادته الإتيان بها كما سيأتي في آخر هذا الفصل.

(٢) إذ المآل واحد.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٢٢: «اتفقوا على أن القيام في الصلاة المفروضة فرض على المطيق له، وأنه متى أخل به مع القدرة عليه لم تصح صلاته».

وأما النفل فيصح قاعداً لحديث عائشة مرفوعًا: «وكان يصلي ليلاً طويلاً قاعداً» رواه مسلم.

ويستثنى من وجوب القيام في الفرض: العريان؛ وقد تقدم في شروط الصلاة في ستر العورة، والمريض؛ ويأتي في باب صلاة أهل الأعذار، والعاجز عن القيام لخوف أو حبس، أو غير ذلك، وخلف الإمام العاجز عن القيام؛ ويأتي في أحكام الإمامة.

ومقدار الركن من القيام: قدر تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة في الركعة=

. . . .

والتَّحْرِيمَةُ ، والفَاتِحَةُ ،

لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾(١) وحدّه : ما لم يصر راكعًا .

(**والتحريمة**) أي تكبيرة الإحرام(٢) لحديث : «تحريمها التكبير»(٣) .

(**و**) قراءة (**الفاتحة**) لحديث : «لا صلاة لمن لم يقرأ في [كل ركعة][١] بفاتحة الكتاب»[٢] (٤) (٥) .

= الأولى ، وفيما بعدها بقدر قراءة الفاتحة . هذا هو المذهب .

وقال أبو الخطاب : بقدر تكبيرة الإحرام ، بدليل : إدراك المسبوق فرض القيام بذلك .

ورد هذا : بأنه رخصة للمسبوق لإدراك فضيلة الجماعة .

(انظر : الشرح مع الإنصاف ٣/ ٦٦٣ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٦) .

وما قام مقام القيام وهو القعود ونحوه للعاجز والمتنفل فهو ركن في حقه . (كشاف القناع ١/ ٣٨٦) .

(١) سورة البقرة آية (٢٣٨) .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٢٣ : «واتفقوا على أن تكبيرة الإحرام من فروض الصلاة» .

ولحديث أبي هريرة مرفوعًا : «**إذا قمت إلى الصلاة فاستقبل القبلة فكبر**» متفق عليه .

(٣) تقدم تخريجه ص (٢٢٦) .

(٤) مذهب المالكية والشافعية والحنابلة وبه قال ابن حزم : أن قراءة القرآن ركن في كل ركعة .

ومذهب الحنفية : أن قراءة الفاتحة ركن في ركعتين من ركعات الصلاة .

(انظر : المبسوط ١/ ١٨ ، والمدونة ١/ ٦٥ ، والأم ١/ ١٢٩ ، والكافي لابن قدامة ١/ ١٣١ ، والفروع ١/ ٤١٤ ، والمحلى ٣/ ٢٣٦) .

واستدل الجمهور : ١ ـ حديث أبي قتادة قال : «كان النبي ﷺ يقرأ في =

---

[١] ساقط من / م .

[٢] في / ف بلفظ (لمن لم يقرأ الفاتحة) .

. . . .

. . . .

= الظهر في الأولين بأم الكتاب وسورتين، وفي الأخريين بأم الكتاب، ويسمعنا الآية» متفق عليه.

٢ ـ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»، وفيه: «**ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**» متفق عليه، وفي رواية: «**ثم اصنع ذلك في كل ركعة**» رواه أحمد عن رفاعة بن أبي رافع، والبيهقي عن أبي هريرة، وصححه النووي في المجموع ٣/ ٣٦٢.

واستدل الحنفية: ١ ـ قوله تعالى: ﴿**فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ**﴾ قالوا: والأمر لا يقتضي التكرار، فكان فرض القراءة في ركعة واحدة إلا أن الثانية اعتبرت كالأولى؛ لأنهما يشتركان من كل وجه. (الهداية ١/ ٦٧).

٢ ـ إجماع الصحابة على ذلك. (المبسوط ١/ ١٨).

ورد القرطبي بأنه ورد عن عمر وأبي هريرة وابن عباس وأبي سعيد، وعبادة بن الصامت، وأبي بن كعب، وأبي أيوب وغيرهم إيجاب الفاتحة كل ركعة.

(الجامع لأحكام القرآن ١/ ١١٩).

٣ ـ أن القراءة في الركعتين الأخريين ذكر يسر به، فلا تكون فرضًا كدعاء الاستفتاح، ورد بأنه اجتهاد في مقابلة النص.

والراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء.

(٥) ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ أن ابن عبد الهادي عزاه في التنقيح لإسماعيل بن سعيد الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة خلف الإمام ح٨٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ـ بمعناه من حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: «**لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بالحمد لله، في فريضة أو غيرها**». =

. . . .

. . . .

. . . .

= وأخرجه البخاري ١/ ١٨٤ - الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم، مسلم ١/ ٢٩٥ - الصلاة - ح٣٤، ٣٥، ٣٦، أبو داود ١/ ٥١٤ - ٥١٥ - الصلاة - باب من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب ح٨٢٢، ٨٢٣، الترمذي ٢/ ٢٥، ١١٦ - ١١٧، الصلاة - ح٢٤٧، ٣١١، النسائي ٢/ ١٣٧، ١٣٨ - الافتتاح - باب إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة - ح٩١٠، ٩١١، ابن ماجه ١/ ٢٧٣ - إقامة الصلاة - باب القراءة خلف الإمام - ح٨٣٧، الدارمي ١/ ٢٢٧ - الصلاة - باب لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب - ح١٢٤٥، أحمد ٥/ ٣١٤، ٣١٦، ٣٢١، ٣٢٢، عبد الرزاق ٢/ ٩٣ - ح٢٦٢٣، الشافعي في مسنده ص٣٦، ابن أبي شيبة ١/ ٣٦٠ - الصلاة - باب من قال لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب، ابن الجارود ص٧٢ - ح١٨٥، ابن خزيمة ١/ ٢٤٦ - ح٤٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٨ - ح١٧٨٣، أبو عوانة ٢/ ١٢٤، ١٢٥، ١٣٣، الدارقطني ٣٢١، ٣٢٢ - الصلاة - باب وجوب قراءة أم الكتاب في الصلاة - ح١٧، ١٨، ابن حزم في المحلى ٣/ ٢٣٦، البيهقي ٢/ ٣٨، ٦١، ١٦٤، ٣٧٥ - الصلاة - باب تعيين القراءة بفاتحة الكتاب، وباب الاقتصار على فاتحة الكتاب، وباب من قال يقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه بالقراءة بفاتحة الكتاب، وباب تعيين القراءة المطلقة فيما روينا بالفاتحة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥ - الصلاة - باب وجوب قراءة فاتحة الكتاب - ح٥٧٦ - من حديث عبادة بن الصامت. لكن بدون قوله: «في كل ركعة».

الحديث صحيح، لكن قوله: «**في كل ركعة**» رواه الشالنجي صاحب الإمام أحمد بن حنبل من حديث عبادة بن الصامت، وعقب عليه ابن الجوزي في التحقيق بقوله: «وما عرفت هذا الحديث». وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري رواه ابن ماجه وابن أبي شيبة، لكنه ضعيف، لأن مداره =

. . . .

والرُّكُوعُ ، والاعْتِدَالُ عَنْهُ ،

ويتحملها الإمام عن المأموم(١) .

(**والركوع**) إجماعًا(٢) [في كل ركعة[١]] .

(**والاعتـدال عنه**)(٣) لأنـه ﷺ داوم على فعله ، وقال : «صلوا كما

= على أبي سفيان السعدي وهو ضعيف لا يحتج به . انظر : التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢ .

(١) تأتي هذه المسألة في باب صلاة الجماعة .

(٢) قال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٢٦) : « واتفقوا على أن الركوع فرض» .

ودليله من القرآن قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا** ﴾ .

ومن السنة حديث أبي هريرة مرفوعًا : «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... ثم اركع حتى تطمئن راكعًا**» متفق عليه .

(٣) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية ، وبه قال ابن حزم : وجوب الاعتدال من الركوع والسجود .

وعند أبي حنيفة : سنية ذلك ، فلو انحط من الركوع إلى السجود ، أو رفع رأسه من السجود أدنى رفع أجزأه .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ١/ ١٣٥ : «لم ينقل عن مالك نص في ذلك ، واختلف أصحابه ؛ هل ظاهر مذهبه يقتضي أن يكون سنة أو واجبًا» .

(انظر : شرح فتح القدير ١/ ٢٠٨ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١ ، والمجموع ٣/ ٤٠٦ ، والمستوعب ٢/ ١٨٢ ، وكشاف القناع ١/ ٣٨٧) .

واستدل الشافعية والحنابلة :

١ ـ ما رواه أبو هريرة مرفوعًا في المسيء صلاته ، وفيه : «**ثم اركع حتى تطمئن راكعًا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا**» متفق عليه ، ولابن ماجه : «**حتى تطمئن قائمًا**» قال =

---

[١] ساقط من / س ، هـ .

. . . .

رأيتموني أصلي»[1] ، . . . .

= ابن حجر في البلوغ (٢٧٨): «إسناده على شرط مسلم».

٢ ـ حديث أبي مسعود الأنصاري أن النبي ﷺ قال: «**لا تجزئ صلاة لا يقيم الرجل صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، وفي النيل ٢/ ٢٥٢: «إسناده صحيح».

٣ ـ حديث أبي قتادة مرفوعًا: «**أشر الناس سرقة الذي يسرق صلاته من صلاته**، فقالوا: يا رسول الله، وكيف يسرق من صلاته؟ قال: **لا يتم ركوعها ولا سجودها**، أو قال: **لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**» رواه أحمد.

وقال في مجمع الزوائد: «رجاله رجال الصحيح».

واستدل أبو حنيفة بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾ والفرض عنده لا يثبت بما يزيد على القرآن.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢١١: «وهذا تعويل على رأي فاسد حاصله رد كثير من السنة بلا برهان ولا حجة نيرة، فكم موطن من المواطن يقول فيه الشارع: لا يجزئ كذا، لا يقبل كذا، ويقول المتمسكون بهذا الرأي: ويقبل ويصح، ولمثل هذا حذر السلف من أهل الرأي».

فالراجح: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ١٥٥ ـ الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة، ٧/ ٧٧ ـ الأدب ـ باب رحمة الناس بالبهائم، ٨/ ١٣٢ ـ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وفي الأدب المفرد ١/ ٣٠٣ ـ ح٢١٣، مسلم ١/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ـ المساجد ـ ح٢٩٢، الدارمي ١/ ٢٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح١٢٥٦، أحمد ٥/ ٥٣، الشافعي في مسنده ص٥٥، ابن خزيمة ١/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ٢٩٥ ـ ح٣٩٧، ٣٩٨ ـ ٥٨٦، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٨٥، ١٧٥ ـ ح١٦٥٦، ١٨٦٩، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، الدارقطني ؟/ ٢٧٣، ٣٤٦ ـ الصلاة ـ باب في ذكر الأمر بالأذان والإمامة، وباب ذكر الركوع والسجود، ابن حزم في =

. . . .

وَالسُّجُودُ عَلَى الأَعْضَاءِ السَّبْعَةِ ، والاعْتِدَالُ عَنْهُ ، والجُلُوسُ بَيْنَ

ولو طوله لم تبطل، كالجلوس بين السجدتين(١) ، ويدخل في الاعتدال الرفع(٢) ، والمراد إلا ما بعد الركوع الأول والاعتدال عنه في صلاة الكسوف(٣) .

(**والسجود**) إجماعًا(٤) .

(**على الأعضاء السبعة**) لما تقدم(٥) .

(**والاعتدال عنه**) أي الرفع منه(٦) ، ويغني عنه قوله : (**والجلوس بين**

= المحلى ٣/ ١٢٣ ، البيهقي ٢/ ٣٤٥ ـ الصلاة ـ باب من سها فترك ركنًا عاد إلى ما ترك، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٩٦ ـ الصلاة ـ باب أذان المسافر ـ ح٤٣٢ ـ من حديث مالك بن الحويرث .

(١) خلافًا لمن قال بالبطلان، واحتج بفوات الموالاة . (نيل الأوطار ٢/ ٢٦٢) .
وانظر النقل عن ابن القيم عند قول المؤلف : «ويقولان بعد قيامهما واعتدالهما : ربنا ولك الحمد . . . » .

(٢) أي هما ركن واحد؛ إذ الاعتدال يستلزم الرفع، وفرق في الفروع والمنتهى وغيرهما بينهما؛ فعدوا كلاً منهما ركنًا لتحقق الخلاف في كل منهما .
(الفروع ١/ ٤٦٣ ، والمنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١١ ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ١٢٥) .

(٣) أي الركوع الأول والرفع منه في صلاة الكسوف ركن، وما بعده فسنة، ويأتي في باب صلاة الكسوف .

(٤) الإفصاح ١/ ١٢٣ ، ومراتب الإجماع لابن حزم ص(٢٦) .

(٥) تقدم البحث في وجوب السجود على الأعضاء السبعة ـ كلها أو بعضها ـ عند قول المؤلف : «ثم يخر مكبرًا ساجدًا على سبعة أعضاء» .

(٦) تقدم ذكر خلاف الشافعية والحنابلة مع الحنفية في وجوب الاعتدال من السجود =

السَّجْدَتَيْنِ ، والطُّمَأْنِينَةُ فِي الكُلِّ،

السجدتين)[١] [٢] لقول عائشة : «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه من السجود لم يسجد حتى يستوي قاعداً»[٣] رواه مسلم .

(والطمأنينة في) الأفعال **(الكل)**[٤] المذكورة لما سبق وهي السكون

= والجلوس بين السجدتين عند ذكر الخلاف في وجوب الاعتدال من الركوع .

(١) تقدم الكلام على قول المؤلف : «ويدخل في الاعتدال الرفع» - قريباً .

(٢) فالشافعية والحنابلة : يرون وجوب الاعتدال من السجود، والجلوس بين السجدتين .

وعند الحنفية : سنية الجلوس بين السجدتين .

وقد تقدم قريباً مع ذكر الأدلة .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٥٧ - ٣٥٨ - الصلاة - ح ٢٤٠ ، أبو داود ١/ ٤٩٤ - الصلاة - باب من لم ير الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم - ح٧٨٣ ، أحمد ٦/ ٣١ ، ١٩٤ ، عبد الرزاق ٢/ ١٨٨ - ح٣٠١٤ ، الطيالسي ص٢١٧ - ح١٥٤٧ ، أبو يعلى ٨/ ١٢٧ - ح٤٦٦٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٣٠ - ح١٧٦٥ ، أبو عوانة ٢/ ١٨٩ ، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٨٢، البيهقي ٢/ ١١٣ ، ١٧٢ - الصلاة - باب يضع كفيه ويرفع مرفقيه ، وباب ختم الصلاة بالتسليم - وهو قطعة من حديث طويل عن عائشة مرفوعاً .

(٤) مذهب مالك والشافعي وأحمد ، وبه قال ابن حزم : أن الطمأنينة فرض .

وعند أبي حنيفة : سنة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص(٢٦) ، والهداية مع فتح القدير ١/ ٢٩٦ ، وبداية المجتهد ١/ ١٣٥ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٥١ ، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٥٥ ، والإفصاح ١/ ١٣٠ ، والمحلى ٣/ ٢٥٥) .

أما أدلة الجمهور ، فقد تقدمت عند قول المؤلف - عند عدِّ الأركان : «والركوع . . . والاعتدال» ، فقد سبق حديث المسيء صلاته ، وحديث =

. . . .

. . . .

وإن قل(١) .

= أبي مسعود، وحديث أبي قتادة، ومنها حديث حذيفة: «أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته دعاه، فقال له حذيفة: ما صليت، ولو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله عليها محمداً ﷺ» رواه البخاري.

واستدل الحنفية بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾.

فالله أمر بالركوع والسجود، ولم يأمر بالطمأنينة، واسم الركوع والسجود يقع على فعل ذلك دون طمأنينة، يقال: ركع الشيخ إذا انحنى، وسجدت الناقة إذا خفضت رأسها للرعي، وهذا يحصل بنفس الانحناء وإلصاق الجبهة بالأرض.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥٦٩: «وأيضًا فإن الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين انحنائه، وحين وضع وجهه على الأرض، فأما مجرد الخفض والرفع عنه فلا يسمى ركوعًا ولا سجوداً، ومن سماه ركوعًا وسجوداً فقد غلط على العربية . . . وإذا حصل الشك هل هذا ساجد أو ليس بساجد؟ لم يكن ممتثلاً بالاتفاق؛ لأن الوجوب معلوم، وفعل الواجب ليس بمعلوم . . . ثم يقال: لو وجد استعمال لفظ الركوع والسجود في لغة العرب بمجرد ملاقاة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المعفر خده ساجداً، ولكان الراغم أنفه ساجداً، فيكون نقر الأرض سجوداً، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذي يضع وجهه على الأرض ليمص شيئًا على الأرض أو يعضه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً».

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب.

والقول الثاني: أنها بقدر الذكر الواجب، وهذا قواه المجد.

والفرق بين القولين: أنه إذا نسي التسبيح في ركوعه أو سجوده، أو التحميد في اعتداله، أو سؤال المغفرة في جلوسه، أو عجز عنه لعجمة أو =

. . . .

والتَّشَهُّدُ الأخِيرُ وجَلْسَتُهُ ، والصَّلاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ ،

(والتشهد الأخير وجلسته)[١] لقوله ﷺ : «**إذا قعد أحدكم في صلاته فليقل : التحيات لله**»[٢] الخبر متفق عليه .

(والصلاة على النبي ﷺ فيـه)[٣] أي في التشهد الأخير لحديث كعب

= خرس ، أو تعمد تركه ، وقلنا : سنة ، واطمأن قدراً لا يتسع له فصلاته صحيحة على الأول ، ولا تصح على الثاني . (الإنصاف ٢/ ١١٣) .

(١) وهذا هو مذهب الحنابلة ، والشافعية .

وعند أبي حنيفة ومالك : فرضية الجلوس دون التشهد ، فإنه سنة .

(انظر : شرح فتح القدير ١/ ٢٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٣٦ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٣ ، والأم ١/ ١١٨ ، والمجموع ٣/ ٤٤٢ ، والمستوعب ٢/ ١٨٤ ، والإقناع ١/ ١٣٣) .

واستدل الأولون : بحديث ابن مسعود قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ، السلام على جبريل وميكائيل» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه . وبما استدل به المؤلف .

واستدل من قال بعدم الوجوب : بعدم ذكره في حديث المسيء صلاته .

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين : الأول : أنه ﷺ علمه ما أساء ، فيه ورده ابن دقيق العيد بأنه ﷺ علمه ما أساء فيه وما لم يسئ فيه ؛ كالتشهد بعد الوضوء ، واستقبال القبلة ، وتكبيرات الانتقال ، وغير ذلك .

الوجه الثاني : أن عدم إيجابه في حديث المسيء لا ينفي عدم إيجابه في غيره من الأدلة .

فالراجح : ما ذهب الحنابلة والشافعية .

(٢) تقدم تخريجه ص٣٠٧ من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعًا .

(٣) تقدم تخريجه ص٣١٣ .

. . . .

. . . .

السابق[(١)] [(٢)].

---

(١) عند قول المؤلف: ثم يقول: «اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . .».

(٢) وهذا هو المذهب.

وعند الشافعي، وهي رواية عن أحمد: أنها واجبة.

وعند أبي حنيفة ومالك: أنها سنة، وبه قال ابن حزم.

(انظر: المبسوط ١/ ٢٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ٧٦، والمجموع ٣/ ٤٤٧، وكتاب الروايتين ١/ ٨٤، والفروع ١/ ٤٦٤، والإقناع ١/ ١٣٣، والمحلى ٣/ ٢٧٢).

واستدل الحنابلة:

١ - بقوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾.

٢ - حديث أبي مسعود، وفيه: «أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك؟ . . . ثم قال: قولوا: **اللهم صل على محمد** . . .» رواه مسلم، وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟» رواه الدارقطني، والحاكم، وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي، وصححه ابن خزيمة والحاكم، وابن حبان والبيهقي.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٦: «ويمكن الاعتذار عن القول بالوجوب بأن الأوامر المذكورة في الأحاديث تعليم كيفيته، وهي لا تفيد الوجوب . . . فإنه لا يشك من قال لغيره: إذا أعطيتك درهمًا فكيف أعطيك إياه؛ سرًا أم جهرًا؟ فقال: أعطنيه سرًا. كان ذلك أمرًا بالكيفية، لا أمرًا بالإعطاء».

٣ - حديث سهل بن سعد مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يصل على نبيه ﷺ**» رواه الدارقطني والبيهقي، وهو عند ابن ماجه والحاكم مرفوعًا بلفظ: «**ولا صلاة لمن لم يصل علي**»، ولكنه ضعيف بعبد المهيمن بن عباس (سنن الدارقطني ١/ ٣٥٥، والمستدرك ١/ ٢٦٩، والتنقيح ٢/ ٩٠٨، ومصباح =

. . . .

والتَرْتِيبُ،

(**والترتيب**) بين الأركان لأنه ﷺ كان يصليها مرتبة وعلمها المسيء في صلاته مرتبة بثم[1].

= الزجاجة ١/ ١٦٧).

٤ ـ حديث عائشة مرفوعًا: «**لا صلاة إلا بطهور، والصلاة علي**» رواه الدارقطني والبيهقي، وفيه عمرو بن شمر متروك، وجابر الجعفي ضعيف.

٥ ـ حديث أبي مسعود مرفوعًا: «**من صلى صلاة لم يصل فيها علي وعلى أهل بيتي لم تقبل منه**» رواه الدارقطني وصوب وقفه على محمد بن علي بن الحسين.

٦ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «**إذا تشهد أحدكم فليقل: اللهم صل على محمد**» رواه الحاكم والبيهقي، وفيه مجهول.

واستدل من قال بالوجوب: بحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته ولم يصل على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: **عجل هذا**، ثم دعاه فقال: **إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء عليه، ثم ليصل على النبي ﷺ، ثم ليدع بما شاء**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال: «حسن صحيح».

قالوا: لو كانت ركنًا لأمره بالإعادة.

واستدل من قال بالسنية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليعوذ من أربع: من عذاب جهنم ...**» رواه مسلم.

قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٨٨: «والحاصل أنه لم يثبت عندي من الأدلة ما يدل على مطلوب القائلين بالوجوب».

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٣٨: «واتفقوا على وجوب ترتيب أفعال الصلاة».

والدليل عليه:

١ ـ قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا**﴾.

٢ ـ ما ذكره المؤلف. =

. . . .

وَالتَّسْلِيمُ .

(والتسليم)(١)

= ٣ ـ مواظبته ﷺ على هذا الترتيب، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: سنية التسليمتين.

وعند الشافعي: الفرض تسليمة واحدة، وتسن الأخرى.

وعند مالك: وجوب التسليمة الأولى على الإمام والمنفرد، ولا تسن الثانية لهما، ويستحب للمأموم ثلاث تسليمات؛ اثنتان عن يمينه وشماله، والثالثة تلقاء وجهه يردها على الإمام.

(انظر تحفة الفقهاء ١/ ٢٣٨، والأم ١/ ١٢١، وحلية العلماء ٢/ ١٠٩، والمجموع ٣/ ٤٢٥، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٣٥، والإفصاح ١/ ١٣٨).

واستدل الحنابلة:

١ ـ حديث جابر بن سمرة مرفوعًا، وفيه: «**إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه وشماله**» رواه مسلم.

وما دون الكفاية لا يكون مجزئًا.

٢ ـ حديث علي مرفوعًا: «**وتحليلها التسليم**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم.

٣ ـ مواظبته ﷺ على التسليمتين سفرًا وحضرًا، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

واستدل من قال بعدم الوجوب:

١ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا: «أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة، ثم قال: **إذا قلت هذا، وقضيت هذا فقد قضيت صلاتك، إن شئت أن تقوم فقم، وإن شئت أن تقعد فاقعد**» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وقال: الصحيح أن قوله: «**إذا قضيت ...**» من كلام ابن مسعود. =

. . . .

وَوَاجِبَاتُهَا التَّكْبِيرُ ـ غَيْرَ التَّحْرِيمَةِ ـ

حديث: «وختامها التسليم»[١].

(وواجباتها)[٢]: أي الصلاة، ثمانية: **(التكبير غير التحريمة)** فهي ركن كما تقدم[٣]، وغير تكبيرة المسبوق إذا أدرك إمامه راكعًا فسنة، ويأتي[٤].

= وقال البيهقي: «إنه كالشاذ من قول عبد الله» (نيل الأوطار ٢/ ٢٩٨).

وقال الشوكاني: «إنما رواه بهذه الزيادة عبد الرحمن بن ثابت عن الحسن فجعلها من قول ابن مسعود، وزهير بن معاوية عن الحسن فأدرجها».

٢ ـ حديث ابن عمر مرفوعًا: «**إذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وقال: «إسناده ليس بذاك القوي» إذ في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي».

واستدل من قال: بإجزاء تسليمة:

١ ـ حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ، إذا أوتر بتسع ركعات لم يقعد إلا في الثامنة . . . وفيه: ثم يسلم تسليمة» رواه أحمد والنسائي، وصححه الحاكم، والحافظ ولأحمد: «ثم يسلم تسليمة واحدة يرفع بها صوته».

٢ ـ حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعناها» رواه أحمد، وصححه ابن حبان وابن السكن.

وما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا لدليل.

والأحوط: تسليمتان.

(١) تقدم تخريجه ص (٢٢٦) من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا، ولفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**».

(٢) هذا القسم الثاني من أفعال الصلاة وأقوالها، وتقدم في أول الفصل: أنه ما تبطل بتركه عمدًا، لا سهوًا وجهلاً، ويجبر بسجود السهو.

(٣) عند قول المؤلف في أول الفصل: «أركانها . . . . التحريمة».

(٤) أي في باب صلاة الجماعة عند قول المؤلف: «وإن لحقه المسبوق راكعًا دخل =

والتَّسْمِيعُ والتَّحْمِيدُ،

(والتسميع) أي قول الإمام والمنفرد في الرفع من الركوع: سمع الله لمن حمده.

(والتحميد) أي قول: ربنا ولك الحمد، لإمام [ومأموم[1]] ومنفرد(١)

= معه في الركعة . . . وأجزأته التحريمة».

(١) المذهب: أن الإمام والمنفرد يجمع بين التسميع والتحميد، ويقتصر المأموم على التحميد.

وعند مالك والشافعي: أنه يجمع بين التسميع والتحميد كل مصل.

وعند أبي حنيفة: يقتصر الإمام والمنفرد على التسميع، والمأموم على التحميد.

(انظر: الأصل ١/ ٤، ٥، والمدونة ١/ ٧١، والأم ١/ ١١٢، وحلية العلماء ٢/ ٩٨، والمجموع ٣/ ٣٥٩، وفتح الباري ٢/ ٢٨٤، والمحرر ١/ ٦٢، ونيل الأوطار ٢/ ٢٥٠).

واستدل الحنابلة: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة . . . وفيه: ثم يقول: سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد» متفق عليه، والمنفرد كالإمام لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري من حديث مالك بن الحويرث.

وأما المأموم فلحديث أنس مرفوعًا، وفيه: «**إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد**» متفق عليه.

واحتج من قال: يجمع بينهما كل مصل: بحديث أبي هريرة المتقدم، ففيه الجمع بين التسميع والتحميد، وحديث مالك بن الحويرث، يدل على أنه يعم كل مصل.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن هذا العموم يخرج منه المأموم لحديث أنس المتقدم. =

---

[١] ساقط من/ م، ط، ف.

وتَسْبِيحَتَا الرُّكُوعِ والسُّجُودِ ،

لفعله ﷺ، وقوله: «صلوا كما رأيتموني أصلي»(١) ومحل ما يؤتى به من ذلك للانتقال بين ابتداء وانتهاء(٢) ، فلو شرع فيه [قبل[١]] أو كمله بعد لم يجزئه.

(وتسبيحتا الركوع والسجود) أي قول: سبحان ربي العظيم في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود.

= واستدلوا بحديث بريدة مرفوعًا: «**يا بريدة، إذا رفعت رأسك من الركوع فقل: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد**» رواه الدارقطني، وسنده ضعيف.

واحتج أهل القول الثالث: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، . . . وفيه: وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد**» متفق عليه.

ونوقش: بأن الإمام والمنفرد يجمع بينهما لما استدل به الحنابلة.

وعلى هذا، الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة.

(١) تقدم تخريجه ص(٣٩٦) من حديث مالك بن الحويرث.

(٢) وهذا هو المذهب.

لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع لمن حمده حين يرفع صلبه من الركعة، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي ساجدًا . . . » متفق عليه.

قال في الإنصاف مع الشرح ٣/ ٤٧٣: «وإن شرع فيه - أي تكبير الانتقال - قبله - أي قبل الانتقال - أو كمله بعده فوقع بعضه خارجًا عنه فهو كتركه لأنه لم يكمله في محله فأشبه من تمم قراءته راكعًا أو أخذ في التشهد قبل قعوده، وقالوا: هذا قياس المذهب . . . قال ابن تميم: فيه وجهان: أظهرهما: الصحة، وتابعه ابن مفلح في الحواشي، قلت: وهو الصواب».

---

[١] في / م، ط، ف بلفظ (قبله).

وسُؤَالُ المَغْفِرَةِ مَرَّةً مَرَّةً،

(وسؤال المغفرة) أي قول: رب اغفر لي بين السجدتين (مرة مرة[1]،

---

(١) المذهب عند الأصحاب: أن ما تقدم من تكبيرات الانتقال، والتسميع للإمام والمنفرد، والتحميد للكل، وتسبيحتا الركوع والسجود، وسؤال المغفرة بين السجدتين: أنه واجب في الصلاة.

وعند الأئمة الثلاثة: أن ذلك سنة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٩، وبدائع الصنائع ٢/ ٥٦١، والمدونة الكبرى ١/ ٧٠، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩، والأم ١/ ١١٨، والمجموع ٣/ ٣٩٦).

واستدل الأصحاب على ما ذهبوا إليه بما يلي:

١ ـ حديث أنس رضي الله عنه مرفوعًا: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به؛ فإذا كبر فكبروا، . . . . وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد**» رواه البخاري.

٢ ـ مداومته ﷺ على التكبير والتسميع والتحميد على ذلك إلى أن مات، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» رواه البخاري.

٣ ـ ما رواه عقبة بن عامر قال: لما نزلت ﴿**فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ**﴾ قال النبي ﷺ: «**اجعلوها في ركوعكم**»، فلما نزلت: ﴿**سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى**﴾ قال لنا: «**اجعلوها في سجودكم**» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم ٢/ ٤٧٧، ووافقه الذهبي، وصححه الزيلعي في نصب الراية ١/ ٤٧٦.

٤ ـ حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «**رب اغفر لي، رب اغفر لي**» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه الحاكم ١/ ٢٧١، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في صفة الصلاة ص(١٥٣).

٥ ـ أن تكبيرات الانتقال والتسميع والتحميد شعار الانتقال من ركن إلى ركن آخر فلابد منه، وكذلك هيئات الركوع والسجود والجلوس بين السجدتين لابد لها من ذكر تشغل به لقوله ﷺ في حديث معاوية بن الحكم: «**إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس، إنما هو التسبيح والتكبير** =

وَيُسَنُّ ثَلاثاً ،

ويسن) قول ذلك (ثلاثًا)(١) .

= وقراءة القرآن» رواه مسلم .

واستدل الجمهور على عدم وجوب ما تقدم :

١ ـ أن النبي ﷺ لم يعلم هذه الأذكار المسيء صلاته .

٢ ـ ما رواه ابن أبزى عن أبيه : «أنه صلى مع النبي ﷺ فكان لا يتم التكبير» وفي رواية : «فكان لا يكبر إذا خفض» رواه أحمد وأبو داود .

ونوقش الدليل الأول : بعدم التسليم ، ففي حديث رفاعة ـ المسيء صلاته ـ أن النبي ﷺ قال له : «**لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيضع الوضوء مواضعه ، ثم يكبر ويحمد الله عز وجل ويثني عليه ، ويقرأ ما تيسر من القرآن ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يركع حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده ، حتى يستوي قائمًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يقول : الله أكبر ، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعدًا ، ثم يقول : الله أكبر ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه ، فيكبر فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته**» رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

وأما الدليل الثاني فقد قال الحافظ في الفتح ٢/ ٢٦٩ : «ولعله أراد بلفظ الإتمام ـ أي البخاري ـ الإشارة إلى تضعيف ما رواه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن أبزى قال : «صليت خلف النبي ﷺ فلم يتم التكبير» ، وقد نقل البخاري في التاريخ عن أبي داود الطيالسي أنه قال : هذا باطل عندنا ، وقال الطبري والبزار : تفرد به الحسن بن عمران وهو مجهول» .

(١) لحديث ابن مسعود مرفوعًا : «**إذا ركع أحدكم فقال في ركوعه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات فقد تم ركوعه وذلك أدناه ، وإذا سجد فقال في سجوده : سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات فقد تم سجوده وذلك أدناه**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ، وفي النيل ٢/ ٢٤٨ : «عن البخاري وأبي داود أنه مرسل لأن عونًا لم يدرك عبد الله» .

ويمكن أن يستدل على هذا : بأن النبي ﷺ كان إذا دعا دعا ثلاثًا .

والتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ ، وَجَلْسَتُهُ .

[و[١]] من الواجبات :

(**التشهد الأول وجلسته**)(١) للأمر به في حديث ابن عباس(٢) ،

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : سنة .

(انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٥٦١ ، وبداية المجتهد ١/ ١٢٩ ، والأم ١/ ١١٨ ، وحلية العلماء ٢/ ١٠٤ ، والمجموع ٣/ ٣٩٤ ، والمقنع لابن البناء ١/ ٣٦٠ ، والمستوعب ٢/ ١٨٧) .

واستدل الحنابلة بما يلي :

١ ـ حديث ابن مسعود قال : «كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد» رواه الدارقطني والبيهقي وصححاه .

٢ ـ أن النبي ﷺ لما قام عنه جبره بسجود السهو كما في حديث عبد الله ابن بحينة المتفق عليه .

٣ ـ أن النبي ﷺ داوم عليه وقال : «**صلوا كما رأيتموني أصلي**» .

٤ ـ حديث ابن مسعود مرفوعًا : «**إذا قعدتم في كل ركعتين فقولوا : التحيات لله** ...» . رواه أحمد والنسائي .

واستدل الجمهور : بأن النبي ﷺ ترك التشهد الأول ولم يرجع إليه ، ولم ينكر على الصحابة متابعته في الترك .

ونوقش : بأن عدم رجوع النبي ﷺ لا يمنع القول بالوجوب ، بل يمنع القول بالركنية ، بل إن جبره بسجود السهو يدل على وجوبه ، لأن الأصل منع الزيادة في الصلاة ، ولا يكون هذا إلا لترك واجب ، وأيضًا لم ينقل أنه ذكر ، ولو فرض فإن ذكره كان بعد أن تلبس بالركن الذي يليه ، وسيأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات : أنه إذا ترك الواجب حتى تلبس بالركن الذي يليه سقط الواجب وجبره بسجود السهو .

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ ح ٦٠ ، ٦١ ، أبو داود ١/ ٥٩٦ ـ =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

. . . .

ويسقط عمن[١] قام إمامه سهواً لوجوب متابعته.

والمجزئ منه: «التحيات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله»، أو عبده ورسوله.

وفي التشهد الأخير، ذلك مع اللهم صل على محمد بعده (١).

= ٥٩٧ - الصلاة - باب التشهد - ح٩٧٤، الترمذي ٢/ ٨٣ - الصلاة - ح٢٩٠، النسائي ٢/ ٢٤٢ - ٢٤٣ - التطبيق - باب نوع آخر من التشهد - ح١١٧٤، ابن ماجه ١/ ٢٩١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في التشهد - ح٩٠٠، أحمد ١/ ٢٩٢، ٣١٥، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٤ - الصلاة - باب من كان يعلم التشهد ويأمر به، ابن خزيمة ١/ ٣٤٩ - ح٧٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٤، ٣٠٥ - ح١٩٤٩ -، ١٩٥٠، ١٩٥١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٦٣ - الصلاة - باب التشهد في الصلاة، الدارقطني ١/ ٣٥٠ - الصلاة - باب صفة التشهد - ح٢، الطبراني في الكبير ١١/ ٤٦، ١٧٥ - ح١٠٩٩٦، ١٠٩٩٧، ١١٤٠٦، البيهقي ٢/ ١٤٠ - الصلاة - باب التشهد الذي علمه رسول الله ﷺ ابن عمه عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٨٢ - ١٨٣ - الصلاة - باب قراءة التشهد - ح٦٧٩.

وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود، تقدم تخريجه تحت رقم (١٢٢).

(١) قال في الشرح الكبير فع الإنصاف ٣/ ٥٣٩: «قال القاضي: وهذا يدل على أنه إذا أسقط لفظة هي ساقطة في بعض التشهدات المروية صح تشهده، فعلى هذا أقل ما يجزئ من التشهد: التحيات لله . . . قلت: وفي هذا القول نظر، فإنه يجوز أن يجزئ بعضها عن بعض على سبيل البدل، كقولنا في القراءات، ولا يجوز أن يسقط ما في بعض الأحاديث إلا أن يأتي بما في غيره من الأحاديث».

---

[١] في / ف بلفظ (عن من).

وما عَدَا الشَّرَائِط والأَرْكَان والوَاجِبَاتِ المذْكُورَة سُنَّةٌ .

فَمَنْ تَرَكَ شَرْطاً لِغَيْرِ عُذْرٍ ـ غَيْرَ النِّيَّةِ ـ فَإِنَّهَا لا تَسْقُطُ بِحَالٍ ، أَوْ تَعَمَّدَ تَرْكَ رُكْنٍ أَوْ وَاجِبٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ ،

(**وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة**) مما تقدم[١] في صفة الصلاة (**سنة**) .

(**فمن ترك شرطًا لغير عذر**) ولو سهوًا بطلت صلاته(١) ، وإن كان لعذر كمن عدم الماء والتراب أو السترة أو حبس بنجسة[٢] صحت صلاته كما تقدم(٢) ، (**غير النية فإنها لا تسقط بحال**) لأن[٣] محلها القلب فلا يعجز[٤] عنها(٣) (**أو تعمد**) المصلي (**ترك ركن**[٥] **أو واجب بطلت صلاته**) ، ولو تركه لشك في وجوبه(٤) ، . . . .

---

(١) إذ الشرط يلزم من عدمه عدم المشروط ، وباب الأوامر لا يعذر فيه بالجهل والنسيان ، ولهذا أمر النبي ﷺ المسيء صلاته جهلاً أن يعيدها ، وأخبر أن من ضحى قبل صلاة العيد أن شاته شاة لحم .

(٢) في باب التيمم ، وفي شرط ستر العورة في باب شروط الصلاة .

(٣) بل لو كلف العباد أن يعملوا عملاً بغير نية كلفوا ما لا يطيقون .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٢١٩ : «والنية تتبع العلم فمن علم ما يريد أن يفعله فلابد أن ينويه» .

(٤) في حاشية العنقري ١/ ١٩٨ : «كما لو ترك شيئًا لم يدر أفرض أم سنة؟ لم يسقط للشك في صحته ، ولأنه لما تردد في وجوبه كان الواجب فعله احتياطًا ، بخلاف من ترك واجبًا جاهلاً حكمه بحيث لم يخطر بباله أن عالمًا قال =

---

[١] في / ف بلفظ (تقدم) بدون ميم .

[٢] في / ف بلفظ (بنجس) .

[٣] في / م، ف بلفظ (لأنها) .

[٤] في / س، هـ بلفظ (عجز) .

[٥] في / ف بلفظ (بركن) .

. . . .

وإن ترك الركن سهواً فيأتي(١) ، وإن[١] ترك الواجب سهواً أو جهلاً[٢] سجد له وجوباً(٢) ، وإن اعتقد الفرض سنة أو بالعكس لم يضره(٣) ، كما لو اعتقد أن بعض أفعالها فرض وبعضها نفل وجهل الفرض من السنة أو اعتقد الجميع فرضاً(٤) ، والخشوع(٥) فيها سنة(٦) ، ومن علم ببطلان صلاته ومضى فيها أدِّب(٧) .

= بوجوبه، فإن حكمه حكم تاركه سهواً».

(١) في باب سجود السهو، لكن جاء في نسخة / ظ بلفظ (فيأتي به) فهنا ليس فيه إحالة على مستقبل.

(٢) ويأتي في باب سجود السهو في نقص الواجبات.

(٣) أي ذلك الاعتقاد، ومثله نحو وضوء كما بحثه مرعي. (حاشية العنقري ١/ ١٩٩).

(٤) أو لم يعتقد شيئًا، أو لم يعرف الشرط من الركن وأدى الصلاة على وجهها فهي صحيحة اكتفاء بعلمه أن ذلك كله من الصلاة.

(٥) في المطلع ص(١١١): «الخشوع والتخشع والاختشاع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت وسكون الأعضاء».

وقال ابن القيم في المدارج: «الخشوع: قيام العبد بين يدي الرب بالخضوع والذلة، والجميعة عليه». (انظر المدارج ١/ ٥٢٥).

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب.

وقال أبو المعالي: هو واجب. (الإنصاف مع الشرح الكبير ٣/ ٦٧٥).

وسيأتي إن شاء الله في باب سجود السهو حكم الصلاة إذا غلب عليها الوسواس عند قول المؤلف: «ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء».

(٧) تعزيراً له لحرمة المضي فيها مع المنافي، كما يحرم الدخول فيها مع وجود المبطل.

---

[١] في / ف بلفظ (فإن).

[٢] في / ف بلفظ (جهولاً).

بِخِلافِ البَاقِي ، ومَاعَدَاَ ذلك سُنَنٌ أقْوَالٌ وأفْعَالٌ ،

(**بخلاف الباقي**) بعد الشروط والأركان والواجبات فلا تبطل صلاة من ترك سنة ولو عمداً(١) .

(**وما عدا ذلك**) أي أركان الصلاة وواجباتها (**سنن**(٢) **أقوال**) كالاستفتاح والتعوذ والبسملة وآمين والسورة وملء السموات[١] إلى آخره بعد التحميد، وما زاد على المرة في تسبيح الركوع والسجود وسؤال المغفرة والتعوذ في التشهد الأخير(٣) وقنوت الوتر(٤) .

(**و**) سنن (**أفعال**) كرفع اليدين في مواضعه، ووضع اليمنى على اليسرى تحت سرته، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع(٥) والتجافي فيه وفي السجود(٦) ، ومد الظهر معتدلاً، وغير ذلك مما مر لك مفصلاً(٧) ، . . . .

---

(١) بخلاف الأركان والواجبات كما تقدم أول الفصل .

(٢) وهي ما كان في الصلاة، ولا تبطل بتركها عمداً كما تقدم أول الفصل .
وتنقسم إلى قسمين : سنن أقوال، وسنن أفعال .

(٣) وهو الاستعاذة بالله من أربع : أعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال .

(٤) ويأتي في باب صلاة التطوع .

(٥) أي مفرجتي الأصابع .

(٦) أي مجافاة عضديه عن جنبيه في الركوع والسجود، ومجافاة بطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه في السجود .

(٧) ومنه : البداءة بوضع ركبتيه قبل يديه في سجوده، وتمكين أعضاء سجوده من الأرض، والتفريق بين ركبتيه، وإقامة قدميه، وجعل بطون أصابعهما على الأرض في السجود والجلوس بين السجدتين والتشهد، ووضع يديه حذو =

---

[١] في / م، ف، هـ بلفظ (السماء).

ولاَ يُشْرَعُ السُّجُودُ لِتَرْكِهِ، وإِنْ سَجَدَ فَلا بَأْسَ.

ومنه الجهر[١] والإخفات[٢] والترتيل والإطالة والتقصير في مواضعها[٣].

(**ولا يشرع**) أي لا يجب ولا يسن (**السجود لتركه**) لعدم إمكان التحرز من تركه، (**وإن سجد**) لتركه سهواً (**فلا بأس**) أي فهو مباح[٤].

❋ ❋ ❋

= منكبيه أو أذنيه، وتوجيه أصابع يديه مضمومة نحو القبلة، ومباشرة المصلى بيديه وجبهته وأنفه في سجوده، والافتراش في الجلوس بين السجدتين والتشهد الأول، والتورك في الثاني، ووضع اليدين على الفخذين أثناء الجلوس مع قبض أصابع اليمنى، وبسط أصابع اليسرى كما تقدم، والتفاته يمينًا وشمالاً في التسليم.

(١) بنحو تكبير وتسميع لإمام وقراءة إمام في جهرية.

(٢) بنحو تشهد، وتسبيح، وسؤال مغفرة، وتحميد، وقراءة في غير محل جهر، وكذا بنحو تكبير وتسليم وتسميع لغير إمام.

(٣) كإطالة الركعة الأولى أكثر من الثانية، وغير ذلك مما تقدم.

(٤) وهذا هو المذهب. (التنقيح ص٧٢).

وقال السعدي كما في الإرشاد ص(٥٣): «ولكنه يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهواً، أما المسنون الذي لم يخطر له على بال، أو كان من عادته تركه، فلا يحل السجود لتركه؛ لأنه لا موجب لهذه الزيادة».

....

باب سجود السهو

باب سجود السهو (١)

قال صاحب «المشارق»(٢) (٣) : السهو في الصلاة: النسيان فيها(٤) .

---

(١) من باب إضافة الشيء إلى سببه، والسهو إن عدي بـ «في» كان معفواً عنه، وإن عدي بـ «عن» كان مذموماً.

ومناسبة الباب: أنه لما ذكر الصلاة؛ شروطها، وأركانها، وواجباتها، وسننها، وكيفيتها، وكان يعتري هذه الصلاة شيء من الخلل والسهو والنسيان ـ أعقب صفة الصلاة بالجابر الأول الذي هو الاستغفار، ثم الجابر الثاني الذي هو سجود السهو، وإنما بدأ به قبل صلاة التطوع لأنه في صلب الصلاة أو ملحق بها، بخلاف صلاة التطوع فهو خارج عنها.

(٢) صاحب المشارق: هو القاضي عياض بن موسى بن عياض السبتي، المالكي، إمام في الحديث والفقه واللغة، وله مشارق الأنوار، وشرح مسلم، وغيرها، توفي سنة (٥٤٠) هـ.

والمشارق: هو مشارق الأنوار في شرح غريب الصحاح الثلاثة: الموطأ والبخاري ومسلم.

(٣) المشارق ٢/ ٢٢٩.

(٤) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٥: «اعلم أن السهو والنسيان والغفلة ألفاظ مترادفة، معناها: ذهول القلب عن معلوم».

قال الآمدي: يقرب أن تكون معانيها متحدة.

وفي المواقف وشرحها: السهو: زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة. والنسيان: زوالها عنهما معًا فيحتاج في حصولها حينئذ إلى سبب جديد وهو معنى قول جمع الجوامع وشرحه للجلال المحلي: والسهو: الذهول أي الغفلة عن المعلوم الحاصل أي في الحافظة فلا ينافي الغفلة عنه؛ لأنه باعتبار المدركة فينتبه له بأدنى تنبيه بخلاف النسيان فهو: زوال المعلوم فيستأنف تحصيله». =

يُشْرَعُ لِزِيَادَةٍ أَوْ نَقْصٍ وَشَكٍّ لا فِي عَمْدٍ فِي

(**يشـرع**) أي يجب تارة ويسن أخرى على ما يأتي تفصيله (**لزيـادة**) سهواً (**ونقص**) سهواً (**وشك**) في الجملة[١]، (**لا في عمد**)[٢] لقوله ﷺ: «**إذا سها أحدكم فليسجد**»[٣] فعلق السجود على السهو، (**في**) صلاة

= (انظر: المواقف وشرحها ٦ /٢٦، وشرح المحلي على جمع الجوامع ١/ ١٦٦).

وفي الاصطلاح: عبارة عن سجدتين يسجدهما المصلي لجبر الخلل الحاصل في صلاته من أجل السهو. [سجود السهو للعثيمين ص(١)].

قال ابن القيم في بيان حكمة سجدتي السهو في مدارج السالكين ١/ ٥٢٩: «وهذا هو السر في سجدتي السهو ترغيماً للشيطان في وسوسته للعبد، وكونه حال بينه وبين الحضور في الصلاة، ولهذا أسماهما النبي ﷺ بالمرغمتين، وأمر من سها بهما»

وهما من خصائص هذه الأمة.

(١) أي بعض الصور، فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص.

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «يشرع للسهو لا للعمد عند الجمهور».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٠ ـ المساجد ـ ح٨٨، أبو داود ١/ ٦٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: يتم على أكبر ظنه ـ ح١٠٢٩، الترمذي ٢/ ٢٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان ـ ح٣٩٦، النسائي ٣/ ٢٧ ـ السهو ـ باب إتمام المصلي على ما ذكر إذا شك ـ ح١٢٣٨، ١٢٣٩، ابن ماجه ١/ ٣٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب السهو في الصلاة ـ ح١٢٠٤، أحمد ٣/ ٣٧، ٥٠، ٥١، ٥٣، ٧٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٠٤ ـ ح٣٤٦٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي فلا يدري زاد أو نقص، أبو يعلى ٢/ ٣٧٦، ٤٣٦ ـ ح١١٤١، ١٢٤١، ابن خزيمة ٢/ ١٠٩، ١١٠ ـ ١١١ ـ ح١٠٢١، ١٠٢٣، ١٠٢٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٣٢ ـ الصلاة ـ باب=

الفَرْضِ والنَّافِلَةِ.

(**الفرض والنافلة**) متعلق بـ «يشرع»[(١)] سوى صلاة جنازة[(٢)] وسجود تلاوة وشكر[(٣)] وسهو[(٤)].

= الرجل يشك في صلاته، الدارقطني ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٣، ٣٧٥ ـ الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة، وباب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، البيهقي ٢/ ٣٣١، ٣٣٩ ـ الصلاة ـ باب من شك في صلاته، وباب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(١) لعموم الأدلة، ولقاعدة: ما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا لدليل، ولأنه لما تلبس بالنافلة وجب عليه أن يأتي بها وفق الشرع.

(٢) والضابط: أنه يشرع سجود السهو في كل صلاة ذات ركوع وسجود.

قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لأنه لا سجود في صلبها ففي جبرها أولى».

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٣٩٤: «لئلا يلزم زيادة الجبر على الأصل».

(٤) وفي الكشاف ١/ ٣٩٤: «لأنه يفضي إلى التسلسل».

وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٣: «فأما سهوه في سجود السهو قبل السلام فلا يسجد له في أقوى الوجهين . . . والوجه الثاني يسجد له، وأطلقهما المجد في شرحه وابن تميم والفروع».

وقال عثمان في ١/ ٢١٦: «عللوه: بأنه ربما أدى إلى الدور، وفيه نظر؛ لأن توهم الدور ليس مفسداً، إنما المفسد لزومه حقيقة إلا أن يقال من قواعدهم: إقامة المظنة مقام المئنة».

وقال في الإنصاف ١/ ١٢٤: «وكذا لا يسجد لحديث نفس، ولا للنظر إلى شيء، على الصحيح من المذهب . . . وظاهر كلام المصنف ـ ابن قدامة ـ أنه يسجد في صلاة الخوف وغيرها في شدة الخوف وغيرها. وقال في الفائق: ولا سجود لسهو في الخوف . . . لكن لم أر أحداً من الأصحاب ذكر ذلك في شدة الخوف، وهو موافق لقواعد المذهب».

. . . .

فَمَتَى زَادَ فِعْلاً مِنْ جِنْسِ الصَّلاةِ قِيَامـاً أو قُعُوداً أَوْ رُكُوعـاً أَوْ سُجُوداً عَمْداً بَطَلَتْ،

(**فمتى زاد فعلاً من جنس الصلاة**[١] **قيامًا**) في محل قعود، (**أو قعودًا**) في محل قيام[٢] ولو قل كجلسة الاستراحة[٣]، (**أو ركوعًا أو سجودًا عمدًا؛ بطلت**) صلاته إجماعًا. قاله في «الشرح»[٤].

---

(١) بدأ رحمه الله في السبب الأول من أسباب سجود السهو، وهو الزيادة، والزيادة تنقسم إلى قسمين: من جنس الصلاة، ومن غير جنسها، والذي يشرع له السجود ما كان من جنس الصلاة، أما الذي ليس من جنسها كالأكل والشرب والكلام فلا يشرع له، ويأتي.

(٢) قال عثمان في حاشيته ١/ ٢١٦: «قوله: أو قعودًا» أي في غير محله؛ فلو رفع رأسه من سجود ليجلس للاستراحة وكان موضع جلوسه للفصل أو التشهد ثم ذكر، أو جلس للفصل يظنه التشهد وطوله؛ لم يجب له سجود، ولو جلس للتشهد قبل سجود؛ وسجد».

(٣) وسبق بيان حكمها وصفتها في باب صفة الصلاة.

وقال المرداوي في تصحيح الفروع ١/ ٥٠٦: «قوله: وفي جلوسه بقدر الاستراحة وجهان:

أحدهما: لا يسجد، قال في الحاويين: وهو أصح عندي، قال الزركشي: إن كان جلوسه يسيراً فلا سجود عليه، قال في التلخيص: هذا قياس المذهب . . . وهو احتمال في المغني ومال إليه. قلت: وهو الصواب.

والوجه الثاني: يسجد، صححه الناظم والمجد في شرحه وقال: هو ظاهر كلام أبي الخطاب. قلت: وهو ظاهر كلام الخرقي، والشيخ في المقنع وغيرهما . . . فيكون هذا المذهب على ما اصطلحناه».

(٤) الشرح الكبير ١/ ٣٢٨.

قال في الكشاف ١/ ٣٩٥: «لأنه يخل بنظم الصلاة، ويغير هيئتها فلم تكن صلاة». =

. . . .

وسَهْواً يَسْجُدُ لَهُ، وإِنْ زَادَ رَكْعَةً فَلَمْ يَعْلَمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا سَجَدَ ،

(و) إن فعله (**سهوًا يسجد له**[(١)]) لقوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «**فإذا زاد الرجل أو نقص**[١] **في صلاته فليسجد سجدتين**»[(٢)]، رواه مسلم، ولو نوى القصر فأتم سهوًا، ففرضه الركعتان ويسجد للسهو[(٣)] استحبابًا، وإن قام فيها أو سجد إكرامًا لإنسان بطلت[(٤)].

(**وإن زاد ركعة**) كخامسة في رباعية، أو رابعة في مغرب، أو ثالثة في فجر (**فلم يعلم حتى فرغ منها سجد**) لما روى ابن مسعود: «أن النبي ﷺ صلى خمسًا فلما انفتل[(٥)] قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل ثم سجد

= ويستثنى من ذلك: إذا أتم من نوى القصر عمدًا فلا تبطل لأنه رجع إلى الأصل.

وقوله: «بطلت» أي فسدت، والباطل والفاسد اسمان لمسمى واحد، وفي الغاية: ويتجه: الباطل ما اختل ركنه، والفاسد: ما اختل شرطه. (انظر حاشية ابن قاسم ١/ ١٤٠).

(١) قال في الإقناع وشرحه ١/ ٣٩٥: «وجوبًا . . . ومتى ذكر من زاد في صلاته عاد إلى ترتيب الصلاة بغير تكبير لإلغاء الزيادة، وعدم الاعتداد بها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٠٣ - المساجد - ح٩٦، أبو عوانة ٢/ ٢٠٥ - ٢٠٦، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٣ - ح٩٨٣٢، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٢.

(٣) وفي الإنصاف ٢/ ٣٢١: «وقيل: لا يكره - أي إذا أتم المسافر - . . . وقيل: يكره، اختاره الشيخ تقي الدين»، واختاره مرعي أيضًا في الغاية ١/ ١٥٤.

(٤) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة عمدًا.

والسجود لا يجوز فعله لغير الله تعالى، وإن جاز في شريعة من قبلنا كما في قصة يوسف، ففي شريعتنا لا يصلح إلا لله عز وجل.

(٥) الفتل: هو لي الشيء كليك الحبل، وكفتل الفتيلة، يقال: انفتل فلان عن صلاته أي انصرف. (لسان العرب ١١/ ٥١٤).

---

[١] في / ف بلفظ (ونقص).

وَإِنْ عَلِمَ فِيهَا جَلَسَ فِي الحَالِ فَتَشَهَّدَ[١] إِنْ لَمْ يَكُنْ تَشَهَّدَ

سجدتين ثم سلم»(١) متفق عليه، (**وإن علم**) بالزيادة (**فيها**) أي في الركعة (**جلس في الحال**)(٢) بغير تكبير لأنه لو لم يجلس لزاد في الصلاة عمدًا وذلك يبطلها(٣)، (**فيتشهد إن لم يكن تشهد**) لأنه ركن لم يأت به

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٥ - السهو - باب إذا صلى خمسًا، مسلم ١/ ٤٠٢ - المساجد - ح٩٢، ٩٣، أبو داود ١/ ٦٢٠ - ٦٢١ - الصلاة - باب إذا صلى خمسًا - ح١٠٢٢، الترمذي ٢/ ٢٣٨ - الصلاة - ح٣٩٢، النسائي ٣/ ٣١ - ٣٣ - السهو - باب ما يفعل من صلى خمسًا - ح١٢٥٤ - ١٢٥٩، ابن ماجه ١/ ٣٨٠ - إقامة الصلاة - باب من صلى الظهر خمسًا وهو ساه - ح١٢٠٥، الدارمي ١/ ٢٩١ - الصلاة - باب سجدتي السهو من الزيادة - ح١٥٠٦، أحمد ١/ ٤٤٨، عبد الرزاق ٢/ ٣٠٢ - ح٣٤٥٦، ابن خزيمة ٢/ ١٣١، ١٣٣ - ح١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٦١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٥٠، ١٦٠ - ح٢٦٤٨، ٢٦٧٢، ابن الجارود ص٩٤ - ح٢٤٦، أبو يعلى ٩/ ١٤٦ - ح٥٢٢٥، أبو عوانة ٢/ ٢٠٤، ٢٠٥، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥ - ٣٨ - ح٩٨٣٨ - ٩٨٥٣، البيهقي ٢/ ٣٤١ - ٣٤٢ - الصلاة - باب من سها فصلى خمسًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٨٧ - الصلاة - باب من صلى الظهر خمسًا - ح٧٥٦.

(٢) قال في حاشية العنقري ١/ ٢٠١: «ومتى لم يرجع الإمام، وكان المأموم على يقين من خطأ الإمام، لم يتابعه لأنه إنما يتابعه في أفعال الصلاة وليس هذا منها، وينبغي أن ينتظره هنا لأن صلاة الإمام صحيحة لم تفسد بزيادته، فينتظره كما ينتظر الإمام المأمومين في صلاة الخوف».

(٣) قال في المغني ٢/ ٤٢٥: «فإن مضى في موضع يلزمه الرجوع، أو رجع في موضع يلزمه المضي، عالمًا بتحريم ذلك فسدت صلاته؛ لأنه ترك واجبًا في الصلاة عمدًا».

---

[١] في نسخ الزاد بلفظ: «فتشهد»، وفي نسخ الروض بلفظ: «فيتشهد».

وَسَجَدَ وَسَلَّمَ، وإنْ سَبَّحَ بِهِ ثِقَتَانِ

(وسجد) للسهو **(وسلم)** لتكمل صلاته، وإن كان قد تشهد سجد للسهو وسلم، وإن كان تشهد ولم يصل على النبي ﷺ [ثم سلم][١] صلى عليه ثم سجد للسهو ثم سلم، وإن قام إلى ثالثة نهاراً وقد نوى ركعتين نفلاً رجع إن شاء وسجد للسهو، وله أن يتمها أربعًا ولا يسجد وهو أفضل[٢] (١)، وإن كان ليلاً فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر نص عليه(٢) لأنها صلاة شرعت ركعتين أشبهت الفجر(٣)، **(وإن سبح به ثقتان(٤))** أي نبّهاه بتسبيح أو

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢١٧: «فإن نوى أربعًا ثم قام إلى خامسة فكقيام إلى خامسة بظهر على ما يؤخذ من بحث شيخ مشايخنا الشيخ منصور رحمه الله، ولا يعارضه ما يأتي في التطوع من أن الزيادة على أربع نهاراً مكروهة فقط؛ لأن ذلك مفروض فيمن نوى الزيادة ابتداء، وما هنا فيمن لم ينوها، فتدبر».

وقوله: «وهو أفضل» لأنهم يرون التطوع بأربع نهاراً كما سيأتي قول الماتن: «وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس».

ويأتي أيضًا أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، فإن قام إلى ثالثة عمداً بطلت صلاته، وإن نسي وجب الرجوع ويسجد للسهو.

(٢) الشرح الكبير ١/ ٣٢٩، وفي حاشية العنقري ١/ ٢٠٢: «فيلزمه الرجوع، ويسجد للسهو، فإن لم يرجع بطلت... فإن قيل: الزيادة على ثنتين ليلاً مكروهة فقط - أي على المذهب - وذلك لا يقتضي بطلانها، قلت: هذا إذا نواها ابتداء، وأما هنا فلم ينو إلا على الوجه المشروع، فمجاوزته زيادة غير مشروعة».

(٣) يأتي في باب صلاة التطوع عند قول المؤلف: «وإن زاد على اثنتين ليلاً، وأربع نهاراً».

(٤) أي عدلان ضابطان، سواء كانا حرين، أو عبدين، أو امرأتين، أو رجلاً وامرأة =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ماعدا / ف.

[٢] في / س بلفظ (الأفضل).

فَأَصَرَّ وَلَمْ يَجْزِمْ بِصَوابِ نَفْسِهِ بَطَلتْ صَلاتُهُ

غيره[١] ـ ويلزمهم تنبيهه[٢] ـ لزمه الرجوع إليهما سواء سبحا به إلى زيادة أو نقصان وسواء غلب على ظنه صوابهما أو خطؤهما[٣] .

والمرأة كالرجل[٤] .

(فـ) إن (أصرّ) على عدم الرجوع **(ولم يجزم بصواب نفسه بطلت صلاته)**

= شاركاه في العبادة أو لا ، لأن النبي ﷺ لم يرجع إلى قول ذي اليدين وحده . وهذا هو المذهب .

وقيل : يرجع إلى ثقة في زيادة فقط ، واختار أبو محمد الجوزي : يجوز رجوعه إلى واحد يظن صدقه .

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٠ ، الفروع ١/ ٥٠٨ ، الإنصاف ٢/ ١٢٥) .

وقال في الفروع ١/ ٥٠٨ : «ولو ظن خطأهما وذكره بعضهم نص أحمد ، ويتوجه تخريج واحتمال من الحكم مع الريبة . . . وذكر ـ أي صاحب النظم ـ احتمالاً في الفاسق كأذانه ، وفيه نظر ، ويتوجه في المميز خلاف» .

(١) كقراءة ، أو إشارة ، أو غير ذلك ، وإنما عبر الماتن بالتسبيح مراعاة للفظ الحديث ، أو للتمثيل فقط .

ولذا عبر في الفروع ١/ ٥٠٧ بقوله : «وإن نبه ثقتان» .

(انظر فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ٢/ ٢٣٩) .

(٢) وظاهره : ولو غير مأمومين كما في حاشية عثمان ١/ ٢١٨ ، أما المأمومون فيلزمهم تنبيهه لارتباط صلاتهم بصلاته ، ولأمره ﷺ بقوله : **«إذا نسيت فذكروني»** .

وأما غيرهم فلأنه من باب الأمر بالمعروف ، والتعاون على البر والتقوى .

(٣) فيلزمه الرجوع ما لم يتيقن صواب نفسه ، وسبق كلام صاحب الفروع .

(٤) لأنه شرع لها أن تنبه بالتصفيق في أشرف العبادات ، وأما بالنسبة للمميز والفاسق فلا عبرة بتنبيههما على المذهب ، وسبق كلام صاحب الفروع قريبًا .

. . . .

لأنه ترك الواجب عمداً، وإن جزم بصواب نفسه لم يلزمه الرجوع إليهما[(١)] ، لأن قولهما إنما يفيد الظن، واليقين مقدم عليه[(٢)] ، وإن اختلف عليه من ينبهه سقط قولهم[(٣)] ويرجع منفرد إلى ثقتين[(٤)] ، . . . .

---

(١) قال في الكشاف ١/ ٣٩٦: «كالحاكم لا يعمل بالبينة إذا علم كذبها».
وأما هما فيفارقانه حيث جزما بذلك.

(٢) فالصور خمس:
الأولى: أن يجزم بصواب نفسه، فلا يلزمه الرجوع إليهما.
الثانية: أن يجزم بصوابهما.
الثالثة: أن يغلب على ظنه صوابهما.
الرابعة: أن يغلب على ظنه خطؤهما.
الخامسة: أن يتساوى الأمران.
ففي الأربع الأخيرة يأخذ بقولهما على المذهب، لكن الأقرب أنه لا يأخذ بتنبيههما في الرابعة.

(٣) في حاشية عثمان ١/ ٢١٨: «. . . أنه قد ينبهه بعضهم بالتسبيح، وبعضهم بإشارة، أو قبض يد أو غير ذلك مما يدل على خلاف قول المسبح».
وهل يرجع إلى فعل المأمومين؟
ظاهر كلام الأصحاب أنه لا يرجع إلى فعلهم، وبه جزم في المنتهى.
الإنصاف ١/ ١٢٨، المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٨، الكشاف ١/ ٣٩٦.
وقال في الفروع ١/ ٥١٤: «ويتوجه تخريج واحتمال: أنه يرجع إلى فعلهم».
ونظره عثمان في الحاشية ١/ ٢١٨، وقال في الإنصاف ٢/ ١٢٨: «قلت: فعل ذلك منهم مما يستأنس به، ويقوي ظنه»، وقال في الغاية ١/ ١٥٦: «ويتجه: لا تبطل لو رجع إلى فعلهم».

(٤) كالإمام كما تقدم قريباً.

. . . .

وصَلاةُ مَنْ تَبِعَهُ عَالِماً ـ لا جَاهِلاً أَوْ نَاسياً وَلا مَنْ فَارَقَهُ.

(و) بطلت (صلاة من تبعه) أي تبع إمامًا أبى أن يرجع حيث يلزمه الرجوع (عالمًا(١) لا) من تبعه (جاهلاً أو ناسيًا) للعذر(٢) (ولا من فارقه) لجواز المفارقة للعذر(٣) [و[١]] يسلم لنفسه، ولا يعتد مسبوق[٢](٤) بالركعة

---

(١) أي بالحكم والحال، لأنه إن قيل: ببطلان صلاة الإمام لم يجز متابعته فيها، وإن قيل بصحتها فهو يعتقد خطأه، وأن ما قام إليه ليس من الصلاة.

(٢) لأن الصحابة رضي الله عنهم تابعوا النبي ﷺ في الخامسة ولم يؤمروا بالإعادة.

(٣) والعذر هو الزيادة في الصلاة. وفي الإنصاف ١/ ١٢٧: «تجب المفارقة على الصحيح من المذهب» وعبارة المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢١٩: «ويسلم المفارق»، وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٣٩٧: «ووجبت مفارقته».

وعن الإمام أحمد: يجب انتظاره.

وعنه: يستحب انتظاره.

وعنه: يخير.

(الإنصاف ١/ ١٢٧).

وفي الشرح الممتع ٣/ ٤٧٥: «فالواجب على من علم أن الإمام زاد في الصلاة المفارقة... وفهمنا من قوله: «ولا من فارقه» أنه لا يجلس فينتظر الإمام؛ لأنه يرى أن صلاة الإمام باطلة، ولا يمكن متابعته في صلاة باطلة».

فتلخص أن من متابعة الإمام الزائد أقسامًا:

الأول: أن يرى أن الصواب معه، فصلاته صحيحة.

الثاني: أن يرى أنه مخطئ فيتابعه عالمًا بالحال ـ وهو الخطأ ـ والحكم الشرعي، فصلاته باطلة.

الثالث: أن يتابعه جهلاً بالحال، أو بالحكم الشرعي، أو نسيًا، فصلاته صحيحة.

الرابع: أن يفارقه فصلاته صحيحة.

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب، جزم به في المحرر، وقدمه في الرعاية، وقال=

---

[١] ساقط من/ ف.

[١] في/ م، ف بلفظ (بمسبوق).

وَعَمَلٌ مُسْتَكْثَرٌ عَادَةً مِنْ غَيْرِ جِنْسِ الصَّلاةِ يُبْطِلُهَا عَمْدُهُ وَسَهْوُهُ ،

الزائدة إذا تابعه فيها جاهلاً .

(وعمل) في الصلاة متواليًا **(مستكثر عادة من غير جنس الصلاة)** كالمشي، واللبس، ولف العمامة **(يبطلها عمده وسهوه)**[1] وجهله[2] إن

= القاضي وابن قدامة : يعتد بها .
(الإنصاف : ٢/ ١٢٨).

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٧) : « . . . ولهذا قال بعض الأصحاب : إن المسبوق يعتد بإدراكه واقتدائه بإمام زائد ركعة، وهذا القول هو الصواب، لأن القول بأنه لا يعتد بها يقتضي جواز أن يزيد في الصلاة ركعة متعمدًا، وذلك مبطل للصلاة بإجماع العلماء، فيقتضي أن يصلي الفجر ثلاثًا، والمغرب أربعًا، والرباعية خمسًا» .

(١) هذا هو القسم الثاني من زيادة الأفعال، وهو ما كان من غير جنس الصلاة .
وحكم عمده أنه يبطل الصلاة بقيود ثلاثة :
١ ـ أن يكون متواليًا .
٢ ـ مستكثرًا في عادة الناس .
٣ ـ لغير ضرورة .
أما ما كان من جنس الصلاة فسبق أن عمده يبطل الصلاة، وسهوه يشرع له سجود السهو .

(٢) وهذا هو الصحيح من المذهب، فتبطل إذا كثر ولم تكن حاجة .
وحكى بعض الأصحاب في هذه المسألة روايتين .
واختار المجد : أنها لا تبطل بالعمل الكثير سهوًا، لقصة ذي اليدين فإنه مشى وتكلم وبنى على صلاته .
(الإنصاف مع الشرح الكبير ٤/ ١٨).
وما اختاره المجد هو الأقرب ما لم يغير هيئة الصلاة، كما لو أكل الجائع .

وَلا يُشْرَعُ لِيَسِيرِهِ سُجُودٌ ،

لم يكن ضرورة وتقدم[١] ، (**ولا يشرع ليسيره**) أي يسير عمل من غير جنسها (**سجود**) ولو سهواً[٢] ، ويكره العمل اليسير من غير جنسها فيها[٣] ، ولا تبطل بعمل قلب وإطالة نظر إلى شيء[٤] .

---

(١) في باب صفة الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا من غير ضرورة . . .».

(٢) لعدم وروده، ومشقة التحرز منه .

(٣) أي لغير حاجة؛ كفتح باب، قال في الكشاف ١/ ٣٩٨: «لأنه يذهب الخشوع».

وقد تقدم في باب صفة الصلاة أقسام الحركة في الصلاة عند قول المؤلف: «فإن أطال الفعل عرفًا . . .».

(٤) قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٣: «الوسواس لا يبطل الصلاة إذا كان قليلاً باتفاق أهل العلم، بل ينقص الأجر كما قال ابن عباس: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها».

وأما الوسواس الذي يكون غالبًا على الصلاة؛ فقد قال طائفة منهم أبو عبد الله بن حامد وأبو حامد الغزالي يوجب الإعادة . . .

وقال في ص٦١٢: والثاني: تبرأ الذمة، فلا تجب عليه الإعادة، وإن كان لا أجر له فيها ولا ثواب، بمنزلة صوم الذي لم يدع قول الزور والعمل به فليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، وهذا هو المأثور عن الإمام أحمد وغيره من الأئمة. . .

وهذا القول أشبه وأعدل؛ فإن النصوص والآثار إنما دلت على أن الأجر والثواب مشروط بالحضور لا تدل على وجوب الإعادة ظاهراً ولا باطنًا».

وقال ابن القيم في مدارج السالكين ١/ ٥٢٥: «فإن قيل: ما تقولون في صلاة من عدم الخشوع هل تعتد بها أم لا؟

قيل: أما الاعتداد بها في الثواب فلا يعتد له فيها إلا بما عقل منها، قال =

. . . .

. . . .

= ابن عباس رضي الله عنهما: «ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها»، وفي المسند مرفوعًا: «**إن العبد ليصلي الصلاة، ولم يكتب له إلا نصفها، أو ثلثها، أو ربعها**. حتى بلغ عشرها»، وقد علق الله فلاح المصلين بالخشوع في صلاتهم، فدل على أن لم يخشع فليس من أهل الفلاح، ولو اعتد له بها ثوابًا لكان من المفلحين.

وأما الاعتداد بها في أحكام الدنيا وسقوط القضاء، فإن غلب عليها الخشوع اعتد بها إجماعًا . . . وإن غلب عليه عدم الخشوع وعدم تعقلها، فقد اختلف الفقهاء في وجوب إعادتها. ثم ذكر أن ابن حامد، والغزالي أوجبا الإعادة واحتجوا:

بأنها صلاة لا يثاب عليها، ولم يضمن له فيها الفلاح، فلم تبرأ ذمته منها.

ولأن الخشوع والعقل روح الصلاة ومقصودها، فكيف يعتد بصلاة فقدت روحها ولبها؟

قالوا: ولو ترك العبد واجبًا من واجباتها عمدًا لأبطلها . . . فكيف إذا عدمت روحها.

قالوا: ولأن عبودية من غلبت عليه الغفلة والسهو في الغالب لا تكون مصاحبة للإخلاص، فإن الإخلاص قصد المعبود وحده بالتعبد، والغافل لا قصد له فلا عبودية له.

قالوا: وقد قال الله تعالى: ﴿**فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ**﴾، وليس السهو عنها تركها . . . وإنما هو السهو عن واجبها؛ إما عن الوقت كما قال ابن مسعود وغيره، وإما عن الحضور والخشوع، والصواب: أنه يعم النوعين.

ثم ذكر أدلة أهل القول الثاني: =

. . . .

وَلا تَبْطُلُ بِيَسِيرِ أَكْلٍ وَشُرْبٍ سَهْواً ،

(**ولا** [**تبطل**[١]]) الصلاة (**بيسير أكل وشرب سهوًا**) أو جهلاً (١)

= قد ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح أنه قال: «**إذا أذن المؤذن أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين . . . فإذا قضي التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه فيذكر ما لم يكن يذكر، ويقول: اذكر كذا اذكر كذا، لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا يدري كم صلى، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس**» قالوا: فأمره النبي ﷺ في هذه الصلاة التي قد أغفله الشيطان فيها حتى لم يدر كم صلى بأن يسجد سجدتي السهو، ولم يأمره بإعادتها . . .

قالوا: ولأن شرائع الإسلام على الأفعال الظاهرة، وأما حقائق الإيمان الباطنة فتلك عليها شرائع الثواب والعقاب . . .» إلى آخر كلامه، ثم رجح رحمه الله القول الثاني ص٥٣٠ .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٠٩ : «وأما ما يروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من قوله: «إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة» فذاك لأن عمر كان مأمورًا بالجهاد، وهو أمير المؤمنين فهو أمير الجهاد، فصار بذلك من بعض الوجوه بمنزلة المصلي الذي يصلي صلاة الخوف حال معاينة العدو إما حال القتال وإما غير حال القتال، فهو مأمور بالصلاة ومأمور بالجهاد فعليه أن يؤدي الواجبين . . . وعمر قد ضرب الله الحق على لسانه وقلبه، وهو المحدث الملهم، فلا ينكر لمثله أن يكون له مع تدبيره جيشه في الصلاة من الحضور ما ليس لغيره . . .» .

(١) وهذا هو الصحيح من المذهب، وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا، وعن الإمام أحمد: تبطل، قدمه في الكافي.

وقيل: تبطل في الأكل.

(انظر: كتاب الروايتين ١/ ١٠٠ ، والمبدع ١/ ٥٠٨ ، والإنصاف ٢/ ١٣٠ ، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

---

[١] ساقط من / ف .

ولا نَفْلٌ بِيَسِيرِ شُرْبٍ عَمْداً.

لعموم «**عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان**»(١) .

وعلم منه أن الصلاة تبطل بالكثير عرفًا منهما كغيرهما(٢) .

(**ولا**) يبطل (**نفل بيسير شرب عمدًا**)(٣) لما روي أن ابن الزبير شرب

---

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦٥٩ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره والناسي ـ ح٢٠٤٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٩/ ١٧٤ ـ ح٧١٧٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ ـ الطلاق ـ باب طلاق المكره ، الدارقطني ٤/ ١٧١ ـ النذور ـ ح٣٣ ، الطبراني في الكبير ١١/ ١٣٤ ـ ح١١٢٧٤ ، وفي الصغير ١/ ٢٧٠ ، الحاكم ٢/ ١٩٨ ـ الطلاق ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٤ ، ٦/ ٢٢١ ، ١٠/ ٤٠٤ ، البيهقي ٧/ ٣٥٦ ـ الخلع والطلاق ـ باب ما جاء في طلاق المكره ، ١٠/ ٦١ ـ الأيمان ـ باب جامع الأيمان من حنث ناسيًا ليمينه أو مكرهًا عليه ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣٧٧ ـ من حديث ابن عباس .

وعزاه السخاوي لابن أبي عاصم ، والضياء في المختارة من حديث ابن عباس . انظر : المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

وله شاهد من حديث أبي ذر ، وأبي هريرة ، وأبي الدرداء ، وأبي بكرة ، وثوبان ، وابن عمر .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، وابن حزم ، والسيوطي ، وحسنه النووي في الأربعين ، وأنكره الإمام أحمد بن حنبل ، وأبو حاتم الرازي . انظر : علل الحديث ١/ ٤٣١ ، المحلى ٨/ ٣٥ ، ٩/ ٢٠٦ ، ١٠/ ٢٠٥ ، جامع العلوم والحكم ص٣٦٣ ـ ٣٦٥ ، التلخيص الحبير ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ، المقاصد الحسنة ص٢٢٨ ـ ٢٣٠ .

(٢) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠) : «وأجمعوا على أن المصلي ممنوع من الأكل والشرب» .

(٣) وهذا هو المذهب .

=

. . . .

. . . .

في التطوع(١) ، ولأن مد النفل وإطالته مستحبة فيحتاج معه إلى جرعة ماء لدفع العطش فسومح[١] فيه كالجلوس(٢) .

وظاهره أنه يبطل بيسير الأكل عمداً(٣) وأن الفرض يبطل بيسير الأكل والشرب عمداً(٤) ، وبلع[٢] ذوب سكر ونحوه بفم كأكل(٥) ، ولا تبطل ببلع

= وعن الإمام أحمد: تبطل بالأكل فقط.
(انظر: المغني ٢/ ٤٦٢، والإنصاف ٢/ ١٣٠، وشرح المنتهى ١/ ٢١٢).

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٤٩ ـ ح١٥٩٠، وإسناده ضعيف، لأنه ورد من طريق هشيم بن بشير الواسطي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٢) ولأن النفل أخف من الفرض بدليل أن هناك أركاناً تسقط في النفل دون الفرض.

(٣) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٠: «تنبيه: في الأكل والشرب في الصلاة ست عشرة صورة، وذلك لأن الأكل في الصلاة إما أن يكون عمداً أو لا، وعلى التقديرين إما أن يكون كثيراً أو قليلاً، وعلى التقادير الأربعة إما أن تكون الصلاة فرضاً أو نفلاً، فهذه ثمان صور، ومثلها في الشرب، وتلخيصها على مقتضى كلام المصنف ـ أي ابن النجار ـ والإقناع:
١ ـ أن كثيرهما يبطل الصلاة مطلقاً.
٢ ـ أن يسيرهما عمداً يبطل الفرض.
٣ ـ أن يسير الأكل عمداً يبطل النفل عند المصنف ـ ابن النجار ـ لا الإقناع.
٤ ـ وأن يسير الشرب عمداً لا يبطل النفل.
٥ ـ وأن يسيرهما سهواً لا يبطل فرضاً ولا نفلاً، والله أعلم».

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن من أكل وشرب في صلاته الفرض عامداً أن عليه الإعادة».

(٥) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «إذا ترك في فيه ما يذوب كالسكر فذاب منه =

---

[١] في / م، ف بلفظ (فسوغ).
[٢] في / م بلفظ (أو بلع).

وَإِنْ أَتَى بِقَوْلٍ مَشْرُوعٍ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ كَقِرَاءَةٍ فِي سُجُودٍ وَقُعُودٍ وَتَشَهُّدٍ فِي قِيَامٍ ، وَقِرَاءَةِ سُورَةٍ فِي الأَخِيرَتَيْنِ

ما بين أسنانه بلا مضغ. قال في «الإقناع»: إن جرى به ريق(١) . وفي «التنقيح»(٢) و «المنتهى»(٣) : ولو لم يجر به ريق(٤) . (**وإن أتى بقول مشروع في غير موضعه كقراءة في سجود**)(٥) وركوع (**وقعود وتشهد في قيام وقراءة سورة في**) الركعتين (**الأخيرتين**) من رباعية أو في[١] الثالثة من

= شيء فابتلعه أفسد الصلاة».

ومثله عصير ولبن، وما نزل من مطر ففتح فاه فابتلعه.

(١) ١/ ١٣٨ وعبارته: «ولا بأس ببلع ما بقي في فيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به ريقه، وهو يسير».

ونقل في كشاف القناع ١/ ٣٩٩ عن المجد قوله: «وكذلك إذا اقتلع من بين أسنانه ما له جرم وابتلعه بطلت صلاته عندنا».

وقال العنقري في حاشيته على الروض ١/ ٢٠٤: «الذي يجري به الريق هو ما له جرم، فلا يجري إلا بالازدراد، والذي يجري به الريق وهو اليسير الذي لا يمكن الاحتراز منه».

(٢) التنقيح ص(٧٣).

(٣) المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٢٠.

(٤) المذهب: لو بلع ما بين أسنانه مما يجري به الريق من غير مضغ لم تبطل.

وقيل: تبطل، وقال في الروضة: ما يمكن إزالته من ذلك يفسد ابتلاعه.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١).

وقال في الشرح ١/ ٣٣١: «وإن ترك في فيه لقمة ولم يبتلعها كره».

(٥) شرع الآن رحمه الله في زيادة الأقوال، و هي قسمان: ما يبطل عمده، وما لا يبطل عمده.

---

[١] في/ م بلفظ (وفي الثالثة)، وفي/ ف بلفظ (أو في ثالثة في المغرب).

لَمْ تَبْطُلْ، وَلَمْ يَجِبْ لَهُ سُجُودٌ بَلْ يُشْرَعُ ، وإِنْ سَلَّمَ قَبْلَ إِتْمَامِهَا عَمْداً بَطَلَتْ ،

مغرب (**لم تبطل**) بتعمده[1] ؛ لأنه مشروع في الصلاة في الجملة، (**ولم يجب له**) أي للسهو (**سجود بل يشرع**) أي يسن كسائر ما لا يبطل عمده الصلاة[2] .

(**وإن سلم قبل إتمامها**) أي إتمام صلاته (**عمدًا بطلت**) لأنه تكلم فيها

---

(١) فإذا تعمد القراءة راكعًا، أو ساجدًا لم تبطل .
وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب .
واختار ابن حامد، وابن الجوزي بطلان الصلاة بقراءته في الركوع أو السجود لقوله ﷺ في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وغيره : «**ألا وإني نهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا**» .
(الشرح الكبير ١/ ٣٣١، الإنصاف ١/ ١٣١، كشاف القناع ١/ ٣٩٩) .
ولعل الأقرب عدم البطلان لأنه لم يفعل محرمًا لعينه، بل لموضعه .
قال في الإنصاف ١/ ١٣١ : «على القول بالبطلان بالعمدية يجب السجود لسهوه» .
وقال ابن القيم في مدارج السالكين ٢/ ٣٨٥ : «وسمعته يقول - أي شيخ الإسلام - في نهيه ﷺ عن قراءة القرآن في الركوع والسجود : إن القرآن هو أشرف الكلام، وهو كلام الله، وحالتا الركوع والسجود حالتا ذل وانخفاض من العبد، فمن الأدب مع كلام الله أن لا يقرأ في هاتين الحالتين ويكون حال القيام والانتصاب أولى به» .
(٢) لعموم قوله ﷺ : «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**» رواه مسلم .
وقال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١ : «فإن أتى فيها بذكر أو دعاء لم يرد به الشرع فيها كقوله : «آمين رب العالمين» وقوله في التكبير : «الله أكبر كبيرًا» ونحوه لم يشرع له سجود، لأنه روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يقول في الصلاة : «الحمد لله حمدًا كثيرًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى» فلم يأمره بالسجود» .

وَإِنْ كَانَ سَهْواً ثُمَّ ذَكَرَ قَرِيباً أَتَمَّهَا وَسَجَدَ.

قبل إتمامها، ([و[١]] **إن كان**) السلام (**سهوًا ثم ذكر قريبًا أتمها**)(١) وإن انحرف عن القبلة أو خرج من المسجد(٢)، (**وسجد**) للسهو لقصة ذي اليدين(٣)، لكن إن لم يذكر حتى قام فعليه أن يجلس لينهض إلى

---

(١) قال في الشرح الكبير ١/ ٣٣١: «من سلم قبل إتمام صلاته ساهيًا، ثم علم قبل طول الفصل ولم ينتقض وضوؤه فصلاته صحيحة لا تبطل بالسلام . . . ولا نعلم في جواز الإتمام في حق من نسي ركعة فما زاد خلافًا، والأصل في هذا . . . فذكر حديث ذي اليدين».

(٢) قال في الكشاف ١/ ٤٠٠: «لا إن سلم من رباعية كظهر يظنها جمعة، أو فجرًا فائتة أو التراويح فيبطل فرضه لأنه ترك حكم استصحاب النية، وهو واجب».

(٣) هو حديث أبي هريرة «أن النبي ﷺ انصرف من اثنتين، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «**أصدق ذو اليدين؟**» فقال الناس: نعم. فصلى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين».

أخرجه البخاري ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد، ١/ ١٧٥ ـ الأذان ـ باب هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس، ٢/ ٦٦ ـ السهو ـ باب إذا سلم في ركعتين أو في ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول، وباب من لم يتشهد في سجدتي السهو ثم سلم، وباب يكبر في سجدتي السهو، ٧/ ٨٥ ـ الأدب ـ باب ما يجوز من ذكر الناس، ٨/ ١٣٣ ـ الآحاد ـ باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، مسلم ١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤ ـ المساجد ـ ح٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، أبو داود ١/ ٦١٢ ـ ٦١٨ ـ الصلاة ـ باب السهو في السجدتين ـ ح١٠٠٨ ـ ١٠١٦، الترمذي ٢/ ٢٤٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يسلم في الركعتين من الظهر والعصر ـ ح٣٩٩، النسائي ٣/ ٢٠ ـ ٢٤ ـ السهو ـ باب ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيًا وتكلم ـ ح١٢٢٤، ١٢٣١، ابن ماجه ١/ ٣٨٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن سلم من =

---

[١] ساقط من/ ف.

. . . .

الإتيان بما بقي عليه عن جلوس، لأن هذا القيام واجب للصلاة فلزمه الإتيان به مع النية[1]، . . . .

= ثنتين أو ثلاث ناسيًا ـ ح١٢١٣، ١٢١٤، الدارمي ١/ ٢٩٠ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب سجدتي السهو من الزيادة ـ ح١٥٠٤، ١٥٠٥، مالك ١/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ الصلاة ـ ح٥٨، ٥٩، أحمد ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥، ٢٤٨، ٢٨٤، ٤٦٠، عبد الرزاق ٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة النبي ﷺ ـ ح٣٤٤١، ٣٤٤٧، ٣٤٤٨، الحميدي ٢/ ٤٣٣ ـ ح٩٨٣، ٩٨٤، الشافعي في مسنده ص١٨٤، الطيالسي ص٣٠٥ ـ ح٢٣١٩، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٧ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا فيه إذا انصرف وقد نقص من صلاته وتكلم، ابن الجارود ص٩٣ ـ ح٢٤٣، ابن خزيمة ٢/ ١١٧ ـ ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥ ـ ح١٠٣٥ ـ ١٠٤٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٦٠ ـ ١٦٢ ـ ح٢٦٧٤ ـ ٢٦٧٨، أبو عوانة ٢/ ١٩٥ ـ ١٩٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٤ ـ الصلاة ـ باب الكلام في الصلاة لما يحدث فيها من السهو، الدارقطني ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب صفة السهو في الصلاة، الطبراني في الصغير ١/ ١٠٥، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٦٩، البيهقي ٢/ ٣٤٦، ٣٥٣، ٣٥٤، ٤٥٦ ـ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب من كثر عليه السهو في صلاته، وباب كيف يسجد للسهو، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ الصلاة ـ باب من سلم عن ركعتين ـ ح٧٥٩، ٧٦٠ ـ من حديث أبي هريرة.

(١) وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(٦٤): «إن حجة هذا القول أن هذا القيام واجب للصلاة، وقد أتى به بنية غير الصلاة بل نوى الخروج منها بالسلام، ثم قام وجه العادة فلما قام ذكر نقص صلاته، فأوجبوا عليه أن يأتي بكل ما ترك، ومن جملة ذلك القيام من الثانية أو الثالثة مثلاً إلى باقي صلاته هذه حجتهم رحمهم الله، ومع ذلك ففي إيجاب ذلك نظر يدل عليه أن =

. . . .

فَإِنْ طَالَ الفَصْلُ عُرْفاً ، أَوْ تَكَلَّمَ لِغَيْرِ مَصْلَحَتِهَا بَطَلَتْ ،

وإن [كان[١]] أحدث استأنفها(١) ، (**فإن طال الفصل عرفًا**) بطلت لتعذر البناء إذًا(٢) (**أو تكلم**) في هذه الحالة (**لغير مصلحتها**) كقوله: يا غلام اسقني (**بطلت**) [صلاته[٢]] لقوله ﷺ: «**إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين**»(٣) رواه مسلم، وقال أبو داود: مكان «**لا يصلح**» «**لا يحل**»

= النبي ﷺ لما ترك الركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد وذكره الناس أتى بما بقي من صلاته، ولم يذكر أحد أنه جلس ثم نهض، ولو كان واجبًا لفعله، ومما يؤيد هذا أن الانتقالات إلى الأركان مرادة لغيرها إرادة وسائل، فإذا حصل المقصود ولم تحصل الوسيلة لعذر لم يلزم الرجوع إليها، هذا الذي ترجح عندي».

(١) في شرح الإقناع ١/ ٤٠٠: «لأن استمرار الطهارة شرط، وقد فات».

(٢) وهذا هو المذهب.

قال في الشرح الكبير ١/ ٣٢٥: «والدليل على أن الصلاة تبطل بطول الفصل أنه أخل بالموالاة فبطلت صلاته كما لو ذكر في يوم ثان، والمرجع في طول الفصل إلى العرف، وبه قال بعض الشافعية، وقال بعضهم: الفصل الطويل قدر ركعة وهو نص الشافعي، وقال الخرقي في سجود السهو: إذا تركه يسجد ما كان في المسجد لأنه محل للصلاة فيحد قرب الصلاة وبُعْدُه به، والأولى حده بالعرف لأنه لا حد له في الشرع فرجع فيه إلى العرف كسائر ما لا حد له، ولا يجوز التقدير بالتحكم».

وقال في المبدع ١/ ٥١٠: «إذا لم يذكر المتروك حتى شرع في صلاة غيرها فإن طال الفصل بطلت وإن لم يطل عاد إلى الأولى وأتمها».

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٨١ ـ ٣٨٢ ـ المساجد ـ ح٣٣، أبو داود ١/ ٥٧٠ ـ ٥٧١ ـ الصلاة ـ باب تشميت العاطس في الصلاة ـ ح٩٣٠، النسائي ٣/ ١٥ ـ ١٧ ـ =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ف.

كَكَلَامِهِ فِي صُلْبِهَا ،

(ككلامه في صلبها) أي في صلب الصلاة فتبطل به للحديث المذكور سواء كان إمامًا أو غيره، وسواء كان الكلام عمدًا(١) أو سهوًا أو جهلاً طائعًا(٢) أو

= السهو - باب الكلام في الصلاة - ح١٢١٨ ، الدارمي ١/ ٢٩٢ - الصلاة - باب النهي عن الكلام في الصلاة - ح١٥١٠ ، ١٥١١ ، أحمد ٥/ ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، الطيالسي ص١٥٠ - ح١١٠٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٣٢ - الصلاة - باب الرجل يعطس في الصلاة ما يقول، ابن الجارود ص٨٢ - ٨٣ - ح٢١٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤١ ، ١٤٢ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٦ - الصلاة - باب الكلام في الصلاة، الطبراني في الكبير ١٩/ ٤٠١ - ٤٠٣ - ح٩٤٥ - ٩٤٨ ، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٤٩ ، ٤/ ٤ ، ١٦٤ ، البيهقي ٢/ ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٣٦٠ - الصلاة - باب ما لا يجوز من الكلام في الصلاة، وباب من تكلم جاهلاً بتحريم الكلام، وباب الكلام في الصلاة على وجه السهو، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٣٦ - ١٣٧ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٣٧ - ٢٣٨ - الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة - ح٧٢٦ - من حديث معاوية بن الحكم السلمي .

(١) فالكلام عمدًا لغير مصلحة الصلاة يبطلها بالإجماع، قال ابن المنذر ص(٤٠): «وأجمعوا على أن من تكلم في صلاته عامدًا وهو لا يريد إصلاح شيء من أمرها أن صلاته فاسدة».

(٢) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد أنها لا تبطل، واختاره شيخ الإسلام رحمه الله . (المغني ٢/ ٤٥٠ ، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠).

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٦): «والصحيح: أن الكلام بعد سلامه سهوًا لمصلحتها أو لغير مصلحتها لا يبطل الصلاة، وكذلك الكلام سهوًا أو جهلاً في صلبها لحديث ذي اليدين وأنه تكلم هو والنبي ﷺ ولم يأمر أحدًا منهم بالإعادة، وكذلك لما تكلم معاوية بن الحكم السلمي في=

وِلمَصْلَحَتِهَا ـ إنْ كَانَ يَسِيراً ـ لَمْ تَبْطُلْ .

مكرهًا[١] أو وجب لتحذير ضرير ونحوه[٢] ، وسواء كان لمصلحتها أو لا والصلاة فرضًا أو نفلاً (و) إن تكلم من سلم ناسيًا (**لمصلحتها**) فإن كثر بطلت[٣] و (**إن كان يسيرًا لم تبطل**)، . . . .

= الصلاة وشمت العاطس لم يأمره ﷺ بالإعادة، ولأن الناسي والجاهل غير آثم فلا تبطل صلاته».

(١) وهو المذهب.

والرواية الأخرى عن الإمام أحمد: لا تبطل.

وقال القاضي: بل أولى بالعفو من الناسي، وكذا قال ابن تميم.

ونصر ابن الجوزي في التحقيق ما قاله القاضي، واختاره ابن رزين في شرحه.

(انظر: المغني ٢/ ٤٤٨، المبدع ١/ ٥١٥، الإنصاف ١/ ١٣٦).

(٢) كأن يخشى على صبي الوقوع في هلكة، أو يرى حية تقصد غافلاً، ولا يمكنه التنبيه بالتسبيح، فالمذهب بطلان الصلاة.

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٢/ ٤٤٨: «ويحتمل أن لا تبطل الصلاة به وهو ظاهر قول أحمد رحمه الله، فإنه قال في قصة ذي اليدين: إنما كلم القوم النبي ﷺ حين كلمهم لأنه كان عليهم أن يجيبوه، فعلل صحة صلاتهم بوجوب الإجابة عليهم، وهذا متحقق هاهنا، وهذا ظاهر مذهب الشافعي والصحيح عند أصحابه . . . ووجه صحة الصلاة: أنه تكلم بكلام واجب عليه أشبه كلام المجيب للنبي ﷺ».

وفي الإنصاف ٢/ ١٣٧: «وصحح في الرعاية الكبرى عدم البطلان».

وقال في المبدع ١/ ٥١٥: «وذكر ابن تميم أنه متى أمكن استغناؤه بإشارة لم يجز أن يتكلم بزيادة على حاجته».

(٣) وبه قال جمهور الأصحاب. =

. . . .

. . . .

قال الموفق[١] [٢] : هذا أولى، وصححه في «الشرح»[٣] لأن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وذا اليدين تكلموا وبنوا على صلاتهم[٤] ، وقدم في «التنقيح»[٥] وتبعه في «المنتهى»[٦] : تبطل مطلقًا.

ولا بأس بالسلام على المصلي[٧] . . . .

= وذلك لعموم الأخبار المانعة من الكلام، وإنما عفي عن اليسير فبقي ما عداه على العموم.

(المغني ٢/ ٤٥٠، الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، الإنصاف ١/ ١٣٧).

وعن الإمام أحمد: لا فرق بين قليل الكلام وكثيره، اختاره القاضي. (الإنصاف ١/ ١٣٧).

والأقرب: عدم البطلان، لأنه لا يعتقد أنه في صلاة فهو لم يتعمد الخطأ.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، عالم أهل الشام، وإمام الحنابلة في جامع دمشق، ولد سنة (٥٤١ هـ)، من مصنفاته: المغني، والكافي، والمقنع، والعمدة، توفي سنة (٦٢٠هـ).

(سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٦٥، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨).

(٢) المغني ١/ ٤٤٦.

(٣) الشرح الكبير ١/ ٦٧٩، ٦٨٠.

(٤) تقدم تخريجه ص(٤٣٣) في حديث «قصة ذي اليدين».

(٥) ص(٧٤).

(٦) ١/ ١٥٨.

(٧) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٢٥٠: «وقد اختلف أهل العلم في السلام على المصلي فكرهت طائفة ذلك، وممن كره ذلك عطاء بن أبي رباح، وأبو مجلز، وعامر الشعبي، وإسحاق بن راهويه، وقال جابر بن عبد الله: «لو دخلت =

. . . .

. . . .

ويرده بالإشارة(١) ، فإن رده بالكلام بطلت، ويرده بعدها استحبابًا؛ لرده ﷺ

= على قوم وهم يصلون ما سلمت عليهم».

ورخصت طائفة في السلام على المصلي، وممن ثبت عنه أنه سلم على المصلي ابن عمر، وقال ابن القاسم: لم يكن مالك يكره السلام على المصلي، وحكي عن ابن وهب: لم يكن يعجبه أن يسلم الرجل على المصلي، وكان أحمد بن حنبل لا يرى به بأسًا».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩): «ولا بأس بالسلام على المصلي إن كان يحسن الرد بالإشارة».

(١) قال ابن المنذر في الأوسط ٣/ ٣٥١: «وممن كان لا يرى بأسًا - أي بالرد بالكلام - سعيد بن المسيب، والحسن البصري، وقتادة، وإسحاق، وروينا عن أبي هريرة أنه قال: إذا سلم عليك وأنت في الصلاة فرد . . . وكرهت طائفة رد المصلي السلام - أي بالكلام - وكان ممن لا يرى ذلك ابن عمر وابن عباس ومالك والشافعي وأبو ثور وأحمد وإسحاق».

والراجح: الرد بالإشارة كما ورد عنه ﷺ.

وورد في كيفية الرد بالإشارة ثلاث صفات:

الأولى: الإشارة باليد، لما روى ابن عمر عن بلال قال: «يشير بيده» في كيفية رد السلام رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

وعند أبي داود من حديث ابن عمر عن بلال قال: «يقول هكذا وبسط جعفر بن عون كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق».

الثانية: الإشارة بالأصبع، لما روى ابن عمر عن صهيب قال: «مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة، وقال: لا أعلم إلا أنه قال: إشارة بأصبعه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وصححه الترمذي.

لكن في إسناده نايل صاحب العباء وفيه مقال. =

. . . .

وَقَهْقَهَةٌ كَكَلامٍ.

على ابن مسعود بعد السلام[١] ، ولو صافح إنسانًا يريد السلام عليه لم تبطل .

(**وقهقهة**)[٢] وهي ضحكة معروفة (**ككلام**)[٣] فإن قال: قه قه،

= الثالثة: الإشارة بالرأس، لحديث ابن مسعود بلفظ: «فأومأ برأسه»، وفي رواية: «فقال برأسه» يعني الرد، رواه البيهقي، وقال: «تفرد به أبويعلى محمد بن الصلت التوزي»، وفي التقريب: «صدوق يهم».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٦٧-٥٦٨ ـ الصلاة ـ باب رد السلام في الصلاة ـ ح٩٢٤، النسائي ٣/ ١٩ ـ السهو ـ باب الكلام في الصلاة ـ ح١٢٢١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٥٥ ـ الصلاة ـ باب الإشارة في الصلاة، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢، البيهقي ٢/ ٢٦٠ ـ الصلاة ـ باب من رأى أن يرد بعد الفراغ من الصلاة ـ من طريق عاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن عبد الله بن مسعود.

وأصله في الصحيحين: «أن ابن مسعود سلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فلم يرد عليه».

الحديث رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن، لأن مداره على عاصم بن بهدلة، وقد قل ضبطه.

(٢) الضحك بصوت مرتفع يسمع من حوله.

(المعجم الوسيط ٢/ ٧٧٠).

(٣) أي في إبطال الصلاة، وهو المذهب.

(المغني ٢/ ٤٥١، المبدع ١/ ٥١٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٥٩): «والأظهر: أن الصلاة تبطل بالقهقهة إذا كان فيها أصوات عالية فإنها تنافي الخشوع الواجب في الصلاة، وفيها من الاستخفاف والتلاعب ما يناقض مقصود الصلاة، فأبطلت لذلك لا لكونها كلامًا».

وقال السعدي في الفتاوى السعدية ص(١٦٨): «الصواب كما قالوا: أن القهقهة في الصلاة كالكلام تبطلها».

وإنْ نَفَخَ،

فالأظهر أنها تبطل به وإن لم يبن حرفان، ذكره في «المغني»[١] وقدمه الأكثر، قاله في «المبدع»[٢]. ولا تفسد بالتبسم[٣].

(**وإن نفخ**)[٤] فبان حرفان بطلت[٥] . . . .

---

(١) المغني ٢/ ٤٥١.

(٢) المبدع ١/ ٥١٥.

(٣) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة».

وفي الأوسط ٣/ ٢٥٣: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم غير ابن سيرين على أن التبسم في الصلاة لا يفسدها، وروينا عن ابن سيرين أنه قرأ ﴿ فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا ﴾، وقال: لا أعلم التبسم إلا ضحكًا».

(٤) نفخ بفمه نفخًا إذا أخرج منه الريح، يكون ذلك في الاستراحة والمعالجة ونحوهما.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا تبطل.

(المغني ٢/ ٤٥١، مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٨: «وأما النوع الثاني -ويأتي تقسيم اللفظ إلى ثلاثة أقسام ص(٤٤٣)- وهو ما يدل على المعنى طبعًا لا وضعًا فمنه النفخ، وفيه عن مالك وأحمد روايتان:

إحداهما: لا تبطل، وهو قول إبراهيم النخعي وابن سيرين وغيرهما من السلف.

والثانية: تبطل، وهو قول أبي حنيفة ... والشافعي ... واحتجوا بما روي عن أم سلمة عن النبي ﷺ: «**من نفخ في الصلاة فقد تكلم**» رواه الخلال لكن مثل هذا الحديث لا يصح مرفوعًا فلا يعتمد عليه، لكن حكى أحمد هذا =

. . . .

أَوْ انْتَحَبَ مِنْ غَيْرِ خَشْيَةِ اللهِ تَعَالَى،

(أو انتحب)[(١)] [بأن رفع صوته بالبكاء][(٢)] (من غير خشية الله تعالى) فبان

= اللفظ عن ابن عباس . . . ثم قال ص(٦١٩): فإن هذا لا يسمى كلامًا في اللغة التي خاطبنا بها النبي ﷺ . . . والكلام لابد فيه من لفظ دال على المعنى دلالة وضعية تعرف بالعقل، فأما مجرد الأصوات الدالة على أحوال المصوتين . . . فليس كل ما دل منهيًا عنه في الصلاة كالإشارة فإنها تدل . . . ومع هذا لا تبطل . . . وفي المسند وسنن أبي داود عن عبد الله بن عمرو: «أن النبي ﷺ في صلاة الكسوف نفخ في آخر سجوده . . .».

وقد أجاب بعض أصحابنا عن هذا بأن فعله قبل تحريم الكلام أو خوفًا من الله أو من النار، قالوا: فإن ذلك لا يبطل عندنا.

والجوابان ضعيفان.

أما الأول: فإن صلاة الكسوف كانت آخر حياته يوم مات ابنه إبراهيم . . . وأما كونه من الخشية: ففيه أنه نفخ حرها عن وجهه وهذا نفخ لدفع ما يؤذي كما ينفخ الإنسان المصباح ليطفئه، أو ينفخ التراب، ونفخ الخشية من نوع البكاء والأنين، وليس هذا ذاك».

(١) وهو المذهب.

الإنصاف ٢/ ١٣٨.

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢١: «وأما السعال والعطاس والتثاؤب والبكاء الذي يمكن دفعه، فهذه الأشياء كالنفخ فإنها تدل على المعنى طبعًا، وهي أولى بأن لا تبطل، فإن النفخ أشبه بالكلام من هذه إذ النفخ يشبه التأفيف كما قال: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ﴾، لكن الذين ذكروا هذه الأمور من أصحاب أحمد كأبي الخطاب ومتبعيه ذكروا أنها تبطل إذا أبان حرفين ولم يذكروا خلافًا . . . وأبو يوسف يقول في التأوه والأنين لا يبطل مطلقًا على أصله، وهو أصح الأقوال في هذه المسألة».

(٢) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٢٢: «اعلم أن ظاهر كلامهم أن =

. . . .

أَوْ تَنَحْنَحَ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ فَبَانَ حَرْفَانِ بَطَلَتْ.

حرفان بطلت لأنه من جنس كلام الآدميين، لكن إذا غلب صاحبه لم يضره لكونه غير داخل في وسعه، وكذا إن كان من خشية الله تعالى[١]، (أو تنحنح من غير حاجة فبان حرفان بطلت)[٢] فإن كانت لحاجة لم تبطل؛

= الكلام المبطل ما انتظم حرفين فصاعداً سواء أفهم معنى أم لا؟ وعللوا: أن الحرفين تكون كلمة أي من شأنها ذلك، وأما الحرف الواحد وإن كان قد يكون كلمة إلا أن الغالب فيه أن لا يستقل بمعنى، فلذا تركوا التصريح به لندرته، وإلا فقوة كلامهم تعطي أنه إذا أفهم الحرف معنى أبطل الصلاة كقولك: «ق» بقاف مكسورة من الوقاية، و «ع» بعين مهملة مكسورة من الوعي، لأن هذا أولى من حرفين لا يفهمان معنى مستقلاً كعن، ولن، ولم...».

(١) لقوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وعن مطرف بن الشخير عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي وفي صدره أزيز كأزيز المرجل من البكاء» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وصححه ابن حبان.

وكان أبو بكر إذا قرأ غلبه البكاء، وعمر يسمع نشيجه من وراء الصفوف.

(٢) وهذا هو المذهب.

(الإنصاف ٢/ ١٣٩).

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦١٦: «فاللفظ على ثلاث درجات:

أحدها: أن يدل على معني بالوضع إما بنفسه، وإما مع لفظ غيره كـ «في» و «عن» فهذا الكلام مثل: يد، ودم، وفم.

الثاني: أن يدل على معنى بالطبع؛ كالتأوه والأنين والبكاء ونحو ذلك.

الثالث: أن لا يدل على معنى لا بالطبع ولا بالوضع كالنحنحة، فهذا =

. . . .

لما روى أحمد وابن ماجه عن علي قال: «كان لي مدخلان من رسول الله ﷺ بالليل والنهار، فإذا دخلت عليه وهو يصلي تنحنح[١] لي»(١) وللنسائي معناه، وإن غلبه سعال أو عطاس أو تثاؤب ونحوه لم يضره ولو بان

= القسم كان أحمد يفعله في صلاته، وذكر أصحابه عنه روايتين في بطلان الصلاة بالنحنحة، فإن قلنا: تبطل، ففعل ذلك لضرورة فوجهان، فصارت الأقوال فيها ثلاثة:

أحدها: أنها لا تبطل بحال، وهو قول أبي يوسف، وإحدى الروايتين عن مالك، بل ظاهر مذهبه.

والثاني: تبطل بكل حال، وهو قول الشافعي، وأحد القولين في مذهب أحمد ومالك.

والثالث: إن فعله لعذر لم تبطل وإلا بطلت، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وغيرهما، وقالوا: إن فعله لتحسين الصوت وإصلاحه لم تبطل، لأن الحاجة تدعو إلى ذلك كثيراً.

ومن أبطلها قال: إنه يتضمن حرفين وليس من جنس أذكار الصلاة فأشبه القهقهة والقول الأول: أصح، وذلك أن النبي ﷺ إنما حرم التكلم في الصلاة . . . والنحنحة لا تدخل في مسمى الكلام أصلاً، فإنها لا تدل بنفسها ولا مع غيرها من الألفاظ على معنى، ولا يسمى فاعلها متكلماً، وإنما يفهم مراده بقرينة فصارت كالإشارة».

وصحح السعدي في المختارات الجلية ص(٤٧): «أن النحنحة لا تبطل ولو بان حرفان، ولو كان لغير حاجة».

(١) أخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١١، ١٢١٢، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٢ ـ الأدب ـ باب الاستئذان ـ ح٣٧٠٨، أحمد ١/ ٨٠، ١٠٧، الخطيب في الفقيه والمتفقه ٢/ ١٤٠ ـ من طريق عبد الله بن نجي عن علي بن أبي طالب. =

---

[١] في/ س، ز بلفظ (يتنحنح).

. . . .

حرفان(١) .

* * *

= وأخرجه النسائي ٣/ ١٢ ـ السهو ـ باب التنحنح في الصلاة ـ ح١٢١٣، أحمد ١/ ٨٥ ـ من طريق عبد الله بن نجي الحضرمي عن أبيه، عن علي بن أبي طالب بلفظ: «كانت لي منزلة من رسول الله ﷺ لم تكن لأحد من الخلائق فكنت آتيه كل سحر، فأقول: السلام عليك يا نبي الله، فإن تنحنح انصرفت إلى أهلي وإلا دخلت عليه».

الطريق الأول ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبد الله بن نجي لم يسمع من علي بن أبي طالب، حكاه يحيى بن معين. انظر: جامع التحصيل لأحكام المراسيل ص٢١٧.

وأما الطريق الثاني فحسن، لكن ليس فيه «تنحنح وهو يصلي».

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٦٢٣: «فأما ما يغلب على المصلي من عطاس وبكاء وتثاؤب فالصحيح عند الجمهور أنه لا يبطل وهو منصوص أحمد وغيره . . . وقال ص(٦٢٤): وقد تبين أن هذه الأصوات الحلقية التي لا تدل بالوضع فيها نزاع . . . وأن الأظهر فيها جميعًا أنها لا تبطل، فإن الأصوات من جنس الحركات، وكما أن العمل اليسير لا يبطل فالصوت اليسير لا يبطل، بخلاف صوت القهقهة فإنه بمنزلة العمل الكثير وذلك ينافي الصلاة، بل القهقهة تنافي مقصود الصلاة أكثر، ولهذا لا تجوز فيها بحال، بخلاف العمل الكثير فإنه يرخص فيه للضرورة».

. . . .

فصل

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً فَذَكَرَهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي قِرَاءَةِ رَكْعَةٍ أُخْرَى بَطَلَتْ الَّتِي تَرَكَهُ مِنْهَا،

فصل

في الكلام على السجود لنقص(١)

(**ومن ترك ركنًا**) فإن كان التحريمة لم تنعقد صلاته(٢) وإن كان غيرها (**فذكره بعد شروعه في قراءة ركعة أخرى بطلت**(٣)) الركعة (**التي تركه منها**) وقامت الركعة التي تليها مقامها(٤) ويجزيه الاستفتاح الأول، فإن رجع إلى الأولى عالمًا عمدًا بطلت صلاته(٥) (٦) ، . . . .

---

(١) وهذا السبب الثاني مما يشرع له سجود السهو، وهو النقص.
وبدأ رحمه الله بنقص الأركان لوجوب تداركه، وتوقف وجود الماهية عليه، ولا يغني عنه سجود السهو، ثم يذكر بعد ذلك نقص الأركان.

(٢) وكذا النية على القول بركنيتها.
(كشاف القناع ١/ ٤٠٢).

(٣) بطلت: أي لغت، وليس البطلان الحقيقي، لأن العبادة إذا حكم عليها بالبطلان حكم عليها كلها به.
(حاشية العنقري ١/ ٢٠٨).

(٤) وقال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣: «فتكون الثانية أولته، والثالثة ثانيته، والثالثة رابعته، ويأتي بركعة».

(٥) قال البهوتي في شرح المنتهى ١/ ٢١٤: «لأن رجوعه بعد الشروع في مقصود القراءة إلغاء لكل من الركعتين».

(٦) وهو المذهب.
والوجه الثاني في المذهب: لا تبطل الركعة بشروعه بقراءة ركعة أخرى =

. . . .

وَقَبْلَهُ يَعُودُ وُجُوباً فَيَأتي بِهِ وَبِمَا بَعْدَهُ،

(**و**) إن ذكر ما تركه (**قبله**) أي قبل الشروع في قراءة الأخرى (**يعود وجوبًا فيأتي به**) أي بالمتروك(١) (**وبما بعده**)؛ لأن الركن لا يسقط بالسهو وما بعده قد أتى به في [غير[١]] محله(٢)، فإن لم يعد عمدًا بطلت صلاته، وسهوًا بطلت الركعة، والتي تليها عوضها(٣).

= فمتى ذكر قبل سجود الثانية رجع فسجد للأولى، وإن ذكر بعد أن سجد كان السجود عن الأولى ثم يقوم إلى الثانية، ذكره ابن تميم.

(الشرح الكبير ١/ ٣٣٨، الإنصاف ١/ ١٤٠، شرح المنتهى ١/ ٢١٤).

وقال الشيخ محمد العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٢): «إن وصل إلى موضعه من الركعة الثانية لغت الركعة التي تركه منها، وقامت التي تليها مقامها، وإن لم يصل إلى موضعه من الركعة الثانية وجب عليه أن يعود إلى الركن المتروك فيأتي به وبما بعده، وفي كلتا الحالين يجب عليه أن يسجد للسهو بعد السلام.

مثال ذلك: نسي السجدة الثانية من الأولى فذكر وهو جالس بين السجدتين في الثانية تلغو الأولى وتقوم الثانية مقامها ويكمل صلاته، ويسجد بعد السلام».

وهو أيضًا اختيار السعدي كما في المختارات الجلية ص(٤٨)، والإرشاد ص(٤٨).

(١) لأن القيام غير مقصود في نفسه لأنه يلزم منه قدر القراءة الواجبة وهي المقصود. (شرح الإقناع ١/ ٤٠٣).

(٢) أي يأتي بما بعد المتروك من الأركان والواجبات لوجوب الترتيب، فلو ذكر الركوع وقد جلس عاد فأتى به وبما بعده.

(٣) أي إذا لم يعد إلى الركن المتروك من ذكره قبل شروعه في قراءة الأخرى - على المذهب - عالـمًا بالتحريم بطلت صلاته.

---

[١] ساقط من / ز.

وَإِنْ عَلِمَ بَعْدَ السَّلامِ فَكتَرِكِ رَكْعَةٍ كَامِلَةٍ،

(**وإن علم**) المتروك (**بعد السلام فكترك ركعة كاملة**)[1] فيأتي بركعة ويسجد للسهو ما لم يطل الفصل[2] ما لم يكن المتروك تشهدًا أخيرًا أو سلامًا فيأتي به ويسجد ويسلم، ومن ذكر ترك ركن وجهله أو محله عمل بالأحوط[3].

---

(١) وهذا هو المذهب.

وقالوا: لأن الركعة لغت بتركه ركنها، فوجودها كعدمها.

(المبدع ١/ ٥١٩، شرح المنتهى ١/ ٢١٥).

وقيل: يأتي بالركن وبما بعده، قال ابن تميم وابن حمدان: وهو أحسن إن شاء الله تعالى.

(الإنصاف ١/ ١٤١).

ولعل القول الثاني هو الأقرب؛ لأن ما قبل المتروك وقع في محله صحيحًا فلا يلزم مرة أخرى، ويأتي بما بعد المتروك لوجوب الترتيب.

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٠٣: «ولو انحرف عن القبلة، أو خرج من المسجد».

(٣) جهله مثل: هل هو ركوع أو سجود؟ فالأحوط: أن يجعله ركوعًا.

أو محله مثل: تيقن ترك الركن وجهل هو في الأولى أو الثانية؟ فالأحوط أن يجعله في الركعة الأولى، وهذا هو المذهب.

(المبدع ١/ ٥٢٠).

والصواب: أنه إن غلب على ظنه شيء عمل به، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «من شك في عدد الركعات بنى على غالب ظنه وهو رواية عن أحمد، وهو مذهب علي بن أبي طالب وابن مسعود وغيرهما، وعلى هذا عامة أمور الشرع، ويقال مثله في الطواف والسعي ورمي الجمار، وغير ذلك».

وَإِنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّل وَنَهَضَ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يَنْتَصِبْ قَائِماً ، فَإِنْ اسْتَتَمَّ قَائِماً كُرِهَ رُجُوعُهُ ،

(**وإن نسي التشهد الأول**) وحده أو مع الجلوس له(١) (**ونهض**) للقيام (**لزمه الرجوع**) إليه (**ما لم ينتصب**[١] **قائمًا ، فإن استتم قائمًا كره رجوعه**)(٢) لقوله ﷺ: «**إذا قام أحدكم من الركعتين فلم يستتم قائمًا فليجلس**[٢] ، **فإن استتم قائمًا فلا يجلس وليسجد سجدتين**»(٣) رواه أبو داود وابن ماجه من

---

(١) لما ذكر رحمه الله نقص الأركان شرع في بيان نقص الواجبات .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهذه الحال الأولى في القيام عن التشهد الأول .

قالوا : لأنه لم يتلبس بركن مقصود في نفسه ، ولأنه أخل بواجب وذكره قبل الشروع في ركن فلزمه الإتيان به .

وعن الإمام أحمد : يخير بين الرجوع وعدمه .

وعنه : يمضي في صلاته ، ولا يرجع وجوبًا ، اختاره ابن قدامة ، وصاحب الفائق .

(المبدع ١/ ٥٢٣ ، الإنصاف ١/ ١٤٤ ، شرح المنتهى ١/ ٢١٦) .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٤٨) : «والصحيح : أنه إذا قام من التشهد الأول ناسيًا ولم يذكر إلا بعد قيامه أنه لا يرجع ولو لم يشرع في القراءة لحديث المغيرة . . . وقولهم : القراءة ركن مقصود ، وكذلك القيام ركن مقصود ، ولأن بقية الواجبات إذا لم يذكرها إلا بعد وصوله إلى الركن الذي بعدها فإنها تسقط» .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٢٩ ـ الصلاة ـ باب من نسي أن يتشهد وهو جالس ـ ح١٠٣٦ ، ابن ماجه ١/ ٣٨١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن قام من ثنتين ساهيًا ـ ح١٢٠٨ ، أحمد ٤/ ٢٥٣ ، ٢٥٣ ـ ٢٥٤ ، عبد الرزاق ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب القيام فيما يقعد فيه ـ ح٣٤٨٣ ، الدارقطني ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ =

---

[١] في / م ، ف بلفظ (ينهض) .

[٢] في / ظ بلفظ (فيجلس) .

وإِنْ لَمْ يَنْتَصِبْ لَزِمَهُ الرُّجُوعُ ، وإِنْ شَرَعَ فِي القِرَاءَةِ حَرُمَ الرُّجُوعُ

حديث [المغيرة[١]] بن شعبة (**وإن لم ينتصب**) قائمًا (**لزمه الرجوع**)(١) مكرر مع قوله: لزمه الرجوع ما لم ينتصب قائمًا، (**وإن شرع في القراءة حرم**) عليه (**الرجوع**)(٢) لأن القراءة ركن مقصود في نفسه بخلاف

= الصلاة - باب الرجوع إلى القعود قبل استتمام القيام، البيهقي ٢/ ٣٤٣ - الصلاة - باب من سها فقام من اثنتين ثم ذكر قبل أن يستتم قائمًا - من طريق جابر الجعفي، عن المغيرة بن شبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٤٠ - الصلاة - باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أم بعده؟ - من طريق قيس بن الربيع وإبراهيم بن طهمان، عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شعبة.

الطريق الأول ضعيف، لأن مداره على جابر الجعفي، وهو ضعيف لا يحتج به، حتى إن بعضهم ضعف الحديث من أجله، لكن تابعه إبراهيم بن طهمان الخراساني وقيس بن الربيع الأسدي كما هو عند الطحاوي في شرح معاني الآثار، وعليه فالحديث صحيح.

وأصل الحديث عند أحمد وأبي داود والترمذي عن المغيرة «أنه صلى، فنهض في الركعتين، فسبحوا به فمضى، فلما أتم صلاته سجد سجدتي السهو، فلما انصرف قال: إن رسول الله ﷺ صنع ما صنعت». وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(١) وهذه هي الحال الثانية في القيام عن التشهد الأول.

وظاهره: ولو كان أقرب إلى القيام. كشاف القناع ١/ ٤٠٤.

وإن فارقت إليتاه عقبيه لزمه أيضًا السجود للسهو. حاشية ابن قاسم ٢/ ١٦٤.

(٢) وهذه الحال الثالثة في القيام عن التشهد الأول.

---

[١] ساقط من / ف.

وَعَلَيْهِ السُّجُودُ لِلكُلِّ.

القيام(١) ، فإن رجع عالـمًا عمدًا بطلت صلاته(٢) لا ناسيًا أو جاهلاً ويلزم المأموم متابعته، وكذا كل واجب فيرجع إلى تسبيح ركوع وسجود قبل اعتدال لا بعده(٣) ، (**وعليه السجود**) أي سجود السهو (**للكل**) أي كل ما

---

(١) فليس مقصودًا في نفسه، بل لغيره، وسبق قول السعدي قريبًا أن القيام ركن مقصود في نفسه.

وذكر في حاشية العنقري ١/ ٢٠٩ : ما يدل على أن القيام ركن مقصود بنفسه، فإنه إذا لم يحسن شيئًا من الذكر وقف بقدر الفاتحة، وأيضًا قوله ﷺ: «**صلاة الجالس على النصف من صلاة القائم**».

(٢) لزيادته فعلاً من جنس الصلاة.

(٣) فالقاعدة في نقص الواجبات كما في رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٤) : «إذا ترك واجبًا من واجبات الصلاة متعمدًا بطلت صلاته.

وإن كان ناسيًا وذكره قبل أن يفارق محله من الصلاة أتى به ولا شيء عليه.

وإن ذكره بعد مفارقة محله قبل أن يصل إلى الركن الذي يليه رجع فأتى به ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكره بعد وصوله إلى الركن الذي يليه سقط فلا يرجع إليه فيستمر في صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم.

مثال ذلك: شخص رفع من السجود الثاني في الركعة الثانية ليقوم إلى الثالثة ناسيًا التشهد الأول فذكر قبل أن ينهض فإنه يستقر جالسًا فيتشهد ثم يكمل صلاته ولا شيء عليه.

وإن ذكر بعد أن نهض قبل أن يستتم قائمًا رجع فجلس وتشهد، ثم يكمل صلاته ويسلم، ثم يسجد للسهو ويسلم.

وإن ذكر بعد أن استتم قائمًا سقط عنه التشهد فلا يرجع إليه، فيكمل =

وَمَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَخَذَ بالأَقَلِّ ،

تقدم[١] .

(**ومن شك في عدد الركعات**)[٢] بأن تردد أصلى اثنتين أم ثلاثًا مثلاً (**أخذ بالأقل**)[٣] . . . .

= صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم .

دليل ذلك : ما رواه البخاري وغيره عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام الركعتين الأوليين ولم يجلس ، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» .

(١) أي في كل الصور المتقدمة الذكر آنفًا .

(٢) شرع الآن في السبب الثالث من أسباب سجود السهو ، وهو الشك .

وفي رسالة العثيمين في سجود السهو ص(٥) : «الشك : التردد بين أمرين أيهما الذي وقع ، والشك لا يلتفت إليه في العبادات في ثلاث حالات :

الأولى : إذا كان مجرد وهم لا حقيقة له كالوسواس .

الثانية : إذا كثر مع الشخص بحيث لا يفعل عبادة إلا حصل له فيها شك .

الثالثة : إذا كان بعد الفراغ من العبادة فلا يلتفت إليه ما لم يتيقن الأمر فيعمل بمقتضى يقينه» .

(٣) وهذا هو المذهب .

لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : **«إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا ؟ فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلى خمسًا شفعن صلاته ، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان»** .

(الشرح الكبير ١/ ٤٣١) .

وعن الإمام أحمد ، وهو اختيار الخرقي وشيخ الإسلام : أنه يبني على =

. . . .

. . . .

لأنه المتيقن، ولا فرق بين الإمام والمنفرد[١] ولا يرجع مأموم واحد إلى فعل إمامه، فإذا سلم إمامه أتى بما شك فيه وسجد وسلم[٢]، وإن شك هل دخل

= غالب ظنه، إلا إذا استوى الأمران فيأخذ بالأقل.

وقال الشيخ العثيمين في رسالة سجود السهو ص(٥): «إن الشك في الصلاة لا يخلو من حالين:

الحال الأولى: أن يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل بما ترجح عنده فيتم عليه صلاته ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي الظهر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ لكن ترجح عنده أنها الثالثة فيجعلها الثالثة فيأتي بعدها بركعة ويسلم ثم يسجد للسهو ويسلم.

دليل ذلك: ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين**» هذا لفظ البخاري.

الحال الثانية: أن لا يترجح عنده أحد الأمرين فيعمل باليقين وهو الأقل فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم.

مثال ذلك: شخص يصلي العصر فشك في الركعة هل هي الثانية أو الثالثة؟ ولم يترجح عنده أنها الثانية أو الثالثة، فإنه يجعلها الثانية فيتشهد التشهد الأول ويأتي بركعتين ويسجد للسهو ويسلم.

ودليل ذلك: حديث أبي سعيد الخدري السابق».

(١) وفي الكشاف ١/ ١٦٧: «وعنه -أي الإمام أحمد- يبني الإمام على غالب ظنه إن كان المأموم أكثر من واحد، وإلا بنى على اليقين».

(٢) وهذا التفريع على المذهب.

وسبق أن الراجح: أنه يبني على غالب ظنه إذا ترجح له أحد الأمرين.

ولا فرق بين الإمام والمنفرد والمأموم.

. . . .

وإِنْ شَكَّ فِي تَرْكِ رُكْنٍ فَكَتَرْكِهِ،

معه في الأولى أو الثانية جعله في الثانية لأنه المتيقن(١) . وإن شك في[١] أدرك الإمام راكعًا أو رفع رأسه قبل إدراكه راكعًا أم لا ، لم يعتد بتلك الركعة لأنه شاك في إدراكها ويسجد للسهو(٢) .

(**وإن شك**) المصلي (**في ترك ركن فكتركه**) أي فكما لو تركه يأتي به وبما بعده(٣) إن لم يكن في قراءة التي بعدها ، فإن شرع في قراءتها صارت بدلاً عنها(٤) .

---

(١) وسبق أن الراجح أنه يبني على غالب الظن .

(٢) وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٦) : «إذا جاء الشخص والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ، ثم يركع وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات :

الأولى : أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركاً للركعة وتسقط عنه قراءة الفاتحة .

الثانية : أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فقد فاتته الركعة .

الثالثة : أن يشك . . . فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ، ثم سجد للسهو وسلم ، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه .

وإن لم يترجح عمل باليقين - وهو أن الركعة فاتته - فيتم عليه صلاته ويسجد للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم» .

(٣) وهذا هو المذهب .

(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢ ، الإنصاف ٢/ ١٤٩) .

وتقدم أنه يعمل بغلبة الظن ، وسواء كان ذلك في ترك الركعة أو الركن .

(٤) انظر ص(٤٤٧) .

---

[١] في / ز بلفظ (من) .

وَلاَ يَسْجُدُ لِشَكِّهِ فِي تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ زِيَادَةٍ ،

(**ولا يسجد**) للسهو (**لشكه في ترك واجب**) كتسبيح ركوع ونحوه[١] (**أو**) لشكه في (**زيادة**) إلا إذا شك في الزيادة وقت فعلها؛ لأنه شك في سبب وجوب السجود والأصل عدمه[٢] ، فإن شك في أثناء الركعة الأخيرة أهي رابعة أم خامسة سجد لأنه أدى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها وذلك يضعف النية[٣] .

ومن شك في عدد الركعات وبنى على اليقين ثم زال شكه وعلم أنه مصيب فيما فعله لم يسجد[٤] .

---

(١) وهذا هو المذهب.

لأنه شك في سببه فلم يجب السجود كما لو شك في الزيادة.

والوجه الثاني: يلزمه السجود، صححه صاحب الشرح الكبير، واختاره القاضي، وقدمه في المحرر والفائق.

(الشرح الكبير ١/ ٣٤٢، الفروع ١/ ٥١٤، تصحيح الفروع ١/ ٥١٤).

والوجه الثاني هو الأقرب لأن الأصل عدم الفعل، لكن إن غلب على ظنه فعل الواجب فلا يجب عليه السجود.

(٢) فالشك في الزيادة لا يخلو من أمرين:

الأول: أن يشك في الزيادة بعد الانتهاء منها كما لو كان قائمًا فشك هل زاد ركوعًا أو سجودًا؟ فلا يسجد.

الثاني: أن يشك في الزيادة وقت فعلها كأن ركع فشك وهو في نفس الركوع هل هو زائد أو لا؟ فيسجد لأنه أدى جزءاً من صلاته مترددًا فيه.

(انظر: شرح المنتهى ١/ ٢١٨، شرح الإقناع ١/ ٤٠٧).

(٣) في حاشية العنقري ١/ ٢١٠ من تقريرات (أبا بطين): «مفهومه: إن شك في التشهد الأخير أهي رابعة أو خامسة؟ لم يجب عليه سجود».

(٤) وهذا هو المذهب.

=

....

ولاَ سُجُودَ عَلَى مَأْمُومٍ إلاَّ تَبعاً لإمَامِهِ .

(**ولا سجود على مأموم**) دخل [مع[١]] الإمام [من[٢]] أول الصلاة (**إلا تبعًا لإمامه**) إن سها على الإمام فيتابعه(١) وإن لم يتم ما عليه من تشهد ثم يتمه(٢) ، فإن قام بعد سلام إمامه رجع فسجد معه ما لم يستتم قائمًا فيكره له الرجوع، أو يشرع في القراءة فيحرم(٣) .

ويسجد مسبوق سلم معه سهوًا ولسهوه مع إمامه أو فيما انفرد به(٤) ،

= والوجه الثاني: يسجد.
(الفروع ١/ ٥١٥، تصحيح الفروع ١/ ٥١٥).

وفي رسالة سجود السهو للعثيمين ص(٧): «إذا شك في صلاته فعمل باليقين أو بما ترجح عنده حسب التفصيل المذكور ثم تبين له أن ما فعله مطابق للواقع وأنه لا زيادة في صلاته ولا نقص سقط عنه سجود السهو على المشهور من المذهب لزوال موجب السجود وهو الشك، وقيل: لا يسقط عنه ليراغم به الشيطان لقول النبي ﷺ: «**وإن كان صلى إتمامًا كانتا ترغيمًا للشيطان**»، ولأنه أدى جزءًا من صلاته شاكاً فيه حين أدائه، وهذا هو الراجح».

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٠): «وأجمعوا على أن ليس على من سها خلف الإمام سجود، وانفرد مكحول فقال: عليه. وأجمعوا على أن المأموم إذا سجد إمامه أن يسجد معه».

(٢) أي بعد سلام إمامه، ولا يعيد السجود مرة ثانية.

(٣) كمن قام عن التشهد الأول.

وتقدم الكلام على هذا عند قول المؤلف: «وإن نسي التشهد الأول، ونهض لزمه الرجوع . . .».

(٤) قال في كشاف القناع ١/ ٤٠٨: «وإن أدركه المسبوق في إحدى سجدتي السهو الأخيرة سجد معه السجدة التي أدركه فيها متابعة له فيها، فإذا سلم =

---

[١] ساقط من / س.

[٢] ساقط من / هـ.

. . . .

وإن لم يسجد الإمام للسهو سجد مسبوق إذا فرغ[١]، وغيره بعد إياسه من سجوده[٢].

= إمامه أتى المسبوق بالسجدة الثانية من سجدتي السهو».

لعموم قوله ﷺ: «**فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا**»، وإن أدركه المسبوق بعد سجود السهو وقبل السلام لم يسجد».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣١١: «لو قام مسبوق بعد سلام إمامه ظانّاً أنه فاتته ركعة، ثم ذكر فرجع هل عليه سجود سهو لانفراده بالزيادة ـ كما نقل عن ابن بلبان ـ أم لا؟ وميل ابن ذهلان للثاني».

(١) والخلاصة أن المأموم له حالتان:

الأولى: أن يكون غير مسبوق، فلا يسجد إلا تبعًا لإمامه، وسبق نقل ابن المنذر الإجماع قريبًا.

الثانية: أن يكون مسبوقًا فيسجد فيما يلي:

أ ـ إذا سها سواء كان سهوه مع الإمام، أو فيما انفرد به.

قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣١: «وظاهره: سواء سجد مع الإمام لسهو الإمام أو لا، فإن سجود سهو المسبوق محله بعد سلام الإمام لا قبله كما عرفت».

ب ـ إذا كان سجود الإمام بعد السلام فلا يتابعه، لكن إن كان المأموم أدرك سهو الإمام وجب السهو، وإلا فلا.

جـ ـ إذا لم يسجد الإمام والمأموم يرى وجوب سجود السهو، أو تركه الإمام سهواً.

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢١١: «أي يسجد غير المسبوق إذا أيس من سجود إمامه، هذا إذا كان الإمام لا يرى وجوب سجود السهو، أو يراه وتركه سهواً، أما إن كان يراه وتركه عمداً وكان محله قبل السلام بطلت صلاته فتبطل صلاة المأمومين. =

. . . .

وسُجُودُ السَّهْوِ لِمَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ وَاجِبٌ ،

(وسجود السهو لما) أي لفعل شيء أو تركه **(يبطل)** الصلاة **(عمده)**(١) أي عمده، [[١]ومنه اللحن المحيل للمعنى سهوًا أو جهلاً[١]] **(واجب)**(٢) لفعله ﷺ وأمره به في غير حديث، والأمر للوجوب.

وما لا يبطل عمده [كترك[٢]] السنن[٣] وزيادة قول مشروع غير السلام في غير موضعه(٣) لا يجب له السجود بل يسن في الثاني(٤).

= وعنه - أي الإمام أحمد - لا سجود على مأموم، اختاره أبو بكر والمجد في شرحه، قال المجد ومن تابعه: محل الروايتين فيما إذا تركه الإمام سهوًا».

(١) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٨: «واتفقوا على أن سجود السهو في الصلاة مشروع . . . ثم اختلفوا في وجوبه؛ فقال أحمد والكرخي من أصحاب أبي حنيفة: واجب، وقال مالك: يجب في النقصان من الصلاة ويسن في الزيادة، وقال الشافعي: هو مسنون وليس بواجب على الإطلاق».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال المجد: لا يسجد لسهوه.

(الإنصاف: ١/ ١٥٣، ١٥٤).

(٣) كقراءة في سجود وركوع.

(٤) بل يباح لترك السنن.

وقال السعدي في الإرشاد ص(٥٣): «فإذا ترك مسنونًا لم تبطل الصلاة، ولم يشرع السجود لتركه سهوًا، فإن سجد فلا بأس ولكن يقيد بمسنون كان من عزمه أن يأتي به فتركه سهوًا، أما المسنون الذي لم يخطر على باله أو كان من عادته تركه فلا يحل السجود لتركه لأنه لا موجب لهذه الزيادة». =

[١ـ١] ساقط من / ظ، م، ف.

[٢] ساقط من / ظ، م، ف.

[٣] في / م، ف بلفظ (كالسنن).

وتَبْطُلُ بِتَركِ سُجُودِ سَهْوٍ أَفْضَلِيَّتُهُ قَبْلَ السَّلامِ فَقَطْ ،

(**وتبطل**) الصلاة (**بـ**) تعمد (**ترك**[١] **سجود سهو**) واجب (**أفضليته قبل السلام فقط**)(١) فلا تبطل بتعمد ترك سجود مسنون ولا واجب محل أفضليته بعد السلام، وهو ما إذا سلم قبل إتمامها لأنه خارج عنها فلم يؤثر في إبطالها.

وعلم من قوله: أفضليته أن كونه قبل السلام أو بعده ندب لورود الأحاديث بكل من الأمرين(٢).

= فالأقرب: أنه إذا ترك سنة - سهواً - عادته الإتيان بها شرع السجود، لا عمداً لعدم السبب.

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٣٣: «وعليه فمعنى تعمد ترك ما محله قبل السلام أن يعزم وهو في الصلاة على السجود ويتركه، أما لو عزم على فعله بعد السلام فسلم ثم تركه فلا ما لم يكن حيلة، هذا ما ظهر، والله أعلم».

(٢) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٨: «ثم اختلفوا في موضعه، فقال أبو حنيفة: بعد السلام على الإطلاق، وقال مالك: إن كان عن نقصان فقبل السلام، وإن كان عن زيادة فبعد السلام، وإن اجتمع سهوان من زيادة ونقصان فموضعه قبل السلام، وقال الشافعي: كله قبل السلام في المشهور عنه، وقال أحمد في الرواية المشهورة عنه: كله قبل السلام إلا في موضعين:

أحدهما: أن يسلم من نقصان في صلاته ساهياً.

والثاني: إذا شك الإمام في صلاته، وقلنا: يتحرى، فإنه يبني على غالب فهمه، ويسجد أيضاً بعد السلام.

وعنه: رواية أخرى كمذهب مالك».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦١): «وأظهر الأقوال وهو رواية عن أحمد؛ التفريق بين الزيادة والنقص، وبين الشك مع =

---

[١] في / ف، م بلفظ (تركه).

وَإِنْ نَسِيَهُ وَسَلَّمَ سَجَدَ إِنْ قَرُبَ زَمَنُهُ.

(**وإن نسيه**) أي نسي سجود السهو الذي محله قبل السلام (**وسلم**) ثم ذكر (**سجد**) وجوبًا (**إن قرب زمنه**)، وإن شرع في صلاة أخرى.

فإذا سلم[1] . . . .

= التحري، والشك مع البناء على اليقين، فإذا كان السجود عن نقص كان قبل السلام لأنه جابر ليتم الصلاة به، وإن كان لزيادة كان بعد السلام لأنه إرغام للشيطان لئلا يجمع بين زيادتين في الصلاة، وكذلك إذا شك وتحرى فإنه يتم صلاته وإنما السجدتان إرغام للشيطان فتكونان بعده، وكذلك إذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم أكملها فقد أتمها والسلام فيها زيادة، والسجود في ذلك بعد السلام ترغيمًا للشيطان، وأما إذا شك ولم يبن له الراجح فيعمل هنا على اليقين فإما أن يكون صلى خمسًا أو أربعًا، فإن كان صلى خمسًا فالسجدتان تشفعان له صلاته ليكون كأنه صلى ستًا لا خمسًا، وهذا إنما يكون قبل السلام، فهذا القول الذي نصرناه تستعمل فيه جميع الأحاديث الواردة في ذلك».

وقال ص(٦٢): «وما شرع من السجود قبل السلام يجب فعله قبل السلام، وما شرع بعد السلام لا يفعل إلا بعده وجوبًا، وهذا أحد القولين في مذهب أحمد وغيره، وعليه يدل كلام أحمد وغيره من الأئمة».

(١) قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ١٥٤: «اشترط المصنف - ابن قدامة - لقضاء السجود شرطين:

أحدهما: أن يكون في المسجد.

والثاني: أن لا يطول الفصل. وهو المذهب. نص عليه».

وعن الإمام أحمد: يسجد مع قصر الفصل، ولو خرج من المسجد، اختارها المجد.

وعنه أيضًا: يسجد ولو طال الفصل، أو تكلم، أو خرج من المسجد، =

. . . .

وَمَنْ سَهَا مِرَاراً كَفَاهُ سَجْدَتَانِ.

وإن طال فصل[١] عرفًا أو أحدث(١) أو خرج من المسجد لم يسجد وصحت صلاته(٢).

(ومن سها) في صلاة[٢] **(مرارًا كفاه[٣])** لجميع سهوه **(سجدتان)** ولو اختلف محل السجود(٣)، ويغلب ما قبل السلام لسبقه.

وسجود السهو وما يقال فيه وفي الرفع منه كسجود صلب الصلاة، فإن سجد قبل السلام أتى به بعد فراغه من التشهد وسلم عقبه، وإن أتى بعد السلام جلس بعده مفترشًا في ثنائية ومتوركًا في غيرها(٤) وتشهد وجوبًا

= وهو اختيار شيخ الإسلام.

(الاختيارات ص٦٢، الإنصاف ٢/ ١٥٦).

ولعل الأقرب: الرواية الثانية، لأن السجود تابع للصلاة، وليس مستقلاً، فلابد من قرب الفصل.

(١) لفوات شرط الصلاة بالحدث.

(٢) قالوا: إن المسجد محل الصلاة، فاعتبرت فيه المدة كخيار المجلس.

(٣) فإذا كان السهو من جنس كفاه سجدتان بغير خلاف كما في الشرح الكبير ١/ ٣٤٦.

وإن كان من جنسين فأكثر هل يكفيه سجودان.

وقال الأوزاعي، وابن أبي حاتم، وعمر بن عبد العزيز: يسجد سجودين إذا كان أحدهما قبل السلام، والآخر بعده.

(الشرح الكبير ١/ ٣٤٦).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور لعموم قوله ﷺ: **«إذا سها أحدكم فليسجد سجدتين»**.

(٤) كثلاثية ورباعية تبعًا للأصل.

---

[١] في / م، ف بلفظ (الفصل).

[٢] في / م، هـ بلفظ (صلاته).

[٣] في / س بلفظ (كفتاه).

. . . .

التشهد الأخير ثم سلم لأنه في حكم المستقل في نفسه(١) .

---

(١) وهذا هو المذهب .

لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبي ﷺ «صلى بهم فسها فسجد سجدتين، ثم تشهد» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، والحاكم وصححه .

والقول الثاني: أنه لا يتشهد وإليه مال الموفق، وصاحب الشرح الكبير، واختاره شيخ الإسلام؛ لعدم ذكر التشهد في الأحاديث الصحيحة، بل تدل على عدمه، وهي أصح من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٩٣، والاختيارات ص(٦٢)) .

❋ ❋ ❋

باب صلاة التطوع[1]

(باب صلاة التطوع) وأوقات النهي

والتطوع لغة: فعل الطاعة[2]، وشرعًا: طاعة غير واجبة.

وأفضل ما يتطوع به الجهاد[3] [4] . . . .

---

(١) من إضافة الشيء إلى نوعه، فالصلاة جنس ذو أنواع، ومناسبته لما قبله: أنه لما ذكر الجابر الثاني من جوابر الصلاة وهو سجود السهو، أتبعه رحمه الله بالجابر الثالث الذي هو صلاة التطوع.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٢): «والتطوع يكمل به صلاة الفرض يوم القيامة إن لم يكن المصلي قد أتمها، وفيه حديث مرفوع رواه أحمد في المسند، وكذلك الزكاة وبقية الأعمال».

وفي المطلع ص (٩١): «التطوع: من طاع يطوع إذا انقاد».

(٢) وإن كانت واجبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾.

(٣) وهو من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا.

(٤) والأدلة على فضله من الكتاب والسنة كثيرة جدًا:

قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا﴾، وعن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لغدوة في سبيل الله أو روحة خير من الدنيا وما فيها» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٣): «والمتأخرون من أصحابنا أطلقوا القول بأن أفضل ما تطوع به العبد الجهاد، وذلك لمن أراد أن يفعله تطوعًا باعتبار أنه ليس بفرض عين عليه، بحيث إن الفرض قد سقط =

. . . .

. . . .

ثم النفقة فيه[1]، ثم العلم[2] تعلمه وتعليمه من حديث وفقه. . . . .

= عنه فهل يقع فرضًا أو نفلاً؟. . . والصحيح أن ذلك يقع فرضًا».

وبعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد، والشافعي للصلاة، ومالك وأبي حنيفة للعلم، قال: «والتحقيق أنه لابد لكل من الآخرين، وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافق هذا قول إبراهيم بن جعفر لأحمد: الرجل يبلغني عنه صلاح فأذهب فأصلي خلفه قال: قال لي أحمد: انظر إلى ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لقوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾، وعن أبي خريم ابن فاتك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أنفق في سبيل الله كتب له سبعمائة ضعف» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن» وعن أبي مسعود قال: جاء رجل إلى النبي بناقة مخطومة فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله ﷺ: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة» رواه مسلم.

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾، وقال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾، وفي حديث معاوية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من يرد الله به خيراً يفقه في الدين» متفق عليه، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من سلك طريقًا يلتمس فيه علمًا سهل له طريقًا إلى الجنة» رواه مسلم، وفي حديث أنس مرفوعًا: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع» رواه الترمذي وحسنه.

قال الإمام أحمد: العلم أفضل الأعمال لمن صحت نيته، قيل: فأي شيء تصحيح النية؟ قال: ينوي يتواضع فيه وينفي الجهل. . . ونقل ابن منصور: أن تذاكر بعض ليلة أحب إلى أحمد من إحيائها.

وقد فاضل ابن القيم بين طالب العلم وطالب المال، فذكر تفضيل طالب =

. . . .

. . . .

وتفسير،[1] ثم الصلاة[2].

= العلم على طالب المال بأكثر من خمسين وجهًا، منها: العلم ميراث الأنبياء، والمال ميراث الملوك، ومنها: العلم يحرس صاحبه، والمال يحرسه صاحبه، ومنها: المال تذهبه النفقات، والعلم يزكو بالنفقة، ومنها: العلم لا يفارق صاحبه بعد الموت بخلاف المال، ومنها: العلم يستعبد العبد لربه والمال يستعبده للمخلوق. . . (مفتاح دار السعادة ص ١٣٩) وانظر أيضًا ص (١٩٤) في مفاضلة ابن القيم بين العلم والعبادة.

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤١٤: «قال ابن عقيل: إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري، فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجلَّ العلوم، والأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك، وقال: ليس قوم خيرًا من أهل الحديث.

وعاب على محدث لا يتفقه وقال: يعجبني أن يكون الرجل فهمًا في الفقه، قال الشيخ تقي الدين: قال أحمد: معرفة الحديث والفقه أعجب إلي من حفظه، وفي خطبة مذهب ابن الجوزي: بضاعة الفقه أربح البضائع، وفي كتاب العلم له: الفقه عمدة العلوم».

وقال ابن الجوزي في صيد الخاطر: «الفقه عليه مدار العلوم، فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم».

والمشروع في حق من يريد أن يتعلم أن يبدأ بحفظ القرآن فإنه أصل علوم الدين، وتقدم أن الأشهر عن أحمد: الاعتناء بالحديث والفقه، وعليه أن يأخذ من كل فن مهمه، ويحفظ فيه متنًا. والعلم قسمان: فرض عين، وهو ما يحتاج إليه لتصحيح عبادته ومعاملته. وفرض كفاية، وهو ماعدا ذلك.

(٢) ثم بعد الصلاة قال في الإقناع مع شرحه ١/ ٤١٢: «ثم سائر ما تعدى نفعه من عيادة مريض وقضاء حاجة مسلم وإصلاح بين الناس ونحوه. . . ثم حج، ثم عتق، ثم صوم».

وفي شرح الإقناع ١/ ٤١٣: «واختار الشيخ تقي الدين أن كل واحد =

. . . .

آكَدُهَا كُسُوفٌ ثُمَّ اسْتِسْقَاءٌ ثُمَّ تَرَاوِيحٌ ثُمَّ وِتْر

(**آكدها كسوف**[(١)] **ثم استسقاء**[(٢)]) لأنه ﷺ لم ينقل عنه أنه ترك صلاة الكسوف عند وجود سببها[(٣)] بخلاف الاستسقاء، فإنه كان يستسقي تارة ويترك أخرى.

(**ثم**[١] **تراويح**) لأنها تسن لها الجماعة[(٤)]. (**ثم**[٢] **وتر**[(٥)]) لأنه تسن له الجماعة بعد التراويح وهو سنة مؤكدة روي عن الإمام: من ترك الوتر

= بحسبه، وقال في الرد على الرافضي: وقد يكون كل واحد أفضل في حال كفعل النبي ﷺ وخلفائه رضي الله عنهم بحسب الحاجة والمصلحة، ويوافقه قول أحمد لإبراهيم بن جعفر: انظر ما هو أصلح لقلبك فافعله».

(١) لأمر النبي ﷺ بها، وقد قيل بوجوبها كما يأتي في صلاة الكسوف.

(٢) لأنه يشرع لها الجماعة مطلقًا. (كشاف القناع ١/ ٤١٤).

(٣) وظاهر كلامه تعدد الكسوف في زمنه ﷺ، ويأتي في باب صلاة الكسوف أنه لم يصلِّ إلا مرة واحدة.

(٤) فمناط الأفضلية الاجتماع.

(٥) وهذا هو المذهب.

وقال بعض الأصحاب: الوتر آكد من الكسوف والاستسقاء. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٠٤).

والأقرب: أن ما تنوزع في وجوبه فهو أوكد، وعلى هذا فالأفضل: الكسوف، ثم الوتر، ثم الاستسقاء، ثم التراويح.

والوتر: اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، وللثلاث والخمس والسبع والتسع المتصلة، والإحدى عشرة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ١٨٣).

---

[١] في م، ف بلفظ (فتراويح).

[٢] في/ م، ف بلفظ (فوتر).

. . . .

عمدًا فهو رجل سوء لا ينبغي أن تقبل له شهادة، وليس بواجب[(١)] .

---

(١) وهو قول الجمهور، أنه سنة وليس واجبًا.
وعند أبي حنيفة: أنه واجب مطلقًا.
وعند شيخ الإسلام: أنه واجب على من يقوم الليل.
(تبيين الحقائق ١/ ١٦٨، وشرح الزرقاني ١/ ٢٢٧، والمجموع ٣/ ٤٦٥، والفروع ١/ ٥٣٩)، واستدل الجمهور بأدلة منها: حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه قال: «جاء رجل من أهل نجد فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: خمس صلوات في اليوم والليلة، فقال: هل علي غيرها؟ قال: لا، إلا أن تطوع...» متفق عليه، فأخبره ﷺ أن الواجب من الصلوات في اليوم والليلة إنما هو الخمس.
ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي الوتر على راحلته ولا يصلي عليها المكتوبة» متفق عليه؛ إذ لو وجب لم يجز فعله على الراحلة.
وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «ليس الوتر بحتم كهيئة المكتوبة، ولكنه سنة سنها رسول الله ﷺ» رواه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.
وعن عبادة رضي الله عنه قال: «الوتر أمر حسن... وليس بواجب» رواه الحاكم وصححه على شرطهما.
وأما أدلة الحنفية فمنها: حديث أبي أيوب مرفوعًا: «الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل» رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.
ونوقش الاستدلال بهذا الحديث: أنه مختلف في وقفه ووصله، فقد صحح أبو حاتم والذهلي والدارقطني والبيهقي، وغيرهم وقفه، وصوبه ابن حجر. =

. . . .

يُفْعَلُ بَيْنَ العِشَاءِ والفَجْرِ

(يفعل بين) صلاة **(العشاء و)** طلوع **(الفجر)**، فوقته من صلاة العشاء(١) . . . .

= (التلخيص الحبير ٢/ ١٣، ونيل الأوطار ٣/ ٣٤).

ولو سلم صحة رفعه فالمراد: تأكد الوجوب لأدلة الجمهور، ولقوله في الحديث: «فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل». (فتح الباري ٢/ ٤٧٧، وسبل السلام ٢/ ١٨).

ومنها: حديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يا أهل القرآن أوتروا إن الله وتر يحب الوتر». رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم.

ونوقش الاستدلال بهذا: أن المراد تأكد الوجوب لأدلة الجمهور.

ومنها: حديث بريدة مرفوعًا: «من لم يوتر فليس منا» رواه أحمد، لكن في إسناده الخليل بن قرة، ضعفه أبو حاتم والبخاري. (نيل الأوطار ٣/ ٣٤).

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) قال ابن المنذر في الإجماع ص (٤٥): «وأجمعوا على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر».

وقال ابن رشد في بداية المجتهد (١/ ٢٠٢): «اتفقوا على أن وقته بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر».

ويدل لهذا حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يصلي ما بين أن يفرغ من العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة» رواه البخاري ومسلم.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

ولو مجموعة مع المغرب تقديمًا[١] إلى طلوع الفجر[٢]، وآخر الليل لمن يثق

= وحديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه قال: «خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «إن الله أمدكم بصلاة الوتر، فصلوها فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وإسناده صحيح. (نصب الراية ٢/ ١٠٩، إرواء الغليل ٢/ ١٥٧).

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم.

وعند أبي حنيفة، وهو مذهب المالكية: أنه من بعد الفراغ من صلاة العشاء بعد دخول وقتها.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٢، والمدونة ١/ ١٢٧، ومغني المحتاج ١/ ٢٢١، والفروع ١/ ٥٣٩، والمحلى ٣/ ١٤٠).

واستدل الشافعية والحنابلة: بما تقدم إيراده من الأدلة على أن الوتر يدخل وقته بعد صلاة العشاء، وهذا شامل ما إذا فعلت في وقتها، أو وقت المغرب تقديمًا.

وأما دليل الرأي الثاني، فعند أبي حنيفة مبني على عدم تجويزه الجمع.

وأما المالكية: فلم نقف على دليل لهم.

وعلى هذا الأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، والله أعلم.

وتظهر ثمرة الخلاف: عند جمع العشاءين تقديمًا لسفر أو مطر، أو غير ذلك فعند الشافعية والحنابلة يصلى الوتر، وعند المالكية بعد دخول وقت العشاء، وعند أبي حنيفة بعد فعل العشاء في وقتها.

(٢) وهذا قول الجمهور.

وعند المالكية: آخر وقتها المختار طلوع الفجر، والضروري إلى الفراغ من صلاة الصبح. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما تقدم من الأدلة، وبحديث ابن عمر رضي الله عنهما =

. . . .

. . . .

بنفسه أفضل(١).

= أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة توتر له ما صلى» متفق عليه.

وبقول ابن عمر رضي الله عنهما: «فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر، فإن رسول الله ﷺ قال: أوتروا قبل الفجر» رواه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم وأقره الذهبي.

واستدل المالكية بأدلة منها: حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إن الله عز وجل زادكم صلاة فصلوها فيما بين صلاة العشاء إلى صلاة الصبح: الوتر الوتر» رواه أحمد والطحاوي، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٣٩، والإرواء (٢/ ١٥٨).

ونوقش: أن المراد إلى وقت صلاة الصبح كما في أدلة الرأي الأول.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «يصبح فيوتر» رواه أحمد، وفي نيل الأوطار ٣/ ٤٨: «إسناده حسن».

ونوقش: أن المراد به مشروعية قضاء الوتر.

ومنها: قول ابن مسعود رضي الله عنه: «ما أبالي لو أقيمت صلاة الصبح وأنا أوتر» رواه مالك في الموطأ، وصححه في مجمع الزوائد ٢/ ٢٤٧.

ونوقش أنه مخالف للمرفوع للنبي ﷺ وغيره من الصحابة.

وعليه فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) فالأفضل أول الليل لمن لا يثق من نفسه القيام آخره، وآخره لمن يثق من نفسه القيام، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: أول الليل أفضل.

وقال بعض الحنابلة: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية. بدائع =

. . . .

وأَقَلُّهُ رَكْعَةٌ

(وأقله ركعة) لقوله ﷺ: «الوتر ركعة من آخر الليل»[(١)] رواه مسلم.

= الصنائع ١/ ٢٧٢، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٦، وفتح الوهاب ١/ ٢٥٥، والفروع ١/ ٥٣٩، والإنصاف ٢/ ١٦٧، والمحلى ٣/ ٧٥).

ودليل الجمهور: حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل، فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل» رواه مسلم.

واستدل من قال بأفضلية أول الليل: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن في سفر ولا حضر: ركعتي الضحى، وصوم ثلاثة أيام من الشهر، وأن لا أنام إلا على وتر» متفق عليه.

ونوقش: أنه محمول على من لا يثق من نفسه القيام آخره.

وأما من قال: لا فرق بين أجزاء الليل في الأفضلية: فاستدل بحديث عائشة: «من كل الليل أوتر رسول الله ﷺ من أول الليل وأوسطه وآخره» متفق عليه.

ونوقش: بأن هذا في أول الأمر، ثم استقر وتره ﷺ في السحر، كما في حديث عائشة المتقدم وفيه: «فانتهى وتره إلى السحر».

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور.

(١) أخرجه مسلم ١/ ٥١٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٥٣، ١٥٤، أبو داود ١/ ١٣١ ـ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب كم يوتر ـ ح١٤٢١، النسائي ٣/ ٢٣٢ ـ ٢٣٣ ـ قيام الليل ـ باب كم الوتر ـ ح١٦٨٩، ١٦٩٠، ١٦٩١، ابن ماجه ١/ ٣٧١ ـ ٣٧٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بركعة ـ ح١١٧٥، أحمد ٢/ ٣٣، ٣٤، ٥١، ١٠٠، ١٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨ ـ ح٤٦٧٥، ٤٦٧٦، الطيالسي ص٢٦٠ ـ ح١٩٢٦، أبو عوانة ٢/ ٣٣٣، ٣٣٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٨ ـ ح٢٦١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٧٧ ـ الصلاة ـ =

وأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشَرَةَ رَكْعَةً ؛ مَثْنَى مَثْنَى وَيوتِرُ بِوَاحِدَةٍ.

ولا يكره الوتر بها[1] لثبوته عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة رضي الله عنهم. **(وأكثره)** أي أكثر الوتر **(إحدى عشرة ركعة)**[2] يصليها **(مثنى مثنى)** أي يسلم من كل ثنتين، **(ويوتر بواحدة)** لقول عائشة: «كان رسول الله ﷺ يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة» وفي لفظ: . . . .

= باب الوتر، الطبراني في الكبير ١٢/ ٢٠٦ ـ ح١٢٩٠٥، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠، البيهقي ٣/ ٢٢ ـ الصلاة ـ باب الوتر بركعة واحدة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٤١٣، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر بواحد ـ ح٩٥٩ ـ من حديث عبد الله بن عمر.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند أبي حنيفة: لا يصح الإيتار بواحدة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بما استدل به المؤلف.

وبحديث ابن عمر في الصحيحين مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

واستدل أبو حنيفة بحديث محمد بن كعب القرظي أن النبي ﷺ «نهى عن البتيراء»، والبتيراء هي: الركعة الواحدة، لكن قال النووي في المجموع (٣/ ٤٤٧): «إنه ضعيف ومرسل» وقال ابن حزم في المحلى (٣/ ٤٨): «لم يصح عن النبي ﷺ نهي عن البتيراء، ولا في الحديث على سقوطه ـ أي الحديث ـ بيان ما هي البتيراء».

(٢) وورد ثلاث عشرة كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر منهن بخمس ركعات لا يجلس في شيء من الخمس إلا في آخرهن ثم يجلس ويسلم» =

. . . .

. . . .

«يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»[١] ، هذا هو الأفضل . وله أن يسرد عشراً

= رواه مسلم ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «صلى ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفخ ، فلما تبين له الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه .

فقيل : أكثر الوتر إحدى عشرة ركعة ، وأما هاتان الركعتان فهما سنة العشاء .

وقيل : هما الركعتان الخفيفتان اللتان يفتتح بهما قيام الليل .

وقيل : المراد بهما سنة الفجر .

وقيل : إنه محمول على تنوع الوتر ، ولعله الأقرب ، والله أعلم . (انظر : زاد المعاد ١/ ٣٢٥) .

(١) اللفظ الأول من الحديث :

أخرجه البخاري ٢/ ١٣ ـ الوتر ـ باب ما جاء في الوتر ، ٢/ ٤٢ ـ ٤٣ ـ التهجد ـ باب طول السجود في قيام الليل ، ٧/ ١٤٦ ـ الدعوات ـ باب الضجع على الشق الأيمن ، مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٢١ ، أبو داود ٢/ ٨٤ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٣٥ ، الترمذي ٢/ ٣٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ ـ ح٤٤٠ ، ٤٤١ ، وفي الشمائل ص٢٢٩ ـ ح٢٥٨ ، النسائي ٣/ ٦٥ ـ السهو ـ باب السجود بعد الفراغ من الصلاة ـ ح ١٣٢٨ ، ٣/ ٢٣٤ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بواحدة ـ ح١٦٩٦ ، ٣/ ٢٤٣ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بإحدى عشرة ركعة ـ ح١٧٢٦ ، مالك ١/ ١٢٠ ـ صلاة الليل ـ ح٨ ، أحمد ٢/ ٣٥ ، ٨٨ ، ١٨٢ ، ٢٤٨ ، عبد الرزاق ٣/ ٣٥ ـ ح٤٧٠٤ ، الشافعي في مسنده ص ٢١٣ ، ابن الجارود ص ١٠٦ ـ ح٢٧٩ ، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٥ ـ ح٢٦٠٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ ـ الصلاة ـ باب الوتر ، البيهقي ٢/ ٧ ، ٢٣ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ ، =

. . . .

وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ

ثم يجلس فيتشهد ولا يسلم ثم يأتي بالركعة الأخيرة ويتشهد ويسلم(١).

(وإن أوتر بخمس[١] أو(٢) ....

= وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠٠.

وأما اللفظ الثاني، وفيه: «يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة»: فأخرجه مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٢، النسائي ٢/ ٣٠ ـ الأذان ـ باب إيذان المؤذنين الأئمة بالصلاة ـ ح ٦٨٥، أبو داود ٢/ ٨٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٣٦، ابن ماجه ١/ ٤٣٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يصلي بالليل ـ ح١٣٥٨، الدارمي ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب كم الوتر ـ ح١٥٩٣، أحمد ٦/ ٧٤، ٨٣، ٢١٥، أبو عوانة ٢/ ٣٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٣٤ ـ ح٢٦٠٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٨٣ ـ الصلاة ـ باب الوتر، الدارقطني ١/ ٤١٦ ـ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٣، البيهقي ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى، ٣/ ٧، ٢٣ ـ الصلاة ـ باب عدد ركعات قيام النبي ﷺ، وباب الوتر بركعة واحدة، البغوي في شرح السنة ٤/ ٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل ـ ح٩٠١.

(١) فالمذهب: أن صفة الإيتار بإحدى عشرة: أن يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة، وقال في الرعاية الكبرى: وإن سرد عشراً وجلس للتشهد ثم أوتر بالأخيرة وسلم ـ صح.

وقال الزركشي: له سرد الإحدى عشرة، أي بتشهد واحد وسلام واحد. (الإنصاف ٢/ ١٦٨).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذا هو المذهب. =

[١] في / ف بلفظ (خمس أو سبع).

سَبْعٍ لَمْ يَجْلِسْ إِلا فِي آخِرِهَا

سبع[(١)] سردها و(**لم يجلس إلا في آخرها**) لقول أم سلمة[(٢)]: «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام»[(٣)]. رواه أحمد ومسلم.

= وقيل: كالتسع.
وقيل: كالإحدى عشرة. (المصدر السابق).
والأقرب: المذهب؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها.
ويأتي كلام صاحب الإنصاف قريبًا.

(١) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم سلمة.
والوجه الثاني: كالتسع يجلس بعد السادسة، ثم يقوم ويأتي بالسابعة ويسلم؛ لحديث عائشة رضي الله عنها وفيه: «ثم يصلي سبع ركعات ولا يجلس فيهن إلا عند السادسة فيجلس ويذكر الله ويدعو» أخرجه الإمام أحمد، وابن حبان في صحيحه.

(٢) أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، أم المؤمنين، تزوجت رسول الله ﷺ بعد أن مات عنها ابن عمها أبو سلمة، ماتت سنة (٦٠ هـ) وقيل: سنة (٦٢ هـ)، وهي آخر من ماتت من أمهات المؤمنين (الإصابة ٤/ ٤٥٨).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٣٩ - قيام الليل - باب كيف الوتر بخمس - ح١٧١٤، ١٧١٥، وفي السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١٣/ ٣١ - ح ١٨٢١٤، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع - ح١١٩٢، أحمد ٦/ ٢٩٠، ٣١٠، ٣٢١، عبد الرزاق ٣/ ٢٧ - ح٤٦٦٨، أبو يعلى ١٢/ ٣٩٨ - ح٦٩٦٣، المروزي في قيام الليل ص ١٢٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ١٣٨ - من طريق منصور بن المعتمر، عن الحكم بن عتيبة، عن مقسم، عن أم سلمة. =

وبِتِسْعٍ يَجْلِسُ عَقِبَ الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ ولاَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّي التَّاسِعَةَ ويتشهد ويُسَلِّمُ

(و) إن أوتر (**بتسع**) يسرد [١] ثمانيًا ثم (**يجلس عقب** الركعة **الثامنة ويتشهد**) التشهد الأول (**ولا يسلم، ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم**) (١) لقول عائشة: «ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعو (٢) [٢ه وينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد فيذكر الله ويحمده ويدعوه ٢] ثم يسلم تسليمًا يسمعناه» (٣).

= ولم أجده عند مسلم من حديث أم سلمة بهذا اللفظ، وإنما وجدته عنده من حديث عائشة ولفظه: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها». صحيح مسلم ١/ ٥٠٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٣.

الحديث صحيح، وهو من الأحاديث التي قال عنها شعبة بن الحجاج والإمام أحمد بن حنبل: إن الحكم بن عتيبة سمعها من مقسم. انظر: العلل للإمام أحمد بن حنبل ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧، جامع التحصيل في أحكام المراسيل ص(١٦٧).

(١) وهذا هو المذهب.

وقيل: كإحدى عشرة، فيسلم من كل ركعتين. (المصدر السابق).

والأقرب: المذهب؛ لحديث عائشة.

قال في الإنصاف (٢/ ١٦٩): «والصحيح من المذهب: أن فعل هذه الصفات مستحب، وأنها أفضل من صلاته مثنى. قدمه المجد في شرحه وابن تميم ومجمع البحرين، وقالوا: نص عليه وهو ظاهر ما قدمه في الفروع... قلت: وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب لاقتصارهم على هذه الصفات».

(٢) أي يتشهد التشهد الأول.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥١٣ ـ ٥١٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح٣٩، أبو داود ٢/ ٨٧ ـ ٨٩ =

---

[١] في / م، ف بلفظ (يسرها).

[٢ ـ ٢] ساقط من / م، ف.

وَأَدْنَى الْكَمَالِ ثَلاَثُ رَكَعَاتٍ بِسَلاَمَيْنِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى

(**وأدنى الكمال**) في الوتر (**ثلاث ركعات بسلامين**) فيصلي ركعتين ويسلم ثم الثالثة ويسلم(١) لأنه أكثر عملاً، ويجوز أن يسردها بسلام واحد(٢).

(**يقرأ**) من أوتر بثلاث (**في**) الركعة (**الأولى بـ**) . . . .

= ـ باب في صلاة الليل ـ ح١٣٤٢ ـ ١٣٤٥، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤٢ ـ قيام الليل ـ باب كيف الوتر بسبع، وباب كيف الوتر بتسع ـ ح١٧١٩ ـ ١٧٢٥، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٠٤ ـ ح١٦٠٩٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الوتر بثلاث وخمس وسبع وتسع ـ ح١١٩١، أحمد ٦/ ٥٤، ١٦٨، ٢٣٦، عبد الرزاق ٣/ ٤٠ ـ ح٤٧١٤، ابن خزيمة ٢/ ١٤٢ ـ ح١٠٧٨، أبو عوانة ٢/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ٤٤، البيهقي ٣/ ٣٠ ـ الصلاة ـ باب من أوتر بتسع أو بسبع يجلس في الأخريين منهن، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٠ ـ الصلاة ـ باب الوتر بثلاث وبخمس وسبع أو أكثر ـ ح٩٦٣ ـ من حديث عائشة، وهو قطعة من حديث طويل.

(١) وهذه هي الصفة الأولى؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يفصل بين شفعه ووتره بتسليمة، ويخبر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك».
أخرجه ابن حبان، والطحاوي، وقوى إسناده في الفتح (٢/ ٤٨٢)، وفي التعليق المغني (٢/ ٣٥).

(٢) وهذه هي الصفة الثانية؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يسلم في ركعتي الوتر»، وفي لفظ: «كان يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن» أخرجه مالك وابن أبي شيبة والنسائي والطحاوي والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم ١/ ٣٠٤، ووافقه الذهبي، وقال النووي في المجموع ٤/ ٧: «رواه النسائي بإسناد حسن، والبيهقي بإسناد صحيح». =

. . . .

﴿ سَبِّحْ ﴾، وفي الثَّانِيَةِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ وفي الثَّالِثَة بالإِخْلاصِ، وَيَقْنُتُ فِيها بَعْدَ الركُوعِ

سورة (**سبح وفي**) الركعة (**الثانية**) بسورة (**قل يا أيها الكافرون وفي**) الركعة (**الثالثة بـ**) سورة (**الإخلاص**) بعد الفاتحة[1]، (**ويقنت**[2] **فيها**) أي في الثالثة (**بعد الركوع**) ندبًا لأنه صح عنه ﷺ.

وأما وصل الثلاث بتشهدين وسلام واحد فهذا نهى عنه النبي ﷺ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس أو سبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب» أخرجه ابن حبان والدارقطني والبيهقي، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٨١: «وإسناده على شرط الشيخين».

(١) لحديث أبي بن كعب رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «كان يوتر بـ سبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد». أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه، وفي نيل الأوطار ٣/ ٣٤: «إسناده ثقات إلا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول». وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الركعة الأولى من الوتر: بـ سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية: قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة: قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس» أخرجه الترمذي وابن حبان والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٣٠٥، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في نتائج الأفكار ص(٥١٣)، وقال في التلخيص ص(٥٣٣): «وقال العقيلي: إسناده صالح، لكن حديث ابن عباس وأبي بن كعب بإسقاط المعوذتين أصح، وقال ابن الجوزي: أنكر أحمد ويحيى بن معين زيادة المعوذتين».
لكن لا يداوم على ذلك لئلا يعتقد الوجوب.

(٢) قال ابن القيم في زاد المعاد (١/ ٢٧٦): «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع». =

. . . .

من رواية أبي هريرة وأنس وابن عباس[(١)] ، وإن قنت قبله بعد القراءة جاز لما روى أبو داود عن أبي بن كعب أن النبي ﷺ كان يقنت في الوتر قبل الركوع[(٢)] . . . .

= (وانظر: بدائع الفوائد ٤/ ٢١٢، وفتح الباري ٢/ ٥٧٠).

والمراد هنا: الدعاء.

وقال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «ثم اختلفوا هل هو مسنون في بقية السنة - أي القنوت -؟ فقال أبو حنيفة وأحمد: هو مسنون في جميع السنة، وقال مالك والشافعي: لا يسن إلا في نصف رمضان الثاني».

واستدل الحنفية والحنابلة بحديث الحسن بن علي رضي الله عنه: «علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر» أخرجه أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٢٥، وهذا يشمل جميع السنة.

واستدل المالكية والشافعية: «بأن عمر جمع الناس على أبي بن كعب، وفيه: ولا يقنت إلا في النصف الثاني» رواه أبو داود، وهو ضعيف.

(نصب الراية ٢/ ١٢٦، وبذل المجهود ٧/ ٢٤٨).

والأقرب: ما اختاره شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤) أنه يقنت أحيانًا ويتركه أحيانًا؛ لأن أكثر الذين وصفوا صلاته بالليل لم يذكروا القنوت، وقد ثبت قنوته ﷺ في حديث أبي بن كعب.

(١) وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

(٢) أخرجه أبو داود معلقًا ٢/ ١٣٥ - الصلاة - باب القنوت في الوتر - ح١٤٢٧، النسائي ٤/ ٢٣٥ - قيام الليل - ح١٦٩٩، ابن ماجه ١/ ٣٧٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في القنوت قبل الركوع وبعده - ح١١٨٢، الدارقطني ٢/ ٣١ - =

. . . .

. . . .

فيرفع[١] يديه إلى صدره[٢] ويبسطهما وبطونهما نحو السماء ولو كان مأمومًا[٣]، . . . .

= الوتر ـ باب ما يقرأ في ركعات الوتر والقنوت فيه ـ ح١، ٢، البيهقي ٣/ ٣٩ ـ ٤٠ ـ الصلاة ـ باب من قال يقنت في الوتر قبل الركوع.

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي علي بن السكن. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

الحديث رواه البيهقي من حديث أبي بن كعب وابن مسعود وابن عباس، وضعفها كلها، وسبق إلى ذلك: ابن حنبل، وابن خزيمة، وابن المنذر. قال الخلال عن أحمد: لا يصح فيه عن النبي ﷺ شيء، ولكن عمر كان يقنت. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ١٨.

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٠: «وأما القنوت، فالناس فيه طرفان ووسط: منهم من لا يرى القنوت إلا قبل الركوع، ومنهم من لا يراه إلا بعده، وأما فقهاء أهل الحديث كأحمد وغيره فيجوزون كلا الأمرين لمجيء السنة الصحيحة بهما، وإن اختاروا القنوت بعده لأنه أكثر وأقيس فإن سماع الدعاء مناسب لقول العبد: سمع الله لمن حمده، فإنه يشرع الثناء على الله قبل دعائه كما بنيت فاتحة الكتاب على ذلك.أولها ثناء وآخرها دعاء».

وعلى هذا فيكون موضع القنوت من السنن المتنوعة يؤتى بهذا تارة، وبذاك تارة.

(٢) لثبوته عن عمر كما أخرجه البيهقي ٢/ ١١٠، وصححه، وقال: «وروي عن علي بإسناد ضعيف، وروي عن عبد الله بن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر».

(٣) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك» رواه أبو داود وابن ماجه، وهو ضعيف. (العلل لابن أبي حاتم ٢/ ٣٥١).

. . . .

وَيَقُولُ:

(ويقول) جهراً[(١)] [(٢)]: . . . .

---

(١) أما الإمام فظاهر؛ لأنه يؤمن على دعائه.

وأما المنفرد فإنه يجهر كالإمام، على الصحيح من المذهب.

واستظهر في الفروع: أنه لا يجهر.

وأما المأموم: فإنه لا يقنت على الصحيح من المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء.

وعلى القول بأنه يقنت فإنه لا يجهر على الصحيح من المذهب.

(الفروع ١/ ٥٤٠، والإنصاف ٢/ ١٧٢، وكشاف القناع ١/ ٤١٨).

وفي كشاف القناع: «وقياس المذهب: يخير المنفرد في الجهر وعدمه كالقراءة، وظاهر كلام جماعة: أن الجهر يختص بالإمام فقط».

(٢) ويبدأ قنوته بما رواه عبد الرحمن بن أبزى قال: «صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعته يقول بعد القراءة قبل الركوع: «اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك، إن عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثني عليك الخير ولا نكفرك ونؤمن بك، ونخضع لك، ونخلع من يكفرك» أخرجه البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٧١.

قال في الإنصاف ٢/ ١٧١: «قال الإمام أحمد: يدعو بدعاء عمر: «اللهم إنا نستعينك . . .» وبدعاء الحسن: «اللهم اهدنا فيمن هديت . . .» . . . وقال في النصيحة: ويدعو بما في القرآن، ونقل أبو الحارث: بما شاء. . . وقال أبو بكر في التنبيه: ليس في الدعاء شيء مؤقت ومهما دعا به، واقتصر بعض الأصحاب على دعاء: «اللهم اهدنا»، قال في الفروع: «ولعل المراد يستحب هذا وإن لم يتعين» وإن زاد على ما ورد فليكن من جنس الأدعية المشروعة، لا المتكلفة المسجوعة، ولا تنبغي الإطالة لحديث الحسن =

. . . .

«اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ وعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيتَ

(اللهم(١) اهدني[١] فيمن هديت)(٢)(٣) أصل الهداية: الدلالة وهي من الله التوفيق والإرشاد(٤)، (وعافني فيمن عافيت)(٥) أي من الأسقام والبلايا(٦)،

والمعافاة: أن يعافيك الله من الناس ويعافيهم منك(٧)، . . . .

= وفيه: «كلمات أقولهن في وتري».

قال المناوي في فيض القدير ١/ ٢٢٩: «تنبيه: قال الكمال بن الهمام: ما تعارفه الناس في هذه الأزمان من التمطيط والمبالغة في الصياح والاشتغال بتحرير النغم - أي في الدعاء - إظهاراً للصناعة النغمية لا إقامة للعبودية فإنه لا يقتضي الإجابة بل هو من مقتضيات الرد».

(١) سبق تفسيرها ٢/ ٦٠.

(٢) وعند شيخ الإسلام يدعو بلفظ الجمع وإن كان منفردًا؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين.

(٣) وهو قوله: «فيمن هديت» أي في جملة من هديت، وهذا من باب التوسل بفعل الله تعالى، وهو هدايته من هدى.

(٤) الهداية يراد بها هدايتان.

الأولى: هداية الإرشاد، وضدها الضلال، وتكون بالعلم.

الثانية: هداية التوفيق، وضدها الغي، وتكون بالعمل.

فالهداية: العلم بالحق مع العمل به.

(٥) أي في جملة من عافيته، وهذا كما سبق من باب التوسل إلى الله تعالى بفعله تعالى.

(٦) الأسقام: الأمراض، والبلايا: المصائب.

(٧) العافية: تشمل أمرين: =

---

[١] في / س بلفظ (اهدنا بفضلك فيمن هديت).

َ وَتولَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيتَ وَبَارِكْ لِي فِيمَا أعْطَيْتَ وَقِنِي شرَّ مَا قَضَيْتَ

وتولني فيمن توليت) الولي: ضد العدو، من توليت الشيء: إذا اعتنيت به، أو من وليته: إذا لم يكن بينك وبينه واسطة[1] ، **(وبارك[2] لي فيما أعطيت)** أي أنعمت[3] ، **(وقني شر ما قضيت[4]** . . . .

= الأول: العافية في الدين، وذلك بالنجاة من أمراض الشبهات والشهوات.

الثاني: العافية في الدنيا، وذلك بالنجاة من أمراض البدن.

(١) الولاية نوعان:

الأول: عامة تشمل كل أحد مؤمنًا كان أو كافرًا، برًا أو فاجرًا، قال تعالى: ﴿ **حَتَّىٰ إِذَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا وَهُمْ لا يُفَرِّطُونَ ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّهِ مَوْلاهُمُ الْحَقِّ** ﴾ فالله تولى شؤون جميع الخلق خلقًا وإيجادًا ورزقًا وإحياء وإماتة.

الثاني: خاصة، وهي تشمل القرب والنصرة والإعانة، وتولي جميع الأمور ولاية خاصة، قال الله تعالى: ﴿ **اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا** ﴾.

(٢) في المطلع ص (٨٠): «البركة: النماء والزيادة».

(٣) أي ضع البركة فيما أنعمت علي من العلم والعمل والمال والولد والعمر والصحة.

(٤) قضاء الله عز وجل بالنسبة للإنسان، قد يكون خيرًا، وهو ما يلائم الإنسان، كالعلم والمال والولد الصالح والصحة وغير ذلك. وقد يكون شرًا، وهو ما لا يلائم الإنسان كالجهل والفقر والمرض.

وقوله: «ما قضيت» المراد: قضاء الله الذي هو مقضيه؛ لأن قضاء الله الذي هو فعله وإن كان شرًا فهو في الحقيقة خير؛ لأنه لا يراد إلا لحكمة عظيمة، فالمرض قد يحدث له توبة ورجوعًا إلى الله عز وجل، ومعرفة لقدر =

. . . .

إِنَّكَ تَقْضِي وَلا يُقْضَى عَلَيك ، إِنَّهُ لا يَذِلُّ من وَاليْتَ وَلا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْت ، تَبارَكْتَ رَبَّنَا وتَعَالَيْتَ

إنك تقضي ولا يقضى عليك(١) ، **إنه لا يذل من واليت**(٢) **ولا يعز من عاديت**(٣) ، **تباركت ربنا وتعاليت**(٤)) رواه أحمد والترمذي ، وحسنه من

= نفسه وضعفه ، ولذلك في حديث علي عند مسلم : «والشر ليس إليك» فالشر لا ينسب إلى الله تعالى ؛ لأن ما قضاه وإن كان شراً فهو في الحقيقة خير ، فالشر في مقضياته ومفعولاته .

وقضاء الله ينقسم إلى قسمين :

الأول : قضاء شرعي ، فهذا لا يكون إلا فيما يحب الله ، وقد يقع وقد لا يقع ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ** ﴾ الآية .

الثاني : قضاء كوني ، وهذا فيما يحب الله وفيما لا يحب ، ولابد من وقوعه ، مثل قوله تعالى : ﴿ **وَقَضَيْنَا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لَتُفْسِدُنَّ فِي الأَرْضِ مَرَّتَيْنِ . . .** ﴾ الآية .

(١) فالله يقضي ويحكم بما أراد ، ولا أحد يقضي على الله ويحكم عليه ، قال الله تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِ لا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ .

(٢) أي لا يصير ذليلاً من واليته ولاية خاصة .

(٣) في المصباح ٢/ ٤٠٧ : «عزَّ علي أن تفعل كذا يَعزُّ من باب ضرب أي اشتد كناية عن الأنفة عنه ، وعز الرجل عزاً بالكسر ، وعزَازةً بالفتح . قوي» .

أي لا تقوم عزة ولا قوة ولا غَلَبة لمن عاديته .

(٤) سبق شرح «تبارك» ، و«تعالى» في ٢/ ٢٤٢ .

. . . .

. . . .

حديث الحسن بن علي، قال: «علمني النبي ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر[1]، وليس فيه «ولا يعز من عاديت» رواه البيهقي وأثبتها فيه، ورواه

---

(١) أخرجه أبوداود ٢/ ١٣٣ ـ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ح١٤٢٥، ١٤٢٦، الطبراني في الكبير ٣/ ٧٣ ـ ٧٥ ـ ح٢٧٠١، ٣. ٢٧، ٤. ٢٧، ٢٧٠٥، ٢٧٠٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩ ـ الصلاة ـ باب دعاء القنوت، ٣/ ٣٨ ـ ٣٩ ـ الصلاة ـ باب من قال يقنت في الوتر بعد الركوع ـ من طريق أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، وفي آخره: «ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت».

وأخرجه الترمذي ٢/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح٤٦٤، النسائي ٣/ ٢٤٨ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٥، ابن ماجه ١/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣ ـ إقامة الليل ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح١١٧٨، الدارمي ١/ ٣١٢ ـ الصلاة ـ باب الدعاء في القنوت ـ ح١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، أحمد ١/ ١٩٩، ٢٠٠، عبد الرزاق ٣/ ١١٨ ـ ح٤٩٨٤، ٤٩٨٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٠٠ ـ الصلاة ـ باب في قنوت الوتر من الدعاء، ابن الجارود ص١٠٤ ـ ح٢٧٢، ٢٧٣، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٤٨ ـ ح٩٤١، ابن خزيمة ٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ ـ ح١٠٩٥، ١٠٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص١٣٨، الطبراني في الكبير ٣/ ٧٢ ـ ٧٨ ـ ح٢٧٠٠، ٢٧٠٢، ٢٧٠٦، ٢٧٠٨، الحاكم ٣/ ١٧٢ ـ معرفة الصحابة، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣٢١، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٤٧، البيهقي ٢/ ٢٠٩، ٤٩٨ ـ الصلاة ـ باب دعاء القنوت، وباب القنوت في الوتر، البغوي في شرح السنة ٣/ ١٢٨ ـ الصلاة ـ باب الدعاء في القنوت ـ ح٦٤٠ ـ من طريق أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي، وليس فيه: «ولا يعز من عاديت». =

. . . .

اللَّـهُمَّ إِنِّـي أعُـوذُ بِرِضَـاكَ مـن سَـخَطِـكَ وبِعَـفْوك مِـنْ عُـقُوبَتِـكَ وَبِـك مِنْـكَ

النسائي مختصراً وفي آخره: «وصلى الله على محمد»[1] **(اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك**[2] **وبعفوك من عقوبتك**[3] **وبك منك)** إظهاراً

= وأخرجه النسائي ٣/ ٢٤٨ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٦ ـ من طريق عبد الله بن علي، عن الحسن بن علي. مختصراً، وفي آخره: «وصلى الله على النبي محمد».

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، وحسنه الترمذي. أما الزيادة في آخر الحديث وهي قوله: «وصلى الله على النبي محمد» فقد رويت من طريق موسى بن عقبة عن عبد الله بن علي بن الحسين، عن الحسن بن علي، وهو سند ضعيف لانقطاعه، حيث إن عبد الله لم يلحق الحسن بن علي، وقد اختلف على موسى بن عقبة في إسناده. قاله الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٢٤٨.

(١) وفي الإرواء ٢/ ١٨١: «ثم اطلعت على بعض الآثار الواردة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم على النبي ﷺ في آخر قنوت الوتر فقلت بمشروعية ذلك»، ومن هذه الآثار ما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (١١٠٠) عن عروة بن الزبير: «إن الأئمة الذين كانوا يصلون بالناس قيام رمضان على عهد عمر كانوا يصلون على النبي ﷺ» وإسناده جيد.

(٢) من باب التوسل برضاء الله أن يعيذك من سخطه، فاستجرت من الشيء بضده، فجعلت الرضا وسيلة تتخلص به من السخط. والرضا والسخط صفتان تليقان بالله عز وجل لا تشبهان رضا المخلوق ولا سخطه.

(٣) والعفو: محو الذنب.

والمعاقبة: الجزاء على الذنب.

. . . .

لا نُحْصِي ثَناءً عَليك أنْتَ كَما أثْنَيْتَ عَلى نَفْسِك اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ ،

للعجز والانقطاع(١) . (**لا نحصي**) أي لا نطيق ولا نبلغ ولا ننتهي[١] (**ثناء عليك**(٢) **أنت كما أثنيت على نفسك**) اعترافًا بالعجز على الثناء وردًا إلى المحيط علمة بكل شيء جملة وتفصيلا(٣) ، روى الخمسة عن علي أن النبي ﷺ كان يقول ذلك في آخر وتره(٤) ورواته ثقات ، (**اللهم صل على محمد**) لحديث الحسن السابق ، ولما روى الترمذي عن عمر «الدعاء موقوف بين

= وإذا استعذت بمعافاة الله من عقوبته ، فإنك تستعيذ من ذنوبك حتى يعفو الله عنك إما بمجرد فضله ، أو بالهداية إلى أسباب التوبة .

(١) العجز : الضعف ، والانقطاع : بمعنى العجز ، أي أستجير بك من عذابك .
وفي المطلع ص (٩٤) : «قال الخطابي : في هذا معنى لطيف ، وذلك أنه سأل الله أن يجيره برضاه من سخطه ، وبمعافاته من عقوبته ، والرضا والسخط ضدان متقابلان ، وكذلك المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة ، فلما صار إلى ذكر ما لا ضد له وهو الله تعالى أظهر العجز والانقطاع وفزع منه إليه فاستعاذ به منه» .

(٢) في المطلع ص (٩٥) : «أي لا نطيقه ولا نبلغه ، ولا تنتهي غايته ، ومنه قوله تعالى : ﴿ **عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ** ﴾ .

(٣) وفي المطلع ص (٩٥) : «فكما أنه تعالى لا نهاية لسلطانه وعظمته ، فكذلك لا نهاية للثناء عليه ؛ لأنه تابع لسلطانه وعظمته» .

(٤) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب القنوت في الوتر ـ ح١٤٢٧ ، الترمذي ٥/ ٥٦١ ـ الدعوات ـ باب في دعاء الوتر ـ ح٣٥٦٦ ، النسائي في السنن الصغرى ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب الدعاء في الوتر ـ ح١٧٤٧ ، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٧/ ٤٢٠ ـ ح١٠٢٠٧ ، وفي عمل اليوم والليلة ص ٥٠٥ ـ ح٨٩١ ، ٨٩٢ ، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القنوت في الوتر ـ ح١١٧٩ ، أحمد ١/ ٩٦٧ ، ١١٨ ، ١٥٠ ، ابن أبي شيبة =

---

[١] في/ س ، ز بلفظ (ولا نِهْيَ) ، وفي/ هـ ، ط بلفظ (ننهى) .

وَعَلى آلِ مُحَمَّدٍ وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ.

السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك[١]»(١) [٢وزاد في «التبصرة»(٢) (**وعلى آل محمد**) واقتصر الأكثرون على الصلاة عليه ﷺ ٢](٣)، (**ويمسح وجهه بيديه**) إذا فرغ من دعائه هنا وخارج الصلاة(٤)؛ لقول عمر:

= ٢/ ٣٠٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل في آخر وتره ١٠/ ٣٨٦ ـ الدعاء ـ باب ما يدعو به الرجل في آخر وتره ـ ح٩٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ٨/ ١٩٥، ١٩٦، أبو يعلى ١/ ٢٣٨ ـ ح٢٧٥.

الحديث صحيح، وحسنه الترمذي.

(١) أخرجه الترمذي ١/ ٣٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي ﷺ ـ ح٤٨٦.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي قرة الأسدي، وقد قال عنه الذهبي والحافظ ابن حجر: مجهول. انظر: ميزان الاعتدال ٤/ ٥٦٤، تقريب التهذيب ص(٦٦٦).

(٢) لأبي محمد عبد الرحمن بن علي الحلواني، ت (٥٤٦).

(٣) وتقدم قريبًا الصلاة على النبي ﷺ في الوتر.

(٤) وهذا هو المذهب. (الفروع ١/ ٤١٤، والإنصاف ٢/ ١٧٣).

«وسئل الإمام مالك عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت». (كتاب الوتر للمروزي ص ٢٣٦).

وقال المروزي أيضًا: «وأما أحمد بن حنبل فحدثني أبو داود قال: سمعت أحمد، وسئل عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ في الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء، ورأيت أحمد لا يفعله».

وعند الشافعية: يستحب الرفع دون المسح، هذا هو المشهور في المذهب، وأما خارج الصلاة فجزم النووي بأنه غير مندوب، وفي التحقيق جزم بأنه مندوب كما حكاه ابن علان في شرح الأذكار ٢/ ٣١١، وانظر: =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (ولحديث الحسن السابق).

[٢ـ٢] ساقط من/ م، ف.

. . . .

«كان رسول الله ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه» [١] رواه الترمذي. . . . .

= الروضة ١/ ٢٥٥.

قال البيهقي في السنن ٢/ ٢١٢: «فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها، وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ولا أثر ثابت ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٥١٩: «وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث أو حديثان لا تقوم بهما حجة».

(١) أخرجه الترمذي ٥/ ٤٦٤ ـ الدعاء ـ باب ما جاء في رفع الأيدي عند الدعاء ـ ح٣٣٨٦، الحاكم ١/ ٥٣٦ ـ الدعاء، الخلال كما في العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦ ـ من طريق حماد بن عيسى الجهني، عن حنظلة بن أبي سفيان الجمحي، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب.

الحديث ضعيف، لأن مداره على حماد بن عيسى الجهني، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد ضعف الحديث العراقي والنووي وابن الجوزي، وقال يحيى بن معين وأبو زرعة: حديث منكر، زاد أبو زرعة: أخاف أن لا يكون له أصل. انظر: المغني عن حمل الأسفار في الأسفار ١/ ٣٠٥، علل الحديث لابن أبي حاتم ٢/ ٢٠٥، العلل المتناهية ٢/ ٣٥٦ـ٣٥٧.

وأخرج الحديث الحاكم في المستدرك وسكت عليه ولم يصححه، وتبعه الذهبي، وقال النووي بعد أن ضعف الحديث: وأما قول الحافظ عبد الحق رحمه الله تعالى: إن الترمذي قال فيه: إنه حديث صحيح، فليس في النسخ المعتمدة من الترمذي أنه صحيح، بل قال: حديث غريب. انظر: الأذكار ص٣٥٥ـ٣٥٦. =

. . . .

وَيُكْرَه قُنُوتُه فِي غَيرِ الوِتْرِ

ويقول الإمام: اللهم اهدنا . . . إلخ[(١)] ، ويؤمن مأموم إن سمعه[(٢)] . **(ويكره قنوته في غير الوتر)**[(٣)] عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأبي الدرداء رضي الله عنهم، روى[١] الدارقطني عن سعيد بن جبير قال: أشهد أني سمعت ابن عباس يقول: إن . . . .

= وله شاهد من حديث يزيد بن السائب رواه أبو داود وأحمد، لكنه ضعيف، لأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف، وقد رواه عن حفص بن هاشم الزهري وهو مجهول. فالحديث لا يتقوى بالطريقين لشدة الضعف في كليهما

(١) للنهي أن يخص الإمام نفسه بالدعاء دون المأمومين فيما يؤمن عليه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٦٤: «وروى الإمام أحمد وأهل السنن من حديث ثوبان عن النبي ﷺ: «لا يؤم عبد قومًا فيخص نفسه بدعوة دونهم فإن فعل فقد خانهم» . . . وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هذا الحديث عندي في الدعاء الذي يدعو به الإمام لنفسه وللمأمومين ويشتركون فيه كدعاء القنوت ونحوه».

وعلى المذهب: يفرد المنفرد الضمير.

وعند شيخ الإسلام: يدعو بضمير الجمع؛ لأنه يدعو لنفسه وللمؤمنين. (الفروع ١/ ٥٤٢).

(٢) المذهب: أن المأموم لا يقنت.

وعن الإمام أحمد: يقنت إذا لم يسمع دعاء. (الإنصاف ٢/ ١٧٢).

(٣) قال في الإفصاح (١/ ١٤٣): «واختلفوا في القنوت في الفجر، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يسن فيها، وقال الشافعي ومالك: يسن فيها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٠٥: «قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ «أنه قنت شهراً يدعو على رعل وذكوان وعصية ثم تركه» وكان ذلك لما قتل القراء من الصحابة، وثبت عنه أن قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه الذين بمكة ويقول في قنوته: «اللهم أنج الوليد بن الوليد، =

[١] في/ ز بلفظ (رواه).

. . . .

. . . .

= وعياش بن أبي ربيعة وسلمة بن هشام والمستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف» وكان قنوته في الفجر.

وثبت عنه في الصحيح أنه قنت في المغرب والعشاء وفي الظهر، وفي السنن أنه قنت العصر فتنازع المسلمون في القنوت على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه منسوخ فلا يشرع بحال بناء على أن النبي ﷺ قنت ثم ترك... وهذا قول طائفة من أهل العراق كأبي حنيفة وغيره.

والثاني: أن القنوت مشروع دائمًا، وأن المداومة عليه سنة، وذلك في الفجر، ثم من هؤلاء من يقول: السنة: أن يكون قبل الركوع بعد القراءة سرًا، وأن لا يقنت بسوى: «اللهم إنا نستعينك...» إلى آخرها، و«اللهم إياك نعبد...» إلى آخرها كما يقوله مالك.

ومنهم من يقول: السنة أن يكون بعد الركوع جهرًا - وهو قول الشافعي - ويستحب أن يكون بدعاء الحسن: «اللهم اهدني فيمن هديت» إلى آخره، وإن كانوا قد يجوزون القنوت قبل وبعد، وهؤلاء قد يحتجون بقوله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ والوسطى: الفجر والقنوت فيها، وكلا المقدمتين ضعيفة:

أما الأولى: فقد ثبت بالنصوص الصحيحة عن النبي ﷺ أن الصلاة الوسطى هي العصر، وأما الثانية: فالقنوت هو المداومة على الطاعة، وهذا يكون في القيام والسجود كما قال تعالى: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ...﴾.

واحتجوا بما رواه الإمام أحمد في مسنده والحاكم في صحيحه... عن أنس «أن النبي ﷺ لم يزل يقنت حتى فارق الدنيا»، قالوا: وقوله في الحديث الآخر: «ثم تركه» أراد ترك الدعاء على تلك القبائل ولم يترك نفس القنوت.

وهذا بمجرده لا يثبت به سنة راتبة، وتصحيح الحاكم دون تحسين =

. . . .

. . . .

القنوت في صلاة الفجر بدعة[(١)] [(٢)] .

= الترمذي، وكثيراً ما يصحح الموضوعات فإنه معروف بالتسامح، ونفس هذا الحديث لا يخص القنوت قبل الركوع أو بعده - وعن أنس - قال: «ما قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع إلا شهراً» فهذا حديث صحيح صريح أنه لم يقنت بعد الركوع إلا شهراً.

والقنوت قبل الركوع قد يراد به طول القيام قبل الركوع.

والقول الثالث: أن النبي ﷺ قنت لسبب نزل به ثم تركه عند عدم ذلك السبب، فيكون القنوت مسنوناً عند النوازل - وهو قول الإمام أحمد - وهذا القول هو الذي عليه فقهاء أهل الحديث، وهو المأثور عن الخلفاء الراشدين» اهـ.

وقال ص (١٠٩): «ويبين هذا أنه لو كان النبي ﷺ يقنت دائماً ويدعو بدعاء راتب لكان المسلمون ينقلون هذا عن نبيهم؛ فإن هذا من الأمور التي تتوفر الهمم والدواعي على نقلها».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٧٦ عن حديث أنس المتقدم: «فإن القنوت يطلق على القيام، والسكوت، ودوام العبادة، والدعاء، والتسبيح، والخشوع. . . ولاريب أن قوله: «ربنا ولك. . .» إلى آخر الدعاء الذي كان يقوله قنوت، وتطويل هذا الركن قنوت، وتطويل القراءة قنوت، وهذا الدعاء المعين قنوت فمن أين لكم أن أنساً أراد هذا الدعاء المعين دون سائر أقسام القنوت؟!».

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤١ - الوتر - باب صفة القنوت وبيان موضعه - ح٢١، البيهقي ٢/ ٢١٤ - الصلاة - باب من لم ير القنوت في صلاة الصبح - من طريق أبي ليلى عبد الله بن ميسرة، عن ابراهيم بن أبي حره، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

الأثر ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن ميسرة الحارثي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(٢) ولما روى أبو مالك الأشجعي قال: «قلت لأبي: يا أبت إنك صليت خلف =

. . . .

إلا أنْ تَنْزِلَ بِالـمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ غَيرَ الطَّاعُونِ فَيَقْنُتَ الإِمَامُ فِي الفَرَائِضِ

(**إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة**) من شدائد الدهر (**غير الطاعون**[1] **فيقنت الإمام**) الأعظم استحبابًا[2] (**في الفرائض**)[3] غير الجمعة[4]

= رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي أكانوا يقنتون في الفجر؟ قال: أي بني، محدث» أخرجه أهل السنن، وصححه الترمذي.

(١) في المطلع ص (٢٩٣): «قال أبو السعادات: الطاعون: المرض العام، والوباء الذي يفسد الهواء فتفسد به الأمزجة والأبدان.

وقال عياض: هو تخرج في المغابن وغيرها لا يلبث صاحبها، وتعم إذا ظهرت».

(٢) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت إمام كل جماعة.

وعنه رواية ثالثة: يقنت كل مصل، اختاره شيخ الإسلام.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥، الاختيارات ص ٦٤).

(٣) لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «لأقربن بكم صلاة رسول الله ﷺ فكان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخيرة من صلاة الظهر والعشاء الآخرة وصلاة الصبح بعدما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار». متفق عليه.

وفي حديث البراء بن عازب أن النبي ﷺ «كان يقنت في صلاة المغرب والفجر» رواه مسلم، وعن ابن عباس قال: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا متتابعًا في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح» رواه أحمد وأبو داود والحاكم، وصححه الحاكم على شرط البخاري.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يقنت في صلاة الفجر.

وعنه رواية ثالثة: يقنت في الجهريات: الفجر، والمغرب، والعشاء.

(الإنصاف ٢/ ١٧٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «فيقنت كل مصل =

. . . .

ويجهر به في الجهرية[١]، ومن ائتم بقانت في فجر تابع الإمام وأمّن[٢]، ويقول بعد وتره: سبحان الملك القدوس[٣]، ثلاثًا ويمد بها صوته في الثالثة[٤].

= في جميع الصلوات، لكنه في الفجر والمغرب آكد»، وتقدمت الأدلة على شرعيته في كل الصلوات.

وأما الجمعة فالمذهب: لا يقنت فيها، قال في شرح الإقناع ١/ ٤٢١: «للاستغناء عنه بالدعاء في خطبتها».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٥: «وأن الدعاء في القنوت ليس شيئًا معينًا ولا يدعو بما خطر له، بل يدعو من الدعاء المشروع بما يناسب سبب القنوت، كما أنه إذا دعا في الاستسقاء دعا بما يناسب المقصود».

(١) قال في الإنصاف ٢/ ١٧٦: «قال الإمام أحمد: يرفع صوته بالقنوت، قال في الفروع: ومراده والله أعلم في صلاة جهرية، وظاهره وظاهر كلامهم: مطلقًا».

والأقرب: الإطلاق؛ لحديث ابن عباس المتقدم: «قنت رسول الله ﷺ شهرًا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر... يدعو على أحياء من بني سليم... ويؤمن من خلفه».

(٢) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٧٠): «وإذا فعل الإمام ما يسوغ فيه الاجتهاد يتبعه المأموم فيه، وإن كان هو لا يراه مثل القنوت في الفجر ووصل الوتر».

(٣) سبق تفسير سبحان ٢/ ٣٤١).

والقدوس: قيل بالفتح، وقيل: بالضم: المنزه عن العيوب والنقائص. (لسان العرب ٦/ ١٦٨).

(٤) أخرجه أبو داود والنسائي من حديث أبيٍّ بن كعب رضي الله عنه، وزاد الدارقطني: «رب الملائكة والروح» وسنده صحيح. =

. . . .

والتَّرَاوِيحُ عِشْرُونَ رَكْعَة

(والتـراويـح)[1] سنة مؤكـدة[2] سميت بذلك لأنهم يصلون أربع ركعات ويتروحون ساعة، أي: يستريحون، (عشرون ركعة)[3] لما روى أبو بكر عبد العزيز في «الشافي» عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يصلي في شهر

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٣٢: «وقد ثبت عنه ﷺ أنه كان يصلي بعد الوتر ركعتين جالسًا تارة، وتارة يقرأ فيهما جالسًا، فإذا أراد أن يركع قام فركع، وفي صحيح مسلم عن أبي سلمة قال: سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي ثلاث عشرة ركعة، يصلي ثماني ركعات، ثم يوتر، ثم يصلي ركعتين وهو جالس»... وأنكر مالك هاتين الركعتين، وقال أحمد: لا أفعله ولا أمنع من فعله... والصواب أن يقال: إن هاتين الركعتين تجريان مجرى السنة وتكميل الوتر». والأقرب: فعلهما أحيانًا؛ لعدم مواظبته ﷺ عليهما.

(١) جمع ترويحة، وهي في الأصل: اسم للجلسة مطلقًا.
وفي الاصطلاح: قيام رمضان.

(٢) سنها رسول الله ﷺ كما في حديث عائشة الآتي، واتفاق الصحابة على فعلها جماعة بجمع عمر رضي الله عنه الآتي.

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤): «والتراويح إن صلاها كمذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد عشرين ركعة، أو كمذهب مالك ستًا وثلاثين، أو ثلاث عشرة، أو إحدى عشرة ـ فقد أحسن، كما نص عليه الإمام أحمد لعدم التوقيف، فيكون تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره».

وفي مجموع الفتاوى ٢٣/ ١١٣: «والصواب أن ذلك جميعه حسن... وأنه لا يتوقت في قيام رمضان عدد، فإن النبي ﷺ لم يوقت فيها عددًا». =

....

. . . .

رمضان عشرين ركعة»(١) . . . .

= فمرة قال بإحدى عشرة استدل بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ لا يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة» متفق عليه.

وأن عمر رضي الله عنه: «أمر تميمًا الداري وأبيّ بن كعب أن يقوما بالناس بإحدى عشرة». رواه مالك والبيهقي، وإسناده صحيح.

وأما من قال بعشرين مع الوتر، فلما روى السائب بن يزيد قال: «كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة» رواه عبد الرزاق والفريابي والبيهقي والمروزي، وإسناده صحيح.

وروى المروزي وابن أبي شيبة عن عطاء بن أبي رباح قال: «أدركت الناس يصلون في رمضان عشرين ركعة ويوترون بثلاث»، ولهما عن شتير بن شكل وهو من أصحاب عبد الله «أنه كان يصلي بهم عشرين ويوتر بثلاث».

وفعل العشرين من السلف: الأعمش، وسعيد بن جبير، وأبو مجلز، وابن أبي مليكة، وأبو الختري، وغيرهم. (مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٣، وقيام الليل ص (٩١)، وسنن البيهقي ٢/ ٤٩٧).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ - الصلاة - باب كم يصلي في رمضان من ركعة، الطبراني في الكبير ١١/ ٣٩٣ - ح١٢١٠٢، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٤٠، البيهقي ٢/ ٤٩٦ - الصلاة - باب ما روي في عدد ركعات القيام في شهر رمضان، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١١٥، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٥، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣٨٢ - من طريق أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس.

وأخرجه أيضًا الطبراني في الأوسط، وأبو الفتح سليم بن أبي أيوب =

. . . .

تُفْعَلُ فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الوِتْرِ بَعْدَ العِشَاءِ فِي رَمَضَانَ

(**تفعل**) [[١]ركعتين ركعتين[١]][(١)] (**في جماعة مع الوتر**)[(٢)] بالمسجد أول الليل (**بعد العشاء**). والأفضل وسنتها[(٣)] (**في رمضان**) لما في «الصحيحين» من حديث عائشة «أنه ﷺ صلاها ليالي فصلوها معه، ثم تأخر وصلى في

= الرازي في كتاب الترغيب، والبغوي، وأبو بكر بن أبي شيبة، وعبد بن حميد في مسنديهما. انظر: نصب الراية ٢/ ١٥٣، مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، المطالب العالية ١/ ١٤٦ - ح ٥٣٤، ميزان الاعتدال ١/ ٤٨.

الحديث ضعيف جداً، لأن مداره على أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي وهو ضعيف وقد تفرد به، حتى أن شعبة بن الحجاج نسبه إلى الكذب.

وضعف الحديث أيضاً البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٤٩٦، الخطيب في تاريخه ٦/ ١١٣، الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ١٧٢، الزيلعي في نصب الراية ٢/ ١٥٣، الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤/ ٢٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: وقد عارضه حديث عائشة الذي في الصحيحين: «ما كان النبي ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة» - مع كونها أعلم بحال النبي ﷺ ليلاً من غيرها.

١) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه.

٢) لجمع عمر الناس في عهده على أبي بن كعب وتميم الداري رضي الله عنهم.

٣) المذهب ومذهب الشافعية: أن وقت التراويح من فعل العشاء مطلقاً، سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب مجموعة إلى طلوع الفجر.

وعند الحنفية والمالكية: أنه من فعل صلاة العشاء في وقتها إلى طلوع الفجر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٨٨، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٤، وفتح الجواد ١/ ١٦٢، والفروع ١/ ٥٤٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة؛ لحديث عائشة رضي الله

[١-١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

. . . .

= عنها قالت: «كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل. . . قالت: فأمرني أن أنصب إليه حصيراً على باب حجرتي، فخرج إليه بعد أن صلى العشاء الآخرة، فاجتمع إليه من في المسجد فصلى بهم» رواه أحمد وأبو داود وسكت عليه، وهذا عام سواء صليت في وقتها أو وقت المغرب.

والدليل على امتداد وقت التراويح إلى الفجر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة» متفق عليه.

وأما وقت الاستحباب لصلاة التراويح:

فعند المالكية: آخر الليل.

وعند الإمام أحمد: أول الليل بعد سنة العشاء.

وعند أكثر الحنفية: عند ثلث الليل أو نصفه. (المصادر السابقة).

واستدل من قال آخر الليل: ما ورد أن عمر أمر أبيًا وتميمًا الداري «أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. . . وفيه: وما كانوا ينصرفون إلا في فروع الفجر» رواه مالك في الموطأ، وروى أبو بكر بن حزم قال: «كنا ننصرف في رمضان فنستعجل الخدم في الطعام مخافة الفجر» رواه مالك في الموطأ.

واستدل من قال أول الليل: ما ورد أن عمر خرج ليلة في رمضان إلى المسجد. . . وفيه قوله: «نعم البدعة هذه، والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون - يريد آخر الليل - وكان الناس يقومون أوله» رواه البخاري.

والأقرب: آخر الليل أفضل لفضل آخر الليل؛ إذ هو وقت نزول الرب عز وجل وقوله سبحانه: هل من سائل؟ هل من مستغفر؟ هل من تائب؟ لكن بما أن الجماعة تشرع لصلاة التراويح فيراعى أحوال المأمومين فإن شق آخره فعلت أوله. =

. . . .

. . . .

بيته باقي الشهر، وقال: إني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها»[١]، وفي البخاري أن عمر جمع الناس على أبيّ بن كعب فصلى بهم التراويح[٢]. وروى أحمد وصححه الترمذي «من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»[٣].

= أما العشر الأواخر: فيستحب إحياؤها بالعبادة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله وأيقظ أهله وجد وشد المئزر» متفق عليه. فيبغي مد العبادة في العشر الأواخر إلى آخر الليل، أو القيام آخره.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٨ ـ الأذان ـ باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة، ١/ ٢٢٢ ـ الجمعة ـ باب من قال بعد الخطبة والثناء أما بعد، ٢/ ٤٤ ـ التهجد ـ باب تحريض النبي ﷺ على صلاة الليل، ٢/ ٢٥٢ ـ صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان، مسلم ١/ ٥٢٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٧٧، ١٧٨، أبو داود ٢/ ١٠٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٧٣، النسائي ٣/ ٢٠٢ ـ قيام الليل ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح ١٦٠٤، مالك ١/ ١١٣ ـ الصلاة في رمضان ـ ح١، أحمد ٦/ ١٦٩، عبد الرزاق ٣/ ٤٣ ـ ٤٤ ـ ح٤٧٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ١٧٧ ـ ١٧٨ ـ ح١٤١، ٤/ ١٠٧ ـ ١٠٩ ـ ح٢٥٣٣ ـ ٢٥٣٦، ابن خزيمة ٢/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ح١١٢٨. البيهقي ٢/ ٤٩٢ ـ ٤٩٣ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٧ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥٢ ـ صلاة التراويح ـ باب فضل من قام رمضان، مالك ١/ ١١٤ ـ الصلاة في رمضان ـ ح٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٥، ٣٩٦ ـ الصلاة ـ باب من كان يرى القيام في رمضان، ابن خزيمة ٢/ ١٥٥ ـ ح١١٠٠، البيهقي ٢/ ٤٩٣، ٤٩٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان، البغوي في شرح السنة ٤/ ١١٨ ـ ١١٩ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله ـ ح٩٩٠.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ١٠٥ ـ الصلاة ـ باب في قيام شهر رمضان ـ ح١٣٧٥، =

. . . .

وَيُوتِرُ الـمُتَهجِّدُ بَعْدَهُ

(ويوتر المتهجد) أي الذي له صلاة بعد أن ينام (بعده) أي بعد تهجده[١] لقوله ﷺ: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[٢] متفق عليه.

= الترمذي ٣/ ١٦٠ ـ الصوم ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ح٨٠٦، النسائي ٣/ ٨٣ ـ ٨٤ ـ السهو ـ باب ثواب من صلى مع الإمام حتى ينصرف ـ ح١٣٦٤، ٣/ ٢٠٢ ـ قيام الليل ـ باب قيام شهر رمضان ـ ح١٦٠٥، ابن ماجه ١/ ٤٢٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في قيام شهر رمضان ـ ح ١٣٢٧، أحمد ٥/ ١٥٩، ١٦٣، الطيالسي ص٦٣ ـ ح٤٦٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يرى القيام في رمضان ـ ابن خزيمة ٣/ ٣٣٧ ـ ٣٣٨ ـ ح٢٢٠٦، البيهقي ٢/ ٤٩٤ ـ الصلاة ـ باب من زعم أن صلاة التراويح بالجماعة أفضل، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٢٤ ـ الصلاة ـ باب قيام شهر رمضان وفضله ـ ح٩٩١ ـ من طريق داود بن أبي هند، عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن جبير بن نفير الحضرمي، عن أبي ذر مرفوعًا. وهو قطعة من حديث طويل.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة.

(١) التهجد: الصلاة بالليل، أو بعد نوم ليلاً.

وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: يعجبني أن يوتر معه، اختاره الآجري.

وذكر أبو حفص العكبري: أن الوتر مع الإمام في قيام رمضان؛ لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام: «من قام مع الإمام حتى ينصرف...». (الإنصاف ٢/ ١٨٢).

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ١٣ ـ الوتر ـ باب ليجعل آخر صلاته وترًا، مسلم ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح٧٥١، أبو داود ٢/ ١٤٠ ـ الصلاة ـ باب في وقت الوتر ـ ح١٤٣٨، النسائي ٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١، قيام الليل ـ باب وقت =

فَإِنْ تَبِعَ إِمَامَهُ شَفَعَهُ بِرَكْعَةٍ

(**فإن تبع إمامه**) فأوتر معه أو أوتر منفردًا ثم أراد التهجد لم ينقض وتره وصلى ولم يوتر(١) وإن (**شفعه بركعة**)[١] أي ضم[٢] لوتره الذي تبع[٣] إمامه

= الوتر ـ ح١٦٨٢، أحمد ٢/ ٢٠، ١٠٢، ١٤٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ ـ الصلاة ـ باب من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وترًا، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ١٣١، ابن خزيمة ٢/ ١٤٤ ـ ح١٠٨٢، البيهقي ٣/ ٣٤ ـ الصلاة ـ باب من قال يجعل آخر صلاته وترًا، البغوي في شرح السنة ٤/ ٨٦ ـ الصلاة ـ باب يجعل آخر صلاته بالليل وترًا ـ ح٩٦٥ ـ من طريق نافع عن ابن عمر.

(١) وهو قول جمهور العلماء، ومنهم الأئمة الأربعة.

وقال عمرو بن ميمون وابن سيرين وإسحاق: بنقض الوتر.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/ ٢٩١، والمجموع ٣/ ٤٨٠، والكافي لابن قدامة ١/ ١٩٤).

واستدل الجمهور: بحديث طلق بن علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا وتران في ليلة» أخرجه الخمسة إلا ابن ماجه، وحسنه الترمذي.

وبحديث أم سلمة رضي الله عنها، وفيه: «ويصلي تسع ركعات... ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم» رواه مسلم.

واستدل من قال بنقض الوتر بقوله ﷺ في حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

ونوقش: بأنه إذا صلى مثنى مثنى فقد جعل آخر صلاته بالليل وترًا؛ لأنه أوتر على أنه آخر صلاته.

والأقرب: ما ذهب إليه لجمهور؛ لما استدلوا به.

وآثار الصحابة في هذا متعارضة. انظر: (قيام الليل ص (٢٨٠)، ومصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٨٣، وسنن البيهقي ٣/ ٣٧، والمجموع =

---

[١] ساقط من/ م، ظ، ف.

[٢] في / ف بلفظ (يضم).

[٣] في / م بلفظ (بلغ).

وَيكْرَهُ التَّنَفُّلُ بَينهُمَا لا التَّعْقِيبُ بَعْدَهَا فِي جَمَاعةٍ.

فيه ركعة جاز، وتحصل له فضيلة متابعة إمامه، وجعل وتره آخر صلاته(١).

(**ويكره التنفل بينهما**) أي بين التراويح(٢)، روى الأثرم عن أبي الدرداء أنه أبصر قومًا يصلون بين التراويح قال: «ما هذه الصلاة؟ أتصلي وإمامك بين يديك؟ ليس منا من رغب عنا»(٣).

و(**لا**) يكره (**التعقيب**) وهو الصلاة (**بعدها**) أي بعد التراويح والوتر (**في جماعة**)(٤) لقول أنس: لا ترجعون إلا لخير ترجونه[١] (٥)، وكذا لا

= ٣/ ٤٨٠).

(١) ويدل له قول النبي ﷺ لأهل مكة عام الفتح: «صلوا أربعًا فإنا قوم سفر» مع أنه ﷺ كان يصلي ركعتين، أخرجه مالك وابن أبي شيبة والطيالسي، وأبو داود والطحاوي والبيهقي بنحوه.

(٢) قال في الإنصاف ١/ ١٨٣: «بلا نزاع أعلمه».

وفي كشاف القناع ١/ ٤٢٧: «نص عليه - أي الإمام أحمد - وقال فيه عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ: عبادة، وأبي الدرداء، وعقبة بن عامر» ولما فيه من المخالفة.

(٣) أخرجه ابن نصر المروزي في قيام الليل ص (١٠٣)، وذكره ابن عبد البر في الاستذكار ٢/ ٣٣٧.

(٤) وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: أنه يكره. (الفروع ١/ ٥٤٩، والإنصاف ٢/ ١٨٣).

ولعل الأقرب: الرواية الثانية؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا» متفق عليه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٣٩٩ - الصلاة - باب التعقيب في رمضان، ابن نصر =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ترجعونه).

. . . .

يكره الطواف بين التراويح[١] ، ولا يستحب للإمام الزيادة على ختمة[٢] في التراويح إلا أن يؤثروا زيادة على ذلك، . . . .

= المروزي في قيام الليل ص ١٠٦ .

الأثر ضعيف ؛ لأن مداره على قتادة بن دعامة السدوسي، وهو مدلس ولم يصرح بالسماع .

(١) مع سنة الطواف، وهذا هو المذهب .

وقيل: لا يكره إذا طاف مع إمامه وإلا كره، جزم به ابن تميم . (المصادر السابقة) .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٢ : «وأما قراءة القرآن في التراويح فمستحب باتفاق أئمة المسلمين، بل من أجل مقصود التراويح قراءة القرآن فيها ليسمع المسلمون كلام الله، فإن شهر رمضان فيه نزل القرآن، وفيه كان جبريل يدارس النبي ﷺ القرآن» .

وأما الدعاء عند ختم القرآن؛ فالمذهب، وبه قال متأخرو الحنفية، والشافعية : أنه مستحب .

وعند بعض الحنفية: يستحب خارج الصلاة، ويكره داخلها .

وعند بعض المالكية: لا يشرع لا داخل الصلاة ولا خارجها؛ بل هو بدعة .

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٦٤ ، وأحكام القرآن للقرطبي ١/ ٣٠، والمعيار المعرب ١/ ٢٨٤ ، والتبيان ص (١٢٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨) .

واستدل من قال بالمشروعية: بما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من ختم =

. . . .

. . . .

. . . .

= القرآن فله دعوة مستجابة» من حديث العرباض بن سارية عند الطبراني في الكبير، وفي إسناده عبد الحميد بن سليمان الخزاعي، وهو ضعيف (تهذيب التهذيب ٦/ ١١٦)، وله شاهد من حديث ابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله، وهي ضعيفة (مرويات دعاء ختم القرآن ص (١٩).

ولأن أنس بن مالك «كان إذا ختم جمع أهله وولده فدعا لهم» رواه ابن أبي شيبة، وصحح إسناده النووي في التبيان ص (١٢٦).

ودليل القول الثاني: ما تقدم، ويكره داخل الصلاة؛ لعدم وروده.

ودليل القول الثالث: بعدم وروده.

والأقرب: أن يقال: إن دعاء ختم القرآن خارج الصلاة قد صح من فعل أنس رضي الله عنه.

وأما داخل الصلاة فلم يصح فيه شيء، لكن لو جعل الدعاء في قنوت الوتر فهذا سهل فيه الإمام أحمد؛ لأنه محل للدعاء.

أحكام تتعلق بختم القرآن وقراءته:

منها: المدة التي يختم فيها القرآن: اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

الأول: أنه يستحب ختم القرآن في سبع ليال، ولا بأس بختمه في أقل من ثلاث أحيانًا، وهو قول أكثر الحنابلة.

الثاني: يستحب ختم القرآن في ثلاثة أيام فأكثر، ويكره في أقل من ذلك، وهو قول الحنفية.

الثالث: أنه ليس هناك مدة معينة، بل مرد ذلك لحال الشخص من =

. . . .

. . . .

. . . .

= النشاط والضعف والتدبر والغفلة، وهذا اختيار النووي.
(الفتاوى الهندية ٥/ ٣١٧، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٥، والإقناع ١/ ١٤٨، والتبيان ص (٤٨)).

والوارد في ذلك قوله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «واقرأ القرآن في كل شهر. . . واقرأ في كل سبع ليال مرة» متفق عليه، وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث» رواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه.

وعن عثمان رضي الله عنه: «أنه قرأ القرآن في ركعة واحدة» رواه الدارقطني وابن أبي شيبة، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٠٨٥.

والأقرب: ما اختاره النووي لحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما حيث ناقصه النبي ﷺ من شهر إلى ثلاث.

لكن قال في كشاف القناع ١/ ٤٢٩: «ولا بأس بالختم فيما دونها، أي الثلاث أحيانًا. . . ويكره تأخيره الختم فوق أربعين بلا عذر، ويحرم إن خاف نسيانه».

ومنها: حكم حفظ القرآن:

حكم حفظ القرآن فرض كفاية بالإجماع، ويجب حفظ ما تصح به الصلاة بالإجماع. (الدر المختار ١/ ٥٣٨، والإتقان ١/ ١٣٠، والإقناع ١/ ١٤٨).

ومنها: قراءة القرآن بصوت واحد.

فعند المالكية: تكره إلا إن أدت إلى تقطيع الكلمات فتحرم. =

. . . .

. . . .

. . . .

= لقوله تعالى: ﴿وإذا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾، ولعدم ورودها عن السلف.

وعند بعض الشافعية: تستحب.

لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «. . . ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة . . .» رواه مسلم. (المصادر السابقة).

والأقرب: جواز ذلك عند الحاجة إلى ذلك كتعليم الصبيان.

ومنها: القراءة بطريق الإدارة: قال النووي في روضة الطالبين ١١/ ٢٢٨: «ولا بأس بترديد الآية للتدبر . . . ولا بإدارتها وهو أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها».

وقال الحجاوي في الإقناع ١/ ١٤٩: «وكره أصحابنا قراءة الإدارة وهي يقرأ قارئ ثم يقطع، ثم يقرأ غيره».

والأقرب: الجواز؛ لعدم المحذور فيها.

ومنها: تحسين الصوت بالقرآن، قال النووي كما في التبيان ص (٧٨): «أجمع العلماء رضي الله عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين على استحباب الصوت بالقرآن».

وعن أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به» متفق عليه، وعن البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعًا: «زينوا القرآن بأصواتكم» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن حجر في نتائج الأفكار ٣/ ١٣٩٢.

ومنها: القراءة بالألحان، ولها حالتان:

الأولى: أن يكون التلحين مفرطًا يؤدي إلى إخراج القرآن عن صيغته =

. . . .

. . . .

. . . .

= بإدخال حركات فيه أو إخراجها أو قلب الحركات إلى حروف.

فقد حرم ذلك المالكية والشافعية. (الشرح الكبير للدردير ١/ ٣٠٨، وروضة الطالبين ١١/ ٢٢٧)، لقوله تعالى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ ومثل ذلك عدول عن نهج القرآن القويم إلى الاعوجاج.

الثانية: أن يكون التلحين غير مفرط بحيث لا يخرج القرآن عن صيغته.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة: إباحة ذلك. (المصادر السابقة).

لما تقدم من أدلة استحباب الصوت بالقرآن.

وعند الإمام مالك: كراهة ذلك. (المدونة ٤/ ٤٢١).

لحديث حذيفة مرفوعًا: «اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الكتاب والفسق، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون ترجيع الغناء والنوح لا يجاوز حناجرهم. . .» عزاه الهيثمي في المجمع ٧/ ١٦٩ للطبراني في الأوسط وقال: «فيه راو لم يسم، وبقية أيضًا».

والأقرب: كما ذكر شيخ الإسلام وابن القيم: أن تزيين الصوت بالقرآن وتحسينه مع المحافظة على الخشوع والتدبر مطلوب، أما صرف الهمة إلى اللفظ والتنطع في إخراج الحرف والمبالغة في الترقيق والتفخيم والنطق وشغل القلب بذلك فليس من سنته ﷺ.

ومنها: هل الأفضل الجهر بالقراءة أو الإسرار؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: الأفضل الجهر؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يجهر بالقرآن» متفق عليه، ولحديث =

. . . .

. . . .

. . . .

= أبي موسى رضي الله عنه مرفوعًا : «إني لأعرف رفقة الأشعريين بالقرآن حين يدخلون بالليل ، وأعرف منازلهم من أصواتهم بالقرآن بالليل . . . » متفق عليه .

القول الثاني : أن الإسرار أفضل ؛ لحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعًا : «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة ، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه ، والنسائي .

(انظر : التبيان ص (٨٦)، والتذكار ص (٨٦)، وغذاء الألباب ١/ ٣٩٢).

والأقرب : أن يفعل الإنسان ما هو أخشع لقلبه وأصلح له ، إلا إن تضمن الجهر تشويشًا أو رياء ، ونحو ذلك .

ومنها : هل الأفضل القراءة في المصحف ، أو عن ظهر قلب؟ اختلف العلماء في ذلك :

القول الأول : الأفضل القراءة في المصحف ؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه : «أديموا النظر في المصحف» رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ، وصححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٨ .

القول الثاني : الأفضل عن ظهر قلب ؛ لما ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال : «اقرؤوا القرآن ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة ، فإن الله لا يعذب قلبًا وعى القرآن» صححه الحافظ في الفتح ٩/ ٧٩ . (المصادر السابقة) .

والأقرب في هذه المسألة : كالمسألة السابقة .

ومنها : جعل القرآن بدلاً عن الكلام ، قال شيخ الإسلام كما في =

. . . .

ثُمَّ السُّنَنُ الرَّاتِبَةُ

ولا يستحب لهم أن ينقصوا عن ختمة ليحوزوا فضلها .

(ثم) يلي الوتر في الفضيلة (**السنن الراتبة**) التي تفعل مع الفرائض [(١)] .

= مختصر الفتاوى المصرية ص (٥٧٨) : «وليس لأحد استعمال القرآن لغير الله ما أنزل الله له كقول القائل لمن قدم لحاجة : ﴿ **جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ** ﴾ ، وقوله عند الخصومة : ﴿ **مَتَىٰ هَٰذَا الْوَعْدُ** ﴾ ، و ﴿ **وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ** ﴾ .

ومنها : لا يشرع افتتاح الحفلات بقراءة القرآن ، ولا قول صدق الله العظيم آخر القراءة ، ولا تقبيل المصحف ؛ لعدم وروده .

(التبيان ص(٩١) ، والتذكار ص (١١١)) .

ومنها : أن يتأدب عند قراءة القرآن بما يلي : أن يتطهر ، وأن يتسوك ، وأن يستحضر أنه يناجي ربه ، وأن يقرأ بتدبر وخشوع ، وأن يقرأ على ترتيب سور المصحف ، وأن يبدأ من أول الكلام المرتبط بعضه ببعض ، وأن يسأل عند آية الرحمة ، ويستعيذ عند آية العذاب . (المصادر السابقة) .

(١) في كشاف القناع ١/ ٤٢٢ : «فيتأكد فعلها ، ويكره تركها ، ولا تقبل شهادة من داوم عليه لسقوط عدالته» .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٧ : «من أصر على تركها ـ أي السنن ـ دل ذلك على قلة دينه ، وردت شهادته في مذهب أحمد والشافعي وغيرهما» .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦ : «وقد اختلف الفقهاء أي الصلاتين آكد : سنة الفجر أو الوتر؟ على قولين : ولا يمكن الترجيح باختلاف الفقهاء في وجوب الوتر فقد اختلفوا أيضًا في وجوب سنة الفجر ، وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول : سنة الفجر تجري مجرى بداية العمل ، والوتر =

رَكْعَتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَرَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ

وهي عشر ركعات: (**ركعتان قبل الظهر وركعتان**[1] **بعدها وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وركعتان قبل الفجر**) لقول ابن عمر:

= خاتمته، ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد». والقول بوجوب سنة الفجر، ورد عن الحسن البصري كما في نيل الأوطار ٣/ ١٩.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥١: «واتفقوا على أن النوافل الراتبة: ركعتان قبل الفجر، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ثم زاد أبو حنيفة والشافعي فقالا: وقبل العصر أربعًا إلا أن أبا حنيفة قال: وإن شاء ركعتين وكمل قبل الظهر أربعًا...».

والأقرب: كما في حديث ابن عمر رضي الله عنه إلا أنه يصلي قبل الظهر أربعًا وهو اختيار شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٤)؛ لحديث عائشة في صحيح مسلم «كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي».

ولحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى اثنتي عشرة ركعة في يوم وليلة بني له بهن بيت في الجنة» رواه مسلم.

وأخرجه الترمذي، وزاد: «أربعًا قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء، وركعتين قبل صلاة الفجر»، وقال: «حسن صحيح».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٠٨: «وكان يصلي أحيانًا قبل الظهر =

. . . .

«حفظت عن[١] رسول الله ﷺ عشر ركعات: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته(١) وركعتين قبل الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها أحد. حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين»(٢) متفق عليه، .

= أربعًا. . . فإما أن يقال: إنه ﷺ إذا صلى في بيته صلى أربعًا، وإذا صلى في المسجد صلى ركعتين وهذا أظهر، وإما أن يقال: كان يفعل هذا وهذا. . . وقد يقال: إن الأربع لم تكن سنة الظهر بل هي صلاة مستقلة كان يصليها بعد الزوال كما ذكره الإمام أحمد عن عبد الله بن السائب أن رسول الله ﷺ «كان يصلي أربعًا بعد أن تزول الشمس، وقال: إنها ساعة تفتح فيها أبواب السماء فأحب أن يصعد لي فيها عمل صالح».

(١) وصلاة النافلة تشرع في البيت إلا النوافل التي تشرع لها الجماعة كالكسوف والاستسقاء والتراويح؛ لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» متفق عليه، وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً» متفق عليه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ـ التهجد ـ باب الركعتين قبل الظهر، الترمذي في السنن ٢/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أنه يصلي الركعتين بعد المغرب في البيت ـ ح٤٣٣، ٤٣٤، وفي الشمائل ص٢٣٦ ـ ح٢٦٨، ٢٦٩، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٦/ ٥١ ـ ٥٢ ـ ح ٧٤٦٢، أحمد ٢/ ٦، ٥١، ٧٣، ٧٤، ٩٩، ١٠٠، ١١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٥ ـ ح٤٨١١، ٤٨١٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٠٢ ـ الصلاة ـ باب فيما يجب من التطوع بالنهار، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٣٣، ابن الجارود ص١٠٥ ـ ح٢٧٦، ابن خزيمة ٢/ ٢٠٨ ـ ح١١٩٧، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٧، ٨٣ ـ ح٢٢٤٥، ٢٤٦٤، أبو يعلى ١٠/ ١٥٥ ـ ح٥٧٧٦، ابن عدي في الكامل في ضعفاء =

[١] فيما عدا / س بلفظ (من).

وَهُمَا آكَدُهَا

(وهما) أي ركعتا الفجر **(آكدها)** أي أفضل الرواتب لقول عائشة رضي الله عنها: «لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر»[1] متفق عليه[2] . . . .

= الرجال ٥/ ١٦٩٤، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة - باب ذكر الخبر الوارد في النوافل، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٤ - ٤٤٥ - الصلاة - باب السنن الرواتب - ح٨٦٧.

وأخرجه البخاري ٢/ ٥٣ - التهجد - باب التطوع بعد المكتوبة، مسلم ١/ ٥٠٤ - صلاة المسافرين - ح١٠٤، أبو داود ٢/ ٤٣ - الصلاة - باب تفريع أبواب التطوع وركعات السنة - ح١٢٥٢، النسائي ٢/ ١١٩ الإمامة - باب الصلاة بعد الظهر - ح٨٧٣، الدارمي ١/ ٢٧٥ - الصلاة - باب في صلاة السنة - ح١٤٤٤، مالك ١/ ١٦٦ - قصر الصلاة في السفر - ح٦٩، أحمد ٢/ ١٧، عبد الرزاق ٣/ ٦٤ - ح٤٨٠٨، ٤٨٠٩، أبو عوانة ٢/ ٢٦٣، البيهقي ٢/ ٤٧١ - الصلاة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ - ح٨٦٨. لكن جاء فيه «وركعتين بعد الجمعة» بدل قوله: «وركعتين قبل الصبح».

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٢ - التهجد - باب تعاهد ركعتي الفجر، مسلم ١/ ٥٠١ - صلاة المسافرين - ح٩٤، ٩٥، أبو داود ٢/ ٤٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر - ح١٢٥٤، النسائي كما في تحفة الأشراف ١١/ ٤٨٤ - ح١٦٣٢١، أحمد ٦/ ٤٣، ٥٤، ١٦٦، ١٧٠، ٢٢٠، ٢٥٤، عبد الرزاق ٣/ ٥٧ - ح٤٧٧٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ - الصلاة - باب في ركعتي الفجر، أبو عوانه ٢/ ٢٦٤، ابن خزيمة ٢/ ١٦١ - ح١١٠٨، ١١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٧٨ - ح٢٤٤٧، ٢٤٤٨، ابن حزم في المحلى ٢/ ٢٤٩، البيهقي ٢/ ٤٧٠ - الصلاة - باب تأكيد ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٥٤ - الصلاة - باب ركعتي الفجر وفضلهما - ح٨٨٠.

(٢) ولحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها» رواه مسلم. =

. . . .

. . . .

فيخير فيما عداهما وعدا الوتر سفراً(١) .

ويسن تخفيفهما(٢) واضطجاع بعدهما . . . .

(١) المذهب: أن المسافر تشرع له سنة الفجر والوتر، وأما بقية السنن فيخير بين تركها وفعلها.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ١٢٨: «أما الذي ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يصلي في السفر من التطوع فهو ركعتا الفجر حتى إنه لما نام عنها هو أصحابه منصرفه من خيبر قضاهما مع الفريضة هو وأصحابه، وكذلك قيام الليل والوتر.

وأما الصلاة قبل الظهر وبعدها فلم ينقل عنه أنه فعل ذلك في السفر، وكذلك كان يصلي بمنى ركعتين ركعتين، ولم ينقل عنه أحد أنه صلى معها شيئًا».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٥: «ولذلك لم يكن يدعها ـ أي سنة الفجر ـ هي والوتر سفراً وحضراً، وكان في السفر يواظب على سنة الفجر والوتر أشد من جميع النوافل دون سائر السنن، ولم ينقل عنه في السفر أنه ﷺ صلى سنة راتبة غيرهما».

وعلى هذا في السفر: يشرع له ترك سنة الظهر والمغرب والعشاء الراتبة، أما سنة الفجر والوتر فيحافظ عليهما، وأما بقية التطوعات فتشرع في السفر كقيام الليل، وسنة الضحى، وتحية المسجد، وغير ذلك، للعمومات.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يخفف الركعتين قبل صلاة الصبح حتى إني لأقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن» متفق عليه.

فجمهور أهل العلم: يشرع تخفيف سنة الفجر.

وعند الحنفية: استحباب إطالة القراءة.

وعند مالك: الاقتصار على قراءة الفاتحة. (نيل الأوطار ٣/ ٢١). =

. . . .

. . . .

على الأيمن[1]، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، وفي

= والراجح: رأي الجمهور؛ لصراحة الأحاديث بالتخفيف، والزيادة على الفاتحة. والمراد التخفيف النسبي، لا النقر المنهي عنه.

(١) قال الشوكاني في نيل الأوطار ٣/ ٢١: «وقد اختلف في حكم هذا الاضطجاع على ستة أقوال: الأول: أنه مشروع على سبيل الاستحباب. . . فممن كان يفعل ذلك أو يفتي به من الصحابة: أبو موسى الأشعري ورافع بن خديج وأنس بن مالك وأبو هريرة، واختلف فيه على ابن عمر. . . وبه قال ابن سيرين وعروة وبقية الفقهاء السبعة.

القول الثاني: أن الاضطجاع بعدهما واجب، وهو قول ابن حزم، واستدل بحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم الركعتين قبل صلاة الصبح فليضطجع على جنبه الأيمن» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وصححه.

وحمله الأولون على الاستحباب؛ لقول عائشة: «فإن كنت مستيقظة حدثني وإلا اضطجع» فظاهره: أنه لا يضطجع مع استيقاظها.

القول الثالث: أن ذلك مكروه وبدعة. وممن قال به من الصحابة: ابن مسعود وابن عمر على اختلاف عنه. . . ومن التابعين: الأسود بن يزيد وإبراهيم النخعي، ومن الأئمة مالك.

القول الرابع: أنه خلاف الأولى، رواه ابن أبي شيبة عن الحسن.

القول الخامس: التفرقة بين من يقوم الليل فيستحب له ذلك للاستراحة، وبين غيره فلا يشرع له. اختاره ابن العربي.

القول السادس: أن الاضطجاع ليس مقصوداً لذاته، وإنما المقصود الفصل بين ركعتي الفجر والفريضة، رواه البيهقي عن الشافعي، وفيه أن الفصل يحصل بالقعود والتحول والتحدث، وليس مختصاً بالاضطجاع». =

. . . .

. . . .

الثانية: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (١) أو يقرأ في الأولى: . . . .

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٨: «وكان ﷺ يضطجع بعد سنة الفجر على شقه الأيمن هذا الذي ثبت عنه في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها، وذكر الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عنه ﷺ: «إذا صلى أحدكم الركعتين. . .». . . وسمعت ابن تيمية يقول: هذا باطل وليس بصحيح إنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زيادة وقد غلط فيه».

ولعل الأقرب: مشروعيتها عند الحاجة.

وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٣٦: «وأما ما رواه مسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة أنه ﷺ: «اضطجع بعد الوتر» فقد خالفه أصحاب الزهري عن عروة فذكروا الاضطجاع بعد الفجر، وهو المحفوظ».

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢١: «وفي اضطجاعه على شقه الأيمن سر، وهو أن القلب معلق بالجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر استثقل نومًا؛ لأنه يكون في دعة واستراحة، فإذا نام على شقه الأيمن فإنه يقلق ولا يستغرق في النوم لقلق القلب، وطلبه مستقره».

(١) وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٦: «وسمعت شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: . . . ولذلك كان النبي ﷺ يصلي سنة الفجر والوتر بسورتي الإخلاص وهما الجامعتان لتوحيد العلم والعمل، وتوحيد المعرفة والإرادة، وتوحيد الاعتقاد والقصد. اهـ.

فسورة «قل هو الله أحد» متضمنة لتوحيد الاعتقاد والمعرفة وما يجب إثباته للرب تعالى من الأحدية المنافية لمطلق المشاركة بوجه من الوجوه، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال التي لا يلحقها نقص بوجه من الوجوه. . . فتضمنت هذه السورة إثبات كل كمال له، ونفي كل نقص عنه، ونفي إثبات شبيه أو مثيل له في كماله، ونفي مطلق الشريك عنه، وهذه =

. . . .

وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ

﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**﴾(١) الآية. وفي الثانية: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ**﴾(٢) الآية. ويلي الفجر ركعتا المغرب(٣) ويسن أن يقرأ فيهما بالكافرون[١] والإخلاص(٤)، (**ومن فاته شيء منها**) أي من الرواتب (**سن له قضاؤه**)(٥) كالوتر لأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر مع الفجر حين نام عنهما

= الأصول هي مجامع التوحيد العلمي الاعتقادي... فعدلت ثلث القرآن وخلصت ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ قارئها المؤمن بها من الشرك العلمي كما خلصت سورة «قل يا أيها الكافرون» من الشرك العملي الإرادي القصدي».

(١) سورة البقرة آية (١٣٦).

(٢) سورة آل عمران آية (٦٤).

(٣) أي في الأفضلية.

(٤) لما روى ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ما أحصي ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب، وفي الركعتين قبل الفجر ﴿**قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ**﴾ و ﴿**قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ**﴾ رواه الترمذي، وقال: «حديث غريب».

(٥) لما أورده المؤلف، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من لم يصل ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس» رواه الترمذي وابن خزيمة وصححه. وهل تقضى في أوقات النهي:

جمهور أهل العلم: لا تقضى السنن الرواتب في أوقات النهي.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضى في أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، وحاشية الدسوقي ١/ ١٨٧، والمهذب ١/ ١٣٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٢٠٨).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وتأتي آخر صلاة التطوع، وبحديث أم سلمة رضي الله عنها أنها سألت النبي ﷺ «أنقضيهما يا رسول الله إذا فاتتا؟ - أي سنة الظهر البعدية - بعد العصر؟ فقال: لا» رواه أحمد، =

---

[١] فيما عدا/ س، ز بلفظ (بالكافرين).

. . . .

وقضى الركعتين اللتين قبل الظهر بعد العصر[(١)] ، وقيس الباقي ، وقال :

= وجوَّده الشيخ عبد العزيز بن باز كما في تعليقه على فتح الباري .
واستدل الشافعية : بأنه ﷺ «قضى سنة الظهر بعد العصر» متفق عليه من حديث أم سلمة .
ونوقش : بأنه خاص به ﷺ ؛ لحديث أم سلمة المتقدم .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور لما استدلوا به ، ولأن قضاء السنن لا يفوت فلا حاجة إلى فعلها أوقات النهي .
لكن يستثنى : سنة الفجر فلا بأس بقضائها بعد صلاة الفجر لحديث قيس بن ؟؟ رضي الله عنه : «أنه قضى سنة الفجر بعد صلاة الفجر فأقره النبي ﷺ» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة ، وحسنه العراقي كما في نيل الأوطار ٣/ ٢٥ .
وكذا سنة الظهر البعدية بعد العصر إن لم يثبت حديث أم سلمة الذي أخرجه الإمام أحمد .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٦٧ ـ ٦٨ ـ السهو ـ باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع ، ٥/ ١١٧ ـ المغازي ـ باب وفد عبد القيس ، مسلم ١/ ٥٧١ ـ ٥٧٢ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٩٧ ، أبو داود ٢/ ٥٤ ـ ٥٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بعد العصر ـ ح١٢٧٣ ، النسائي ١/ ٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ المواقيت ـ باب الرخصة في الصلاة بعد العصر ـ ح٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ابن ماجه ١/ ٣٦٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب فيمن فاتته الركعتان ـ ح١١٥٩ ، الدارمي ١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ الصلاة ـ باب في الركعتين بعد العصر ـ ح١٤٤٣ ، أحمد٦/ ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٣١ ـ ح ٣٩٧٠ ، ٣٩٧١ ، الحميدي ١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ ح٢٩٥ ، أبو عوانة ١/ ٣٨٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٢٦١ ـ ح١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٤٩ ـ ح٢٦٤٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ـ الصلاة ـ باب الركعتين بعد العصر ، البيهقي ٢/ ٢٦٢ ، ٤٥٧ ـ الصلاة ـ باب الإشارة فيما =

. . . .

. . . .

«من نام عن الوتر أو نسيه فليصله إذا أصبح أو ذكره»(١)(٢) رواه الترمذي، لكن ما فات مع فرضه وكثر فالأولى تركه إلا سنة فجر، ووقت كل سنة قبل

= ينويه في صلاته يريد بها إفهامًا، وباب ذكر البيان أن النهي مخصوص ببعض الصلوات، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما يصلى في هذه الأوقات من الفوائت ـ ح٧٨١ ـ من حديث أم سلمة، وفيه « أنه قضى الركعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٣٧ ـ الصلاة ـ باب في الدعاء بعد الوتر ـ ح١٤٣١، الترمذي ٢/ ٣٣٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل ينام عن الوتر أو ينساه ـ ح٤٦٥، ٤٦٦، ابن ماجه ١// ٣٧٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب من نام عن وتر أو نسيه ـ ح١١٨٨، أحمد ٣/ ٣١، ٤٤، أبو يعلى ٢/ ٣٦١، ٤٦٧ ـ ح١١١٤، ١٢٨٩، الدارقطني ٢/ ٢٢ ـ الوتر ـ باب من نام عن وتره أو نسيه، الحاكم ١/ ٣٠٢ ـ الوتر، البيهقي ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب من قال يصلي الوتر متى ذكره ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

الحديث صحيح، وصححه الحاكم، والذهبي، والسيوطي، وقد ضعفه البعض من أجل عبدالرحمن بن زيد بن أسلم، لكنه لم ينفرد بالحديث، بل تابعه محمد بن مطرف كما هو عند أبي داود، والدارقطني والحاكم والبيهقي، كما تابعه أيضًا أخوه عبد الله بن زيد كما هو عند الترمذي.

(٢) المذهب ومذهب الشافعية: استحباب قضاء الوتر.

وعند الحنفية: وجوب قضاء الوتر.

وعند المالكية: لا يقضى الوتر بعد خروج وقته الضروري وذلك بالفراغ من صلاة الصبح.

(الهداية ١/ ٦٥، وأوجز المسالك ٢/ ٣٧٦، نهاية المحتاج ١/ ٣٨٥، والإنصاف).

واستدل الأولون: بما أورده المؤلف، وبما يأتي.

وأما بالنسبة للحنفية؛ فلأنهم يرون وجوب الوتر، وقد تقدم في أول =

. . . .

. . . .

الصلاة من دخول وقتها إلى فعلها، وكل سنة بعد الصلاة من فعلها إلى خروج وقتها(١)، فسنة فجر وظهر الأولة بعدهما قضاء.

= باب صلاة التطوع.

واستدل المالكية: بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر الضروري عند المالكية إلى الفراغ من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته ـ الوتر ـ من صلاة العشاء. . . إلى طلوع الفجر».

والأقرب: أنه يقضى الوتر لما استدل به الشافعية والحنابلة، لكن لا يقضى على صفته، بل يقضى شفعاً؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان إذا غلبه نوم أو وجع صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة» رواه مسلم.

ويكون وقت قضائه بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح لأدلة النهي، ولحديث عائشة السابق، وهذا قول الحنفية والحنابلة.

وعند الشافعية: يقضى الوتر في أوقات النهي. (المصادر السابقة).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ لما تقدم، ولأن القضاء لا يفوت.

(١) وهذا هو المذهب، فالقبلية وقتها: من دخول الوقت إلى إقامة الصلاة، والبعدية من الفراغ منها إلى خروج الوقت.

وعند الشافعية: القبلية وقتها: من دخول الوقت إلى خروجه، والبعدية من فعل الصلاة إلى خروج الوقت.

وعند الحنفية: إن كانت قبلية فوقتها من دخول وقت الفرض إلى إقامة الصلاة إن كان في المسجد، وإلا إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى، وإن كانت بعدية فوقتها من الفراغ من الصلاة إلى خروج الوقت، وأما سنة الفجر: فمن دخول الوقت إلى أن يتمكن من إدراك التشهد مع الإمام من صلاة الصبح. =

. . . .

. . . .

والسنن غير الرواتب عشرون: أربع قبل الظهر، وأربع بعدها[١]، وأربع قبل العصر[٢]، وأربع بعد المغرب[٣]، وأربع بعد العشاء[٤] غير

= وعند المالكية: كمذهب الحنابلة، إلا أنهم قالوا يمتد وقت سنة الفجر إلى أن يتمكن من إدراك الركوع من الركعة الأولى من صلاة الصبح.
(تبيين الحقائق ١/ ١٨٢)، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣١٩، والمجموع ٤/ ١١، والشرح الكبير لابن أبي عمر ١/ ٣٥٧).
والأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة؛ لحديث ابن عمر المتقدم: «ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها. . .» متفق عليه، ولحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» أخرجه مسلم، فظاهر قوله: «قبل الظهر» أن وقتها قبل فعل الفرض، وقوله: «بعد الظهر» ظاهره: أن وقتها بعد فعل الفرض إلى خروج وقت الفرض؛ لأنها تبع للفرائض.
وانظر: ص(١٤٠، ١٤١).

(١) لحديث أم حبيبة رضي الله عنها قالت: سمعت النبي ﷺ يقول: «من صلى أربع ركعات قبل الظهر وأربعًا بعدها حرمه الله على النار» أخرجه الخمسة، وصححه الترمذي.

(٢) لحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا» أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي، وحسنه الترمذي، وصححه ابن خزيمة وابن حبان.

(٣) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى بعد المغرب ست ركعات، لم يتكلم فيما بينهن بسوء، عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة» أخرجه الترمذي، وضعفه البخاري والترمذي، سنن الترمذي ٢/ ٩٤.

(٤) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما صلى النبي ﷺ العشاء قط، فدخل علي إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات» رواه أحمد وأبو داود، وفي النيل ٣/ ١٨: «الحديث رجال إسناده ثقات»، وعند البخاري من حديث ابن عباس =

. . . .

السنن، قال جمع: يحافظ عليها[١]، وتباح ركعتان بعد أذان المغرب[٢].

(**وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار**)[٣] لقوله ﷺ: «أفضل الصلاة

= رضي الله عنهما: «... فصلى النبي ﷺ العشاء، ثم جاء منزله فصلى أربع ركعات».

(١) وقال في الاختيارات ص (٦٤): «قلت: لكن أبو العباس له قاعدة معروفة وهي أن كل ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه؛ لئلا يلحق بالرواتب، كما نص الإمام أحمد على عدم المواظبة على سورتي السجدة وهل أتى على الإنسان في فجر الجمعة».

(٢) وهذا هو المذهب، فلا يكرهان ولا يستحبان.

وعن الإمام أحمد: يسن.

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٣١٢: «وفي الصحيحين عن عبد الله المزني عن النبي ﷺ أنه قال: «صلوا قبل المغرب، صلوا قبل المغرب، قال في الثالثة: لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة» وهذا هو الصواب أنهما سنتان مندوب إليهما وليستا بسنة راتبة كسائر السنن الرواتب».

(٣) صلاة التطوع نوعان:

الأول: مقيد.

الثاني: مطلق.

أما المقيد فهو أفضل في الوقت أو الحال الذي قيد به، فصلاة تحية المسجد في النهار أفضل من التطوع المطلق في الليل؛ لأنها مقيدة، وهكذا.

وأما المطلق ففي الليل أفضل منه في النهار لما أورده المؤلف.

ولقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾، وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾، وقوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ =

....

وَأَفضَلُهَا ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ

بعد المكتوبة صلاة الليل»(١) رواه مسلم عن أبي هريرة، فالتطوع المطلق أفضله صلاة الليل؛ لأنها أبلغ في الإسرار وأقرب إلى الإخلاص.

(**وأفضلها**) [أي][1] الصلاة (**ثلث الليل بعد نصفه**)(٢) مطلقًا لما في الصحيح مرفوعًا: «أفضل الصلاة صلاة داود، كان ينام نصف الليل ويقوم

= ﴿الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا﴾، والآيات في هذا كثيرة.

وعن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله تعالى خيرًا من أمر الدنيا والآخرة إلا أعطاه الله إياه» رواه مسلم، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه» متفق عليه، وعن ابن عمر مرفوعًا: «نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل، قال سالم: فكان عبد الله بعد ذلك لا ينام من الليل إلا قليلاً» متفق عليه، والأحاديث في هذا كثيرة.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٨٢١ ـ الصيام ـ ح٢٠٢، أبو داود ٢/ ٨١١ ـ الصوم ـ باب في صوم المحرم ـ ح ٢٤٢٩، الترمذي ٢/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الليل ـ ح ٤٣٨، النسائي في الصغرى ٣/ ٢٠٧ ـ قيام الليل ـ باب في فضل صلاة الليل ـ ح١٦١٣، وفي الكبرى كما في تحفة الأشراف ٩/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦ ـ ح ١٢٢٩٢، أحمد ٢/ ٣٠٣، ٣٢٩، ٣٤٢، ٣٤٤، ٥٣٥، أبو يعلى ١١/ ٢٨١، ٢٨٣ ـ ح٦٣٩٢، ٦٣٩٥، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، ابن خزيمة ٢/ ١٧٦ ـ ح١١٣٤، ٣/ ٢٨٢ ـ ح٢٠٧٦، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٥٨ ح٣٦٢٨، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص٢٣، البيهقي ٣/ ٤ ـ الصلاة ـ باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩١ ـ الصيام ـ باب فضل الصوم في أشهر الحرم، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٥ ـ الصلاة ـ باب التحريض على قيام الليل ـ ح٩٢٣.

(٢) أي يقسم الليل أنصافًا، ثم يقام ثلث الليل من النصف الثاني، أي السدس الرابع والخامس، وينام في السدس السادس. =

[١] ساقط من / م، هـ، ف، ش.

. . . .

ثلثه وينام سدسه»[١] . ويسن قيام الليل[٢] . . . .

= والثلث الأخير السدس الخامس والسادس، وعلى هذا يدرك الثلث الأخير؛ لأنه سيقوم السدس الخامس، وفي حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ألفاه السحر - أي النبي ﷺ - عندي إلا نائمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤٤ - التهجد - باب من نام عند السحر، ٤/ ١٣٤ - الأنبياء - باب أحب الصلاة إلى الله صلاة داود، مسلم ٢/ ٨١٦ - الصيام - ح١٨٩، ١٩٠، أبو داود ٢/ ٣٢١ - الصوم - باب في صوم يوم وفطر يوم - ح٢٤٤٨، النسائي ٣/ ٢١٤ - ٢١٥ - قيام الليل - باب ذكر صلاة نبي الله داود عليه السلام بالليل - ح١٦٣٠، ٤/ ١٩٨ - الصيام - باب صوم نبي الله داود عليه السلام - ح٢٣٤٤، ابن ماجه ١/ ٥٤٦ - الصيام - باب ما جاء في صيام داود عليه السلام - ح١٧١٢، الدارمي ١/ ٣٥٢ - ٣٥٣ - الصيام - باب في صوم داود - ح١٧٥٩، أحمد ٢/ ١٦٠، ٢٠٦، الحميدى ٢/ ٢٦٩ - ح٥٨٩، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٢٤، ابن خزيمة ٢/ ١٨١ - ١٨٢ - ح١١٤٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٢٦ - ح٢٥٨١، أبو عوانة ٢/ ٢٩٠، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ١٠٠، أبو نعيم في الحلية ٣/ ٢٧٩، البيهقي ٣/ ٣ - الصلاة - باب الترغيب في قيام جوف الليل الآخر، ٤/ ٢٩٥ - ٢٩٦ - الصيام - باب في فضل صوم داود عليه السلام - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ: «أحب الصلاة إلى الله . . .».

(٢) وتقدمت الأدلة على ذلك قريبًا.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٢: «قد اختلف السلف والخلف في أنه - أي قيام الليل - هل كان فرضًا عليه أم لا؟ والطائفتان احتجوا بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ﴾ قالوا: فهذا صريح في عدم الوجوب، قال الآخرون: أمره بالتهجد في هذه السورة، كما أمره في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا =

. . . .

. . . .

وافتتاحه بركعتين خفيفتين(١)، . . . .

= **الْمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً** ﴾ ولم يجئ ما ينسخه، وأما قوله تعالى: ﴿ **نَافِلَةً لَّكَ** ﴾ فلو كان المراد التطوع لم يخصه بكونه نافلة له، وإنما المراد بالنافلة: الزيادة، ومطلق الزيادة لا يدل على التطوع قال تعالى: ﴿ **وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً** ﴾أي زيادة على الولد، وكذلك النافلة في تهجد النبي ﷺ زيادة في درجاته وأجره، ولهذا خصه بها، فإن قيام الليل في حق غيره مكفر للسيئات وأما النبي ﷺ فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر».

(١) قيام الليل له سنن منها:

أن يشوص فاه بالسواك، كما في حديث حذيفة رضي الله عنه في الصحيحين.

وأن يقول الأذكار الواردة عند الاستيقاظ من النوم ومن ذلك ما في الصحيحين أن رسول الله ﷺ إذا أراد أن ينام قال: «باسمك اللهم أموت وأحيا» وإذا استيقظ من منامه قال: «الحمد لله الذي أحيانا بعد ما أماتنا وإليه النشور» ومن ذلك ما في البخاري، أن رسول الله ﷺ قال: «من تعار من الليل فقال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، الحمد لله، وسبحان الله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: اللهم اغفر لي أو دعا استجيب له، فإن توضأ قبلت صلاته» ومن ذلك ما في الترمذي مرفوعًا: «الحمد لله الذي رد علي روحي وعافاني في جسدي» وإسناده حسن. (الكلم ص٤٦).

وأن يمسح النوم عن وجهه، وينظر إلى السماء، ويقرأ الآيات العشر الأخيرة من سورة آل عمران، كما في حديث ابن عباس في الصحيحين.

وأن يغسل يديه ثلاثًا، وعند الحنابلة وجوب ذلك، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين. =

. . . .

. . . .

ووقته من الغروب إلى طلوع الفجر(١)، ولا يقومه كله(٢). . . . .

= وأن يستنشق الماء بمنخريه ثلاثًا، كما في حديث أبي هريرة في الصحيحين.

وأن يستفتح صلاته بركعتين خفيفتين، كما في حديث أبي هريرة في مسلم.

وأن يأتي بالاستفتاحات الواردة في صلاة الليل. (انظر المجلد الثاني ص٢٤٤).

ويستحب صلاة الليل جماعة أحيانًا كما صلى النبي ﷺ بحذيفة، وابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم.

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٢٨: «وكان يقوم تارة إذا انتصف الليل، أو قبله بقليل، أو بعده بقليل. . . وكان يقطع ورده تارة ويصله تارة، وهو الأكثر. . . . وكانت صلاته بالليل ثلاثة أنواع:

أحدها: ـ وهو أكثرها ـ صلاته قائمًا.

الثاني: أنه كان يصلي قاعدًا، ويركع قاعدًا.

الثالث: أنه كان يقرأ قاعدًا فإذا بقي يسير من قراءته قام فركع، والأنواع الثلاثة صحت عنه وأما صفة جلوسه في محل القيام، ففي سنن النسائي عن عبد الله بن شقيق عن عائشة قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا».

وقال ص(٣٣٧): «وكان ﷺ يقطع قراءته، ويقف عند كل آية. . . وكان يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها، وقام بآية يرددها حتى الصباح».

وقال ص(٣٤٠): «وكان رسول الله ﷺ يسر بالقراءة في صلاة الليل تارة، ويجهر بها تارة، ويطيل القيام، ويخففه تارة، ويوتر آخر الليل وهو الأكثر، وأوله وأوسطه».

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٣٧: «وتكره مداومة قيامه كله».

وقوله: «ولا يقومه كله» أي: لا يستحب؛ لقوله ﷺ لعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: «ألم أخبر أنك تصوم النهار، وتقوم الليل؟ قلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لنفسك عليك حقًا، ولزوجك عليك حقًا» متفق عليه. =

. . . .

. . . .

إلا ليلة عيد[١] ويتوجه ليلة النصف من شعبان[٢].

= ويستثنى من ذلك ليالي العشر، فيستحب إحياؤها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا دخل العشر الأواخر من رمضان، أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وجد وشد المئزر» متفق عليه.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٥): «وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة».

(١) الحديث: «من قام ليلتي العيدين محتسبًا لم يمت قلبه يوم تموت القلوب» رواه ابن ماجه وغيره، وهو ضعيف.

(٢) قاله ابن رجب في اللطائف ص(١٤٤).

وقال ابن رجب في اللطائف ص(١٤٣): «وفي فضل ليلة النصف من شعبان أحاديث أخر متعددة، وقد اختلف فيها، فضعفها الأكثرون وصحح ابن حبان بعضها، وخرجه في صحيحه، ومن أمثلها: حديث عائشة ـ مرفوعًا ـ «. . . إن الله تبارك وتعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى سماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب» خرجه الإمام أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وذكر الترمذي عن البخاري أنه ضعفه، وخرج ابن ماجه من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن الله ليطلع ليلة النصف من شعبان، فيغفر لجميع خلقه، إلا لمشرك أو مشاحن». . . وليلة النصف من شعبان كان التابعون من أهل الشام كخالد بن معدان، ومكحول، ولقمان ابن عامر، وغيرهم يعظمونها ويجهدون فيها في العبادة. . . وأنكر ذلك أكثر أهل الحجاز منهم عطاء وابن أبي مليكة، ونقله عبد الرحمن بن زيد عن فقهاء أهل المدينة، وهوقول أصحاب مالك وغيرهم، وقالوا ذلك كله بدعة.

واختلف علماء الشام في صفة إحيائها على قولين:

أحدهما: أنه يستحب إحياؤها جماعة في المساجد.

والثاني: أنه يكره الاجتماع فيها في المساجد للصلاة والقصص والدعاء، ولا يكره أن يصلي الرجل فيها لخاصة نفسه وهذا قول الأوزاعي =

. . . .

وَصَلاةُ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنَى مَثْنَى.

(وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى) لقوله ﷺ : «صلاة الليل والنهار مثنى

= إمام أهل الشام وهذا هو الأقرب إن شاء الله» اهـ.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «وأما ليلة النصف من شعبان، ففيها فضل، وكان في السلف من يصلي فيها، لكن الاجتماع لإحيائها في المساجد بدعة، وكذلك الصلاة الألفية».

والصلاة الألفية: تفعل ليلة النصف من شعبان، سميت بذلك؛ لأنه يقرأ فيها قل هو الله أحد ألف مرة، وهي مائة ركعة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة سورة الإخلاص عشر مرات. (عقيدة المسلمين للبليهي ١/ ٢٥٨).

وقال ابن العربي كما في الابداع ص (٢٨٧): «ليس في ليلة النصف من شعبان حديث يساوي سماعه، وقال أيضًا: ليس فيها حديث يعول عليه، لا في فضلها، وفي نسخ الآجال فيها، فلا تلتفتوا إليه».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٥٦: «هاتان الصلاتان ـ الألفية والرغائب ـ بدعتان مذمومتان، ومنكرتان قبيحتان، فلا تغتروا بذكرهما ولا بالحديث المذكور فيها؛ فإن ذلك باطل».

وصلاة الرغائب: ثنتا عشرة ركعة، تفعل بين العشاءين أول جمعة من شهر رجب.

قال ابن رجب في اللطائف ص (١٢٣): «فأما الصلاة فلم يصح في شهر رجب صلاة مخصوصة، والأحاديث المروية في صلاة الرغائب في أول ليلة جمعة من شهر رجب كذب وباطل، وهذه الصلاة بدعة عند جمهور العلماء».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٥): «ونص أحمد وأئمة الصحابة على كراهة صلاة التسبيح، ولم يستحبها إمام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر، فأما أبو حنيفة والشافعي ومالك =

. . . .

مثنى»[1] رواه الخمسة وصححه البخاري، ومثنى معدول عن اثنين اثنين

= فلم يستحبوها بالكلية . . .».

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ٦٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة النهار ـ ح ١٢٩٥، الترمذي ٢/ ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح ٥٩٧، النسائي ٤/ ٢٢٧ ـ قيام الليل ـ باب كيف صلاة الليل ـ ح١٦٦٦، ابن ماجه ١/ ٤١٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦، ٥١، الطيالسي ص٢٦١ ـ ح١٩٣٢، ابن الجارود ص ١٠٥ ـ ح ٢٧٨، ابن خزيمة ٢/ ٢١٤ ـ ح ١٢١٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٨٦، ٨٩ ـ ح٢٤٧٤، ٢٤٨٥، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة ـ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الدارقطني ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، ابن حزم في المحلى ١/ ٨٠، ٤/ ١٦٨، البيهقي ٢/ ٤٨٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ من طريق علي بن عبد الله البارقي الأزدي عن عبد الله بن عمر.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة النافلة في الليل والنهار، البيهقي ٢/ ٤٨٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن ابن عمر.

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٤ ـ الصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣ / ١١٩ ـ من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر.

وأخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٨ ـ من طريق محمد بن سيرين، عن ابن عمر.

اختلف العلماء في هذا الحديث، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عمر مرفوعًا بدون ذكر «النهار»، وأكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة، وأنكروها، وبأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه، وحكموا =

. . . .

. . . .

ومعناه معنى المكرر، وتكريره لتوكيد اللفظ لا للمعنى(١) ، وكثرة ركوع[١]

= على راويها بأنه أخطأ وغلط فيها، ومن هؤلاء الأئمة: يحيى بن معين، وأحمد، والترمذي، والنسائي، والدارقطني، والحاكم في علوم الحديث، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر العسقلاني.

وصحح الحديث: البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

وقد بسط القول في تضعيف الزيادة شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى ٢١/ ٢٨٩ـ ٢٩٠، كما بسط القول الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٧٩، وفي التلخيص الحبير ٢/ ٢٢.

(١) قال المرداوي في الإنصاف مع الشرح ٤/ ١٩٢: «اعلم أن الأفضل في صلاة التطوع في الليل والنهار أن يكون مثنى، وإن زاد على ذلك صح، ولو جاوز ثمانيًا ليلاً، أو أربعًا نهارًا هذا هو المذهب، قال المجد في شرحه: هذا ظاهر المذهب.

وقيل: لا يصح إلا مثنى فيهما.

وقيل: لا يصح إلا مثنى في الليل فقط، وهو ظاهر كلام المصنف هنا ـ أي ابن قدامة ـ واختاره هو وابن شهاب والشارح».

ومحل هذا كما بينه عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٤٦ بأن المراد: إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد ليلاً على ركعتين، كأن يصلي أربعًا أو ستًا . . . إلخ، فيصح مع الكراهة، وكذلك إذا نوى عند تكبيرة الإحرام أن يزيد على أربع نهارًا فيصح مع الكراهة.

أما إذا نوى ركعتين ليلاً ثم قام إلى ثالثة فكما لو قام إلى ثالثة في الفجر.

وكذلك لو نوى أن يصلي أربعًا نهارًا ثم قام إلى خامسة، فكما لو قام إلى خامسة ظهرًا. اهـ.

وظاهر كلامهم: أنه لو نوى اثنتين نهارًا، له أن يزيد إلى أربع والله أعلم. =

---

[١] في / ف بلفظ (الركوع).

وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ كَالظُّهْرِ فَلا بَأْسَ

وسجود أفضل من طول قيام فيما لم يرد تطويله .[(١)]

(**وإن تطوع في النهار بأربع**) بتشهدين (**كالظهر فلا بأس**)[(٢)] لما روى أبو داود وابن ماجه عن أبي أيوب «أنه ﷺ كان يصلي قبل الظهر أربعًا لا يفصل بينهن بتسليم»[(٣)] . . . .

= والأقرب : أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى عدا الوتر ، إلا إذا ثبت أنه ﷺ زاد على اثنتين في تطوعه ، فيحمل قوله : «مثنى» على الأفضلية .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٣٥ : «وقد اختلف الناس في القيام والسجود أيهما أفضل؟ فرجحت طائفة القيام لوجوه :

أحدها : أن ذكره أفضل الأذكار ، فكان ركنه أفضل الأركان .

والثاني : قوله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ** ﴾ .

الثالث : قوله ﷺ : «أفضل الصلاة طول القنوت» .

وقالت طائفة : السجود أفضل ، واحتجت بقوله ﷺ : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» . . . .

وقالت طائفة : طول القيام بالليل أفضل ، وكثرة الركوع والسجود بالنهار أفضل ، واحتجت بأن صلاة الليل قد خصت باسم القيام ؛ لقوله تعالى : ﴿ **قُمِ اللَّيْلَ** ﴾ . . .

وقال شيخنا : الصواب : أنهما سواء ، والقيام أفضل بذكره وهو القراءة ، والسجود أفضل بهيئته ، فهيئة السجود أفضل من هيئة القيام ، وذكر القيام أفضل من ذكر السجود» .

(٢) فلا يكره ، وهذا هو المذهب ، وتقدم أنه صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ، إلا أن ثبت زيادته ﷺ على ركعتين .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٥٣ ـ الصلاة ـ باب الأربع قبل الظهر وبعدها ـ ح١٢٧٠ ، =

. . . .

. . . .

وإن لم يجلس إلا في آخرهن، فقد ترك الأولى[(١)].

ويقرأ في كل ركعة مع الفاتحة بسورة[(٢)].

وإن زاد على اثنتين ليلاً وأربع نهاراً، ولو جاوز ثمانيًا بسلام واحد صح، وكره في غير الوتر[(٣)]، ويصح تطوع بركعة ونحوها[(٤)].

= ابن ماجه ١/ ٣٦٥ـ٣٦٦ـ إقامة الصلاة ـ باب الأربع الركعات قبل الظهر ـ ح١١٥٧، أحمد ٥/ ٤١٦، الحميدى ١/ ١٩٠ ـ ح ٣٨٥، الترمذي في الشمائل ص ٢٤١ ـ ح٢٧٧، ابن خزيمه ٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢ ـ ح١٢١٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٥ ـ الصلاة ـ باب التطوع بالليل والنهار كيف هو، الطبراني في الكبير ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ ح٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٠٣٣، ابن عدي في الكامل ٥/ ١٩٩١، البيهقي ٢/ ٤٨٨ ـ الصلاة ـ باب من أجاز أن يصلي أربعًا لا يسلم إلافي آخرهن ـ من طريق عبيدة بن معتب الضبي، عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن قرثع الضبي، عن أبي أيوب الأنصاري.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبيدة بن معتب الضبي، وهو ضعيف لا يحتج به.

(١) أي الأفضل؛ لأنه أكثر عملاً.

(٢) كسائر التطوعات.

(٣) وتقدم قريبًا تفصيل المذهب نقلاً عن الشيخ عثمان النجدي.

(٤) كثلاث وخمس، وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية: لا يصح، نصرها في المغني والشرح. (الانصاف مع الشرح ٤/ ٢٠٨).

والأقرب: الرواية الثانية «إلا الوتر»؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل والنهار مثنى مثنى» وتقدم تخريجه قريبًا، ولحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب =

. . . .

وَأَجْرُ صَلاةِ قَاعِدٍ عَلَى نِصْفِ أَجْرِ صَلاةِ قَائِمٍ

(وأجر صلاة قاعد) بلا عذر (على نصف أجر صلاة قائم)[(١)] لقوله ﷺ: من صلى قائمًا فهو أفضل، ومن صلى قاعدًا فله أجر نصف القائم»[(٢)] متفق

= فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»رواه مسلم، ولو جاء أقل من ركعتين لأرشد إليه.

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة، والصلاة قائمًا ثم ترك ذلك لمرض أو سفر، فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم.... وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائماً إذا مرض أو سافر فصلى قاعداً أو وحده، فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم».

وقال رحمه الله كما في الاختيارات ص (٦٥): «ولا يجوز التطوع مضطجعًا لغير عذر، وهو قول جمهور العلماء».

وقال ابن حزم في المحلى ٣/ ٥٦: «جائز للمرء أن يتطوع مضطجعًا من غير عذر...».

وفي صحيح البخاري (١١١٦) مرفوعًا: «ومن صلى نائمًا فله نصف أجر القاعد» عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٤٠ ـ ٤١ ـ تقصير الصلاة ـ باب صلاة القاعد، وباب صلاة القاعد بالإيماء، أبو داود ١/ ٥٨٤، ٥٨٥ ـ الصلاة ـ باب في صلاة القاعد ـ ح ٩٥١، ٩٥٢، الترمذي ٢/ ٢٠٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح ٣٧١، النسائي ٣/ ٢٢٤ ـ قيام الليل ـ باب فضل صلاة القاعد على صلاة النائم ـ ح ١٦٦٠، ابن ماجه ١/ ٣٨٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح ١٢٣١، أحمد ٤/ ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٤٢، ٤٤٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٨١ ـ ٢٨٢، أبو نعيم في حلية الأولياء ٨/ ٣٩٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٣، =

وَتُسَنُّ صَلاةُ الضُّحَى

عليه. ويسن تربعه بمحل قيام(١) وثني[١] رجليه بركوع وسجود(٢).

(وتسن صلاة الضحى) (٣) لقول أبي هريرة: «أوصاني خليلي رسول الله ﷺ

= البيهقي ٢/ ٣٠٨، ٤٩١ ـ الصلاة ـ باب من أطاق أن يصلي منفرداً قائماً ولم يطقه مع الإمام، وباب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٢٨٠، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم ـ ح٩٨٢ ـ من حديث عمران ابن الحصين.

ولم يروه مسلم بهذا اللفظ، ولكن روى نحوه من حديث عبد الله بن عمرو ١/ ٥٠٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح١٢٠.

(١) لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات.

والتربع: أن يجعل باطن قدمه اليمنى تحت الفخذ اليسرى، وباطن اليسرى تحت اليمنى.

(٢) يثني رجليه حال السجود بلا نزاع في المذهب، والثني: أن يرد ركبهما إلى القبلة.

وأما حال الركوع: فالمذهب أنه يثني ركبتيه لفعل أنس رضي الله عنه وعن الإمام أحمد: لا يثني رجليه إلا حال السجود خاصة، وهو قول إسحاق، ويكون في الركوع على هيئة القيام ـ أي يكون متربعاً ـ.

قال ابن قدامة: وهذا أصح في النظر، قال في الشرح: لأن هيئة الراكع في رجليه هيئة القائم فينبغي أن يكون على هيئته.

(المغني ٢/ ٥٦٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٠١).

(٣) من إضافة الشيء إلى زمنه، أي الصلاة التي تفعل ضحى.

والمذهب: أنها تسن غباً أي في بعض الأحيان، لحديث أبي سعيد=

---

[١] في / م، ف بلفظ (ويثنى).

. . . .

. . . .

= رضي الله عنه «كان رسول الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول: لا يدعها، ويدعها حتى نقول: لا يصليها» رواه أحمد والترمذي وحسنه، وفيه عطية ابن سعيد العوفي، ضعيف.

وذهب بعض العلماء إلى عدم مشروعيتها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله يصلي سبحة الضحى وإني لأسبحها» رواه البخاري.

وعن مورق العجلي قال: «قلت لابن عمر: أتصلي الضحى: قال: لا، قلت: فعمر؟ قال: لا، قلت: فأبو بكر؟ قال: لا، قلت فالنبي ﷺ؟: قال: لا إخاله» رواه البخاري.

وعن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد، فإذا ابن عمر جالس عند حجرة عائشة، وإذا الناس في المسجد يصلون صلاة الضحى، فسألناه عن صلاتهم، فقال: بدعة، وقال: مرة ونعمت البدعة» رواه ابن أبي شيبة، وقال الحافظ في الفتح ٣/ ٤٣: بإسناد صحيح.

وذهبت طائفة إلى أنها تفعل لسبب من الأسباب فالنبي ﷺ فعلها لسبب من الأسباب كقدومه من سفر، وفتحه مكة، وزيارته لقوم، وإتيانه مسجد قباء للصلاة، ونحو ذلك، وهذا اختيار ابن القيم.

وذهب أكثر أهل العلم إلى مشروعية المداومة عليها؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى» رواه مسلم.

ولأن النبي ﷺ أوصى بها أبا هريرة كما في الصحيحين، وأبا الدرداء =

. . . .

. . . .

بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام»(١) رواه أحمد ومسلم، وتصلى في بعض الأيام دون بعض لأنه ﷺ لم

= كما في مسلم، وأبا ذر كما عند النسائي.

أقرب الأقوال: مشروعيتها مطلقًا، والله أعلم.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٢، وشرح مسلم للنووي ٦/ ١٦، وفتح الباري ٣/ ٤٣، والإنصاف ٢/ ١٩٠، والاختيارات ص (٦٤)، وزاد المعاد ١/ ٣٤٦، ونيل الأوطار ٣/ ٦٤).

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥٤ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في الحضر، ٢/ ٢٤٧ ـ الصوم ـ باب صيام أيام البيض، مسلم ١/ ٤٩٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٥ ـ، أبو داود ٢/ ١٣٨ ـ الصلاة ـ باب في الوتر قبل النوم ـ ح١٤٣٢، الترمذي ٣/ ١٢٥ ـ الصوم ـ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر ـ ح٧٦٠، النسائي ٣/ ٢٢٩ ـ قيام الليل ـ باب الحث على الوتر قبل النوم ـ ١٦٧٧، ٤/ ٢١٨ ـ الصيام ـ باب صوم ثلاثة أيام من الشهر ـ ح٢٤٠٦، الدارمي ١/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٢، أحمد ٢/ ٢٥٨، ٢٦٥، ٢٧١، ٢٧٧، ٣١١، ٤٠٢، ٤٥٩، ٤٧٢ ـ ٤٧٣، ٤٨٩، ٤٩٧، ٤٩٩، ٥٠٥، ٥٢٦، عبد الرزاق ٣/ ١٥، ٧٤ ـ ح٤٦١٨، ٤٨٤٩، ٤٨٥٠، ٤٨٥١، الطيالسي ص ٣١٥ ـ ح٢٣٩٢، ٢٣٩٦، أبو يعلى ١١/ ٢٥٣ ـ ح٦٣٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٣٠٠ ـ ح٢١٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٤ ـ ح٢٥٢٧، البيهقي ٢/ ١٢٠ ـ الصلاة ـ باب الإقعاء المكروه في الصلاة، ٣/ ٣٦، ٤٧ ـ الصلاة ـ باب الاختيار في وقت الوتر، وباب ذكر من روى صلاة الضحى ركعتين.

. . . .

وَأَقَلُّهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا ثَمَانٍ

يكن يلازم عليها (**وأقلها ركعتان**)(١) لحديث أبي هريرة (**وأكثرها ثمان**)(٢) لما روت أم هانئ «أن [١] النبي ﷺ عام الفتح صلى ثماني ركعات سبحة الضحى»(٣) رواه الجماعة[٢].

---

(١) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف، ولما في صحيح مسلم من قوله ﷺ: «إذا جاء أحدكم الجمعة والإمام يخطب فكبر ركعتين، وليتجوز فيهما». ولو شرع أقل من ركعتين لأمر به ﷺ.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لحديث أم هانئ.

وعن الإمام أحمد: أنها ثنتا عشرة ركعة؛ لحديث أبي الدراء عند الطبراني، وهو ضعيف. (الإنصاف ٢/ ١٩٠).

وفي حديث عائشة عند مسلم: «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربع ركعات، ويزيد ما شاء الله» ظاهره: عدم التحديد.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٩٤ ـ الصلاة ـ باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفًا به، ٢/ ٣٨ ـ تقصير الصلاة ـ باب من تطوع في السفر، ٢/ ٥٣ ـ التهجد ـ باب صلاة الضحى في السفر، ٤/ ٦٧ ـ الجزية ـ باب أمان النساء وجوارهن، ٦/ ٩٣ ـ ٩٤ ـ المغازي ـ باب منزل النبي ﷺ يوم الفتح، ٧/ ١١٠ ـ الأدب ـ باب ما جاء في زعموا، مسلم ١/ ٢٦٦ ـ الحيض ـ ح٧١، ٧٢، ١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨ ـ صلاة المسافرين ـ ح٨٠ ـ ٨٣، أبو داود ٢/ ٦٣، ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٢٩٠، ١٢٩١، الترمذي ٢/ ٣٣٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الضحى ـ ح٤٧٤، النسائي ١/ ١٢٦ ـ الطهارة ـ باب ذكر الاستتار عند الاغتسال ـ ح٢٢٥، ابن ماجه ١/ ٤١٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ ح١٣٢٣، مالك ١/ ١٥٢ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٢٧، ٢٨، الدارمي ١/ ٢٧٨، ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب صلاة الضحى ـ ح١٤٦٠، ١٤٦١، أحمد ٦/ ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٤٢٣، ٤٢٥، الطيالسي ص٢٢٥ ـ ح١٦٢٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب كم يصلي الضحى =

---

[١] في / م، ف بلفظ (عن).

[٢] في / م، ف بلفظ (رواه الخمسة).

وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ

(ووقتها من خروج وقت النهي) أي من ارتفاع الشمس قدر رمح **(إلى قبيل الزوال)**(١) أي إلى دخول وقت النهي بقيام الشمس، وأفضله إذا اشتد الحر(٢).

= من ركعة، ابن خزيمة ٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥ - ح١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٠٥ - ح٢٥٢٨، ٢٥٢٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٣٢٣ - الحجة في أن فتح مكة كانت عنوة - باب ٩٨٨، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٩، ١٠١٢، ١٠١٤، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٩، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٦، ١٠٣٨، ١٠٥٣، ١٠٥٦، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٦، ١٠٧٠، ابن عبد البر في التمهيد ٨/ ١٣٦، البيهقي ٣/ ٤٨ - الصلاة - باب من روى صلاة الضحى ثمان ركعات، ٩/ ٩٤ - ٩٥ - السير - باب أمان المرأة، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٣٥ - باب صلاة الضحى - ح ١٠٠٠.

(١) لحديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه، وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حين تطلع الشمس حتى ترتفع... ثم صلِّ فإن الصلاة حينئذ محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة، فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.

(٢) لحديث زيد بن أرقم رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال» رواه مسلم، أي حين تبول الفصلان على أخفافها من شدة الحر.

مسألة: صلاة الاستخارة.

شرعت صلاة الاستخارة، لحديث جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن يقول: إذا هم أحدكم، بالأمر فليركع ركعتين من غير الفريضة، ثم ليقل: اللهم إني أستخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك، وأسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم =

. . . .

. . . .

= ولا أعلم وأنت علام الغيوب، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أو قال: في عاجل أمري وآجله - فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري - أوقال: في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني واصرفني عنه، واقدر لي الخير حيث كان، ثم رضني به، ويسمي حاجته» رواه البخاري.

والأمور التي يستخار فيها: المباحات كشراء العقار والسيارة، وسفر المباح، وعقد الشركة، ونحو ذلك.

أما الواجب والمستحب فلا يستخار في فعله، بل يستخار فيما يتعلق به، فمثلاً الحج يستخار في الرفقة، وزمن السفر، ووسيلة الركوب.

وكذا الزواج: في عين المرأة أو الرجل وفي زمنه، لا في أصله... وهكذا.

والمحرم والمكروه لا يستخار في تركها. (انظر فتح الباري ١١/ ١٨٤).

وبعد الاستخارة يفعل ما يشاء، قال العز بن عبد السلام: «يفعل ما اتفق». (الفتح ١١/ ١٨٧).

ولا بأس بتكرارها للأمر الواحد كصلاة الاستسقاء. (نيل الأوطار ٣/ ٧٤).

وتشرع كل وقت، أما أوقات النهي فإن كان لأمر يفوت ولا يحتمل التأخير فتشرع؛ لأنها حينئذ ذات سبب، وإن كان لأمر لا يفوت بالتأخير فلا تشرع، وهذا اختيار شيخ الإسلام، ويأتي في أوقات النهي قريباً.

ولا تجزئ الفريضة عن ركعتي الاستخارة لقوله ﷺ في حديث جابر السابق: «فيركع ركعتين من غير الفريضة»، وأما السنة فقال النووي في الأذكار ص(١١٠): «والظاهر أنها تحصل بركعتين من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها».

والأظهر: أن الراتبة ونحوها كصلاة الضحى لا تجزئ، لكن تجزئ تحية =

. . . .

وَسُجُودُ التِّلاوَةِ صَلاةٌ

(وسجود التلاوة) والشكر[(١)] (صلاة)[(٢)]؛ لأنه سجود يقصد به التقرب إلى الله تعالى، . . . .

= المسجد، لأنها ليست مقصودة لذاتها.

وظاهر السنة: أن الدعاء بعد السلام لقوله ﷺ في الحديث: «فليركع ركعتين. . . ثم ليقل». واختار شيخ الإسلام: أن دعاء الاستخارة قبل السلام. (الاختيارات ص (٥٨)).

ومن السنن صلاة التوبة: لحديث علي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما من عبد يذنب ذنبًا فيحسن الطهور، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يستغفر الله إلا غفر له. ثم قرأ هذه الآية: ﴿ **وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴾» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وحسنه الترمذي، وانظر: صحيح الجامع.

وفي حديث عثمان رضي الله عنه في الصحيحين مرفوعًا: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه» متفق عليه.

ومن السنن ركعتا الوضوء: لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. فقال: ما عملت عملاً أرجى عندي إلا أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصليه» متفق عليه.

(١) إضافة السجود للتلاوة من إضافة المسبب للسبب؛ لأن التلاوة سببه، وإضافته للشكر من الإضافية البيانية؛ لأن السجود شكر، وسببه هجوم النعمة. (حاشية أبي قاسم ٢/ ٢٣٢).

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم. =

. . . .

يُسَنُّ لِلْقَارِئِ

له تحريم وتحليل(١) ، فكان صلاة كسجود الصلاة فيشترط[1] له ما يشترط لصلاة النافلة من ستر العورة واستقبال القبلة والنية وغير ذلك(٢) ، و(**يسن**) سجود التلاوة (**للقارئ**(٣) . . . .

= وعند ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام: أنه ليس صلاة.

(الاختيار ١/ ٧٥، والفواكه الدواني ١/ ٢٩٥، والمهذب ١/ ٩٣، وشرح منتهى الإرادات ١/ ٢٣٧، والمحلى ١/ ٨٠، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٦٥).

واستدل الجمهور بأدلة منها: أن ابن عمر قال: «لا يسجد الرجل إلا وهو طاهر» رواه البيهقي، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٥٥٤، وقد روى ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول» رواه مسلم.

واستدل من قال بأنه ليس صلاة بأدلة منها: حديث عبادة بن الصامت مرفوعًا: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، وسجود التلاوة لا تشرع فيه الفاتحة بالإجماع فدل على أنه ليس صلاة.

وحديث ابن عمر مرفوعًا: «صلاة الليل مثنى مثنى» متفق عليه، وعنه في مسلم مرفوعًا: «الوتر ركعة من آخر الليل» فدل على أن ما لم يكن ركعة تامة أو ركعتين فليس صلاة.

وعن ابن عمر «أنه كان يسجد على غير وضوء» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم، وهذا هو الأقرب.

(١) بناء على أنه صلاة، وتقدم أن الأقرب أنه ليس صلاة.

(٢) وهذا بناء على أنه صلاة، وتقدم، فالأولى أن يكون السجود مع توفر شروط الصلاة؛ لأنه عبادة، والعبادة ينبغي أن تكون حال الكمال.

(٣) قال النووي في التبيان ص (١٠٧): «وهو - أي سجود التلاوة - مما يتأكد الاعتناء به، فقد أجمع العلماء على الأمر بسجود التلاوة واختلفوا في أنه أمر =

[١] في / م، ف بلفظ (يشترط).

والـمُسْتَمِعِ

والمستمع)[(١)] لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة

= استحباب أو أمر إيجاب».

فالجمهور: أنه سنة للقارئ والمستمع.

وعند الحنفية: وجوبه على القارئ والمستمع.

وجاء في الاختيارات ص (٦٠): «قال أبو العباس: والذي تبين لي أن سجود التلاوة واجب مطلقًا في الصلاة وغيرها».

(المبسوط ٢/ ٤، والمدونة ١/ ١١٠، والأم ١/ ١٦٠، والمقنع ص ٣٥، والمحلى ٥/ ١٠٦).

واستدل الجمهور: بحديث زيد بن ثابت، قال: «قرأت على النبي ﷺ «والنجم»، ولم يسجد فيها» رواه البخاري، وبما أورده المصنف من قول عمر: «إن الله لم يفرض. . .» إلخ.

واستدل من قال بالوجوب: بقوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ**﴾ وأجيب: بأن الذم لمن تركه تكذيب واستكبار، ولهذا قال تعالى: ﴿**فَمَا لَهُمْ لا يُؤْمِنُونَ**﴾ المجموع ٤/ ٦٢.

وبقوله تعالى: ﴿**فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا**﴾ وقوله: ﴿**كَلاَّ لا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ**﴾ ونوقش الاستدلال بهاتين الآيتين: بوجود الصارف للاستحباب عن الوجوب، وعلى هذا يكون الأقرب ما ذهب إليه الجمهور.

(١) من قصد استماع القراءة.

قال النووي في المجموع ٤/ ٥٨: «وأما حكم المسألة فسجود التلاوة سنة للقارئ والمستمع بلا خلاف، وسواء كان القارئ في صلاة أم لا».

والدليل على مشروعية السجدة للمستمع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف.

وقول عثمان رضي الله عنه: «إنما السجدة على من استمعها» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم. وعن ابن عباس نحوه، رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في مصنفيهما.

. . . .

. . . .

فيسجد ونسجد معه، حتى ما يجد أحدنا موضعًا لجبهته»[١] متفق عليه، وقال عمر: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»[٢] رواه البخاري.

ويسجد في طواف مع قصر فصل[٣].

ويتيمم محدث بشرطه[٤] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٣٣، ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من سجد لسجود القرآن، وباب ازدحام الناس إذا قرأ الإمام السجدة، وباب من لم يجد موضعًا للسجود من الزحام، مسلم ١/ ٤٠٥ ـ المساجد ـ ح١٠٣، ١٠٤، أبو داود٢/ ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يسمع السجدة وهو راكب ـ ح١٤١٢، أحمد ٢/ ١٧، ١٤٢، أبو عوانة ٢/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧، ابن خزيمة ١/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ ـ ح٥٥٧، ٥٥٨، البيهقي ٢/ ٣١٢ ـ الصلاة ـ باب سجود النبي ﷺ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٠٩ ـ الصلاة ـ باب السجود بسجود القارئ ـ ح٧٦٨ ـ من طريق عبيد الله بن عمر العمرى، عن نافع، عن ابن عمر.

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٣٤ ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، مالك ١/ ٢٠٦ ـ القرآن ـ ح١٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ ـ ح٥٩١٢، ابن خزيمة ١/ ٢٨٥ ـ ح٥٦٧، الطحاوى في شرح معاني الآثار ١/ ٣٥٤ ـ الصلاة ـ باب المفصل هل فيه سجود أم لا؟، البيهقي ٢/ ٣٢١، ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب من لم ير وجوب سجدة التلاوة.

(٣) فإن طال الفصل بين القراءة والسجود لم يسجد؛ لأنه سنة فات محلها.

(٤) وشرط التيمم: عدم الماء، أو الضرر باستعماله.

وهذا مبني على القول بأنه صلاة، وتقدم أنه ليس صلاة.

. . . .

دُونَ السَّامِعِ

ويسجد مع قصره(١) ، وإذا نسي سجدة لم يعد الآية لأجله(٢) ولا يسجد لهذا السهو(٣) ، ويكرر السجود بتكرار التلاوة كركعتي الطواف(٤) .

قال في «الفروع»(٥) : «وكذا يتوجه في تحية المسجد إن تكرر دخوله»(٦) اهـ. ومراده غير قيِّم المسجد(٧) .

(**دون السامع**) الذي لم يقصد. . . . .

---

(١) أي قصر الفصل بين التلاوة والسجود.

(٢) لفوات المحلِّ.

(٣) لئلا يلزم تفضيل الفرع على الأصل. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٣٥).

(٤) وهذا المذهب، وظاهر قول المالكية، والمصحح عند الشافعية.

وعند الحنفية: إذا قرأ آيات سجود مختلفة، أو قرأ آية سجود في أماكن مختلفة شرع تكرير السجود، وإن قرأ آية سجود واحدة في مكان واحد لم يشرع.

(بدائع الصنائع ١/ ١٨١، ومختصر خليل ص ٣٧) وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠، والفروع ١/ ٥٠١، والمبدع ٢/ ٣١).

والأقرب: أنه يكرر السجود إلا إن كرر التلاوة لحاجة كتكرير لحفظ، أولفهم معنى، أولاستنباط حكم، فلا يكرر السجود إلا إن طال الفصل، أو نوى قطع القراءة ثم استأنف فإنه يكرر السجود.

(٥) ١/ ٥٠١، ٥٠٢.

(٦) بالنسبة لداخل المسجد لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يخرج بنية أن لا يعود فتشرع له التحية سواء عاد قريبًا أوبعيدًا.

الثانية: أن يخرج بنية العود فإن عاد قريبًا لم تشرع، وإن عاد بعيدًا شرعت.

(٧) أي القائم على خدمته ونظافته والمقيم فيه؛ لأن هذا يكثر دخوله وخروجه للقيام بأمور المسجد.

. . . .

وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ القَارِئُ

الاستماع(١) ؛ لما روي أن عثمان بن عفان رضي الله عنه مر بقارئ[١] يقرأ سجدة ليسجد معه عثمان فلم يسجد، وقال: «إنما السجدة على من استمع»(٢) ولأنه لا يشارك القارئ في الأجر، فلم يشاركه في السجود، (**وإن لم يسجد القارئ**)(٣) أو كان لا يصلح إماماً للمستمع . . . .

---

(١) وهو قول المالكية والحنابلة.
والمصحح عند الشافعية: أنه سنة للسامع، لكن لا يتأكد في حقه كتأكده في حق المستمع.
وعند الحنفية: يجب السجود حتى على السامع.
(بدائع الصنائع ١/ ١٨٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، والتبيان ص ١١٢، والمبدع ٢/ ٢٩).
والأقرب: ما ذهب إليه المالكية والحنابلة؛ لما استدل به المصنف من أثر الخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه.
وأيضاً ورد عن ابن عباس أنه قال: «إنما السجدة على من جلس لها» رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق.

(٢) أخرجه البخاري معلقاً ٢/ ٣٣ ـ سجود القرآن ـ باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٤ ـ ح ٥٩٠٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٥ ـ الصلاة ـ باب من قال: السجدة على من جلس لها ومن سمعها، البيهقي ٢/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: إنما السجدة على من استمعها.
وعزاه الحافظ ابن حجر لسعيد بن منصور. انظر: فتح الباري ٢/ ٥٥٨.
الأثر روي من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان، ومن طريق قتادة عن سعيد بن عثمان. والطريقان صحيحان، قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٥٥٨.

(٣) وهذا هو المذهب.
وقال الشافعي، وبه قال بعض الأصحاب: يسجد. =

---

[١] في / م، هـ، ف بلفظ (بقاص).

لَمْ يَسْجُدْ

(لم يسجد) [(١)]؛ لأنه ﷺ «أتى إلى نفر من أصحابه فقرأ رجل منهم سجدة ثم نظر إلى رسول الله ﷺ فقال: إنك كنت إمامنا ولو سجدت لسجدنا»[(٢)] رواه الشافعي في «مسنده» مرسلاً. ولا يسجد المستمع قدام

= (روضة الطالبين ١/ ٣١٩، والمغني ٢/ ٣٦٨، والشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٢١٥).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنابلة، لأن المستمع تبع للقارئ فإذا لم يسجد الأصل لم يسجد الفرع، والله أعلم.

ولقول ابن مسعود لتميم بن حذلم وهو غلام قرأ عليه سجدة: «اسجد نسجد معك» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم.

(١) عند الحنابلة والمالكية: تشترط صلاحية القارئ للإمامة لكي يسجد المستمع، وعند الحنفية والشافعية: لا تشترط.

(تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، وروضة الطالبين ١/ ٣١٩، والفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والشافعية: لما تقدم أن سجود التلاوة لا يأخذ أحكام الصلاة، ولأن سبب السجود استماع سجدة التلاوة، وهذا حاصل بتلاوة من لا يصلح للإمامة. (المجموع ٤/ ٥٨).

(٢) أخرجه الشافعي في مسنده ص ١٥٦، عبد الرزاق ٣/ ٣٤٦ ـ ح ٥٩١٤، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تقرأ السجدة ومعها رجل ما يصنع، أبو داود في المراسيل ص ١٠٠، البيهقي ٢/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من حديث زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأنه من رواية زيد بن أسلم، وعطاء بن يسار مرسلاً، ولا تقبل مراسيلهما، وقد روي موصولا عن أبي هريرة، لكنه ضعيف. قال البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٣٢٤: وقد رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة موصولاً، وإسحاق ضعيف، وري عن الأوزاعي عن قرة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وهوأيضًا ضعيف، والمحفوظ من حديث عطاء بن يسار مرسلاً.

وَهُوَ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَجْدَةً

القارئ، ولا عن يساره مع خلو يمينه ، ولا رجل لتلاوة امرأة[(١)] ، ويسجد لتلاوة أميٍّ وصبي[(٢)] .

(**وهو**) أي سجود التلاوة (**أربع عشرة سجدة**)[(٣)] في الأعراف[(٤)] والرعد[(٥)] والنحل[(٦)] . . . .

---

(١) وهذا مبني على أن سجود التلاوة صلاة، وتقدم أن الأقرب: أنه ليس صلاة، وعليه يصح أن يسجد قدام القارئ، وعن يساره مع خلو يمينه، ويسجد رجل لتلاوة امرأة، كما أنه يسجد لتلاوة صبي وأمي، وكما أنه يجوز للمستمع أن يرفع قبل القارئ.
(انظر: تحفة الفقهاء ٢/ ٢٣٦، وبداية المجتهد ١/ ٢٢٥، والمجموع ٤/ ٥٨، و الفروع ١/ ٥٠٠، والمبدع ٢/ ٢٩، والإنصاف ٢/ ١٩٤).
قال النووي في التبيان ص(١١٣): «ولا فرق بين أن يكون القارئ مسلمًا بالغًا متطهرًا رجلاً، وبين أن يكون كافرًا أو صبيًا أومحدثًا أو امرأة هذا هو الصحيح عندنا».

(٢) وكذا زمن ومميز حتى على المذهب، قالوا: لأن قراء الفاتحة والقيام ليسا ركنًا في السجود. (المبدع ٢/ ٢٩، والانصاف ٢/ ١٩٤).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واتفقوا على باقي السجدات وأنها سجدات تلاوة وهي عشر: أولها: الأعراف، والنحل، وسجدة سبحان، وسجدة مريم، والأولى من الحج، وسجدة الفرقان، وسجدة النمل، وسجدة لقمان، وسجدة حم المصابيح».

(٤) في آخرها عند قوله تعالى: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ لا يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ** ﴾ [الأعراف: ٢٠٦].

(٥) عند قوله تعالى: ﴿ **وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَظِلالُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ** ﴾ الرعد: ١٥].

(٦) عند قوله تعالى: ﴿ **يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ** ﴾ [النحل: ٥٠].

. . . .

فِي الحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَان

والإسراء[1] ومريم[2] و(**في الحج منها اثنتان**)[3]. . . . .

---

(١) عند قوله تعالى: ﴿**وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا**﴾ [الإسراء: ١٠٩].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿... **إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَٰنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا**﴾ [مريم: ٥٨].

(٣) الأولى عند قوله تعالى: ﴿**وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ**﴾ [الحج: ١٨]. وأما الثانية: فقد اختلف العلماء في عدها من عزائم السجود على قولين:

القول الأول: أنها من عزائم السجود، وبه قال مالك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

والقول الثاني: أنها ليست من عزائم السجود، وهو مذهب الحنفية، وبه قال ابن حزم.

(المبسوط ٢/ ٦، إكمال إكمال المعلم ٢/ ٢٧٤، والمهذب ١/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦).

واحتج من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ: «أقرأه خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل، وفي سورة الحج سجدتان» رواه أبو داود وابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه، وحسنه النووي في المجموع ٤/ ٦٠، وضعفه الزيلعي في نصب الراية من أجل عبد الله بن منين (نصب الراية ٢/ ١٨٠).

وفيه أيضًا: حديث عقبة بن عامر، رواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والحاكم، وضعفه الترمذي، وكذا النووي بابن لهيعة كما في المجموع ٤/ ٦٣.

وورد عن ذلك جمع من الصحابة منهم ابن عمر وابن عباس رضي الله =

. . . .

. . . .

والفرقان[١] والنمل[٢] وآلم تنزيل[٣] وحم السجدة[٤] والنجم والإنشقاق واقرأ باسم ربك[٥] .

= عنهما كما في المستدرك ٢/ ٣٩٠، وصححها الذهبي في التلخيص، وكذا ورد عن أبي الدرداء وأبي موسى عند الحاكم والبيهقي، وعن علي رضي الله عنه عند ابن أبي شيبة.

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بأن الله تعالى قرنها بالركوع بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا ﴾ فدل على أن المراد بها سجود الصلاة، وبوروده عن ابن عباس رضي الله عنهما عند ابن أبي شيبة والطحاوي.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود لوروده عن أكثر الصحابة، وقرنها بالركوع لا يلزم منه أن يكون المراد بها سجود الصلاة.

وأما موضعها فعند قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ .

(١) عند قوله تعالى: ﴿ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا ﴾ [الفرقان: ٦٠].

(٢) عند قوله تعالى: ﴿ اللَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ﴾ [النمل: ٢٦].

(٣) ﴿ ... إِذَا ذُكِّرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥].

(٤) عند قوله تعالى: ﴿ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴾ [فصلت: ٣٨].

(٥) عند الحنفية والشافعية والحنابلة: أن سجدات المفصل من عزائم السجود.

وعند المالكية: أن سجدات المفصل ليست من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/٦، ومواهب الجليل ٢/ ٦١، والمهذب ٢/ ٩٢، والكافي ١/ ١٥٩، والفروع ١/ ٥٠٢، والمحلى ٥/ ١٠٦، وزاد المعاد ١/ ٣٦٣).

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ =

. . . .

. . . .

وسجدة ص سجدة شكر (١) .

= سجد بالنجم وسجد من معه» متفق عليه، ونحوه حديث ابن عباس في البخاري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سجدنا مع رسول الله ﷺ في: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ و ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾» رواه مسلم، وبحديث عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه: «وثلاث في المفصل» وتقدم قريبًا.

واستدل المالكية: بحديث زيد بن ثابت قال: «قرأت على النبي ﷺ والنجم، ولم يسجد فيها» رواه البخاري.

ونوقش كما ذكر الشافعي في الأم ١/ ١٦١: «بأن زيدًا لم يسجد وهو القارئ ولم يسجد النبي ﷺ، ولم يكن السجود عليه فرضًا فيأمره به».

وعلى هذا يكون الراجح: ما ذهب إليه الجمهور.

وموضع السجود في النجم عند قوله تعالى: ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾ [النجم: ٦٢].

وموضع السجود في الانشقاق عند قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١].

وموضع السجود في العلق عند قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا تُطِعْهُ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩].

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: أنها من عزائم السجود.

(المبسوط ٢/ ٦ المدونة ١/ ١٠٩، وروضة الطالبين ١/ ٣١٨، والمحرر ١/ ١٥٩، والمبدع ٢/ ٣٠) واستدل من قال بأنها من عزائم السجود: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يسجد في ص» رواه =

. . . .

. . . .

ولا يجزئ[1] ركوع ولا سجود الصلاة عن سجدة التلاوة(١) .

= الدارقطني، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «رأيت في المنام كأني أقرأ سورة ص، فلما أتيت على السجدة سجد كل شيء. . . فغدوت على رسول الله ﷺ فأخبرته فأمر بالسجود فيها» رواه الإمام أحمد والحاكم والبيهقي، وصححه الذهبي على شرط مسلم، وفي مجمع الزوائد ٢/ ٢٨٤ : «رجاله رجال الصحيح»، وبحديث ابن عباس أن النبي ﷺ سجد في ص، وقال: سجدها نبي الله داود توبة، ونسجدها شكرًا» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رجاله ثقات»، وبما ورد أن عمر وعثمان كانا يسجدان في ص، كما في ابن أبي شيبة ٢/ ٩ .

واستدل من قال بأنها ليست من عزائم السجود: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر ص، فلما بلغ السجدة نزل فسجد وسجد الناس معه فلما كان يوم آخر قرأها فلمابلغ السجدة تشزَّن الناس للسجود، فقال النبي ﷺ: «إنما هي توبة نبي، ولكني رأيتكم تشزنتم للسجود فنزل فسجد وسجدوا معه» رواه أبو داود والحاكم وسكت عليه أبو داود والمنذري، وفي النيل ٣/ ٩٨ : «رجال إسناده رجال الصحيح».

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال في (ص): «سجدها نبي الله داود توبة ونسجدها شكرًا» رواه النسائي والدارقطني، وفي الدراية ١/ ٢١١ : «رواته ثقات»، ولحديث ابن عباس أنه قال: «ص ليست من عزائم السجود، وقد رأيت رسول الله ﷺ يسجد فيها» رواه البخاري.

ولعل الأقرب: أنها من عزائم السجود، ولا يلزم من كونها توبة نبي أن لا نسجدها، لأننا مأمورون بالسجود، ولسجوده ﷺ فيها، والله أعلم.

وموضع السجود فيها عند قوله تعالى: ﴿ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ [ص: ٢٤].

(١) وهذا هو قول الجمهور. =

[1] في / م، ف بلفظ (ولا يجوز).

وَيُكَبِّرُ إِذَا سَجَدَ وَ إِذَا رَفَعَ وَيَجْلِسُ

(و) إذا أراد السجود فإنه (**يكبر**) تكبيرتين، تكبيرة (**إذا سجد و**) تكبيرة (**إذا رفع**) سواء كان في الصلاة أو خارجها[1]، (**ويجلس**) إن لم

= وعند الحنفية: يجزئ الركوع عن سجود التلاوة.

(المبسوط ٢/ ٨، مختصر خليل ص٣٧، والتبيان ص١١٧، والكافي ١/ ١٥٨).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، لأن الركوع ليس فيه من الخضوع والتذلل ما في السجود، ولأنه خلاف الوارد عنه ﷺ، ولأنه لا يجزئ عن ركوع الصلاة فكذا هنا.

(١) تقدم في أول مباحث التلاوة أن سجود التلاوة صلاة على المذهب وعلى هذا فيشترط له ما يشترط للنافلة.

وأركانه ثلاثة: السجود على الأعضاء السبعة، والرفع من السجود، والتسليمة.

وواجباته ثلاثة: تكبيرة السجود، وتكبيرة الرفع، وقول سبحان ربي الأعلى مرة واحدة.

والتكبير لسجود التلاوة لا يخلو من أمرين:

الأول: خارج الصلاة، فجمهور أهل العلم يشرع التكبير عند الخفض وعند الرفع.

وفي رواية عن أبي حنيفة: يسن تكبير الخفض دون الرفع.

وفي رواية أخرى عنه: لا يسن التكبير مطلقًا.

(حاشية رد المحتار ٢/ ١٠٦، وحاشية العدوي، ١/ ٣٢١، وروضة الطالبين ١/ ٣٢١، والمحرر ١/ ٨٠).

والوارد في ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ =

وَيُسَلِّمُ وَلا يَتَشَهَّدُ.

يكن في الصلاة[1] (**ويسلم**) وجوبًا[2]، وتجزئ واحدة.

(**ولا يتشهد**) كصلاة الجنازة[3]، ويرفع يديه إذا سجد ندبًا ولو في صلاة[4] . . . .

= يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم وصححه والبيهقي، وضعفه ابن التركماني في الجوهر النقي ٢/ ٣٢٥، والنووي في المجموع ٤/ ٦٤، وابن حجر في البلوغ (ص٦٣).

الثاني: داخل الصلاة فيشرع التكبير عند الخفض والرفع باتفاق الأئمة الأربعة لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: «أنه كان يصلي بهم فيكبر كلما خفض ورفع، ويقول: إني لأشبههم صلاة برسول الله ﷺ» رواه البخاري.

(١) وفي الفروع ١/ ٥٠٣: «لعل المراد ندب».

(٢) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية والمالكية: لا يشرع.

(المبسوط ٢/ ١٠، والمدونة الكبرى ١/ ١١١، وحاشية العدوي ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٢، والشرح الكبير ١/ ٧٩٠).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢١/ ٢٧٧: «وأما سجود التلاوة والشكر فلم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه أن فيه تسليمًا».

(٣) وهو قول جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية. (المصادر السابقة) لعدم وروده عنه ﷺ.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند جمهور أهل العلم: لا يشرع.

(الهداية ١/ ٨٠، والبناية شرح الهداية ٢/ ٧٤٠، وحاشية العدوي=

. . . .

وَيُكْرَهُ للإِمامِ قَرَاءَةَ سَجْدَةٍ في صَلاةِ سرٍّ وَسُجُوده فِيهَا.

وسجود عن قيام أفضل(١). (ويكره للإمام قراءة) آية (سجدة في صلاة سر و) كره (سجوده) أي سجود الإمام للتلاوة (فيها) أي في صلاة سرية كالظهر؛ لأنه إذا قرأها إما أن يسجد لها أولا، فإن لم يسجد لها كان تاركًا للسنة، وإن سجد لها أوجب الإيهام والتخليط على المأموم(٢).

= ١/ ٣٢٠، وروضة الطالبين ١/ ٣٢٠، والكافي ١/ ٥٩، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ١٧٣).

والأقرب: عدم المشروعية لحديث ابن عمر رضي الله عنه قال: «وكان لا يفعل ذلك في السجود». أي رفع اليدين، متفق عليه، ولعدم وروده عنه ﷺ.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الشافعية: لا يشرع القيام. (المصادر السابقة).

واستدل من قال بمشروعية القيام: بقوله تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ ولوروده عن عائشة رضي الله عنها، رواه البيهقي، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ٦٥.

واستدل من قال بعدم المشروعية: بعدم ورود عنه ﷺ، وهذا هو الأقرب.

(٢) المذهب: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ويكره سجوده فيها.

وعند الحنفية: يكره للإمام قراءة السجدة في السرية، ولا يكره السجود إذا قرأها.

وبقول الحنفية قال المالكية، إلا أنهم قالوا: لا تكره قراءتها في النفل، ولا في الفرض إذا أمن التخليط.

وعند الشافعية: لا تكره قراءتها بل تشرع. (المصادر السابقة).

والأقرب في ذلك أن يقال: عدم كراهة قراءة السجدة في السرية؛ لأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي، وإذا كان السجود يؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد ولا يلزم من ترك السنة الكراهة، وقد روى ابن عمر أن النبي ﷺ «سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع فرأينا أنه قرأ =

وَيَلْزَمُ المَأْمُومُ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا

(ويلزم المأموم متابعته في غيرها) أي غير الصلاة السرية ولو مع ما يمنع السماع كبعد وطرش (١)، ويخير في السرية[١] (٢).

= «تنزيل» السجدة، رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه، لكن في إسناده مجهولاً.

وأما السجود فإن كان سيؤدي إلى التخليط على المأموم فلا يسجد، وإن كان لا يؤدي ذلك بأن كانوا محصورين يعرفون ذلك، أو يرفع صوته بالسجدة فيعرف عنه ذلك سجد.

(١) لعموم قوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) وهذاهو المذهب، وتقدم أنه يرون كراهة قراءة ما فيه سجدة في صلاة سر.

مسألة: عند الإمام مالك وأحمد: يكره الاقتصار على ما فيه سجود تلاوة.

وعند الحنفية والشافعية: لا يكره. (المصادر السابقة).

ومن قال بالكراهة: قال بأن لم يرو عن السلف، بل المنقول عنهم كراهته.

ولما فيه بالإخلال بترتيب الآيات. (الكافي لابن قدامة ١/ ١٦٠) ومن قال بعدم الكراهة: قال: بأن آية السجدة طاعة فيصح قراءتها كقراءة سورة من بين سور. (المبسوط ٢/ ٤).

والأقرب: الأول.

وكذا يكره إسقاط آية السجدة عند جماهير أهل العلم.

فائدة: ما يشرع قوله في سجود التلاوة.

تقدم مشروعية التسبيح بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنه واجب على المذهب؛ لعموم قوله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم»، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته» رواه أبو داود والترمذي وصححه، والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما. =

[١] في / ف بلفظ (سرية).

وَيُسْتَحَبُّ سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَانْدِفَاعِ النِّقَمِ

(ويستحب) في غير الصلاة (سجود الشكر عند تجدد النعم[١] واندفاع النقم[٢]) مطلقًا[٣]، لما روى أبو بكرة رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يُسَرُّ به خرَّ ساجدًا»[٤]، رواه أبو داود وغيره وصححه

= وفي حديث ابن عباس مرفوعًا: «اللهم اكتب لي بها أجرًا، وضع عني بها وزرًا، واجعلها لي عندك ذخرًا، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود» رواه الترمذي واستغربه، وابن ماجه والحاكم وصححه على شرطهما، والبيهقي.

(١) في المطلع ص (٢٠٣): «و النعمة اليد والصنيعة والمنَّة، واتساع المال».

(٢) جمع نقمة، اسم من الانتقام، وهي المكافأة بالعقوبة.

(٣) سواء كانت عامة أو خاصة، ظاهرة أو باطنة، دينية أو دنيوية، كتجدد مال أو ولد، أو نصرة على عدو، ونحو ذلك، ولا يسجد للنعم الدائمة؛ لأنها لا تنقطع، ولو شرع لاستغرق العمر كله.

قال في الإفصاح ١/ ١٤٦: «واختلفوا في سجود الشكر، فقال أبو حنيفة ومالك: تكره، والأولى أن يقتصر على الحمد والشكر باللسان، وقال الشافعي وأحمد: لا يكره بل هو مستحب».

(٤) أخرجه أبو داود ٣/ ٢١٦ ـ الجهاد ـ باب في سجود الشكر ـ ح ٢٧٧٤، الترمذي ٤/ ١٤١ ـ السير ـ باب ما جاء في سجدة الشكر ـ ح١٥٧٨، ابن ماجه ١/ ٤٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة والسجدة عند الشكر ـ ح١٣٩٤، الدارقطني ١/ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب السنة في سجود الشكر، ٤/ ١٤٨ ـ النوادر ـ ح١٧، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٤٧٥، الحاكم ١/ ٢٧٦ ـ الصلاة، البيهقي ٢/ ٣٧٠ ـ الصلاة ـ باب سجود الشكر، الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ١٢٤، ١٥٧ ـ من طريق بكار بن عبد العزيز ابن أبي بكرة البصرى، عن أبيه، عن جده أبي بكرة.

الحديث حسن كما قاله الترمذي، لأن مداره على بكار بن عبد العزيز وأبيه وهما صدوقان.

وقد صحح الحديث الحاكم ووافقه الذهبي.

وَتَبْطُلُ بِهِ صَلاةُ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ

الحاكم[١] .

(وتبطل به) أي بسجود الشكر **(صلاة غير جاهل وناس)**[٢] لأنه لا تعلق له بالصلاة بخلاف سجود التلاوة[٣] ، وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة[٤] .

---

(١) وفي حديث البراء بن عازب قال: «بعث النبي ﷺ إلى أهلْ اليمن يدعوهم إلى الإسلام. . . فأسلمت همدان جميعًا فكتب علي رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ بإسلامهم فلما قرأ الكتاب خر ساجداً، ثم رفع رأسه فقال: السلام على همدان، السلام على همدان» أخرجه البيهقي ٢/ ٣٦٩ وصححه.

وعلي رضي الله عنه «سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج» رواه أحمد وحسنه في الإرواء ٢/ ٢٣٠ .

وكعب بن مالك «سجد لما بشر بتوبة الله عليه» متفق عليه.

(٢) أي المتعمد العالم بالحكم وهو بطلان الصلاة به، والحال وأنه في صلاة.

وأما الجاهل والناسي فيسجد للسهو بعد السلام كما تقدم في سجود السهو.

(٣) لمشروعيته داخل الصلاة وخارجها.

(٤) وعلى ما تقدم تفصيله، وليس في الأدلة ما يدل لذلك.

قال شيخ الإسلام في الاختيارات ص (٦١): «ولو أراد الدعاء فعفر وجهه لله في التراب وسجد له ليدعوه فيه فهذا سجود لأجل الدعاء ولا شيء يمنعه، وابن عباس سجد سجوداً مجرداً لما جاء نعي بعض أزواج النبي ﷺ ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا رأيتم آية فاسجدوا» وهذا يدل على أن السجود يشرع عند الآيات، فالمكروه هو السجود بلا سبب».

وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ: مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ الثَّانِي إِلى طُلُوعِ الشَّمْسِ

(وأوقات النهي خمسة) الأول: (من طلوع الفجر الثاني[1] إلى طلوع الشمس) لقوله ﷺ: . . . .

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، عدا ركعتي الفجر.

وعن الإمام مالك، وهو مذهب الشافعية، وبه قال ابن حزم: أنه من بعد صلاة الصبح.

والمشهور عند المالكية: أنه من بعد طلوع الفجر إلا أنهم يستثنون ركعتي الفجر، والشفع مع الوتر بشروط: أن تكون عادته تأخيره، وأن ينام عنه علية، وأن يأمن فوت الجماعة والإسفار، فله فعله قبل صلاة الصبح.

(الدر المختار ١/ ٣٧٥، والشرح الصغير ١/ ٩٠، ونهاية المحتاج ١/ ٤٨٤، والمحرر ١/ ٨٦).

واستدل من علق النهي بطلوع الفجر: بما أورده المؤلف.

وبحديث ابن عمر مرفوعًا: «ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين» رواه الترمذي، وقال أحمد شاكر في تعليقه على المحلى ٣/ ٥٧: «إسناده ثقات».

وبحديث حفصة رضي الله عنها قالت: «كان النبي إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين» متفق عليه.

واستدل من علق النهي بصلاة الصبح: بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «لا صلاة بعد صلاة الصبح حتى ترتفع الشمس» متفق عليه، وبحديث ابن عباس وفيه«أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس» متفق عليه.

وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «فصل ما شئت فإن الصلاة مشهودة مكتوبة حتى تصلي الصبح، ثم اقصر حين تطلع الشمس حتي ترتفع» رواه مسلم.

واستدل المالكية بما تقدم من الأدلة على امتداد وقت الوتر إلى الفراغ =

. . . .

. . . .

«إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر»[1] احتج به أحمد.

= من صلاة الصبح، عند قول المؤلف: «فوقته من صلاة العشاء» وقد سبقت مناقشتها.

والأقرب: أن النهي يتعلق بالفراغ من صلاة الصبح، لقوة أدلتهم، وقياسًا على آخر النهار، لكن لا يشرع التطوع بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن عدى في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٩٧، الطبراني في الكبير والأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو الشيخ في كتاب الصلاة كما في النكت الظراف ٦/ ٢٦٣ ـ ح ٨٥٧٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه أبو داود ٢/ ٥٨ ـ الصلاة ـ باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة ـ ح١٢٧٨، الترمذي ٢/ ٢٧٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتين ـ ح٤١٩، أحمد ٢/ ٢٣، ١٠٤، أبو يعلى ٩/ ٤٦١ ـ ح٥٦٠٨، ١٠/ ١١٥ ـ ح٥٧٤٥، عبد الرزاق ٣/ ٥٣ ـ ح ٤٧٦٠، البخاري في التاريخ الكبير ١/ ٢٥١، ٨/ ٤٢١، الطرسوسي في مسند عبد الله بن عمرص ٢٩ ـ ح ٣٠، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب لا صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣٤١ ـ ح ١٣٢٩١، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٦/ ٢١٨٦، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ ـ الصلاة ـ باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٦٠ ـ الصلاة ـ باب الضجعة بعد ركعتي الفجر ـ ح٨٨٦ ـ من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب.

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب من كره إذا طلع الفجر أن يصلي أكثر من ركعتين، وفي المسند كما في المطالب العالية ١/ ٨٥ ـ ح٢٩٦، ابن نصر المروزي في قيام الليل ص ٨٣، الدارقطني ١/ ٢٤٦، ٤١٩ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد صلاة الفجر، وباب لا =

. . . .

وَمِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قِيدَ رُمْحٍ

(و) الثاني (**من طلوعها حتى ترتفع قيد**) بكسر القاف أي قدر (**رمح**)[1] في رأي العين.

= صلاة بعد الفجر إلا سجدتين، البزار كما في كشف الأستار ١/ ٧٣٨ - ح٧٠٣، الطبراني في الكبير كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢١٨، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٢٩، البيهقي ٢/ ٤٦٥، ٤٦٦ - الصلاة - باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٥٣ - ح ٤٧٥٦، البيهقي ٢/ ٤٦٦ - الصلاة - باب من لم يصل بعد الفجر إلا ركعتي الفجر - من حديث سعيد بن المسيب مرسلاً.

الحديث حسن، فقد رواه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف بإسنادين كل منهما حسن، الأول من حديث سعيد بن المسيب، والثاني من حديث عبد الله بن عمر، ومعلوم أن مرسلات سعيد تعتبر من أصح المراسيل.

أما حديث أبي هريرة وعبد اللهبن عمرو بن العاص فهما ضعيفان، لأن مدار حديث أبي هريرة على إسماعيل بن قيس الأنصاري، وحديث عبد الله ابن عمرو مداره على عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي وهما ضعيفان.

وقد ذكره السيوطي في الجامع الصغير من حديث أبي هريرة ورمز لحسنه، وتعقبه المناوي في فيض القدير ١/ ٣٩٨ بقوله: وليس كما قال المصنف، ثم قال أيضًا: فمن أطلق ضعفه أراد أنه ضعيف لذاته، ومن أطلق حسنه أراد أنه حسن لغيره.

(١) وطوله ستة أذرع بذراع اليد.

وذلك لما تقدم من حديث أبي سعيد، وعمرو بن عبسة، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم.

وعند قيامها حتى تزول

(و) الثالث (عند قيامها حتى تزول)[1] لقول عقبة بن عامر: «ثلاث

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنابلة.
وعند الشافعية: وقت للنهي إلا يوم الجمعة.
وعند المالكية: ليس وقتًا للنهي مطلقًا. (المصادر السابقة).
واستدل الحنفية والحنابلة: بحديث عقبة بن عامر، وبحديث عمرو بن عبسة، وفيه: «ثم صل فإن الصلاة محضورة مشهودة حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقصر عن الصلاة فإنه حينئذ تسجر جهنم» رواه مسلم.
وبحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه «ثم الصلاة محضورة متقبلة حتى تستوي الشمس على رأسك الرمح فدع الصلاة» رواه ابن ماجه، وحسنه في الزوائد.
واستدل الشافعية: بحديث سلمان رضي الله عنه مرفوعًا: «من اغتسل يوم الجمعة وتطهر ما استطاع من طهره ومس من دهن بيته أو طيبه، ثم راح إلى الجمعة فصلى ما بدا له، فإذا خرج الإمام استمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه البخاري. فظاهره: الصلاة وقت الاستواء، إذ الإمام لا يخرج إلا بعد الزوال.
ونوقش: بأنه يصلي إلى أن يعلم وقت النهي، فإن شك فله الصلاة، إذ الترغيب في الصلاة إلى خروج الإمام يخص منه وقت النهي. (الشرح الكبير ١/ ٣٨٣).
وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا يوم الجمعة» أخرجه البيهقي، وضعفه في التلخيص ١/ ١٨٨.
واحتج المالكية: بأنه عمل أهل المدينة، فقد ورد أنهم يصلون نصف النهار. (الاستذكار ١/ ١٣٩).
ونوقش: بأن عمل أهل المدينة مختلف في الاحتجاج به. =

. . . .

ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا(١) : حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى[١] تزول(٢)، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب»(٣) رواه مسلم. وتضيف: بفتح المثناة فوق أي تميل.

= وعليه فالأقرب: هو الرأي الأول؛ لقوة أدلتهم وصراحتها.

(١) يأتي الدفن أوقات النهي في صلاة الجنازة عند قوله: «وكره الدفن عند طلوع الشمس وعند قيامها».

(٢) أي حين لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب.
والظهيرة: شدة الحر.
وقائم الظهيرة: البعير يكون باركًا فيقوم من شدة حر الأرض.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٥٦٨ - ٥٦٩ - صلاة المسافرين - ح٢٩٣، أبو داود ٣/ ٥٣١ - ٥٣٢ - الجنائز - باب الدفن عند طلوع الشمس وعند غروبها - ح٣١٩٢، الترمذي ٣/ ٣٤٠ - الجنائز - ح١٠٣٠، النسائي ١/ ٢٧٥ - ٢٧٦ - المواقيت - باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيهن - ح٥٦٠، ٤/ ٨٢ - الجنائز - باب الساعات التي نهي عن إقبار الموتى فيهن - ح٢٠١٣، ابن ماجه ١/ ٤٨٦ - ٤٨٧ - الجنائز - باب ما جاء في الأوقات التي لا يصلى فيها على الميت ولا يدفن - ح١٥١٩، الدارمي ١/ ٢٧٤ - الصلاة - باب أي ساعة يكره فيها الصلاة - ح١٤٣٩، أحمد ٤/ ١٥٢، الطيالسي ص ١٣٥ - ح١٠٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٦، أبو يعلى ٣/ ٢٩٣ - ح ١٧٥٥، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٤ - ح ١٥٤٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٥١ - الصلاة - باب مواقيت الصلاة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢٨٩ - ح٧٩٧، ٧٩٨، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٦، ٢٧، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢، ٥/ ١١٥، البيهقي =

---

[١] في / م، ف بلفظ (وحتى).

وَمِنْ صَلاةِ العَصْرِ إلى غُرُوبِهَا

(و) الرابع (من صلاة العصر إلى غروبها)[1] . . . .

= ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة في هاتين الساعتين وحين تقوم الظهيرة حتى تميل، ٤/ ٣٢ ـ الجنائز ـ باب من كره الصلاة والقبر في الساعات الثلاث، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح٧٧٨ ـ من حديث عقبة ابن عامر.

(١) ما بعد صلاة العصر: وقت للنهي عند جمهور أهل العلم.

وعند ابن حزم: وقت للنهي عدا ركعتين.

وقال جماعة من السلف: منهم عطاء وطاوس وعمرو بن دينار بأنه ليس وقتًا للنهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٦، والمهذب ١/ ١٣٠، والفروع ١/ ٥٧٢، والمحلى ٣/ ٣).

واستدل الجمهور: بحديث أبي سعيد، وحديث ابن عباس أن النبي ﷺ: «نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس» متفق عليه، وبحديث عمرو بن عبسة مرفوعًا وفيه: «ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان» رواه مسلم.

واستدل ابن حزم بأدلة منها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «صلاتان ما تركهما رسول الله ﷺ في بيتي قط سرًا ولا علانية: ركعتين قبل الفجر، وركعتين بعد العصر» رواه مسلم، وبحديث أم سلمة أن أبا سلمة سأل عائشة عن السجدتين اللتين كان رسول الله ﷺ يصليهما بعد العصر، فقالت: «كان يصليهما قبل العصر ثم إنه شغل عنهما أو نسيهما فصلاهما بعد العصر ثم أثبتهما، وكان إذا صلى صلاة أثبتها يعني داوم عليها» رواه مسلم، وبحديث عائشة قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد =

. . . .

. . . .

. . . .

= العصر عندي قط» رواه مسلم.

ونوقش: بأن صلاة ركعتين بعد العصر من خصوصياته؛ لحديث أم سلمة قالت: «صلى رسول الله ﷺ ثم دخل بيتي فصلى ركعتين. . . وفيه قلت: يا رسول الله، أفنقضيهما إذا فاتتنا؟ قال: لا» رواه أحمد، وجوده الشيخ عبد العزيز في تعليقه على الفتح ٢/ ٦٥.

ولحديث عائشة «كان يصلي بعد العصر وينهى عنها، ويواصل وينهى عن الوصال» رواه أبو داود، وقال في التلخيص ١/ ١٩٢: «وينظر في عنعنة ابن إسحاق».

وبحديث ابن عباس: «إنما صلى النبي ﷺ بعد العصر لأنه أتاه مال فشغله عن الركعتين بعد الظهر فصلاهما بعد ثم لم يعد» أخرجه الترمذي وحسنه، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٦٥: «من رواية جرير عن عطاء وقد سمع منه بعد اختلاطه».

ولحديث أم سلمة «لم أره يصليهما قبل ولا بعد» رواه أحمد والنسائي، وصححه أحمد شاكر في حاشيته على الترمذي ١/ ٣٥٠.

ودليل القول الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنهي بعد العصر إنما قصد به ترك الصلاة عند الغروب، فيكون النهي عند الغروب فقط.

ونوقش: بأن التنصيص على بعض أفراد العام غير صالح للتخصيص.

ولحديث علي مرفوعًا: «لا تصلوا بعد العصر إلا أن تكون الشمس مرتفعة» رواه أحمد والنسائي، وحسنه النووي في المجموع، وصححه في النيل ٣/ ٨٨.

ونوقش: بشذوذه لمخالفته أحاديث النهي الثابتة في الصحيحين.

وعلى هذا: فالراجح ما ذهب إليه الجمهور، والله أعلم.

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ : «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغيب الشمس»[١] متفق عليه عن أبي سعيد.

والاعتبار بالفراغ منها لا بالشروع فيها[٢]، ولوفعلت في وقت الظهر

(١) أخرجه البخاري في الصحيح ١/ ١٤٦ ـ مواقيت الصلاة ـ باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، ٢/ ٥٨، ـ التهجد ـ باب مسجد بيت المقدس، ٢/ ٢٢٠ ـ جزاء الصيد ـ باب حج النساء، ٢/ ٢٤٩، ٢٥٠ ـ الصوم ـ باب صوم يوم الفطر، وباب الصوم يوم النحر، وفي التاريخ الكبير ١/ ٥٩ ـ ٦٠، مسلم ١/ ٥٦٧ ـ صلاة المسافرين ـ ح٢٨٨، أبو داود ٢/ ٨٠٣ ـ الصوم ـ باب في صوم العيدين ـ ح٢٤١٧، النسائي ١/ ٢٧٨ ـ المواقيت ـ باب النهي عن الصلاة بعد العصر ـ ح٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ابن ماجه ١/ ٣٩٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر وبعد العصر ـ ح ١٢٤٩، أحمد ٣/ ٧، ٣٩، ٤٥، ٤٦، ٥٢، ٥٣، ٦٠، ٦٤، ٦٦، ٦٧، ٧١، ٧٣، ٩٥، ٩٦، عبد الرزاق ٢/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨ ـ ح٣٩٥٨، ٣٩٥٩، ٣٩٦١، الطيالسي ص٢٩٧ ـ ح٢٢٤٢، الحميدي ٢/ ٣٢٠ ـ ح٧٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٤٨ ـ الصلاة ـ باب من قال لا صلاة بعد الفجر، أبو يعلى ٢/ ٢٦٦، ٣٦٤ ـ ٣٦٥، ٣٧٢، ٣٨٨، ٣٩٠ ـ ح٩٧٧، ١١٢١، ١١٣٤، ١١٦٠، ١١٦١، أبو عوانة ١/ ٣٨٠ ـ ٣٨١، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب الركعتين بعد العصر، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٨٥، البيهقي ٢/ ٤٥٢ ـ الصلاة ـ باب النهي عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، ١٠/ ٨٢ ـ النذور ـ باب من نذر المشي إلى مسجد المدينة أو مسجد بيت المقدس، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣١٩ ـ الصلاة ـ باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ـ ح٧٧٥ ـ من حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) لحديث أبي سعيد وغيره وعلى هذا فله التنفل ما لم يصل العصر، ولو شرع في صلاة العصر ثم قلبها نفلاً مطلقًا، أوقطعها لعذر جاز له التنفل.

. . . .

وَإِذَا شَرَعْتَ فِيهِ حَتَّى يَتِمَّ وَيَجُوزُ قَضَاءُ الفَرَائِضِ فِيهَا

جمعًا، لكن تفعل سنة الظهر بعدها(١) .

(و) الخامس (**إذا شرعت**) الشمس (**فيه**)(٢) أي في الغروب (**حتى يتم**)(٣) لما تقدم(٤) . (**ويجوز قضاء الفرائض فيها**)أي في أوقات النهي كلها لعموم قوله ﷺ: «من نام[١] عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها(٥)» متفق عليه(٦) .

---

(١) لحديث عائشة المتقدم.

(٢) فالمذهب، ومذهب المالكية: أن وقت النهي يبدأ إذا شرعت في الغروب.
وعند الشافعية: يبدأ عند الاصفرار. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول ؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا: «إذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب» متفق عليه.

(٣) وهذا مذهب الشافعية والحنابلة.
وعند الحنفية والمالكية: يستمر النهي إلى إقامة صلاة المغرب. (المصادر السابقة).
والأقرب: الأول، لحديث ابن عمر، وأبي سعيد، وابن عباس، وعمرو بن عبسة حيث قيدت النهي إلى غروب الشمس، ولما تقدم من شرعية التنفل قبل صلاة المغرب.
واستدل من قال باستمرار النهي إلى إقامة صلاة المغرب: بحديث عبد الله ابن المغفل مرفوعًا: «بين كل أذانين صلاة إلا المغرب» رواه البيهقي، وقال البيهقي ٢/ ٤٧٤: «رواه حيان بن عبيد الله وأخطأ في سنده وأتى بزيادة لم يتابع عليها» وانظر: الفتح ٢/ ١٠٨.

(٤) لحديث أبي سعيد المتقدم.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) ولحديث أبي هريرة «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب =

---

[١] في / س بلفظ (قام).

وَفِي الأَوْقَاتِ الثَّلاثَةِ فِعْلُ رَكْعَتَيْ طَوَافٍ

ويجوز أيضًا فعل المنذورة[١] فيها لأنها صلاة واجبة(١)، (و) يجوز حتى (في الأوقات الثلاثة) القصيرة [(فعل] [٢] ركعتي طواف)(٢) لقوله ﷺ: «لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى فيه في أي ساعة شاء من ليل أو نهار»(٣) رواه الترمذي وصححه.

= الشمس فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته» رواه البخاري.

(١) أشبهت الفرائض، وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: لا يفعلها وقت النهي، وهو قول أبي حنيفة؛ لعموم النهي وكصيام أيام التشريق. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٤، والقواعد الفقهية ص٢٤٤).

مسألة: إذا نذر صلاة في أوقات النهي: فالمذهب: أنه ينعقد ويأتي به.

وخرج ابن قدامة وصاحب الشرح: أنه لا ينعقد موجبًا لها.

وقال ابن عقيل: يفعلها في غير وقت النهي ويكفر كصوم يوم العيد (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٤٦).

(٢) فرضًا كان الطواف أو نفلاً.

ويأتي أن ركعتي الطواف من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تشرع في أوقات النهي.

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٤٤٩ ـ المناسك ـ باب الطواف بعد العصر ـ ح١٨٩٤، الترمذي ٣/ ٢١١ ـ الحج ـ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ ح٨٦٨، النسائي ١/ ٢٨٤ ـ المواقيت ـ باب إباحة الصلاة في الساعات كلها بمكة ـ ح٥٨٥، ٥/ ٢٢٣ ـ مناسك الحج ـ باب إباحة الطواف في كل الأوقات ـ ح٢٩٢٤، ابن ماجه ١/ ٣٩٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء =

---

[١] في/ ط، م، ف بزيادة لفظ (أيضًا).

[٢] ساقط من/ م، ف.

وَ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ

(و) تجوز فيها (إعادة جماعة) أقيمت وهو بالمسجد[1] لما روى يزيد بن

= في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت ـ ح١٢٥٤، الدارمي ١/ ٣٩٦ـ مناسك الحج ـ باب الطواف في غير وقت الصلاة ـ ح١٩٣٢، أحمد ٤/ ٨٠، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٨٤، عبد الرزاق ٥/ ٦٢ ـ ح٩٠٠٤، الشافعي في المسند ص١٦٧، الحميدي١/ ٢٥٥ ـ ح٥٦١، ابن خزيمة ٢/ ٢٦٣ ـ ح١٢٨٠، ٤/ ٢٢٦ ـ ح٢٧٤٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٤٦ ـ ح١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/ ١٨٦ ـ مناسك الحج ـ باب الصلاة للطواف بعد الصبح وبعد العصر، الدارقطني ١/ ٤٢٣، ٤٢٤ ـ الصلاة ـ باب جواز النافلة عند البيت في جميع الأزمان، الطبراني في الكبير ٢/ ١٤٢، ١٤٣ ـ ح١٥٩٩ـ١٦٠٢، الحاكم ١/ ٤٤٨ ـ المناسك، ابن حزم في المحلى ٣/ ٣٧، البيهقي ٢/ ٤٦١ ـ الصلاة ـ باب ذكر أن هذا النهي مخصوص ببعض الأمكنة، ٥/ ٩٢، ١١٠ ـ الحج ـ باب من ركع ركعتي الطواف حيث كان، وباب الاستكثار من الطواف بالبيت، الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/ ١٠٩، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ١/ ٣١٠، البغوي في شرح السنة٣/ ٣٣١ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في الصلاة في هذه الأوقات بمكة ـ ح٧٨٠ ـ من حديث جبير بن مطعم.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم ووافقه الذهبي.

(١) إعادة الجماعة على المذهب تنقسم إلى قسمين:

الأول: أن يصلي فرضه منفرداً أو مع جماعة، ثم تقام جماعة وهو في المسجد فله أن يعيد مع الجماعة التي أقيمت في أوقات النهي كلها؛ لحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه.

الثاني: أن يصلي فرضه ثم تقام جماعة وهو خارج المسجد ثم يأتي المسجد فليس له أن يعيد في أوقات النهي، لمفهوم حديث أبي ذر رضي الله =

. . . .

. . . .

الأسود قال: «صليت مع النبي ﷺ صلاة الفجر، فلما قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا [معنا][1]؟ فقالا: يا رسول الله قد صلينا في رحالنا، قال: لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»(1) رواه الترمذي وصححه،

= عنه أن رسول ﷺ قال: «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصلِّ ولا تقل: إني صليت فلا أصلي» رواه مسلم.

ويأتي مشروعية ذوات الأسباب في أوقتها، ومنها إعادة الجماعة سواء أقيمت وهو في المسجد أو خارجه.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨٦ـ ٣٨٨ـ الصلاة ـ باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي معهم ـ ح٥٧٥، ٥٧٦، الترمذي ١/ ٤٢٤ـ ٤٢٥ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة ـ ح٢١٩، النسائي ٢/ ١١٢ـ ١١٣ ـ الإمامة ـ باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده ـ ح٨٥٨، الدارمي ١/ ٢٥٨ ـ الصلاة ـ باب إعادة الصلوات في الجماعة بعدما صلى في بيته ـ ح١٣٧٤، أحمد ٤/ ١٦٠، ١٦١، عبد الرزاق ٢/ ٤٢١ ـ ح٣٩٣٤، الطيالسي ص١٧٥ ـ ح١٢٤٧، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ـ الصلاة ـ باب يصلي في بيته ثم يدرك جماعة، ابن خزيمة ٣/ ٦٧ ـ ح١٦٣٨، ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٥٠ ـ ح١٥٦٢، ١٥٦٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، الدارقطني ١/ ٤١٣، ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصل معها، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٥ ـ ح٦٠٨ ـ ٦١٧، وفي الصغير ١/ ٢١٧، ابن عبد البر في التمهيد ٤/ ٢٥٨، الحاكم ١/ ٢٤٥ ـ الصلاة، البيهقي، ٢/ ٣٠٠، ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده ثم =

---

[١] ساقط من/ م، ف.

. . . .

فإذا وجدهم يصلون لم يستحب الدخول[١] . وتجوز الصلاة على الجنازة بعد الفجر والعصر[٢] دون بقية الأوقات ما لم يخف عليها[٣] .

= يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٩/ ٩٨ ـ من طريق يعلى بن عطاء، عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه.

الحديث صحيح، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن السكن كما في التلخيص الحبير ٢/ ٢٩، وحسنه النووي في تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٦١.

(١) وهذا هو المذهب؛ لمفهوم حديث أبي ذر، وتقدم قريبًا.

واختار صاحب الشرح الكبير: أنه يدخل معهم.

والأقرب: ما اختار صاحب الشرح الكبير؛ لحديث يزيد بن الأسود: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم»، ولأن إعادة الجماعة مطلقًا من ذوات الأسباب، وهي تشرع في أوقات النهي.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٤٧: «تجوز صلاة الجنازة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تميل الشمس للغروب بغير خلاف، قال ابن المنذر: إجماع المسلمين في الصلاة على الجنازة بعد العصر والصبح».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١: «ومنها قد ثبت جواز بعض ذوات الأسباب بالنص كالركعة الثانية من الفجر. . . والإجماع كالعصر عند الغروب، وكالجنازة بعد العصر».

(٣) وهذا هو المذهب، فلا يصلى عليها في الأوقات الثلاثة إلا إذا خشي عليها، وهذا قول المالكية، إلا أنهم لا يرون أن وقت الاستواء وقت للنهي مطلقًا، وتقدم. وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: يصلي عليها في هذه الأوقات مطلقًا.

وعند الحنفية: لا يصلى عليها في هذه الأوقات الثلاثة إلا إذا حضرت=

. . . .

وَيُحَرَّمُ تَطَوُّعٌ بِغَيْرِهَا فِي شَيْءٍ مِنْ الأَوْقَاتِ الخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ.

(**ويحرم تطوع بغيرها**) أي [غير][١] المتقدمات من [نحو][٢] إعادة جماعة وركعتي طواف وركعتي فجر قبلها (**في شيء من الأوقات الخمسة حتى ما له سبب**)(١) . . . .

= في نفس هذه الأوقات.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع ١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل من قال بعدم الصلاة على الجنازة في هذه الأوقات الثلاثة: بحديث عقبة بن عامر: «ثلاث ساعات نهانا رسول الله ﷺ أن نصلي فيهن وأن نقبر فيهن موتانا...» وذكر الأوقات الثلاثة، وتقدم قريبًا رواه مسلم.

ونوقش: بأن النبي ﷺ نهى عن أمرين: الدفن، والصلاة في هذه الأوقات وهذا يعم جميع الصلوات، وذكر الدفن لا يقتضي التخصيص بصلاة الجنازة، وهذا العموم مخصوص بجواز ذوات الأسباب في هذه الأوقات كما يأتي.

واستدل من قال بالجواز: بأن صلاة الجنازة من ذوات الأسباب، وذوات الأسباب تجوز أوقات النهي.

وعليه فالأقرب: مشروعية الصلاة على الجنازة كل وقت، والله أعلم.

(١) جمهور أهل العلم: لا تفعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعند الشافعية ورواية عن أحمد اختارها شيخ الإسلام: شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(المبسوط ١/ ١٥٣، والاستذكار ١/ ١٤٢، وروضة الطالبين ١/ ١٩٣، والفروع١/ ٥٧٤، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي، وقد تقدمت. =

---

[١] ساقط من / م، ف.

[٢] ساقط من / م، ط، هـ، ف.

. . . .

. . . .

= واستدل الشافعية: بحديث أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه، وهذا عام في جميع الأوقات.

ونوقش: بأنه معارض بما تقدم من عمومات النهي عن الصلاة في هذه الأوقات، فترجح أوقات النهي لكونها حاضرة. (فتح القدير لابن الهمام ١/ ٢٣٤).

وأجيب عنها بأجوبة:

الأول: المنع، إذ بينهما عموم وخصوص وجهي فأحاديث النهي عامة في جميع الصلوات خاصة في بعض الأوقات، والأمر بتحية المسجد عام في جميع الأوقات خاص في تحية المسجد فتخصص عمومات النهي بعموم الأمر بتحية المسجد لأنها أقوى من عموم النهي؛ لأن عموم النهي قد دخله التخصيص بقضاء الفوائت وإعادة الجماعة، وركعتي الطواف، وصلاة الجنازة كما سبق، وأيضًا بصلاة الكسوف كما في حديث عائشة مرفوعًا: «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى الصلاة» متفق عليه، وبسنة الوضوء كما في حديث بلال: «إني لم أتطهر طهورًا في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» متفق عليه، فدل على ضعفه بخلاف عموم الأمر فلم يدخله التخصيص فيقدم.

الثاني: أنه إنما يقدم الحاظر على المبيح إذا لم يمكن الجمع بين الأدلة، وقد أمكن، فتحمل عمومات النهي على غير ذوات الأسباب.

الثالث: أن منع ذوات الأسباب لعمومات النهي، قد أجاز بعضها كما تقدم عند الحنابلة.

ومن الأدلة على شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها» متفق عليه، فالنبي ﷺ نهى عن تحري الصلاة، والتحري هو التعهد والقصد وهذا=

. . . .

. . . .

كتحية مسجد وسنة وضوء وسجدة تلاوة(١) [وصلاة على قبر أوغائب][١](٢) وصلاة كسوف(٣) وقضاء راتبة(٤) سوى سنة ظهر[٢] بعد العصر المجموعة

= في التطوع المطلق، أما ما له سبب فلم يتحره. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١١).

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) وتقدم شرعية ذوات الأسباب في أوقات النهي، فتشرع تحية المسجد، وسنة الوضوء، وسجود التلاوة في أوقات النهي، وتقدمت الأدلة.

(٢) وهذا هو المذهب.

وهوالأقرب، فلا يصلى على غائب ولا قبر أوقات النهي؛ لأن الصلاة لا تفوت.

مسألة: إذا دخل وقت النهي وهو في تطوع:

فأكثر أهل العلم: أنه يقطعها.

وعند المالكية: يتمها خفيفة. (المصادر السابقة).

والأقرب: إن صلى ركعة أتمها خفيفة، وإلا قطعها؛ لأن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة.

(٣) وهذا هو المذهب؛ لأنهم لا يرون فعل ذوات الأسباب أوقات النهي.

وعلى الراجح: تشرع في أوقات النهي، وتقدم دليل ذلك.

(٤) وهذا قول جمهور أهل العلم.

وعند الشافعية واختاره شيخ الإسلام: تقضي السنن الرواتب أوقات النهي (المبسوط ١/ ١٥٣، والكافي لابن عبد البر ١/ ١٩٥، والمهذب ١/ ١٣٠، والشرح الكبير ١/ ٣٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢١٠).

واستدل الجمهور: بعمومات أدلة النهي. =

---

[١] ساقط من/ ط، م، ف.

[٢] في/ س بلفظ (الظهر).

إليها[١] ، ولا ينعقد النفل إن ابتدأه في هذه الأوقات ولو جاهلاً[٢] إلا تحية مسجد إذا دخل حال خطبة الجمعة فتجوز مطلقًا[٣] ، ومكة وغيرها في ذلك سواء[٤] .

= واستدل الشافعية: بقضائه ﷺ سنة الظهر بعد العصر.

وقد سبق مناقشته عند قول المؤلف: «والرابع من صلاة العصر إلى غروبها. . .».

والأقرب: ما ذهب الجمهور، ويؤيده أيضًا أن قضاء السنن لا يفوت فيمكن القضاء بعد خروج النهي، والله أعلم.

ويستثنى من ذلك سنة الفجر فيجوز قضاؤها بعد صلاة الفجر؛ لحديث قيس بن سهل قال: «خرج رسول الله ﷺ . . . فصليت معه الصبح، ثم انصرف النبي ﷺ فوجدني أصلي، فقال: مهلاً يا قيس أصلاتان معًا؟ قلت: يا رسول الله ﷺ إني لم أكن ركعت ركعتي الفجر، فقال: لا، إذن» رواه أبو داود والترمذي وابن خزيمة، وحسنه العراقي كما في النيل ٣/ ٢٥، ويلحق بالسنن الرواتب الوتر، فلا يقضى في أوقات النهي، وهو مذهب الحنفية والحنابلة خلافًا للشافعية، لما تقدم. (المصادر السابقة).

(١) تقدم هذا عند قوله: «لكن تفعل سنة الظهر بعدها».

(٢) وهذا هو المذهب، ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: ينعقد مع وجوب القطع.

وعند المالكية: ينعقد مع وجوب القطع في الأوقات الضيقة، واستحبابه في الطويلة (المصادر السابقة).

والأقرب: الأول، لعمومات النهي، والنهي إذا توجه إلى ذات المنهي أو شرطه الملازم له اقتضى الفساد.

(٣) أي ولو وقت استواء الشمس، وتقدم شرعية ذوات الأسباب أوقات النهي.

(٤) وهذا قول الجمهور.

=

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية: لا نهي لمن بحرم مكة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بعمومات النهي فهي شاملة لكل مكان.

واستدل الشافعية: بحديث أبي ذر مرفوعًا: «لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة» رواه أحمد وابن خزيمة والدارقطني، وهو ضعيف كما في نصب الراية ١/ ٢٥٤.

وعلى هذا فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

* * *

. . . .

بَابُ صَلاةِ الجَمَاعَةِ

وَتَلْزَمُ الرِّجَالَ

باب صلاة الجماعة[١]

شرعت لأجل التواصل[٢] والتوادد[٣] وعدم التقاطع[٤] .

(وتلزم الرجال)[٥] . . . .

---

(١) أي باب أحكام صلاة الجماعة، ومن الأولى بالإمامة، وموقف الإمام والمأموم، وما يبيح تركها من الأعذار، وقيل: إنه من المقلوب، فيقال: باب بيان أحكام الجماعة في الصلاة، وفصل أحكام الجماعة؛ لأنها صفة زائدة على ماهية الصلاة وليست فعلاً حتى تكون من جنسها.

وسميت جماعة: لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٥٥).

واجتماعات المسلمين منها: ما هو في اليوم والليلة كالصلوات المكتوبات، ومنها: ما هو في الأسبوع كالجمعة، ومنها: ما هو في العام متكرراً كالعيدين، ومنها: ما هو عام في السنة وهو الوقوف بعرفة.

(٢) أي الإحسان والرعاية.

(٣) أي التحابب.

(٤) عطف تفسير.

ولصلاة الجماعة فوائد كثيرة منها: مضاعفة الأجر، وزيادة العمل عند مشاهدة أولي الجد، وتعلم الجاهل، ومساعدة العاجز، وعيادة المريض، ورعاية ذوي الغائب، وتشييع الموتى، وتقوية أواصر الأخوة، وإظهار عز الإسلام، والتمرين على الطاعة، والإنكار على المتكاسل، وغير ذلك. (انظر: من حكم الشريعة وأسرارها ص (٦٧، ٦٨).

(٥) أخرج النساء والخناثى، وسيأتي حكم جماعة النساء.

. . . .

لِلصَّلَوَاتِ الخَمْسِ

الأحرار(١) القادرين(٢) ولو سفرًا في شدة خوف(٣) (للصلوات الخمس) المؤداة(٤) وجوب عين(٥) لقوله [1] تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ الآية، فأمر بالجماعة حال الخوف، ففي غيره أولى، ولحديث أبي هريرة المتفق عليه: «أثقل صلاة على المنافقين صلاة

(١) أخرج العبيد، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: تجب على العبيد. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٧).
وقال الشيخ السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٩): «الصواب أن الجمعة والجماعة تجب حتى على العبيد الأرقاء؛ لأن النصوص عامة في دخولهم، ولا دليل يدل على إخراج العبيد... والأصل: أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية المحضة التي لا تعلق لها بالمال».

(٢) أخرج ذوي الأعذار، وسيأتي ما يسقط الجماعة من الأعذار.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾.
والآية نزلت في صلاة الخوف، والغالب كون الخوف في السفر.

(٤) وظاهره: لا تجب الجماعة في الفائتة ولا المنذورة، وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: حكم الفائتة والمنذورة حكم الحاضرة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٦٦).
والأقرب: وجوب الجماعة في الفائتة والمقضية؛ لعموم الأدلة، ولحديث أبي قتادة «لما نام النبي ﷺ عن صلاة الفجر مع أصحابه صلاها جماعة» رواه مسلم.

(٥) قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٤٢: «وأجمعوا على أن صلاة الجماعة مشروعة وأنه يجب إظهارها في الناس، فإن امتنع من ذلك أهل بلد قوتلوا عليها».
واختلف الأئمة في حكمها:
فالمذهب، وبه قال أكثر الحنفية: أنها واجبة على الأعيان، وبه قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى. =

[١] في/ ف بزيادة لفظ (لقوله عليه السلام: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة»).

. . . .

. . . .

= وعند الشافعية: أنها فرض كفاية.

وعند المالكية: أنها سنة.

وعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن عقيل ونقله البعلي عن شيخ الإسلام: أنها شرط لصحة الصلاة.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٥، ومواهب الجليل ٢/ ٨١، والمجموع للنووي ٤/ ٧٥، والإنصاف ٢/ ٢١٠ والمحلى ٤/ ٢٦٥، والاختيارات الفقهية ص٦٧، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٣٩).

واستدل من قال بوجوبها: بالآية التي أوردها المؤلف، وجه الدلالة منها:

أولاً: أن الله عز وجل أمر بها ولم يرخص لهم حال الخوف، فلو كانت سنة لكان أولى الأعذار بسقوطها عذر الخوف، ولو كانت فرض كفاية لسقط الوجوب بفعل الطائفة الأولى.

ثانيًا: أنه اغتفرت في صلاة الخوف أفعال كثيرة لأجل الجماعة. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٤٠).

واستدلوا أيضًا: بحديث أبي هريرة الذي أورده المصنف، حيث هدد رسول الله ﷺ تارك الجماعة بالتحريق إذ لو كانت سنة لما هدد على تركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لسقط أداء الفرض برسول الله ﷺ ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

وبحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ رجل أعمى فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له فيصلي في بيته فرخص له، فلما ولى دعاه فقال: هل تسمع النداء بالصلاة؟ فقال: نعم، قال: أجب» رواه مسلم.

وبحديث علي بن شيبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة للذي خلف الصف» رواه الإمام أحمد وابن ماجه وابن خزيمة والطحاوي وغيرهم، وحسنه الإمام أحمد كما في التلخيص ٢/ ٣٧، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢: «رجاله ثقات»، وصححه أحمد شاكر كما في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٤٦. =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال ابن القيم: فكيف بمن كان فرداً في الجماعة والصف؟!

وعن ابن مسعود قال: «من سره أن يلقى الله غداً مسلمًا فليصل هذه الصلوات الخمس حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم سنن الهدى، وإن هذه الصلوات الخمس في المساجد التي ينادى بهن من سنن الهدى، وإنكم لو صليتم في بيوتكم كما صلى هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف» رواه مسلم وغيره.

واستدل من قال بأنها سنة: بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المفاضلة بين صلاة الفذ وصلاة الجماعة ليس فيها دلالة على عدم الوجوب، وإنما فيها دلالة على أن صلاة المنفرد صحيحة وفيها فضل، لكنه ناقص، ولا يلزم من ذكر فضل الشيء عدم وجوبه.

واستدل من قال بالسنية بحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة» وتقدم تخريجه في أوقات النهي.

ونوقش: أن هذا وقع في سفر في منى، والناس متفرقون فيها كل يصلي في رحله.

واستدل من قال بأنها فرض كفاية: بما استدل به الموجبون، لكن هناك صارفًا عن الوجوب العيني، وهو دليل القائلين بالسنية.

ونوقش: بأن حديث المفاضلة لا يصلح أن يكون صارفًا عن الوجوب كما تقدم.

واستدل من قال بأنها شرط: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجة والدارقطني والحاكم، وصححه الحاكم على شرطهما ١/ ٢٤٥ وصححه =

. . . .

. . . .

العشاء والفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»(١) . . . .

= الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

ونوقش: بأن النفي هذا للكمال لا للصحة، إذ دل حديث المفاضلة على صحة صلاة المنفرد.

وعليه فالأقرب ما ذهب إليه الحنابلة لصراحة أدلتهم وقوتها، ولما في ذلك من إعمال الأدلة كلها.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٦٠ ـ الأذان ـ باب وجوب صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة العشاء في الجماعة، ٣/ ٩١ ـ الخصومات ـ باب إخراج أهل المعاصي، ٨/ ١٢٧ ـ الأحكام ـ باب إخراج أهل الخصوم وأهل الريب من البيوت، مسلم ١/ ٤٥١ ـ ٤٥٢ ـ المساجد ـ ح٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٣، أبو داود ١/ ٣٧٠ ـ ٣٧٣ ـ الصلاة ـ باب في التشديد في ترك الجماعة ـ ح٥٤٨، ٥٤٩، الترمذي ١/ ٤٢٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فيمن يسمع النداء فلا يجيب ـ ح٢١٧، النسائي ٢/ ١٠٧ ـ الإمامة ـ باب التشديد في التخلف عن الجماعة ـ ح٨٤٨، ابن ماجه ١/ ٢٦١ ـ المساجد ـ باب صلاة العشاء والفجر في جماعة ـ ح٧٩٧، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن تخلف عن الصلاة ـ ح١٢٧٧، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح٣، أحمد ٢/ ٢٤٤، ٢٩٢، ٣١٤، ٣١٩، ٣٧٦، ٤١٦، ٤٧٢، ٤٧٩ ـ ٤٨٠، ٥٣٩، عبد الرزاق ١/ ٥١٧ ـ ٥١٨ ـ ح١٩٨٤ ـ ١٩٨٧، الحميدي ٢/ ٤٢٥ ـ ح٩٥٦، الطيالسي ص ٣٠٥ ـ ح٢٣٢٤، ابن أبي شيبة ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب في التخلف في العشاء والفجر وفضل حضورهما، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠ ـ ح١٤٨١ ـ ١٤٨٤، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦٦ ـ ح٢٠٩٣ ـ ٢٠٩٥، ابن الجارود ص ١١٣ ـ ح٣٠٤، أبو عوانة ٢/ ٥ ـ ٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار =

. . . .

لا شَرْطًا

. . .[1].

(لا شـرطًا) أي ليست الجماعة شرطًا لصحة الصلاة(٢)، فتصح صلاة المنفرد بلا عذر(٣)، وفي صلاته فضل(٤).

وصلاة الجماعة أفضل بسبع وعشرين درجة لحديث ابن عمر المتفق

= ١/ ١٦٨ ـ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب الصلاة الوسطى أي الصلوات، أبو نعيم في الحلية ٩/ ٣١٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٩٠، ١٩١، البيهقي ٣/ ٥٥ ـ ٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة من غير عذر، الخطيب في تاريخه ٧/ ١٠٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٦ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح٧٩٢ ـ من حديث أبي هريرة، وعند البعض ببعض ألفاظه.

(١) لكن المانع من التحريق أنه لا يعذب بالنار إلا رب النار، وما ورد عند أحمد وغيره: «لولا ما فيها من النساء والذرية» فضعيف.

(٢) تقدم أن القول بشرطية الجماعة أنه مذهب الظاهرية، وهو رواية عن أحمد أخذ بها ابن أبي موسى وابن عقيل، ونقلها البعلي عن شيخ الإسلام، وتقدم دليلهم، والإجابة عنه.

(٣) لحديث ابن عمر المتقدم في المفاضلة بين صلاة الجماعة وصلاة الفذ، لكنه يأثم لتركه الواجب، وأجره ناقص.

(٤) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما الذي أورده المؤلف ومع العذر لا ينقص إذا كان من عادته الصلاة في الجماعة، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧): «ومن كانت عادته الصلاة في جماعة ثم ترك ذلك لمرض أو سفر فإنه يكتب له ما كان يعمل وهو صحيح مقيم، وكذلك من تطوع على الراحلة وقد كان يتطوع في الحضر فإنه يكتب له ما كان يعمل في الإقامة، وأما من لم تكن عادته الصلاة في جماعة ولا الصلاة قائمًا إذا مرض أو سافر فصلى قاعدًا أو وحده فهذا لا يكتب له مثل صلاة الصحيح المقيم». وفي =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

عليه(١) (٢) ، وتنعقد باثنين(٣) [ولو بأنثى][١] وعبد. . . . .

= حديث أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٨، ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الجماعة، وباب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١ ـ المساجد ـ ح٢٤٩، ٢٥٠، الترمذي ١/ ٤٢٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الجماعة ـ ح٢١٥، النسائي ٢/ ١٠٣ ـ الإمامة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٨٣٧، ابن ماجه ١/ ٢٥٩ ـ المساجد ـ باب فضل الصلاة في جماعة ـ ح٧٨٩، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح١٢٨٠، مالك ١/ ١٢٩ ـ صلاة الجماعة ـ ح١، أحمد ٢/ ٦٥، ١٠٢، ١١٢، الشافعي في مسنده ص٥٢، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة على غيرها، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٤ ـ ح١٤٧١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٤٩ ـ ح٢٠٥٢، أبو عوانة ٢/ ٣، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٢٩، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥١، البيهقي ٣/ ٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل صلاة الجماعة، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٣٩ ـ الصلاة ـ باب فضل الجماعة ـ ح٧٨٤.

(٢) وحمله شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٧) على ما إذا كان معذورًا وصلى وحده فصلاة الجماعة أفضل منه بسبع وعشرين درجة، لكن يرد عليه حديث أبي موسى: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا» رواه البخاري، فهو دليل على أن من ترك العبادة لعذر وكان من عادته أن يأتي بها أنها تكتب له، والله أعلم.

(٣) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧١: «بغير خلاف علمناه». لأن الجماعة مأخوذة من الاجتماع، والاثنان أقل ما يتحقق به الجمع، ويدل لهذا:

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ «رأى رجلاً يصلي وحده، =

وَلَهُ فِعْلُهَا فِي بَيْتِهِ

في غير جمعة وعيد(١) لا بصبي[١] في فرض(٢)، (**وله فعلها**) أي الجماعة (**في بيته**)(٣) لعموم حديث: «جعلت لي الأرض مسجداً

= فقال: ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه؟» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، وابن خزيمة وصححه وابن حبان والحاكم، وكذا صلى عليه الصلاة والسلام بابن عباس متفق عليه، وصلى بابن مسعود كما في الصحيحين، وصلى بحذيفة كما في مسلم، وقال لمالك بن الحوير: «وليؤمكما أكبركما» رواه البخاري.

وأما حديث أبي موسى مرفوعًا: «والاثنان فما فوقهما جماعة» رواه ابن ماجه والطحاوي والدارقطني والبيهقي فهو ضعيف، قال البيهقي ٣/ ٦٩: «رواه جماعة عن الربيع بن بدر، وهو ضعيف».

(١) لاشتراط العدد فيهما، ويأتي في بابيهما.

(٢) وهذا على المذهب، ويأتي في أحكام الإمامة أنها تنعقد بالصبي في الفرض والنفل على الصحيح.

(٣) وهذا هو المذهب، ودليله: ما ذكر المصنف رحمه الله.

وعن الإمام أحمد: ليس له فعلها في بيته، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعًا: «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» رواه ابن ماجه والدارقطني، والحاكم وصححه على شرطهما، وصححه الحافظ في التلخيص ٢/ ٣٠.

قال ابن القيم رحمه الله في كتاب الصلاة ص (٥٩٥): «ومن تأمل السنة حق التأمل تبين له أن فعلها في المساجد فرض على الأعيان إلا لعارض يجوز معه ترك الجمعة والجماعة، فترك حضور المسجد لغير عذر كترك حضور أصل الجماعة لغير عذر، وبهذا تتفق جميع الأحاديث والآثار، ولما مات رسول الله ﷺ . . . . وثبت أهل مكة على الإسلام فخطبهم بعد ذلك عتاب -ابن أسيد- وقال: يا أهل مكة والله لا يبلغني أن أحداً منكم تخلف عن =

---

[١] في/ ف بلفظ (صبي).

. . . .

وطهوراً»(١) ، وفعلها في المسجد هو السنة(٢) .

وتسن لنساء منفردات(٣) .

= الصلاة في المسجد في الجماعة إلا ضربت عنقه، وشكر أصحاب رسول الله ﷺ هذا الصنيع وزاده رفعة في أعينهم، فالذي ندين الله به أنه لا يجوز لأحد التخلف عن الجماعة في المسجد إلا من عذر». وانظر بحث هذه المسألة في كتاب الصلاة لابن القيم (٥٩٣ ـ ٥٩٥).

وقال السعدي في المختارات الجلية ص (٥٢): «والصواب: وجوب فعلها في المسجد؛ لأن المسجد هو شعارها، ولأنه ﷺ هم بتحريق المتخلفين ولم يستفصل هل كانوا يصلون في بيوتهم جماعة أم لا؟ . . .».

(١) تقدم تخريجه.

(٢) وتقدم وجوبه.

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٨: «ولا ريب أن صلاته مع الإمام الراتب في المسجد جماعة ولو ركعة خير من صلاته في بيته ولو كان جماعة».

وإن كان ذهابه إلى المسجد يؤدي إلى فعلها فذاً، وفي البيت يؤدي إلى فعلها جماعة تعين فعلها في البيت تحصيلاً للواجب. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٢٦٣).

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واختلفوا هل يستحب للنساء إذا اجتمعن أن يصلين فرائضهن جماعة؟ فقال أبو حنيفة: يكره ذلك في الفريضة دون النافلة، وقال مالك: يكره فيهما جميعًا، وروى ابن أيمن عن مالك: أنه لا يكره لهن ذلك لا في الفريضة ولا في النافلة بل يستحب فيهما، وقال الشافعي وأحمد؛ في المشهور عنه: يستحب لهن ذلك، وتكون إمامتهن قائمة معهن في الصف وسطًا».

ولعل الأقرب: ماذهب إليه الإمام الشافعي وأحمد لأن النبي ﷺ «أمر أم ورقة أن تؤم أهل دارها» رواه أحمد وأبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، =

. . . .

. . . .

ويكره لحسناء حضورها مع رجال[١] ، ويباح لغيرها[٢]، ومجالس الوعظ كذلك وأولى[٣] .

= وهو حسن كما في الإرواء ٢/ ٢٥٥، ولفعل عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، رواهما البيهقي بإسنادين صحيحين.
ولا تجب؛ لأنهن لسن من أهل البروز ومخالطة الرجال. وجماعة النساء فيها فضل، لكن لا يدركن الفضل المرتب على جماعة الرجال.

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠ : «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور جماعات الرجال».
والعلة: خشية الافتتان بها، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا لم تخش لم يكره. فإن علمت الفتنة أو ظنت حرمَ.

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠ : «ثم اختلفوا في حضور عجائزهن، فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق، وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة، وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره».
ولعل الأقرب ما ذهب إليه الإمام مالك وأحمد، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «لا تمنعوا نساءكم المساجد، وبيوتهن خير لهن» رواه أحمد وأبو داود والحاكم وصححه على شرطهما ووافقه الذهبي، وصححه في صحيح أبي داود (٥٧٦)، وبيتها خير لها كما في الحديث.
ويستثنى من ذلك صلاة العيدين فخروج المرأة لها سنة كما أمرهن النبي ﷺ في حديث أم عطية في الصحيحين.

(٣) أي يسن حضورهن مجالس الوعظ منفردات عن الرجال، وحضور الشابة وغيرها كحضور المسجد على ما تقدم.
ويشترط لحضورها: إذن زوج، وتسترها، وعدم تطيبها؛ لحديث أبي هريرة =

. . . .

وَتُسْتَحَبُّ صَلاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ، وَالأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمُ المَسْجِدُ الَّذِي لا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلاَّ بِحُضُورِهِ ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً

(**وتستحب صلاة أهل الثغر**[1]) أي موضع المخافة(١) (**في مسجد واحد**) لأنه أعلى[2] للكلمة وأوقع للهيبة(٢).

(**والأفضل لغيرهم**) أي غير أهل الثغر الصلاة في(**المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره**) لأنه يحصل[3] بذلك ثواب عمارة المسجد(٣) وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه(٤) (**ثم ما كان أكثر جماعة**) ذكره في

= مرفوعًا: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات»رواه أحمد وأبو داود وهو صحيح كما في الإرواء ٢/ ٢٩٣.

(١) في المصباح ١/ ٨١: «الثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها، والجمع ثغور».

(٢) وإذا جاءهم خبر عن عدو سمعه جميعهم، وإن جاء عين للكفار رأى كثرتهم، وهذا متعلق بالمصلحة، فقد تكون المصلحة في عدم اجتماعهم، فهو يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

(٣) بإقامة الجماعة فيه؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ﴾.

(٤) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٥٢: «ومن كان إمامًا راتبًا في مسجد فصلاته فيه إذا لم تقم الجماعة إلا به أفضل من صلاته في غيره، وإن كان أكثر جماعة».

قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٧٤: «وكذلك إن كانت تقام فيه مع غيبته إلا أن في قصد غيره كسر قلب إمامه أو جماعته فجبر قلوبهم أولى»، وفي الإنصاف: «زاد ابن حمدان: وقيل: أو كثرت جماعة المسجد بحضوره».

---

[1] في / م، ف بلفظ (الثغور).

[2] في/ ز بلفظ (أرفع).

[3] في / ف بلفظ (لا يحصل).

. . . .

«الكافي»(١) و«المقنع»(٢) وغيرهما، وفي «الشرح»(٣) أنه الأولى لحديث أبي ابن كعب «وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه أحمد وأبو داود وصححه ابن حبان[١](٤).

---

(١) ١/ ١٧٥.
(٢) ١/ ١٩٣، ١٩٤.
(٣) ٢/ ٤، ٥.
(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ـ الصلاة ـ باب في فضل صلاة الجماعة ـ ح٥٥٤، النسائي ٢/ ١٠٥ ـ الإمامة ـ باب الجماعة إذا كانوا اثنين ـ ح٨٤٣، الدارمي ١/ ٢٣٤ ـ الصلاة ـ باب أي الصلاة على المنافقين أثقل ـ ح١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، أحمد ٥/ ١٤٠، عبد الرزاق ١/ ٥٢٤ ـ ح٢٠٠٤، ٢٠٠٦، الطيالسي ص٧٥ ـ ح٥٥٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧ ـ ح١٤٧٦، ١٤٧٧، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٠ ـ ح٢٠٥٤، العقيلي في الضعفاء ٢/ ١١٦، الحاكم ١/ ٢٤٧ ـ ٢٤٨ ـ الصلاة، البيهقي ٣/ ٦١، ٦٨، ١٠٢، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٤٣ ـ ٣٤٤ ـ الصلاة ـ باب التشديد على ترك الجماعة ـ ح٧٩٠. وهو جزء من حديث طويل جاء فيه «وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى».

الحديث صححه يحيى بن معين، وعلي بن المديني، والذهلي، وابن خزيمة، وابن حبان، وابن السكن، والعقيلي، والحاكم. انظر: الترغيب والترهيب ١/ ٢٦٤، خلاصة البدر المنير ١/ ١٨٥، التلخيص الحبير ٢/ ٢٦.

وابن حبان هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي، ولد ببست من أعمال سجستان في عشر الثمانين ومائتين، وتوفي سنة (٣٥٤هـ) من مؤلفاته «صحيح ابن حبان»، و«الثقات»، و«كتاب المجروحين والضعفاء». (سير أعلام النبلاء ١٦/ ٩٢، وتذكرة الحفاظ. ٣/ ٢٩٠).

---

[١] في/ ز بلفظ (ابن ماجه).

ثُمَّ الْمَسْجِدُ العَتِيقُ، وَأَبْعَدُ أَوْلَى مِنْ أَقْرَبَ

(**ثم المسجد العتيق**)(١) لأن الطاعة فيه أسبق. قال في «المبدع»(٢): والمذهب أنه مقدم على الأكثر جماعة(٣). وقال في «الإنصاف»(٤): الصحيح من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة، وجزم به في «الإقناع»(٥) و«المنتهى»(٦)، (**وأبعد**) المسجدين (**أولى من أقرب**) هما، إذا كانا جديدين أو قديمين اختلفا في كثرة[١] الجمع أوقلته[٢] أو استويا(٧) لقوله ﷺ: «أعظم الناس أجرًا في الصلاة أبعدهم فأبعدهم[٣] ممشى».

---

(١) أفضل من الجديد مع الاستواء في الكثرة.

(٢) ٢/ ٤٤.

(٣) وعلى هذا يكون الماتن خالف المذهب في هذه المسألة.

(٤) ٢/ ٢١٥.

(٥) ١/ ١٥٩.

(٦) ١/ ١٠٦.

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٥٢): «والصحيح أن المسجد الأكثر جماعة أفضل من المسجد العتيق؛ لعموم قوله ﷺ: «ثم ما كان أكثر جماعة» ولأن المصلحة في كثرة الجماعة أرجح من قدم المسجد».

(٧) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «ثم إن استويا في ما تقدم - أي العتيق ثم الأكثر جماعة - فالصلاة في المسجد الأبعد أفضل من الصلاة في الأقرب».

---

[١] في/ ف بلفظ (أكثر).

[٢] في/ ظ، ز بلفظ (وقلته).

[٣] في/ ظ بلفظ (وأبعدهم).

وَيُحَرَّمُ أنْ يُؤُمَّ في مَسْجِدٍ

رواه الشيخان[1] [2].

وتقدم الجماعة مطلقًا على أول الوقت[3] (**ويحرم**[1] **أن يؤم في مسجد**

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٥٩ ـ الأذان ـ باب فضل صلاة الفجر في جماعة، مسلم ١/ ٤٦٠ ـ المساجد ـ ح٢٧٧، أبو يعلى ١٣/ ٢٧٨ ـ ح٧٢٩٤، ابن خزيمة ٢/ ٣٧٨ ـ ح١٥٠١، أبو عوانة ١/ ٣٨٨، ٢/ ١٠، البيهقي ٣/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب فضل بعد المشي إلى المسجد، ١٠/ ٧٨ ـ النذور ـ باب من نذر تبررًا أن يمشي إلى بيت الله الحرام، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٥٩ ـ ح١٤٥١، البغوي في شرح السنة ٢/ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب فضل إتيان المساجد ـ ح٤٦٨ ـ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لما استدل به المؤلف.

والرواية الثانية في المذهب: أن الأقرب أولى.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٢٧٧: «لأن له جوارًا فكان أحق بصلاته كما أن الجار أحق بهدية جاره ومعروفه».

ويجاب عن الحديث الذي استدل به المؤلف: بحمله على مسجد ليس هناك أقرب منه.

وعلى هذا فالأقرب: أن يصلي الإنسان بما حوله من المساجد إلا إذا كان الأبعد له خاصية كالحرمين الشريفين، أو كان أخشع للإنسان؛ لأن الفضل المتعلق بذات العبادة أولى بالمراعاة من الفضل المتعلق بمكانها أو زمانها.

ثم بعد الأقرب: ثم الأكثر جماعة؛ لأن ما كان أكثر فهو أحب إلى الله؛ لحديث أبي بن كعب وتقدم تخريجه قريبًا، ثم الأبعد لما استدل به المؤلف، ثم العتيق، والله أعلم.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٧: «لأنها واجبة وأول الوقت مسنون، ولا =

---

[١] في/ ز بلفظ (ويكره).

قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّاتِبِ إِلا بِإِذْنِهِ، أَوْ عُذْرِهِ

قبل إمامه الراتب[1] **إلا بإذنه أو عذره)** لأن الراتب كصاحب البيت وهو أحق بها لقوله ﷺ: «لا يؤمَّن الرجل في بيته إلا بإذنه»[2] ولأنه يؤدي إلى التنفير عنه، ومع الإذن هو نائب عنه.

= تعارض بين واجب ومسنون».

وفي حاشية العنقري ١/ ٢٣٦: «مطلقًا: أي سواء كثرت الجماعة أو قلت، وسواء كانت الصلاة مما يستحب تعجيلها كالعصر أم لا».

وفي الإقناع مع شرحه ١/ ٤٥٧: «وفضيلة أول الوقت من انتظار كثرة الجمع».

(١) الراتب: الثابت الدائم، وهو: من اتفق عليه جماعة المسجد، أو عُيِّن من قبل ولي الأمر.

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٦٥ ـ المساجد ـ ح٢٩٠، ٢٩١، أبو داود ١/ ٣٩٠ ـ ٣٩١ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٥٨٢، ٥٨٣، الترمذي ١/ ٤٥٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء من أحق بالإمامة ـ ح٢٣٥، ٥/ ٩٩ ـ الأدب ـ ح٢٧٧٢، النسائي ٢/ ٧٦، ٧٧ ـ الإمامة ـ باب من أحق بالإمامة، وباب اجتماع القوم وفيهم الوالي ـ ح٧٨٠، ٧٨٣، ابن ماجه ١/ ٣١٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة ـ ح٩٨٠، أحمد ٤/ ١١٨، ١٢١، ٥/ ٢٧٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٨٩ ـ ح٣٨٠٨، ٣٨٠٩، الحميدي ١/ ٢١٧ ـ ح٤٥٧، الطيالسي ص٨٦ ـ ح٦١٨، ابن أبي شيبة ١/ ٣٤٣ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، ابن الجارود ص١١٤ ـ ح٣٠٨، ـ ابن حبان كما الإحسان ٣/ ٢٨٥ ـ ح٢١٢٤، أبو عوانة ٢/ ٣٥ ـ ٣٦، الدارقطني ١/ ٢٨٠ ـ الصلاة ـ باب من أحق بالإمامة، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٨ ـ ٢٢٥ ـ ح٦٠٠ ـ ٦٢٠، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٧، البيهقي ٣/ ١١٩، ١٢٥ ـ الصلاة ـ باب اجتماع =

. . . .

قال في: «التنقيح»(١) : وظاهر كلامهم لا تصح. وجزم به «المنتهى»(٢)، وقدم في «الرعاية» تصح، وجزم به[1] ابن عبد القوي(٣) في الجنائز(٤).

وأما مع عذره فإن تأخر وضاق الوقت صلوا، لفعل الصديق(٥) رضي الله عنه وعبد الرحمن بن عوف(٦) حين غاب النبي ﷺ فقال: «أحسنتم»(٧)،

= القوم في موضع هم فيه سواء، وباب إذا اجتمع القوم فيهم الوالي ـ من حديث أبي مسعود البدري الأنصاري.

(١) التنقيح المشبع ص (٧٩).

(٢) وعليه فالمذهب: الحرمة مع عدم الصحة.

والرأي الثاني: ما ذهب إليه ابن حمدان في الرعاية الكبرى: الكراهة مع الصحة. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٨٠).

ولعل الأقرب: الصحة مع الإثم، إذ النهي لم يتوجه إلى ذات المنهي عنه أو شرطه الذي لا ينفك عنه، وإنما هو متوجه إلى أمر خارج وهو الافتيات على الإمام.

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، أبو عبد الله، ولد سنة (٦٠٣) هـ، له تصانيف كثيرة منها: القصيدة الدالية في الفقه، ومجمع البحرين ولم يتمه، توفي سنة (٦٩٩هـ). (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٣٤٢).

(٤) أي في كتابه عقد الفرائد، المعروف بالنظم على روي الدال.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أبو محمد، أحد الثمانية الذين سبقوا إلى الإسلام، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى، شهد بدرًا وأحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، مات سنة (٣١هـ). (أسد الغابة ٣/ ٤٨٠).

(٧) أخرجه مسلم ١/ ٣١٧ـ٣١٨ ـ الصلاة ـ ح١٠٥، أبو داود ١/ ١٠٣ ـ ١٠٤ ـ =

---

[1] في / ش بزيادة لفظ (عن).

وَمَنْ صَلَّى ثُمَّ أُقِيمَ فَرْضٌ سُنَّ أنْ يُعِيدَهَا

ويراسل إن غاب عن وقته المعتاد مع قرب محله وعدم مشقة[(١)] ، وإن بعد محله، أو لم يظن حضوره، أو ظن ولا يكره ذلك صلوا[(٢)] .

(**ومن صلى**) ولو في جماعة (**ثم أقيم**) أي أقام المؤذن لـ (**فرض سن أن يعيدها**)[(٣)]

= الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح١٤٩ ، مالك ١/ ٣٦ ـ الطهارة ـ ح٤١ ، أحمد ٤/ ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، عبد الرزاق ١/ ١٩١ ـ ١٩٢ ـ ح٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ابن خزيمة ٣/ ٩ ـ ١٠ ـ ح١٥١٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٢٠ ـ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢١ ، ٢٢٢٢ ، أبو عوانة ٢/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ، الطبراني في الكبير ٢٠/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ ح٨٨٠ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٩ ، البيهقي ٢/ ٣٩٦ ، ٣/ ١٢٣ ـ الصلاة ـ باب المسبوق ببعض صلاته يصنع ما يصنع الإمام ، وباب الصلاة بغير أمر الوالي ، البغوي في شرح السنة ١/ ٤٥٦ ـ الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ ح٢٣٦ ـ عن المغيرة بن شعبة في حديث طويل .

(١) وكان الوقت واسعًا .

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٤٥٨ : «وإن لم يعلم عذره ـ أي الراتب ـ ، وتأخر عن وقته المعتاد انتظر وروسل مع قربه وعدم المشقة في الذهاب إليه وسعة الوقت ؛ لأن الائتمام به سنة وفضيلة فلا تترك مع الإمكان ، ولما فيه من الافتيات بمنصب غيره ، وإن بعد مكانه أو شق الذهاب إليه أو ضاق الوقت صلوا» .

(٣) وهذا هو المذهب .

قال عثمان النجدي في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٥٧ : «سواء كان في وقت نهي أو لا حيث كان الشروع في الإقامة وهو في المسجد ، وأما من دخل المسجد وقد أقيمت فإن الإعادة تسن له بشرطين : أن لا يكون وقت نهي ، وأن لا يكون مجيئه لقصد الإعادة ، فالأول شرط لصحة الإعادة =

. . . .

. . . .

= وسنيتها، والثاني: شرط لسنيتها فقط، فعلى هذا: من جاء المسجد بعد الإقامة في غير وقت نهي فإن كان بغير قصد الإعادة سن أن يعيد، أوبقصدها كره، وإن جاء بعد الإقامة وقت نهي لم تجز الإعادة مطلقًا، أي قصد الإعادة أو لا بناء على المذهب من عدم جواز ما له سبب من النفل في وقت النهي غير ما استثني وهذا ليس منه، فهذه أربع صور فيمن دخل المسجد بعد الإقامة، وبقي صورة خامسة وهي: ما إذا أقيمت وهو في المسجد سن فيها الإعادة مطلقًا».

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٠: «الحمد لله، أما حديث ابن عمر - وهو قوله ﷺ: «لا تعاد صلاة مرتين» - فهو في الإعادة مطلقًا من غير سبب، ولا ريب أن هذا منهي عنه وأن يكره للرجل أن يقصد إعادة الصلاة من غير سبب يقتضي الإعادة، إذ لو كان مشروعًا للصلاة الشرعية عدد معين كان يمكن الإنسان أن يصلي الظهر مرات والعصر مرات ونحو ذلك، ومثل هذا لا ريب في كراهته.

وأما حديث ابن الأسود فهو إعادة مقيدة بسبب اقتضى الإعادة، وهو قوله: «إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فإنها لكما نافلة»، فسبب الإعادة هنا حضور الجماعة الراتبة، ويستحب لمن صلى ثم حضر جماعة راتبة أن يصلي معهم، لكن من العلماء من يستحب الإعادة مطلقًا كالشافعي وأحمد، ومنهم من يستحبها إذا كانت الثانية أكمل كمالك.

فإذا أعادها فالأولى هي الفريضة عند أحمد وأبي حنيفة والشافعي في أحد القولين؛ لقوله في هذا الحديث: «فإنها لكما نافلة». . . وقيل: الفريضة أكملهما، وقيل: ذلك إلى الله. =

. . . .

. . . .

إذا كان في المسجد أو جاء غير وقت نهي ولم يقصد الإعادة، ولا فرق بين إعادتها مع إمام الحي أو غيره لحديث أبي ذر(١) : «صل الصلاة لوقتها فإن أقيمت وأنت في المسجد فصل. ولا تقل: إني صليت فلا أصلي»(٢)

= ومما جاء في الإعادة لسبب الحديث الذي في سنن أبي داود لما قال النبي ﷺ: «ألا رجل يتصدق على هذا يصلي معه» فهنا المتصدق قد أعاد الصلاة ليحصل لذلك المصلي فضيلة الجماعة.

ثم الإعادة المأمور بها مشروعة عند الشافعي وأحمد ومالك وقت النهي، وعند أبي حنيفة لا تشرع وقت النهي» اهـ.

مسألة: وإذا أدرك بعض المعادة فلا يلزمه إتمامها إذا صلى ركعتين، وإن أتم فهو أفضل لعموم قوله ﷺ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا». (الشرح الممتع ٤/ ٢٢٠).

(١) أبو ذر الغفاري مختلف في اسمه واسم أبيه، والمشهور أنه جندب بن جنادة اشتهر بالزهد والصدق قال فيه النبي ﷺ: «ما أقلت الغبراء، ولا أظلت الخضراء، أصدق لهجة من أبي ذر» توفي رضي الله عنه سنة (٣١هـ) (الإصابة ٤/ ٦٢).

(٢) أخرجه مسلم ١/ ٤٤٩ - المساجد - ح٢٤٣، النسائي ٢/ ١١٣ - الإمامة - باب إعادة الصلاة بعد ذهاب وقتها مع الجماعة - ح٨٥٩، أحمد ٥/ ١٤٧، ١٤٩، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٦٩، ابن خزيمة ٣/ ٦٨ - ح١٦٣٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ - ح ١٤٨٠، أبو عوانة ٢/ ٣٥٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٣ - الصلاة - باب الرجل يصلي في رحله ثم يأتي المسجد والناس يصلون، البيهقي ٣/ ١٢٨ - الصلاة - باب السمع والطاعة للإمام ما لم يأمر بمعصية من تأخير الصلاة عن وقتها، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٠ - الصلاة - باب تعجيل الصلاة إذا أخر الإمام - ح٣٩٢.

. . . .

إلا المَغْرِبَ

رواه أحمد ومسلم (**إلا المغرب**) فلا تسن إعادتها ولو كان صلاها وحده، لأن المعادة تطوع والتطوع لا يكون بوتر[1]. ولا تكره إعادة الجماعة في مسجد له إمام راتب كغيره[2]، . . . .

---

(١) وهذا هو المذهب.

(الشرح الكبير ٢/ ٦، والمستوعب ٢/ ٣٢٣، والإقناع ١/ ١٦٠).

قال في الإنصاف ٢/ ٢١٨: «وعنه يعيدها، صححها ابن عقيل وابن حمدان في الرعاية، وقطع به في التسهيل.

فعليها: يشفعها برابعة على الصحيح يقرأ فيها بالحمد وسورة كالتطوع نص عليه في رواية أبي داود.

وقيل: لا يشفعها، قال في الفائق: وهو المختار.

فعلى القول بأنه يشفعها: لو لم يفعل انبنى على صحة التطوع بوتر قاله في الفروع».

والأقرب: ما ذهب صاحب الفائق: أنه يسلم مع الإمام، ولا يشفعها بركعة.

قال السعدي في المختارات الجلية ص(٥٢): «وقولهم: . . . إلا المغرب، فيه نظر فإن عموم الأمر بالصلاة مع الجماعة الثانية إذا أدركهم يشمل المغرب، والحكمة أيضًا موجودة فيها كغيرها، وقولهم في تعليل الكراهة: لأن المعادة تطوع، والتطوع لا يكون بركعة إنما ينصرف إلى التطوع المطلق، كما أن التطوع المطلق الأولى فيه أن يسلم من كل ركعتين، والرباعية المعادة تخالف ذلك».

(٢) المراد بإعادة الجماعة: أن يصلي الإمام الراتب بالجماعة، ثم تأتي طائفة أخرى لتصلي جماعة في المسجد، ولها ثلاث حالات:

الأولى: أن تكون إعادة الجماعة أمرًا راتبًا، بأن يكون المسجد له إمامان =

. . . .

. . . .

. . . .

= دائمًا، فهذا لا شك أنه بدعة مذمومة.

قال الزركشي في إعلام الساجد ص (٣٦٦): «تكرير الجماعة في المسجد الواحد خلف إمامين فأكثر كما هو الآن بمكة وجامع دمشق لم يكن في الصدر الأول».

وقال الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على الترمذي ١/ ٤٣١: «وقد كان عن تساهل المسلمين في هذا وظنهم أن إعادة الجماعة في المسجد جائزة مطلقًا: أن فشت بدعة منكرة في الجوامع العامة مثل الجامع الأزهر، والجامع المنسوب للحسين رضي الله عنه وغيرهما بمصر، فجعلوا في المسجد الواحد إمامين راتبين. . . وقد رأينا أن الشافعية لهم إمام يصلي بهم الفجر في الغلس، والحنفيون لهم آخر يصلي الفجر بإسفار، ورأينا كثيراً من الحنفيين من علماء وطلاب وغيرهم ينتظرون إمامهم ليصلي بهم الفجر ولا يصلون مع إمام الشافعيين والصلاة قائمة. . . . ونرجو أن يوفق الله علماء الإسلام لإبطال هذه البدعة من جميع المساجد».

الحال الثانية: أن يكون مسجد طريق يتردد الناس إليه، فيأتوا إليه جماعات جماعات، فلا تكره إعادة الجماعة فيه، لأن هذا المسجد معد لجماعات متفرقة.

قال الشافعي في الأم ١/ ١٨٠: «وإنما أكره هذا ـ أي الجماعة الثانية ـ في كل مسجد له إمام ومؤذن، فأما مسجد بني على ظهر الطريق أو ناحيته لا يؤذن فيه مؤذن راتب، ولايكون إمام معلوم، ويصلي فيه المارة ويستظلون فلا أكره ذلك، لأنه ليس فيه المعنى الذي وصفته من تفرق الكلمة، وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إمامًا غيره».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «إذا لم يكن للمسجد إمام راتب فلا كراهة في الجماعة الثانية والثالثة وأكثر بالإجماع». =

. . . .

. . . .

. . . .

= الحال الثالثة: أن يكون أمرًا عارضًا، بأن يصلي الإمام بالجماعة، ثم تأتي جماعة أخرى قد تخلفت عن الجماعة الأولى فتصلي في المسجد.

فأكثر العلماء: أنهم يصلون فرادى ولا تعاد الجماعة مرة أخرى.

قال الترمذي في جامعه ١/ ٤٣٠: «وهذا قول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي فهؤلاء يختارون الصلاة فرادى عن الصلاة جماعة في مسجد قد صلي فيه مرة».

وقال النووي في المجموع ٤/ ٢٢٢: «وأما إذا كان له إمام راتب وليس مطروقًا فمذهبنا كراهة الجماعة الثانية بلا إذنه، وبه قال عثمان البتي والأوزاعي ومالك والليث والثوري وأبو حنيفة».

واستدلوا: بما رواه أبو بكرة أن رسول الله ﷺ: «أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة فوجد الناس قد صلوا فمال إلى منزله فجمع أهله فصلى بهم».

قال الهيثمي في المجمع ٢/ ٤٥: «رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله ثقات»، وأخرجه ابن عدي في الكامل ٦/ ٣٩٨، وحسنه الألباني في تمام المنة ص (١٥٥).

ولأن ابن مسعود «أقبل مع علقمة والأسود فاستقبلهم الناس قد صلوا فرجع بهما إلى البيت، فجعل أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله ثم صلى بهما» رواه عبد الرزاق والطبراني في الكبير، وحسنه الألباني في تمام المنة ص(١٥٥).

وعند الحنابلة: لا تكره إعادة الجماعة إلا في مسجدي مكة والمدينة فتكره الإعادة فيهما، وسيأتي الدليل على عدم الكراهة، أما كراهة الإعادة في مسجدي مكة والمدينة فذكره المؤلف.

وعن الإمام أحمد رحمه الله وهو ظاهر اختيار ابن حزم: لا تكره الإعادة مطلقًا حتى في مسجد مكة والمدينة. (المحرر ١/ ٩٥، والمبدع ٢/ ٤٧، والمحلى ٤/ ٢٣٦). =

. . . .

وَلا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدَيْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَإِذَا أُقِيمَتْ الصَّلاةُ فَلا صَلاةَ إلا الْمَكْتُوبَةُ

وكره قصد مسجد للإعادة(١).

(**ولا تكره إعادة** [**جماعة**][1] **في غير مسجدي مكة والمدينة**) ولا فيهما لعذر، وتكره فيهما لغير عذر لئلا يتوانى الناس في حضور الجماعة مع الإمام الراتب(٢). (**وإذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**)(٣)......

= وعدم الكراهة مطلقًا هو أقرب الأقوال: لحديث أبي بن كعب أن النبي ﷺ قال: «صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وغيرهم، وقال ابن حجر في التلخيص ص (٥٥٤): «صححه ابن السكن والعقيلي والحاكم... و قال النووي: أشار علي بن المديني إلى صحته».

ولحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ لمن جاء بعد فراغ الصلاة: «من يتصدق على هذا فيصلي معه» رواه الإمام أحمد والترمذي وحسنه، وصححه ابن خزيمة.

قال المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٩: «الذي يظهر أن مراد من يقول يستحب أو لا يكره: نفي الكراهة، لا أنها غير واجبة، إذ المذهب أن الجماعة واجبة».

(١) إذ لم يكن من هدي السلف الصالح تتبع المساجد لقصد الإعادة.

(٢) تقدم أن الأقرب: مشروعية الإعادة في هذين المسجدين وغيرهما، والتعليل الذي ذكره المؤلف ينطبق على هذين المسجدين وغيرهما.

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٤٩٣ ـ صلاة المسافرين ـ ح٦٣، ٦٤، أبو داود ٢/ ٥٠ ـ الصلاة ـ باب إذا أدرك الإمام ولم يصل ركعتي الفجر ـ ح١٢٦٦، الترمذي ٢/ ٢٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ =

---

[١] في / ش بلفظ (الجماعة).

. . . .

. . .[1] رواه مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

= ح٤٢١، النسائي ٢/ ١١٦، ١١٧ ـ الإمامة ـ باب ما يكره من الصلاة عند الإقامة ـ ح٨٦٥، ٨٦٦، ابن ماجه ١/ ٣٦٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١١٥١، الدارمي ١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٨، أحمد ٢/ ٣٣١، ٣٥٢، ٤٥٥، ٥١٧، ٥٣١، عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٩، ابن خزيمة ٢/ ١٦٩ ـ ح١١٢٣، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ح٢١٩٠، ٤/ ٨٢ ـ ح٢٤٦١، أبو عوانة٢/ ٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٧١، ٣٧٢ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد والإمام في صلاة الفجر، الطبراني في الصغير ١/ ١٩٢، أبو نعيم في الحلية ٨/ ١٣٨، ٩/ ٢٢٢، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٠٦، البيهقي ٢/ ٤٨٢ ـ الصلاة ـ باب كراهية الاشتغال بركعتي الفجر بعدما أقيمت الصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٤/ ٥٢، ٥/ ١٩٧، ٧/ ١٧٤، ١٩٥، ١٢/ ٢١٣ البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦١ ـ الصلاة ـ باب إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ـ ح٨٠٤ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ ـ ح٣٩٨٧، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣١٥ ـ من طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار موقوفًا.

الحديث صحيح مرفوعًا. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ١٤٩: «واختلف على عمرو بن دينار في رفعه ووقفه، وقيل: إن ذلك هو السبب في كون البخاري لم يخرجه».

(١) وبه قال أكثر العلماء، ولا فرق بين سنة الفجر وغيرها.

وعند أبي حنيفة: له أن يشرع في صلاة الفجر ولو بعد إقامة الصبح إذا =

. . . .

. . . .

وكان عمر يضرب على الصلاة بعد الإقامة[١]، فلا تنعقد النافلة بعد إقامة الفريضة[٢] . . . .

= كان سيتمكن من إدراك التشهد مع الإمام.

(البحر الرائق٢/ ٧٣، والمحلى ٣/ ١٤٣، والشرح الكبير ١/ ٣٥٧، ونيل الأوطار ٣/ ٨٥).

واستدل الجمهور: بعموم حديث أبي هريرة عند مسلم.

واستدل الحنفية: بزيادة: «إلا ركعتي الفجر» عند البيهقي، وهي ضعيفة.

(١) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٤٣٦ - ح٢٩٨٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٧٧ - الصلاة - باب في الصلاة إذا أخذ المؤذن في الإقامة.

وذكره ابن حزم في المحلى ٣/ ١١٠، البيهقي ٢/ ٤٨٣، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٦٢ - بدون إسناد.

الأثر ضعيف، فقد رواه عبد الرزاق بإسناد فيه جابر الجعفي وهو ضعيف، ورواه ابن أبي شيبة بإسناد فيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة الأموي وهو متروك لا تقوم به حجة.

(٢) أي بعد الشروع في إقامة الصلاة، وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم.

والرأي الثاني: أن النهي يتعلق بالفراغ من الإقامة.

والرأي الثالث: أن النهي يتعلق بالشروع في الصلاة. (المصادر السابقة).

قال في نيل الأوطار ٣/ ٨٥: «قال العراقي: والظاهر: أن المراد شروعه في الإقامة ليتهيأ المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام، ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى عند الطبراني: «أن النبي ﷺ رأى رجلاً صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن يقيم» قال العراقي: إسناده جيد».

والحكمة من النهي أنه يخالف الناس من وجهين:

الأول: أنه في نافلة والناس يصلون فريضة. =

. . . .

فَإِنْ كَانَ فِي نَافِلَةٍ أَتَمَّهَا إلا أنْ يَخْشَى فَوَاتَ الجَمَاعَةِ فَيَقْطَعَهَا، وَمَنْ كَبَّر قَبْلَ سَلامِ إمَامِهِ لَحِقَ الجَمَاعَةَ

التي يريد أن يفعلها مع ذلك الإمام الذي أقيمت له(١)، ويصح قضاء الفائتة بل تجب مع سعة الوقت ولا يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة(٢).

(**فإن**) أقيمت و(**كان**) يصلي في (**نافلة أتمها**) خفيفة(٣) (**إلا أن يخشى فوات**[١] **الجماعة فيقطعها**) لأن الفرض أهم(٤). (**ومن كبر**) مأمومًا (**قبل سلام إمامه**) الأولى (**لحق الجماعة**) لأنه أدرك جزءًا من صلاة الإمام فأشبه

= الثاني: أنه يصلي وحده والناس يصلون فريضة. ولأن المحافظة على مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة.

(١) ولو جهل الإقامة كما لو أحرم في وقت نهي جاهلاً. (كشاف القناع ١/ ٤٥٩).

وإذا سمع الإقامة في مسجد لا يريد الصلاة فيه فلا نهي.

(٢) وهذا هو المذهب، لوجوب القضاء عند التذكر.

وعن الإمام أحمد: يسقط الترتيب بخشية فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٢٢٣، والفروع ١/ ٣٠٧).

والأقرب: سقوط الترتيب بخشية فوت الجماعة؛ لأنه اجتمع واجبان - الترتيب وصلاة الجماعة - فكان إدراك الجماعة أولى؛ لتأكدها.

(٣) وهذا هو المذهب، ولو كان خارج المسجد، ولو فاتته الركعة. لقوله تعالى: ﴿**وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ**﴾.

(المستوعب ٢/ ٣٢٠، والإنصاف ٢/ ٢٢٠، وشرح المنتهى ١/ ٢٤٧).

والأقرب أن يقال: إن أقيمت الصلاة وهو في الركعة الثانية أتمها خفيفة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وإن أقيمت وهو في الركعة الأولى قبل رفعه من السجدة الثانية فيقطعها؛ لعدم إدراكه ركعة منها (الشرح الممتع ٤/ ٢٣٨).

(٤) إذ صلاة الجماعة فرض، والفرض مقدم على النفل.

---

[١] في / ظ، ز بلفظ (فوت).

وَإِنْ لَحِقَهُ رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ

ما لو أدرك ركعة[(١)]، (**وإن لحقه**) المسبوق (**راكعًا دخل معه في الركعة**)[(٢)]

---

(١) وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة.

وعند المالكية واختاره شيخ الإسلام: أن الجماعة لا تدرك إلا بإدراك ركعة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٩، والخرشي على خليل ٢ / ١٧، والمجموع ٤/ ١٠٤، والشرح الكبير ١/ ٣٨٨، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٢).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة مرفوعًا، وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، دل الحديث بإطلاقه أن من أدرك جزءاً من الصلاة يسمى مدركًا.

واستدلوا أيضًا: بما علل به المؤلف.

واستدل المالكية: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

وهذا هو الأقرب، لصراحة ما استدلوا به.

وفي حاشية ابن قاسم ١/ ٢٧٤: «وإن قصد الجماعة فوجدهم قد صلوا كان له أجر من صلى في الجماعة كما وردت به السنة... وفي السنن فيمن تطهر في بيته ثم ذهب إلى المسجد فوجدها قد فاتت أنه يكتب له أجر صلاة الجماعة، وكما في الصحيح فيمن حبسهم العذر عن الجهاد وغير ذلك، فالمعذور يكتب له مثل ثواب الصحيح إذا كانت نيته أن يفعل وقد عمل ما يقدر عليه».

(٢) وهو قول الأئمة الأربعة.

والقول الثاني: أن الركعة لا تدرك بإدراك الركوع بل لا بد من إدراك الفاتحة وهو قائم قبل الركوع.

وهو قول ابن حزم والبخاري وابن خزيمة وغيرهم.

(شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨، والمدونة ١/ ٧٢، والأم ١/ ٩٧، والمحلى ٣/ ٣١٢، والمجموع ٤/ ١٠٠، وشرح المنتهى ١/ ٣٤٧، والقراءة =

. . . .

لقوله ﷺ: «من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة»[1] رواه أبو داود. فيدرك الركعة إذا اجتمع مع الإمام في الركوع بحيث ينتهي إلى قدر الإجزاء قبل أن

= خلف الإمام ص (٤، ٥)).

واستدل الجمهور: بحديث أبي بكرة، حيث انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال ﷺ: «زادك الله حرصًا ولا تعد» رواه البخاري، فلم يأمره النبي ﷺ بقضاء تلك الركعة.

واستدلوا أيضًا: بما استدل به المؤلف، وبورود ذلك عن الصحابة كابن الزبير في الحاكم وصححه، وفي البيهقي، وابن مسعود في البيهقي، وصححه في الإرواء ٢/ ٢٦٢، وابن عمر وزيد بن ثابت في ابن أبي شيبة.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: «فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه، وبحديث عمران بن حصين مرفوعًا وفيه: «صلِّ قائمًا فإن لم تستطع فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب» رواه البخاري.

وجه الدلالة: أن المسبوق مأمور بإتمام ما فاته وقد فاته القيام وقراءة الفاتحة، فلا تجزئه الركعة.

والأقرب: هو ما ذهب إليه الجمهور، لما استدلوا به، وأما ما استدل به أهل الرأي الثاني بأن الأمر بإتمام ما فات عام يستثنى منه من أدرك ركوع الإمام فلا يلزمه إتمام ما فاته من قيام وقراءة لما تقدم من الأدلة على ذلك.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٥٥٣ - الصلاة - باب في الرجل يدرك الإمام ساجدًا كيف يصنع - ح٨٩٣، ابن خزيمة٣/ ٥٨ - ح١٦٢٢، الدارقطني ١/ ٣٤٧ - الصلاة - باب من أدرك الإمام قبل إقامة صلبه فقد أدرك الصلاة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٦٨٦، الحاكم ١/ ٢١٦، ٢٧٤ - الصلاة، البيهقي ٢/ ٨٩ - الصلاة - باب إدراك الإمام في الركوع - من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها =

. . . .

وَأَجْزَأَتْهُ التَّحْرِيمَةُ

يزول الإمام عنه[(١)]، ويأتي بالتكبيرة كلها قائمًا كما تقدم[(٢)] ولو لم يطمئن، ثم يطمئن ويتابع[(٣)]. **(وأجزأته التحريمة)** عن تكبيرة الركوع، والأفضل أن

= شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة».

الحديث حسن، وصححه ابن خزيمة، والحاكم، والذهبي، وضعفه البخاري.

(١) وقد تقدم في صفة الصلاة بيان قدر الركوع المجزئ، انظر ٢/ ٢٧٢.

وحتى لو كان المأموم في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ المأموم في هويه مع الإمام قدر الركوع المجزئ قبل أن يرفع عنه كان مدركًا للركعة، وإن لم يلتقيا في قدر الركوع المجزئ لم يكن مدركًا.

(٢) في باب صفة الصلاة / أركان الصلاة، انظر ٢/ ٢٢٥.

فإن لم يأت بها قائمًا انقلبت نفلاً مع سعة الوقت، وإلا لم تنعقد صلاته.

(٣) في رسالة السهو للعثيمين ص (٧): «ومن أمثلة الشك إذا جاء والإمام راكع فإنه يكبر تكبيرة الإحرام وهو قائم معتدل ثم يركع، وحينئذ لا يخلو من ثلاث حالات:

الأولى: أن يتيقن أنه أدرك الإمام في ركوعه قبل أن يرفع منه فيكون مدركًا للركعة وتسقط قراءة الفاتحة.

الثانية: أن يتيقن أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه فيه فقد فاتته الركعة.

الثالثة: أن يشك هل أدرك الإمام في ركوعه فيكون مدركًا للركعة أو أن الإمام رفع من الركوع قبل أن يدركه ففاته الركعة؟، فإن ترجح عنده أحد الأمرين عمل بما ترجح فأتم عليه صلاته وسلم ثم سجد للسهو وسلم، إلا أن لا يفوته شيء من الصلاة فإنه لا سجود عليه حينئذ، وإن لم يترجح عنده أحد الأمرين عمل باليقين - وهو أن الركعة فاتته - فيتم عليه صلاته ويسجد =

. . . .

يأتي بتكبيرتين فإن نواهما بتكبيرة أو نوى به الركوع لم يجزئه، لأن تكبيرة الإحرام ركن ولم يأت بها[1]، ويستحب دخوله معه حيث أدركه[2] وينحط

= للسهو قبل أن يسلم ثم يسلم».

(١) هذه المسألة لها حالتان:

الأولى: أن يكبر تكبيرتين للإحرام وللركوع فهذا هو الأفضل، وخروجًا عن خلاف من قال بعدم إجزاء التكبيرة.

الثانية: أن يكبر تكبيرة واحدة، وتحتها أقسام:

الأول: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الإحرام فإنها تجزئه على المذهب.

الثاني: أن ينوي بالتكبيرة تكبيرة الركوع، لم يجزئه؛ لأن تكبيرة الركوع ركن ولم يأت بها.

الثالث: أن ينوي بها تكبيرة الإحرام والركوع فالمذهب لا تجزئه؛ لأنه شرك بين الواجب وغيره بالنية.

وعن الإمام أحمد: يجزئه، اختاره ابن قدامة وصاحب الشرح الكبير والمجد وغيرهم.

وهذا هو الأقرب: لأن نية الركوع لا تنافي نية الافتتاح فلا تؤثر نية الركوع بفساد نية الافتتاح.

الرابع: ألا ينوي شيئًا فالأقرب أن صلاته تنعقد؛ لأن قرينة الافتتاح تنصرف للإحرام.

(المغني ٢/ ١٨٢، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٢٩٥، وكشاف القناع ١/ ٤٦١، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٢٧٧).

(٢) لحديث أبي هريرة المتقدم قريبًا: «إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا، ولا تعدوها شيئًا» رواه أبو داود والدارقطني والحاكم والبيهقي، وهو صحيح.

. . . .

وَلا قِراءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ

معه في غير ركوع بلا تكبير(١) ، ويقوم مسبوق به(٢) ، وإن قام قبل سلام الثانية ولم يرجع انقلبت نفلاً(٣) .

(**ولا قراءة على مأموم**) أي يتحمل الإمام[١] عنه قراءة الفاتحة(٤) . . .

---

(١) وهذا هو المذهب ؛ لأنه لا يعتد به ، وقد فاته محل التكبير .
وعن الإمام : أنه ينحط معه بتكبير . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٢٩٧) .
والرواية الثانية : أقرب ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع» رواه أحمد والترمذي وصححه والنسائي .

(٢) في كشاف القناع ١/ ٤٦١ : «ويقوم مسبوق للقضاء بتكبير ، ولو لم تكن الركعة التي قام إليها ثانيته ؛ لأنه انتقال يعتد به أشبه سائر الانتقالات» .

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٦١ : «فإن قام مسبوق قبل أن يسلم الإمام التسليمة الثانية بلا عذر يبيح المفارقة للإمام لزمه العود ليقوم بعدها ؛ لأنها من جملة الركن ولا تجوز مفارقته بلا عذر ، فإن لم يرجع انقلبت صلاته نفلاً ، وظاهره : لا فرق بين العمد والذكر وضدهما ، وهذا واضح إذا كان الإمام يرى وجوب التسليمة الثانية ، وإلا فقد خرج من صلاته بالأولى» .

(٤) المذهب ومذهب المالكية : لا يجب على المأموم قراءة الفاتحة في الصلاة السرية ولا الجهرية ، ويتحملها عنه الإمام ، لكن يستحب للمأموم أن يقرأ في إسرار إمامه في الصلاة السرية ، وفي سكوته في الصلاة الجهرية .
وعند أبي حنيفة : لا يجب على المأموم أن يقرأ لا في السرية ولا الجهرية ، بل القراءة خلف الإمام مكروهة كراهة تحريم .
وعند الشافعية وابن حزم : يجب على المأموم قراءة الفاتحة مطلقًا في السرية والجهرية .
وعند شيخ الإسلام : تجب القراءة فيما يسر به الإمام دون ما يجهر به . =
(الهداية ١/ ٥٥ ، وحاشية العدوي ١/ ٢٢٨ ، وروضة الطالبين

---

[١] في/ ش بلفظ (عنه الإمام) .

. . . .

. . . .

= ١/ ١٤١، والمبدع ٢/ ٥١، والمحلى ٣/ ٢٣٦، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٠).
واستدل من قال بعدم وجوب القراءة على المأموم بأدلة منها:
١- قوله تعالى: ﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾، قال الإمام أحمد كما في مسائل أبي داود ص (٣١): «أجمع الناس أن هذه الآية في الصلاة».
٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا» رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، قال مسلم في صحيحه ١/ ٣٠٤: «وهو صحيح عندي».
٣- ما استدل به المؤلف من حديث جابر مرفوعًا: «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وتقدم تخريجه.
٤- حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم آنفًا؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول ما لي أنازع القرآن؟! قال: فانتهى الناس عن القراءة فيما يجهر فيه رسول الله ﷺ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».
٥- أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة، ولو وجبت القراءة لما سقطت كالركوع والسجود.
٦- أنه لا يجب على الإمام السكوت؛ لكي يقرأ المأموم، ولو وجبت لوجب السكوت.
واستدل من قال بعدم الوجوب بأدلة منها:
١- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.
٢- حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج - ثلاثًا - غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام، فقال =

. . . .

. . . .

. . . .

= اقرأ بها في نفسك»رواه مسلم.

٣ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال للمسيء صلاته: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعًا. . . ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» متفق عليه، وهذا يشمل الإمام والمأموم والمنفرد.

٤ ـ حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كنا خلف النبي ﷺ في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة، فلما فرغ قال: لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟ قلنا: نعم، قال: لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها» رواه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وغيرهم، وفيه ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث، وقال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٠٥: «وإسناده جيد لا طعن فيه»، وقال ابن حجر في التلخيص (٣٤٤): «وصححه أبو داود والترمذي والدارقطني وابن حبان والحاكم والبيهقي».

واستدل من أوجب القراءة في السرية دون الجهرية: بحمل أدلة القائلين بالوجوب على الصلاة السرية، وحمل أدلة القائلين بعدم الوجوب على الصلاة الجهرية.

والأقرب: الوجوب مطلقًا؛ لصراحة حديث عبادة بن الصامت لكونه في صلاة الفجر وهي صلاة جهرية.

وأما أدلة القائلين بعدم الوجوب فيخص قراءة الفاتحة لحديث عبادة رضي الله عنهم.

وأما قولهم: لو كانت قراءة الفاتحة واجبة لما سقطت بإدراك الركوع، فيقال: سقطت بإدراك الركوع لدلالة حديث أبي بكرة على سقوطها في هذا الموضع، ولفوات محلها. =

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ فِي إِسْرارِ إِمَامِهِ

لقوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءته له قراءة»[1] رواه أحمد.

(ويستحب) للمأموم أن يقرأ (في إسرار إمامه) أي فيما لا يجهر فيه

= وقولهم: لو وجبت القراءة لوجوب سكوت الإمام، فيقال: لا تلازم بينهما، لورود السنة في حديث عبادة بالقراءة مع قراءة الإمام، والله أعلم.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٢٧٧ - إقامة الصلاة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا - ح٨٥٠، أحمد ٣/ ٣٣٩، ابن أبي شيبة ١/ ٣٧٧ - الصلاة - باب من كره القراءة خلف الإمام، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٧ - الصلاة - باب القراءة خلف الإمام، الدارقطني ١/ ٣٢٣ - ٣٢٥ - الصلاة - باب ذكر قوله ﷺ من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٥٤٢، ٧٠٦، ٦/ ٢١٠٧، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ١٥٩ - الصلاة - باب من قال لا يقرأ خلف الإمام على الإطلاق، وفي القراءة خلف الإمام ص ١٤٧، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٠/ ٣٤٠، ١٣/ ٩٤، وفي الموضح لأوهام الجمع والتفريق ٢/ ٤٠١، وفي الفقيه والمتفقه ١/ ٢٢٦، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥١٣ - ح٥٦٠٠ - من حديث جابر بن عبد الله.

وأخرجه الدارقطني ١/ ٣٢٦ - الصلاة - باب ذكر قوله ﷺ : «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة»، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢١٨ - الصلاة - باب القراءة خلف الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٧ - من حديث عبد الله بن عمر.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٣١٦ - من حديث سعيد الخدري.

وأخرجه ابن الأعرابي في معجمه ١/ ٢٥٢ - ح١٧٥ - من حديث أبي هريرة.

وأخرجه عبد الرزاق ٢/ ١٣٦ - ح٢٧٩٧ - من حديث عبد الله بن شداد الليثي مرسلاً. =

وَسُكُوتِهِ

الإمام (و) في (سكوته) أي سكتات الإمام وهي قبل الفاتحة[1] وبعدها

= الحديث ضعيف من جميع طرقه، ضعفه جهابذة علماء الحديث ونقاده، منهم: أبو موسى الرازي، وابن حزم، والخطيب البغدادي، وابن الجوزي، والحافظ الذهبي.

وصوب بعضهم المرسل، والمرسل لا تثبت به حجة.

وقد أطال العلماء في الكلام على الحديث وبيان طرقه. انظر: سنن الدارقطني ١/ ٣٢٥، السنن الكبرى للبيهقي ٢/ ١٦٠ ـ ١٦١، القراءة خلف الإمام للبيهقي ص ١٤٧ ـ ١٦١، المحلى ٣/ ٢٤٢، الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ١/ ٢٢٦، العلل المتناهية لابن الجوزي ١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢، نصب الراية ٢/ ٦ ـ ١٢، تفسير ابن كثير ١/ ١٢، التلخيص الحبير ١/ ٢٣٢، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢٦٢ ـ ١٦٤، فيض القدير ٦/ ٢٠٨.

(١) وهو قول الجمهور.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة.

(انظر: المبسوط ١/ ١٣، وحاشية رد المحتار ١/ ٤٩٣ ومواهب الجليل ١/ ٥٤٤، والمجموع ٣/ ٣٩٥، ومنتهى الإرادات١/ ١٠٨).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير والقراءة إسكاتة... فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟ قال: أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب...» متفق عليه.

واستدل المالكية: بحديث أنس« أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين» متفق عليه.

ونوقش هذا الاستدلال: أن المراد أن أول ما يجهرون به الحمد لله، وعليه فالراجح ما ذهب إليه الجمهور.

....

. . . .

بقدرها[١] . . . .

---

(١) عند الشافعية والحنابلة: تشرع السكتة بين الفاتحة والسورة.

وعند المالكية: لا تشرع هذه السكتة. (المصادر السابقة).

ودليل مشروعيتها: حديث سمرة بن جندب قال: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ، قيل لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ قال: إذا دخل في الصلاة، وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد ذلك: وإذا قال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ رواه الإمام أحمد وأبو داود، والترمذي واللفظ له وحسنه، وابن ماجه.

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٢٠٧: «وكان له سكتتان: سكتة بين التكبير والقراءة وعنها سأله أبو هريرة، واختلف في الثانية فروي أنها بعد الفاتحة، وقيل: إنها بعد القراءة وقبل الركوع، وقيل: سكتتان غير الأولى فتكون ثلاثًا، والظاهر: إنما هي اثنتان فقط، وأما الثالثة فلطيفة جدًا لأجل تراد النَّفَس، ولم يكن يصل القراءة بالركوع بخلاف السكتة الأولى فإنه كان يجعلها بقدر الاستفتاح، والثانية: قد قيل: إنها لأجل قراءة المأموم فعلى هذا ينبغي تطويلها بقدر قراءة الفاتحة، وأما الثالثة: فللراحة والنفس فقط وهي سكتة لطيفة.. وقد صح حديث السكتتين من رواية سمرة وأبي بن كعب وعمران بن حصين، ذكر ذلك أبو حاتم في صحيحه».

قال في الإنصاف ٢/ ٢٣٠: «الصحيح من المذهب: أنه يستحب أن يسكت الإمام بعد الفاتحة بقدر قراءة المأموم».

وفي الشرح الممتع ٣/ ١٠٢: «والصحيح: أن هذه السكتة يسيرة لا تشرع بمقدار أن يقرأ المأموم سورة الفاتحة...؛ لأن هذا السكوت طويل ولو كان النبي ﷺ يسكته لسأل عنه الصحابة، كما سأل أبو هريرة عن سكوته بين التكبيرة والقراءة، فالصحيح: أنها يسيرة، وفيها فوائد: التمييز بين القراءة =

. . . .

وَإِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ لا لِطَرَشٍ، وَيَسْتَفْتِحُ ويتعوذُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ

وبعد فراغ القراءة(١)، وكذا لو سكت لتنفس.

(و) فيما (**إذا لم يسمعه لبعد**) عنه (**لا**) إذا لم يسمعه (**لطرش**)(٢) فلا يقرأ إن أشغل[١] غيره عن الاستماع، وإن لم يشغل[٢] أحدًا قرأ(٣).

(**ويستفتح**) المأموم (**ويتعوذ فيما يجهر فيه إمامه**) كالسرية. . . . . .

= المفروضة والمستحبة، وليتراد إليه نفسه، ولأجل أن يشرع المأموم في القراءة، ولينظر ماذا يقرأ».

(١) وهذه السكتة تشرع عند الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية: لا تشرع. (المصادر السابقة).

وتقدم قول ابن القيم: أنها سكتة يسيرة بقدر ما يتراد إليه نفسه.

(٢) في لسان العرب ٦/ ٣١١: «الطرش: الصمم، وقيل: هو أهون الصمم».

(٣) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٢٦٨: «والمقصود هنا القراءة خلف الإمام فنقول: إذا جهر الإمام استمع لقراءته، فإن كان لايسمع لبعده فإنه يقرأ في أصح القولين وهو قول أحمد وغيره، وإن كان لا يسمع لصممه، أو كان يسمع همهمة الإمام ولا يفقه ما يقول ففيه قولان في مذهب أحمد وغيره.

والأظهر: أنه يقرأ؛ لأن الأفضل أن يكون إما مستمعًا وإما قارئًا، وهذا ليس بمستمع ولا يحصل له مقصود السماع فقراءته أفضل من سكوته».

وفي حديث جابر قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب» رواه ابن ماجه، وفي الإرواء ٢/ ٢٨٨: «صحيح».

---

[١] في/ ف بلفظ (اشتغل).

[٢] في/ ف بلفظ (وأن يشتغل).

. . . .

قال[١] في «الشرح»(١) وغيره: ما لم يسمع قراءة إمامه(٢)، وما أدرك المسبوق مع الإمام فهو آخر صلاته، وما يقضيه أولها(٣) يستفتح لها ويتعوذ

---

(١) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣١٤.

(٢) قال في الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣١٤: «أما في حال قراءة إمامه فلا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه إذا سقطت القراءة عنه كيلا يشتغل عن استماع قراءة الإمام فالاستفتاح أولى، ولأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ يتناول كل ما يشغل عن الإنصات من الاستفتاح وغيره، ولأن الاستعاذة إنما شرعت من أجل القراءة فإذا سقطت القراءة سقط التبع.

وإن سكت الإمام قدراً يتسع لذلك ففيه روايتان:

إحداهما: يستفتح ولا يستعيذ اختاره القاضي.

والثانية: لا يستفتح ولا يستعيذ؛ لأنه يشغله عن القراءة وهي أهم منه.

وفيه رواية: أنه يستفتح ويستعيذ لما ذكرنا.

وأما المأموم في صلاة الإسرار فإنه يستفتح ويستعيذ نص عليه أحمد».

والأقرب: إذا قلنا بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في الجهرية فإنه إذا شرع إمامه في القراءة يستعيذ؛ لأنها من توابع القراءة، ولا يستفتح لئلا يشغله عن استماع القراءة.

(٣) وهو قول الجمهور.

وعن الإمام أحمد: أن ما يدركه أول صلاته وما يقضيه آخرها.

(المبسوط ١/ ٣٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢١٤، وروضة الطالبين ١/ ٣٧٨، والمغني ٣/ ٣٠٧، والمبدع ٢/ ٥٠).

واحتج الجمهور: بما رواه أبو هريرة مرفوعًا: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فاقضوا» متفق عليه.

واستدل أهل الرأي الثاني: بحديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ: «ما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا» متفق عليه.

---

[١] في / ط بلفظ (قاله).

. . . .

ويقرأ سورة(١) ، لكن لو أدرك ركعة من رباعية أو مغرب يتشهد[١] عقب

= قال ابن حجر في الفتح ٢/ ١١٩ : «والحاصل : أن أكثر الروايات بلفظ : «فأتموا» وأقلها بلفظ : «فاقضوا». . . لكن إذا كان مخرج الحديث واحدًا واختلف في لفظة منه وأمكن رد الاختلاف إلى معنى واحد كان أولى، وهنا كذلك ؛ لأن القضاء وإن كان يطلق على الفائت غالبًا لكنه يطلق على الأداء أيضًا ويرد بمعنى الفراغ كقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ ، ويرد بمعان أخرى، فيحمل قوله : «فاقضوا» على معنى الأداء أو الفراغ فلا يغاير قوله : «فأتموا»، فلا حجة لمن تمسك برواية : «فاقضوا» على أن ما أدركه المأموم هو آخر صلاته حتى استحب له الجهر في الركعتين الأوليين وقراءة السورة وترك القنوت، بل هو أولها وإن كان آخر صلاة إمامه؛ لأن الآخر لا يكون إلا عن شيء تقدمه، وأوضح دليل على ذلك : أنه يجب عليه أن يتشهد آخر صلاته على كل حال فلو كان ما يدركه مع الإمام آخرًا لما احتاج إلى إعادة التشهد. . . واستدل ابن المنذر لذلك أيضًا : أنهم أجمعوا على أن تكبيرة الافتتاح لا تكون إلا في الركعة الأولى» .

(١) الخلاف المتقدم يتفرع عليه مسائل كثيرة ذكرها ابن رجب في قواعده ص (٣٩٩، ٤٠٠) : فمنها : هل يستفتح فيما يقضيه، ومنها : التعوذ إذا قيل : بأنه مخصوص في الركعة الأولى، ومنها : صفة القراءة في الجهر والإخفات، ومنها : مقدار القراءة، ومنها : لو أدرك من الرباعية ركعة فعلى المذهب : يقرأ في الأوليين بالحمد وسورة، وفي الثالثة بالحمد فقط، ومنها : قنوت الوتر إذا أدركه المسبوق، ومنها : تكبيرات صلاة العيد إذا أدرك المسبوق الركعة الثانية، ومنها : إذا سبق ببعض تكبيرات الجنازة، ومنها : محل التشهد الأول في حق من أدرك من مغرب أو رباعية ركعة فالمذهب : أنه يتشهد عقب ركعة على كلا الروايتين، ومنها : تطويل الركعة الأولى، ومنها : التورك مع إمامه. =

---

[١] في/ هـ، ظ، س بلفظ (تشهد).

وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ

أخرى(١) ويتورك معه(٢).

(**ومن ركع أو سجد**) أو رفع منهما (**قبل إمامه فعليه أن يرفع**[١]) أي يرجع (**ليأتي به**) أي بما سبق به الإمام (**بعده**) لتحصل المتابعة الواجبة(٣).

= قال في الافصاح ١/ ١٥٥: «وفائدة الخلاف: أنه يقضي ما فاته عند من يقول: إن ما يدركه آخرها: بالاستفتاح وسورة بعد الفاتحة، ومن يقول: أولها: قال: يقضى من غير استفتاح ولا سورة بعد الفاتحة».

(١) قال في كشاف القناع ١/ ٤٦٢: «وإنما قلنا: يتشهد من أدرك ركعة عقب أخرى؛ لئلا يلزم تغيير هيئة الصلاة؛ لأنه لو تشهد عقب ركعتين لزم قطع الرباعية على وتر والثلاثية على شفع ومراعاة هيئة الصلاة ممكنة، ولا ضرورة إلى تركها فلزم الإتيان بها».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأنه آخر صلاته.

وعن الإمام أحمد: أنه يفترش.

وعن الإمام أحمد: يخير.

(الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٠٢، وكشاف القناع ١/ ٤٦٢).

ولعل الأقرب: أنه يفترش، إذ هو الأصل في جلسات الصلاة كما سبق عند بحث سنية التورك في صفة الصلاة.

(٣) شرع المصنف رحمه الله في ذكر أحوال المأموم مع الإمام من حيث الاقتداء، وهي أربعة أحوال:

الأول: المسابقة.

الثاني: الموافقة.

الثالث: التخلف

الرابع: المتابعة.

فأما الحال الأولى، وهي المسابقة فتحتها أقسام: =

---

[١] في / ف بلفظ (يرجع).

. . . .

. . . .

= الأول: أن تكون المسابقة في تكبيرة الإحرام، فلا ينعقد فرضه.

الثاني: أن تكون المسابقة في التسليم بأن يسلم قبله بلا عذر فتبطل صلاته، ولعذر يجوز، ويأتي.

الثالث: أن يسبقه فيما عدا ذلك من الأركان.

وملخص المذهب كما ذكره الشيخ عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٢٦٠: «اعلم أن المأموم تارة يسبق إمامه إلى الركن بأن يشرع في فعله قبل شروع الإمام كأن يركع قبل إمامه، أو يرفع أو يسجد قبله.

وتارة يسبق إمامه بالركن بأن يأتي به قبل إمامه كأن يركع ويرفع قبل ركوع إمامه.

وقد يسبقه بركنين فأكثر.

وإذا سبق بركن فتارة يكون ركوعًا أو غيره، وإذا سبق بركنين فتارة يكون أحدهما أيضًا ركوعًا أو لا.

إذا علمت ذلك فحكم السبق إلى الركن أنه يحرم ولا تبطل الصلاة به ولو عمدًا، لكن ليأت بذلك مع الإمام، فإن لم يرجع حتى أدركه فيه الإمام عالمًا عمدًا بطلت صلاتَه.

وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل صلاته، بل يعتد بذلك الركن الذي سبقه إليه.

وأما السبق بالركن فإن كان ركوعًا بطلت إن كان عالمًا عمدًا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بذلك مع الإمام.

وإن كان الركن الذي سبق به غير الركوع لم تبطل الصلاة بنفس السبق به كالسبق إليه ولو عمدًا، لكن عليه أن يرجع ليأتي به مع إمامه، فإن أبى عالمًا عمدًا بطلت صلاته كما تقدم في السبق إلى الركن؛ لأن السبق إلى =

. . . .

. . . .

. . . .

= الركن يستلزم السبق إليه، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا لم تبطل الصلاة، لكن ينبغي أن يعتد بما سبق به للعذر كما في السبق إلى الركن.

وأما السبق بركنين فإن كان عالمًا عمدًا بطلت الصلاة مطلقًا؛ أي سواء كان أحدهما ركوعًا أو لا، وإن كان جاهلاً أو ناسيًا بطلت تلك الركعة إن لم يأت بما سبق به مع الإمام، وكذا أكثر من ركنين.

واعلم: أنه لا يعد سابقًا بركن حتى يتخلص منه، فلا يعد سابقًا بالركوع حتى يرفع، وبالرفع حتى يهوي إلى السجود».

فالسبق إلى الركن محرم إذا كان المصلي متعمدًا عالمًا، وقد سبق الدليل على ذلك، وأما بالنسبة لإبطال الصلاة فينقسم إلى قسمين:

الأول: أن يكون عالمًا بالحكم متعمدًا.

فعند الظاهرية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قال السعدي: أن صلاته باطلة.

وعند الجمهور، وهو المذهب كما سبق: أن صلاته لا تبطل. (شرح فتح القدير ١/ ٤٢، ومجمع الأنهر ١/ ١٤٢، والخرشي على خليل ٢/ ٤٢، والمجموع ٤/ ١١٨، والإنصاف ٢/ ٢٣٤، والمحلى ٤/ ٨٣، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٣٨، والمختارات الجلية ص٤٠).

واستدل المبطلون: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار أو يجعل صورته صورة حمار» متفق عليه.

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٥٩: «لأنه فعل محظورًا في الصلاة، والقاعدة: أن فعل المحظور عمدًا في العبادة يوجب بطلانها».

وعلل الجمهور: بأنه اجتمع معه في الركن فصحت صلاته كما لو رفع =

. . . .

. . . .

. . . .

= معه ابتداء. (المغني ٢/ ٢١١).

والأقرب: قول من قال ببطلان صلاته لما استدلوا به.

الثاني: أن يكون ساهيًا، أو جاهلاً الحكم. فصلاته صحيحة؛ لأنه معذور.

لكن هل يجب عليه الرجوع ليأتي به بعد الإمام أو لا يجب عليه؟

فعند المالكية والحنابلة: يجب؛ لأنه فعله في غير محله.

وعند الحنفية والشافعية: لا يجب، بل يستحب؛ لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وقد وجد. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب: الوجوب؛ لإمكان الإتيان بالواجب.

وأما السبق بالركن، فقد سبق بيان المذهب وأنهم يفرقون بين ما إذا كان السبق بركن الركوع أو بغيره من الأركان، وبين ما إذا كان عمدًا أو جهلاً.

وتقدم أيضًا أن الراجح أن السبق إلى الركن عمدًا مع العلم مبطل للصلاة، فالسبق بالركن من باب أولى.

وأما إذا كان جهلاً أو نسيانًا فإنه يلزمه أن يرجع لكي يأتي بذلك الركن بعد الإمام، فإن لم يفعل ذلك عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

وأما السبق بركنين فتقدم المذهب.

والصحيح: أنه إذا كان عالمًا متعمدًا فصلاته باطلة، وأما إن كان جاهلاً أو ناسيًا فعليه أن يرجع لكي بذلك مع الإمام، فإن لم يفعل عالمًا متعمدًا بطلت صلاته.

(انظر: المختارات الجلية للسعدي ص٥٥، والإرشاد ص ٦١، والشرح الممتع ٤/ ٢٦٣).

الحال الثانية: الموافقة، ولا تخلو من أمور:

الأول: أن تكون في تكبيرة الإحرام، فلا تنعقد صلاته.

الثاني: أن يكون في التسليم، فالمذهب: كراهة ذلك. =

. . . .

. . . .

ويحرم سبق الإمام عمداً لقوله ﷺ: «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار - أو يجعل صورته صورة حمار»[1] متفق عليه . . . .

= وقال بعض الأصحاب ببطلان صلاته. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٢٣).

الثالث: أن يكون في بقية الأقوال فلا يؤثر، فلو وافقه في تسبيح الركوع أو السجود، أو الدعاء بين السجدتين، أو التشهد فلا كراهة.

الرابع: أن يوافقه في الأفعال، فيكره؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ولاتكبروا حتى يكبر، وإذا ركع فاركعوا ولاتركعوا حتى يركع. . .» رواه أحمد وأبو داود، وأصله في الصحيحين.

الحالة الثالثة: المتابعة وهي السنة، وذلك بأن يشرع المأموم في أفعال الصلاة بعد شروع إمامه بالركن بلا تخلف؛ لحديث البراء بن عازب قال: «كان النبي ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده لا يحني أحدٌ منّا ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً ثم نقع سجوداً بعده» رواه البخاري -. وعن عمرو بن حريث قال: «فكان لا يحني أحد منا ظهره حتى يستتم ساجداً» رواه مسلم، وعن أنس قال: «حتى يتمكن النبي ﷺ من السجود» رواه أبو يعلى.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٠ - الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، مسلم ١/ ٣٢٠ - الصلاة - ح ١١٤، أبو داود ١/ ٤١٣ - الصلاة - باب التشديد فيمن يرفع قبل الإمام - ح٦٢٣، الترمذي ٢/ ٤٧٦ - الصلاة - باب ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام - ح٥٨٢، النسائي ٢/ ٩٦ - الإمامة - باب مبادرة الإمام - ح٨٢٨، ابن ماجه ١/ ٣٠٨ - إقامة الصلاة - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود - ح٩٦١، الدارمي ١/ ٢٤٤ - الصلاة - باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود - ح١٣٢٢، أحمد ٢/ ٢٦٠، ٢٧١، ٤٢٥، ٤٥٦، ٤٦٩، ٤٧٢، ٥٠٤، الطيالسي ص٣٢٦ - ح٢٤٩٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٧ - الصلاة - باب من قال: ائتم بالإمام، أبو عوانة ٢/ ١٣٧ - ١٣٨، ابن خزيمة ٣/ ٤٧ - ح ١٦٠٠، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣ - =

. . . .

فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ عَمْدًا بَطُلَتْ وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطُلَتْ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلاً أَوْ نَاسِيًا بَطُلَتْ الرَّكْعَةُ فَقَطْ، وَإِنْ رَكَعَ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ ثُمَّ سَجَدَ قَبْلَ رَفْعِهِ بَطُلَتْ

والأولى أن يشرع في أفعال الصلاة بعد الإمام، وإن كبر معه لإحرام لم تنعقد. وإن سلم معه كره وصح، وقبله عمداً بلا عذر بطلت، وسهواً يعيده بعده وإلا بطلت.

(**فإن لم يفعل**) أي لم يعد (**عمدًا**) حتى لحقه الإمام فيه (**بطلت**) صلاته لأنه ترك الواجب عمدًا، وإن كان سهواً أو جهلاً فصلاته صحيحة ويعتد به، (**وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه عالمًا**[1] **عامدًا بطلت**) صلاته؛ لأنه سبقه بمعظم الركعة (**وإن كان جاهلاً أو ناسيًا**) وجوب المتابعة (**بطلت الركعة**) التي وقع السبق فيها (**فقط**) فيعيدها وتصح صلاته للعذر، (**وإن**) سبقه مأموم [[2]بركوع[3] بأن (**ركع ورفع قبل ركوعه**) أو[2]] بركنين بأن ركع ورفع قبل ركوعه (**ثم سجد قبل رفعه**) أي رفع إمامه من الركوع (**بطلت**) صلاته لأنه لم يقتد بإمامه في أكثر الركعة، . . . .

= ح٢٢٧٩، ٢٢٨٠، الطبراني في الصغير ١/ ١١٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٦٤ ـ ١٦٥، ٨/ ٤٣، وفي تاريخ أصبهان ١/ ٢٦٩، ٢/ ٥٥، ٢١٨، ٢٩٩، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦١، البيهقي ٢/ ٩٣ ـ الصلاة ـ باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ١٥٥، ٤/ ٣٩٨، ٩/ ٥٣ ـ ٥٤، ١٤/ ٦١، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب وعيد من يرفع رأسه قبل الإمام ـ ح٨٤٩ ـ من حديث أبي هريرة.

---

[١] في/ س بلفظ (عامدًا).

[٢ ـ ٢] ساقط من/ ش، هـ، ز.

[٣] في/ م، ف بلفظ (بالركوع).

=

إلا الجَاهِلَ وَالنَّاسي وَيُصَلِّي تِلْكَ الرَّكْعَةَ قَضَاءً

(**إلا الجاهل والناسي**) فتصح صلاتهما للعذر، (**ويصلي**) الجاهل أو[١] الناسي (**تلك الركعة قضاء**). لبطلانها لأنه لم يقتد بإمامه فيها، ومحله إذا لم يأت بذلك مع إمامه، ولا تبطل بسبق بركن واحد غير ركوع والتخلف عنه كسبقه على ما تقدم(١).

---

(١) وهذه الحال الرابعة: وهي التخلف.

والمذهب: أن التخلف كالسبق على ما تقدم تفصيله قريبًا، وعلى هذا: إن تخلف عنه في الركوع ولا عذر بطلت، وإن كان لعذر أتى به إن أمن فوات الركعة الثانية وصحت ركعته، وإلا تبعه ولغت ركعته والتي قبلها عوضها، وإن تخلف بركنين فإن كان لعذر وأمكن الإتيان بهما صحت وإلا لغت الركعة الواقع فيها التخلف والتي تليها عوضها، وإن كان لغير عذر بطلت، وإن تخلف بركعة فأكثر لنوم ونحوه تابعه وقضى بعد سلام الإمام، ولو زال عذر من أدرك ركوع الأولى وقد رفع إمامه من ركوع الثانية تابعه في السجود وتصح له ركعة ملفقة من ركعتي إمامه». (حاشية العنقري ١/ ٢٤٤).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٢٦٤: «التخلف عن الإمام نوعان:

الأول: تخلف لعذر كغفلة ونوم فإنه يأتي بما تخلف عنه ويتابع إمامه ولو كان ركنًا أو ركنين إلا أن يصل الإمام إلى الموضع الذي هو فيه فإنه يتابع الإمام ولا يأتي بما تخلف عنه، بل يأتي بركعة، وإن علم بتخلفه قبل أن يصل الإمام إلى مكانه فإنه يقضيه ويتابع إمامه.

الثاني: أن يكون لغير عذر: فإن أدرك الإمام وهو في الركن فصلاته صحيحة، لكنه خالف السنة في تأخره عن متابعة إمامه.

وإن أدرك الإمام بعد أن فرغ من الركن فصلاته غير صحيحة، وسواء كان الركن ركوعًا أو غيره».

---

[١] في/ ش، ز بلفظ (والناسي).

ويُسَنُّ لإمَامِ التَّخْفِيفُ مَعَ الإتْمَامِ

(ويسن لإمام التخفيف مع الإتمام) لقوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف[1] »[2]، . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٢ - الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول، مسلم ١/ ٣٤١ - الصلاة - ح١٨٣ - ١٨٥، أبو داود ١/ ٥٠٢ - الصلاة - باب في تخفيف الصلاة - ح٧٩٤، الترمذي ١/ ٤٦١ - الصلاة - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف - ح٢٣٦، النسائي ٢/ ٩٤ - الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف - ح٨٢٣، مالك ١/ ١٣٤ - صلاة الجماعة - ح١٣، أحمد ٢/ ٢٧١، ٤٨٦، ٥٠٢، عبد الرزاق ٢/ ٣٦٢ - ح٣٧١٢، ٣٧١٣، أبو عوانة ٢/ ٨٧، ٨٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ١٢٧، ٢٨٨ - ح١٧٥٧، ٢١٣٣، ابن حزم في المحلى ٤/ ٩٩، البيهقي ٣/ ١١٥، ١١٧ - الصلاة - باب ما على الإمام من التخفيف، وباب الرجل يصلي لنفسه فيطيل ما شاء، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٨ - الصلاة - باب الإمام يخفف الصلاة - ح٨٤٣ - من حديث أبي هريرة.

(٢) وفي حديث أنس رضي الله عنه قال: «ما صليت خلف إمام قط أخف صلاة ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ » متفق عليه.

والتخفيف ينقسم إلى قسمين:

الأول: تخفيف لازم، وهو أن لا يتجاوز ما جاءت به السنة، فإن تجاوز ما جاءت به السنة فهو مطول، ودليله حديث أبي هريرة رضي الله عنه الذي أورده المؤلف. والتخفيف الموافق للسنة واجب؛ لأن النبي ﷺ غضب لما أطال معاذ رضي الله عنه صلاته بقومه، متفق عليه.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٦٩): «وليس له - أي الإمام - أن يزيد على القدر المشروع، وينبغي أن يفعل غالبًا ما كان النبي ﷺ يفعله ويزيد وينقص للمصلحة كما كان النبي ﷺ يزيد وينقص أحيانًا».

الثاني: تخفيف عارض، وهو أن يجوز عما جاءت به السنة لسبب من الأسباب؛ لحديث أبي قتادة مرفوعًا: «إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن =

. . . .

. . . .

قال في «المبدع»(١) : ومعناه: أن يقتصر على أدنى الكمال من التسبيح وسائر أجزاء الصلاة(٢) إلا أن يؤثر المأموم التطويل وعددهم ينحصر(٣) وهو عام في كل الصلوات(٤) ، مع أنه سبق أنه يستحب أن يقرأ في الفجر بطوال

= أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز فيها مخافة أن أشق على أمه» رواه البخاري.

قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ٢١٣ : «وأما قوله ﷺ : «أيكم أم الناس فليخفف»، وقول أنس رضي الله عنه: «كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة في تمام» فالتخفيف أمر نسبي يرجع إلى ما فعله النبي ﷺ وواظب عليه لا إلى شهوة المأمومين، فإنه لم يكن يأمرهم بأمر ثم يخالفه، وقد علم أن من ورائه الكبير والضعيف وذا الحاجة، فالذي فعله هو التخفيف الذي أمر به. . . وهديه الذي واظب عليه هو الحاكم على كل ما تنازع فيه المتنازعون، ويدل عليه ما رواه النسائي وغيره عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يأمر بالتخفيف ويؤمنا بالصافات» فالقراءة بالصافات من التخفيف الذي كان يأمر به».

(١) ٢/ ٥٦.

(٢) وتقدم في المجلد الثاني من الروض ص(٢٧٥): «وأدنى الكمال ثلاث وأعلاه لإمام عشر». وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٢١٧: «وكان ركوعه المعتاد مقدار عشر تسبيحات وسجوده كذلك». وتقدم هديه ﷺ في القراءة في المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٢ ـ ٢٦٤).

(٣) أي لا يطرأ عليهم غيرهم، قال الشوكاني في النيل ٢/ ٢٤٨: «والأصح: أن المنفرد يزيد في التسبيح ما أراد، وكلما زاد كان أولى، والأحاديث الصحيحة في تطويله ناطقة بهذا، وكذلك الإمام إذا كان المؤتمون لا يتأذون بالتطويل» ولزوال العلة وهي التنفير.

(٤) أي الخمس، ومراده قول صاحب المبدع في الاقتصار على أدنى الكمال.

. . . .

وَتَطْوِيلُ الرَّكعَةِ الأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ

المفصل[(١)]، وتكره سرعة تمنع المأموم فعل ما يسن[(٢)]، (و) يسن (**تطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية**) لقول أبي قتادة: «كان النبي ﷺ يطول في الركعة الأولى»[(٣)]، [(٤)] متفق عليه، . . . .

---

(١) انظر: المجلد الثاني ص(٢٦٢) وما بعدها.

(٢) له أن يفعله كقراءة السورة، وما زاد على مرة في تسبيح ركوع وسجود. . . إلخ، وأن يترسل الإمام بقدر ما يرى أن الثقيل والكبير وغيرهما قد أتى به؛ لما في ذلك من تفويت المأموم ما يستحب له فعله. (كشاف القناع ١/ ٤٦٧-٤٦٨).

(٣) ولحديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فيذهب الذاهب إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يتوضأ ثم يأتي ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى مما يطولها» رواه مسلم، ولئلا يفوته شيء من الجماعة، وانظر المجلد الثاني من الروض ص(٢٦٤).

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٨٥، ١٨٩ - الأذان - باب القراءة في الظهر، وباب يقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وباب من خافت القراءة في الظهر والعصر، وباب إذا سمع الإمام الآية، وباب يطول في الركعة الأولى، مسلم ١/ ٣٣٣ - الصلاة - ح١٥٤، أبو داود ١/ ٥٠٤ - الصلاة - باب ما جاء في القراءة في الظهر - ح٧٩٨، ٧٩٩، النسائي ٢/ ١٦٤-١٦٦ - افتتاح الصلاة - ح٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ابن ماجه ١/ ٢٦٨ - إقامة الصلاة - باب القراءة في صلاة الفجر - ح٨١٩، أحمد ٥/ ٢٩٥، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٠، ٣١١، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥٦ - الصلاة - باب في القراءة في الظهر، ٢/ ٤٠٣ - الصلاة - باب من كان يطيل في الأوليين في كل صلاة، ابن الجارود ص ٧٣ - ح١٨٧، ابن خزيمة ٣/ ٣٦ - ح١٥٨٠، ابن حبان كما في الإحسان=

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ انْتِظَارُ دَاخِلٍ إِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَأْمُومٍ

إلا في صلاة خوف في الوجه الثاني[١]، وبيسير كسبح والغاشية[٢].
(ويستحب) للإمام (**انتظار داخل إن لم يشق على مأموم**)[٣] لأن حرمة الذي معه أعظم من حرمة الذي لم يدخل معه.

= ٣/ ١٦٥، ١٦٦ ـ ح١٨٥٢، ١٨٥٤، ابن حزم في المحلى ٤/ ١١١ ـ ١١٢، ٢/ ٦٣، ٦٥، ٦٦، ١٩٣، ٣٤٨ ـ الصلاة ـ باب من قال يقتصر في الأخريين على فاتحة الكتاب، وباب السنة في تطويل الركعة الأولى، وباب الإسرار بالقراءة في الظهر والعصر ووجوب القراءة فيهما، وباب من جهر بالقراءة فيما حقه الإسرار لم يسجد سجدتي السهو.

(١) بأن كان العدو في غير جهة القبلة وقسم المأمومين طائفتين، فالثانية أطول من الأولى لتتم الطائفة الأولى صلاتها ثم تذهب لتحرس، ثم تأتي الأخرى فتدخل معه، ويأتي قريبًا في صلاة الخوف.

(٢) وكالجمعة والمنافقين، فقد صلى ﷺ بذلك، ويأتي في صلاة الجمعة قريبًا.

(٣) انتظار الداخل على أقسام:

الأول: انتظاره قبل الدخول في الصلاة: فهذا ليس بسنة، بل السنة أن تفعل الصلاة في وقتها المستحب فعلها فيه من تقديم أو تأخير، وقد تقدم بيان هذا في المجلد الثاني ص(٧٣، ٧٧، ٧٩، ٨٢، ٨٤).

الثاني: انتظار الداخل في الركوع: فالمذهب يستحب ما لم يشق على المأموم.

وعن الإمام أحمد: يباح ولا يستحب، اختارها القاضي وابن عقيل وابن قدامة وعن الإمام أحمد: يكره. (الانصاف ٢/ ٢٤١).

وقال في الفروع ١/ ٥٩٧: «ويتوجه بطلانها تخريج من تشريكه في نية خروجه من الصلاة، وتخريج من الكراهة هنا في تلك».

وقال العز بن عبد السلام رحمه الله في قواعد الأحكام ١/ ١١٧: «إن =

وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ المرْأَةُ إلى المسْجِدِ كُرِهَ مَنْعُهَا

(**وإذا استأذنت المرأة**)الحرة أو الأمة (**إلى المسجد كره منعها**)[1] لقوله ﷺ:

= قيل: هل يكون انتظار الإمام المسبوق ليدركه في العبادة شركًا أم لا؟

قلت: ظن بعض العلماء ذلك وليس كما ظن بل هو جمع بين قربتين لما فيه من الإعانة على إدراك الركوع وهي قربة أخرى، والإعانة على الطاعات من أفضل الوسائل عند الله».

وعليه: فالأقرب: المذهب، ويدل له ما يلي:

١ـ أن النبي ﷺ «كان يقوم في الصلاة فيسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن يشق على أمه» رواه البخاري عن أبي قتادة، فالنبي ﷺ غير هيئة الصلاة من أجل الأم.

٢ـ حديث أبي سعيد قال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته ثم يأتي أهله فيتوضأ ثم يرجع إلى المسجد ورسول الله ﷺ في الركعة الأولى»رواه مسلم، فالإطالة هنا لأجل إدراك الناس.

٣ـ إطالة الإمام الركعة الثانية أكثر من الأولى في صلاة الخوف كما تقدم قريبًا، وذلك من أجل إدراك الطائفة الثانية الصلاة.

الثالث: انتظار الداخل في ركن غير الركوع:

فالمذهب: حكم الانتظار في غير الركوع حكمه في الركوع. (الإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: أنه إذا كان الداخل لا يستفيد إلا مشاركة الإمام كما لو جاء وهو في السجود فهنا لا ينتظره؛ لأنه قد يشق على بعض المأمومين، ولأن الصلاة لها هيئة معلومة، فإذا أطال بلا مصلحة فقد غير هيئة الصلاة.

وإن كان يستفيد الداخل ـ كما لو كان الإمام في التشهد الأخير ـ فإنه ينتظر؛ لأنه أدرك شيئًا من الصلاة، وأدرك الجماعة على المذهب. (انظر: الشرح الممتع ٤/ ٢٨٠).

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٥٠: «واتفقوا على أنه يكره للشواب منهن حضور =

....

. . . .

«لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وبيوتهن خير لهن وليخرجن تفلات»[1] رواه أحمد وأبو داود.

= جماعات الرجال.

ثم اختلفوا في حضور عجائزهن: فقال مالك وأحمد: لا يكره على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة: يكره لهن الحضور إلا في العشاء والفجر خاصة في إحدى الروايتين، وفي الرواية الأخرى: يخرجن في العيدين خاصة.

وقال الشافعي: إن كانت عجوزاً يشتهى مثلها كره لها كالشابة، وإن كانت لا تشتهى مثلها لم يكره.

واختار الوزير ابن هبيرة: عدم الكراهة، وأنه سنة».

وتقدم في أول باب صلاة الجماعة حكم حضور المرأة مجامع الرجال.

والمذهب: كراهة المنع، فإن منعها لم يحرم؛ لأن ملازمة السكن حق واجب للزوج فلا تتركه لفضيلة.

وظاهر كلام ابن قدامة: تحريم المنع. (الفروع ١/ ٦٠١، والإنصاف ٢/ ٢٤٢).

والأقرب: التحريم؛ لظاهر النهي، ولأن عبد الله بن عمر لما ذكر نهي النبي ﷺ عن منعهن، قال بلال: «والله لنمنعهن» سبه ابن عمر سبًا شديداً وهجره، كما في الصحيحين، وهذا يدل على التحريم.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٣٨١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٥، الدارمي ١/ ٢٣٦ ـ الصلاة ـ باب النهي عن منع النساء عن المساجد ـ ح١٢٨٢، أحمد ٢/ ٤٣٨، ٤٧٥، ٥٢٨، عبد الرزاق ٣/ ١٥١ ـ ح٥١٢١، الشافعي في المسند ص١٧١، الحميدي ٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢ ـ ح٩٧٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، البخاري في التاريخ الكبير ٤/ ٧٩، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح١٦٧٩، =

. . . .

وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا

وتخرج غير مطيبة ولا لابسة ثياب زينة[١] (**وبيتها خير لها**) لما تقدم[٢]،

ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٧ ـ ح٢٢١١، أبو يعلى ١٠/ ٣٢٢، ٣٤٠ ـ ح٥٩١٥، ٥٩٣٣، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٣٠، ٤/ ٧٨، ١٩٨، البيهقي ٣/ ١٣٤ ـ الصلاة ـ باب المرأة تشهد المسجد للصلاة، الخطيب البغدادي في تاريخه ٦/ ١٩، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٣٨ ـ الصلاة ـ باب خروج النساء إلى المساجد ـ ح٨٦٠، وصححه ـ من حديث أبي هريرة بلفظه تامًا.

وأخرجه البخاري ١/ ٢١٦ ـ الجمعة ـ باب رقم ١٣، مسلم ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ ح١٣٦، أبو داود ١/ ٣٨٢ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد ـ ح٥٦٦، ابن ماجه ١/ ٨ ـ المقدمة ـ ح١٦، مالك ١/ ١٩٧ ـ القبلة ـ ح١٢، أحمد ٢/ ١٦، ٣٦، عبد الرزاق ٣/ ١٤٧ ـ ح٥١٠٧، الشافعي في المسند ص١٧١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٨٣ ـ الصلاة ـ باب من رخص للنساء في الخروج إلى المسجد، ابن خزيمة ٣/ ٩٠ ـ ح ١٦٧٨، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٥ ـ ح٢٢٠٦، أبو عوانة ٢/ ٥٧ ـ ٥٩، ابن حزم في المحلى ٣/ ١٢٩، ٤/ ١٩٧، ٧/ ٥٠، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، وفي تاريخ أصبهان ٢/ ١٢٧، الخطيب في تاريخه ٢/ ٣٦٠، البيهقي ٣/ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب الاختيار للزوج إذا استأذنت امرأته إلى المسجد أن لا يمنعها ـ من حديث عبد الله بن عمر، بدون قوله: «وليخرجن تفلات».

(١) فيشرط لخروجها: ١ـ أمن الفتنة.

٢ـ أن تكون غير متطيبة؛ لقوله ﷺ: «وليخرجن تفلات»، ولما في صحيح مسلم: «أيما امرأة أصابت بخوراً فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة».

٣ـ أن لا تلبس ثياب زينة.

٤ـ إذن زوجها أو وليها.

(٢) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم: «وبيوتهن خير لهن».

. . . .

ولأب ثم أخ ونحوه[1] منع موليته من الخروج إن خشى فتنة أو ضرراً[2] ، ومن الانفراد[3] .

(١) كعم ونحوه من أوليائها المحارم.
(٢) وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لو رأى ـ النبي ﷺ ـ ما رأينا لمنعهن من المسجد كما منعت بنو إسرائيل».
(٣) لأنه لا يؤمن دخول من يفسدها.
مسائل تتعلق بالجن :
قال في الفروع ١/ ٦٠٣ : «الجن مكلفون في الجملة إجماعًا، يدخل كافرهم النار إجماعًا، ويدخل مؤمنهم الجنة، لا أنه يصير ترابًا كالبهائم، وظاهر الأول: أنهم في الجنة كغيرهم بقدر ثوابهم خلافًا لمن قال: لا يأكلون ولا يشربون. وقوله عليه السلام: «وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة» يدل على أنه لم يبعث إليهم نبي قبل نبينا ﷺ، وليس منهم رسول. ذكره القاضي وابن عقيل. وغيرهما، وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿ يَا مَعْشَرَ الْجِنِّ وَالإِنسِ ﴾ الآية أنها كقوله: ﴿ يَخْرُجُ مِنْهُمَا اللُّؤْلُؤُ وَالْمَرْجَانُ ﴾ وإنما يخرج من أحدهما».

وفي المنتهى مع حاشية عثمان١/ ٢٦٥ : «وتنعقد بهم الجماعة. . . ويقبل قولهم أن ما بيدهم ملكهم مع إسلامهم، وكافرهم كالحربي. . وتحل ذبيحتهم».

وفي مغني ذوي الأفهام ص(٢١٨) : «ويحرم عليهم ظلم الآدميين، ويحرم عليهم زنا بجني ولواط، ولا يجب لهم قصاص، ولا يجوز تزويجهم، ويجب عليهم القصاص فيما أفسدوه من نفس أو طرف، ولا يجوز تسليطهم على إنسي في نفس ولا مال ويضمن من فعل ذلك، ويجوز ردهم عن إنسي بكل ممكن لمن قدر، ولا يجوز دفع الزكاة إليهم، وتجوز معاملتهم، ويجوز استئجارهم على فعل شيء يجوز فعله، ولا تقبل =

. . . .

. . . .

. . . .

= شهادتهم على إنسي، وتقبل على بعضهم، وشهادة إنسي عليهم، ويجوز الحكم بينهم وبين إنسي».

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٦٩): «والجن ليسوا كالإنس في الحد والحقيقة فلا يكون ما أمروا به مساويًا ما على الإنس في الحد والحقيقة لكنهم يشاركونهم في جنس التكليف بالأمر والنهي والتحليل والتحريم بلا نزاع بين العلماء.

وكان أبو العباس إذا أتي بالمصروع وعظ من صرعه وأمره ونهاه فإن انتهى وأفاق المصروع أخذ عليه العهد أن لا يعود، وإن لم يأتمر ولم ينته ولم يفارقه ضربه حتى يفارقه، والضرب في الظاهر يقع على المصروع وإنما يقع في الحقيقة على من صرعه، ولهذا لا يتألم من ضربه ويصحو».

وقال في الفروع ١/ ٦٠٤ بعد أن أورد كلام شيخ الإسلام السابق: «فقد يدل على مناكحتهم وغيرها وقد يقتضيه إطلاق أصحابنا، وفي المغنى وغيره أن الوصية لا تصح لجني لأنه لا يملك بالتمليك كالهبة فيتوجه من انتفاء التمليك منع الوطء لأنه في مقابلة مال، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ وقال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾، وقد ذكر أصحابنا هذا المعنى في شروط الكفاءة فها هنا أولى، ومنع منه غير واحد من متأخري الحنفية وبعض الشافعية، وجوزه منهم ابن يونس في شرح الوجيز».

وقال ص(٦٠٦): «وظاهركلام ابن حامد: أنه في الزكاة كالآدمي، وإذا ثبت دخولهم في بعض العمومات إجماعًا كآية الوضوء وآية الصلاة فما الفرق؟ . . . وأنه في الصوم كالآدمي وأنه في الحج كذلك».

وقال ص(٦٠٩): «وظاهر كلامهم يجب ستر العورة عن الجن لأنهم مكلفون أجانب. . . ويأتي هل يسقط فرض غسل ميت بغسلهم؟ ويتوجه =

. . . .

. . . .

. . . .

= مثله فرض كل كفاية إلا الأذان فيتوجه سقوطه. . . ويتوجه في حل ذبيحته كذلك. . . وقال ابن مسعود ـ وذكر عند النبي ﷺ رجل نام حتى أصبح ـ قال: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنه» متفق عليه، ويتوجه احتمال أنه على ظاهره، ولهذا لما سمى ذلك الرجل في أثناء طعامه قاء الشيطان كل شيء أكله. رواه أبو داود والنسائي وصححه الحاكم.

❋ ❋ ❋

. . . .

فصل

الأَوْلَى بِالإِمَامَةِ الأَقْرَأُ

فصل

في أحكام الإمامة[1]

(الأولى بالإمامة الأقرأ)[2] . . . .

---

(١) الإمامة في اللغة: مشتقة من الأم، وهو القصد. (انظر: القاموس المحيط ٤/ ٧٥، والمصباح المنير ١/ ٢٣).
وفي الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ١/ ٥٥٠: «ربط صلاة المؤتم بالإمام».
وسبق في باب الأذان / المجلد الثاني، المفاضلة بين الأذان والإقامة.
ويجوز طلب الإمامة، وليس من طلب الرئاسة المكروهة فإن ذلك مما يتعلق برياسة الدنيا التي لا يعان من طلبها ولا يستحق أن يعطاها، ويشهد له عموم قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾، ولحديث عثمان بن أبي العاص أنه قال للنبي ﷺ: «اجعلني إمام قومي، قال: أنت إمامهم واقتد بأضعفهم». رواه النسائي وهو صحيح. (صحيح النسائي ٦٤٨).
وفضلها مشهور تولاها النبي ﷺ وخلفاؤه الراشدون، ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة، وذكر منهم: رجلاً أم قومًا وهم به راضون» أخرجه أحمد والترمذي وحسنه.
وله مثل أجر من صلى خلفه، انظر ٢/ ٢٤٤.

(٢) المذهب: أن الأولى بالإمامة الأقرأ.
وعند أكثر العلماء: يقدم الأفقه على الأقرأ.
(المبسوط ١/ ٤٢، ومختصر خليل ص٣٣، والمجموع ٤/ ١٥٩، =

. . . .

. . . .

جودة(١).

= والشرح الكبير ١/ ٣٩٦، والإنصاف ٢/ ٢٤٤).

واستدل من قال بتقديم الأقرأ: بما أورده المؤلف من حديث أبي مسعود البدري وبحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم.

واستدل من قال بتقديم الأفقه: أن النبي ﷺ قدم أبا بكر ليصلي بالناس متفق عليه، وفي الصحابة من هو أقرأ منه لقوله ﷺ: «أقرؤكم أبي» رواه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وبحديث عقبة بن عمرو رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يؤم القوم أقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأفقههم في الدين، فإن كانوا في الدين سواء فأقرؤهم للقرآن» أخرجه الحاكم، وقال الزيلعي في نصب الراية ٢/ ٢٥: «معلول بالحجاج بن أرطاة».

وأما تقديم أبي بكر رضي الله عنه في الصلاة، إشارة إلى أحقيته بالإمامة العظمى (الشرح الكبير ١/ ٣٩٦).

وقيل: إن الأقرأ في عهده ﷺ وعهد الصحابة هو الأفقه؛ لأنهم كانوا لا يتجاوزون عشر آيات حتى يتعلموها وما فيها من العلم والعلم، وعلى هذا إذا وجد قارئ فقيه وأقرأ قدم القارئ الفقيه وإن كان كل منهما فقيهًا قدم الأقرأ.

(١) المذهب: أن المراد بالأقرأ الذي يجيد قراءته أكثر من غيره بأن يعرف مخارج الحروف ولا يلحن فيها على ما تقتضيه طبيعة القارئ، وليس المراد التجويد المعروف بغنته ومداته وتفخيمه وترقيقه.

وقال بعض الأصحاب: المراد بالأقرأ: الأكثر حفظًا للقرآن.

(الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٣٠، ونهاية المحتاج ٢/ ١٧٥، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧ والمبدع ٢/ ٦٠). =

. . . .

العَالِمُ فِقْهَ صَلاتِهِ ثُمَّ الأَفْقَهُ

(**العالم فقه صلاته**)(١) لقوله صلى الله عليه وسلم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم سنًا»(٢) رواه مسلم، (**ثم**) إن استووا في القراءة (**الأفقه**[١])(٣) لما تقدم، فإن اجتمع فقيهان قارئان وأحدهما أفقه أو أقرأ قدم(٤)، فإن كانا قارئين قدم أجودهما

= واستدل من قال: إن العبرة بكثرة الحفظ: بما رواه ابن عمر قال: «لما قدم المهاجرون الأولون قبل مقدم رسول الله ﷺ فكان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر بن الخطاب وأبو سلمة» رواه البخاري.

وبحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال: «إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم وليؤمكم أكثركم قرآنًا» رواه البخاري.

واستدل من قال: إن المراد الأجود قراءة: بحديث أبي مسعود البدري المتقدم.

ووجه الدلالة: أن هذا هو المراد لغة، والنبي ﷺ يتكلم باللغة العربية.

والأقرب: قول من قال: المراد بالأقرأ الأكثر حفظًا، لصراحة أدلتهم، والمعنى الشرعي مقدم على المعنى اللغوي.

(١) كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هذه هي المرتبة الثانية، فيقدم بعد الأقرأ: العالم فقه صلاته كشروطها وأركانها وواجباتها ومبطلاتها، ونحو ذلك؛ لحديث أبي مسعود البدري مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» رواه مسلم.

(٤) فيقدم الأقرأ؛ لحديث أبي مسعود المتقدم. =

---

[١] في/ ف بلفظ (فالأفقه).

ثُمَّ الأَسَنُّ

قراءة ثم أكثرهما قرآنًا(١) ، ويقدم قارئ لا يعرف أحكام[١] صلاته على فقيه أمـي(٢) ، وإن اجتمع فقيهان أحدهما أعلم بأحكام الصلاة قدم ؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة (ثم) إن استووا في القراءة والفقه[٢] (الأسن)(٣)

= ويقدم الأفقه؛ لأن علمه يؤثر في تكميل الصلاة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٢).

وقال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٢: «ومن شرط تقديم الأقرأ: أن يكون عالمًا فقه صلاته وما يحتاجه فيها؛ لأنه إذا لم يكن كذلك لا يؤمن أن يخل بشيء مما يعتبر فيها».

(١) وتقدم الخلاف في هذا، وأن الأقرب: أنه يقدم الأكثر قرآنًا؛ لحديث عمرو ابن سلمة وابن عمر رضي الله عنهم.

(٢) والأمي هنا: من لا يحسن الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أويلحن فيها لحنًا يحيل المعنى، كما سيأتي في كلام المؤلف قريبًا؛ لأن الفاتحة ركن في الصلاة بخلاف معرفة أحكامها.

(٣) وهذه المرتبة الثالثة: فيقدم بعد الأفقه الأسن، وهذا هوالمذهب، وكذا عند الشافعية: تقديم الأسن على الأقدم هجرة.

وعن الإمام أحمد، واختاره ابن قدامة والشارح والمجد: أن الأقدم هجرة مقدم على الأسن.

(فتح العزيز ٤/ ٣٣٣، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٧، والشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والمحرر ١/ ١٠٧، والمبدع ٢/ ٦١).

واستدل من قال بتقديم الأسن: بحديث مالك بن الحويرث الذي أورده المؤلف رحمه الله.

واستدل من قال بتقديم الأقدم هجرة: بحديث أبي مسعود البدري رضي الله عنه، وفيه تقديم الأقدم هجرة بعد العلم بالسنة. =

---

[١] في/ س بلفظ (لأحكام).

[٢] في/ م، ف بلفظ (ثم الأسن).

ثُمَّ الأَشْرَفُ

لقوله ﷺ: «وليؤمكم أكبركم»(١) متفق عليه (**ثم**) مع الاستواء في السن (**الأشـرف**)(٢) وهو القرشي(٣)، وتقدم بنو هاشم على سائر قريش إلحاقًا للإمامة الصغرى بالكبرى[١] (٤)، ولقـولـه ﷺ: «قدموا قريشًا ولا تَقَدَّمُوها»(٥)، . . . .

= وعليه فالأقرب: تقديم الأقدم هجرة؛ لصراحة حديث ابن مسعود في ذلك، وأما حديث مالك بن الحويرث فإن النبي ﷺ قدم الأكبر؛ لأنهما متساويان في الهجرة والإسلام.

وعلى هذا إذا استويا في الهجرة قدم أسبقهما إسلامًا.

(١) تقدم تخريجه.

(٢) في القاموس ٣/ ١٥٧: «الشرف محركة: العلو والمكان العالي والمجد، ولا يكون إلا بالآباء وعلو النسب».

(٣) في المطلع ص(٣٢١): «قرشي وقرشية: نسبة إلى قريش، وهو فهر بن مالك، وقيل: النضر بن كنانة، وقريش لقب».

(٤) وهذه المرتبة الرابعة: تقديم مرتبة الشرف على مرتبة التقى، وهذا هو المذهب.

واختار شيخ الإسلام رحمه الله: تقديم الأتقى على الأشرف، وصوبه المرداوي.

(الشرح الكبير ١/ ٣٩٧، والاختيارات ص(٧٠)، والإنصاف ٢/ ٢٤٥).

واستدل من قال بتقديم الأشرف: بما أورده المؤلف.

وبما رواه الإمام أحمد والطبراني وأبو يعلى والبزار من قوله ﷺ: «الأئمة من قريش» قال الحافظ في التلخيص ٤/ ٤٢: «وإسناده حسن».

واحتج من قدم الأتقى بقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

(٥) أخرجه الشافعي في المسند ص٢٧٨، والبيهقي في معرفة السنن والآثار =

---

[١] في / ف بلفظ (بالكبير).

. . . .

. . . .

= ١/ ١٥٤، ٤/ ٢١١ ـ عن الزهري بلاغًا.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه ٢/ ٦١ ـ عن هارون بن الرشيد بلاغًا.

وأخرجه أبو نعيم في الحلية ٩/ ٦٤، الديلمي كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث أنس بن مالك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥١٩، والطبراني كما في المقاصد الحسنة ص٣٠٤ ـ من حديث عبد الله بن السائب.

وأخرجه البزار كما في كشف الأستار ٣/ ٢٩٦ ـ ح٢٧٨٤، الطبراني كما في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ ـ من حديث علي بن أبي طالب.

وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة ٢/ ٦٢٢ ـ ح١٠٦٦ ـ من حديث عبد الله بن حنطب.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨١٠ ـ من حديث أبي هريرة.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢٠ ـ من حديث عتبة ابن غزوان.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي كما في فتح الباري ١٣/ ١١٨ ـ من حديث جبير بن مطعم.

وأخرجه عبد الرزاق ١١/ ٥٥ ـ ح١٩٨٩٣، ابن أبي شيبة ١٢/ ١٦٩ ـ الفضائل ـ باب ما ذكر في فضل قريش ـ ح١٢٤٣٦، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٦٣٧ ـ ح١٥٢١، البيهقي ٣/ ١٢١ ـ الصلاة ـ باب من قال يؤمهم ذو نسب إذا استووا في القراءة والفقه، أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب العالية ٤/ ١٣٩ ـ ح٤١٧١ ـ من حديث سهل بن أبي حثمة. =

. . . .

ثُمَّ الأَقْدَمُ هِجْرَةً، ثُمَّ الأَتْقَى،

(**ثم الأقدم هجرة**) أو إسلامًا[(١)] (**ثم**) مع الاستواء فيما تقدم (**الأتقى**)[(٢)]

= الحديث حسن، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة، ونقل المناوي في فيض القدير ٤/ ٥١٢ عن الحافظ ابن حجر قوله: خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل، وله شواهد، وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٣: هو مرسل جيد، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١٠/ ٢٥ من حديث علي بن أبي طالب، وقال: رواه الطبراني وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح.

وقد جمع طرقه الحافظ ابن حجر في جزء كبير، ذكر ذلك الحافظ نفسه في كتابه التلخيص الحبير ٢/ ٣٦.

(١) تقدم أن الأسبق هجرة في المرتبة الثالثة بعد الأعلم بالسنة كما دل على ذلك حديث أبي مسعود البدري في مسلم، ثم الأقدم إسلامًا في المرتبة الرابعة.

في المطلع ص(٩٩): «والمهاجرة من أرض إلى أرض ترك الأولى للثانية».

والهجرة اصطلاحًا: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام.

وعن معاوية مرفوعًا: «لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة، ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها» رواه أبو داود، وهو صحيح، السلسلة الصحيحة ٤/ ٢٤٠.

وقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح» رواه البخاري ومسلم من حديث عائشة رضي الله عنها. أي من مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.

(٢) قال في المطلع ص(٩٩): «والتقوى: ترك الشرك والفواحش والكبائر. عن ابن عباس رضي الله عنهما. =

ثُمَّ مَنْ قَرَعَ. وَسَاكِنُ البَيْتِ وَإِمَامُ المسْجِدِ أحَقُّ

لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾(١)(٢)، (ثم) إن استووا في الكل يقدم (من قرع)[١] إن تشاحوا لأنهم تساووا في الاستحقاق وتعذر الجمع فأقرع بينهم كسائر الحقوق(٣)، (وساكن البيت وإمام المسجد أحق) إذا كانا

= وأصله من الاتقاء، وهو الحجز بين الشيئين.

وعن ابن عمر: التقوى: أن لا ترى نفسك خيرًا من أحد.

وعن عمر بن عبد العزيز: التقوى: ترك ما حرم، وأداء ما افترض الله.

وقيل: الاقتداء بالنبي ﷺ.

وقيل: التقوى: ترك ما لا بأس به حذرًا مما به بأس.

وقيل: جماعها في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ﴾ اهـ.

وفي حاشية عثمان ١/ ٢٦٨: «قال بعضهم: التقوى: ترك ما لا بأس به خوفًا من الوقوع فيما به بأس، وهذا أعلى مراتبها على ما في تفسير البيضاوي، وأدناها توقي الشرك، وأوسطها اتباع الأوامر واجتناب النواهي».

وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار ٢/ ٢٨٣: «الورع: التحرج عن الشبهات، وأصله الكف» وقال ابن القيم في الفوائد ص(١١٨): «الزهد: ترك ما لا ينفع في الآخرة، والورع: ترك ما يخشى ضرره في الآخرة».

(١) سورة الحجرات آية (١٣).

(٢) قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٦): «والصحيح: أن الأتقى والأورع في الإمامة مقدم على الأشرف صاحب النسب، بل ومقدم على الأسن؛ لأن الإمامة كمالها في العلم والتقى، والنسب لا دخل له في هذا الموضع، والسن دون الورع في المرتبة، وإنما يعتبر السن مع الاستواء في الصفات».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: من يختاره الجيران، ثم القرعة. =

[١] في / ف بلفظ (قرعة).

إلا مِنْ ذِي سُلْطَانٍ وَحُرٌّ وَحَاضِرٌ

أهلاً للإمامة ممن حضرهم ولو كان في الحاضرين من هو أقرأ[١] أو أفقه(١) ؛ لقوله ﷺ : «لا يُؤَمَّنَّ الرجل في بيته ولا في سلطانه»(٢) رواه أبو داود عن ابن مسعود(٣) (إلا من ذي سلطان)(٤) فيقدم عليهما لعموم ولايته ولما تقدم من الحديث، والسيد أولى بالإمامة في بيت عبده لأنه صاحب البيت(٥)، (وحر)(٦) بالرفع على الابتداء (وحاضر) أي حضري وهو الناشئ في المدن

= (الهداية ١/ ٤٤، والانصاف ٢/ ٢٤٧).

ولعل الرواية الثانية عن الإمام أحمد أقرب، لأنه إذا حصل الاختيار من الجيران فإنه سيحصل الائتلاف والاجتماع على الإمام، وهذا من مقاصد صلاة الجماعة.

(١) في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٤٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».

قال في الإقناع وشرحه ١/ ٤٧٣: «فيحرم تقديم غيرهما عليهما بدون إذن؛ لأنه افتيات عليهما، ولهما تقديم غيرهما، ولا يكره لهما أن يقدما غيرهما؛ لأن الحق لهما، بل يستحب تقديمهما لغيرهما إن كان أفضل منهما مراعاة لحق الفضل».

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) صوابه: عن أبي مسعود.

(٤) في كشاف القناع ١/ ٤٧٣: «وهوالإمام الأعظم، ثم نوابه كالقاضي، وكل ذي سلطان أولى من نوابه؛ لأنه ﷺ أم عتبان بن مالك وأنسًا في بيوتهما، ولأن له ولاية عامة».

فإذا حضر قدم على جميع الحاضرين سواء كان غيره أقرأ أو أفقه أولا، فإن لم يتقدم قدم من شاء ممن يصلح للإمامة؛ لأن الحق له فاختص بالتقدم والتقديم.

(٥) ولولايته عليه.

(٦) أولى من العبد والمبعض، وهذا هو المذهب؛ لأن الحر أكمل وأشرف. =

---

[١] في/ س بلفظ (أقرأ و أفقه).

وَمُقِيمٌ

والقرى[1] (ومقيم[2]) . . . .

= وعن الإمام أحمد: أن الحر لا يقدم على العبد إلا إذا تساويا. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولعل الأقرب أن يقال: يقدم من قدمه الله ورسوله؛ لعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . . .» (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٤٩).

ولحديث ابن عمر «أن سالم مولى أبي حذيفة أم المهاجرين الذين قدموا قبل مقدم رسول الله ﷺ وكان أكثرهم قرآنًا، وفيهم عمر وأبو سلمة» رواه البخاري.

وعليه يكون العبد أولى إذا كان أفضل وأدين، فإن تساويا فالقرعة.

(١) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٤: «لأن الغالب على أهل البادية الجفاء، وقلة المعرفة بحدود الله تعالى وأحكام الصلاة لبعدهم عمن يتعلمون منه، قال تعالى في حق الأعراب: ﴿وَأَجْدَرُ أَلاَّ يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ﴾.

والأقرب: أن يقدم ما قدمه الله ورسوله لحديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب. . .» فإن تساويا في الفضل فالقرعة.

(٢) أولى من المسافر، وهذا هو المذهب.

لأنه ربما قصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة جماعة أو يتم فيكره له ذلك. (المغني ٣/ ٢٨، كشاف القناع ١/ ٤٧٤).

وهذا إذا تساويا، أما إذا كان أحدهما أفضل فيقدم لعموم حديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله. . .» رواه مسلم، ولأن النبي ﷺ صلى بهم عام الفتح، وقال: «أتموا يا أهل مكة فإنا قوم سفر» رواه أبو داود والترمذي وحسنه، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٤/ ٣٥١: «وقال القاضي: إن كان فيهم إمام فهو أحق بالإمامة وإن كان مسافرًا». =

. . . .

وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ وَمَنْ لَهُ ثِيَابٌ

وبصير[١] ومختون) أي مقطوع القلفة[٢] **(ومن له ثياب)** أي ثوبان وما

= قال في كشاف القناع ١/ ٤٧٤: «فإن قصر إمام مسافر قضى المقيم ما بقي من صلاته، ولم تكره إمامته إذن كإمامة المقيم للمسافر، وإن أتم المسافر كرهت إمامته بالمقيم... وإن تابعه المقيم صحت صلاته...».

(١) أولى من أعمى، وهذا هو المذهب وهو مذهب الحنفية؛ لأنه أقدر على استكمال شروط الصلاة.

وعن الإمام أحمد: الأعمى أولى.

وقال الشافعي: هما سواء؛ لأن الأعمى أخشع لا يشتغل في الصلاة بالنظر إلى ما يلهيه، فيتساويان. (المبسوط ١/ ٤١، والمهذب ١/ ١٠٦، والمبدع ٢/ ٦٤).

والأقرب: ما ذكره الشافعي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

(٢) الأقلف لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يقدر على فتق قلفته وغسل ما تحتها فنجاسته معفو عنها لعدم إمكان إزالتها، فتكره إمامته للاختلاف في صحة إمامته. (انظر: كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

والأقرب: عدم الكراهة، إذ التعليل بالخلاف علة حادثة، فلا تبنى عليها الأحكام، لكن إذا كان للخلاف حظ من النظر لتساوي الأدلة قيل بالاحتياط، والله أعلم.

وعلى هذا يتساوى الأقلف مع المختون، فيقدم ما قدمه الله ورسوله: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله».

الثاني: أن يكون مفتوق القلفة، فإن ترك غسل ما تحت القلفة مما يمكنه غسله لم تصح إمامته ولا صلاته؛ لحمله نجاسة لا يعفى عنها مع إمكان إزالتها. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣). =

أوْلى مِنْ ضِدِّهِمْ

يستر به رأسه (**أولى من ضدهم**) خبر عن حر وما عطف عليه، فالحر أولى من العبد والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية، والمقيم أولى من المسافر؛ لأنه ربما يقصر فيفوت المأمومين بعض الصلاة في جماعة. وبصير أولى من أعمى، ومختون أولى من أقلف، ومن له من الثياب ما ذكر أولى من مستور العورة مع أحد العاتقين فقط[١]، وكذا المبعض أولى من العبد، والمتوضئ أولى من المتيمم[٢]، والمستأجِر في البيت المُؤَجَّر أولى من المؤجِّر[٣]، والمعير أولى من المستعير[٤]، . . . .

= وإن غسل ما يقدر على غسله، فيتساوى الأقلف مع غيره، وعليه لا تكره إمامته، ويقدم من قدمه الله ورسوله.

(١) لأن من له ثياب أكمل فكان أولى.
والأقرب ـ والله أعلم ـ: أنه إذا كان لا يجد ثيابًا لفقره، وقد ستر عورته: أنه يتساوى مع واجد الثياب؛ لعموم: «يؤم الناس أقرؤهم لكتاب الله . .».

(٢) وهذا هو المذهب؛ لأن الوضوء رافع للحدث، والتيمم مبيح. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤).
والأقرب: التساوي؛ لعموم: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله . . .».
ولأنه سبق في باب التيمم ١/ ٣٥٦، أن التيمم رافع للحدث إلى وجود الماء على الراجح.

(٣) لأن المستأجر مالك للمنفعة قادر على منع المؤجر من الدخول؛ ولعموم حديث أبي مسعود، وفيه: «ولا يؤمن الرجل الرجلَ في سلطانه» رواه مسلم، والمستأجر سلطان في العين المؤجرة.

(٤) وهذا هو المذهب؛ لأن المعير مالك العين والمنفعة، والمستعير إنما يملك الانتفاع. (كشاف القناع ١/ ٤٧٤). =

. . . .

وَلا تَصِحُّ خَلْفَ فَاسِقٍ

وتكره إمامة غير الأولى بلا إذنه[١] لحديث: «إذا أم الرجل القوم وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفال»[٢] ذكره أحمد في رسالته[٣]، إلا إمام المسجد وصاحب البيت فتحرم[٤].

(**ولا تصح**) الصلاة (**خلف فاسق**)[٥] سواء كان فسقه من جهة الأفعال أو الاعتقاد إلا في جمعة وعيد تعذرا خلف غيره[٦]؛ لقوله ﷺ:

= وهذا على القول بجواز رجوع المعير في العارية ولو كانت مؤقتة، وهذا هو المذهب.

وإذا قلنا: بعدم جواز رجوع المعير في العارية المؤقتة، فإن المستعير سلطان في العارية فيكون أولى.

(١) للافتئات عليه.

(٢) أخرجه العقيلي في الضعفاء ٤/ ٣٥٥، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٧٨٩، الديلمي في الفردوس ٣/ ٥٩٩، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٦٤ - من حديث عبد الله بن عمر.

الحديث ضعيف، لأن مداره على الهيثم بن عقاب الكوفي، وهو مجهول لا يعرف. (انظر: الضعفاء للعقيلي ٤/ ٣٥٥، ميزان الاعتدال ٤/ ٣٢٥، فيض القدير ٦/ ٨٨).

(٣) رسالة الإمام أحمد في الصلاة ص(١٤).

(٤) بلا إذنهما، وهذا استثناء من قوله: «وتكره إمامة غير الأولى...».

(٥) في المطلع ص(٥١): «قال ابن سيده: الفسق: العصيان، والترك لأمر الله تعالى، والخروج عن طريق الحق....

والفاسق شرعًا: من فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر كذا نص عليه المصنف - ابن قدامة - رحمه الله في الكافي».

(٦) إمامة الفاسق إما أن تكون في الجمعة والعيد، وإما أن تكون في غيرهما. =

....

. . . .

. . . .

= فإمامة الفاسق في غير الجمعة والعيد لها حالتان:

الأولى: أن يكون فسقه من جهة الأعمال كمرتكب كبيرة أو مصر على صغيرة.

فأكثر العلماء: تصح الصلاة خلفه.

وعن الإمام مالك وهو مذهب الحنابلة: لا تصح الصلاة خلفه.

(المبسوط ١/ ٤٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والإنصاف ٢/ ٢٥٢).

واستدل المصححون: بما رواه أبو ذر قال: قال لي رسول الله ﷺ: «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها؟ قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: صل الصلاة لوقتها فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم. حيث إن الرسول ﷺ أذن بالصلاة خلفهم وجعلها نافلة؛ لأنهم أخروها عن وقتها، وظاهره: أنهم لو صلوها في الوقت لكان مأموراً بالصلاة معهم فريضة، ومن أخر الصلاة عن وقتها غير عدل.

وبحديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.

وابن عمر رضي الله عنهما صلى خلف الحجاج، رواه البخاري، وأبو سعيد الخدري رضي الله عنه صلى خلف مروان بن الحكم، رواه البخاري، والحسن والحسين صليا خلف مروان بن الحكم، رواه عبد الرزاق والبيهقي.

واحتج من قال بعدم الصحة: بما أورده المؤلف من حديث جابر رضي الله عنه.

والأقرب: قول من قال بالصحة؛ لأن من صحت صلاته صحت إمامته وحديث جابر ضعيف، وعلى فرض صحته يحمل على أن المراد بالفاجر الكافر، لكن لا يرتب الفاسق إماماً راتباً للمسلمين.

الثانية: أن يكون فسقه من جهة الاعتقاد كالأشاعرة والمعتزلة ونحوهم، =

. . . .

. . . .

. . . .

= لكن فسقه لا يخرجه من الملة.

فعند أبي حنيفة والشافعي: تصح الصلاة خلفه.

وقال مالك، وهو المذهب عند الحنابلة: لا تصح خلفه.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ١٣٤، والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٢).

واستدل من قال بالصحة: بما رواه عبيد الله بن عدي بن الخيار أنه دخل على عثمان بن عفان وهو محصور، فقال: «إنك إمام عامة ونزل بك ما ترى، ويصلي لنا إمام فتنة ونتحرج، فقال: الصلاة أحسن ما يعمل الناس فإذا أحسن الناس فأحسن معهم، وإذا أساءوا فاجتنب إساءتهم» رواه البخاري.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما: «يصلي خلف الخشبية والخوارج زمن ابن الزبير وهم يقتتلون» رواه البيهقي.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث جابر المتقدم، وتقدم الجواب عليه.

وبقول واثلة بن الأسقع: «لو صليت خلف القدري لأعدت» رواه الطبراني في الكبير، وهو ضعيف. (انظر: مجمع الزوائد ٢/ ٦٦).

وعلى هذا فالأقرب: قول من قال بالصحة، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته.

فإن كانت بدعته تخرجه من الملة فلا تصح إمامته بالاتفاق. (المصادر السابقة).

وأما إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين:

فقد قال ابن قدامة في اللمعة ص(٢٨): «ونرى الحج والجهاد ماضيًا مع طاعة كل إمام برًا كان أو فاجرًا، وصلاة الجمعة خلفهم جائزة».

وقال ابن حزم في الملل ٥/ ١٦: «وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم وجميع فقهاء التابعين كلهم دون خلاف من أحد =

. . . .

كَكَافِرٍ

«لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجراً ولا فاجر مؤمناً[إلا][١] أن يقهره سلطان[٢] يخاف سوطه وسيفه[٣] »(١) رواه ابن ماجه عن جابر. **(ككافر)** أي كما لا تصح خلف كافر سواء علم بكفره في الصلاة أوبعد الفراغ منها،(٢)

= منهم، وجمهور أصحاب الحديث وهوقول أحمد والشافعي وأبي حنيفة وداود وغيرهم إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها وبهذا نقول».

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٤٣ - إقامة الصلاة - باب في فرض الجمعة - ح١٠٨١، أبو يعلى ٣/ ٣٨٢ - ح١٨٥٦، العقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٩٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٩٨، البيهقي ٣/ ٩٠ - الصلاة - باب لا يأتم رجل بامرأة، ٣/ ١٧١ - الجمعة - من حديث جابر بن عبد الله.

وعزاه البوصيري لعبد بن حميد في مسنده، كما عزاه الحافظ ابن حجر لعبد الملك بن حبيب في الواضحة. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٢٩، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢.

الحديث ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن محمد العدوي وعلي ابن زيد بن جدعان وهما ضعيفان، وانظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٠، ١٧١، التلخيص الحبير ٢/ ٣٢، ٥٣.

(٢) إمامة الكافر لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يعلم كفره فلا تصح إمامته بالاتفاق.

الثاني: أن يجهل كفره.

فالمذهب: لا تصح إمامته، فيعيد المأموم.

وعن الإمام: لا تلزم المأموم الإعادة إذا لم يعلم إلا بعد الصلاة. (الفروع وتصحيحه ٢/ ٢٠).

قال السعدي في المختارات الجلية ص(١٧٩): «معنى قولهم: ولا =

[١] ساقط من / هـ.

[٢] في / م، ف بلفظ (بسلطان).

[٣] في/ س بلفظ (أو سيفه).

. . . .

وتصح خلف المخالف في الفروع[١] .

وإذا ترك الإمام ما يعتقده واجبًا وحده عمدًا بطلت صلاتهما[٢] ، وإن

= تصح خلف فاسق ككافر أنه قد يصلي الكافر ويظن المصلي خلفه أنه مسلم فمتى علم بذلك أعاد على المذهب .

وقيل : لا يعيد من لم يعلم بكفره ، ويتصور : أن يصلي وهو كافر نفاقًا أو استهزاءً وهو أولى» .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٤ : «تجوز صلاة بعضهم خلف بعض ـ أي المذاهب الأربعة ـ كما كان الصحابة والتابعون لهم بإحسان ومن بعدهم من الأئمة الأربعة يصلي بعضهم خلف بعض مع تنازعهم في هذه المسائل المذكورة وغيرها ، ولم يقل أحد من السلف : إنه لا يصلي بعضهم خلف بعض ، ومن أنكر ذلك فهو مبتدع ضال مخالف للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة وأئمتها ، وكان الصحابة والتابعون ومن بعدهم منهم من يقرأ البسملة ومنهم من لا يقرأها . . . ومنهم من يقنت في الفجر ومنهم من لا يقنت ، ومنهم من يتوضأ من الحجامة والرعاف والقيء ومنهم من لا يتوضأ من ذلك . . . ومع هذا فكان بعضهم يصلي خلف بعض» .

(٢) وصورته أن يرى الإمام الوضوء من لحم الإبل ويتركه ، والمأموم لا يرى الوضوء من لحم الإبل .

فالمذهب : لا تصح الصلاة خلفه ؛ لترك الإمام واجبًا عليه .

وعند الحنفية والشافعية : تصح الصلاة خلفه ؛ لأن المأموم يرى الجواز .

(شرح فتح القدير ١/ ٣٨١ ، والخرشي على خليل ٢/ ٣١ ، والمجموع ٤/ ١٦٤ ، والمغني ٣/ ٢٣ ، والإنصاف ٢/ ٢٦٢) .

والأقرب : الرأي الأول لبطلان صلاة الإمام ، والمأموم يعلم ذلك ، فكيف يصح الاقتداء بإمام يعلم بطلان صلاته؟ أما إذا لم يعلم المأموم= فصلاته صحيحة .

. . . .

. . . .

كان عند مأموم وحده لم يعد[١] ، ومن ترك ركنًا أو شرطًا أو واجبًا[٢] مختلفًا فيه بلا تأويل[٣] ولا تقليد[٤] أعاد[٥] .

---

(١) وصورته: أن يرى الإمام عدم وجوب الوضوء من لحم الإبل، أو الوضوء من مس النساء، والمأموم يرى وجوب ذلك. (مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٦).

فعند المالكية والحنابلة: صحة صلاة المأموم.

وعند الحنفية والشافعية: لا تصح الصلاة خلفه. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٧: «والقول الثاني: تصح صلاة المأموم... وهذا هو الصواب؛ لما ثبت في الصحيح وغيره عن النبي ﷺ أنه قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فقد بين ﷺ أن خطأ الإمام لا يتعدى إلى المأموم، ولأن المأموم يعتقد أن ما فعله الإمام سائغ له، وأنه لا إثم عليه فيما فعل فإنه مجتهد أو مقلد مجتهد، وهو يعلم أن هذا قد غفر الله له خطأه فهو يعتقد صحة صلاته...

وقول القائل: إن المأموم يعتقد بطلان صلاة الإمام خطأ منه، فإن المأموم يعتقد أن الإمام فعل ما وجب عليه وأن الله قد غفر له ما أخطأ فيه».

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: أو واجبًا: مراده: إذا تركه شاكًا في وجوبه، وأما إذا لم يخطر بباله أن عالمًا قال بوجوبه فيسقط».

(٣) أي اجتهاد. (حاشية عثمان ١/ ٢٧١).

(٤) في حاشية العنقري ١/ ٢٥٠: «قوله: ولا تقليد: لكن لا على وجه تتبع الرخص، قاله الخلوتي»

(٥) ذكره الآجري إجماعًا. (حاشية العنقري ١/ ٢٥٠).

قال في المنتهى ١/ ١١٣: «ولا إنكار في مسائل الاجتهاد».

ومن الأحكام المترتبة على المسائل الاجتهادية:

=

. . . .

وَلَا امْرَأَةٍ

(ولا) تصح صلاة رجل وخنثى[(١)] خلف **(امرأة)** لحديث جابر السابق[(٢)] [(٣)]، ....

= أ- أنه لا يجوز الإنكار على المخالف فضلاً عن تفسيقه أو تأثيمه أوتكفيره.

ب- أن المجتهد ليس له إلزام الناس باتباع قوله.

ج- أن غير المجتهد يجوز له اتباع أحد القولين إذا تبينت له صحته، ثم يجوز له تركه إلى القول الآخر اتباعًا للدليل.

د- أن المجتهد يجب عليه اتباع ما أداه إليه اجتهاده، ولا يجوز له تركه إلا إذا تبين له خطأ ما ذهب إليه أولاً.

ويجب الإنكار على المخالف في المسائل الخلافية غير الاجتهادية؛ كمن خالف سنة ثابتة أو إجماعًا سائغًا.

(مجموع الفتاوى ٢٩/ ٤٣، ٣٥/ ٢٣٢، وإعلام الموقعين ٣/ ٢٨٨، وشرح الكوكب المنير ٤/ ٤٩٢).

(١) لاحتمال كونه رجلاً.

(٢) وهو: «لا تؤمن امرأة رجلاً ولا أعرابي مهاجرًا ولا فاجر مؤمنًا إلا أن يقهره سلطان يخاف سوطه وسلطانه» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٣) وهذا قول جمهور العلماء وسواء كانت الصلاة نفلاً أو فرضًا.

وعن الإمام أحمد: تصح إمامة المرأة للرجال في التراويح.

وعند أبي ثور والمزني وابن جرير الطبري: تصح إمامة المرأة للرجال مطلقًا.

(الاختيار ١/ ٥٨، والخرشي على خليل ٢/ ٢٢، والمجموع ٤/ ١٣٥، والمغني ٣/ ٢٤، والكافي ١/ ١٨٣).

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير =

....

وَلاَ خُنْثَى لِلرِّجَالِ

(ولا) خلف (خنثى للرجال)[١] والخناثي لاحتمال أن يكون امرأة[٢]

= صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها» رواه مسلم.

وبحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» رواه البخاري.

واستدل من استثنى التراويح: بحديث أم ورقة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ «أمرها أن تؤم أهل دارها، وكان يؤذن لها شيخ كبير» رواه أبو داود والحاكم والدارقطني وابن خزيمة، وسكت عنه أبو داود، وقال الحاكم: «قد احتج مسلم بالوليد بن جميع».

واستدل من قال بالجواز مطلقًا بحديث أم ورقة، وما ثبت في الفرض ثبت في النفل.

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لما استدلوا به، وأما حديث أم ورقة فلم يثبت أن مؤذنها كان يصلي معها مقتديًا بها فيحتمل أنه يؤذن ثم يذهب إلى المسجد فيصلي به.

(١) لاحتمال كونه امرأة. (كشاف القناع ١/ ٤٧٩).

(٢) قال في شرح الإقناع ١/ ٤٧٩: «ولا إمامة خنثى مشكل برجال لاحتمال كونه امرأة، ولا إمامة الخنثى بخناثى مشكلين؛ لاحتمال أن يكون امرأة وهم رجال، فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة أو خنثى إلا بعد الصلاة أعاد؛ لأنه مفرط لأن ذلك لا يخفى غالبًا، وتصح إمامة المرأة بنساء؛ لأن غايته أن يكون امرأة وإمامتها بهن صحيحة، ويقفن خلف الخنثى إذا أمهن كالرجل.

وقال ابن عقيل: يقوم وسطهن.

وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى لكن يجهل إشكاله ثم بان الخنثى =

وَلا صَبِيٌ لِبَالِغٍ وَلا

(ولا) إمامة (صبي لبالغ) في فرض لقوله ﷺ: «لا تقدموا صبيانكم»[(١)] قاله في «المبدع»[(٢)]. وتصح في نفل وإمامة صبي بمثله[(٣)] (ولا) إمامة

= بعد الصلاة رجلاً فعليه ـ أي المأموم ـ الإعادة، كمن صلى خلف من يظنه محدثًا فبان متطهرًا، وإن صلى رجل خلفه ـ أي الخنثى ـ وهو لا يعلم أنه خنثى فبان رجلاً فلا إعادة عليه؛ لصحة صلاته في نفس الأمر» اهـ.

وقول شارح الإقناع: فإن لم يعلم الرجل المأموم بكون الإمام امرأة... الأقرب الصحة كما لو صلى خلف محدث أو كافر ولم يعلم إلا بعد الصلاة.

وقوله أيضًا: وإن صلى رجل خلف من يعلمه خنثى... الأقرب: الصحة اعتباراً بنفس الأمر.

(١) أخرجه الديلمي في الفردوس ٥/ ١٦ ـ ح ٧٣١٠ ـ من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا.

الحديث ضعيف، لأن مداره على يحيى بن يعلى الأسلمي، وعبد الواحد بن زيد البصري وهما ضعيفان.

(٢)

(٣) هذه المسألة لها ثلاث حالات:

الحال الأولى: إمامة الصبي بصبي مثله فتصح.

الحال الثانية: إمامة الصبي ببالغ في الفرض:

فالجمهور: لا تصح.

وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: تصح.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٠٩، وبداية المجتهد ١/ ١١٣، والمجموع ٤/ ١٢٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٨٧). =

....

أخْرَسٍ وَلا

(أخـرس) ولو بمثله[1] ؛ لأنه أخل بفرض الصلاة لغير بدل (ولا) إمامة

= واستدل الجمهور: بحديث علي أن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة . . . عن الصبي حتى يبلغ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارمي، وحسنه الترمذي.

ونوقش: بأن المراد رفع التكليف لا نفي صحة الصلاة.

وبما استدل به المؤلف.

ولأنها حال كمال والصبي ليس من أهلها، والإمام ضامن وليس من أهل الضمان. (كشاف القناع ١/ ٤٨٠).

وهذا نظر في مقابلة الأثر.

واستدل من قال بالصحة: بحديث عمرو بن سلمة أن النبي ﷺ قال لأبيه: «وليؤمكم أكثركم قرآنًا، فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنًا، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال: «إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم» رواه مسلم، وهذا عام يشمل الصغير والكبير.

فالأقرب: القول بالصحة؛ لصراحة أدلتهم.

الحال الثالثة: إمامة الصبي ببالغ في النفل.

فالجمهور تصح.

وعند أبي حنيفة: لا تصح. (المصادر السابقة).

وقد تقدم الصحة في الفرض، فالنفل من باب أولى.

(١) وهذا هو المذهب.

وقال القاضي وابن قدامة: يصح أن يؤم مثله.

قال في الشرح الكبير: هذا قياس المذهب.

(الأحكام السلطانية ص ٢١، والمغني ٣/ ٢٨، والكافي ١ / ١٨٤، =

عَاجِزٍ عَنْ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ قِيَامٍ إِلا إِمَامُ الحيِّ المَرْجُو زَوَالَ عِلَّتِهِ ،

(**عاجز عن ركوع أو سجود أو قعود**) إلا لمثله[1] (**أو قيام**) أي ولا تصح إمامة العاجز عن القيام لقادر عليه (**إلا إمام الحي**) أي الراتب بمسجد (**المرجو زوال علته**) لئلا يفضي إلى ترك القيام على الدوام[2] . . . .

= والشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٤٧١).

وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٢٠: «ولهذا كان القول الراجح: أن إمامة الأخرس تصح بمثله وبمن ليس بأخرس؛ لأن القاعدة أن كل من صحت صلاته صحت إمامته، لكن مع ذلك لا ينبغي أن يكون إمامًا؛ لأن النبي ﷺ يقول: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» وهذا لا يقرأ، لكن الصحيح: أنها تصح».

(١) وهذا قول الجمهور.

وعند الشافعي، واختاره شيخ الإسلام: تصح إمامة العاجز عن ركوع أو سجود.

(شرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٦، والمغني ٣/ ٣٠).

وعلل الجمهور: أن صلاته ناقصة، وصلاة من خلفه كاملة، ولا يبنى الكامل على الناقص.

ولأنه أخل بركن لا يسقط في النافلة فلم يجز الائتمام به. (الاختيار ١/ ٥٩، والمغني ٣/ ٣٠).

واستدل من قال بالصحة: بعموم حديث أبي مسعود: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، فيشمل القادر والعاجز.

وعلى هذا فالراجح: ما ذهب إليه الشافعي.

وانظر: كلام السعدي عند قول المؤلف قريبًا: «وتصح خلف من به سلس بول».

(٢) المذهب: لا تصح إمامة العاجز عن القيام إلا بشرطين: =

. . . .

وَ يُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا

(ويصلون وراءه جلوسًا ندبًا) ولو كانوا قادرين على القيام[1] لقـول

= ١ـ أن يكون إمام الحي، أي الإمام الراتب.
٢ـ أن يرجى زوال علته.
وعند أبي حنيفة والشافعي: تصح مطلقًا.
وعند مالك: لا تصح مطلقًا.
(الاختيار ١/ ٦٠، والخرشي على خليل ٢/ ٢٤، والمجموع ٤/ ١٤٥، والشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وشرح الزركشي ٢/ ١١٤).
واستدل الحنابلة: بحديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ ركب فرسًا فصرع عنه فجحش شقه الأيمن فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه قعودًا...» رواه البخاري ومسلم.
قال في الشرح الكبير ١/ ٤٠٥: «ولأن الأصل في هذا فعل النبي ﷺ وكان يرجى برؤه».
واستدل من قال بالصحة بحديث أنس المتقدم.
وأيضًا حديث عائشة في صلاته ﷺ بالناس في مرض موته ﷺ قاعدًا. رواه البخاري ومسلم.
واستدل من قال بعدم الصحة: بما يروى عنه ﷺ: «لا يؤمن أحد بعدي جالسًا» رواه البيهقي، وهو ضعيف.
ولأنه أخل بركن من أركان الصلاة أشبه العاجز عن الركوع. (المغني ٣/ ٣٠).
والأقرب: الصحة؛ لما استدلوا به، ولأنه من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) وهذا هو المذهب.
وعن الإمام أحمد: يصلون خلفه جلوسًا وجوبًا. =

فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ

عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك فصلى جالسًا وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» إلى قوله: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون[١]» (١). قال ابن عبد البر: روي هذا مرفوعًا من طرق متواترة، (**فإن ابتدأ بهم**) الإمام الصلاة

= وعند أبي حنيفة والشافعي: يصلون خلفه قيامًا وجوبًا. (المصادر السابقة).

أما الحنابلة فاستدلوا بحديث أنس، وفيه: «وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون» رواه البخاري ومسلم.

وأما من قال: يصلي خلفه قائمًا فاستدل بحديث عائشة رضي الله عنها حيث صلى الصحابة خلف النبي ﷺ قيامًا وقد أمهم وهو جالس، وهذا في مرض موته ﷺ فيكون ناسخًا لحديث أنس. (انظر: فتح الباري ٢/ ١٧٦).

واستدل من قال: يصلي خلفه جالسًا وجوبًا: بحديث أنس، والأصل في الأمر الوجوب، ولأن النبي ﷺ أشار إليهم بالجلوس وهو في الصلاة، كما في حديث عائشة رضي الله عنها لما صلى في بيته ﷺ وهو شاك وصلوا وراءه قيامًا. رواه البخاري ومسلم.

وسدًا لذريعة مشابهة الكفار حيث يقومون على ملوكهم وهم قعود.

فالأقرب: الرأي الثاني؛ لظاهر حديث أنس وحديث عائشة رضي الله عنهما، وأما النسخ فلا يصار إليه إلا مع العلم بالتاريخ وعدم إمكان الجمع، والجمع هنا ممكن كما جمع الإمام أحمد: أنه إذا ابتدأ الإمام بهم الصلاة قاعدًا صلوا خلفه قعودًا كما في حديث أنس وعائشة، وإذا ابتدأ بهم الصلاة قائمًا صلوا خلفه قيامًا كما في حديث عائشة في مرض موته ﷺ. (الشرح الكبير ١/ ٤٠٥، وفتح الباري ٢/ ١٧٦).

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٦٩ ـ الأذان ـ باب إنما جعل الإمام ليؤتم به، ٢/ ٤٠ =

---

[١] في/ م، ف، هـ بلفظ (أجمعين).

قَائِمًا ثُمَّ اعْتَلَّ فَجَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وُجُوبًا ،

(**قائمًا ثم اعتل**) أي حصلت له علة عجز معها عن القيام (**فجلس أتموا خلفه قيامًا وجوبًا**)[(١)] لأنه ﷺ «صلى في مرض موته قاعدًا وصلى أبو بكر والناس خلفه قيامًا»[(٢)] متفق عليه عن عائشة . وكان أبو بكر ابتدأ بهم قائمًا كما أجاب به الإمام[(٣)] .

= تقصير الصلاة - باب صلاة القاعد، ٢/ ٦٩ - السهو - باب الإشارة في الصلاة، ٧/ ٦ - المرضى والطب - باب إذا عاد مريضًا فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة، مسلم ١/ ٣٠٩ - الصلاة - ح٨٢، ٨٣، أبو داود ١/ ٤٠٥ - الصلاة - باب الإمام يصلي من قعود - ح٦٠٥، ابن ماجه ١/ ٣٩٢ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في إنما جعل الإمام ليؤتم به - ح١٢٣٧، مالك ١/ ١٣٥ - صلاة الجماعة - ح١٧، أحمد ٦/ ٥١، ٥٧ - ٥٨، ٦٨، ١٤٨، ١٩٤، الشافعي في المسند ص٢١١، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٥ - الصلاة - باب في الإمام يصلي جالسًا ١٤/ ١٧٤ - الرد على أبي حنيفة - ح١٧٩٨٤، أبو عوانة ٢/ ١٠٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٤ - الصلاة - باب صلاة الصحيح خلف المريض، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠ - ٦١، البيهقي ٢/ ٢٦١، ٣٠٤ - الصلاة - باب الإشارة فيما ينوبه في صلاته، باب صلاة المريض، ٣/ ٧٩ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعدًا - ح٨٥١ .

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٣٨١ : «بلا نزاع، ولم يجز الجلوس»، ولأن القيام هو الأصل .

(٢) هو جزء من حديث طويل تقدم تخريجه .

(٣) كما جمع الإمام أحمد رحمه الله كما تقدم .

وَتصِحُّ خَلْفَ مَنْ بِهِ سَلَسُ البَوْلِ بِمِثْلِهِ

(وتصح خلف من به سلس البول بمثله) كالأمي بمثله[(١)] . . . .

---

(١) ومثله من به نجو أو ريح دائم، ورعاف لا يرقأ دمه، وقروح سيالة، ولو عبر كالفروع ٢/ ٢١: «من حدثه مستمر» لكان أشمل.

وهذا هو المذهب؛ لأنه يصلي مع خروج النجاسة التي يحصل بها الحدث من غير طهارة.

وقال بعض الأصحاب: تصح إمامته مطلقًا. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٧٢).

قال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٥٨): «والصحيح: صحة إمامة العاجز عن شيء من أركان الصلاة أو شيء من شروطها إذا أتى بما يقدر عليه، وسواء كان إمام الحي أوغيره، وسواء كان بمثله أو بغير مثله، وهذا القول هو الذي تدل عليه العمومات، فإن قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» يشمل العاجز كغيره؛ وكذلك صلاته ﷺ جالسًا لما عجز عن القيام دليل على جواز مثل هذه وما كان في معناها. . . ومما يؤيد هذا القول الصحيح: أن العاجز عن الأركان والشروط لم يترك في الحقيقة شيئًا لازمًا، بل الواجب عليه ما يقدر عليه فقط وصلاته كاملة لا نقص فيها بوجه من الوجوه فما الذي أوجب بطلان إمامته وعدم صحتها؟ ولأن نفس صلاة المأموم غير مرتبطة بصلاة إمامه إلا بالمتابعة فقط، فكل نفس لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت، ولأننا لو طردنا التعليل الذي علل به المانع من إمامته لقلنا: لا تصح إمامة المتيمم إلا بمثله، ولا إمامة الماسح على حائل إلا بمثله، فعلم أن القول الصواب: أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة، وإن شئت أن تقول: كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس، فقد تصح إمامته ولا تصح صلاته كالذي جهل حدثه فعرفت أن مسألة الإمامة أخف وأعم من مسألة صحة الصلاة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٧٠: «فصل: في انعقاد =

. . . .

وَلا تَصِحُّ خَلْفَ مُحْدِثٍ وَلا مُتَنَجِّسٍ يَعْلَمُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَهِلَ هُوَ وَالْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتْ

(**ولا تصح خلف محدث**) حدثًا أصغر أو أكبر (**ولا**) خلف (**متنجس**) نجاسة غير معفو عنها(١) إذا كان (**يعلم ذلك**) لأنه لا صلاة له في نفسه، [١(**فإن جهل**(٢) **هو**) أي الإمام (**و**) جهل (**مأموم حتى انقضت**[٢] **صحت**)

= صلاة المأموم بصلاة الإمام، الناس فيه على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه لا ارتباط بينهما وأن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الائتمام في تكثير الجماعة، وهذا هو الغالب على أصل الشافعي، لكن عورض بمنعه اقتداء القارئ بالأمي والرجل بالمرأة. . والحجة فيه قول النبي ﷺ: «إن أحسنوا فلكم ولهم، وإن أساؤوا فلكم وعليهم».

والقول الثاني: أنها منعقدة بصلاة الإمام وفرع عليها مطلقًا، فكل خلل حصل بصلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم؛ لقوله ﷺ: «الإمام ضامن» وعلى هذا فالمؤتم بالمحدث الناسي حدثه يعيد كما يعيد إمامه، وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد.

والقول الثالث: أنها منعقدة بصلاة الإمام لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم مع عدم العذر منهما، فأما مع العذر فلا يسري النقص. . . وهذا قول مالك وأحمد. . . وهو أوسط الأقوال. . . ويدل على صحة هذا القول ما أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم وإن أخطأوا فلكم وعليهم» فهذا نص في أن الإمام إذا أخطأ كان درك خطئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقدًا لطهارته وكان محدثًا أو جنبًا أو كانت عليه نجاسة وقلنا: عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث؛ فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة. . .».

(١) وتقدم في باب إزالة النجاسة ١/ ٤١٠ بيان النجاسة المعفو عنها، وسواء كانت ببدنه أوثوبه أو بقعته.

(٢) ومثله النسيان.

---

[٢] في / م بلفظ (انقضى).

لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ

الصلاة [١] (لمأموم وحده) لقوله ﷺ : «إذا صلى الجنب بالقوم أعاد صلاته وتمت للقوم صلاتهم»(١) رواه محمد بن الحسين الحراني(٢) عن البراء بن عازب(٣) ، وإن علم هو أو المأموم فيها استأنف(٤)، . . . .

---

(١) أخرجه الدارقطني ١/ ٣٦٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث، الديلمي في الفردوس ١/ ٣٤٧ ـ ح١٣٨٩ ـ من طريق جويبر، عن الضحاك بن مزاحم عن البراء.
وعزاه السيوطي في الجامع الصغير ١/ ١١٨ لأبي نعيم في معجم شيوخه وابن النجار في تاريخه.
الحديث ضعيف جدًا، لأن مداره على جويبر بن سعيد الأزدي وهو ضعيف لا يحتج به، كما أن فيه رواية الضحاك بن مزاحم عن البراء بن عازب ولم يلقه. (انظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧٤، فيض القدير ٣/ ١٣٦).

(٢) محمد بن الحسين بن علي بن إبراهيم الحراني، أبو سليمان، قال الخطيب البغدادي: كان شيخًا ثقة حسن المذهب، مات سنة (٣٥٧هـ). (تاريخ بغداد ٢/ ٢٤٢).

(٣) البراء بن عازب بن الحارث بن عدي، أبو عمارة الأنصاري، رد يوم بدر لصغره، وأول مشاهده: أحد، وقيل: الخندق، غزا مع رسول الله ﷺ أربع عشرة غزوة، توفي سنة (٧٢هـ). (أسد الغابة ١/ ٢٠٥، والإصابة ١/ ١٤٢).

(٤) إمامة المحدث والمتنجس تحت كل منهما صور:
أولاً: إمامة المحدث:
الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأموم بالحدث إلا بعد فراغ الصلاة. =

[١ ـ ١] ساقط من/ ز.

. . . .

. . . .

= فالجمهور: صحة صلاة المأمومين دون الإمام.
وعند أبي حنيفة: بطلان صلاة الإمام والمأمومين.
(الاختيار ١/ ٦٠، المدونة ١/ ٣٧، والأم ١/ ١٤٨، والإنصاف ٢/ ٢٢٦٨).
واستدل الجمهور؛ بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» رواه البخاري.
وكذا فإن عمر وعثمان رضي الله عنهما «كل منهما صلى بالناس وهو جنب فأعادا، ولم يأمرا غيرهما بالإعادة» رواهما الدارقطني والبيهقي، وصححهما المجد في المنتقى ١/ ٢٣٠.
ولأن المأموم أدى العبادة على وجه شرعي فلا تبطل إلا بدليل شرعي.
واستدل الحنفية: بما رواه سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ: «صلى بأصحابه وهو جنب فأعاد بهم» رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة والدارقطني، وقال النووي في المجموع ٤/ ١٤١: «مرسل وضعيف باتفاق أهل الحديث».
الثانية: أن يعلم الإمام والمأمومون بحدث الإمام فلا تصح صلاتهما جميعًا.
الثالثة: أن يعلم الإمام في أثناء الصلاة بالحدث دون المأمومين فالمذهب: بطلان صلاة الإمام والمأمومين ولا استخلاف، وقد تقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الصحيح: أن صلاة الإمام تبطل أما بالنسبة لصلاة المأمومين فلا تبطل، فيستخلف الإمام من يتم بهم، أو يستخلفوا واحدًا منهم يتم بهم، أو يتمونها فرادى. =

. . . .

. . . .

. . . .

= الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين بحدث الإمام في الصلاة، فالمذهب: بطلان صلاة الجميع الإمام والمأموم، واختار القاضي، والموفق وصاحب الشرح: يعيد العالم فقط. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٤/ ٣٩٤).

قال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٠): «قوله: وإن علم معه واحد أعاد الكل: هذا فيه نظر في حق بقية المأمومين الذين لم يعلموا، فإن الصواب: صحة صلاة كل مأموم لم يعلم بحدث إمامه، وسواء كان الإمام عالمًا بحدثه وتممها متعمدًا، أو علم بعض المأمومين، فإن الذي لم يعلم لم يوجد مفسد لصلاته بوجه، نعم الذي علم وبقي على نية الائتمام فإنه متلاعب عليه إعادة هذه الصلاة».

ثانيًا: إمامة المتنجس، وتحتها صور:

الأولى: أن لا يعلم الإمام والمأمومون إلا بعد الصلاة، فالمذهب بطلان صلاتهم جميعًا.

وعن الإمام أحمد: صلاتهم جميعًا صحيحة. (الشرح الكبير مع الانصاف ٤/ ٣٩٢).

والقول بالصحة أرجح؛ لحديث جابر «حيث صلى النبي ﷺ بنعليه وفيهما أذى، فأخبره جبريل فخلعهما وبنى على صلاته» رواه أحمد وأبو داود، وصححه الحاكم ١/ ٢٦٠ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي، وقال في التلخيص ١/ ٢٧٨: «اختلف في وصله وإرساله ورجح أبو حاتم في العلل الموصول».

ولأن اجتناب النجاسة من باب النواهي فيعذر فيها بالجهل والنسيان، بخلاف رفع الحدث فمن باب الأوامر فلا يعذر فيه بالجهل=

. . . .

وَلا إِمَامَةُ الأُمِّي

وإن علم معه واحد أعاد الكل، وإن علم أنه ترك واجبًا عليه فيها سهوًا أو شك في إخلال إمامه بركن أو شرط صحت صلاته معه(١)، بخلاف ما لو ترك السترة[١] أو الاستقبال؛ لأنه لا يخفى غالبًا، وإن كانوا[٢] أربعين فقط في جمعة، ومنهم واحد محدث أو نجس أعاد الكل سواء كان إمامًا أو مأمومًا(٢). (ولا) تصح (إمامة الأمي) منسوب إلى الأم كأنه على الحالة

= والنسيان.

الثانية: أن يعلم الإمام بالنجاسة وحده دون بقية المأمومين، فالمذهب صلاتهم باطلة، ولا استخلاف، وتقدم بحث هذه الصورة في شروط الصلاة/ شرط النية، وأن الأقرب: أن المأمومين صلاتهم صحيحة، أما بالنسبة للإمام فإن أمكن إزالة النجاسة دون الإخلال بشيء من شروط الصلاة أو واجباتها أزالها وبنى كما فعل النبي ﷺ، وإن لم يمكنه استخلف من يتم الصلاة بالمأمومين، أو استخلف المأمومون من يتم بهم، أو أتموا لأنفسهم فرادى.

الثالثة: أن يعلم الإمام والمأمومون بنجاسة الإمام فلا تصح صلاتهم.

الرابعة: أن يعلم بعض المأمومين في الصلاة بنجاسة الإمام، فالمذهب: بطلان صلاتهم جميعًا.

والأقرب: أن يقال: يجب على من علم نجاسة الإمام إعلامه بإشارة أو نحوها، فإن لم يستطع صحت صلاة الجميع، الإمام لكونه معذورًا بالجهالة، والمأمومون لاقتدائهم بإمام يعتقدون صحة صلاته، والله أعلم.

(١) إذ الأصل وقوع العبادة صحيحة من أهلها.

(٢) لأن المحدث أو المتنجس وجوده كعدمه فينقص العدد المعتبر للجمعة، وكذا العيد. =

---

[١] في/ ش، هـ بلفظ (الستارة).

[٢] في/ ط، س، هـ، ز بلفظ (كان).

وَهُوَ: مَنْ لا يُحْسِنُ الفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لا يُدْغَمُ أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا

التي ولدته عليها[١] (وهو) أي الأمي (**من لا يحسن**) أي يحفظ (**الفاتحة أو يدغم فيها ما لا يدغم**) بأن يدغم حرفًا فيما لا يماثله أو يقاربه وهو الأرت[٢] (**أويبدل حرفًا**) بغيره وهو الألثغ كمن يبدل الراء غينًا[٣]، إلا

= ولعل الأقرب: صحة صلاة غير المحدث؛ لأن الإمام وبقية المأمومين معذورون بالجهل، وهذا على القول باشتراط الأربعين، ويأتي في صلاة الجمعة: أنه يكتفى بثلاثة كما هو اختيار شيخ الإسلام.

(١) في المطلع ص(١٠٠) قال القاضي عياض: «الأمي منسوب إلى الأم إذ النساء في غالب أحوالهن لا يكتبن ولا يقرأن مكتوبًا، فلما كان الابن بصفتها نسب إليها.

وقيل: المراد الباقي على أصل ولادة أمه لم يقرأ ولم يكتب».

وقيل: نسبة إلى أمة العرب؛ لأن أكثرهم أميون. (المصباح ١/ ٢٣).

وأما في اصطلاح الفقهاء: فكما عرفه المؤلف: من لا يحفظ الفاتحة، أو يدغم فيها ما لا يدغم، أو يبدل حرفًا بغيره، أو يلحن فيها لحنًا يحيل المعنى.

(٢) في المعجم الوسيط ١/ ٣٢٧: «رتَّ رتتًا: من كان في لسانه عجمة.

وقيل: من يلحقه رتج في كلامه.

وقيل: من يبدل الراء ياء.» اهـ.

(٣) لاختلافهما صوتًا ومخرجًا، فلا يحصل بهما مقصود القراءة، ومثله: إبدال الراء ياءً أو لامًا، أو السين ثاءً، أو الجيم شينًا، أو إبدال حرف بحرف مختلفي المخرج. (حاشية ابن قاسم٢/ ٣٢١).

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٠: «والألثغ: الذي يبدل حرفًا بحرف لا يبدل به كالعين بالزاي وعكسه، أو الجيم بالشين أو اللام أو نحوه، وقيل: من أبدل حرفًا بغيره». =

أَوْ يُلْحِنُ فِيهَا لَحْنًا يُحِيلُ المعْنَى إِلا بِمِثْلِهِ

ضاد المغضوب والضالين بظاء[١] (أو يلحن[٢] فيها لحنًا يحيل المعنى) ككسر كاف «إياك» وضم تاء «أنعمت» وفتح همزة «اهدنا»، فإن لم يحل المعنى كفتح دال «نعبد» ونون «نستعين» لم يكن أميًا[٣] (إلا بمثله)[٤] فتصح

---

(١) المذهب: أن الأمي لا تصح إمامته إلا بمثله إذا كان عاجزًا عن إصلاح أميته إلا من يبدل ضاد «المغضوب» و«الضالين» بظاء فتصح إمامته ولو بغير مثله وسواء عرف الفرق أم لا؛ لأن الحرفين في السمع وأحدهما من جنس الآخر، وكل منهما يخرج من طرف اللسان.

وقال ابن قدامة: وقيل في من قرأ: «ولا الضالين» بالظاء: لا تصح صلاته؛ لأنه يحيل المعنى، يقال: ظل يفعل كذا إذا فعله نهارًا؛ فحكمه حكم الألثغ.

(المغني ٢/ ٣٢، وكشاف القناع ١/ ٤٨٢، وحاشية عثمان ١/ ٣٧٥).

والأقرب: الصحة؛ لتشابه المخرجين، والقارئ إنما يقصد الضلال المخالف للهدى وهو الذي يفهمه المستمع.

(٢) قال في المصباح ٢/ ١٥٥: «ولحن في كلامه لحنًا من باب نفع: أخطأ في العربية، قال أبو زيد: لحن في كلامه لحنًا بسكون الحاء ولحونًا: إذا أخطأ الإعراب وخالف وجه الصواب».

(٣) وفي الفاتحة قراءات منها: «عليهُمْ» «عليهمْ» «عليهمُ»، «الصراط» «السراط» «الزراط»، «الحمدَ لله» «الحمدُ لله»، «ربَّ العالمين» «ربُّ العالمين» فهذه قراءات قد قرئ بها. (مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٣).

(٤) وهو قول الجمهور.

وقال عطاء وقتادة المزني في وأبو ثور: تصح الصلاة خلفه مطلقًا.

وقال بعض الحنابلة: تصح خلفه في النافلة لا في الفريضة. =

....

وَإِنْ قَدَرَ عَلَى إِصْلاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلاتُهُ، وَتُكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ

لمساواته له، ولا يصح اقتداء عاجز عن نصف الفاتحة الأول بالعاجز عن نصفها الأخير ولا عكسه[١]، ولا اقتداء قادرعلى الأقوال الواجبة بالعاجز عنها[٢]، (**وإن قدر**) الأمي (**على إصلاحه لم تصح صلاته**) ولا صلاة من ائتم به لأنه ترك ركنًا مع القدرة عليه[٣].

(**وتكره إمامة اللحان**)[٤] أي كثير اللحن الذي لا يحيل المعنى[٥]، فإن

= (الهداية ١/ ٥٧، والمدونة ١/ ٨٣، والمجموع ٤/ ٢٦٧، ومنتهى الإرادات ١/ ١١٤، والإقناع ١/ ١٦٨، والإنصاف ٢/ ٢٦٨).

واستدل الجمهور: بحديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه.

وعلل من صحح الصلاة خلفه: أنه عجز عن ركن من أركان الصلاة فجاز للقادر عليه أن يأتم به كالقيام. (المجموع ٤/ ٢٦٧).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور وأما تعليل من صحح الصلاة خلفه، فقد ناقشه النووي في المجموع ٤/ ٢٦٧: «بأن العجز عن القيام ليس بنقص بخلاف جهل القراءة».

(١) أي العاجز عن نصفها الأخير بعاجز عن نصفها الأول؛ لعدم مساواته.

(٢) لعدم المساواة.

(٣) قال في كشاف القناع ١/ ٤٨١: «لأنه أخرجه عن كونه قرآنًا فهو كسائر الكلام».

(٤) تقدم تعريف اللحن.

(٥) اللحن لا يخلو من أمرين:

الأول: أن لا يحيل المعنى، مثل: «الحمد لله»، بفتح الدال. =

. . . .

. . . .

. . . .

= فعند الشافعية والحنابلة: تكره إمامته.

وظاهر قول الحنفية والمالكية: لا تكره.

(فتاوى قاضي خان١/ ١٣٩، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٢٩، والأم ١/ ١٣٢، والإقناع ١/ ١٦٩).

قال ابن قدامة في الكافي ١/ ١٨٨: «تكره إمامة اللحان؛ لأنه نقص يذهب ببعض الثواب».

ولحديث أبي مسعود البدري: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم.

وهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أمهم من ليس أقرأهم فقد خالفوا أمره ﷺ (الشرح الممتع ٤/ ٣٤٩).

الحال الثانية: أن يحيل المعنى مثل: «صراط الذين أنعمتُ. . .» بضم التاء من «أنعمت».

فإن كان في الفاتحة فلا تصح إمامته إلا بمثله؛ لأنه أمي كما تقدم.

وإن كان في غير الفاتحة فتكره إمامته إن لم يتعمده، وهذا قول الشافعية والحنابلة.

وعند متقدمي الحنفية: لا تصح إمامته مطلقًا في الفاتحة وغيرها.

وعند متأخري الحنفية: تصح مطلقًا في الفاتحة وغيرها إن لم يتعمده.

(فتاوى قاضي خان ١/ ١٣٩، وشرح فتح القدير ١/ ٣٢٣، والأم ١/ ١٣٢، والمجموع ٤/ ٢٦٨، والفروع ١/ ٤٩١ وكشاف الإقناع ١/ ٤٨١).

والأقرب هو الرأي الأول: لحديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن =

. . . .

أحاله في غير الفاتحة لم يمنع صحة إمامته إلاأن يتعمده[1]، ذكـــره فـــي «الشرح»[2]. وإن أحاله في غيرها سهواً أو جهلاً أو لآفة صحت صلاته[3].

= النبي ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» متفق عليه، فدل هذا الحديث على عدم صحة صلاةمن إمامة من لحن في الفاتحة لحنًا يحيل المعنى كما تقدم.

وأما إن لحن في غير الفاتحة فتصح إمامته: لأنه لو ترك قراءة غير الفاتحة بالكلية لصحت إمامته، فكذا إذا لحن فيها (الأم ١/ ١٣٢).

لكن تكره إمامته؛ لحديث أبي مسعود مرفوعًا: «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب» رواه مسلم.

فهذا خبر بمعنى الأمر، فإذا أم من ليس بأقرأ ففيه مخالفة لأمره ﷺ.

(١) بالاتفاق. (المصادر السابقة).

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٤٤٤: «إن كان عالمًا بطلت صلاته؛ لأنه متلاعب في صلاته، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين».

(٢)

(٣) لحديث: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهو عليه».

رواه ابن حبان والطبراني والحاكم والدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وصححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، وصححه ابن رجب في شرح الأربعين ص(٣٢٥)، وأحمد شاكر في تعليقه على الأحكام لابن حزم.

والفَأْفَاءِ والتَّمْتَامِ وَمَنْ لا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الحُرُوفِ

(و) تكره إمامة (**الفأفاء والتمتام**)[1] ونحوهما، والفأفاء: الذي يكرر الفاء. والتمتام: من يكرر التاء[2]، (و) تكره إمامة (**من لا يفصح ببعض الحروف**) كالقاف والضاد وتصح إمامته[3] أعجميًا[4] كان أو عربيًا، وكذا أعمى[5] وأصم[6] وأقلف[7] وأقطع يدين أو رجلين أو إحداهما إذا قدر

---

(١) وهو قول الجمهور. (المصادر السابقة).

وقال بعض الحنابلة: لا تصح إمامته. (الإنصاف ٢/ ٢٧٢).

قال في كشاف القناع ١/ ٤٨٣: «أما صحة إمامته فلإتيانه بفرض القراءة، وأما كراهة تقديمه فلزيادته ما يكرر أو عدم فصاحته».

(٢) وقال أبو زيد: هو الذي يعجل في الكلام ولا يفهمك، وقال بعضهم: رد الكلام إلى التاء والميم: أن تسبق كلمته إلى حنكه الأعلى.

(الصحاح ٥/ ١٨٧٨، والقاموس ٤/ ٨٥، والمصباح ١/ ٧٧).

(٣) والعلة في ذلك كما تقدم في كراهة إمامة التمتام والفأفاء.

(٤) كل من ليس من العرب.

(٥) أي تصح إمامته مع الكراهة، وهذا هو المذهب.

وتقدم عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم»: أن الراجح: ما ذهب إليه الشافعي من تساوي الأعمى والبصير، وعليه فلا كراهة.

(٦) في المصباح ١/ ٣٤٧: «صَمَّت الأذن صممًا من باب تعب: بطل سمعها».

وعلة الكراهة: أنه إذا سهاَ لا يمكن تنبيهه بتسبيح ولا إشارة.

(حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٢٥).

(٧) انظر الكلام على إمامة الأقلف عند قول المؤلف: «ومقيم وبصير ومختون... أولى من ضدهم».

وَأَنْ يَؤُمَّ أَجْنَبِيَّةً فَأَكْثَرَ لا رَجُلَ مَعَهُنَّ أَو قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ

على القيام(١) ، ومن يصرع(٢) فتصح إمامتهم مع الكراهة لما فيهم من النقص. (و) يكره (**أن يؤم**) امرأة (**أجنبية فأكثر لا رجل معهن**) لنهيه ﷺ أن يخلو الرجل بالأجنبية ، فإن أم محارمه أو أجنبيات معهن رجل فلا كراهة(٣) لأن النساء كن يشهدن[١] مع النبي ﷺ الصلاة (أو) أن يؤم (**قوماً أكثرهم**

---

(١) بأن يجعل له رجلين من خشب ونحوه ، فتصح إمامته مع الكراهة ، وهذا هو المذهب. (كشاف القناع ١/ ٤٨٣).

وتقدم قول السعدي : «فعلم أن القول الصواب : أن الإمام إذا لم يخل بشيء مما يجب عليه بنفسه أن إمامته صحيحة كصلاته ، وإن شئت أن تقول كل من صحت صلاته بنفسه صحت إمامته بلا عكس. . . » إلى آخره رحمه الله.

(٢) من الصرع ، وهو داء يشبه الجنون. (المصباح ١/ ٣٣٨).

قال في الفروع ٢/ ٩ : « فقد يؤخذ منه كراهة إمامة الموسوس ، وهو متجه ؛ لئلا يقتدي به عامي ، وظاهر كلامهم : لا يكره».

(٣) وهذه المسألة لها أحوال :

الحال الأولى : أن يؤم امرأة أجنبية فقط فلا يجوز لتحريم الخلوة بالأجنبية ؛ لقوله ﷺ : «لا يخلون أحدكم بامرأة إلا مع ذي محرم» متفق عليه.

الحال الثانية : أن يؤم محارمه ، أو أجنبيات معهن رجل أو أحد محارمه ؛ لحديث أنس رضي الله عنه وفيه : «فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين» متفق عليه.

الحال الثالثة : أن يؤم أجنبيات ولا رجل معهن ولا أحد محارمه. =

---

[١] في / س بلفظ (يشهدون).

يَكْرَهُهُ بِحَقٍ

يكرهه بحق)[(١)] كخلل في دينه أو فضله[(٢)] ؛لقوله ﷺ : «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الآبق حتى يرجع، وامرأة[١] باتت وزوجها عليها ساخط[(٣)] ، وإمام قوم وهم[٢] له كارهون»[(٤)] . . . .

= فعند الحنفية والحنابلة : يكره ذلك لما في ذلك من مخالطة الوسواس .
وعند الشافعية : لا يكره ذلك .
(الدر المختار ١/ ٥٦٦، والمجموع ٤/ ١٥٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٧٣) .
وفي الشرح الممتع ٤/ ٣٥٢ : «والصحيح : أن ذلك لا يكره، وأنه إذا أم امرأتين فأكثر فالخلوة منتفية ، إلا إذا خاف الفتنة فإنه حرام ، لأن ما كان ذريعة للحرام فهو حرام» .

(١) وهذا هو المذهب .
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٤ : «مفهوم قوله : أكثرهم له كارهون : أنه لو كرهه النصف : لا يكره أن يؤمهم ، وهو المذهب . وقيل : يكره أيضًا . قال المصنف - ابن قدامة - والشارح : فإن استوى الفريقان فالأولى أن لا يؤمهم إزالة لذلك الاختلاف» .

(٢) وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٠) : «وإذا كان بين الإمام والمأمومين معاداة من جنس معاداة أهل الأهواء أو المذاهب لم ينبغ أن يؤمهم ؛ لأن المقصود بالصلاة جماعة الائتلاف ، ولهذا قال ﷺ : «لا تختلفوا فتختلف قلوبكم» فإن أمهم فقد أتى بواجب ومحرم يقام به الصلاة فلم تقبل ؛ إذ الصلاة المقبولة ما يثاب عليها» .

(٣) لسوء خلقها .

(٤) أخرجه الترمذي ٢/ ١٩٣ - الصلاة - باب ما جاء فيمن أمّ قومًا وهم له كارهون - ح٣٥٨ ، ابن أبي شيبة ١/ ٤٠٨ - الصلاة - باب في الإمام يؤم القوم=

---

[١] في / م، ف بلفظ (المرأة) .
[٢] في / م، ف بلفظ (وكلهم) .

. . . .

. . . [1] رواه الترمذي، وقال في «المبدع»[2] : حسن غريب، وفيه لين. فإن كان ذا دين وسنة وكرهوه لذلك فلا كراهة في حقه.

= وهم له كارهون، ٤/ ٣٠٧ ـ النكاح ـ باب ما حق الزوج على امرأته؟، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٤١، ٣٤٣ ـ ح٨٠٩٠، ٨٠٩٨، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب فيمن أم قومًا وهم له كارهون ـ ح٨٣٨ ـ من طريق أبي غالب، عن أبي أمامة.

الحديث حسن، لأن مداره على أبي غالب البصري وهو صدوق. وقد حسن الحديث الترمذي، وصححه الضياء المقدسي في المختارة. انظر: اللالئ المصنوعه ٢/ ٢١.

(١) أي يكرهونه كراهة دينية، قال شيخ الإسلام: «إن كانوا يكرهون هذا الإمام لأمر في دينه مثل كذبه أو ظلمه أو جهله أو بدعته ونحو ذلك، ويحبون الآخر؛ لأنه أصلح في دينه منه مثل أن يكون أصدق وأعلم وأدين فإنه يجب أن يولى عليهم هذا الإمام الذي يحبونه، وليس لذلك الإمام الذي يكرهونه أن يؤمهم كما في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم: رجل أم قومًا وهم له كارهون، ورجل لا يأتي الصلاة إلا دبارًا، ورجل اعتبد محررًا».

وانظر ما تقدم قريبًا عن شيخ الإسلام رحمه الله.

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٥: «وقال المجد في شرحه وتبعه في مجمع البحرين: يكرهونه لشحناء بينهم في أمر دنيوي ونحوه. . . لو كانوا يكرهونه بغير حق كما لو كرهوه لدين أو سنة لم تكره إمامته على الصحيح من المذهب».

ولا يكره الائتمام به؛ لأن الكراهة في حقه.

(٢) ٢/ ٧٨.

. . . .

وَتَصِحُّ إِمَامَةُ وَلَدِ الزِّنَا وَالْجُنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا، وَمَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ

وتصح إمامة ولد الزنا[١] **والجندي**[٢] **إذا سلم دينهما)** وكذا اللقيط[٣] والأعرابي[٤] حيث صلحوا لها؛ لعموم قوله ﷺ: «يؤم القوم أقرؤهم»[٥].

(و) تصح إمامة **(من يؤدي الصلاة بمن يقضيها وعكسه)**[٦] من يقضي

---

(١) بلا كراهة، وهو المذهب ومذهب الشافعية.

وعند الحنفية: تكره إمامته مطلقًا.

وعند المالكية: يكره اتخاذه إمامًا راتبًا.

(بدائع الصنائع ١/ ١٥٦، والخرشي على خليل ٢/ ٢٨، والمجموع ٤/ ١٦٣، والشرح الكبير ١/ ٤١١).

والأقرب: الرأي الأول؛ لما استدل به المؤلف، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ ولأن الكراهة حكم شرعي يفتقر إلى الدليل الشرعي.

(٢) في المصباح المنير ١/ ١١١: «الجند: الأنصار والأعوان، والجمع أجناد وجنود، الواحد جندي».

فتصح إمامة الجندي بلا كراهة وهو المذهب، لما تقدم في ولد الزنا.

وعن الإمام أحمد: أحب إلي أن يصلي خلف غيره. (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٠٦).

(٣) في المطلع ص(٢٨٤): «فعيل بمعنى مفعول... الذي يوجد مرميًا على الطريق ولا يعرف أبوه ولا أمه».

(٤) بلا كراهة وهو المذهب؛ لما تقدم في ولد الزنا.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وعند الحنفية والمالكية: عدم الجواز. =

....

لا مُفْتَرِضٍ بمُتَنَفِّلٍ

الصلاة بمن يؤديها؛ لأن الصلاة واحدة، وإنما اختلف الوقت، وكذا لو قضى ظهر يوم خلف ظهر يوم آخر، (لا) ائتمام (**مفترض بمتنفل**)[1] لقوله ﷺ:

= (فتح القدير شرح الهداية ١/ ٣٢٣، والخرشي على خليل ٢/ ٣٩، ونهاية المحتاج ٢/ ٢٠٦ والكافي لابن قدامة ١/ ١٨٥، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٨٩، والمختارات الجلية ص(٦١).

واستدل من قال بالصحة: بأن الأصل صحة الصلاة، والاختلاف في النية لا أثر له؛ لما يأتي في صلاة المفترض خلف المتنفل.

واستدل من قال بعدم الصحة: بحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

و رُدَّ أن المراد هنا: الاختلاف في الأفعال، ولهذا قال ﷺ: «فإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد. . . .»، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «فلا تختلفوا عليه» ولم يقل: «فلا تختلفوا عنه».

وعلى هذا فالأقرب: هو القول بالصحة.

(١) وهذا هو المذهب، وهو مذهب الحنفية والمالكية.

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها ابن قدامة وشيخ الإسلام: يصح ائتمام المفترض بالمتنفل (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور: بحديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه، وقد سبقت الإجابة عليه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل من قال بالصحة بأدلة منها:

١ـ حديث جابر رضي الله عنه: «أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة» متفق عليه، وفي رواية: «هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء» رواه الدارقطني والبيهقي، وفي فتح =

. . . .

«إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه»[1]، ويصح النفل خلف

= الباري ٢/ ١٩٥: «رجاله رجال الصحيح».

٢- حديث عمرو بن سلمة رضي الله عنه «حيث أم قومه، وهو ابن ست سنين أو سبع سنين» رواه البخاري، والصبي صلاته نفل، فدل على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل.

٣- حديث جابر في صلاة الخوف، حيث صلى النبي ﷺ بالطائفة الأولى ركعتين، ثم تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين. رواه مسلم، والبخاري معلقًا بصيغة الجزم، فالنبي ﷺ حين أم الطائفة الثانية كان متنفلاً، وهم مفترضون.

٤- حديث أبي مسعود البدري «يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله» رواه مسلم، وهذا عام.

وعلى هذا فالأقرب: ما ذهب إليه الشافعية.

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٧٧ - الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة، مسلم ١/ ٣٠٩ - الصلاة - ح ٨٦، مالك ١/ ٩٣ - الصلاة - ح٥٧، أحمد ٢/ ٣١٤، عبد الرزاق ٢/ ٤٦١ - الصلاة - باب هل يؤم الرجل جالسًا - ح٤٠٨٢، أبو يعلى ١١/ ٢١٢ - ح٦٣٢٦، أبو عوانة ٢/ ١٠٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧١ - ح٢١٠٤، البيهقي ٢/ ١٨، ١٥٦ - الصلاة - باب لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وباب من قال: يترك المأموم القراءة فيما جهر فيه الإمام بالقراءة، ٣/ ٧٩ - الصلاة - باب ما روي في صلاة المأموم جالسًا إذا صلى الإمام جالسًا، ابن حزم في المحلى ٣/ ٦٠، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٣٢٠، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢١ - الصلاة - باب إذا صلى الإمام قاعدًا - ح٨٥٢ - من حديث أبي هريرة. =

. . . .

وَلا مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أوْ غَيْرِهِمَا

الفرض[١] ، (ولا) يصح ائتمام (من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما) [٢] . . . .

---

(١) وهو قول الجمهور . (المصادر السابقة) .

وقال الزهري والحسن البصري وربيعة (المجموع ٤/ ١٥٢) .

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ـ حديث أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «كيف أنت إذا كان عليك أمراء يميتون الصلاة عن وقتها ، قلت : ما تأمرني؟ قال : صلِّ الصلاة لوقتها ، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة» رواه مسلم .

٢ـ حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ « أبصر رجلاً يصلي وحده فقال : ألا رجل يتجر على هذا فيصلي معه» رواه أبو داود والترمذي ، وصححه الحاكم وابن حبان وابن خزيمة .

٣ـ حديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه ، وفيه قوله ﷺ للرجلين : «إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الإمام ولم يصل فصليا معه فإنها لكما نافلة» رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني ، وصححه الترمذي وابن حبان وابن السكن .

واستدل من قال بالمنع : بحديث أبي هريرة مرفوعًا : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» متفق عليه ، وقد سبقت الإجابة عليه وأن المراد المخالفة في الأفعال .

وعلى هذا فالأقرب هو الرأي الأول .

(٢) وهو قول الجمهور .

وعند الشافعية وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : صحة ذلك . (المصادر السابقة) .

واستدل الجمهور : بحديث أبي هريرة : «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا =

. . . .

. . . .

ولو جمعة في غير المسبوق إذا أدرك دون الركعة(١) ، قال في «المبدع»(٢) : فإن كانت إحداهما تخالف الأخرى كصلاة كسوف واستسقاء وجنازة [وعيد][١] منع فرضاً(٣)، وقيل: نفلاً لأنه يؤدي إلى المخالفة في[٢] الأفعال. اهـ.

تختلفوا عليه» متفق عليه.

وقد سبقت الإجابة عليه، وأن المراد به المخالفة في الأفعال.

واستدل الشافعية: بحديث جابر رضي الله عنه حيث كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ فرضه ثم يأتي قومه فيصلي بهم». متفق عليه، فدل على أن اختلاف النيات لا أثر له.

وعلى هذا فالأقرب: القول بالصحة، والله أعلم.

(١) أي من الجمعة، وكان قد نوى الظهر وقد دخل وقت الظهر فإن المسبوق ينويها ظهراً مع أن الإمام يصلي جمعة فجاز الاقتداء به في هذه الحال، وسيأتي بحث هذه المسألة في باب صلاة الجمعة إن شاء الله.

(٢) ٢/ ٨٠.

(٣) أي امتنع فعل الفرض خلفها كمن يصلي فجراً خلف استسقاء، أو يصلي الفجر خلف من يصلي العيد.

وعند الشافعية: يصح ذلك، و سواء اتفقت الصلاتان في العدد أم لا تختلفا في الأفعال الظاهرة، كمن يصلي كسوفاً أو جنازة خلف من يصلي الظهر أو الفجر فلا يصح على الصحيح عند الشافعية؛ لتعذر المتابعة. (انظر: المجموع ٤/ ١٥٠).

وفي الاختيارات ص(٦٨): «وحكى أبو العباس في صلاة الفريضة خلف الجنازة روايتين، واختار الجواز».

---

[١] مخروم من / م إلى قوله: «ومن وجد فرجة...».

[٢] في / ف بلفظ (والأفعال).

. . . .

فيؤخذ منه صحة نفل خلف نفل آخر لا يخالفه في أفعاله[1] كشفع ووتر خلف تراويح حتى على القول الثاني.

---

(١) أي يؤخذ من قول صاحب المبدع: «منع فرضًا»؛ لأن النافلة أوسع من الفريضة. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٣١).

* * *

. . . .

فصل

يَقِفُ المَأمُومُونَ خَلْفَ الإِمَامِ

فصل

في موقف الإمام والمأمومين(١)

السنة أن (**يقف المأمومون**) رجالاً كانوا أو نساءً إن كانوا اثنين فأكثر (**خلف الإمام**)(٢) ....

---

(١) في الفرض والنفل في صلاة الجماعة .

(٢) للمأمومين حالتان :

الأولى أن يكونوا اثنين ؛ فجمهور أهل العلم : أنهما يقفان خلف الإمام، سواء كانا رجلين أو صبيين ، أو رجلاً وصبيًا . وعند ابن مسعود وصاحبيه : أن الإمام يقف بينهما .

(المبسوط ١/ ٤٢، والمدونة ١/ ٨٦، والأم ١/ ١٤١ ،والمبدع ٢/ ٨١) .

والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لحديث أنس رضي الله عنه، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا ، وصلى بنا ركعتين » متفق عليه ، ولحديث جابر رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ أقامه وجبارًا خلفه » رواه مسلم .

وأما حديث علقمة والأسود «أنهما دخلا على عبد الله ، فقال : أصلى من خلفكما ؟ قالا : نعم ، فقام بينهما فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم ركعنا فوضعنا أيدينا على ركبنا ، فضرب أيدينا ، ثم طبق بين يديه ثم جعلهما بين فخذيه ، فلما صلى قال : هكذا فعل رسول الله ﷺ » رواه مسلم .

فأجيب عنه بأجوبة : منها : أنه منسوخ ؛ لأن فيه التطبيق ، وقد نسخ =

....

وَيَصِحُّ مَعَهُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ

. . .(١) لفعله [١] ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة قام أصحابه خلفه ويستثنى منه إمام العراة يقف وسطهم وجوبًا(٢) ، والمرأة إذا أمت النساء تقف وسطهن استحباباً ويأتي(٣) ، (**ويصح**) وقوفهم[١] (**معه**) أي مع الإمام (**عن يمينه أو عن جانبيه**) لأن ابن مسعود صلى بين علقمة والأسود ، وقال : هكذا رأيت النبي ﷺ فعل(٤) ، رواه أحمد .

= كما دل لذلك حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، متفق عليه .
ومنها : أنه لضيق المكان كما قال إبراهيم النخعي .
ومنها : أنه لبيان الجواز .
(المبسوط ١/ ٤٢ ، وشرح فتح القدير ١/ ٣٠٨ ،وشرح معاني الآثار ١/ ٣٠٧) .
الحال الثانية : أن يكونوا أكثر من اثنين .
فالسنة أن يكونوا خلف الإمام ، وقد نص على ذلك أهل العلم .
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٨ ، ومختصر خليل ص(٣٣) ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمبدع ٢/ ٨١) .

(١) ويكون الإمام مقابلاً وسط الصف ؛ لقوله ﷺ : « وسطوا الإمام وسدوا الخلل » رواه أبو داود .

(٢) وتقدم في باب شروط الصلاة / شرط ستر العورة ؛ إلا إذا كانوا في ظلمة فلا يجب .

(٣) عند قول الماتن : « وإمامة النساء تقف في صفهن » .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٨ـ ٤٠٩ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح٦١٣ ، النسائي ٢/ ٨٤ـ الإمامة ـ باب موقف الإمام إذاكانوا ثلاثة ـ

---

[١] في/ هـ بلفظ (لقوله) .

[٢] في / ف بزيادة لفظ (إلى) .

لا قُدَّامُه

وقال ابن عبد البر: لا يصح رفعه، والصحيح أنه من قول ابن مسعود[١]، (**لا قدامه**)[٢] أي لا قدام الإمام فلا تصح للمأموم ولو

= ح٧٩٩، أحمد ١/ ٤٢٤، ٤٥١، ٤٥٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٧ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام، أبو يعلى ٨/ ٤١٤ ـ ٤١٥ ـ ح ٤٩٩٦، ٩/ ١٢١، ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ح ٥١٩١، ٥٢٨٧، البيهقي ٣/ ٩٨ ـ الصلاة ـ باب المأموم يخالف السنة في الموقف فيقف عن يسار الإمام فلا تفسد صلاته.

وأخرجه موقوفًا مع قصة التطبيق في الركوع كل من: مسلم ١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ المساجد ـ ح ٢٦ ـ ٢٨، النسائي ٢/ ٤٩ ـ ٥٠ ـ المساجد ـ باب تشبيك الأصابع في المسجد ـ ح ٧١٩، أحمد ١/ ٤٥٩، أبو عوانة ٢/ ١٦٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب التطبيق في الركوع، البيهقي ٢/ ٨٣ ـ الصلاة ـ باب ما روي في التطبيق في الركوع.

الحديث صحيح، وهو منسوخ قاله البيهقي والحازمي. انظر: سنن البيهقي ٣/ ٩٨، نصب الراية للزيلعي ٢/ ٣٤.

(١) وتقدم الجواب عليه أول الفصل.

(٢) وهو قول الجمهور.

وعند الإمام مالك: تصح مطلقًا مع الكراهة، وتزول الكراهة بالعذر.

وعن الإمام أحمد واختاره شيخ الإسلام: تصح مع العذر، ولا تصح مع عدم العذر.

(المبسوط ١/ ٤٣، والشرح الصغير ١/ ١٥٨، والأم ١/ ١٥٠).

واستدل الجمهور: بأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، ولتأخيره ﷺ جابرًا وجبارًا.

وعلل المالكية: بأن التقدم لا يمنع الاقتداء.

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٤: «وذلك لأن =

. . . .

بإحرام(١) ؛ لأنه ليس موقفًا[١] بحال ، والاعتبار بمؤخر القدم ، وإلا لم يضر(٢) وإن صلى قاعدًا فالاعتبار بالألية(٣) حتى لو مد رجليه وقدمهما على الإمام لا يضر(٤) ، وإن كان مضطجعًا فبالجنب(٥) ، وتصح داخل الكعبة إذا جعل وجهه إلى وجه إمامه أو ظهره إلى ظهره(٦) ، لا إن جعل ظهره إلى وجه إمامه لأنه متقدم عليه ، وإن وقفوا حول الكعبة مستديرين صحت ، فإن كان المأموم في جهته أقرب من الإمام في جهته جاز إن لم يكونا في جهة

= ترك التقدم على الإمام غايته أن يكون واجبًا من واجبات الصلاة في الجماعة، والواجبات كلها تسقط بالعذر وإن كانت واجبة في أصل الصلاة، فالواجب في الجماعة أولى بالسقوط ، ولهذا يسقط عن المصلي ما يعجز من القيام والقراءة واللباس . . . وأما الجماعة فإنه يجلس في الأوتار لمتابعة الإمام ولو فعل ذلك منفردًا عمدًا بطلت صلاته ، وإن أدركه ساجدًا أو قاعدًا كبر وسجد معه وقعد معه لأجل المتابعة مع أنه لا يعتد له بذلك . . . وأيضًا ففي صلاة الخوف لا يستقبل القبلة ويعمل الكثير . . . لأجل الجماعة» .

(١) أي ولو تقدم على إمامه بتكبيرة لم تنعقد صلاته .

(٢) فإن تقدم بمؤخر القدم وهو العقب ضرَّ، وفي حديث أنس مرفوعًا: «أقيموا صفوفكم. . . قال أنس: وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكبه، وقدمه بقدمه» رواه البخاري، وهذا في ابتداء الصلاة لتحقيق المساواة، ولا يضر تقدم أصابع المأموم لطول قدمه، ولا رأسه في السجود لطوله.

(٣) لأنها محل القعود.

(٤) كما لو قدم القائم رجله مرفوعة عن الأرض؛ لعدم الاعتماد عليها .

(٥) وتقدم في باب صلاة التطوع حكم الصلاة مضطجعًا .

(٦) لأنه لا يعتقد خطأه . (الفروع ٢/ ٢٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٨٦).

---

[١] في / ف بلفظ (موقوفًا) .

وَلا عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ

واحدة فتبطل صلاة المأموم[١] ، ويغتفر التقدم في شدة خوف إذا أمكن المتابعة[٢] .

(**ولا**) يصح للمأموم إن وقف (**عن يساره فقط**) أي مع خلو يمينه إذا صلى ركعة فأكثر[٣] [٤] ؛ لأنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً عن يساره إلى

---

(١) فلا يضر تقدم المأموم إذا كان في الجهة المقابلة للإمام ؛ لأنه في غير جهته .
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٩ : « قال المجد في شرحه : لا أعلم فيه خلافًا ، قال أبو المعالي وابن منجى : صحت إجماعًا » .
والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام هو ما اتصل بالصف الأول الذي وراء الإمام لا ما قرب من الكعبة .

(٢) فلا يضر تقدم المأموم نص عليه لدعاء الحاجة إليه ، فإن لم يمكن المتابعة لم يصح الاقتداء (كشاف القناع ١/ ٤٨٦) .

(٣) وهذا هو المذهب .
وعند جمهور أهل العلم : تصح عن يسار الإمام مع خلو يمينه .
(بدائع الصنائع ١/ ١٥٩ ، والشرح الصغير ١/ ١٦٤ ، والأم ١/ ١٤٩ ، والفروع ٢/ ٣٠) .
واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف رحمه الله .
واستدل الجمهور : بأنه ﷺ لم يأمر ابن عباس وجابراً بإعادة التحريمة ، ولو كانت لا تصح لأمرهم بذلك .
ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وإدارته ﷺ لا يدل على الوجوب ؛ لأنه مجرد فعل ، وإنما يدل على أن يمين الإمام هو الموقف الشرعي .

(٤) وعلى المذهب إن صلى عن يساره أقل من ركعة صحت صلاته .

. . . .

. . . .

يمينه ، وإذا كبر عن يساره أداره من ورائه إلى يمينه[(١)] [(٢)] ، فإن كبر معه آخر وقفا خلفه[(٣)] ، فإن كبر الآخر عن يساره أدارهما بيده وراءه[(٤)] ، فإن شق ذلك[(٥)] أو تعذر تقدم الإمام فصلى بينهما أو عن يسارهما ، ولو تأخر الأيمن قبل إحرام الداخل ليصليا خلفه جاز[(٦)] ، ولو أدركهما الداخل جالسين كبر وجلس عن يمين صاحبه أو يسار الإمام ولا تأخر إذاً للمشقة ، فالزمنى[(٧)] لا يتقدمون

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) حديث ابن عباس تقدم تخريجه ، وهو جزء من حديث طويل .

وأما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه مسلم ٤/ ٢٣٠٥ ـ الزهد ـ ح ٣٠١٠ ، أبو داود ١/ ٤١٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كان الثوب ضيقًا يتزر به ـ ح ٦٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٦ ـ الصلاة ـ باب في الرجل يصلي مع الرجل يقيمه عن يمينه ، البيهقي ٢/ ٢٣٩ ـ الصلاة ـ باب الدليل على أنه إنما يلتحف بالثوب الواحد إذا كان واسعًا وإذا كان ضيقًا اتزر به ، ٣/ ٩٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم برجل فيجيء آخر ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٧ ـ عن جابر بن عبد الله في حديث طويل .

(٣) في كشاف القناع ١/ ٤٨٦ : «وإن كبر مأموم وحده خلفه أي الإمام، ثم تقدم عن يمينه ، أو جاء مأموم آخر فوقف معه . . . صحت صلاتهم » .

(٤) لإدارته ﷺ جابراً وجباراً .

(٥) أي على الإمام أو المأموم .

(٦) وفي الكشاف ١/ ٤٨٧ : « وفي النهاية والرعاية بل أولى ؛ لأنه لغرض صحيح » .

(٧) الزمنى : المصابون بالزمانة ، وهي العاهة ، وعدم بعض الأعضاء ، أو تعطيل القوى .

. . . .

وَلا الفَذِّ خَلْفَهُ ، أوْ خَلْفَ الصَّفِّ

ولايتأخرون . (وَلاَ) تَصِحُّ صلاة (الفَذِّ) أيْ الفَرْد (خَلْفَهُ) أي خلف الإمَام (أو خَلْفَ الصَّفِّ) إنْ صلى ركعةً فأكثر عامدًا أَو ناسيًا عالمًا أو جاهلاً (١)

---

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الأئمة الثلاثة : تصح صلاة المنفرد خلف الصف .

وعند الحسن البصري ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : تصح الصلاة خلف الصف إذا لم يجد موقفًا في الصف .

(المبسوط ١/ ١٩٢ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والأم ١/ ١٤٩ ، والمجموع ٤/ ١٧١ ، ومجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٩٧ ، وإعلام الموقعين ٢/ ٤١ ، والفتاوى السعدية ١/ ١٧١) .

واستدل الحنابلة : بما استدل به المؤلف رحمه الله .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه ؛ حيث وقفت العجوز خلف الصف ، وما جاز للمرأة جاز الرجل .

وبحديث ابن عباس رضي الله عنهما « حيث أداره النبي ﷺ من ورائه ، ولم يؤمر بالإعادة » متفق عليه .

وبحديث أبي بكرة رضي الله عنه « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصًا ولاتعد» رواه البخاري ، واستدل شيخ الإسلام : بأن الواجبات تسقط مع العجز .

ولعل ما ذهب إليه شيخ الإسلام : أقرب الأقوال ، وأما ما استدل به الجمهور : فحديث أنس ، فيه قياس المرأة على الرجل في هذه المسألة غير مسلَّم ؛ لأن المرأة ليس لها مجال في مصاف الرجال حتى في أماكن العبادة ، ولذلك خير صفوف النساء آخرها . وأيضًا : وقوف المرأة خلف الصف مأمور به ، ووقف الرجل خلف الصف منهي عنه ، فلا يقاس المأمور به على المنهي عنه . =

. . . .

. . . .

لقوله ﷺ: « لا صلاة لفرد خلف الصف »[(١)] رواه أحمد وابن ماجه، «ورأى ﷺ رجلاً يصلي خلف الصف فأمره أن يعيد الصلاة»[(٢)] رواه أحمد

= وأما حديث ابن عباس، فإن المدار خلف الصف لا يسمى مصليًا.

وأما حديث أبي بكرة، فقد دخل في الصف قبل أن يرفع النبي ﷺ رأسه من الركوع، فقد أدرك الاصطفاف المأمور به، وهو ما يكون مدركًا به الركعة، فهو بمنزلة من صف وحده ثم جاء آخر فصافه في القيام.

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٢٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ـ ح ١٠٠٣، أحمد ٤/ ٢٣، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥١، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٣ ـ الصلاة ـ باب في الذي خلف الصف وحده، ابن خزيمة ٣/ ٣٠ ـ ح ١٥٦٩، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ ـ ح٢١٩٩، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٤ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٣، البيهقي ٣/ ١٠٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ـ من طريق ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر السحيمي، عن عبد الرحمن بن علي بن شيبان السحيمي عن أبيه.

الحديث صحيح، وصححه ابن خزيمة وابن حبان والبوصيري، وأشار ابن حزم إلى صحته. انظر: مصباح الزجاجة ١/ ١٢٢، المحلى ٤/ ٥٣.

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يصلي وحده خلف الصف ـ ح ٦٨٢، الترمذي ١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده ـ ح ٢٣٠، ابن ماجه١/ ٣٢١ ـ إقامة الصلاة ـ باب صلاة الرجل خلف الصف وحده ـ ح ١٠٠٤، الدارمي ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ باب في صلاة الرجل خلف الصف وحده ـ ح ١٢٨٩، ١٢٩٠، أحمد ٤/ ٢٢٨، الطيالسي ص ١٦٦ ـ ح ١٢٠١، الحميدي ٢/ ٣٩٢ ـ ح ٨٨٤، عبد الرزاق =

. . . .

إلا أنْ يَكُونَ امْرَأةً.

والترمذي وحسنه وابن ماجه وإسناده ثقات (**إلا أن يكون**) الفذ خلف الإمام أو الصف (**امرأة**) خلف رجل فتصح صلاتها[1] لحديث أنس[2] [3]،

= ٢/ ٥٩ ـ ح ٢٤٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣ ـ الصلاة ـ باب في الذي خلف الصف وحده ، ابن الجارود ص ١١٧ ـ ح ٣١٩ ، أبو يعلى في المسند ٣/ ١٦٢ ـ ١٦٣ ـ ح ١٥٨٨ ، وفي المفاريد ص٩٩ ـ ح٩٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٢ ح ٢١٩٨ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٩٣ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ١٤٠ ـ ١٤٦ ح ٣٧١ـ٣٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٢، البيهقي ٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥ ـ الصلاة ـ باب كراهية الوقوف خلف الصف وحده ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـ ح ٨٢٤ ـ من حديث وابصة بن معبد .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان، وحسنه الترمذي ، ونقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٢٦٨ تصحيحه عن أحمد وابن خزيمة وغيرهما .

وقال البيهقي في المعرفة : وإنما لم يخرجه صاحبا الصحيح لما وقع في إسناده من اختلاف . انظر : نصب الراية ٢/ ٣٨ .

(١) إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها .

(٢) ولأنها لا موقف لها مع الرجال ، ولأن وقوفها في صف الرجال مكروه ؛ لأمره ﷺ بتأخيرهن . (كشاف القناع ١/ ٤٨٨) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٠٠ـ١٠١ ـ الصلاة ـ باب الصلاة على الحصير ، ١/ ١٧٧ـ١٧٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ـ الأذان ـ باب المرأة وحدها تكون صفًا ، وباب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ، وباب صلاة النساء خلف الرجال، مسلم ١/ ٤٥٧ ، ٤٥٨ ـ =

وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقِفُ فِي صَفِّهِنَّ

وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل[1] وبصف رجال لم تبطل صلاة من يليها أو خلفها[2]، فصف تام من نساء لا يمنع اقتداء من خلفهن من رجال[3]، (**وإمامة النساء تقف في صفهن**) ندبًا[4]، روي عن عائشة وأم

= المساجد ـ ح٢٦٦ ، ٢٦٩ ، أبو داود ١/ ٤٠٨ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة كيف يقومون ـ ح ٦١٢ ، الترمذي ١/ ٤٥٤ ـ ٤٥٦ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الرجل يصلي ومعه الرجال والنساء ـ ح ٢٣٤ ، النسائي ٢/ ٨٥ ـ ٨٦ ـ الإمامة ـ باب إذا كانوا ثلاثة وامرأة ـ ح ٨٠١ ، مالك ١/ ١٥٣ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٣١ ، أحمد ٣/ ١٦٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣١٣ ـ ح ٢٢٠٢ ، البيهقي ٣/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يأتم بالرجل ومعهما صبي وامرأة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب إذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام ـ ح ٨٢٨ .

(١) أي : إن وقفت عن يمينه صح لا عن يساره مع خلو يمينه ، وقد تقدم حكم الصلاة عن يسار الإمام مع خلو يمينه .

(٢) وهو قول جمهور أهل العلم .

وعند الحنفية وأبي بكر من الحنابلة : أن صلاتها صحيحة ، لكن إذا صلت خلف الإمام وقد نوى إمامتها ، فتفسد صلاة من بجنبها عن اليمين واليسار ، ومن خلفها بحذائها .

(المبسوط ١/ ١٨٣ ، والمدونة ١/ ١٠٢ ، والمجموع ٣/ ٢١٤ ، والشرح الكبير ١/ ٤١٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٨٦).

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لعدم المبطل ، والأصل صحة الصلاة .

(٣) وكذا لو كثرت الصفوف .

(٤) ولو تقدمت صحت صلاتها . (الفروع ٢/ ٣٥) .

وَيَلِيهِ الرِّجَالُ

سلمة رضي الله عنهما[١] [٢] ، فإن أمت واحدة وقفت عن يمينها ولا يصح خلفها[٣] .

(ويليه) أي الإمام من المأمومين **(الرجال)** الأحرار ثم العبيد الأفضل

---

(١) وكذا ابن عباس رضي الله عنهما ، رواه ابن حزم محتجًا به .

(٢) الأثر الذي روي عن عائشة :

أخرجه أبو يوسف في الآثار ص ٤١ ـ ح ٢١٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٤١ ـ ح ٥٠٨٦ ، ٥٠٨٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، الدارقطني ١/ ٤٠٤ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، الحاكم ١/ ٢٠٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن .

وأما ما روي عن أم سلمة :

فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٠ ـ ح ٥٠٨٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٨٨ ـ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٨/ ٤٨٤ ، الدارقطني ١/ ٤٠٥ ـ الصلاة ـ باب صلاة النساء جماعة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢١٩ ، البيهقي ٣/ ١٣١ ـ الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء .

وعزاه الزيلعي للشافعي . انظر : نصب الراية ٢/ ٣١ .

الأثران صحيحان ، وصححهما النووي وابن الملقن . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ١٩٨ ، نصب الراية ٢/ ٣١ .

(٣) وإن وقفت عن يسارها فكوقوف رجل عن يسار إمامه . (الفروع ٢/ ٣٣) .

. . . .

ثُمَّ الصِّبْيَانُ ثُمَّ النِّسَاءُ

فالأفضل لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام[(١)] والنهى[(٢)] »[(٣)] رواه مسلم ، (**ثم الصبيان**) الأحرار ثم العبيد[(٤)] (**ثم النساء**) لقوله ﷺ :

---

(١) أولو الأحلام : أي ذوو الألباب والعقول، واحدها: حُلُم وهو ما يراه النائم أريد به البالغون ؛ لأن الحُلُم سبب البلوغ .

والحلم ـ بالكسر ـ السكون والوقار والتثبت في الأمور ، وضبط النفس عن الغضَب . (لسان العرب ١٢/ ١٤٦) .

(٢) العقول ، واحدها : نُهْيَةٌ ؛ لأنها تنهى صاحبها عن القبائح .
(جامع الأصول لابن الأثير ٥/ ٥٩٩) .

(٣) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ ح ١٢٢ ، أبو داود ١/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب من يستحب أن يلي الإمام في الصف ـ ح٦٧٤ ، النسائي ٢/ ٨٧، ٩٠ ـ الإمامة ـ باب من يلي الإمام ثم الذي يليه ، وباب ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف ـ ح ٨٠٧، ٨١٢ ، ابن ماجه ١/ ٣١٢ ـ ٣١٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من يستحب أن يلي الإمام ـ ح ٩٧٦ ، الدارمي ١/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب من يلي الإمام من الناس ـ ح ١٢٧٠ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، عبد الرزاق ٢/ ٤٥ ـ ح ٢٤٣٠ ، الحميدي ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ح ٤٥٦ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٥١ ـ الصلاة ـ باب ما قالوا في إقامة الصف ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٣ ـ ح ٢١٧٥ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ـ ح ٥٩١ ـ ٥٩٥ ، البيهقي ٣/ ٩٧ ـ الصلاة ـ باب الرجال يأتمون بالرجل ومعهم صبيان ونساء ـ من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٤) يستحب أن يلي الإمام أهل العلم والفضل لكي يخلفوه في الإمامة إن حدث به حدث في صلاته ، وليرجع إلى قولهم إن أصابه سهو أو عرض في صلاته عارض .

ودليل ذلك : ما أورده المصنف من حديث ابن مسعود رضي الله عنه . =

. . . .

. . . .

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يحب أن يليه المهاجرون والأنصار ليأخذوا عنه » رواه أحمد وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححه الحاكم ، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة ١/ ١١٩ : « إسناد رجاله ثقات » ولكن اختلف أهل العلم رحمهم الله في تأخير الصبي المميز الكبير البالغ :

فالشافعية ، وبه قال المجد ، ومال إليه في الفروع ، وصوبه في الإنصاف : أنه لا يؤخر .

والمذهب : أنه يؤخر .

(نهاية المحتاج ٢/ ١٨٦ ، والنكت مع المحرر ١/ ١١٨ ، والفروع ١/ ٤٠٧ ، والإنصاف ٢/ ٤١) .

واستدل من قال : إنه لا يؤخر : بعموم قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ و « بأن عمرو بن سلمة أمَّ قومه وهو ابن ست أو سبع سنين » رواه البخاري ، فإذا جازت إمامته جاز جلوسه في الأول من باب أولى .

وبحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه » متفق عليه .

وقوله ﷺ : « من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » .

وأما من قال : بأن الصبي يؤخر بما تقدم من حديث ابن مسعود ، وأنس ابن مالك رضي الله عنهما ، وأن أبي بن كعب رضي الله عنه « أخر قيس بن عباد ، وقال : يا فتى لا يسؤك الله إن هذا عهد من النبي ﷺ إلينا أن نليه » رواه أحمد والنسائي وابن خزيمة ، وقال ابن مفلح في الفروع ١/ ٤٠٦ : «إسناده جيد» .

ولعل الأقرب : القول بعدم تأخيرهم لما سبق من الأدلة على ذلك ، =

. . . .

كَجَنَائِزِهِمْ وَمَن لَّمْ يَقِفْ مَعَهُ إلا كَافِرٌ أو امْرأةٌ

«أخروهن من حيث أخرهن الله »[١] ، ويقدم منهن البالغات الأحرار ثم الأرقاء ، ثم من لم تبلغ الأحرار فالأرقاء الفضلى فالفضلى[٢] ، وإن وقف الخناثى صفًا لم تصح صلاتهم[٣] كالترتيب في (**جنائزهم**) إذا اجتمعت فيقدمون إلى الإمام وإلى القبلة في القبر على ما تقدم في صفوفهم[٤] . (**ومن لم يقف معه**) في الصف (**إلا كافر**[٥] أو **امرأة**) أو خنثى وهو

= وأما حديث ابن مسعود وأنس وأبيّ محمول على ما إذا اجتمعوا جميعًا ، ولم يسبق أحدهما الآخر ، والله أعلم .

(١) عزاه البعض للبيهقي في دلائل النبوة ، ولرزين في مسنده مرفوعًا ، وهو غلط . قال الزيلعي والحافظ ابن حجر : لم أجده مرفوعًا .
انظر : نصب الراية ٢/ ٣٦ ، الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ١٧١ .
وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٤٩ - الصلاة - باب شهود النساء الجماعة - ح ٥١١٥ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٤٢ - ح ٩٤٨٤ ، ٩٤٨٥ - موقوفًا على عبد الله بن مسعود .
الحديث لا يثبت رفعه ، والصحيح أنه موقوف على ابن مسعود .
انظر : نصب الراية ٢/ ٣٦ ، مجمع الزوائد ٢/ ٣٥ ، فتح الباري ١/ ٤٠٠ ، الدراية ١/ ١٧١ ، كشف الخفاء ١/ ٦٩ .

(٢) وتقدم أن الأحقية لمن سبق ، والأحرار والعبيد في هذا سواء للعموم .

(٣) لأن كل واحد منهم يحتمل أن يكون رجلاً ، والباقي نساء ، ولا تصح صلاة من يصافقه ، ويأتي .

(٤) أي الرجال ثم النساء ثم الصبيان ، ويأتي في الجنائز .

(٥) ففذ ؛ لأن صلاة الكافر غير صحيحة فوجوده كعدمه ، فمن لم يقف معه إلا كافر لم تصح صلاته عند الذين لا يصححون صلاة المنفرد خلف الصف .
(انظر المبدع ٢/ ٨٥ ، والإنصاف ٢/ ٢٨٦) . =

أَوْ مَنْ عُلِمَ حَدثُه أحَدُهُمَا

رجل(١) (**أو من علم حدثه**)(٢) أو نجاسته[١] (٣) (**أحدهما**) أي المصلي أو

= لكن إذا كان الصف تامًا صحت صلاته ، لما تقدم من صحة صلاة المنفرد خلف الصف عند الحاجة . وكذا إذا كان يجهل كفره ، فتصح صلاته للعذر بالجهل .

(١) وهذا هو المذهب : أن الرجل إذا صافته المرأة يعتبر فذًا .

وعند المالكية والشافعية ، واختاره القاضي وابن عقيل من الحنابلة : أنه لا يعتبر فذًا .

(مواهب الجليل ٢/ ١٠٧ ، وروضة الطالبين ١/ ٣٥٩ ، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٤٦ ، والمحرر ١/ ١١٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه الحنابلة ؛ لأن المرأة ليست من أهل مصافة الرجل لأمرها بالتأخر ، والخنثى في حكم المرأة احتياطًا ، لاحتمال كونه امرأة .

(٢) وتحتها صور :

الأولى : إذا علما الحدث جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا الحدث جميعًا فصلاة غير المحدث صحيحة ، وصلاة المحدث باطلة .

الثالثة : أن يعلم المحدث بحدثه ، ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما (الفروع ٢/ ٣٥) .

والأقرب : صحتها بالنسبة للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بحدث صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فصلاة كل منهما باطلة .

وكما سبق إذا كان الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا ، أي ولو كان المصافف له محدثًا .

(٣) وهذه المسألة تحتها صور : =

---

[١] في/ ف بلفظ (نجاسة) .

أَوْ صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَفَذٌّ

المصافف له (أو) لم يقف معه إلا (**صبي في فرض ففذ**)[١] أي فرد فلا تصح

= الأولى : إذا علما النجاسة جميعًا فصلاتهما باطلة .

الثانية : إذا جهلا النجاسة جميعًا فصلاتهما صحيحة .

الثالثة : أن يعلم المتنجس بنجاسته ومن صف معه لم يعلم .

فالمذهب : لا تصح صلاة واحد منهما .

والأقرب : أن من علم نجسه لا تصح صلاته ، وأما المصافف له فتصح للعذر بالجهل .

الرابعة : أن يعلم الطاهر بنجاسة صاحبه ، وصاحبه لم يعلم ، فتصح صلاة كل منهما ، فالمتنجس تصح صلاته للعذر بالجهل ، وتصح صلاة من صف معه لعدم انفراده وكما سبق ؛ إذا الصف مكتملاً فصلاة المنفرد صحيحة مطلقًا .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند جمهور أهل العلم : تصح مصافة الصبي المميز في الفرض كالنفل .

(البحر الرائق ١/ ٣٧٤ ، وجواهر الإكليل ١/ ٨٣ ، والمهذب ١/ ١٠٦ ، والفروع ٢/ ٣٥ ، والمبدع ٢/ ٨٦) .

واستدل الجمهور : بحديث أنس ، وفيه : « فقام رسول الله ﷺ واليتيم معي ، والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين » متفق عليه .

وما ثبت في الفرض ثبت في النفل إلا بمخصص .

ولما تقدم في فصل الإمام صحة إمامة الصبي لحديث عمرو بن سلمة فمصافته من باب أولى .

وعلل الحنابلة : أن الصبي لا تصح إمامته ، فلا تصح مصافته كالمرأة .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لما ورد من الأثر ، وتعليل الحنابلة غير مسلَّم .

. . . .

وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً دَخَلَهَا وَإلا

صلاته ركعة فأكثر . وعلم منه صحة مصافة الصبي في النفل(١) أو من جهل حدثه أو نجسه حتى فرغ(٢) .

(**ومن وجد** [١] **فرجة**) بضم الفاء(٣) ، وهي الخلل في الصف ولو بعيدة (**دخلها**)(٤) ، وكذا إن وجد الصف غير مرصوص وقف فيه(٥) لقوله ﷺ : «إن الله وملائكته يصلون على الذين يصلون الصفوف»(٦) (**وإلا**) يجد

---

(١) لما تقدم من حديث أنس ، وكذا حكم صبية مع نساء .

(٢) وكذا تصح مصافة أمي وأخرس، وعاجز عن ركن وشرط ، ومتنفل .

(٣) في المطلع ص(١٠٠) : « الفرجة : الخلل بين شيئين. قاله غير واحد من أهل اللغة، وهي بضم الفاء وفتحها ، ذكرهما صاحب المحكم والأزهري » .

(٤) لأمره ﷺ بسد الخلل .

وهذا إذا كانت مقابلة له .

فإن كانت غير مقابلة له كره مشيه إليها عرضاً، وهذا هو المذهب . وعن الإمام أحمد: لايكره . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦) .

(٥) وجوبًا .

(٦) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣١٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب إقامة الصفوف ـ ح ٩٩٥ ، أحمد ٦/ ٦٧ ، ٨٩، ١٦٠ ، ابن خزيمة ٣/ ٢٣ ـ ح ١٥٥٠ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٩٧ ، ٢٩٨ ـ ح ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، الحاكم١/ ٢١٤ ـ الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠١ ـ الصلاة ـ باب إقامة الصفوف وتسويتها ، الديلمي في الفردوس ١/ ١٤٨ ـ ح ٥٣٦ ـ من حديث عائشة .

الحديث صححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي ، ورمز له السيوطي في الجامع الصغير بالصحة .

---

[١] انتهاء الخرم في/ م . والذي يبدأ من قوله : « وعيد منع فرضًا » .

عَنْ يَمِينِ الإِمَامِ فَإِنْ لَّم يُمْكِنْهُ فَلَهُ أنْ يُنَبِّه مَنْ يَقُومُ مَعَهُ

فرجة وقف (**عن يمين الإمام**) لأنه موقف الواحد[١] ، (**فإن لم يمكنه فله أن ينبه من يقوم معه**) بنحنحة أو كلام أو إشارة[٢] ، وكره بجذبه[٣] ويتبعه من

---

(١) لحديث ابن عباس رضي الله عنهما ؛ حيث وقف عن يسار النبي ثم نقله عن يمينه . ولوقوف أبي بكر عن يمين النبي ﷺ .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٦ : « الصحيح من المذهب إذا لم يجد فرجة وكان الصف مرصوصًا : أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر ، جزم به ابن تميم .

وقيل : بل يؤخر واحدًا من الصف إليه .

وقيل : يقف فذًا . اختاره الشيخ تقي ، قال في النكت : وهو قوي بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان » ، وما اختاره الشيخ هو الأقرب ليتميز الإمام بمكانه ، والله أعلم .

(٢) أي إذا لم يمكنه أن يدخل الصف ولا يقف عن يمين الإمام فله أن ينبه من يقوم معه صفًا ليتمكن من الاقتداء .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أنه يقف فذًا .

(٣) لأنه تصرف فيه بغير إذنه وهذا المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٧) .

وقيل : لايكره . اختاره ابن قدامة .

وقيل : يحرم . وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧١) : «وإذا لم يجد إلا موقفًا خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصافه لما في الجذب من التصرف في المجذوب . . . وكذلك لو حضر اثنان وفي الصف فرجة فأيهما أفضل : وقوفهما جميعًا ، أو سد الفرجة وينفرد الآخر ؟ رجح أبو العباس الاصطفاف مع بقاء الفرجة ؛ لأن سد الفرجة مستحب والاصطفاف واجب » .

. . . .

فَإِنْ صَلَّى فَذًا رَكْعَةً لَمْ تَصِح وَإِنْ رَكَعَ فَذًا ، ثُمَّ دَخَلَ فِي الصَّفِّ أَوْ وَقَف مَعَهُ آخرٌ قَبْل سُجُودِ الإِمَامِ صَحَّتْ .

ينبهه وجوبًا[١] .

(**فَإِن صلى فَذًا ركعة لم تصح**) صلاته لما تقدم[٢] وكرره لأجل ما أعقبه به ، (**وإن ركع فذًا**) أي فردًا لعذر بأن خشي فوات الركعة.(**ثم دخل في الصف**) قبل سجود الإمام (**أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت**)[٣]

---

(١) وهذا هو المذهب .

وتقدم قريبًا أن الأقرب ما اختاره شيخ الإسلام ، وإن لم يجد مكانًا في الصف أن يقف منفردًا خلف الصف للحاجة ، ولا يجذب أو يقف مع الإمام .

وانظر : صحة وقوف المنفرد خلف الصف للحاجة عند قول المؤلف : «ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٢) عند قوله : « ولا تصح صلاة الفذ أي الفرد خلفه . . . » .

(٣) من ركع دون الصف له حالتان على المذهب :

الأولى : أن يكون لعذر ، وذلك بأن يخشى فوات الركعة ، فإن دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت صلاته .

الثانية : أن يكون لغير عذر ، وذلك بأن لا يخشى فوات الركعة ؛ فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا . (الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٣٩) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف صحيحة للعذر ، وهو اكتمال الصف ، وعلى هذا ؛ فالأقرب أن يقال : إن ركع دون الصف فله حالتان :

الأول : أن يكون لعذر وهو اكتمال الصف ؛ فصلاته صحيحة مطلقًا =

. . . .

. . . .

صلاته ؛ لأن أبا بكرة ركع دون الصف ثم مشى حتى دخل الصف ، فقال له النبي ﷺ : « زادك الله حرصًا ولا تعد»[1] رواه البخاري ، وإن فعله ولم يخش فوات الركعة لم تصح ، إن رفع الإمام رأسه من الركوع قبل أن يدخل الصف أو يقف معه آخر .

= حتى وإن بقي كذلك إلى آخر الصلاة ، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم .

الثانية : أن يكون لغير عذر ، وهو عدم اكتمال الصف ، فإن دخل الصف أو وقف معه آخر قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع صحت صلاته وإلا فلا ؛ لحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه ، والله أعلم .

(١) أخرجه البخاري ١/ ١٩٠ ـ الأذان ـ باب إذا ركع دون الصف ، أبو داود ١/ ٤٤٠ ـ ٤٤١ ـ الصلاة ـ باب الرجل يركع دون الصف ـ ح ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، النسائي ٢/ ١١٨ ـ الإمامة ـ باب الركوع دون الصف ـ ح ٨٧١ ، أحمد ٥/ ٣٩ ، ٤٢ ، ٤٦ ، ٥٠ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣ ـ ح ٣٣٧٦ ، ٣٣٧٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٧ ـ ح ٣١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٤ ـ ٩٥ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٥٧ ، البيهقي ٢/ ٩٠ ـ الصلاة ـ باب من ركع دون الصف ، ٣/ ١٠٦ ـ الصلاة ـ باب من جوز الصلاة دون الصف ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨ ـ الصلاة ـ باب من صلى خلف الصف وحده ـ ح ٨٢٢ ، ٨٢٣ .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

يَصِحُّ اقْتِدَاءُ المأمُومِ بالإمَامِ فِي المَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلا مَنْ وَرَاءَهِ إذا سَمِعَ التَّكْبِيرَ وَكَذَا

فصل
في أحكام الاقتداء(١)

(**يصح اقتداء المأموم بالإمام**) إذا كانا (**في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه إذا سمع**[١] **التكبير**) لأنهم في موضع الجماعة ويمكنهم الاقتداء به بسماع[٢] التكبير أشبه المشاهدة(٢) ، (**وكذا**) يصح الاقتداء إذا كان أحدهما

---

(١) اقتدى به : أي فعل مثل ما فعل .
والمقتدي شرعًا : من يصلي خلف الإمام .
(٢) المأموم لا يخلو من حالتين :
الأولى : أن يكون داخل المسجد فيصح الاقتداء بالإمام ولو لم تتصل الصفوف ، أو كان بينهما حائل كأن صلى الإمام في المصباح والمأموم في ساحة المسجد أو سطحه .
قال النووي في المجموع ٤/ ١٧٥ : « للإمام والمأموم في المكان ثلاثة أحوال :
أحدها : أن يكونا في المسجد فيصح الاقتداء سواء قربت المسافة بينهما أم بعدت لكبر المسجد ، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته ، وسرداب فيه وبئر مع سطحه وساحته والمنارة التي هي من المسجد تصح الصلاة في كل هذه الصور وما أشبهها ، إذا علم صلاة الإمام ولم يتقدم عليه سواء كان أعلى منه أو أسفل ، ولا خلاف في هذا ، ونقل أصحابنا فيه إجماع المسلمين » . =

---

[١] في / ف بلفظ (إن سمع) .
[٢] في / ف بلفظ (سماع) .

خَارِجُه إِنْ رَأى الإمَامَ أوْ المأمُومِينَ

(**خارجه**) أي خارج المسجد (**إن رأى**) المأموم (**الإمام أو**) بعض[١] (**المأمومين**) الذين وراء الإمام ولو كانت الرؤية في بعض الصلاة أو من شباك ونحوه(١) (٢) ، وإن كان بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن أو

= لكن يشترط أيضًا أن يكون مع المأموم من يزيل فذيته .

وأيضًا عدم اتصال الصفوف بعضها مع بعض خلاف السنة إذا لم يكن حاجة .

(١) كطاق صغيرة .

(٢) الحال الثانية : أن يكون المأموم خارج المسجد .

فالمذهب : يشترط أن يرى الإمام أو من وراءه ولو في بعض الصلاة ، وأمكن الاقتداء ، ويشترط عدم الفاصل من نهر تجري فيه السفن أو طريق إلا إذا اتصلت الصفوف في هذا الطريق .

وعند الحنفية : يشترط رؤية الإمام أو سماع صوته ، ويشترط عدم الفاصل من طريق أو نهر تجري فيه السفن .

وعند مالك : يشترط سماع الإمام أو من وراءه أو رؤية الإمام أو من وراءه ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وعند الشافعية : يشترط أن يرى الإمام أو بعض المأمومين ولو في بعض الصلاة ، ولو كان هناك فاصل من طريق أو نهر .

وذهب ابن قدامة في المقنع إلى أنه تشترط مع الرؤية اتصال الصفوف .

(انظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٥٨٤ ، وشرح الخرشي على خليل ٢/ ٣٦ ، والمجموع ٤/ ٧٩ ، والمغني ٣/ ٤٦ ، والمقنع مع الشرح الكبير ٤/ ٤٤٥) .

والوارد في هذا حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجرة قصير ، فرأى الناس شخص =

---

[١] في / س بلفظ (وبعض) .

. . . .

. . . .

= رسول الله ﷺ ، فقام أناس يصلون بصلاته . . . » رواه البخاري .

ولقول عائشة لنساء كن يصلين في حجرتها : « لا تصلين بصلاة الإمام، فإنكن دونه في حجاب » رواه البيهقي .

ولقول عمر : « من كان بينه وبين الإمام نهر أو طريق أو صف من النساء فلا صلاة له » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وضعفه النووي في المجموع ٤/ ١٨١ .

ولعل الأقرب: اشتراط اتصال الصفوف مع إمكان الاقتداء ، ولا تعتبر الرؤية .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٣/ ٤٠٧ : « وأما صلاة المأموم خلف الإمام خارج المسجد أو في المسجد وبينهما حائل، فإن كانت الصفوف متصلة جاز باتفاق الأئمة ، وإن كان بينهما طريق أو نهر تجري فيه السفن ففيه قولان معروفان هما روايتان عن أحمد . . . وأما إذا كان بينهما حائل يمنع الرؤية والاستطراق ففيها عدة أقوال في مذهب أحمد وغيره . . . ولا ريب أن ذلك جائز مع الحاجة مطلقًا ، مثل أن تكون أبواب المسجد مغلقة . . . وقد تقدم أن واجبات الصلاة والجماعة تسقط بالعذر » .

وقال ص(٤٠٩) : « أما صلاة الجمعة وغيرها فعلى الناس أن يسدوا الأول فالأول كما في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قالوا: وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : يسدون الأول فالأول ويتراصون في الصف » فليس لأحد أن يسد الصفوف المؤخرة مع خلو المقدمة ، ولا يصف في الطرقات والحوانيت مع خلو المسجد، ومن فعل ذلك استحق التأديب ، ولمن جاء بعده تخطيه ويدخل لتكميل الصفوف المقدمة فإن هذا لا حرمة . . . =

. . . .

وَتَصِحُّ خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ ،

طريق ولم تتصل فيه الصفوف حيث صحت فيه(١) أو كان المأموم بسفينة وإمامه في أخرى في غير شدة خوف لم يصح الاقتداء(٢) .

(**وتصح**) [صلاة][١] المأمومين (**خلف إمام عال عنهم**) لفعل حذيفة وعمار، رواه أبو داود.

= وأما إذا صفوا وبينهم وبين الصف الآخر طريق يمشي الناس فيه لم تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء .

وكذلك إذا كان بينهم وبين الصفوف حائط بحيث لا يرون الصفوف ولكن يسمعون التكبير من غير حاجة فإنه لا تصح صلاتهم في أظهر قولي العلماء . وكذلك من صلى في حانوته والطريق خال لم تصح صلاته ، وليس له أن يقعد في الحانوت وينتظر اتصال الصفوف به، بل عليه أن يذهب إلى المسجد فيسد الأول فالأول » .

وفي ص(٤١١) : « وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة في الأسواق ، وفي الدكاكين والطرقات اختياراً هل تصح صلاة أم لا ؟

فأجاب: إن اتصلت الصفوف فلا بأس بالصلاة لمن تأخر ولم يمكنه إلا ذلك ، وأما إذا تعمد الرجل أن يقعد هناك ويترك الدخول إلى المسجد كالذين يقعدون في الحوانيت ؛ فهؤلاء مخطئون مخالفون للسنة . . . » .

وفي ص(٤١٢) : « إذا امتلأ الجامع جاز أن يصلى في الطرقات ، فإذا امتلأت صلوا فيما بينها من الحوانيت وغيرها ، وأما إذا لم تتصل الصفوف فلا » .

(١) وهو ما إذا ضاق المسجد بنحو صلاة الجمعة والعيد والكسوف والاستسقاء والجنازة (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

(٢) وفي شدة الخوف يصح الاقتداء للحاجة . (كشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

---

[١] ساقط من / ف .

وَيُكْرَهُ إِذَا كَانَ العلوُّ ذِرَاعًا فأَكْثَر ،

(ويكره) علو الإمام عن[١] المأموم(١) **(إذا كان العلو ذراعًا فأكثر)** لقوله ﷺ : « إذا أم الرجل القوم فلا يقومن في مكان أرفع من مكانهم »(٢) .

---

(١) عند الأئمة يكره علو الإمام على المأموم ، واستثنى الشافعي رحمه الله ما إذا كان العلو بقصد التعليم .

(المبسوط ١/ ٣٩، والخرشي على خليل ٢/ ٣٦، والأم ١/ ١٥٢ ، والمهذب ١/ ١٠٦ ، وكشاف القناع ١/ ٤٩٢) .

واستثنى في المغني ٣/ ٤٩ ما إذا كان مع الإمام أحد مساو له أو أعلى منه، فتزول الكراهة .

وقال الزركشي ٢/ ١٠٨ : « يشترك الإمام والمأموم في النهي إذا انفرد الإمام بالعلو » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يقوم مكانًا أرفع من مكان القوم ـ ح ٥٩٨ ، البيهقي ٣/ ١٠٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، الخطيب في تاريخه ١/ ١٥١ ، الديلمي في الفردوس ١/ ٢٩٥ ـ ح١١٦٥ .

الحديث ضعيف ؛ لأنه من رواية عدي بن ثابت الأنصاري عن رجل مجهول .

وللحديث أصل يرويه همام بن الحارث النخعي « أن حذيفة أمَّ الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجبذه ، فلما فرغ من صلاته قال : ألم تعلم أنهم كانوا ينهون عن ذلك ؟ قال : بلى ، قد ذكرت ذلك حين مددتني » .

أخرجه أبو داود ١/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ ح ٥٩٧ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ، ابن خزيمة ٣/ ١٣ ـ ح١٥٢٣ ، الحاكم ١/ ٢١٠ ـ الصلاة ، وصححه ووافقه الذهبي .

---

[١] في / ظ بلفظ (على) .

كَإِمَامَتِهِ فِي الطَّاق ،

فإن كان العلو يسيراً دون ذراع لم يكره ، لصلاته ﷺ على المنبر في أول يوم وضع(١) ، فالظاهر أنه[١] كان على الدرجة السفلى جمعًا بين الأخبار(٢) ، ولا بأس بعلو المأموم(٣) .

(كـ) ما تكره (**إمامته في الطاق**) أي طاق القبلة وهي المحراب(٤) .

---

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٠ ـ الجمعة ـ باب الخطبة على المنبر ، مسلم ١/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧ ـ المساجد ـ ح ٤٤ ، ٤٥ ، أبو داود ١/ ٦٥١ ـ ٦٥٢ ـ الجمعة ـ باب في اتخاذ المنبر ـ ح ١٠٨٠ ، النسائي ٢/ ٥٧ ـ ٥٩ ـ المساجد ـ باب الصلاة على المنبر ـ ح ٧٣٩ ، أحمد ٥/ ٣٣٩ ، الحميدي ٢/ ٤١٣ ـ ح ٩٢٦ ، أبو عوانة ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢ ـ ١٣ ـ ح ١٥٢١ ، الطبراني في الكبير ٦/ ١٣٤ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٥ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ـ ح ٥٧٥٢ ، ٥٨١٤ ، ٥٨٨١ ، ٥٩١٣ ، ٥٩٩٢ ، البيهقي ٣/ ١٠٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في مقام الإمام ـ من حديث سهل بن سعد الساعدي .

(٢) واستدل به الشافعية على جواز علو الإمام لقصد التعليم .

(٣) وهو المذهب ، ورواية عن أبي حنيفة ، ومذهب المالكية .
عن أبي حنيفة ، وهو مذهب الشافعية ، أنه مكروه .
(المبسوط ١/ ٤٠ ، ومختصر خليل مع شرح الخرشي ٢/ ٣٦ ، والمهذب ١/ ١٠٧ ، والمبدع ٢/ ٩١ ، وشرح المنتهى ١/ ٢٦٧) .
ولعل الأقرب : عدم الكراهة لما ورد عن أبي هريرة « أنه صلى على سقف المسجد لصلاة الإمام » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .
وورد عن أنس رواه سعيد بن منصور .

(٤) في المطلع ص (١٠١) : « طاق القبلة عبارة عن المحراب ، قال الجوهري : والطاق ما عطف من الأبنية ، والجمع طاقات . . . قال صاحب المطالع : طاق البناء : الفارغ ما تحته » .

---

[١] في / ف بلفظ (إن كان) .

وَتَطَوُّعِهِ مَوْضِعَ المَكْتُوبَةِ ،

روي عن ابن مسعود وغيره ، لأنه يستتر عن بعض المأمومين(١) ، فإن لم يمنع رؤيته لم يكره .

(و) يكره (**تطوعه**[١] **موضع المكتوبة**)(٢) بعدها لقوله ﷺ : « لا يصلين

---

(١) إلا من حاجة كضيق المسجد وكثرة الجمع ، فلا يكره لدعاء الحاجة إليه . (كشاف القناع ١/ ٤٩٣) .

وفي الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٧ : « وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ لا يكره كسجوده فيه ، وعنه : تستحب الصلاة فيه . . . ومحل الخلاف أيضًا إذا كان المحراب يمنع مشاهدة الإمام ، فإن كان لا يمنعه كالخشب ونحوه لم يكره الوقوف فيه ، قاله ابن تميم وابن حمدان » .

(٢) ولحديث معاوية رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يتكلم أو يخرج » رواه مسلم .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٣ : « ولأن في تحوله من مكانه إعلامًا لمن أتى المسجد أنه قد صلى فلا ينتظره ويطلب جماعة أخرى . . . وترك مأموم له أي للتطوع موضع المكتوبة أولى لما تقدم أنه يسن الفصل بين فرض وسنته بكلام أو قيام ، بل النفل في البيت أفضل » .

وفي نيل الأوطار ٣/ ١٩٧ : « والعلة في ذلك تكثير مواضع العبادة كما قال البخاري والبغوي ؛ لأن مواضع السجود تشهد له كما في قوله تعالى : ﴿ يَوْمَئِذٍ تُحَدِّثُ أَخْبَارَهَا ﴾ أي تخبر بما عمل عليها » .

فإن لم ينتقل فينبغي أن يفصل الكلام ، ويكفي التسبيح .

وانظر قول المؤلف : « ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال » في باب صلاة الجمعة .

---

[١] في / س بزيادة لفظ (في) .

إلا مِنْ حَاجَةٍ وإِطَالَةِ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلاةِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ،

الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى يتنحّى عنه »(١) رواه أبوداود عن المغيرة بن شعبة (**إلا من حاجة**) فيهما بأن لا يجد موضعًا خاليًا غير ذلك(٢) .

(و) يكره للإمام (**إطالة قعوده[١] بعد الصلاة مستقبل القبلة**)(٣) لقول

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٤٠٩ ـ ٤١٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتطوع في مكانه ـ ح ٦١٦ ، ابن ماجه ١/ ٤٥٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة النافلة حيث تصلى المكتوبة ـ ح ١٤٢٨ ، البيهقي ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب الإمام يتحول عن مكانه إذا أراد أن يتطوع في المسجد ـ من طريق عطاء الخراساني عن المغيرة ابن شعبة .

الحديث ضعيف لانقطاعه ؛ حيث إن عطاء لم يدرك المغيرة ، قاله أبوداود ، والحافظ ابن حجر . انظر : سنن أبي داود ١/ ٤١٠ ، فتح الباري ٢/ ٣٣٥ .

(٢) لكن هذا ليس بحاجة ؛ لأن السنة للإمام أن يتطوع في بيته .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ويكره اتخاذ غير الإمام مكانًا بالمسجد لا يصلي فرضه إلا فيه لنهيه ﷺ «عن إيطان كإيطان البعير » ، وفي إسناده تميم بن محمول وهو مجهول ، وقال البخاري : في إسناد حديثه نظر ، ولا بأس به في النفل للجمع بين الأخبار ، وقال المروزي : كان أحمد لا يوطن الأماكن ويكره إيطانها » .

وقيل : إذا كان فاضلاً لم يكره ؛ لأن سلمة « كان يتحرى الصلاة عند الأسطوانة التي كانت عند المصحف ، وقال : إن النبي ﷺ كان يتحرى الصلاة عندها » ، وكذلك إذا كان لحاجة كتدريس وإفتاء . (انظر : كشاف القناع ١/ ٤٩٤) .

(٣) لأنه خلاف السنة ، وفيه حبس للمأمومين لنهيهم عن الانصراف حتى ينصرف الإمام ، وفيه تشويش عليهم ، ولا يكره اليسير .

---

[١] في/ س بلفظ (قعوده).

. . . .

عائشة : «كان النبي ﷺ [إذا سلم][١] لم يقعد إلا مقدار ما يقول : اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام »(١) رواه مسلم(٢) .

فيستحب له أن يقوم(٣) أو ينحرف عن قبلته إلى مأموم(٤) جهة

(١) أخرجه مسلم ١/ ٤١٤ ـ المساجد ـ ح ١٣٦ ـ ، أبو داود ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول الرجل إذا سلم ـ ح١٥١٢ ، النسائي ٣/ ٦٩ ـ السهو ـ باب الذكر بعد الاستغفار ـ ح ١٣٣٨ ، وفي عمل اليوم والليلة ص١٨٠ ـ ١٨١ ـ ح ٩٤ ـ ٩٧ ، الترمذي ٢/ ٩٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقول إذا سلم من الصلاة ـ ح ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، الدارمي ١/ ٢٥٣ ـ الصلاة ـ باب القول بعد السلام ـ ح١٣٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٢٩٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما يقال بعد التسليم ـ ح ٩٢٤ ، أحمد ٦/ ٦٢ ، ١٨٤ ، ٢٣٥ ، ابن أبي شيبة ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب إذا سلم أن يقوم أو ينحرف ، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٠٨٨ ـ ١٠٨٩ ـ ح ٦٤٤ ـ ٦٤٧ ، ابن السني في عمل اليوم والليلة ص٥٨ ـ ح١٠٩ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٢٢٤ ـ الصلاة ـ باب الذكر بعد الصلاة ـ ح٧١٣ .

(٢) أي لا يلبث جالسًا على هيئته قبل السلام، بل ينصرف ويقبل على المأمومين .

(٣) لحديث عقبة قال : « صليت وراء النبي ﷺ بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعًا فتخطى رقاب الناس إلى بعض حجر نسائه . . . » رواه البخاري .

(٤) فيستقبلهم بوجهه؛ لحديث سمرة بن جندب قال : « كان النبي ﷺ إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه » متفق عليه ، ولما روى زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : « صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحديبية على إثر سماء كانت من الليلة ، فلما انصرف أقبل على الناس ، فقال . . . » متفق عليه ، ولحديث أنس قال : « أخر رسول الله ﷺ ذات ليلة الصلاة إلى شطر =

[١] ساقط من / م، ف .

فَإِنْ كَانَ ثَمَّ نِسَاءٌ لَبِثَ قَلِيلاً لِينصَرِفْنَ،

قصده[1] وإلا فعن يمينه[2] ، (**فإن كان ثم**) أي هناك (**نساء لبث**) في مكانه (**قليلاً لينصرفن**) لأنه ﷺ وأصحابه كانوا يفعلون ذلك ، ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه[3] ؛ لقوله ﷺ : « لا تسبقوني

= الليل ثم خرج علينا ، فلما صلى أقبل علينا بوجهه . . . » متفق عليه .

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٣٤ : « سياق سمرة ظاهره أنه كان يواظب على ذلك ، قيل : الحكمة في استقبال المأمومين : أن يعلمهم ما يحتاجون إليه . . . وقيل : الحكمة : تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت ، وقال الزين بن المنير : استدبار المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب ، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين » .

(١) أي مسيره ، فإذا قصد أن يخرج مع باب مثلاً انحرف إلى المأمومين من جهة ذلك الباب . (حاشية العنقري ١/ ٢٦٤) .

(٢) أي إن لم يقصد الإمام جهة فينحرف عن يمينه بأن تكون يساره تلي القبلة . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٥٤) .

وتقدم أن السنة أن يستقبلهم بوجهه .

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : « لقد رأيت النبي ﷺ كثيراً ينصرف عن يساره » هذا لفظ البخاري ، ولفظ مسلم : « أكثر ما رأيت رسول الله ﷺ ينصرف عن شماله » ، وعن أنس رضي الله عنه قال : « أما أنا فأكثر ما رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه » رواه مسلم .

قال النووي : يجمع بينهما بأنه ﷺ كان يفعل تارة هذا ، وتارة هذا ، فأخبر كل منهما بما اعتقد أنه الأكثر . (الفتح ٢/ ٣٣٨) .

(٣) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٤ : « ولأنه ربما يذكر سهواً فيسجد له » .

. . . .

وَيُكْرَهُ وُقُوفُهُم بَيْنَ السَّوارِي إِذَا قَطَعْنَ الصُّفُوفَ.

بالانصراف»[١] رواه مسلم.

قال في «المغني»[٢] و«الشرح»[٣]:

إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف فلا بأس بذلك[٤].

(**ويكره وقوفهم**) أي المأمومين (**بين السواري إذا قطعن الصفوف**) عرفًا[٥] بلا حاجة[٦]، لقول أنس: «كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ»[٧]

---

(١) أخرجه مسلم ١/ ٣٢٠ ـ الصلاة ـ ح ١١٢، ١١٣، النسائي ٣/ ٨٣ ـ السهو ـ باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة ـ ح ١٣٦٣، الدارمي ١/ ٢٤٤ ـ الصلاة ـ باب النهي عن مبادرة الأئمة بالركوع والسجود ـ ح ١٣٢٣، أحمد ٣/ ١٠٢، ١٢٦، ٢١٧، ٢٤٠، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب من قال ائتم بالإمام، ابن خزيمة ٣/ ١٠٧ ـ ح ١٧١٦، أبو يعلى ٧/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ ح ٣٩٦٣، أبو عوانة ٢/ ١٣٦، البيهقي ٢/ ٩١ ـ ٩٢ ـ الصلاة ـ باب يركع بركوع الإمام ويرفع برفعه ولا يسبقه ـ من حديث أنس بن مالك.

(٢) ٢/ ٢٥٧.

(٣) الشرح مع الإنصاف ٤/ ٤٦١.

(٤) أي بانصراف المأموم إذا لم ينحرف الإمام عن استقبال القبلة.

(٥) في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٥٩: «قال ابن منجى في شرحه: شرط بعض أصحابنا أن يكون عرض السارية ثلاثة أذرع؛ لأن ذلك الذي يقطع الصف».

(٦) كضيق المسجد وكثرة الجماعة، وهو خير من الوقوف خارج المسجد.

(٧) أخرجه أبو داود ١/ ٤٣٦ ـ الصلاة ـ باب الصفوف بين السواري ـ ح ٦٧٣، الترمذي ١/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في كراهية الصف بين السواري ـ =

. . . .

رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، فإن كان الصف صغيراً قدر ما بين الساريتين فلا بأس[١] .

وحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه فيهدم مسجد الضرار[٢] ، ويباح اتخاذ المحراب[٣] ، وكره حضور مسجد وجماعة لمن أكل بصلاً ونحوه[٤] حتى يذهب ريحه .

= ح ٢٢٩ ، النسائي ٢/ ٩٤ - الإمامة - باب الصف بين السواري - ح ٨٢١ ، أحمد ٣/ ١٣١ ، عبد الرزاق ٢/ ٦٠ - ح ٢٤٨٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٦٩ - الصلاة - باب من كان يكره الصلاة بين السواري ، الحاكم ١/ ٢١٠ - الصلاة ، البيهقي ٣/ ١٠٤ - الصلاة - باب كراهية الصف بين السواري .

الحديث صحيح ، وصححه الترمذي والحاكم ووافقه الذهبي .

(١) لعدم قطع الصف ، كما لا يكره للإمام أن يقف بين الساريتين .

(٢) وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » .

وظاهر كلامه : أنه إذا لم يقصد به الضرار جاز ، وإن قرب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٢) : « وينشأ مسجد إلى جنب آخر إذا كان محتاجًا إليه ، ولم يقصد الضرر ، فإن قصد الضرر أو لا حاجة فلا ينشأ ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد نقلها عنه محمد بن موسى ، ويجب هدمه ، وقاله أبو العباس فيمن بنى بجوار جامع بني أمية » .

(٣) تقدم الكلام على المحراب في باب شروط الصلاة / باب شرط استقبال القبلة .

(٤) كثوم وكراث وغير ذلك مما له رائحة منتنة كجزار . وكذا من يتأذى الناس منه من غير رائحة كانتشار قمل وغيره ، ومن به مرض معدٍ . =

. . . .

. . . .

. . . .

= لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا ولا يصلي معنا » ، وفي الصحيحين من حديث ابن عمر : « فلا يأت المسجد » ، ولمسلم : « فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » .

وانظر : آخر الفصل الآتي في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة .

❊ ❊ ❊

. . . .

فصل

وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جمعةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ

فصل

في الأعذار المسقطة للجمعة والجماعة (١)

(**ويعذر بترك جمعة وجماعة مريض**)(٢) لأنه ﷺ لما مرض تخلف عن المسجد [وقال][١] : « مروا أبا بكر فليصل بالناس »(٣) متفق عليه . وكذا

---

(١) أي المبيحة تركها .

(٢) المرض في اللغة : السقم ، وهو نقيض الصحة .

وقال ابن الأعرابي : أصل المرض النقصان ، وبدن مريض ناقص القوة ، وقلب مريض ناقص الدين . (لسان العرب ٧/ ٢٣١ ، ٢٣٢) .

وفي كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري ٤/ ٣٠٧ : « هو حالة للبدن خارجة عن المجرى الطبيعي » .

وضابط المرض الذي يكون مسبباً لإسقاط الجمعة والجماعة : ما يلحق معه حرج ومشقة ، إذ من قواعد الشريعة : أن المشقة تجلب التيسير . ودليل ذلك :

١ - قوله تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ **لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ** ﴾ .

٢ - قوله ﷺ في الصحيحين : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

٣ - أن النبي ﷺ « لما مرض صلى في بيته » متفق عليه .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ١٦٢ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٧٥ - الأذان - باب حد المريض أن يشهد الجماعة ، وباب أهل العلم والفضل أحق بالإمامة ، وباب من أسمع الناس تكبير الإمام ، وباب الرجل يأتم بالإمام ويأتم الناس بالمأموم ، ٤/ ١٢٢ - الأنبياء - باب قول الله تعالى : ﴿ **لَقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِ آيَاتٌ لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ ، =

---

[١] ساقط من / ف .

. . . .

خائف حدوث مرض[1] .

= مسلم ١/ ٣١٣ ـ الصلاة ـ ح ٩٤ ، ٩٥ ، الترمذي ٥/ ٦١٣ ـ المناقب ـ باب مناقب أبي بكر الصديق ـ ح٣٦٧٢ ، النسائي ٢/ ٩٩ ـ الإمامة ـ باب الائتمام بالإمام يصلي قاعدًا ـ ح٨٣٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٨٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ في مرضه ـ ح ١٢٧٢ ، الدارمي ١/ ٣٩ ـ المقدمة ـ باب في وفاة النبي ﷺ ـ ح ٨٣ ، مالك ١/ ١٧٠ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح ٨٣ ، أحمد ٦/ ٣٤ ، ٩٦ ، ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٧٠ ، عبد الرزاق ٥/ ٤٣٢ ـ ح ٩٧٥٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٣٢٩ ، ٣٣١ ـ الصلاة ـ باب في فعل النبي ﷺ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٢/ ٢١٩ ، ٣/ ١٧٩ ، ابن أبي عاصم في السنة ٢/ ٥٥٧ ـ ح١١٦٧ ، أبو عوانة ٢/ ١١٤ ـ ١١٧ ، ابن خزيمة ٣/ ٥٣ ـ ح ١٦١٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٧٨ ، ٢٨٠ ـ ح٢١١٥ ، ٢١١٧ ، ٨/ ٢٠٣ ـ ح ٦٥٦٧ ، ٩/ ١٣ ـ ح ٦٨٣٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ باب صلاة الصحيح خلف المريض ، الطبري في تاريخه ٣/ ١٩٥ ، البيهقي في السنن الكبرى ٢/ ٢٥٠ ـ ٢٥١ ، ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب من بكى في صلاته ، وباب صلاة المريض ، ٣/ ٨١ ، ٩٤ ـ الصلاة ـ باب ما روي في صلاة المأموم قائمًا وإن صلى الإمام جالسًا ، وباب من أباح الدخول في صلاة الإمام بعدما افتتحها ، وفي دلائل النبوة ٧/ ١٨٧ ، ١٨٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٢٣ ـ الصلاة ـ باب إذا صلى الإمام قاعدًا ـ ح٨٥٣ ـ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(١) لأنه في معنى المرض ، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرطهما ، ووافقه الذهبي ، وكذا الألباني في الإرواء ٢/ ٣٣٧ .

وكذا خائف زيادة المرض ، أو تباطئه ؛ لأنه مرض . (كشاف القناع ١/ ٤٩٥) .

. . . .

وَمُدَافِعُ أحَدِ الأَخْبَثَيْنِ وَمَنْ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ

وتلزم[1] الجمعة دون الجماعة من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولاً (١) ، (و) يعذر بتركهما (**مدافع أحد الأخبثين**) البول والغائط (٢) (**ومن بحضرة طعام**) هو (**محتاج إليه**) ويأكل حتى يشبع ؛ لخبر أنس في «الصحيحين» (٣) (٤) .

---

(١) لعدم تكررها ، ولأنه لا بدل لها إذا فاتت ، بخلاف الجماعة فتعظم المشقة والمنة بإتيانها لتكررها . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٥٨) .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٥ : « أو تبرع أحد بأن يركبه أو يحمله أو يقود أعمى لزمته الجمعة لعدم تكررها دون الجماعة ، نقل المروزي في الجمعة : يكتري ويركب ، وحمله القاضي على ضعف عقب المرض ، فأما مع المرض فلا يلزمه لبقاء العذر » .

(٢) لأنه يمنع من إكمال الصلاة وخشوعها ، وهذا نقص في ذات العبادة ، وترك الجماعة نقص في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى .

(٣) والعلة هي : التشويش المفضي إلى ترك الخشوع ، وهذا خلل في ذات العبادة ، وترك الجماعة خلل في أمر خارج ، والمحافظة على ذات العبادة أولى . (انظر : فتح الباري ٢/ ١٦٠) .

وفي الصحيحين : « أنه ﷺ دعي إلى الصلاة وهو يحتز من كتف شاة فقام وصلى » وهذا محمول على عدم الحاجة جمعًا بين الأدلة .

ولا يعمد إلى وضع الطعام عند إقامة الجماعة ، بل إذا وقع هذا اتفاقًا .

فإن خاف فوات الوقت ؛ فالجمهور : يصلي محافظة على الوقت .

وعند ابن حزم : يأكل وإن فات الوقت .

(المحلى ٤/ ٤٦ ، وفتح الباري ٢/ ١٦١ ، وسبل السلام ١/ ١٤٨) ، وانظر : ٢/ ٣٥١ من الروض .

(٤) أخرجه البخاري ١/ ١٦٤ ـ الأذان ـ باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة ، ٦/ ٢١٥ ـ الأطعمة ـ باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه ، مسلم ١/ ٣٩٢ ـ المساجد ـ ح٦٤ ، الترمذي ٢/ ١٨٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء إذا حضر =

---

[١] في / ف بلفظ (وتلز) بدون الميم .

وَخَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ ، أَوْ

(و) يعذر بتركهما (**خائف من ضياع ماله أو فواته أو ضررًا فيه**) كمن يخاف على ماله من لص أو نحوه ، أو له خبز في تنور يخاف عليه فسادًا[1] ، أو له ضالة أو آبق يرجو وجوده إذاً[2] ، أو يخاف فوته إن تركه ولو مستأجرًا لحفظ بستان أو مال[3] أو يتضرر في معيشة يحتاجها ، (أو)

= العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء ـ ح ٢٥٣ ، النسائي ٢/ ١١١ ـ الإمامة ـ باب العذر في ترك الجماعة ـ ح ٨٥٣ ، ابن ماجه ١/ ٣٠١ ـ إقامة الصلاة ـ باب إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء ـ ح ٩٣٣ ، الدارمي ١/ ٢٣٦ ـ الصلاة ـ باب إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة ـ ح ١٢٨٥ ، أحمد ٣/ ١١٠ ، ١٦١ ، ٢٣٨ ، الحميدي ٢/ ٤٩٩ ـ ح ١٨١ ، عبد الرزاق ١/ ٥٧٤ ـ ح ٢١٨٣ ، أبويعلى ٥/ ١٨٣ ، ١٨٤ ـ ح ٢٧٩٦ ، ٢٧٩٧ ، ٦/ ٢٥٠ ، ٢٧٢ ـ ٢٧٣ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ـ ح ٣٥٤٦ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٧٧ ، ٣٥٩٨ ، ٣٦٠٢ ، أبو عوانة ٢/ ١٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٦٦ ـ ح ٩٣٤ ، ٣/ ٧٦ ـ ح ١٦٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٥٤ ـ ح٢٠٦٣ ، ٧/ ٧٢٢ ـ ح ٥١٨٦ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٢/ ٤٠١ ، البيهقي ٣/ ٧٢ ـ ٧٣ ـ الصلاة ـ باب ترك الجماعة بحضرة الطعام ، الخطيب في تاريخه ٣/ ٧٢ ، ٨/ ١٠١ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥٥ ـ الصلاة ـ باب البداءة بالطعام إذا حضر وإن أقيمت الصلاة ـ ح ٨٠٠ .

(١) لحديث ابن عباس المتقدم : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » رواه ابن ماجه وغيره وهو صحيح كما تقدم قريبًا . ولأن المشقة اللاحقة بذلك أعظم من بل الثياب بالمطر بالاتفاق . (كشاف القناع ١/ ٤٩٦).

(٢) كأن دل عليه بمكان ، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا انتقل إلى غيره .

(٣) وهذا إذا وقع صدفة أو لابد له منه ، أما إذا يعلم ذلك وله منه بد ، فلا ينبغي تعمده وترك ما أوجب الله عليه من حضور الجماعة ويسعى في وجود مؤونة لا تمنعه الجماعة . (حاشية ابن قاسم ١/ ٣٦٠).

مَوْتَ قَرِيبِهِ، أوْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ أوْ سُلْطَانٍ أو مُلازَمَةِ غَرِيمٍ ولا شَيءَ معه، أوْ مِنْ فَواتِ

كان يخاف بحضوره الجمعة أو الجماعة (**موت قريبه**) أو رفيقه(١) ، أو لم يكن من[1] يمرضهما غيره(٢) ، أو خاف على أهله أو ولده(٣) ، (أو) كان يخاف (**على نفسه من ضرر**) كسبع(٤) (أو) من (**سلطان**) يأخذه(٥) ، (أو) من (**ملازمة غريم**(٦) **ولا شيء معه**) يدفعه به(٧) ؛ لأن حبس المعسر ظلم(٨) ، وكذا إن خاف مطالبة[2] بالمؤجل قبل أجله ، فإن كان حالاً وقدر على وفائه لم يعذر(٩) ، (أو) كان يخاف بحضورهما (**من فوات**

---

(١) وكذا مملوكه أو شيخه، وإن كان له من يمرضه ؛ لأنه يشق عليه فراقه فيتشوش خشوعه ، أو يأنس به المريض ؛ لأن تأنيه أهم .

(٢) « لأن ابن عمر استصرخ على سعيد بن زيد وهو يتجمر للجمعة ، فأتاه بالعقيق وترك الجمعة » رواه البخاري .

(٣) ما لم يكن مستمراً ، بل يسعى في تأمين أهله وولده ، وحضور الجماعة في المساجد.

(٤) أو سيل ، أو غير ذلك مما يؤذيه.

(٥) أي ظلمًا .

(٦) ملازمته : أي تعلقه به ، ودوامه معه .

والغريم : الذي عليه الدين ، وقد يكون الذي له .

(٧) فإن كان معه شيء فلا عذر له ؛ لأنه حينئذ يكون قد أسقط واجبين : وفاء الدين ، وصلاة الجماعة .

(٨) وملازمته لا تجوز ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ .

(٩) لأنه ظالم .

---

[١] من / ط بلفظ (من لم) .

[٢] في / ف بلفظ (مطالبته) .

رُفْقَتِهِ أَوْ غَلَبَةَ نُعَاسٍ أو أذًى بمطرٍ أو وَحْلٍ وبريحٍ بَارِدَةٍ شَدِيدَةٍ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ .

رفقته)[١] بسفر مباح سواء أنشأه أو استدامه[٢] ، [١ (أو) حصل له (**غلبة نعاس**) يخاف به فوت الصلاة في الوقت أو مع الإمام ١][٣] .

(أو) حصل له (**أذى بمطر أو وحل**) بفتح الحاء وتسكينها لغة رديئة[٤] ، وكذا ثلج وجليد[٥] وبرد[٦] [٧] (**وبريح باردة شديدة في ليلة مظلمة**)[٨] لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ ينادي مناديه في الليلة الباردة أو المطيرة : صلوا في رحالكم »[٩] . . . .

---

(١) لفوات مقصده ، وشغل قلبه .

(٢) ومنه خوف فوات رحلة الطائرة .

(٣) أي طرأ عليه نعاس وخشي إن انتظر الإمام أو الجماعة فتفوته الصلاة في الوقت أو مع الإمام .

(٤) الوحل : هو الطين الرقيق . (القاموس المحيط ٤/ ٦٥) .

(٥) ينزل من السماء فيجمد على الأرض .

(٦) ينزل من السحاب يشبه الحصا ، يعرف بحب الغمام .

(٧) وكذا حر ، لمشقة الحركة فيها إذا كان خارجًا عما ألفوه .

(٨) قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « اشترط المصنف في الريح أن تكون شديدة باردة وهو أحد الوجهين ، وجزم به ابن تميم وابن حمدان .

الوجه الثاني : يكفي كونها باردة فقط ، وهو المذهب ، وقدمه في الفروع ، وجزم به في الفائق .

واشترط المصنف أيضًا أن تكون في ليلة مظلمة ، وهو المذهب وعليه الجمهور ، ولم يذكر بعض الأصحاب مظلمة » .

(٩) أخرجه البخاري ١/ ١٥٥ ، ١٦٢ ـ الأذان ـ باب الأذان للمسافر إذا كانوا =

[١ ـ ١] ساقط من / م ، ف .

. . . .

رواه ابن ماجه بإسناد صحيح(١) .

= جماعة ، وباب الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله ، مسلم ١/ ٤٨٤ ـ صلاة المسافرين ـ ح ٢٢ ـ ٢٤ ، أبو داود ١/ ٦٤١ ـ ٦٤٢ ـ الجمعة ـ باب الجمعة في اليوم المطير ـ ح ١٠٦٠ ـ ١٠٦٣ ، النسائي ٢/ ١٥ ـ ٣الأذان ـ باب الأذان في التخلف عن شهود الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٦٥٤ ، ابن ماجه ١/ ٣٠٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب الجماعة في الليلة المطيرة ـ ح ٩٣٧ ، الدارمي ١/ ٢٣٥ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة إذا كان مطر في السفر ـ ح١٢٧٨ ، مالك ١/ ٧٣ ـ الصلاة ـ ح١٠ ، ٢/ ٤ ، ١٠ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ١٠٣ ، عبد الرزاق ١/ ٣٩٣ ـ ٤٩٤ ـ ح ١٩٠١ ، ١٩٠٢ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٢٣٣ ـ الصلاة ـ باب ما رخص فيه من ترك الجماعة ، أبو عوانة ٢/ ١٧ ـ ١٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٦١ ـ ح ٢٠٨١ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٢٠٤ ، البيهقي ١/ ٣٩٨ ـ الصلاة ـ باب استحباب تأخير الكلام إلى آخر الأذان ، ٣/ ٧٠ ، ١٥٨ ـ الصلاة ـ باب ترك الجماعة بعذر المطر ، وباب التخفيف في ترك الجماعة في السفر عند وجود المطر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٧/ ٣١٨ ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٣٥١ ـ ٣٥٣ ـ الصلاة ـ باب الرخصة في ترك الجماعة والجمعة عند المطر والعذر ـ ح ٧٩٧ ـ ٧٩٩ .

(١) وعن ابن عباس « أنه قال لمؤذنه في يوم مطير : إذا قلت : أشهد أن محمداً رسول الله فلا تقل حي على الصلاة قل : صلوا في بيوتكم ، فكأن الناس استنكروا ذلك ، فقال : أتعجبون من ذا ، فقد فعل ذا من هو خير مني يعني النبي ﷺ ، إن الجمعة عزمة ، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض » متفق عليه .

وفي رواية للبخاري من حديث ابن عمر : « ثم يقول على أثره يعني الأذان : ألا صلوا في الرحال » وعند مسلم : « في آخر ندائه » . =

. . . .

. . . .

وكذا تطويل إمام[١] ومن عليه قود يرجو العفو عنه[٢] لا من عليه حد[٣]، ولا إن كان في طريقه أو المسجد منكر[٤] ، وينكره بحسبه[٥] ، وإذا

قال القرطبي : يحتمل أن يكون في آخره قبل الفراغ منه ؛ جمعًا بينه وبين حديث ابن عباس ، وحمل ابن خزيمة الحديث على ظاهره، وقال : إنه يقال ذلك بدلاً من الحيعلة نظرًا إلى المعنى ؛ لأن معنى : « حي على الصلاة » هلموا إليها ، ومعنى : « الصلاة في الرحال » تأخروا عن المجيء فلا يناسب إيراد اللفظين معًا ؛ لأن أحدهما نقيض الآخر .

قال الحافظ : ويمكن الجمع بينهما بأن يكون معنى «الصلاة في الرحال» رخصة لمن أراد أن يترخص ، ومعنى : «هلموا إلى الصلاة» ندب لمن أراد أن يستكمل الفضيلة ولو بحمل المشقة ، ويؤيد ذلك حديث جابر عند مسلم : «خرجنا مع رسول الله ﷺ فمطر فقال : ليصل من شاء منكم في رحله » .
(الفتح / ونيل الأوطار ٣/ ١٥٥) .

(١) خارج عن السنة لانفراد الأنصاري عن معاذ لما أطال في صلاته .

(٢) ولو على مال ، وسواء في النفس أو دون النفس .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٦ : « ومثله أي القود حد القذف ؛ لأنه حق آدمي ، وهذا توجيه لصاحب الفروع ، ولهذا قال في شرح المنتهى : وكذا لو كان لآدمي كحد قذف على الصحيح ؛ أي أنه لا يكون عذرًا ، وقطع به في الشرح وغيره » .

(٣) أي لله تعالى كزنا ، وسرقة ، وشرب خمر ؛ لأن الحدود لا تدخلها المصالحة ، ولا يجوز العفو فيها بعد بلوغ الإمام .

(٤) فلا يعذر ؛ لأن المقصود الذي هو الجمعة أو الجماعة مقصود لنفسه ، لا قضاء حق غيره . (كشاف القناع ١/ ٤٩٧) .

(٥) أي بحسب استطاعته .

. . . .

. . . .

طرأ بعض الأعذار في الصلاة أتمها خفيفة[(١)] إن أمكن ، وإلا خرج منها ، قاله في « المبدع »[(٢)] ، قال : والمأموم يفارق إمامه أو يخرج منها[(٣)] .

---

(١) لفعل الأنصاري حين طول معاذ ، وأقره النبي ﷺ .
(٢) ٢/ ٩٨ .
(٣) فإن صلى ركعة فأكثر من جمعة أتمها جمعة ، وإلا ظهراً .
قال في الإنصاف مع الشرح ٤/ ٤٧١ : « فوائد : إحداها : نقل أبوطالب : من قدر أن يذهب في المطر فهو أفضل ، وذكره أبو المعالي ثم قال : لو قلنا : يسعى مع هذه الأعذار لأذهبت الخشوع وجلبت السهو فتركه أفضل ، قال في الفروع : ظاهر كلام أبي المعالي : أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر ، ولهذا جعله أصحابنا كالبرد المؤلم في منع الحكم . . . الخامسة : ذكر بعض الأصحاب : أن فعل جميع الرخص أفضل من تركها غير الجمع ، وتقدم أن المجد وغيره قال : التجلد على دفع النعاس ويصلي معهم أفضل ، وأن الأفضل ترك ما يرجوه لا ما يخاف تلفه ، وتقدم كلام أبي المعالي ونقل أبي طالب . . . التاسعة : يكره حضور المسجد لمن أكل بصلاً أو ثوماً أو فجلاً أو نحوه حتى تذهب ريحه على الصحيح من المذهب .
وعنه ـ الإمام أحمد ـ يحرم .
قال في الفروع : « وظاهره : ولو خلا المسجد من آدمي لتأذي الملائكة ، قال : والمراد حضور الجماعة ، ولو لم تكن بمسجد ولو في غير صلاة ، قال : ولعله مراد قوله في الرعاية ، وهو ظاهر الفصول : وتكره صلاة من أكل ذا رائحة كريهة مع بقائها أراد دخول المسجد أولاً .
وقال في المغني في الأطعمة : يكره أكل كل ذي رائحة لأجل رائحته أراد دخول مسجد أولاً ، واحتج بخبر المغيرة أنه لا يحرم ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لم يخرجه من المسجد ، وقال : « إن لك عذراً » . =

. . . .

. . . .

. . . .

= قال في الفروع : وظاهره : أنه لا يخرج ، وأطلق غير واحد : أنه يخرج منه مطلقًا ، قال في الفروع : لكن إن حرم دخوله وجب إخراجه وإلا استحب » اهـ .

«وأكل البصل مباح لمن يرغبه ويشتهيه ، وإن أكله تحيلاً على إسقاط الجمعة أو الجماعة حرم » . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٤) .

وإن أمكنه إزالة الرائحة بمعالجة وغسل ، فلا عذر له .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٧ : « ويكره حضور المسجد لمن أكل ثومًا أو بصلاً أو فجلاً . . . وكذا جزار له رائحة منتنة ومن له صنان ، وزيات ونحوه من كل ذي رائحة منتنة ؛ لأن العلة الأذى » .

ومن أكل ثومًا أو بصلاً ونحوهما مما يؤذي فلا يحضر المسجد ، لا لعذر ولكن دفعًا لأذيته ، وعلى هذا فلا يكتب له أجر الجمعة والجماعة . (الشرح الممتع ٤/ ٤٥٥) .

* * *

. . . .

باب صلاة أهل الأعذار

تَلْزَمُ المَرِيضَ الصَّلاةُ قَائِمًا ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ

باب صلاة أهل الأعذار[(١)]

وهم المريض والمسافر والخائف (**تلزم المريض**[(٢)] **الصلاة**) المكتوبة (**قائمًا**)[(٣)] ولو كراكع[(٤)] أو معتمدًا أو مستندًا إلى شيء[(٥)] (**فإن لم يستطع**) بأن عجز عن القيام، أو شق عليه[(٦)] لضرر أو زيادة

---

(١) في المطلع ص(١٠٢) : « الأعذار : جمع عذر كقفل وأقفال ، وهو ما يرفع اللوم عما حقه أن يلام عليه ، ويقال أيضًا : عُذُر بضم العين والدال ، وعذرة ككسرة ، ومعذرة » .

(٢) تقدم تعريف المرض في الفصل السابق / فصل ما يعذر بترك الجمعة والجماعة .

(٣) بالإجماع في الفرض مع القدرة ، وقد تقدم هذا في أركان الصلاة .

ولحديث عمران بن حصين مرفوعًا : « صل قائمًا ، فإن لم تستطع فقاعدًا ، فإن لم تستطع فعلى جنب » رواه البخاري .

(٤) أي لو كان قيامه كصفة راكع لكبر أو مرض أو حدب ونحوه لزمه ذلك مهما أمكنه ، لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .

(٥) من عصا أو حائط ونحوه .

قال في كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان اعتماده أو استناده إلى شيء بأجرة مثله أو زائدة يسيرًا إن قدر عليها كما تقدم في باب الوضوء » .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥ : « وعند ابن عقيل : لا يلزمه اكتراء من يقيمه ويعتمد عليه » .

(٦) قال إمام الحرمين : الذي أراه في ضبط العجز أن يلحق بالقيام مشقة تذهب خشوعه ؛ لأن الخشوع مقصود الصلاة .

....

فَقَاعِدًا ، فَإِنْ عَجَزَ فَعلَى جَنْبِهِ ؛

مرض[(١)] **(فقاعدًا)** متربعًا ندبًا[(٢)] ، ويثني رجليه في ركوع وسجود[(٣)] ، **(فإن عجز)** أو شق عليه القعود كما تقدم[(٤)] **(فعلى جنبه)**[١] [(٥)] ، والأيمن

---

(١) أو تأخر برء .

ومثل ذلك إذا كان في بيت قصير سقفه وتعذر عليه الخروج ، أو خاف عدوًا إن انتصب قائمًا ، وهذا هو الصحيح من المذهب .

وقيل : يصلي قائمًا ما أمكنه (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥) .

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها : « رأيت رسول الله ﷺ يصلي متربعًا » رواه النسائي ، ورجاله ثقات .

(٣) أي يرد بعضها على بعض ، كمتنفل ركبتاه إلى القبلة .

(٤) أي لضرر أو زيادة مرض كما تقدم - آنفًا - فيما إذا شق عليه القيام .

وفي كشاف القناع ١/ ٤٩٨ : « ولو كان عجزه بتعديه بضرب ساقه أو فخذه » .

(٥) لحديث عمران بن حصين المتقدم .

ويكون وجهه إلى القبلة ، وإن لم يكن من يوجهه إلى القبلة صلى على أي جهة توجه .

وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية وبه قال سعيد بن المسيب وأبو ثور : يصلي مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة ؛ ليكون إيماؤه إليها ، فإنه إذا صلى على جنبه كان وجهه في الإيماء إلى غير القبلة .

(حاشية رد المحتار ٢/ ٩٩ ، والخلاصة الفقهية ٢/ ٨٩ ، الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٠ ، وفتح الباري ٢/ ٥٨٨) .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

---

[١] في / م بلفظ (فعلى يمينه) .

فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ إِلى القِبْلَةِ صَحَّ وَيُومِئُ رَاكِعًا وَسَاجِدًا وَيُخْفِضُهُ عَنِ الرُّكُوعِ

أفضل[١] ، (**فإن صلى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة صح**)[٢] وكره مع قدرة على جنبه، وإلا تعين[٣] (**ويومئ راكعًا وساجدًا**) ما أمكنه[٤] (**ويخفضه**) أي السجود (**عن الركوع**)[٥] لحديث علي مرفوعًا « يصلي المريض قائمًا ،

---

(١) والأقرب : أنه يفعل ما يتيسر له من الجانب الأيمن أو الأيسر .

(٢) وهذا هو المذهب : لأنه نوع استقبال، ولهذا يوجه الميت كذلك عند الموت، ويكره للخلاف في صحتها ، والوجه الثاني : لا يصح .
(الإنصاف مع الشرح ٥/ ١١ ، وكشاف القناع ١/ ٤٩٩).
قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ١١ : « وهو - أي الوجه الثاني - أظهر ؛ لأنه مخالف للحديث المذكور فإنه قال عليه السلام : « فإن لم تستطع فعلى جنب » » .

(٣) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « محل الخلاف : إذا كان قادرًا على الصلاة على جنبه وصلى على ظهره ، أما إذا لم يقدر على الصلاة على جنبه ، فإن صلاته صحيحة على ظهره بلا نزاع .
فائدة : قال في مجمع البحرين : فعلى القول بالصحة صلاته على جنبه الأيسر أفضل من استلقائه في أصح الوجهين ، وعكسه ظاهر : كلام القاضي وأبي الخطاب » .
ولو استلقى على ظهره ورجلاه إلى غير القبلة فإنه يصير مستدبرًا القبلة فلا تصح صلاته مع القدرة على مد الرجلين تجاه القبلة .

(٤) أي برأسه وجوبًا ؛ لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » .
قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٢ : « وقال أبو المعالي : أقل ركوعه مقابلة وجهه ما وراء ركبته أدنى مقابلة ، وتتمتها الكمال » .
وقوله : « وراء » أي أمام .

(٥) وجوبًا ، لتمييز أحدهما عن الآخر .

فَإنْ عَجزَ أوْمَأ بِعَيْنِهِ

فإن لم يستطع[١] صلى قاعدًا ، فإن لم يستطع أن يسجد أومأ ، وجعل سجوده أخفض من ركوعه ، فإن لم يستطع أن يصلي قاعدًا صلى على جنبه الأيمن مستقبل القبلة ، فإن لم يستطع ، صلى مستلقيًا رجلاه مما يلي القبلة»(١) رواه الدارقطني ، **(فإن عجز)** عن الإيماء **(أومأ بعينه)**(٢) لقوله ﷺ: « فإن لم يستطع أومأ بطرفه»(٣) .

---

(١) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤٢-٤٣ - الصلاة - باب صلاة المريض ومن رعف في صلاته كيف يستخلف ، البيهقي ٢/ ٣٠٧-٣٠٨ - الصلاة - باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على حسن بن حسين العرني ، وقد تفرد به . قال ابن حبان : يأتي عن الأثبات بالملزقات ويروي المقلوبات ، وقال عبد الحق : كان من رؤساء الشيعة ولم يكن عندهم بصدوق . انظر : نصب الراية ٢/ ١٧٦ .

(٢) وهذا هو المذهب ، وهو مذهب المالكية و الشافعية .

وعند الحنفية ، وهو رواية عن الإمام أحمد اختارها شيخ الإسلام : أن الصلاة لا تشرع بالطرف .

(انظر : فتح القدير مع الهداية ٢/ ٥ ، الشرح الكبير للدردير ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين ١/ ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، ومجموع الفتاوى ١٠/ ٤٤٠ ، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر ١/ ١٢٦) .

ولعل الأقرب : ما ذهب إليه الحنفية ؛ لضعف الحديث الوارد في ذلك .

(٣) تقدم في الحديث السابق من حديث علي بن أبي طالب مرفوعًا بدون هذا التقييد «بطرفه» . أما هذا التقييد فلم أقف عليه .

---

[١] في س / بلفظ (وإن لم يستطع) .

. . . .

رواه زكريا الساجي[١] بسنده عن الحسين بن علي بن أبي طالب[٢] ، وينوي الفعل عند إيمائه له[٣] ، والقول كالفعل يستحضره بقلبه إن عجز عنه بلفظه[٤] ، وكذا أسير خائف[٥] ، ولا تسقط الصلاة ما دام العقل ثابتًا[٦] ،

---

(١) أبو يحيى ، زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الضبي البصري الساجي ، له كتاب جليل في علل الحديث يدل على تبحره في هذا الفن ، مات سنة (٣٠٧)هـ ، وقد قارب التسعين . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٧٠٩) .

(٢) الحسين بن علي بن أبي طالب ، أبو عبد الله ، سيد شباب أهل الجنة ، ولد سنة (٤هـ) واستشهد رضي الله عنه بكربلاء في العراق سنة (٦١هـ) قتله سنان ابن أنس النخعي . (أسد الغابة ٢/ ١٨) .

(٣) أي للركوع والسجود ، وهذا على القول بمشروعية الصلاة بالطرف .

(٤) وتقدم أن الصلاة بالطرف غير مشروعة ، وعلى هذا إذا لم يستطع الإيماء بالرأس تسقط عنه الحركة بالصلاة ويصلي بقلبه ، وعلى هذا يستحضر الفعل بقلبه ، وكذا القول إن عجز عنه بلفظه .

(٥) أي أن يعلموا بصلاته يومئ بطرفه ، وهذا على المذهب ، وتقدم الكلام على الصلاة بالطرف .

(٦) وهذا قول الجمهور .

وعند أبي حنيفة ، واختاره شيخ الإسلام : أن الصلاة تسقط إذا عجز عن الإيماء بالرأس .

(العناية مع فتح القدير ٢/ ٥ ، والشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ١/ ٢٦١ ، وروضة الطالبين / ٢٣٧ ، والمحرر ١/ ١٢٦ ، والاختيارات للبعلي ص(٧٢)) واستدل من قال بسقوط الصلاة بحديث عمران بن حصين رضي الله عنه . =

. . . .

. . . .

ولا ينقص أجر المريض إذا صلى ولو بالإيماء عن أجر الصحيح المصلي قائمًا(١) ، ولا بأس بالسجود على وسادة ونحوها(٢) ، وإن رفع له شيء عن

= ولقول أبي سعيد لما قيل له : الصلاة، قال : « قد كفاني العمل إنما العمل في الصحة » .

واستدل من قال بعدم سقوطها : بعموم أدلة وجوب الصلاة .

وهذا هو الأقرب والأحوط .

(١) لما روى أبو موسى رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحًا مقيمًا » رواه البخاري .

وأيضًا : من فعل أسباب العمل الصالح ثم لم يتمكن منه لعذر كتب له أجر الفاعل .

(٢) مما وضع له ليسجد عليه ، والمراد بلا رفع .

حكي عن أحمد قال : أختار السجود على المرفقة ـ أي الوسادة ـ وقال : هو أحب إلي من الإيماء ، واختاره إسحاق وجوزه الشافعي .

ورخص فيه ابن عباس ، « وسجدت أم سلمة على مرفقة» ، وكره ابن مسعود السجود على عود ، وقال : «الإيماء أحب إلي» .

ووجه الجواز : أنه أتى بما يمكنه من الانحطاط أشبه الإيماء » .

وانظر : الأم للشافعي .

وعند الحنفية ومالك : يكره ذلك .

وكره ذلك : ابن عمر ، وابن مسعود رضي الله عنهما .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٢٧١ ، ومصنف عبد الرزاق ٢/ ٤٧٢ ، والهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ ، والمدونة ١/ ٧٧ ، والأم ١/ ٦٩ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٥) .

. . . .

فَإِنْ قَدَرَ أو عَجَزَ فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إلى الآخَر وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُعُـودٍ دُون رُكُوعٍ

الأرض فسجد عليه ما أمكنه صح وكره[1] ، (**فإن قدر**) المريض في أثناء الصلاة على القيام (**أو عجز**) عنه (**في أثنائها انتقل إلى الآخر**) فينتقل إلى القيام من قدر عليه وإلى الجلوس من عجز عن القيام[2] ، ويركع بلا قراءة من كان قرأ[3] ، وإلا قرأ[4] ، وتجزئ الفاتحة من عجز فأتمها في انحطاطه[5] لا من صح فأتمها في ارتفاعه[6] . (**وإن قدر على قيام وقعود دون ركوع**

---

(١) وهو قول جمهور أهل العلم .
وعن الإمام أحمد : الجواز .
وقال بعض الحنابلة : لا يجزئه . (المصادر السابقة) .

(٢) بلا خلاف بين الأئمة الأربعة .
ويدل لذلك : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن رسول الله ﷺ كان يصلي جالسًا فيقرأ وهو جالس ، فإذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين أو أربعين آية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع ثم سجد ، ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك » متفق عليه .
(انظر الهداية للمرغيناني ١/ ٥٣ ، والمدونة ١/ ٧٦ ، والأم ١/ ٩٦ ، والمغني والشرح الكبير ١/ ٧٨٦) .

(٣) حال عجزه ، لحصولها في محلها .

(٤) أي وإن لم يكن قرأ حال عجزه قرأ بعد قيامه ، أو بعد قعوده وهكذا ، وإن قرأ البعض أتى بالباقي .

(٥) لأنه أعلى من القعود الذي صار فرضه . (كشاف القناع ١/ ٥٠٠) .

(٦) أي حال نهوضه ، قالوا : لأنه فرضه القراءة حال القيام . (المصدر السابق) .
وقال السعدي رحمه الله في المختارات الجلية ص(٦٥) : « فيه نظر ، =

وَسُجُودٍ أَوْمَأَ بِرُكُوعٍ قَائِمًا وَسُجُودٍ قَاعِدًا

وسجود أومأ بركوع قائمًا) ؛ لأن الراكع كالقائم في نصب رجليه **(و)** أومأ بـ **(سجود قاعدًا)** لأن الساجد كالجالس في جمع[1] رجليه ، ومن قدر على أن يحني رقبته دون ظهره حناها(١) ، وإذا سجد قرب وجهه من الأرض ما أمكنه(٢) ، ومن قدر أن يقوم منفردًا ويجلس في جماعة خير(٣) .

= فإنه ما دام ينهض إلى القيام لم يصر القيام بعد فرضًا عليه حتى يصل إليه ، وفي قراءته إياها وقت نهوضه حين يحس بنشاطه هذا غاية ما يقدر عليه ، وكونه يجب عليه الصبر حتى يصل إلى القيام يحتاج إلى دليل ، والأصل عدمه » .

(١) أي عطفها .

(٢) وقد تقدم كلام أبي المعالي في ضابط بالإيماء عند قول الماتن : « ويومئ راكعًا وساجدًا ، ويخفضه عن الركوع » .

(٣) وهذا هو المذهب ؛ ووجهه أنه يفعل في كل منهما واجبًا ، ويترك واجبًا .

والقول الثاني : تلزمه الصلاة قائمًا ، قدمه أبو المعالي ، وصوبه المرداوي .

ووجهه : أن القيام ركن لا تصح الصلاة إلا به مع القدرة عليه ، وهذا قادر ، والجماعة واجبة تصح الصلاة بدونها .

والقول الثالث : الأولى أن يصلي جماعة .

(الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١)

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٦٤) : «والصحيح أن المريض إذا قدر على الصلاة قائمًا إذا كان وحده وإن حضر الجماعة صلى جالسًا : أنه يحضر الجماعة ويصلي جالسًا ؛ لأن مصالح حضور الجماعة لا يوازنها شيء من المصالح ، وأيضًا إذا وصل محل الجماعة =

---

[١] في / ط بلفظ (جميع) .

وَلِمَرِيضٍ الصَّلاةُ مُسْتَلْقِيًا مَعَ القُدْرَةِ عَلَى القِيَامِ لِمُدَاوَاةٍ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ ، وَلا تَصِحُّ صَلاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى القِيَامِ

(ولمريض الصلاة مستلقياً مع القدرة على القيام لمداواة بقول طبيب[1] **مسلم)** ثقة[2] [3]، وله الفطر بقوله : إن الصوم مما يمكّن العلة[4] ، [1] **(ولا تصح صلاته قاعدًا في السفينة وهو قادر على القيام)** [1][5] .

= وصار عاجزًا عن القيام لم يكن واجبًا عليه، وكان الجلوس في حقه بمنزلة القيام في حق القادر ، فقد حصل مصالح الجماعة ولم تفته مصلحة القيام » .

(١) قال في المطلع ص(٢٦٧) : « الطبيب : العالم بالطب ، وجمع القلة : أطبة ، والكثير : أطباء ، والمتطبب : الذي يتعاطى علم الطب ، والطَّب والطُّب بالفتح والضم لغتان في الطب بالكسر ، وقال أبو السعادات : الطبيب في الأصل : الحاذق بالأمور العارف بها ، وبه سمي معالج المرضى » .

(٢) في المطلع ص(١٠٣) : « وهو المؤتمن» .

(٣) وهذا هو المذهب .

ولا فرق عند الأصحاب بين الرجل والمرأة ؛ لأنه أمر ديني .

وقال بعض الأصحاب : يشترط اثنان . ويكفي غلبة الظن، لتعذر اليقين .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ١٨ ، ١٩ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠١).

والمذهب : يشترط إسلامه . (المصادرالسابقة) .

والأقرب : أنه لا يشترط إسلامه إذا كان مؤمنًا ؛ لأن النبي ﷺ «استأجر عبد الله بن أريقط ليدله طريق الهجرة وهو مشرك» رواه البخاري .

(٤) لقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ .

(٥) وهذا هو قول الجمهور . =

[١ـ١] ساقط من / م، ف ، ش، ط .

وَيَصِحُّ الفَرضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ خَشْيَةَ التَّأذِّي لِوَحْلٍ

(ويصح الفرض على الراحلة) واقفة أوسائرة (خشية التأذي لوحل) أو مطر ونحوه[١] لقول يعلى بن أمية[٢] : « انتهى النبي ﷺ إلى مضيق هو وأصحابه وهو على راحلته والسماء[٣] من فوقهم والبلة[٤] من أسفل منهم، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذن فأذن وأقام ، ثم تقدم النبي ﷺ فصلى بهم»

= لحديث عمران بن حصين ، وفيه : « صل قائمًا . . . » رواه البخاري .
وعند أبي حنيفة : له أن يصلي قاعداً مع القدرة على القيام .
وعلل الكسائي ذلك : بأن سير السفينة لدوران الرأس غالبًا .
(بدائع الصنائع ١/ ١٠٩ ، والمدونة ١/ ١١٧ ، والمجموع ٣/ ٢٠٥ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص ٧٦) .
والراجح : ما ذهب الجمهور ؛ لركنية القيام وقدرته عليه .
وإن خشي دوران الرأس بركوب السفينة فله الصلاة قاعداً .

(١) كثلج ، وبرد .
قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « فإن قدر على النزول عن راحلته ، ولا ضرر عليه في النزول لزمه النزول ، ولزمه القيام والركوع كغير حالة المطر ، وأومأ بالسجود لما فيه من الضرر إذا كان يلوث الثياب » .

(٢) يعلى بن أمية بن أبي عبيدة بن همام التميمي ، أسلم يوم الفتح ، استعمله عمر على بعض اليمن ، واستعمله عثمان على صنعاء ، وشهد الجمل مع عائشة، ثم سار من أصحاب علي ، واستشهد في صفين . (أسد الغابة ٥/ ٥٢٣) .

(٣) أي المطر ، وسمي سماءً لخروجه من السماء أي السحاب ، فإن ما علاك فهو سماء .

(٤) النداوة .

. . . .

لا

يعني إيماءً، يجعل السجود أخفض من الركوع(١) ، رواه أحمد والترمذي. وقال : العمل عليه عند أهل العلم .

وكذا إن خاف انقطاعًا عن رفقة[١] بنزوله[٢] ، أو على نفسه(٢) أو عجز عن ركوب إن نزل(٣) .

وعليه الاستقبال(٤) وما يقدر عليه(٥) ، و(لا) تصح الصلاة على

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة على الدابة في الطين والمطر ـ ح ٤١١ ، أحمد ٤/ ١٧٣ـ ١٧٤ ، الدارقطني ١/ ٣٨٠ـ ٣٨١ ـ الصلاة ـ باب صلاة المريض لا يستطيع القيام والفريضة على الراحلة ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧ ـ ح ٦٦٣ ، البيهقي ٢/ ٧ ـ الصلاة ـ باب النزول للمكتوبة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ من طريق عمر بن الرماح البلخي عن كثير بن زياد ، عن عمرو بن عثمان بن يعلى عن أبيه عن جده .

الحديث ضعيف وضعفه البيهقي ؛ لأن مداره على عمرو بن عثمان بن يعلى وأبيه ، وهما مجهولان .

(٢) من عدو أو سيل أو سبع .

(٣) لا إن قدر ، ولو بأجرة .

(٤) لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ .

(٥) من الشروط والأركان والواجبات ، كالركوع والسجود وغير ذلك ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به فلا واجب مع العجز .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢ : « ومن أتى بجميع ما أمر به من كل ركن ونحوه ، وهو الشروط والواجبات ، وصلى عليها أي الراحلة بلا عذر =

[١] في/ ف بلفظ (رفيقه) .

[٢] في / ط بلفظ (بنزول) .

لِلمَرَض.

الراحلة (**للمرض**) وحده دون عذر مما تقدم[١] [٢]، ومن بسفينة وعجز عن القيام فيها والخروج منها صلى جالسًا مستقبلاً[٣]، ويدور إلى القبلة كلما

= ... ولو جماعة من أمكنه الخروج منها واقفة أو سائرة صحت صلاته، لإتيانه بما يعتبر فيها».

مسألة: من كان بماء وطين يومئ كمصلوب ومربوط، وما سوى ذلك يعتبر المقر لأعضاء السجود. (كشاف القناع ١/ ٥٠٣، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٣٧٥).

(١) من خشية التأذي لوحل أو مطر، أو خاف انقطاعًا عن رفقة أو خاف على نفسه، أو عجز عن الركوب إن نزل.

(٢) قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٢: «ولا تصح صلاة الفرض عليها أي الراحلة لمرض؛ لأنه لا يزول ضرره بالصلاة عليها بخلاف المطر ونحوه، لكن إن خاف بنزوله انقطاعًا عن رفقته، أو عجزًا عن ركوبه صلى دفعًا للحرج والمشقة».

وهذا هو المذهب.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد: الجواز، وصوبها المرداوي.

والرواية الثالثة: يجوز إذا لم يستطع النزول.

وقال في المُذْهَب: «إن كانت صلاته عليها كصلاته على الأرض لم يلزمه النزول، فإن كان إذا نزل أمكنه أن يأتي بالأركان أو بعضها، ولم يكن ذلك ممكنًا على الراحلة لزمه النزول إذا لم يشق عليه مشقة شديدة، فإن كانت المشقة متوسطة فعلى روايتين». (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٤).

(٣) إلا أن تكون واقفة فيجب عليه القيام.

....

. . . .

انحرفت السفينة بخلاف النفل[١] .

(١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : لا يجب كالنفل . (المصدر السابق ٥/ ٢٠) .

مسألة : الصلاة في السيارة والطائرة والقطار ونحوها .

الراكب لما تقدم لا يخلو من أمرين :

الأول : أن يتمكن من فعل جميع الشروط والأركان والواجبات ، فهذا له أن يصلي الصلاة في تلك المراكب ، إلا أن المالكية يرون عدم صحة الصلاة في الطائرة ؛ لأن من شرط صحتها عندهم أن تكون على الأرض ، أو على ما هو متصل بها كالراحلة والسفينة مثلاً .

الثاني : ألا يتمكن من فعل بعض الشروط أو الأركان كالاستقبال، أو السجود، فإن كان يعلم أنه سيتمكن من النزول في الوقت بقدر يمكن أداؤها فيه ، فإنه يجب عليه أن يؤخر الصلاة حتى يصل ؛ لأن فعلها أول الوقت سنة ، وفعل الواجب مقدم على فعل السنة، وكذا لو كانت الصلاة تجمع مع غيرها ؛ كالظهر مع العصر ، والمغرب مع العشاء ، وعلم أنه سيتمكن من النزول قبل خروج وقت الثانية ؛ بحيث يتمكن من فعلهما في الوقت .

أما إذا علم أنه لن يتمكن من النزول إلا بعد خروج الوقت ، فإنه يجب عليه أن يصلي الصلاة في تلك المراكب إدراكًا للوقت حسب استطاعته ، ويأتي بما يتمكن منه من الشروط والأركان ، فإن كانت هناك فجوات في تلك المراكب بين المقاعد والأبواب ؛ بحيث يستطيع الركوع والسجود والاستقبال ؛ فيجب الصلاة فيها مع الإمكان ، ويصلون جماعة بحسب ما يتسع ذلك المكان ، فإن لم يمكن ذلك صلى حسب قدرته ، ولو في مكان جلوسه ،وعليه الاستقبال في كل الفرض إن تمكن منه ،وإن تمكن من القيام =

. . . .

. . . .

. . . .

= قام ، وأومأ بالركوع قائمًا ، وإن لم يتمكن من السجود أومأ جالسًا ، ويمكنهم أن يصلوا جماعة وهم في مقاعدهم .

وقد تقدم بحث صلاة النفل على الراحلة في السفر / باب شروط الصلاة / شرط استقبال القبلة .

. . . .

فصل

. . . .

فصل

في قصر صلاة المسافر(١)

وسنده قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ ﴾(٢) الآية . . . .

---

(١) قال في المطلع ص (١٠٣) : « قصر الصلاة : ردها من أربع إلى ركعتين ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا نقصه ، ويجوز أن يكون قصرها : حبسها عن إتمامها ، مأخوذ من قصر الشيء : إذا حبسه » .

وقصر الصلاة مشروع بالكتاب والسنة وآثار الصحابة والإجماع .

أما القرآن ، فكما سيذكره المؤلف رحمه الله تعالى .

وأما السنة ، فمن ذلك حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في الحضر » متفق عليه .

وقال عمر رضي الله عنه : « صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه ، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ .

قال ابن المنذر في كتاب الإجماع ص(٤٢) : « وأجمعوا على أن لمن سافر سفراً تقصر في مثله الصلاة مثل حج أو جهاد أو عمرة ، أن يقصر الظهر والعصر والعشاء ، فيصلي كل واحدة منها ركعتين ركعتين » .

(٢) سورة النساء آية (١٠١) .

وقد ذكر شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله تعالى أن القصر قصران : قصر العدد ، وقصر الأركان ، فإذا اجتمع الخوف والسفر اجتمع القصران ، وإذا انفرد السفر فقصر العدد ، وإذا انفرد الخوف فقصر الأركان . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠ ، وزاد المعاد ١/ ٥٢٩) .

. . . .

مَنْ سَافَرَ سَفَرًا مُبَاحًا

(من سافر) أي نوى **(سفرًا مباحًا)** أي غير مكروه ولا حرام[1] ؛

(١) المذهب وهو قول عند المالكية ، ومذهب الشافعية : لا يترخص في سفر المعصية ، ويأتي دليلهم ومناقشته في كلام شيخ الإسلام .
وعند أبي حنيفة واختاره شيخ الإسلام : يترخص في كل سفر .
(الهداية ١/ ٨٢ ، وأحكام القرآن للقرطبي ٢/ ٢٣١ ، والمهذب ١/ ١٤٣ ، وأضواء البيان ١/ ١٦٧) .
قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « السفر في كتاب الله وسنة رسوله في القصر والفطر مطلق ، ثم قد تنازع الناس في جنس السفر وقدره ، أما جنسه فاختلفوا في نوعين :
أحدهما : حكمه ، فمنهم من قال : لا يقصر إلا في حج أو عمرة أو غزو ، وهذا قول داود وأصحابه إلا ابن حزم ، قال ابن حزم : وهو قول جماعة من السلف كما روينا . . . عن ابن مسعود ، قال : « لا يقصر الصلاة إلا حاج أو مجاهد » ، وعن طاوس أنه كان يسأل عن قصر الصلاة ، فيقول : إذا خرجنا حجاجًا أو عمارًا صلينا ركعتين ، وعن إبراهيم التيمي أنه كان «لا يرى القصر إلا في حج أو عمرة أو جهاد » .
وحجة هؤلاء : أنه ليس معنا نص يوجب عموم القصر للمسافر ، فإن القرآن ليس فيه إلا قصر المسافر إذا خاف أن يفتنه الذين كفروا ، وهذا سفر الجهاد ، وأما السنة فإن النبي ﷺ قصر في حجه وعمره وغزواته ، فثبت جواز هذا ، والأصل في القصر الإتمام .
ومنهم من قال : لا يقصر إلا في سفر يكون طاعة ، فلا يقصر في مباح كسفر التجارة ، وهذا يذكر رواية عن أحمد .
والجمهور : يجوزون القصر في السفر الذي يجوز فيه الفطر وهو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر =

. . . .

. . . .

= الصلاة» رواه عنه أنس بن مالك الكعبي ، وقد رواه أحمد وغيره بإسناد جيد .

وأيضًا فقد ثبت في صحيح مسلم وغيره عن يعلى بن أمية أنه قال لعمر ابن الخطاب : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ ، فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » ، وهذا يبين أن سفر الأمن يجوز فيه قصر العدد ، وإن كان ذلك صدقة من الله أمرنا بقبولها ، وقد قال طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد : إن شئنا قبلنا وإن شئنا لم نقبلها ، فإن قبول الصدقة لا يجب ليدفعوا بذلك الأمر بالركعتين ، وهذا غلط ، فإن النبي ﷺ أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا . . .

وأيضًا ، فقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : « فرضت الصلاة ركعتين ، فزيد في صلاة الحضر وأقرت صلاة السفر » . . .

ومنهم من قال : لا يقصر في السفر المكروه ولا المحرم ، ويقصر في المباح ، وهذا أيضًا رواية عن أحمد ، وهل يقصر في سفر النزهة ، فيه عن أحمد روايتان .

وأما السفر المحرم فمذهب الثلاثة : مالك والشافعي وأحمد : لا يقصر فيه .

وأما أبو حنيفة وطوائف من السلف والخلف قالوا : يقصر في جنس الأسفار ، وهو قول ابن حزم وغيره .

وأبو حنيفة وابن حزم وغيرهما يوجبون القصر في كل سفر ، وإن كان محرمًا ، كما يوجب الجميع التيمم إذا عدم الماء في السفر المحرم .

والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعًا في جنس السفر ، ولم يخص سفرًا من سفر ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الكتاب والسنة قد =

. . . .

. . . .

. . . .

= أطلقا السفر ، قال تعالى : ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ، كما قال في آية التيمم : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ الآية ، وكما تقدمت النصوص الدالة على أن المسافر يصلي ركعتين ، ولم ينقل قط أحد عن النبي ﷺ أنه خص سفرًا من سفر مع علمه بأن السفر يكون حرامًا ومباحًا ، ولو كان هذا مما يختص بنوع من السفر لكان بيان هذا من الواجبات ، ولو بين هذا لنقلته الأمة ، وما علمت عن الصحابة في ذلك شيئًا . . .

والذين قالوا : لا يثبت ذلك في السفر المحرم عمدتهم قوله تعالى في الميتة : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ ، وقد ذهب طائفة من المفسرين إلى أن الباغي هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله ، والعادي هو العادي على المسلمين ، وهم المحاربون قطاع الطريق ، قالوا : فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم فسائر الرخص أولى ، وقالوا : إذا اضطر العاصي بسفره أمرناه أن يتوب ويأكل . . .

وهذه حجج ضعيفة ، أما الآية فأكثر المفسرين قالوا : المراد بالباغي الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال ، والعادي الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه ، وهذا التفسير هو الصواب دون الأول ؛ لأن الله أنزل هذا في السور المكية : الأنعام والنحل ، وفي المدنية ليبين ما يحل ويحرم من الأكل ، والضرورة لا تختص بسفر ، ولو كانت في سفر فليس السفر المحرم مختصًا بقطع الطريق والخروج على الإمام ، ولم يكن على عهد رسول الله ﷺ إمام يخرج عليه ، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافرًا . . .

وأيضًا فقوله : ﴿ غَيْرَ بَاغٍ ﴾ حال من ﴿ اضْطُرَّ ﴾ فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد ، فإنه قال : ﴿ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ =

. . . .

أَرْبَعَةَ بُرُدٍ

فيدخل فيه الواجب والمندوب[١] والمباح المطلق[٢] ولو نزهة[٣] وفرجة يبلغ (أربعة برد)[٤] وهي ستة عشر فرسخاً[٥] براً . . . .

= ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية : فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد ، وهذا يبين أن المقصود ألا يبغي في أكله ولا يتعدى » اهـ.

(١) كحج الواجب، وكالجهاد الواجب، وكحج التطوع .

(٢) أي غير المقيد بالوجوب والاستحباب كسفر التجارة .

(٣) قال في المصباح ٢/ ٦٠١ : « قال ابن السكيت في فصل ما تصنعه العامة في غير موضعه : خرجنا نتنزه: إذا خرجوا إلى البساتين ، وإنما التنزه: التباعد عن المياه والأرياف ، ومنه فلان يتنزه عن الأقذار أي يباعد نفسه عنها ، وقال ابن قتيبة : . . . وهو عندي ليس بغلط ؛ لأن البساتين في كل بلد إنما تكون خارج البلد ، فإذا أراد أحد أن يأتيها فقد أراد البعد عن المنازل والبيوت ، ثم كثر هذا حتى استعملت النزهة في الخضر والجنان » .

(٤) جمع بريد، أربعة فراسخ ، والبريد نصف يوم ، وسمي بريداً ؛ لأنهم في السابق في المراسلات السريعة يجعلونها في البريد ، فيرتبون بين نصف كل يوم مستقراً ومستراحًا يكون فيه خيل إذا وصل صاحب الفرس الأول إلى هذا المكان نزل عن الفرس لتستريح وركب الآخر . (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٦).

(٥) قال في المنتهى مع حاشية عثمان ١/ ٢٩٨ : « والفرسخ ثلاثة أميال هاشمية ، وبأميال بني أمية : ميلان ونصف ، والهاشمي اثنا عشر ألف قدم ستة آلاف ذراع » .

وهذا مخالف لما قدره غيره من أن الميل أربعة آلاف ذراع . كما في الأحكام للماوردي ص(١٧٣) ، وروضة الطالبين ١/ ٣٨٥، ومغني =

. . . .

. . . .

أو بحراً[١] ، وهي يومان قاصدان[٢] . . . .

= المحتاج ١/ ٢٦٦، والقاموس ٤/ ٥٣، والمصباح ٢/ ٥٨٨ .

قال عثمان النجدي : « أي بذراع اليد الناقص عن ذراع الحديد بقدر ثمن الحديد » .

(١) لعدم الفرق بينهما .

(٢) قال عثمان في حاشية المنتهى ١/ ٢٩٨ : « أي أو ليلتان ، أو يوم وليلة مع المعتاد من النزول والاستراحة والأكل والصلاة كما في شرح الروض لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، وقوله : « قاصدان » أي معتدان بسير الأثقال، ودبيب الأقدام ، فحد مسافة القصر = ستة عشر فرسخًا = ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية. وحدها بالكيلومتر : فقيل : ٨٨,٧٠٤، وفي بلوغ الأماني شرح الفتح الرباني ٥/ ١٠٨ أن مسافة القصر = ٨٠,٦٤٠ كيلو ، وفي تيسير العلام للبسام ١/ ٢٧٣ = ٧٢ كيلو ، وقيل : ٧٧,٢٣٨ كيلو وستة أسباع المتر.

والقول بأن مسافة القصر : ثمانية وأربعون ميلاً ، مسيرة يومين ، هو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة ، وعند الحنفية : مسافة القصر : مسيرة ثلاثة أيام .

وعند داود الظاهري : يقصر في طويل السفر وقصيره .

(الهداية للمرغيناني ١/ ٨٠ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨ ، والمجموع للنووي ٤/ ٣٢٢ ، والإنصاف ٢/ ٣١٨ ، والمنتقى شرح الموطأ ١/ ٢٦٣ ، وفتح الباري ٢/ ٦٥٩ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٦).

واحتج الجمهور : بحديث ابن عباس مرفوعًا : « يا أهل مكة لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة إلى عسفان » رواه الدارقطني والطبراني وابن أبي شيبة ، وهو ضعيف؛ إذ في إسناده عبد الوهاب بن مجاهد بن =

. . . .

. . . .

. . . .

= جبير، وهو متروك .

وبما ثبت أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم « كانا يقصران ويفطران في أربعة برد » علقه البخاري بصيغة الجزم .

قال ابن قدامة في المغني ٢/ ٩٤ : « ولا أرى لما صار إليه الأئمة حجة ؛ لأن أقوال الصحابة متعارضة مختلفة ، ولا حجة فيها مع الاختلاف ، وقد روي عن ابن عمر وابن عباس خلاف ما احتج به أصحابنا . . . فبقي ظاهر الآية متناولاً كل ضرب في الأرض ، وقول النبي ﷺ: « يمسح المسافر ثلاثة أيام » جاء لبيان أكثر مدة المسح ، فلا يصح الاحتجاج به هاهنا » .

واحتج الحنفية بما في البخاري من حديث ابن عمر مرفوعًا : « لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم » ولا حجة فيه ، وغاية ما فيه إطلاق اسم السفر على مسيرة ثلاثة أيام ، وهو غير مناف للقصر فيما دونها، مع أنه ورد في الصحيحين : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢ : « وقد تنازع العلماء في قصر أهل مكة ، فقيل : كان ذلك لأجل النسك ، فلا يقصر المسافر سفرًا قصيرًا ، وقيل : بل ذلك لأجل السفر . . والقول الثاني هو الصواب ، ولهذا لم يكونوا يقصرون بمكة وكانوا محرمين ، والقصر معلق بالسفر وجودًا وعدمًا . . وأظهر القولين : أنه يجوز في كل سفر طويلاً كان أو قصيرًا ، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومنى ، وبين مكة وعرفة نحو بريد : أربع فراسخ ، وأيضًا فليس الكتاب والسنة يخصان بسفر دون سفر ، لا بقصر ولا بفطر ، ولا تيمم ، ولم يحد النبي ﷺ مسافة القصر =

. . . .

. . . .

. . . .

= بحد لا زماني ولا مكاني ، والأقوال المذكورة في ذلك متعارضة ليس على شيء منها حجة ، وهي متناقضة ، ولا يمكن أن يحد ذلك بحد صحيح ، فإن الأرض لا تذرع بذرع مضبوط في عامة الأسفار ، وحركة المسافر تختلف ، والواجب أن يطلق ما أطلقه صاحب الشرع ﷺ ويقيد ما قيده . . . ومن قسم الأسفار إلى قصير وطويل ، وخص بعض الأحكام بهذا وبعضها بهذا ، وجعلها متعلقة بالسفر الطويل ؛ فليس معه حجة يجب الرجوع إليها » .

وقال ص (٣٩) : « وأيضًا فالتحديد بالأميال والفراسخ يحتاج إلى معرفة مقدار مساحة الأرض ، وهذا أمر لا يعلمه إلا خاصة الناس . . . والنبي ﷺ لم يقدر الأرض بمساحة أصلاً ، فكيف يقدر الشارع لأمته حدًا لم يجر له ذكر في كلامه ، وهو المبعوث إلى جميع الناس . . . وإذا كان كذلك ؛ فنقول : كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرًا في عرف الناس فهو السفر الذي علق به الشارع الحكم ، وذلك مثل سفر أهل مكة إلى عرفة ، فإن هذه المسافة بريد ، وهذا سفر ثبت فيه جواز القصر والجمع بالسنة » .

وقال ص(٤٢) : « وقد يركب الرجل فرسًا يخرج به لكشف أمر ، وتكون المسافة أميالاً ويرجع في ساعة أو ساعتين ولا يسمى مسافرًا ، وقد يكون غيره في مثل تلك المسافة مسافرًا بأن يسير على الإبل والأقدام سيرًا لا يرجع فيه ذلك اليوم إلى مكانه » .

وقال ص(٤٨) : « وأما ما دون البريد كالميل ، فقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « أنه كان يأتي قباء كل سبت ، وكان يأتيه راكبًا وماشيًا » ، ولا ريب أن أهل قباء وغيرهم من أهل العوالي كانوا يأتون النبي ﷺ بالمدينة ولم =

. . . .

. . . .

. . . .

= يقصر الصلاة هو ولا هم » .

وقال ص(١١٩) : « وعلى هذا فالمسافر لم يكن مسافراً لقطعه مسافة محدودة ، ولا لقطعه أيامًا محدودة ، بل كان مسافراً لجنس العمل الذي هو سفر ، وقد يكون مسافراً من مسافة قريبة ، ولا يكون مسافراً من أبعد منها ، مثل أن يركب فرسًا سابقًا ويسير مسافة بريد ، ثم يرجع من ساعته إلى بلده ، فهذا ليس مسافراً ، وإن قطع هذه المسافة في يوم وليلة ويحتاج إلى حمل زاد ومزاد كان مسافراً ، كما كان سفر أهل مكة إلى عرفة، ولو ركب رجل فرسًا سابقًا إلى عرفة ، ثم رجع من يومه إلى مكة لم يكن مسافراً » .

وعلى هذا فالمسألة لها أربع حالات :

الأولى : مدة طويلة في مسافة طويلة، كما لو ذهب من مكة إلى المدينة، وبقي فيها ثلاثة أيام ؛ فسفر .

الثانية : مدة قصيرة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً ، ورجع في يومه ؛ فليس بسفر .

الثالثة : مدة طويلة في مسافة قصيرة ، كما لو خرج من بلده إلى بلد يبعد خمسين كيلو مثلاً، وأقام به يومين ؛ فسفر .

الرابعة : مدة قصيرة في مسافة طويلة ، كما لو خرج من المدينة إلى مكة ورجع في يومه ؛ فسفر عرفًا.

وإذا شك في كونه سفراً عرفًا فالاحتياط الإتمام . (الشرح الممتع ٤/ ٤٩٨) .

وعن ابن حزم: تقصر الصلاة في ميل . (المحلى ٥/ ٢، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٥) .

. . . .

سُنَّ لَه قَصْرُ رُبَاعِيَّةٍ رَكْعَتَيْنِ ،

(سن له قصر رباعية ركعتين)[1] لأنه ﷺ داوم عليه بخلاف المغرب

---

(١) وهذا قول الجمهور .

وعند الحنفية : وجوب القصر .

وعند شيخ الإسلام : كراهة إتمام الصلاة في السفر .

(بدائع الصنائع ١/ ٩١ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ٣٥٨، والمجموع ٤/ ٣٣٧ ، ومختصر الفتاوى المصرية ص(٧٢)، والاختيارات ص(٧٢)).

واحتج الجمهور بأدلة منها : قوله تعالى : ﴿ فَلَيْس عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ونفي الجناح لا يدل على العزيمة بل على الرخصة .

ومنها : أن المسافر المؤتم بالمقيم يصلي أربعًا .

ومنها : إتمام عثمان رضي الله عنه ، وموافقة الصحابة رضي الله عنهم له .

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة في رمضان ، فأفطرَ وصمتُ ، وقَصرَ وأتممت . . . » رواه الدارقطني وحسنه، لكن نقل ابن القيم عن شيخ الإسلام في الهدي ١/ ٤٦٤ : « وهذا حديث كذب على عائشة لم تكن لتصلي بخلاف النبي ﷺ وسائر الصحابة» .

ومنها : حديث عمر رضي الله عنه أن يعلى بن أمية قال له : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ فقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : ـ أي عمر ـ : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال: « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » رواه مسلم ، قال الخطابي في معالم السنن ٢/ ٤٨ : « فلو كان أصل صلاة المسافر ركعتين لم يتعجبا من ذلك ، فدل على القصر إنما هو عن أصل كامل تقدمه » .

لكن قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٠٥ : « فإن النبي ﷺ =

. . . .

إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرْيَتِهِ

والصبح فلا يقصران إجماعًا ، قاله ابن المنذر[(١)] .

(**إذا فارق عامر قريته**)[(٢)] سواء كانت البيوت داخل السور أو

= أمرنا أن نقبل صدقة الله علينا ، والأمر للإيجاب ، وكل إحسانه إلينا صدقة ، فإن لم نقبل ذلك هلكنا » .

واحتج من قال بالوجوب بأدلة منها : حديث عائشة رضي الله عنها قالت : « فرضت الصلاة ركعتين فأقرت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » متفق عليه ، لكن قال النووي في المجموع ٤/ ٣٤٢ : «المعنى : صلاة السفر ركعتان لمن أراد الاقتصار عليهما بخلاف الحضر » ، قال الشوكاني في النيل ٣/ ٢٠١ : « وهذا تأويل متعسف لا يعول على مثله » .

ومنها : ملازمته ﷺ للقصر .

وانظر أيضًا : شرح مسلم للنووي ٢/ ٢٣٦ ، وفتح الباري ٢/ ٦٦٥ .

(١) الإجماع لابن المنذر ص(٤٢) .

لأن المغرب وتر النهار ، فإذا سقط منها ركعة بطل كونها وترًا ، وإن سقط ركعتان بقي ركعة ، وكذا الصبح إذا سقط منها ركعة بقي ركعة ولا نظير له في الفرض .

(٢) وهو قول جمهور العلماء .

وقال الحارث بن أبي ربيعة ، والأسود بن يزيد ، وعطاء وسليمان بن موسى : يقصر ولو في بلده . وعن مجاهد : إذا خرج مسافرًا لا يقصر يومه إلى الليل ، أو عكسه .

(المجموع ٤/ ٣٤٩، والمغني ٣/ ١١١ ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٠٧) .

والراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء: ١٠١] ولا يسمى ضاربًا حتى يخرج . =

. . . .

أَوْ خِيَامَ قَوْمِهِ،

خارجه[١] أو فارق (**خيام قومه**) ، أو ما نسبت إليه عرفًا كسكان قصور وبساتين ونحوهم[٢]؛ لأنه ﷺ إنما كان يقصر إذا ارتحل[٣] . . . .

= ولحديث أنس رضي الله عنه قال : « صليت مع النبي ﷺ الظهر بالمدينة أربعًا وبذي الحليفة ركعتين » متفق عليه .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٢٠ : « والمسافر لابد أن يسفر أي يخرج إلى الصحراء، فإن لفظ السفر يدل على ذلك ، يقال : سفرت المرأة عن وجهها إذا كشفته ، فإذا لم يبرز إلى الصحراء التي ينكشف فيها من بين المساكن لم يكن مسافراً » .

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٥ : « والصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب : أنه لا يشترط أن يفارق البيوت الخربة . . . أما إن ولي البيوت الخربة بيوت عامرة فلابد من مفارقة البيوت الخربة والعامرة التي تليها » .

(٢) في حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٨٤ : « كأهل العزب من قصب ونحوه ، و«سكان» بالرفع نائب فاعل نسبت ، أي أو فارق سكان قصور وبساتين ونحوهم ذلك المحل الذي نسبت إليه عرفًا تلك القصور والبساتين والعزب ونحوها » .

(٣) يشير المصنف إلى حديث أنس بن مالك : « أن النبي ﷺ كان إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ، صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم ١/ ٤٨١ ـ صلاة المسافرين ـ ح ١٢ ، أبو داود ٢/ ٨ ـ الصلاة ـ باب متى يقصر المسافر ؟ ـ ح ١٢٠١ ، أحمد ٣/ ١٢٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٤٣ ـ الصلاة ـ باب في مسيرة كم يقصر الصلاة ، أبو عوانة ٢/ ٣٤٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٢ ـ ١٨٣ ـ ح ٢٧٣٤ ، أبو يعلى ٧/ ٢٠٦ ـ ح ٤١٩٨ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨ ، البيهقي ٣/ ١٤٦ ـ الصلاة ـ باب إتمام المغرب في السفر والحضر وأن لا قصر فيها .

. . . .

. . . .

ولا يعيد من قصر بشرطه(١) ثم رجع قبل استكمال المسافة(٢) ، ويقصر من أسلم أو بلغ أو طهرت بسفر مبيح ، ولو كان الباقي دون المسافة(٣) ، لا من تاب إذاً(٤) .

ولا يقصر من شك في قدر المسافة(٥) ، ولا من لم يقصد جهة معينة

---

(١) وشرطه : وهو ما إذا سافر سفراً مباحًا . . . إلخ كما سبق أول الفصل .
(٢) لأن المعتبر نية المسافة لا حقيقتها .
(٣) لأن عدم التكليف غير مانع من القصر ، ومثله مجنون عقل .
(٤) وذلك بأن أنشأ سفر معصية ثم تاب ، وقد بقي دونها.
وسبق أن مذهب أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام الترخص في سفر المعصية .
(٥) قالوا : لأن الأصل الإتمام ، وذلك كمن خرج في طلب آبق أو ضال ناويًا العود متى وجده ، وهذا مبني على اشتراط المسافة كما هو رأي الجمهور كما تقدم . وعند ابن عقيل : يقصر إذا بلغ المسافة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام : أنه يقصر فيما يطلق عليه السفر .

انظر النقل عنه عند قول الماتن : « . . . أربعة برد وهي ستة عشر . . . » .

قال في الاختيارات ص(٧٣) : « وقرر أبو العباس قاعدة نافعة : وهي أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة . . . ولا حد لأقل الحيض . . . ولا لأقل السفر ، أما خروجه إلى بعض عمل أرضه وخروجه ﷺ إلى قباء فلا يسمى سفراً ولو كان بريداً ، ولهذا لا يتزود ولا يتأهب له أهبة السفر ، هذا مع قصر المدة ؛ فالمسافة القريبة في المدة الطويلة سفر لا البعيدة في المدة القليلة .

. . . .

. . . .

كالتائه[(١)] ، ولا من سافر ليترخّص[(٢)] ، ويقصر المكره كالأسير[(٣)] وامرأة وعبد تبعًا لزوج وسيد[(٤)] .

---

(١) أي ضال الطريق .

قال في كشاف القناع ١/ ٥٠٦ : « ويشترط لإباحة القصر والفطر قصد موضع معين أولاً ؛ أي في ابتداء السفر فلا قصر ولا فطر لهائم وهو من خرج على وجهه لا يدري أين يتوجه ، ولا لسائح لا يقصد مكانًا معينًا ؛ لأن السفر إذن ليس بمباح ، والسياحة لغير موضع معين مكروهة » .

وسبق اختيار شيخ الإسلام قريبًا أن الصلاة تقصر في كل ما يسمى سفرًا . (الاختيارات ص٧٢) .

(٢) وهذا هو المذهب .

قال في الفروع ٢/ ٥٧ : « ولو سافر ليترخص فقد ذكروا لو سافر ليفطر حرم ، وذكر صاحب المحرر : يكره قصد المساجد للإعادة كالسفر للترخص كذا قال ، وقال في مسألة : هل المسح أفضل أم الغسل ؟ : أما من لا خف عليه وأراد اللبس لغرض المسح خاصة فلا يستحب له ، كما لا يستحب إنشاء السفر لغرض الترخص كذا قال ، ويأتي في الأيمان من سافر بقصد حل يمينه ، وقال في المغني : الحجة مع من أباح القصر في كل سفر لم يخالف إجماعًا ، واختاره شيخنا » اهـ .

(٣) وهذا مذهب الحنفية والمالكية والشافعية : إذا كان السفر بعيدًا . وعند الشافعية : إن كان لا يعلم أين يذهبون به لم يقصر ، لكن إذا سار معهم يومين قصر .

(٤) وهذا مذهب الحنفية والحنابلة .

وعند الشافعية : إن كان لا يعرف مقصده فلا قصر ، لكن إذا بلغوا مسافة القصر قصروا . =

. . . .

وإنْ أحْرَمَ حَضَرًا ثُمَّ سَافَرَ أو سَفَرًا ثُمَّ أقَامَ أوْ ذَكَرَ صَلاةَ حَضَرٍ فِي سَفرٍ

(**وإن أحرم**) في الـ(**حضر ثم سافر أو**)[1] أحرم (**سفرًا ثم أقام**)[2] أتم ؛ لأنها عبادة اجتمع لها حكم الحضر والسفر فغلب حكم الحضر[3] ، وكذا لو سافر بعد دخول الوقت أتمها وجوبًا ؛ لأنها وجبت تامة[4] (**أو ذكر صلاة حضر في سفر**) أتمها ؛ لأن القضاء معتبر بالأداء وهو أربع[5]

= (بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمدونة ١/ ١٢٢ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٦٨ ، والكافي ٢/ ٢٥٠) .

(١) أي بأن كان بنحو سفينة ثم سارت به مسافراً أتمَّ .

(٢) كراكب سفينة أحرم بالصلاة مقصورة ثم وصل وطنه أتمَّ .

(٣) لأنه الأصل .

(٤) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والرواية الثانية : أنه يقصر . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٣ ، ٥٤) .

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٥٣ : « اختاره ـ أي القصر ـ في الفائق ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا كقضاء المريض ما تركه في الصحة ناقصًا ، وكوجوب الجمعة على العبد الذي عتق بعد الزوال ، وكالمسح على الخفين ـ أي إذا لبس خفيه ، ثم سافر قبل المسح مَسَحَ مَسْحَ مسافر ـ » .

قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٣) : « وأجمعوا على أن لمن خرج بعد الزوال أن يقصر الصلاة » .

(٥) قال ابن المنذر في الإجماع ص(٤٤) : « وأجمعوا على أن من نسي صلاة في حضر فذكرها في السفر أن عليه صلاة الحضر ، إلا ما اختلف فيه الحسن البصري » . وقول الحسن قال به المزني كما في المجموع ٤/ ٢٢٤ ، وابن حزم كما في المحلى ٥/ ٤٤ .

أو عَكْسُهَا أو ائْتَمَّ بِمُقِيمٍ

(**أو عكسها**) بأن ذكر صلاة سفر في حضر أتم ؛ لأن القصر من رخص السفر [فبطل] [1] بزواله(١) ، (**أو ائتم**) مسافر (**بمقيم**) أتم(٢) ، قال

---

(١) وهذا هو المذهب ، وبه قال الشافعي ، والأوزاعي ، وداود ، وتعليلهم كما ذكر الشارح .
وعند أبي حنيفة ومالك : يصلي ركعتين ، لأن القضاء يحكي الأداء ، ولم يفته إلا ركعتان .
(بدائع الصنائع ١/ ٢٩١ ، والمجموع ٤/ ٢٤٩ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٤) .
والأقرب : ما ذهب إليه الحنفية والمالكية ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، وهذا ذكر صلاة مقصورة فتلزمه صلاة مقصورة .

(٢) جمهور أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم فصلاته صحيحة .
وعند داود وابن حزم : لا تصح صلاة المسافر خلف المقيم إذا نوى الإتمام ؛ لأن فرضه القصر .
(بدائع الصنائع ١/ ٣٠٤ ، والمدونة ١/ ١٢٠ ، والمجموع ٤/ ٣٥٣ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٥٥ ، والمحلى ٥/ ٣١ ، وشرح مسلم للنووي ٥/ ١٩٧ ، ونيل الأوطار ٢/ ١٨٩) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ؛ لحديث ابن عباس الذي أورده الشارح .
ولعموم : « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ، ولما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما : « أنه كان إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلى وحده صلى ركعتين » رواه مسلم .
مسألة : وعند جمهور أهل العلم : يلزمه الإتمام سواء اقتدى به أول =

---

[1] ساقط من / ش.

أَوْ بِمَنْ يَشُكُّ فِيهِ

ابن عباس: تلك السنة[1]، رواه أحمد، ومنه لو ائتم مسافر بمسافر فاستخلف مقيماً لعذر، فيلزمه الإتمام (أو) ائتم مسافر (**بمن يشك فيه**) أي في إقامته وسفره لزمه أن يتم[2]، وإن بان أن الإمام مسافر لعدم نيته[3]، لكن إذا

= الصلاة أو آخرها، وعند المالكية: لا يلزمه الإتمام إلا إذا اقتدى به في ركعة كاملة فأكثر. (المصادر السابقة).

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه المالكية؛ لعموم حديث أبي هريرة مرفوعًا: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ١/ ٢١٦ - عن موسى بن سلمة الهذلي، بلفظ: كنا مع ابن عباس بمكة، فقلت: إنا إذا كنا معكم صلينا أربعًا، وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين. قال: تلك سنة أبي القاسم ﷺ.

وروي بلفظ آخر عن موسى بن سلمة أنه قال: سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ.

أخرجه مسلم ١/ ٤٧٩ - صلاة المسافرين - ح٧، النسائي ٣/ ١١٩ - تقصير الصلاة في السفر - باب الصلاة بمكة - ح ١٤٤٣، ١٤٤٤، أحمد ١/ ٣٣٧، أبو عوانة ٢/ ٣٤٠، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤٢٢ - الصلاة - باب صلاة المسافر، البيهقي ٣/ ١٥٣ - الصلاة - باب المسافر ينزل بشيء من ماله فيقصر ما لم يجمع مكثاً.

(٢) وهذا هو المذهب؛ لعدم الجزم بكونه مسافرًا عند الإحرام.

وعن الإمام أحمد: إذا ائتم بمقيم أو بمن يشك فيه لا يلزمه الإتمام إلا إذا أدرك ركعة فأكثر، اختارها في الفائق. (الإنصاف ٢/ ٢٣٢).

(٣) وهذا بناء على اشتراط نية القصر، ويأتي قريبًا عدم اشتراطها.

....

أو أَحْرَمَ بِصَلاةٍ يَلْزَمُهُ تَمَامُهَا فَفَسَدَتْ وأَعَادَهَا أوْ لَمْ يَنْوِ القَصْرَ عِنْدَ إحْرَامِهَا

علم أو غلب على ظنه أن الإمام مسافر بأمارة كهيئة لباس[١] ، وأن إمامه نوى القصر - فله القصر عملاً بالظاهر ، وإن قال : إن أتم أتممت ، وإن قصر قصرت - لم يضر[٢] ، (أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها) لكونه اقتدى بمقيم ولم ينو قصرها مثلاً (ففسدت) بحدث أو نحوه (وأعادها) أتمها ؛ لأنها وجبت عليه تامة بتلبسه بها[٣] ، (أو لم ينو القصر عند إحرامها)[٤] لزمه

---

(١) وعلى هذا فالمسألة لا تخلو :
أولاً : أن تكون هناك قرينة على أنه مسافر فيقصر .
ثانيًا : أن لا تكون هناك قرينة فيتم .

(٢) وهذا ليس من الشك ، بل من باب تعليق الفعل بأسبابه ، فسبب القصر قصر الإمام ، وسبب الإتمام إتمامه .
مسألة : ويسن للمسافر إذا أمَّ مقيمين أن يقول : أتموا فإنا قوم سفر ، لقوله ﷺ لأهل مكة ، ولئلا يلتبس على الجاهل عدد الركعات .
وإن قصر الصلاتين في وقت أولاهما ثم قدم وطنه قبل دخول وقت الثانية أجزأه .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال الإمام مالك والشافعي ؛ لما علل به المؤلف .
وعند أبي حنيفة : يقصر ، وبه قال الثوري وأبو ثور في رواية عنه .
(بدائع الصنائع ١/ ٩٤ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٣٣٧ ، وبلغة السالك ١/ ١٧٤ ، والمجموع ٤/ ٣٥٨ ، وكشاف القناع ١/ ٥١٠) .
والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة ؛ لأنه يلزمه الإتمام متابعة للإمام ، وقد زالت التبعية ، فلا يلزمه إلا صلاة مقصورة . وابتدأها جاهلاً حدثه فله القصر على المذهب ؛ لأن هذه الصلاة لم تنعقد أصلاً . (الإنصاف ٢/ ٣٢٤) .

(٤) وهذا هو المذهب ومذهب الشافعي . =

....

أو شَكَّ فِي نِيَّتِهِ أو نَوَى إِقَامَةَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ،

أن يتم ؛ لأنه الأصل وإطلاق النية ينصرف إليه ، (**أو شك في نيته**)(١) أي نية القصر أتم ؛ لأن الأصل أنه لم ينوه ، (**أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام**)(٢)- أتم ، وإن أقام أربعة أيام فقط قصر لما في المتفق عليه من حديث جابر وابن عباس : «أن النبي ﷺ قدم مكة صبيحة رابعة[١] من ذي الحجة ، فأقام

= وعند أبي حنيفة ومالك : لا تشترط نية القصر . (المصادر السابقة) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١ : « والأول - قول أبي حنيفة ومالك - هو الصحيح الذي تدل عليه سنة النبي ﷺ فإنه كان يقصر بأصحابه ولا يعلمهم قبل الدخول في الصلاة أنه يقصر ولا يأمرهم بنية القصر » .

(١) وهذا هو المذهب ؛ لما علل به المؤلف . (الإنصاف ٢/ ٣٢٣) .

وتقدم أن الأقرب : عدم اشتراط نية القصر ، وهو مذهب الحنفية والمالكية ، فالشك في النية من باب أولى .

(٢) المسافرون لهم ثلاث حالات :

الأولى : أن ينووا الإقامة المطلقة في بلاد الغربة كالعمال المقيمين للعمل ، والتجار المقيمين للتجارة ، وسفراء الدول ونحوهم ممن عزم على الإقامة إلا لسبب يقتضي نزوحهم ، فهؤلاء حكمهم حكم المستوطنين من وجوب الصوم وإتمام الصلاة وغير ذلك .

الثانية : أن ينووا إقامة لغرض معين غير مقيدة بزمن ، فمتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم كمن قدم لمراجعة دائرة حكومية ، أو لبيع سلعة أو شرائها ، فهؤلاء حكمهم حكم المسافرين على المذهب ، وحكاه ابن المنذر إجماعًا ، وتأتي هذه المسألة عند قول المؤلف : « وإن أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة قصر أبدًا » . =

---

[١] في / س بلفظ (أربعة) .

. . . .

بها الرابع والخامس والسادس والسابع وصلى الصبح في اليوم الثامن ، ثم

= لكن لو ظن هؤلاء أن غرضهم لا ينتهي إلا بعد أربعة أيام فالمذهب يتمون، وتأتي هذه المسألة آخر الفصل .

الثالثة : أن ينووا إقامة لغرض معين مقيدة بزمن، ومتى انتهى غرضهم عادوا إلى أوطانهم ، فالمذهب : إذا نووا إقامة أكثر من أربعة أيام أتموا .

وقال الإمام مالك ، وهو مذهب الشافعية : إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام فيلزمه الإتمام لكن لا يحسب منها يومي الدخول والخروج .

وعند الحنفية : إذا نوى إقامة أكثر من خمسة عشر يومًا أتم، وإن نوى دونها قصر .

وعند شيخ الإسلام : يقصر ما دام أنه لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة التي ليست مقيدة بزمن أو عمل .

(الهداية ١/ ٨١، والمنتقى للباجي ١/ ٢٦٤ ، والمجموع ٤/ ٣٦ ، والمغني ٢/ ١٣٢ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١٨ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، والاختيارات ص(٧٢) ، وزاد المعاد ٣/ ٢٩ ، والمختارات الجلية للسعدي ص(٤٧) ، والدرر السنية ٤/ ٣٧٢) .

واستدل الحنابلة : بما أورده المؤلف .

واستدل المالكية والشافعية : بأنه مروي عن عثمان رضي الله عنه .

واستدل الحنفية : بما روي عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا : « إذا قدمت بلدة وأنت مسافر وفي نفسك أن تقيم خمسة عشر يومًا فأكمل الصلاة » رواه الطحاوي .

واستدل من قال بالقصر ما لم ينو الاستيطان أو الإقامة المطلقة :

١ - إطلاق الأدلة كقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ =

. . . .

. . . .

خرج إلى منى ، وكان يقصر الصلاة في هذه الأيام ، وقد أجمع على

= جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ﴾ ، وقد علم سبحانه أن من الضاربين من يبقى أيامًا وشهورًا ولم يستثن سبحانه حالاً من حال ، ولا ضاربًا من ضارب .

٢ - حديث أنس رضي الله عنه قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ؛ حتى رجع إلى المدينة » متفق عليه ، وفي رواية لمسلم : «خرجنا من المدينة إلى الحج» ، فالنبي ﷺ أقام إقامة لغرض الحج مقيدة بزمن معين ، وقد نواها من قبل ، ومع ذلك بقي يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .

٣ - حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : « أقام بتبوك عشرين يقصر الصلاة » رواه أبو داود ، وصححه النووي كما في نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، ويأتي تخريجه آخر الفصل ، قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٣٦ : « ومعلوم بالعادة أن مما يفعل بمكة وتبوك لم يكن ينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة ، حتى إنه كان يقول : اليوم أسافر ، غدًا أسافر » .

٤ - وعن أبي جمرة نصر بن عمران قال : « قلت لابن عباس : إنا نطيل المقام بخراسان ، فكيف ترى ؟ قال : صل ركعتين وإن أقمت عشر سنين » رواه ابن أبي شيبة ، « وأقام ابن عمر في أذربيجان ستة شهور يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول » رواه البيهقي ، وقال ابن حجر في الدراية ١/ ٢١٢ : « إسناده صحيح » ، « وأقام أنس بالشام يقصر الصلاة سنتين » رواه البيهقي ، وروى عبد الرزاق عن الحسن قال : « كنا مع عبد الرحمن بن سمرة ببعض بلاد فارس سنتين ، فكان لا يزيد على ركعتين» ، وروى البيهقي عن أنس : «أن أصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة أشهر يقصرون الصلاة » .

. . . .

أوْمَلاحًا مَعَهُ أهْلُهُ لا

إقامتها»(١) (٢) ، (أو) كان المسافر (**ملاحًا**) أي صاحب سفينة (**معه أهله لا**

---

(١) لم أجده بلفظه كاملاً ، وإنما وجدت طرفه الأول ، ومعناه يدل على بقيته ، فإنه ﷺ مكث في مكة حتى يوم التروية ، أي أنه أقام بها اليوم الرابع والخامس والسادس والسابع .

أما حديث جابر ، فأخرجه البخاري ٨/ ١٦١ - ١٦٢ - الاعتصام بالكتاب والسنة - باب نهي النبي ﷺ على التحريم إلا ما تعرف إباحته ، مسلم ٢/ ٨٨٣ - الحج - ح١٤١ ، النسائي ٥/ ١٧٨ ، ٢٠٢ ، مناسك الحج - باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي ، وباب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة - ح ٢٨٠٥ ، ٢٨٧٢ ، أحمد ٣/ ٣٠٢ ، ٣١٧ ، ٣٦٢ ، البيهقي ٤/ ٣٥٦ ، ٥/ ١٨ - ١٩ - الحج - باب المتمتع بالعمرة إلى الحج إذا قام بمكة حتى ينشئ الحج ، وباب من اختار التمتع بالعمرة إلى الحج .

وأما حديث ابن عباس فأخرجه البخاري ٢/ ٣٥ - تقصير الصلاة - باب كم أقام النبي ﷺ في حجته ، ٣/ ١١٤ - الشركة - باب الاشتراك في الهدي والبدن ، مسلم ٢/ ٩١٠ - ٩١١ - الحج - ح ١٩٩ - ٢٠٢ ، النسائي ٥/ ٢٠١ - مناسك الحج - باب الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة - ح ٢٨٧٠ ، ٢٨٧١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٦ .

(٢) قال شيخ الإسلام ٢٤/ ١٤٠ : « وهذا الدليل مبني على أنه إذا قدم المصر فقد خرج عن حد السفر وهو ممنوع ، بل هو مخالف للنص والإجماع والعرف » .

وأما وجه مخالفة ذلك للنص : فإن النبي ﷺ أقام بمكة في حجة الوداع عشرة أيام ، وأقام في غزوة الفتح تسعة عشر يومًا ، وأقام بتبوك عشرين =

يَنْوِي الإِقَامَةَ بِبَلَدٍ لَزِمَهُ أنْ يُتِمَّ،

ينوي الإقامة ببلد لزمه أن يتم) ؛ لأن سفره غير منقطع مع أنه غير ظاعن عن وطنه وأهله ، ومثله مكار[1] وراع[2] ورسول سلطان ونحوهم[3] .

= يومًا، وكان يقصر الصلاة مع هذه الإقامات المختلفة .

وأما وجه منعه عرفًا : فإن الناس يقولون في الحاج إنه مسافر ، وإن كان سافر أول ذي الحجة .

فإن قيل : بأن النبي ﷺ قصر في غزوة الفتح وغزوة تبوك فيما زاد على أربعة أيام ؛ لأنه لم يعزم على إقامة هذه المدة فهو يقول : أخرج اليوم ، أخرج غدًا ، حتى تمادى به الأمر إلى هذه المدة ؟ فيقال : أولاً : من أين العلم بأن النبي ﷺ لم يعزم على ذلك ؟

وثانيًا : من المعلوم أن النبي ﷺ كان يعلم أن من الحجاج من يقدم في اليوم الثاني والأول والثالث ، ولم يقل : من قدم قبل اليوم الرابع من ذي الحجة فليتم صلاته .

(١) من يكري دابته .

(٢) أي راعي ماشية .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٥٧ : « واختلفوا في المسافر عن أهله كالملاح والفيج والمكاري . فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يترخص ، وقال أحمد : لا يترخص » .

ومفهوم كلام المؤلف : أنه إذا لم يكن الملاح معه أهله أن له أن يترخص .

واختار ابن قدامة والشارح : أن المكاري والجمال والبريد ونحوهم : أن لهم الترخص مطلقًا سواء كان معهم أهلهم أم لا . (الشرح مع الإنصاف ٥/ ٨٣) . =

. . . .

ويتم المسافر إذا مرَّ بوطنه[١] أو ببلـد له به امرأة[٢] أو كان قد تـزوج فيه[٣]

= وهذا هو الأقرب : للعمومات ، قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « أن ما أطلقه الشارع بعمل يطلق مسماه ووجوده ، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة » وهؤلاء يسمون مسافرين .

وكذلك أهل البادية إذا كان لهم سفر من المصيف إلى المشتى ، ومن المشتى إلى المصيف ، فإنهم يقصرون مدة سفرهم للعمومات .

(١) ولو لم تكن له به حاجة غير أنه طريقه إلى بلد يطلبه .

وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد : يقصر إذا لم يكن له حالة إلا المرور . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

(٢) وإن لم يكن وطنه .

(٣) صوابه : « أو تزوج فيه » فالمراد : إذا دخل بلداً وتزوج فيه بعد دخوله .

فالمذهب : يلزمه أن يتم .

بدليل ما روي عن عثمان رضي الله عنه : « أنه صلى بمنى أربع ركعات ، فأنكر الناس عليه ، فقال : أيها الناس إني تأهلت بمكة منذ قدمت ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من تأهل في بلد فليصل صلاة مقيم » رواه أحمد والبيهقي وأعله بالانقطاع ، وفي إسناده عكرمة بن إبراهيم وهو ضعيف .

وعن الإمام أحمد : يقصر . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

والقول بالقصر هو الأقرب للعموم .

قال في المستوعب ٢/ ٣٩٤ : « فإن دخل بلداً فيه والده ، وأولاده ، أو له مال فيه أو دار ، أو بلداً كان وطناً له قديماً لم يمنعه ذلك من القصر » .

مسألة : حكم القصر لأهل مكة في عرفة ومزدلفة ومنى : =

. . . .

وإنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَان فَسَلَكَ أبْعَدَهُمَا ، أو ذَكَرَ صَلاةَ سَفَرٍ فِي آخِرِ قَصْرٍ ،

أو نوى الإتمام ولو في أثنائها بعد نية القصر(١) .

(**وإن كان له طريقان**) بعيد وقريب (**فسلك أبعدهما**) قصر ؛ لأنه مسافر سفرًا بعيدًا(٢) ، (**أو ذكر صلاة سفر في**) سفر (**آخر قصر**) ؛ لأن

= فعند المالكية واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية القصر لهم .

وعند الأئمة الثلاثة : يتمون .

(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، مواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، مغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، وكشاف القناع ١/ ٥٠٩ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١ ، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .

واستدل الأولون : أن النبي ﷺ قصر بمنى وجمع وقصر بعرفات ومزدلفة ومعه جميع المسلمين ، ولم يأمر أهل مكة بالإتمام أوعدم الجمع .

واستدل من قال بالإتمام : بأن خروج أهل مكة إلى منى وعرفات ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .

ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم ، فهو في حقهم سفر ، ويأتي في فصل القصر .

فالأقرب : الأول لما استدلوا به ، ولأن علة القصر هي السفر على ما اختاره شيخ الإسلام ، لا النسك .

(١) وهذا هو المذهب .

قال في الكشاف ١/ ٥١٢ : « لأنه رجع إلى الأصل » .

وتقدم قريبًا : أنه لا تشترط نية القصر ، وأن الأصل في صلاة المسافر أنها ركعتان ، وعلى هذا لو نوى الإتمام ثم نوى القصر فله ذلك ؛ لأنه رجع إلى الأصل .

(٢) وعبارة الإقناع مع شرحه ١/ ٥١٢ : « فسلك البعيد ليقصر فيه قصر . . . =

وَإِنْ حُبِسَ وَلَمْ يَنْوِ إِقَامَةً ،

وجوبها وفعلها وجدا في السفر ، كما لو قضاها فيه[١] نفسه ، قال ابن تميم(١) وغيره : وقضاء بعض الصلاة في ذلك كقضاء جميعها ، اقتصر عليه في « المبدع »(٢) ، وفيه شيء(٣) .

(**وإن حبس**) ظلماً أو بمرض[٢] أو مطر ونحوه(٤) (ولم ينو إقامة) قصر أبداً(٥) ؛ لأن ابن عمر رضي الله عنه « أقام بأذربيجان(٦) ستة أشهر يقصر الصلاة ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول »(٧) رواه الأثرم .

= أوسلك البعيد لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر قصر ، قال ابن عقيل : قولاً واحداً » .

وتقدم قريباً النقل عن شيخ الإسلام : أنه إذا رجع في نفس اليوم أنه لا يقصر إلا إذا دل العرف على أنه يسمى مسافراً .

(١) انظر ترجمته ١/ ٨٩ ، وانظر طبقات الحنابلة ٢/ ٢٩٠ .

(٢) ٢/ ١١٠ .

(٣) أي في كلام ابن تميم وغيره كصاحب الرعاية ولعل وجهه : أنه لو شرع في قضاء الصلاة في السفر ثم قدم بلده في أثنائها قصر ، وهذا ليس بظاهر لتغليب جانب الحضر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٣٩٤) .

(٤) كثلج وبرد .

(٥) قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة ، وإن أتى عليه سنون . (المغني ٣/ ١٥٣) .

(٦) جنوب بحر الخزر بين روسيا وإيران ، وهو إقليم واسع . (انظر : معجم البلدان ١/ ١٥٤) .

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٢/ ٥٣٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل يخرج في وقت الصلاة ـ=

---

[١] في / م، ف بلفظ (في نفسه) ، وفي / س، هـ بلفظ (فيه نفسه) .

[٢] في/ م، ف بلفظ (لمرض) .

أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلا نِيَّةِ إِقَامَةٍ قَصَرَ أَبَدًا .

والأسير لا يقصر ما أقام عند العدو ، **(أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة)** لا يدري متى تنقضي **(قصر أبدًا)**[1] غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته[2] ؛ لأنه ﷺ « أقام بتبوك عشرين يومًا يقصر الصلاة »[3] ، رواه

= ح ٤٣٣٩ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال : يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا .

الأثر صحيح ، وصححه ابن الملقن ، والحافظ ابن حجر ، وقال النووي معلقًا على سند البيهقي : وهذا سند على شرط الشيخين . انظر : خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٣ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٧ ، نصب الراية ٢/ ١٨٥ .

(١) تقدم نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك ، وتقدمت هذه المسألة عند قول المؤلف : « أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام » .

(٢) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « والفرق بين هذه والتي بعدها ـ أي قوله : وإن ظن أن لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام أتم ـ أنه في الأخيرة نوى الإقامة نفسها ظانًا أن لا تنقضي حاجته قبل أربعة أيام ، فكأنه بظنه ذلك نوى أربعة أيام ، وفي هذه المسألة الإقامة ليست منوية ولا مقصودة ، وإنما المنوي قضاء حاجته والإقامة صارت تبعًا » .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٥ : « وإذا أقام لقضاء حاجة قصر أبدًا يعني إذا لم ينو الإقامة ولم يعلم فراغ الحاجة قبل فراغ مدة القصر ، وهذه الصورة يجوز فيها القصر بلا خلاف » .

(٣) أخرجه أبو داود ٢/ ٢٧ ـ الصلاة ـ باب إذا أقام بأرض العدو يقصر ـ ح ١٢٣٥ ، أحمد ٣/ ٢٩٥ ، عبد الرزاق ٢/ ٥٣٢ ـ ح ٤٣٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ ح ٢٧٤١ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٢٥ ، البيهقي ٣/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب من قال يقصر أبداً ما لم يجمع مكثًا ـ من =

. . . .

أحمد وغيره ، وإسناده ثقات ، وإن ظن أن لا تنقضي[١] إلا فوق أربعة أيام أتم[٢] ، وإن نوى مسافر القصر حيث لم يبح لم تنعقد[٣] صلاته كما لو نواه مقيم[٤] .

= حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٤ ـ الصلاة ـ باب في المسافر يطيل المقام في المصر ـ من حديث عبد الرحمن بن ثوبان مرسلاً .

الحديث صحيح ، وصححه ابن حبان ، وابن حزم ، والنووي ، وقال ابن الملقن : ولا يضر تفرد معمر بن راشد ، لأنه مجمع على جلالته .

انظر : نصب الراية ٢/ ١٨٦ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٤٥ .

(١) في حاشية العنقري ١/ ٢٧٧ : « أو نوى إقامة لحاجة فلا يحصل إشكال » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : له القصر ، جزم به في الكافي ، ومختصر ابن تميم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٧٦) .

وتقدم اختيار شيخ الإسلام فيما إذا نوى إقامة أكثر من أربعة أيام .

(٣) كأن لم يكن سفره مباحًا ، وتقدم بحث القصر في السفر غير المباح عند قول المؤلف : « من سافر سفرًا مباحًا أي غير مكروه ولا حرام » .

(٤) أي نوى القصر

* * *

. . . .

فصل

يَجُوزُ الجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ وَبَيْنَ العِشَاءَيْنِ في وَقْتِ إِحْدَاهُما فِي سَفَرِ قَصْرٍ ،

فصل في الجمع[1]

(**يجوز الجمع بين الظهرين**) أي الظهر والعصر في وقت إحداهما ، (و) يجوز الجمع (**بين العشاءين**) أي المغرب والعشاء (**في وقت إحداهما في سفر قصر**)[2] لما روى معاذ : «أنّ النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل

---

(١) أي بين الظهرين والعشاءين .

والجمع لأمرين : للسفر ، وللمشقة في الحضر كالمرض وما أشبهه ، وقدم الجمع للسفر ؛ لأنه الأكثر ، وكل من جاز له القصر جاز له الجمع والفطر ولا عكس .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤) : « وأوسع المذاهب في الجمع مذهب أحمد ، فإنه جوز الجمع إذا كان له شغل ، كما روى النسائي ذلك مرفوعًا إلى النبي ﷺ ، وأوّلَ القاضي وغيره نص أحمد على أن المراد بالشغل الذي يبيح ترك الجمعة والجماعة » .

وقال ص(٧٣) : « والجمع بين الصلاتين في السفر يختص بمحل الحاجة ؛ لا أنه من رخص السفر المطلقة ، وهو مذهب مالك » .

وقال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٨١ : «ولم يكن من هديه ﷺ الجمع راكبًا في سفره كما يفعله كثير من الناس اليوم ، ولا الجمع حال نزوله ، وإنما كان يجمع إذا جد به السفر » ، ويأتي جمعه ﷺ وهو نازل .

وعلى هذا فالجمع لمن جد به السفر سنة ، ولمن كان نازلاً ، فالأفضل تركه لعدم جمعه ﷺ بمنى ، إلا إن كان هناك ، والله أعلم .

(٢) جمهور أهل العلم : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين مطلقًا تقديمًا أو =

. . . .

قبل زيغ الشمس أخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جمعيًا ، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جمعيًا ثم سار ، وكان يفعل

= تأخيرًا ، سائرًا أو نازلاً .

وعن الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السير .

وعن مالك رواية أخرى : جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين إذا جد به السفر .

وعند الحنفية : لا يجوز الجمع مطلقًا بعذرالسفر .

(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، والمدونة ١/ ١١ ، والمنتقى للباجي ١/ ٢٥٢، والمهذب ١/ ١٤٦ ، وزاد المعاد ١/ ٤٨١ ، والإنصاف ٢/ ٣٣٥) .

واستدل الجمهور بأدلة منها : حديث أبي جحيفة رضي الله عنه حين أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح بمكة بالهاجرة ، وفيه : « ثم صلى الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين » متفق عليه . وفيه جمع التقديم والجمع وهو نازل ، وأيضًا : حديث معاذ الذي أورده المؤلف ، ففيه جمع التقديم والتأخير ، وأيضًا : حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه « أن النبي ﷺ عام تبوك كان يجمع بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء ، قال : فأخر الصلاة يومًا ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعًا » رواه أحمد وأبو داود والنسائي ، وصححه ابن عبد البر . (شرح الزركشي ٢/ ١٥٢) .

وحديث جابر في صفة حجة النبي ﷺ وجمعه بين الظهر والعصر ، رواه مسلم .

واستدل أهل الرأي الثاني : بحديث ابن عمر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء»، وفي رواية : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء إذا جد به =

. . . .

. . . .

مثل ذلك في المغرب والعشاء»(١) رواه أبوداود والترمذي ، وقال : [١] حسن

= السير » متفق عليه .

ونوقش: بثبوت جمعه ﷺ نازلاً .

واستدل أهل الرأي الثالث: بحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » متفق عليه .

ونوقش : بثبوت جمعه ﷺ تقديمًا كما تقدم .

واستدل الحنفية: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت : « إن النبي ﷺ كان يؤخر الظهر ويعجل العصر ، ويؤخر المغرب ويعجل العشاء في السفر » رواه أحمد ، وقال في الفتح الرباني ٥/ ١٢١ : « إسناده جيد» .

ونوقش: بأنه محمول على الجمع وسط الوقت بأن يؤخر الأولى عن أول وقتها ، ويقدم الثانية عن وقتها ، لما تقدم من جمعه ﷺ جمعًا حقيقيًا .

وبحديث ابن مسعود رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يجمع بين المغرب والعشاء ؛ يؤخر هذه إلى آخر وقتها ، ويعجل هذه في أول وقتها» رواه الطبراني في الكبير ، وضعفه في المجمع ٢/ ١٥٩ بأبي مالك النخعي .

وبأدلة المواقيت للصلاة ، ونوقش الاستدلال بها : بتخصيص الجمع إذا وجد سببه .

وعلى هذا ؛ فالأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والله أعلم .

(١) أخرجه أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح ١٢٢٠ ، الترمذي ٢/ ٤٣٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين ـ ح ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، أحمد ٥/ ٢٤١ ـ ٢٤٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح ١٥٩١ ، الدارقطني ١/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ـ ح ١٣ ـ ١٦ ، البيهقي ٣/ ١٦٣ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في =

[١] في / ط ، ف بلفظ (حديث حسن غريب) .

ولِمَريضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ مَشَقَّةٌ ،

غريب ، وعن أنس بمعناه ، متفق عليه . (و) يباح الجمع بين ما ذكر (**لمريض يلحقه بتركه**) أي ترك الجمع (**مشقة**)[1] لأن النبي ﷺ جمع من غير

= السفر ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ٤٦٥ ـ ٤٦٦ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١١٩ ، من حديث معاذ .

الحديث صححه ابن حبان ، وابن القيم ، وحسنه الترمذي . ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٤٩ عن جماعة من العلماء إنكاره وعدم الارتياح له ، وأطنب الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٢٠ ، ١٢١ في بيان علة هذا الخبر ، لكن تصدى ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد ١/ ٤٤٧ ـ ٤٨٠ في تفنيد ما ادعاه الحاكم ، وبين في النهاية أنه حديث قائم صحيح ، وقال أيضًا في كتابه أعلام الموقعين ٣/ ١١ : إسناده صحيح وعلته واهية .

وأما حديث أنس الذي أشار إليه المصنف فأخرجه البخاري ٢/ ٣٩ ، ٤٠ ـ قصر الصلاة ـ باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ، وباب إذا ارتحل بعدما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ، مسلم ١/ ٤٨٩ ـ صلاة المسافرين ـ ح٤٦ ، أبو داود ٢/ ١٨ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين ـ ح١٢١٨ ، النسائي ١/ ٢٨٤ ـ المواقيت ـ باب الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر ـ ح ٥٨٦ ، أحمد ٣/ ٢٤٧ ، ٢٦٥ ، أبوعوانة ٢/ ٣٥٢ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦١ ـ ح١٥٩٠ ، الدارقطني ٢/ ٣٩٠ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، البيهقي ٣/ ١٦١ ـ الصلاة ـ باب الجمع بين الصلاتين في السفر ، أبو نعيم في الحلية ٨/ ٣٢١ ـ بلفظ : « كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ثم ركب » .

(١) بين الظهرين والعشاءين تقديمًا أو تأخيرًا ، وهذا هو المذهب .

وعند الإمام مالك : يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين تقديمًا إن خشي أن يغلب على عقله . =

. . . .

. . . .

خوف ولا مطر، وفي رواية: «من غير خوف ولا سفر»(١) رواهما مسلم من

= وعند الحنفية والشافعية: لا يجمع بعذر المرض.

(تبيين الحقائق ١/ ٨٨، المنتقى للباجي ١/ ٢٥٤، والقوانين ص(٥٧)، والمهذب ١/ ١٤٧، والمقنع ص٣٩، والإنصاف ٢/ ٣٣٥).

والأقرب: المذهب؛ لما استدل به المؤلف رحمه الله، ولما يأتي من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(١) أخرج الرواية الأولى وهي: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر» كل من:

مسلم ١/ ٤٩٠ - ٤٩١ - صلاة المسافرين - ح٥٤، أبو داود٢/ ١٤ - ١٥ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - ح ١٢١١، الترمذي ١/ ٣٥٥ - الصلاة - باب في الجمع بين الصلاتين في الحضر - ح ١٨٧، النسائي ١/ ٢٩٠ - المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - ح٦٠٢، أحمد ١/ ٢٢٣، ٣٥٤، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٥٦ - الصلاة - باب من قال يجمع المسافر بين الصلاتين، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣ - ٣٥٤، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٩٧ - ح ١٠٨٠٣، البيهقي ٣/ ١٦٧ - الصلاة - باب الجمع في المطر بين الصلاتين.

وأما الرواية الثانية: «أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا سفر»، فأخرجها مسلم ١/ ٤٨٩ - ٤٩٠ - صلاة المسافرين - ح٤٩، ٥٠، أبو داود ٢/ ١٤ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين - ح١٢١٠، النسائي ١/ ٢٩٠ - المواقيت - باب الجمع بين الصلاتين في الحضر - ح٦٠١، مالك ١/ ١٤٤ - قصر الصلاة في السفر - ح٤، أحمد ١/ ٢٨٣، أبو عوانة ٢/ ٣٥٣، عبد الرزاق ٢/ ٥٥٥ - ح٤٤٣٤، ٤٤٣٥، الحميدي ١/ ٢٢٣ - ح٤٧١، ابن خزيمة ٢/ ٨٥ - ح٩٧٢، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٦٣ - ح١٥٩٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ١٦٠ - الصلاة - باب الجمع بين الصلاتين كيف هو؟، البيهقي ٣/ ١٦٦ - ١٦٧ - الصلاة - باب الجمع في المطر بين الصلاتين، البغوي في شرح السنة ٤/ ١٩٧، ١٩٨ - الصلاة - باب الجمع بعذر المطر - ح ١٠٤٣، ١٠٤٤.

. . . .

. . . .

حديث ابن عباس ، ولا عذر بعد ذلك إلا المرض . وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض ، ويجوز أيضًا لمرضع لمشقة كثرة نجاسة ، ونحو مستحاضة[1] ، وعاجز عن طهارة ، أو تيمم لكل صلاة[2] أو عن معرفة

---

(١) كذي سلس بول ، أو مذي ، ونحو ذلك .

(٢) ذهب بعض العلماء إلى جواز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر الحاجة مطلقًا في الحضر ، وقيده بعضهم ما لم يتخذ ذلك عادة .

وممن قال به : ابن سيرين ، وأشهب من المالكية ، وابن المنذر من الشافعية ، وابن شبرمة من الحنابلة .

وعند الجمهور : لا يجوز الجمع بعذر الحاجة مطلقًا . (المصادر السابقة) .

واستدل أهل الرأي الأول : بحديث ابن عباس الذي أورده المؤلف ، وفيه : « فقيل : لم فعل ذلك؟ قال : كي لا يحرج أمته » فدل ذلك على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين وكان في تركه حرج ومشقة جاز .

وبحديث جابر رضي الله عنه قال : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، والمغرب والعشاء بالمدينة للرخص من غير خوف ولا علة » رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار .

واستدل الجمهور : بأدلة مواقيت الصلاة .

ونوقش الاستدلال بها : بأنها عامة ، وأحاديث الجمع بعذر الحاجة خاصة ، والخاص مقدم على العام .

والأقرب ـ والله أعلم ـ القول الأول ، لحديث ابن عباس ، ولأن المشقة تجلب التيسير .

. . . .

وَبَيْنَ العِشَاءَينِ لِمَطَرٍ يَبُلُّ الثِّيابَ وَوَحَلٍ وريحٍ شديدَةٍ بَارِدَةٍ،

وقت كأعمى ونحوه(١) لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة(٢). (و) يباح الجمع (**بين العشاءين**) خاصة (**لمطر يبل الثياب**) وتوجد معه مشقة(٣)، والثلج والبَرَدُ والجليد مثله (و) لـ (**وحل وريح شديدة**[١] **باردة**)(٤)؛ لأنه ﷺ: «جمع بين المغرب والعشاء في ليلة مطيرة»(٥) رواه البخاري

---

(١) كمطمور، ومحل ذلك إذا تمكن من معرفة الوقت في أحد الوقتين، وأما إذا استمر معه الجهل فلا فائدة من الجمع.

(٢) كمن يخاف على نفسه، أو أهله، أو ماله، ومثل الطباخ والخباز ممن يخشى فساد ماله بترك الجمع، وتقدم جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٣) وهذا هو المذهب، تقديمًا أو تأخيرًا.

وفي قول للشافعي: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا وتأخيرًا، وفي قول آخر له: يجوز الجمع بين الظهرين والعشاءين بعذر المطر تقديمًا فقط.

وعند المالكية: يجوز الجمع بين العشاءين خاصة بعذر المطر تقديمًا.

وعند الحنفية: عدم جواز الجمع مطلقًا. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: قول الشافعي الأول؛ لما تقدم من جواز الجمع بعذر الحاجة إذا كان في تركه حرج ومشقة.

(٤) وهذا هو المذهب.

وعند الجمهور: لا يجمع بعذر الوحل، ولا الريح الباردة الشديدة. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: أن حكم الوحل، وكذا الريح الباردة حكم المطر على ما تقدم ترجيحه.

(٥) عزاه الألباني في إرواء الغليل ٣/ ٣٩ للضياء المقدسي في المنتقى من =

---

[١] في/ س بلفظ (باردة شديدة).

وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدِ طَرِيقِهِ تَحْتَ سَابَاطٍ، وَالأَفْضَلُ فِعْلُ الأَرْفَقِ بِهِ مِن تَأْخِيرٍ وَتَقْدِيمٍ

بإسناده، وفعله أبو بكر وعمر وعثمان [وله الجمع لذلك][١] (**ولو صلى في بيته أو في مسجد طريقه تحت ساباط**(١)) ونحوه(٢)؛ لأن الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها كالسفر.

(**والأفضل**) لمن له الجمع (**فعل الأرفق به من**) جمع (**تأخير**) بأن يؤخر الأولى إلى الثانية (**و**) جمع (**تقديم**) بأن يقدم الثانية فيصليها مع الأولى

= مسموعاته بمرو، وإسناده ضعيف جدًا، وآفته محمد بن هارون بن شعيب الأنصاري، وكان يتهم بالكذب.

وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير ١/ ٢٠٦: «غريب تبع في إيراده إمام الحرمين، فإنه قال: رأيته في بعض الكتب المعتمدة».

وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٠: «ليس له أصل، وإنما ذكره البيهقي عن ابن عمر موقوفًا عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى ابن واضح عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعًا».

(١) الساباط: سقيفة بين دارين تحتهما طريق. (المطلع ص(١٠٥)).

(٢) كمجاور للمسجد.

وهذا هو المذهب، ودليله: ما أورده المؤلف.

وعند المجد: إذا كان لا يلحقه بترك الجمع حرج ومشقة لا يجوز الجمع إلا إذا خشي فوت الجماعة. (الشرح الكبير ١/ ٤٤٥، والإنصاف ٢/ ٣٣٩).

والأقرب: ما اختاره المجد؛ لأن الجمع حال المطر لم يشرع إلا لتحصيل الجماعة؛ لأنه يمكن لكل واحد أن يصلي في الوقت منفردًا، ويسلم من مشقة المطر بلا جمع، والله أعلم.

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٤): «ويجمع لتحصيل الجماعة، وللصلاة في الحمام مع جوازها فيه خوف فوات الوقت».

---

[١] ساقط من/ م.

. . . .

لحديث معاذ السابق[١] ، فإذا استويا فتأخير أفضل[٢] .

والأفضل بعرفة التقديم ، وبمزدلفة التأخير مطلقًا[٣] ، وترك الجمع[٣]

---

(١) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٣) : « ويفعل الأرفق في جميع السفر من تقديم وتأخير ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عليه » .

(٢) وهذا هو المذهب ، لأنه أحوط ، وعمل بالأحاديث كلها . (الفروع ٢/ ٦٩ ، الإنصاف ٢/ ٣٤٠) .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٦ : « السنة أن يجمع للمطر في وقت المغرب حتى اختلف مذهب أحمد هل يجوز أن يجمع للمطر في وقت الثانية ؟ على وجهين .

وقيل : إن ظاهر كلامه أنه لا يجمع .

وفيه وجه ثالث : أن الأفضل التأخير ، وهو غلط مخالف للسنة والإجماع القديم ، وصاحب هذا القول ظن أن التأخير في الجمع أفضل مطلقًا ؛ لأن الصلاة يجوز فعلها بعد الوقت عند النوم والنسيان ، ولا يجوز فعلها قبل الوقت بحال . . . فليس جمع التأخير بأولى من جمع التقديم ، بل ذاك بحسب الحاجة والمصلحة ، فقد يكون هذا أفضل ، وقد يكون هذا أفضل ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، وهو ظاهر مذهب أحمد المنصوص عنه وغيره ، ومن أطلق من أصحابه القول بتفضيل أحدهما مطلقًا ، فقد أخطأ على مذهبه » اهـ .

وفي الإنصاف ٢/ ٣٤١ : « فلو استويا فقال في الكافي وابن منجى في شرحه : الأفضل : التأخير في المرض ، وفي المطر التقديم » .

(٣) سواء كان هو الأرفق أو لا ، فالجمع بعرفة أفضل مطلقًا ؛ لفعله ﷺ وللتفرغ للدعاء .

وأما جمع مزدلفة فإن وصل في وقت العشاء فالأمر ظاهر ، وإن وصل في وقت المغرب صلى المغرب وحدها ، ثم صلى العشاء بعد دخول ؛ لأنه في حكم النازل . وانظر أول الفصل .

. . . .

فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى اشْتُرِطَ نيةُ الجمعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا ،

سواهما أفضل[١] .

ويشترط للجمع ترتيب مطلقًا[٢] .

(**فإن جمع في وقت الأولى اشترط**) له ثلاث شروط :

(**نية الجمع عند إحرامها**) أي إحرام الأولى دون الثانية[٣] .

---

(١) تقدم الكلام في أول فصل الجمع هل الأفضل فعل الجمع أو تركه .
أما جمع عرفة ومزدلفة فمشروع إجماعًا .
مسألة : وهل يشرع الجمع بعرفة ومزدلفة لأهل مكة ؟
فعند الحنفية والمالكية ، واختاره شيخ الإسلام وابن القيم : مشروعية الجمع .
وعند الشافعية والحنابلة : لا يشرع لهم الجمع .
(حاشية ابن عابدين ٢/ ٥٠٥ ، ومواهب الجليل ٣/ ١٢٠ ، ومغني المحتاج ١/ ٤٩٦ ، والإنصاف ٢/ ٣٢٠ ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ١١ ، وزاد المعاد ٢/ ٢٣٤) .
واستدل من قال بمشروعية الجمع : بأن جمع في عرفة ومزدلفة ومعه أهل مكة ولم يأمرهم بالإتمام .
واستدل من قال بعدم مشروعية الجمع : أن خروج أهل مكة إلى عرفة ومزدلفة لا يعد سفرًا لعدم المسافة .
ونوقش : بأن اشتراط المسافة غير مسلم كما تقدم في فصل القصر .

(٢) وهذا هو المذهب .
وقيل : الترتيب يسقط بالنسيان كالفوائت ، قدمه ابن تميم والفائق .
وذكر في الفروع تخريجًا : أنه يسقط مطلقًا . (الفروع ٢/ ٧٣ ، والإنصاف ٢/ ٣٤٦) .

(٣) وهذا قول أكثر أهل العلم . =

. . . .

وَلا يُفرِّقُ بَيْنَهُمَا إلا بِمِقْدَارِ إِقَامةٍ وَوُضُوءٍ خَفيفٍ ، ويَبْطُلُ براتبةٍ بَيْنَهُمَا ،

(و) الشرط الثاني الموالاة [بينهما][1] فـ (**لا يفرق**[2] **بينهما إلا بمقدار إقامة**) صلاة (**ووضوء خفيف**) ؛ لأن معنى الجمع المتابعة والمقارنة ، ولا يحصل ذلك مع التفريق الطويل بخلاف اليسير ، فإنه معفوٌّ عنه(1) ، (**ويبطل**) الجمع (**براتبة**) يصليها (**بينهما**) أي بين المجموعتين ؛

= وعند المزني وشيخ الإسلام : لا تشترط نية الجمع .

(النفحة الأحمدية في الأوقات المحمدية ١/ ٥٣ ، وفتح العزيز ٤/ ٣٧٦، والمقنع ص(٣٩) ، والاختيارات ص(٧٤) ، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .

واستدل من قال باشتراط نية الجمع بأن الصلاة الثانية تفعل في وقت الأولى جمعًا ، وقد تفعل سهوًا ، فلابد من نية تميز بينهما ؛ لحديث عمر : «إنما الأعمال بالنيات» متفق عليه .

ونوقش هذا الاستدلال : بأنه دليل على اشتراط نية الصلاة عند الإحرام بها لا نية الجمع .

ودليل الرأي الثاني : أنه لم يرد عنه ﷺ عند جمعه إعلام الصحابة بالجمع ، ولو كان الجمع شرطًا لأعلمهم .

وعلى هذا فالأقرب : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : تشترط الموالاة ؛ بحيث لا يفصل بينهما فصلاً طويلاً عرفًا

وعند شيخ الإسلام : لا تشترط الموالاة . (المصادر السابقة) .

وحجة المذهب : ما أورده المؤلف ، وأيضًا فإن ما ذكر من مصالح الصلاة فجاز التفريق لأجلها.

وحجة الشافعية : أن النبي ﷺ جمع متواليًا ، ولم يرد تحديد الفاصل المخل بالموالاة فيرجع إلى العرف . =

---

[١] ساقط من / م .

[٢] في/ ط بلفظ (ولا يفرق).

وأنْ يَكُونَ العُذْرُ مَوجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا ، وَسلامُ الأولَى ،

لأنه فرق بينهما بصلاة ، فبطل كما لو قضى فائتة[١] ، وإن تكلم بكلمة أو كلمتين جاز[٢] .

(و) الثالث (**أن يكون العذر**) المبيح (**موجودًا عند افتتاحهما ، وسلام الأولى**) ، لأن افتتاح الأولى موضع النية وفراغها ، وافتتاح الثانية موضع الجمع .

ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الثانية في جمع المطر ونحوه[٣] بخلاف غيره[٤][٥] ، وإن انقطع السفر في الأولى بطل الجمع والقصر

= واحتج شيخ الإسلام: بأن التوالي يسقط مقصود الرخصة ، ولو اعتبرت الموالاة ، لورد تحديدها في الشرع . (مجموع الفتاوى ٢٤/ ٥٤) .

والأحوط : ما ذهب إليه الشافعية؛ إذ لم يرد عنه ﷺ أنه فرق بين المجموعتين بفاصل طويل ، وفي جمعه ﷺ بمزدلفة « بعد أن صلى المغرب أناخ كل إنسان بعيره ثم أقيمت صلاة العشاء » متفق عليه .

(١) وهذا هو المذهب .

وعن الإمام أحمد: أنه لا يبطل براتبة بينهما . (الإنصاف ٢/ ٣٤٢) .

وتقدم أن الفاصل اليسير عرفًا لا يضر .

(٢) وتقدم أنه على المذهب: أنه يجوز الفصل بقدر إقامة ووضوء خفيف ، وعليه فيجوز الكلام بقدر ذلك ، ففي عبارته تسامح، رحمه الله .

(٣) كوحل .

(٤) كسفر ومرض . (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٥) فالمذهب : إن كان الجمع لمطر ونحوه فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لعذر السفر أو المرض فيشترط وجوده حتى يفرغ من الثانية .

وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ نِيَّةُ الجمعِ فِي وَقْتِ الأُولَى إِن لَّمْ يَضِقْ عَنْ فِعْلِهَا

مطلقًا[(١)] فيتمها وتصح[(٢)] ، وفي الثانية يتمها نفلاً[(٣)] (**وإن جمع في وقت الثانية اشترط**) له شرطان: (**نية الجمع في وقت**[١] **الأولى**) ؛ لأنه متى أخرها عن ذلك بغير نية صارت قضاء لا جمعًا (**إن لم يضق**) وقتها (**عن فعلها**)[(٤)] لأن تأخيرها إلى ما يضيق عن فعلها حرام ، وهو ينافي الرخصة .

= وعند الشافعية: إن كان الجمع لمطر فيشترط وجوده عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى ، وإن كان لسفر فيشترط وجوده حتى يشرع في الثانية . (روضة الطالبين ١/ ٣٩٨، والإنصاف ٢/ ٣٤١).

والأقرب : اشتراط وجود العذر عند افتتاح الثانية ؛ لأنه محل الجمع .

(١) أي إن انقطع السفر في الأولى وهو في وقتها من المجموعتين بأن وصلت السفينة إلى بلده ـ بطل الجمع والقصر مطلقًا ، أي وجد عذر يبيح الجمع كمطر ووحل أو لم يوجد ؛ لأن العذر المتجدد غير حاصل عن الأول ، بخلاف الوحل بعد المطر . (كشاف القناع ٢/ ٩) .

وتقدم : أن المشترط وجود العذر عند افتتاح الثانية ، وعليه إن وجد عذر من الأعذار المبيحة للجمع أبيح الجمع ؛ لا القصر لانقطاع السفر .

(٢) فرضًا ؛ لكونها صادفت وقتها .

(٣) أي وإن انقطع السفر وهو في الثانية من المجموعتين ، والوقت وقت الأولى بطل الجمع والقصر ، لزوال مبيحهما ، ويتم الثانية نفلاً ؛ لأنها لم تصل في وقتها ، وتصح الأولى فرضًا .

وكمسافر مريض فيما إذا برئ في الأولى أو الثانية ، على ما تقدم تفصيله . (كشاف القناع ٢/ ٩).

(٤) وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية . (المجموع ٤/ ٣٧٦، وغاية المنتهى =

---

[١] في / س بلفظ (الوقت) .

واستمرار العُذْرِ إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيةِ.

(و) الثاني (**استمرار العذر**) المبيح (**إلى**[1] **دخول وقت الثانية**)(١) ، فإن زال العذر قبله لم يجز الجمع لزوال مقتضيه(٢) ، كالمريض يبرأ والمسافر يقدم والمطر ينقطع(٣) .

ولا بأس بالتطوع بينهما(٤) ولو صلى الأولى وحده ثم الثانية إمامًا أو

= ١/ ٢١٥) ، وذلك أن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحًا ، كالتأخير له ، فلابد من نية تميز بينهما . (نهاية المحتاج ٢/ ٢٧٩) .

وقد يقال : ما دام العذر المبيح للجمع موجودًا ، فلا تشترط نية الجمع ؛ لأن الوقتين صارا كالوقت الواحد ، والله أعلم .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : إلى الفراغ من الثانية ، وإلا صارت الأولى قضاء . (المصادر السابقة) .

(٢) فإذا لم يستمر العذر إلى وقت الثانية لم يجز الجمع وأثم بالتأخير ؛ لأن تأخيرها بلا سبب إلى ضيق وقتها حرام .

(٣) ولو جمع وقصر في السفر في وقت الأولى ، ثم قدم قبل دخول وقت الثانية أجزأه ذلك .

(٤) فلا تشترط الموالاة بين الصلاتين في جمع التأخير عند الشافعية والحنابلة ، خلافًا لبعض الحنابلة . (المصادر السابقة) .

لحديث أسامة بن زيد رضي الله عنه ، قال : « دفع رسول الله ﷺ من عرفة إلى مزدلفة ، فلما نزل مزدلفة نزل فتوضأ ، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئًا » متفق عليه . =

---

[١] في/ ظ بلفظ (والى) .

. . . .

مأمومًا ، أو صلاهما خلف إمامين أو من لم يجمع صح[1] .

= ولأن الثانية مفعولة في وقتها ، فهي أداء بكل حال . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

(١) لأن لكل صلاة حكم نفسها ، وهي منفردة ، فلم يشترط في الجمع إتمام إمام ولا مأموم ولا جامع . (كشاف القناع ٢/ ١٠) .

* * *

. . . .

فصل

وَصَلاةُ الخوفِ صَحَّتْ عَن النبي ﷺ بِصِفَاتٍ كلِّهَا جَائِزَةٍ ،

فصل(١)

(وصلاة الخوف(٢) صحت عن النبي ﷺ بصفات كلها جائزة)(٣)، قال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ، أو تختارُ واحدًا منها؟

---

(١) في كيفية صلاة الخوف ، وما يغتفر في هيئتها وصفتها .
وهي مشروعة بالكتاب ، قال تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ . . . ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .
والسنة ، كما سيورده المؤلف رحمه الله .
وقال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : «وأجمعوا على أن صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي ﷺ ولم تنسخ » .

(٢) الإضافة بمعنى اللام ، أي الصلاة للخوف ،أو بمعنى في ، أي الصلاة في الخوف، ضد الأمن .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٣١ : « قال الإمام أحمد : كل حديث يروى في أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز ، وقال الأثرم : قلت لأبي عبد الله : تقول بالأحاديث كلها ،كل حديث في موضعه أو تختار واحدًا منها ؟ قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن ، وظاهر هذا : أنه جوز أن تصلي كل طائفة معه ركعة ركعة ، ولا تقضي شيئًا ، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاوس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم وإسحاق بن راهوية ، قال صاحب المغني : وعموم كلام أحمد : يقتضي جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه» .
والأئمة الأربعة على أن صلاة الخوف في الحضر أربع، وفي السفر ركعتان .
قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن صلاة الخوف في الحضر أربع ركعات غير مقصورة ، وفي السفر ركعتان إذا كانت رباعية، وغير الرباعيات على عددها ، لا يختلف حكمها حضرًا ولا سفرًا ولا خوفًا» .

. . . .

. . . .

قال : أنا أقول من ذهب إليها كلها فحسن(١) ، وأما حديث سهل فأنا أختاره(٢) .

وشرطها : أن يكون العدو مباح(٣) القتال سفراً[١] كان أو حضراً(٤) ، مع خوف هجومهم(٥) على المسلمين(٦) ، وحديث سهل(٧) الذي أشار إليه هو : « صلاته ﷺ بذات الرقاع ، طائفة صفت معه وطائفة [وقفت][٢] وجاه العدو ، فصلى بالتي معه ركعة ، ثم ثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا

---

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٥ : « وأجمعوا على أن جميع الصفات المروية عن النبي ﷺ في صلاة الخوف معتد بها ، وإنما الخلاف بينهم في الترجيح ، إلا الشافعي في أحد قوليه ، فإنه يقول : إن صلاها على ما ذهب إليه أبو حنيفة في رواية ابن عمر لم تصح الصلاة ؛ حكاها عنه أبو الطيب » ، ويأتي حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) ووجه اختياره له : كونه أشبه بكتاب الله ، وأحوط للصلاة والحرب ، وأنكى للعدو ، وأقل في الأفعال .

(٣) كقتال الكفار والمحاربين ونحوهم ممن يباح قتاله ؛ لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ ، ولأنها رخصة فلا تستباح بالقتال المحرم .

(٤) لأن المبيح الخوف لا السفر .

(٥) في المصباح ٢/ ٦٣٤ : « هجمت عليه هجوماً من باب قَعَدَ : دخلت بغتة على غفلة منه » .

(٦) لقوله تعالى : ﴿ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ .

(٧) وهذا أحد الأوجه التي صحت عن النبي ﷺ في صلاة الخوف . =

---

[١] في / ط بلفظ (سواء كان حضراً أو سفراً) .

[٢] ساقط من / م ، هـ ، ف .

. . . .

وصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٥٢٩ : « وكان من هديه في صلاة الخوف إذا كان العدو بينه وبين القبلة : أن يَصُفَّ المسلمين كُلَّهم خلفه ويكبر ويكبرون جميعًا، ثم يركع ويركعون جميعًا ، ثم ينحدر بالسجود والصف الذي يليه خاصة ويقوم الصف المؤخر مواجهة العدو ، فإذا فرغ من الركعة الأولى ونهض إلى الثانية سجد الصف المؤخر بعد قيامه سجدتين ، ثم قاموا فتقدموا إلى مكان الصف الأول ، وتأخر الصف الأول مكانهم لتحصل فضيلة الصف الأول للطائفتين، وليدرك الصف الثاني مع النبي ﷺ السجدتين في الركعة الثانية كما أدرك الأول معه السجدتين في الأولى ، فتستوي الطائفتان فيما أدركوا معه وفيما قضوا لأنفسهم ، فإذا ركع صنع الطائفتان كما صنعوا أول مرة ، فإذا جلس للتشهد سجد الصف المؤخر سجدتين ولحقوه في التشهد فيسلم بهم جميعًا ـ رواه مسلم من حديث جابر ـ .

فإذا كان العدو في غير جهة القبلة ، فإنه كان تارة يجعلهم فرقتين ، فرقة بإزاء العدو ، وفرقة تصلي معه ، فتصلي معه إحدى الفرقتين ركعة ثم تنصرف في صلاتها إلى مكان الفرقة الأخرى ، وتجيء الأخرى إلى مكان هذه فتصلي معه الركعة الثانية ثم تسلم، وتقضي كل طائفة ركعة ركعة بعد سلام الإمام ـ رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر ـ .

وتارة يصلي بإحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم إلى الثانية وتقضي هي ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركعة ، وتأتي الطائفة الأخرى فتصلي معه الركعة الثانية ، فإذا جلس في التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينتظرها في التشهد، فإذا تشهدت يسلم بهما ـ متفق عليه من حديث صالح بن خوات عمن صلى مع النبي ﷺ ـ .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله ، وتأتي الطائفة =

. . . .

. . . .

من صلاته، ثم ثبت جالسًا وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم»[(١)] متفق عليه.

= الأخرى فيصلي بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم، فتكون له أربعًا، ولهم ركعتين ركعتين - متفق عليه من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه - .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم، وتأتي الأخرى ويصلي بهم ركعتين ويسلم، فيكون قد صلى بكل طائفة صلاة . - أخرجه النسائي والدارقطني والبيهقي من حديث جابر بن عبد الله، وفيه عنعنة الحسن - .

وتارة كان يصلي بإحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضي شيئًا، وتجيء الأخرى فيصلي بهم ركعة ولا تقضي شيئًا، فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة . - أخرجه أحمد والنسائي والحاكم والطحاوي من حديث ابن عباس، وإسناده صحيح - » .

وقال ص(٥٣٢) : « وقد روي عنه ﷺ في صلاة الخوف صفات أخرى ترجع كلها إلى هذه، وهذه أصولها » .

قال في الإفصاح ١/ ١٧٤ : « فذهب أبو حنيفة إلى اختيار ما رواه ابن عمر . . . وذهب مالك والشافعي وأحمد إلى ما رواه سهل بن أبي حثمة » .

(١) أخرجه البخاري ٥/ ٥٢ - المغازي - باب غزوة ذات الرقاع، مسلم ١/ ٥٧٥ - ٥٧٦ - صلاة المسافرين - ح٣٠٩، ٣١٠، أبو داود ٢/ ٣٠ - ٣١ - الصلاة - باب من قال: يقوم صف مع الإمام وصف وجاه العدو، وباب من قال: إذا صلى ركعة وثبت قائمًا أتموا لأنفسهم ركعة ثم سلموا - ح١٢٣٧، ١٢٣٨، الترمذي ٢/ ٤٥٦ - ٤٥٧ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح٥٦٦، ٥٦٧، النسائي ٣/ ١٧٠، ١٧١ - صلاة الخوف - ح١٥٣٦، ١٥٣٧، ابن ماجه ١/ ٣٩٩ - ٤٠٠ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الخوف - ح١٢٥٩، الدارمي ١/ ٢٩٦ - الصلاة - باب في صلاة الخوف - ح ١٥٣١، أحمد ٣/ ٤٤٨، ابن خزيمة ٢/ ٢٩٩، ٣٠٠ - ح١٣٥٧، ١٣٥٩، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٣٩ - =

. . . .

. . . .

وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً وركبانًا للقبلة وغيرها[(١)] يومئون طاقتهم[(٢)] ، وكذا حالة هرب مباح من عدو[(٣)] أو سيل ونحوه[(٤)] ، أو خوف فوت عدو

= ح ٢٨٧٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣١٠ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخوف كيف هي ؟ ، الدارقطني ٢/ ٦٠ ـ ٦١ ـ صلاة الخوف ، الطبراني في الكبير ٦/ ١٠٢ ـ ح٥٦٣٢ ، البيهقي ٣/ ٢٥٢ ـ ٢٥٤ ـ صلاة الخوف ـ باب كيفية صلاة الخوف في السفر ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٩ ـ صلاة الخوف ـ ح١٠٩٤ .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : «واختلفوا في الصلاة حال المسايفة ، فقال أبو حنيفة : لا تجزيهم الصلاة في تلك الحال وتؤخر حتى يمكنهم أن يصلوا من غير مسايفة ، وقال مالك والشافعي وأحمد : لا تؤخر بل تصلى على حسب الحال وتجزيهم» .

والأقرب : أنها لا تؤخر ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا﴾ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما : « فإذا كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قيامًا على أقدامهم ، وركبانًا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها » متفق عليه ، زاد البخاري : « قال نافع : لا أرى قال ذلك إلا عن النبي ﷺ » .

قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : « واختلفوا هل تجوز أن تصلى الجماعة في اشتداد الخوف ركبانًا ؟ فقال أبو حنيفة : لا تجوز ، وقال مالك والشافعي وأحمد : تجوز » .

(٢) ويكون السجود أخفض من الركوع ، ولو تموا السجود لكانوا هدفًا للعدو .

(٣) بأن كان الكفار أكثر من مثلي المسلمين ، أو كان متحرفًا لقتال أو متحيزًا إلى فئة .

(٤) كسبع ونار .

. . . .

وَيُسْتَحَبُّ أن يَحْمِلَ مَعَهُ فِي صَلاتِهَا مِنَ السِّلاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلا يُثْقِلَهُ كَسيفٍ وَنَحْوِهِ .

يطلبه(١) أو [وقت][١] وقوف بعرفة(٢) .

(ويستحب أن يحمل معه في صلاتها [من السلاح][٢] ما يدفع به[٣] عن نفسه ولا يثقله[٤] كسيف ونحوه) كسكين لقوله تعالى: ﴿ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾(٣) (٤) ، ويجوز حمل سلاح نجس في هذه الحال للحاجة بلا

---

(١) لفعل عبد الله بن أنيس لما بعثه النبي ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ليقتله صلى بالإيماء نحوه » رواه أبو داود، وفي النيل ٣/ ٢١٣: « وحسنه الحافظ » .

ومن خاف في الصلاة كمينًا ، وكذا أسير خائف على نفسه صلى كيف أمكن قائمًا أو قاعدًا أو مضطجعًا إلى القبلة وغيرها بالإيماء حضرًا وسفرًا ، وكذا من خاف هدم سور أو طم خندق إن صلى آمنًا .

(٢) أي إذا قصدها المحرم ليلاً ولم يبق من وقت الوقت إلا مقدار ما إذا صلاها على الإتمام فاته الوقوف صلاها صلاة خائف وهو ماش أو راكب ، وهذا هو المذهب ، واختاره شيخ الإسلام .

(٣) سورة النساء ، آية (١٠٢) .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٧٦ : « واتفقوا على أن حمل السلاح عند صلاة الخوف مشروع. ثم اختلفوا في وجوبه ، فقال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه، وأحمد: مستحب غير واجب، وقال مالك والشافعي في القول الآخر وهو الأظهر : أنه يجب » . =

---

[١] ساقط من / ف .

[٢] ساقط من جميع النسخ ماعدا/ ز .

[٣] في/ ز بلفظ (ما يدفع عنه نفسه) .

[٤] في / م، ف بلفظ (يشغله) .

. . . .

إعادة[1] .

= وكره حمل ما يثقله كجوشن ، أو يضر غيره كرمح ما لم يكن على جانب ، وظاهر كلام الأكثر : لا يكره حمل السلاح بلا حاجة في صلاة .

وفي كشاف القناع ٢٤/٢٠ : « ومن أمن في الصلاة انتقل وأتم صلاة أمن ، وكذا لو خاف أتم صلاة خوف . . ومن صلى صلاة خوف لسواد ظنه عدواً فلم يكن أعاد ؛ لعدم المبيح » .

(١) للعذر .

* * *

. . . .

باب صلاة الجمعة

. . . .

باب صلاة الجمعة[(١)]

سميت بذلك لجمعها الخلق الكثير[(٢)] . ويومها أفضل أيام

---

(١) الجمعة مثلثة الميم ، كما حكاه ابن سيده في المخصص ٩/ ٤٢ ، والأفصح الضم .

ومناسبتها لما قبلها : أن المؤلف ذكر صلاة السفر ، ثم أتبع ذلك صلاة الجمعة ، لتنصيف الصلاة في كل منهما . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤١٨) .

وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ، وأما السنة : فحديث ابن مسعود مرفوعًا : «لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم» رواه مسلم ، وعن حفصة مرفوعًا : « رواح الجمعة واجب على كل محتلم» رواه النسائي ، وفي النيل ٣/ ٢٢٧ : « رجال إسناده رجال الصحيح إلا عياش بن عياش ، وقد وثقه العجلي » .

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واتفقوا على وجوب الجمعة على أهل الأمصار » .

وللجمعة خصائص أوصلها ابن القيم إلى ثلاثة وثلاثين ، والسيوطي إلى مائة خصوصية .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٥٣ : « واختلف في تسمية اليوم في ذلك ، مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العَرُوبة ، فقيل : لأن كمال الخلائق جمع فيه ، ذكره أبو حذيفة عن ابن عباس وإسناده ضعيف . =

. . . .

. . . .

الأسبوع[1]، . . . .

= وقيل: لأن خلق آدم جمع فيه، ورد ذلك من حديث سلمان أخرجه أحمد وابن خزيمة وغيرهما، وله شاهد عن أبي هريرة ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا بإسناد قوي، وأحمد مرفوعًا بإسناد ضعيف، وهذا أصح الأقوال، ويليه ما أخرجه عبد بن حميد عن ابن سيرين بسند صحيح في قصة تجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة، وكانوا يسمون يوم الجمعة يوم العروبة، فصلى بهم وذكرهم فسموه الجمعة حين اجتمعوا إليه، ذكره ابن أبي حاتم موقوفًا.

وقيل: لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه فيذكرهم، ويأمرهم بتعظيم الحرم، ويخبرهم بأنه سيبعث منه نبي.

وقيل: سمي بذلك لاجتماع الناس فيه للصلاة، وبهذا جزم ابن حزم».

(١) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة» رواه مسلم.

وعند ابن ماجه: «يوم الجمعة سيد الأيام، وأعظمها عند الله» من حديث أبي لُبَانَة البدري، وفي النيل ٣/ ٢٤٠: «قال العراقي: إسناده حسن».

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(١١٢): «ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع إجماعًا، ويوم النحر أفضل أيام العام».

وقد اختصت هذه الأمة به؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله، =

. . . .

. . . .

وصلاة الجمعة مستقلة[١] ، وأفضل من الظهر[٢] وفرض الوقت ، فلو صلى

= فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غد» متفق عليه .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٥ : « وكان من هديه ﷺ تعظيم هذا اليوم وتشريفه ، وتخصيصه بعبادات يختص بها عن غيره، وقد اختلف العلماء هل هو أفضل أم يوم عرفة؟على قولين ، هما وجهان لأصحاب الشافعي » .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٩٨ : «إنه اليوم الذي يستحب أن يتفرغ فيه للعبادة . . . فالله سبحانه جعل لكل أهل ملة يوماً يتفرغون فيه للعبادة، ويتخلون فيه عن أشغال الدنيا ، فيوم الجمعة يوم عبادة ، وهو في الأيام كشهر رمضان في الشهور ، وساعة الإجابة كليلة القدر في رمضان، ولهذا من صح له يوم جمعته وسلم سلمت له سائر جمعته ، ومن صح له رمضان سلمت له سائر سنته ، ومن صحت له حجته وسلمت صح له سائر عمره » .

(١) أي ليست بدلاً عن الظهر ، لقول عمر رضي الله عنه : « صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم محمد ﷺ » رواه أحمد والنسائي وابن ماجه، وصححه في الإرواء ٣/ ١٠٥ . ولخصائصها التي تفارق فيها الظهر : منها: جوازها قبل الزوال عند الحنابلة، ولا يجوز زيادتها على ركعتين ،ولا تجمع مع العصر ، ولا تنعقد بنية الظهر ممن لا تجب عليه . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « والذين قالوا: إن لها سنة ، منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً ؛ فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها تخالف الظهر في الجهر والعدد والخطبة والشروط المعتبرة لها، وتوافقها في الوقت » .

(٢) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٥٨ : « بلا نزاع» ، والمراد غير يومها ، أو يومها لكن ممن لا تجب عليه ، لأنه ورد فيها من التهديد ما لم يرد في الظهر .

. . . .

تَلْزَمُ كُلَّ ذَكَرٍ حُرٍّ مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ

الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة لم تصح[١] ، وتؤخر فائتة لخوف فوتها[٢] والظهر بدل عنها إذا فاتت[٣] .

(**تلزم**) الجمعة (**كل ذكر**) ذكره ابن المنذر إجماعًا ، لأن المرأة ليست من أهل الحضور في مجامع الرجال[٤] . (**حر**) لأن العبد محبوس على سيده[٥] (**مكلف مسلم**) لأن الإسلام والعقل شرطان للتكليف وصحة

(١) لأنهم تركوا ما خوطبوا به ، وصلوا مالم يخاطبوا به، كما لو صلى العصر مكان الظهر .

(٢) لأنه لا يمكن تداركها ، وتقدم في أحكام قضاء الصلاة في باب شروط الصلاة / شرط الوقت، أن الترتيب بين المقضية والحاضرة يسقط بخشية فوات الجماعة والجمعة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٧ : « واتفقوا على أنه إذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوا الظهر ، ثم اختلفوا هل يجتمعون لصلاة الظهر أم يصلونها فرادى ؟ فقال أبو حنيفة ومالك : يصلونها فرادى ، وقال أحمد والشافعي : بل في جماعة» .

(٤) قال ابن المنذر في الإجماع رقم (٥٢ ، ٥٣) : « وأجمعوا على أن لا جمعة على النساء ، وأجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن» .

(٥) وهذا هو المذهب ،وهو قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : «واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد ولا مسافر ولا امرأة» .

وعن الإمام أحمد: تجب عليه الجمعة مطلقًا ، وبه قال ابن حزم . وعن الإمام أحمد : تجب عليه بإذن سيده . (كتاب الروايتين ١/ ١٨١ ، والمغني ٢/ ٣٣٨ ، والمحلى ٥/ ٧٣، والإنصاف ١/ ٣٦٩) .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص(٦٩) : «والصواب : أن =

. . . .

العبادة(١) ، فلا تجب على مجنون ولا صبي(٢) لما روى طارق بن شهاب مرفوعًا : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة [إلا أربعة :][١] عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض »(٣) رواه أبو داود .

= الجمعة والجماعة تجب على العبيد الأرقاء ؛ لأن النصوص عامة في دخولهم ، ولا دليل على إخراج العبيد ، وأما حديث طارق بن شهاب . . . فهو حديث ضعيف الإسناد . . . وأصح منه حديث حفصة في سنن النسائي مرفوعًا : «رواح الجمعة واجب على كل محتلم» ، والأصل : أن المملوك حكمه حكم الحر في جميع العبادات البدنية التي لا تعلق لها بالمال » .

(١) انظر : باب شروط الصلاة/ شرط الإسلام والعقل ، وتقدم أن الكافر مخاطب بفروع الشريعة ، ويأثم على الترك ، ولا يلزمه القضاء إذا أسلم لما علل به المؤلف ، وكذا المرتد .

(٢) بالاتفاق كما في الإفصاح ١/ ١٦١ ، وقال ابن المنذر ص(٤١) : « وأجمعوا على أن ليس على الصبي جمعة » ، ولحديث : « رفع القلم عن ثلاثة ، وذكر منهم الصبي حتى يبلغ ، والمجنون حتى يفيق » وإسناده حسن .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٤ ـ الصلاة ـ باب الجمعة للمملوك والمرأة ـ ح ١٠٦٧ ، الدارقطني ٢/ ٣ ـ الجمعة ح٢ ، الطبراني في الكبير ٨/ ٣٨٦ ـ ح٨٢٠٦ ، البيهقي ٣/ ١٧٢ ، ١٨٣ ـ الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة ، وباب من لا تلزمه الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب مرفوعًا .

وأخرجه الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ـ من حديث طارق بن شهاب عن أبي موسى مرفوعًا . وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٢/ ٣٣٧ ، والعقيلي في الضعفاء ٢/ ٢٢٢ ، الطبراني في الكبير ٢/ ٥١ ـ ح ١٢٥٧ ، البيهقي ٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤ ـ الجمعة ـ باب من لا تلزمه الجمعة ، الديلمي في الفردوس ٢/ ١١٧ ـ =

---

[١] ساقط من / ف .

وقوله : «أربعة» بالنصب ، وما بعده بدل منه ، وإن رفع فخبره محذوف ، أو على تأويل : لا يترك الجمعة مسلم بلا جماعة إلا أربعة .

مُستَوْطِنٍ بِبِنَاءٍ

(مستوطن[1] ببناء) معتاد[2] ولو كان ....

= ح٢٦١٥ ـ من حديث تميم الداري مرفوعًا .

حديث طارق بن شهاب صححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي في الخلاصة ، ومال إلى ذلك ابن الملقن ، وقال الحافظ ابن حجر : وصححه غير واحد .

قلت : وقد أخذ على الحديث أنه من رواية طارق بنْ شهاب ، وله رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ شيئًا . قال البيهقي : وإن كان فيه إرسال فهو مرسل جيد ، وطارق من كبار التابعين وممن رأى النبي ﷺ وإن لم يسمع منه ، ولحديثه شواهد .

انظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ١٨٣ ، نصب الراية ٢/ ١٩٩ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢١٦ ـ ٢١٧ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

أما حديث تميم الداري فهو ضعيف ، لأن في إسناده أربعة أنفس ضعفاء على الولاء قاله ابن القطان ، وقال أبو زرعة الرازي : هذا حديث منكر .

انظر : علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢١٢ ، التلخيص الحبير ٢/ ٦٥ .

(١) ضد المستوطن : المسافر والمقيم .

فالمسافر : لا تجب عليه الجمعة ، وسيأتي .

والمقيم : تجب عليه تبعًا لغيره من المستوطنين ، ويأتي .

والمستوطن : تجب عليه بالإجماع .

وهذا التقسيم على المذهب ، وسبق في باب صلاة أهل الأعذار / في فصل القصر أن الناس عند شيخ الإسلام ينقسمون إلى قسمين : مستوطن ، ومسافر .

(٢) أخرج من بخيام وبيوت شعر ، ونحوها .

لأن النبي ﷺ لم يأمر الأعراب الذين حول المدينة بإقامة الجمعة ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٦٥).

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « وتجب الجمعة على من أقام في غير بناء كالخيام وبيوت الشعر ونحوها ، وهو أحد قولي =

....

. . . .

فراسخ(١) من حجر أو قصب ونحوه(٢) ، لا يرتحل عنه شتاء ولا صيفًا

= الشافعي ، وحكاه الأزجي رواية عن أحمد . . . وقال أبو العباس في موضع آخر : يشترط مع إقامتهم في الخيام ونحوها أن يكونوا يزرعون كما يزرع أهل القرية » .

(١) أي البناء المعتاد ، ولو لم يسمع النداء ، فالمدينة في عهده ﷺ بريد في بريد ، وكانت محالاً متباعدة متفرقة لكل بطن من الأنصار محلة ، ولم تكن مسورة ، والمحلة فيها المساكن وحولها النخل والمقابر . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٢٢) .

(٢) كسعف وإذخر ، وعن ابن عباس قال : « أول جمعة جمعت في مسجد بعد جمعت في مسجد رسول الله ﷺ في مسجد عبد القيس بجواثى من البحرين» رواه البخاري .

وعن ابن عمر : «أنه كان يرى أهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم » رواه عبد الرزاق ، وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٨٠ : « بإسناد صحيح » .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ١٦٦ : « وقد حدثنا بعض الوفد أنهم كانوا يجمعون ببعض أرضكم - أي البحرين - ثم إن بعض أهل العراق أفتاهم بترك الجمعة فسألناه عن صفة المكان ؟ فقال : هناك مسجد مبني بمدر وحوله أقوام كثيرون مقيمون مستوطنون لا يظعنون عن المكان شتاءً ولا صيفًا . . . لكن بيوتهم ليست مبنية بمدر إنما هي مبنية بجريد النخل ونحوه ، فاعلموا رحمكم الله أن مثل هذه الصورة تقام فيها الجمعة ، فإن كل قوم مستوطنين ببناء متقارب لا يظعنون عنه شتاءً ولا صيفًا تقام فيه الجمعة ، إذا كان مبنياً بما جرت عادتهم به من مدر وخشب أو قصب ، أو جريد أو سعف أو غير ذلك ، فإن أجزاء البناء ومادته لا تأثير لها ، إنما الأصل أن يكونوا مستوطنين ليسوا كأهل الخيام الذين ينتجعون في الغالب مواقع القطر ، وينقلون بيوتهم معهم إذا انتقلوا ، وهذا مذهب جمهور العلماء» . =

. . . .

اسمُهُ واحِدٌ ولَوْ تَفرَّقَ لَيسَ بَيْنَهُ وبَيْنَ المسجِدِ أكْثَرُ مِنْ فَرْسَخٍ

(**اسمه**) أي البناء (**واحد ولو تفرق**) البناء حيث شمله اسم واحد كما تقدم[١] (**ليس بينه وبين المسجد**) إذا كان خارجًا عن المصر (**أكثر من فرسخ**) تقريبًا[٢] فتلزمه بغيره[٣] كمن بخيام ونحوها[٤]، ولم تنعقد به[٥]، ولم يجز أن يؤم فيها[٦].

= وقال ص(١٦٨) : « فإن أبا هريرة كتب إلى عمر رضي الله عنه يسأله عن الجمعة وهو بالبحرين ، فكتب إليه عمر : « أن جمعوا حيثما كنتم » . . . فهذا عمر يأمر أهل البحرين بالتجميع حيث استوطنوا، مع العلم بأن بعض البيوت تكون من جريد ، ولم يشترط بناءً مخصوصًا ، وكذلك ابن عمر أقر أهل المنازل التي بين مكة على التجميع ، ومعلوم أنها لم تكن من مدر ، وإنما هي من جريد أو سعف » .

(١) آنفًا من قوله : « اسمه أي البناء واحد . . . » وتقدم قريبًا أن المدينة كانت محالاً متباعدة لكل بطن من الأنصار محلة ، وتلزم فيها الجمعة .

(٢) أي لا تحديدًا ، فلا يضر نقص يسير .

(٣) أي إذا حضرها وجبت عليه ، وأما السعي فلا يلزمه أن يسعى لها .

(٤) كبيوت الشعر . (حاشية العنقري ١/ ٢٨٤ نقلاً عن فيروز) .

لأن العرب كانوا حول المدينة ولم يأمرهم النبي ﷺ بالجمعة (كشاف القناع ١/ ٢٧) . وتقدم قول شيخ الإسلام أن الأصل أن يكونوا مستوطنين ، وأنه لا أثر لمادة البناء .

(٥) وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .

وقال شيخ الإسلام : ولا دليل على أنها تجب على من لا تنعقد به ، بل من وجبت عليه انعقدت به .

(٦) وهذا هو الصحيح من المذهب .

والوجه الثاني : صحة إمامتهم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٦٨) .

والوجه الثاني هو الأقرب ؛ لعموم قوله ﷺ في حديث أبي مسعود البدري : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » رواه مسلم ، ولأن من صحت صلاته صحت إمامته كما تقدم في أحكام الإمامة .

. . . .

وَلا تَجبُ علَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرٍ

وأما من كان في البلد فيجب عليه السعي إليها قرب أو بعد ، سمع النداء أو لم يسمعه لأن البلد كالشيء الواحد(١) .

(ولا تجب) الجمعة **(على مسافر سفر قصر)** لأن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يسافرون في الحج وغيره فلم يُصَلِّ أحد منهم الجمعة فيه، مع اجتماع

---

(١) والخلاصة أن هذه المسألة لا تخلو من أمرين :

الأول : من كان داخل البلد فهذا تجب عليه الجمعة مطلقًا ، بَعُدَ أم قَرُب ، سمع النداء أم لم يسمعه .

الثاني : من كان خارج البلد ، فإن كان بينه وبين الجمعة فرسخ فأقل وجبت عليه الجمعة ، وإن كان أكثر من فرسخ ، فلا تجب عليه بنفسه ، فلا يجب عليه السعي لها ، لكن إذا حضرها وجبت عليه بغيره ، وبه قال مالك .

وإنما اعتبر التقدير بالفرسخ : لأن سماع النداء غير ممكن دائمًا فاعتبر بمظنته وهو الفرسخ .

وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : المعتبر لمن كان خارج البلد إمكان سماع النداء ؛ لقوله تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾ .

ومحل ذلك : إذا كان المؤذن صيتًا ، والأصوات هادئة ، والرياح ساكنة ، والموانع منتفية .

والعبرة بالسماع من المنارة على الصحيح من المذهب .

وقيل : من أطراف البلد . (انظر : الإفصاح ١/ ١٦٠ ، والإنصاف ٢/ ٣٦٥ ، وكشاف القناع ٢/ ٢٣) .

. . . .

ولا

الخلق الكثير(١) ، وكما لا تلزمه بنفسه لا تلزمه بغيره(٢) .

فإن كان عاصيًا بسفره(٣) أو كان سفره فوق فرسخ ودون[١] المسافة(٤) ، أو أقام ما يمنع القصر(٥) ولم ينو استيطانًا لزمته بغيره(٦) . (ولا) تجب الجمعة

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واتفقوا على أن الجمعة لا تجب على صبي ولاعبد ولا مسافر ولا امرأة » .

وعند الظاهرية تجب على المسافر ، قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٧٣ : «سواء في وجوب الجمعة المسافر في سفره ، والعبد والحر والمقيم » .

(٢) وهذا هو المذهب .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ويحتمل أن تلزم الجمعة مسافر له القصر تبعًا للمقيمين » .

والأقرب : وجوبها تبعًا للمقيمين ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ ولحديث عبد الله ابن عمرو أن النبي ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » رواه أبو داود ، وهو حسن كما في الإرواء ٣/ ٥٨ .

(٣) أي لزمته بغيره ، وقد سبق في باب صلاة أهل الأعذار/ أحكام القصر خلاف أهل العلم في ترخص العاصي في سفره، وهو مذهب أبي حنيفة وشيخ الإسلام ، لا فرق بين العاصي وغيره في أحكام السفر .

(٤) أي مسافة القصر ، وقد سبق تحديدها في باب صلاة أهل الأعذار ، وسبق عند شيخ الإسلام أن السفر يرجع في حده إلى العرف ، ولا يقيد بمسافة .

(٥) أي أكثر من أربعة أيام على المذهب ، لزمته بغيره .

(٦) أي تبعًا للمقيمين ؛ للعمومات المتقدمة في وجوب الجمعة على من سمع النداء .

لكن تقسيم الناس إلى مستوطن تجب عليه الجمعة ، وتنعقد به ومقيم =

---

[١] في / م، ف بلفظ (ودون) .

عَبْدٍ وامْرَأةٍ ومَنْ حضَرَها مِنْهُم أجْزَأتْهُ ولَمْ تَنْعَقِدْ بِهِ ولَمْ يَصِح أنْ يَؤُمَّ فِيها ،

على (عبد) ومبعض[١] (وامرأة) لما تقدم[٢]، ولا خنثى لأنه لا يعلم كونه رجلاً[٣] ، (ومن حضرها منهم أجزأته) ؛ لأن إسقاطها عنهم تخفيف[٤] ، (ولم تنعقد به) لأنه ليس من أهل الوجوب، وإنما صحت منه تبعًا[٥] (ولم يصح أن يؤم فيها) لئلا يصير التابع متبوعًا[٦] .

= تجب عليه ولا تنعقد؛ لا دليل عليه ، كما تقدم عن شيخ الإسلام في باب صلاة أهل الأعذار .

(١) ومكاتب ، ومدبر ، ومعلق عتقه على صفة قبل وجودها .

وقد تقدم خلاف الجمهور مع الظاهرية في إيجاب الجمعة على العبد عند قول المؤلف : « تلزم كل ذكر حي . . . » .

(٢) من قوله ﷺ : « الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة : عبد مملوك وامرأة وصبي ومريض » .

وقد تقدم نقل الإجماع على عدم وجوبها على المرأة .

(٣) لكن قالوا : يستحب له حضورها .

(٤) أي إسقاطها عن المسافر والعبد والمرأة والخنثى تخفيف من الشارع، وقد نقل ابن المنذر ص(٤١) الإجماع على المرأة إذا حضرت الجمعة أجزأتها .

(٥) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٣ : « أما المرأة فلا نزاع فيها » ؛ لأن المرأة ليست من أهل حضور مجامع الرجال ، ويلحق الخنثى بالمرأة ، لأنه لا يعلم كونه رجلاً .

وأما بالنسبة للعبد والمسافر، فقد قال في الإفصاح ١/ ١٦٣ : « واختلفوا هل تنعقد الجمعة بالعبيد والمسافرين؟ فقال أبو حنيفة ومالك : تنعقد بهم وتجزيهم ، وقال الشافعي وأحمد : لا تنعقد بهم ولا تجزيهم» .

والأقرب ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك؛ إذ من صحت منه انعقدت به .

(٦) أما المرأة فبالاتفاق ، قال ابن حزم في مراتب الإجماع (٢٧) : « واتفقوا أن =

وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعذرٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وانْعَقَدَتْ بِه، وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ مِمَّن عَلَيْهِ حضورُ الجمعةِ قَبْلَ صَلاةِ الإِمَامِ لَمْ تَصِحَّ

(**ومن سقطت عنه لعذر**) غير سفر كمرض وخوف[١] إذا حضرها (**وجبت عليه وانعقدت به**) وجاز أن يؤم فيها، لأن سقوطها لمشقة السعي وقد زالت[٢].

(**ومن صلى الظهر**) وهو (**ممن**) يجب (**عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام**) أي قبل أن تقام الجمعة[٣]، أو مع الشك فيه[٤] (**لم تصح**) ظهره

= المرأة لا تؤم الرجال وهم يعلمون أنها امرأة، فإن فعلوا فصلاتهم فاسدة بإجماع» والخنثى فيلحق بالمرأة لما تقدم.

وقال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٦١: «واختلفوا هل يجوز أن يكون المسافر أو العبد إمامًا في الجمعة؟ فقال أبو حنيفة والشافعي ومالك في رواية أشهب: يجوز، وقال مالك في رواية ابن القاسم وأحمد في روايته التي يقول فيها لا تجب الجمعة على: لا يجوز».

والأقرب: ما ذهب أبو حنيفة والشافعي، لما تقدم في أحكام الإمامة أن من صحت صلاته صحت إمامته.

(١) أي على نفسه أو ماله أو أهله، ونحوه، ومن له شغل يبيح ترك الجماعة، وقد تقدمت الأعذار التي تبيح ترك الجمعة والجماعة في باب صلاة الجماعة.

(٢) أي المشقة، فإذا تكلفها وحضرها تعينت عليه كمريض بالمسجد، ويحرم انصرافه إن دخل الوقت إلا أن يزيد ضرره بانتظاره لفعلها فيجوز، ولا يلزمه العود مع بقاء العذر. (كشاف القناع ٢/ ٢٤).

(٣) لم تصح ظهره، ومرادهم: بقاء ما تدرك به الجمعة لو ذهب وحضر معهم، وليس المراد قبل ابتدائها، أو قبل فراغها بالكلية.

(٤) أي مع الشك في تجميع الإمام هل صلى الظهر قبله أو بعده؟

وَتَصِحُّ ممن لا تَجِبُ عَلَيْهِ

لأنه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب(١) به، وإذا ظن أنه يدرك الجمعة سعى إليها لأنها فرضه(٢)، وإلا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة فيصلي الظهر(٣).

(**وتصح**) الظهر (**ممن لا تجب عليه**) الجمعة لمرض ونحوه(٤) [فيصلي الظهر][١] ولو زال عذره قبل تجميع الإمام(٥) إلا الصبي إذا بلغ(٦)،

---

(١) كما لو صلى العصر مكان الظهر، أو صلى مع الشك في دخول الوقت. (كشاف القناع ٢/ ٢٤).

(٢) ويأثم بترك السعي وإن صلى الظهر.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٢٤: «لكن لو أخر الإمام الجمعة تأخيرًا منكرًا فللغير أن يصلي ظهرًا وتجزئه عن فرضه، جزم به المجد، وجعله ظاهر كلامه لخبر تأخير الأمراء الصلاة عن وقتها، وكذا لو صلى الظهر أهل بلد مع بقاء وقت الجمعة».

(٤) كخوف على نفسه وماله وأهله.
وكذا من لا تجب عليه كالمرأة والمسافر إذا صلى الظهر قبل الإمام صحت، لأنها فرضهم، وقد أدوه. (الفروع ٢/ ٩٣).

(٥) والمراد فوات ما تدرك به الجمعة. فإذا صلوا الظهر ثم حضروا الجمعة كانت نفلاً. (كشاف القناع ٢/ ٢٥).

(٦) وهذا هو المذهب.
لأن صلاته الأولى وقعت نفلاً، فلا تسقط الفرض.
وقال بعض الأصحاب: تصح ولا تجب عليه ثانية. (الإنصاف ٢/ ٣٧٢، وشرح المنتهى ١/ ٢٩٢).
والأقرب: الرأي الثاني إذ هو مأمور بفعلها، وقد فعلها، فامتنع أن يؤمر بها ثانية.

---

[١] ساقط من / ظ.

وَالأَفْضَلُ حتَى يصَلِّي الإِمَامُ وَلا يَجُوزُ لمن تُلْزِمُه السَّفَرُ فِي يَومِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ.

(**والأفضل**) تأخير الظهر (**حتى يصلي الإمام**) الجمعة[1]، وحضورها لمن اختلف في وجوبها عليه كعيد أفضل[2].

وندب تصدق بدينار أو نصفه لتاركها بلا عذر[3].

(**ولا يجوز لمن تلزمه**) الجمعة (**السفر في يومها بعد الزوال**) حتى يصلي[4].

---

(١) وهذا هو المذهب.

لأنه ربما زال عذره فتلزمه الجمعة. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٧٩).

قال في كشاف القناع ٢/ ٢٥: «لكن يستثنى من ذلك من دام عذره كامرأة وخنثى، فالتقديم في حقهما أفضل، ولعله مراد من أطلق، قاله في المبدع، لكن الخنثى يتأتى زوال عذره لاحتمال أن تتضح ذكوريته، فهو كالعبد والمسافر». لعمومات أفضلية الصلاة في أول وقتها.

(٢) خروجًا من الخلاف.

(٣) كما في حديث سمرة بن جندب: «أمره ﷺ من ترك الجمعة أن يتصدق بدينار أو نصفه» رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان (٥٨٢)، والحاكم ١/ ٢٨٠ ووافقه الذهبي، وقال ابن القيم ١/ ٣٩٧: «قال أحمد: قدامة بن وبرة لا يُعْرَف، وقال يحيى بن معين: ثقة، وحكي عن البخاري: أنه لا يصح سماعه من سمرة».

(٤) قال ابن القيم رحمه الله في زاد المعاد ١/ ٣٨٢: «لا يجوز السفر في يومها لمن تلزمه قبل فعلها بعد دخول وقتها.

وأما قبله فللعلماء ثلاثة أقوال، وهي روايات منصوصات عن أحمد:

أحدها: لا يجوز.

والثاني: يجوز.

والثالث: يجوز للجهاد خاصة. =

....

. . . .

إن لم يخف فوت رفقته[١]، وقبل الزوال يكره إن لم يأت بها في طريقه[٢].

= وأما مذهب الشافعي رحمه الله فيحرم عنده إنشاء السفر يوم الجمعة بعد الزوال، ولهم في سفر الطاعة وجهان :

أحدهما: تحريمه ، وهو اختيار النووي .

والثاني: جوازه ، وهو اختيار الرافعي .

وأما السفر قبل الزوال فللشافعي فيه قولان :

القديم: جوازه .

والجديد : أنه كالسفر بعد الزوال .

وأما مذهب مالك: فقال صاحب التفريع: ولا يسافر أحد يوم الجمعة بعد الزوال حتى يصلي الجمعة ، ولا بأس أن يسافر قبل الزوال ، والاختيار ألا يسافر إذا طلع الفجر وهو حاضر حتى يصلي الجمعة .

وذهب أبو حنيفة : إلى جواز السفر مطلقًا. . . » .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٣٨٣: « هذا إذا لم يخف المسافر فوت رفقته ، وانقطاعه بعدهم جاز له السفر مطلقًا ؛ لأن هذا عذر يسقط الجمعة والجماعة، ولعل ما روي عن الأوزاعي : أنه سئل عن مسافر سمع أذان الجمعة وقد أسرج دابته ، فقال : « ليمض على سفره » محمول على هذا، وكذلك قول ابن عمر رضي الله عنه : « الجمعة لا تحبس عن السفر » . . . على أن عبد الرزاق روى في مصنفه . . . أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً عليه ثياب سفر بعدما قضى الجمعة ، فقال: « إن الجمعة لا تمنع من السفر ما لم يحضر وقتها » » .

(٢) وهذا هو المذهب ، ما لم يكن من العدد المعتبر ، ويعلم أنها لا تكمل بغيره فيحرم . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ١٨٥) .

قال الإمام أحمد : « قل من يفعله إلا رأى ما يكره » .

قال في الفروع ٢/ ٩٦ : « وظاهر كلام جماعة لا يكره » .

. . . .

فصل(١)

يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا شُروطٌ ليس منها إِذْنُ الإِمَامِ :

فصل

(يشترط لصحتها) أي صحة الجمعة أربعة **(شروط ليس منها إذن الإمام)** ، لأن عليًا صلى بالناس وعثمان محصور[١] ، فلم ينكرْه أحد وصوبه عثمان(٢) (٣) . رواه البخاري بمعناه .

---

(١) أي في شروط صحة الجمعة .

(٢) أخرجه عبد الرزاق ١/ ٥٢٠ - الصلاة - باب شهود الجماعة - ح ١٩٩١ ، البيهقي ٣/ ١٢٤ - الصلاة - باب الصلاة بغير أمر الوالي ، وإسماعيل الخطي في تاريخ بغداد ، كما في فتح الباري ٢/ ١٨٩ ، عمدة القارئ ٤/ ٤١٦ .
وأخرجه بمعناه البخاري ١/ ١٧١ - الأذان - باب إمامة المفتون والمبتدع ، والإسماعيلي وعمر بن شبة في كتاب مقتل عثمان . انظر : فتح الباري ٢/ ١٨٩ .

(٣) وهذا هو المذهب ، وبه قال مالك والشافعي .
وعند الحنفية : يشترط إذن الإمام ، وهو رواية عن أحمد .
(انظر : المبسوط ٢/ ٢٥ ، والمدونة ١/ ١٥٢ ، وروضة الطالبين ٢/ ٦ ، والمبدع ٢/ ١٦٤ ، والإقناع ١/ ١٩٥) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، لما استدل به المؤلف ، وقال النووي في المجموع ١/ ٥٨٣ : « قصة علي وعثمان صحيحة ، وكان ذلك بحضرة جمهور الصحابة ولم ينكره أحد ، والعيد والجمعة سواء في هذا المعنى ، وبالقياس على الإمامة في سائر الصلوات ؛ ولأن ذلك فرض الله تعالى لا يختص بفعله الإمام ، فلم يفتقر إلى إذن كسائر العبادات » . =

---

[١] في/ ش بلفظ (بحضوره) .

أَحَدُهَا الوقتُ وأوَّلُهُ أَوَّلُ وقْتِ صَلاةِ العيدِ ،

(**أحدها**) أي أحد الشروط (**الوقت**)(١) لأنها صلاة مفروضة فاشترط لها الوقت كبقية الصلوات ، فلا تصح قبل الوقت ولا بعده إجماعًا . قاله في «المبدع»(٢) .

(**وأوله أول وقت صلاة العيد**) لقول عبد الله بن سيدان(٣) : شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته[١] وخطبته إلى أن أقول : [قد][٢] انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان ، فكانت صلاته [وخطبته][٣] إلى أن أقول : قد زال النهار ، فما رأيت أحدًا عاب ذلك ولا أنكره(٤) . رواه الدارقطني وأحمد

= وفي الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٤٧ : « قال الإمام أحمد : وقعت الفتنة بالشام تسع سنين فكانوا يجمعون » .

لكن تعدد الجمعة لابد له من إذن الإمام . (الشرح الممتع ٥/ ٣٣) .

(١) لم يقل : دخول الوقت ، بل قال : « الوقت » لأن الجمعة لا تفعل بعد وقتها ، بخلاف بقية الصلوات فتقضى بعد الوقت لعذر .

(٢) ٢/ ١٤٧ .

(٣) عبد الله بن سيدان المطرودي السلمي ، قال البخاري : لا يتابع على حديثه ، وقال ابن عدي : له حديث واحد وهو شبه المجهول ، وذكره ابن حبان في الصحابة ، وقال ابن حجر : تابعي كبير غير معروف العدالة . (لسان الميزان ٣/ ٢٨٩ ، وفتح الباري ٢/ ٣٨٧) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٥ - الجمعة - باب وقت الجمعة - ح ٥٢١٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ - الصلاة - باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار ، =

---

[١] في / ظ ، س ، هـ بلفظ (خطبته وصلاته) .

[٢] ساقط من / ش .

[٣] ساقط من / ظ .

وَآخِرُهُ آخِرُ وَقْتِ صَلاةِ الظُّهْرِ

واحتج به قال : وكذلك روي عن ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ولم ينكر[1] [2]، **(وآخره آخر وقت صلاة الظهر)**

= الدارقطني ٢/ ١٧ ـ الجمعة ـ باب صلاة الجمعة قبل نصف النهار .

وعزاه الحافظ ابن حجر لأبي نعيم شيخ البخاري في كتاب الصلاة له . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .

الحديث ضعيف ، لأن مداره على عبد الله بن سيدان وهو غير معروف العدالة . قال ابن عدي : شبه المجهول . وقال البخاري : لا يتابع على حديثه . قال الحافظ ابن حجر : بل عارضه من هو أقوى منه . انظر : فتح الباري ٢/ ٣٨٧ .

(١) الأثر المروي عن ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ ح ٥٢٢٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ ـ الصلاة ـ باب من كان يقيل بعد الجمعة ويقول هي أول النهار . من طريق زيد بن وهب قال : « كنا نجمع مع ابن مسعود ، ثم نرجع فنقيل » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق عبد الله بن سلمة ، قال : «صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى ، وقال : خشيت عليكم الحر » .

أما الأثر المروي عن جابر فلم أقف عليه .

وأما الأثر المروي عن سعيد فلم أقف عليه ، وإنما وقفت على أثر مروي عن سعد بن أبي وقاص فلعل «سعيد» وقعت من المصنف تصحيفًا . روى ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ١٠٦ من طريق مصعب بن سعد ، قال : « كان سعد يقيل بعد الجمعة » .

وأما الأثر المروي عن معاوية فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٠٧ من طريق سعيد بن سويد ، قال : « صلى بنا معاوية الجمعة ضحى » .

(٢) فمذهب الحنابلة : يجوز فعل صلاة الجمعة بعد ارتفاع الشمس قيد رمح ، وتجب بالزوال . وعند الجمهور : أول الوقت زوال الشمس .

. . . .

. . . .

= وعند الخرقي : يجوز فعلها في الساعة السادسة .

(انظر : أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٤٤٤ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧ ، والأم ١/ ١٩٤ ، والمجموع ٤/ ٥١٢ ، والمحلى ٥/ ٦٥) .

واستدل الحنابلة : بما ذكره المؤلف من الآثار .

وبحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ، ثم نذهب إلى جمالنا ، فنريحها حين تزول الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نصلي مع رسول الله ﷺ ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به » رواه البخاري ومسلم .

وبحديث سهل بن سعد قال : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة في عهد رسول الله ﷺ » متفق عليه ، والغذاء والقيلولة محلهما قبل الزوال .

واستدل الجمهور :

بحديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ : « كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » رواه البخاري .

وبحديث سلمة بن الأكوع قال : « كنا نجمع على عهد رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس » متفق عليه .

وقال البخاري مع الفتح ٢/ ٣٨٦ : « بابٌ وقت الجمعة إذا زالت الشمس . وكذلك يروى عن عمر وعلي والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث رضي الله عنهم » .

واستدل للرأي الثالث : بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح ، فكأنما قرب بدنة . . . ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج =

. . . .

فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التحرِيمَةِ

بلا خلاف، قاله في «المبدع»[١]، وفعلها بعد الزوال أفضل[٢].

(فإن خرج وقتها قبل التحريمة) أي قبل أن يكبروا للإحرام بالجمعة[٣]

= الإمام حضرت الملائكة يسمعون الذكر» متفق عليه، فدل على أنه بانتهاء الخامسة يدخل الإمام، وهذا قبل الزوال؛ إذ الزوال يكون بعد السادسة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لصراحة أدلتهم، ولكونه أحوط، لكن فعلها في بعض الأحيان في السادسة لا بأس به لما ذكره الحنابلة.

(١) ٢/١٤٨، ١٤٩.

وانظر أيضًا: «الهداية للمرغيناني ٢/ ٥٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٠، والمهذب ١/ ١٥٤، والمحلى ٥/ ٦٣».

(٢) مطلقًا في شدة حر وغيره، وهو قول الجمهور.

وقال بعض الشافعية: يستحب الإبراد بها في شدة الحر.

(عمدة القاري ٥/ ٢٠٢، ومواهب الجليل ١/ ٤٠٥، والمهذب ١/ ٧٩، والمبدع ٢/ ١٤٩، والمحلى ١/ ٢٣٧).

واستدل الجمهور بما تقدم قريبًا من الأدلة على فعله لها بعد زوال الشمس كحديث أنس، وسلمة بن الأكوع.

واستدل من قال بالإبراد: بعمومات الأمر بالإبراد في شدة الحر.

وأجيب عنها: بتخصيص الجمعة.

فالأقرب: ما ذهب إليه الجمهور، ولأن التبكير إليها مندوب ويتأذى الناس بالتأخير.

(٣) سبق في شروط الصلاة / شرط الوقت بيان ما يدرك الوقت، وأن الراجح أنه يدرك بإدراك ركعة؛ لعموم قوله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة» متفق عليه.

. . . .

صَلُّوا ظُهْرًا، وإلا فجُمُعَةً . الثاني : حُضُورُ أرْبَعِينَ منْ أهلِ وجُوبِهَا .

(**صلوا ظهرًا**) قال في «الشرح» : لا نعلم فيه خلافًا(١) .

(**وإلا**) بأن أحرموا بها في الوقت (**فجمعة**) كسائر الصلوات تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت(٢) ، ولا تسقط بشك في خروج الوقت(٣) ، فإن بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها وإلا لم تجز(٤) .

الشرط (**الثاني: حضور أربعين من أهل**[١] **وجوبها**) وتقدم بيانهم(٥) [في][٢] الخطبة والصلاة(٦) .

---

(١) ٢/ ١٦٧ .

(٢) تقدم التنبيه قريبًا أن وقت الجمعة يدرك بإدراك ركعة على الراجح .

(٣) لأن الأصل بقاؤه ، والوجوب محقق .

وإن علموا إحرامهم بعد خروج الوقت قضوا ظهرًا ، لبطلان جمعتهم .

(٤) أي فيصلونها ظهرًا .

والأقرب أن يقال : قدر الخطبة وركعة .

(٥) في قوله أول الباب : « تلزم كل ذكر حر مكلف مسلم . . . » .

(٦) لا خلاف بين العلماء في اشتراط الجماعة للجمعة ، ولكن اختلفوا في العدد المشترط :

فعند الشافعية والحنابلة : يشترط أربعون من أهل وجوبها .

وعن أبي حنيفة : يشترط أربعة .

وعن الإمام أحمد : يشترط ثلاثة ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وحكي عن ربيعة والزهري والأوزاعي : يشترط اثنا عشر . =

---

[١] في / ف بلفظ (من أهلها) .

[٢] ساقط من / م، ف ، س ، هـ .

. . . .

قال أحمد : بعث النبي ﷺ مصعب بن عمير إلى أهل المدينة ، فلما كان يوم الجمعة جمع بهم وكانوا أربعين، وكانت أول جمعة جمعت

= وعند الظاهرية : يشترط اثنان ، واختاره الشوكاني .

وقال ابن رشد : لم يشترط مالك عدداً ، ولكن رأى أنه يجوز بما دون الأربعين ، ولا يجوز بالثلاثة والأربعة .

(انظر : مختصر الطحاوي ص(٣٥) ، والمبسوط ٢/ ٢٣ ، وبداية المجتهد ١/ ١٥٩ ، وروضة الطالبين ٢/ ٧ ، والإقناع ١/ ١٩٢ ، والاختيارات ص(٧٩) ، ونيل الأوطار ٣/ ٢٣١ ، وأعذب الموارد ١/ ٢٦٧ ، والمحلى ٥/ ٧٨) .

واستدل من ذهب إلى الأربعين : بما ذكره المؤلف رحمه الله .

وبما رواه كعب بن مالك في تجميع أسعد بن زرارة بهم، وكانوا أربعين، ويأتي تخريجه قريبًا .

واستدل من قال بالأربعة : بحديث أم عبد الله الدوسية مرفوعًا : «الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة » رواه الطبراني وابن عدي ، وقد ضعفه الطبراني وابن عدي (نيل الأوطار ٣/ ٢٣١) .

واستدل من قال بالاثني عشر : بحديث جابر، « في انفضاض الصحابة؛ حيث لم يبق إلا اثنا عشر رجلاً » رواه مسلم .

واستدل من قال بالثلاثة : بقوله تعالى : ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وهذه صيغة جمع، وأقل الجمع ثلاثة ، وبقوله ﷺ: « إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم » رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، وهذا عام في الصلوات ، ولأن الأصل وجوبها على الجماعة المقيمين ، ولا دليل على إسقاطها عنهم .

واستدل من قال بالاثنين : بأن الجماعة صحت بالاثنين في سائر =

. . . .

. . . .

بالمدينة[١] .

وقال جابر : مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر[٢] ، رواه الدارقطني ، وفيه ضعف قاله في « المبدع »[٣] .

= الصلوات ، ولا فرق بين الجمعة ، وغيرها .

لكن أقرب الأقوال : ما ذهب إليه شيخ الإسلام ، إذ لابد من جماعة تستمع الخطبة ، وأقلها اثنان .

(١) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ٣/ ١١٩ ـ ١٢٠ ، عبد الرزاق في المصنف ، ٣/ ١٦٠ ـ الجمعة ـ باب أول من جمّع ـ ح ٥١٤٥ ـ من طريق ابن جريج عن عطاء .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٦٠ ـ ح ٥١٤٦ ـ من طريق معمر عن الزهري .

وجاء في معناه أن أول من جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام ، وكانوا أربعين رجلاً . ويأتي تخريجه .

ولا معارضة بين الحديثين . قال الحافظ : ويجمع بينهما بأن أسعد كان أميرًا ومصعب كان إماماً . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٦ .

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٤ ـ الجمعة ـ باب ذكر العدد في الجمعة ، البيهقي ٣/ ١٧٧ ـ الجمعة ـ باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليه الجمعة .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على عبد العزيز بن عبد الرحمن القرشي ، وقد تفرد بالحديث وهو ممن لا يحتج به ، قال النسائي : ليس بثقة ، وقال أحمد : اضرب على حديثه فإنها كذب أو موضوعة ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتج بمثله . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٥٥ .

(٣) ٢/ ١٥٢ .

. . . .

الثالث : أن يَكُونُوا بقريةٍ مُسْتَوْطِنِينَ.

وَتَصِحُّ فِيمَا قَارَبَ البُنْيَانَ من الصحراءِ ،

الشرط (**الثالث أن يكونوا بقرية مستوطنين**) بها[١] ، مبنية بما جرت به العادة[٢] فلا تتم من مكانين متقاربين[٣] ، ولا تصح من أهل الخيام وبيوت الشعر ونحوهم[٤] ؛ لأن ذلك لم يقصد للاستيطان غالبًا ، وكانت قبائل العرب حوله ﷺ ولم يأمرهم بها[٥]، وتصح بقرية خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها[٦] .

(**وتصح**) إقامتها (**فيما قارب البنيان من الصحراء**)[٧] ؛ لأن أسعد

---

(١) استيطان إقامة لا يرحلون عنها صيفًا ولا شتاء .
وقد سبق البحث في هذه المسائل عند قوله : « مستوطن ببناء . . . » فإن قيل : هذا مكرر مع ما تقدم من اعتبار الاستيطان ؟
قيل : ما تقدم سيق لبيان من تجب عليه ، وما هنا لبيان صحتها .

(٢) من لبن ، أو حجر ، أو شجر .
وقد سبق البحث في هذا عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء معتاد ، ولو كان فراسخ من حجر أو قصب . . . » .

(٣) هذا بناء على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، فلا تتم من بلدين متقاربين لم يشملهما اسم واحد في كل منهما دون الأربعين لفقد شرطها ، وعلى اختيار شيخ الإسلام لا ترد هذه المسألة .

(٤) سبق البحث في المسألة عند قول المؤلف : « مستوطن ببناء . . . » .

(٥) وذلك ؛ لأنهم ليسوا من أهل المدينة ، قال الله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الْأَعْرَابِ ﴾ فجعلهم قسمين : مستوطنين وأعرابًا .

(٦) فأشبهوا المستوطنين ؛ لعدم ارتحالهم ، لا إن عزموا على النقلة منها .

(٧) وهذا هو المذهب . =

. . . .

[ابن][1] زرارة (١) أول من جمع في حرة بني بياضة(٢) ، أخرجه أبو داود

= وقيل: لا يجوز إقامتها إلا في المجامع، قال ابن حامد: «هي في غير مسجد لغير عذر باطلة». (المستوعب ٣/ ١٥، والإنصاف ٢/ ٣٧٨).

والأقرب: المذهب، لما استدل به المصنف.

لكن إن ابتعدوا عرفًا لم تصح؛ لأنهم انفصلوا عن البلد. (الشرح الممتع ٥/ ٥٧).

(١) أسعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن النجار، ويقال له: أسعد الخير، وكنيته: أبو أمامة، أول الأنصار إسلاماً، وأول من بايع الرسول ﷺ ليلة العقبة، وأول من صلى الجمعة في المدينة، وكان هو وذكوان بن عبد قيس أول من قدم بالإسلام إلى المدينة، توفي سنة (٥١ هـ). (أسد الغابة ١/ ٨٦، ٨٧).

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٤٥ - ٦٤٦ - الجمعة - باب الجمعة في القرى - ح١٠٦٩، ابن ماجه ١/ ٣٤٣ - ٣٤٤ - إقامة الصلاة - باب في فرض الجمعة - ح١٠٨٢، المروزي في كتاب الجمعة ص٣٠ - ح١، ابن خزيمة ٣/ ١١٢ - ١١٣ - ح١٧٢٤، الدارقطني ٢/ ٥ - ٦ - الجمعة - باب ذكر العدد في الجمعة - ح٧، ٨، ٩، الحاكم ١/ ٢٨١ - الجمعة، البيهقي ٣/ ١٧٦ - ١٧٧ - الجمعة - باب العدد الذين إذا كانوا في قرية وجبت عليهم الجمعة - من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة بن سهل عن أبيه، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه كعب بن مالك.

الحديث حسن، ولا يضر تدليس محمد بن إسحاق، فقد صرح بالتحديث عند ابن خزيمة والدارقطني والحاكم والبيهقي. وصحح الحديث ابن خزيمة والحاكم والذهبي، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٥٦: إسناده حسن.

[١] ساقط من/ ف.

فَإِنْ نَقَصُوا قَبْلَ إِتْمَامِهَا اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا ،

والدارقطني ، قال البيهقي : حسن الإسناد صحيح . قال الخطابي : حرة بني بياضة : على ميل من المدينة(١) .

وإذا رأى الإمام وحده العدد فنقص لم يجز أن يؤمهم(٢)، ولزمه استخلاف أحدهم(٣)، وبالعكس لا تلزم واحدًا منهم[١] (٤) ، **(فإن نقصوا)** عن الأربعين **(قبل إتمامها)** لم يتموها جمعة لفقد شرطها[٢] ، و**(استأنفوا ظهرًا)**(٥) إن لم

---

(١) معالم السنن ١/ ٢٤٥ .

قال في الإفصاح ١/ ١٦٠ : « واختلفوا في أهل القرى ، فقال أبوحنيفة: لا تجب عليهم ، وقال مالك والشافعي : تجب عليهم إذا بلغوا عدداً تصح به الجمعة » .

(٢) لاعتقاده البطلان .

(٣) ليصلي بهم فيؤدوا فرضهم .

(٤) أما الإمام فلعدم من يصلي معه ،وأما المأمومون فلاعتقاد بطلان جمعتهم . (كشاف القناع ٢/ ٢٠) .

وهذا كله على المذهب وهو اشتراط الأربعين ، وسبق أن الأقرب أنها تنعقد بثلاثة .

(٥) وهذا هو المذهب.

واختار الموفق رحمه الله : أنهم إن صلوا ركعة أتموها جمعة وإلا فلا .

وقال بعض الأصحاب : يتمونها جمعة مطلقًا . (المغني ٣/ ٢١٠، والإنصاف ٢/ ٣٨٠) .

والأقرب : قول الموفق لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » متفق عليه .

---

[١] في / ظ بلفظ (منهما) .

[٢] في/ س بلفظ (شروطها) .

ومن أدْرَكَ مَع الإمَامِ منها رَكْعَةً أتَمَّهَا جمعةً

تمكن[١] إعادتها جمعة(١) ، وإن بقي معه العدد(٢) بعد انفضاض بعضهم ولو ممن لم يسمع الخطبة(٣) ولحقوا بهم قبل نقصهم أتموا جمعة .

(**ومن**) أحرم في الوقت و (**أدرك** [**مع**][٢] **الإمام منها**) أي من الجمعة (**ركعة أتمها جمعة**)(٤) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدرك الصلاة »(٥) رواه الأثرم .

---

(١) فإن أمكن وجب ؛ لأنها فرض الوقت .

(٢) وهم أربعون على المذهب .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه ليس من شرط إدراك الجمعة ، ومن صلى الجمعة فقد صحت له الجمعة ، وإن لم يدرك الخطبة . واتفقوا : على أن الفضيلة في إدراكها والاستماع إليها » .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « واتفقوا على أنه إذا أدرك ركعة من الجمعة بسجدتيها ، وأضاف إليها أخرى صحت له جمعة » .

(٥)أخرجه النسائي ٣/ ١١٢ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة ـ ح ١٤٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٣ ـ ح ١٨٥٠ ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢١ ـ ، أبو يعلى ٥/ ٣٦ ـ ح٢٦٢٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٤ ـ ح١٨٥١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٢ ـ ح ١٤٨٥ ، الدارقطني ٢/ ١٠ ـ ١٣ ـ الجمعة ـ باب فيمن يدرك من الجمعة ركعة ، الحاكم ١/ ٢٩١ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٠٣ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١١/ ٢٥٧ ـ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » .

الحديث صححه ابن خزيمة ، والحاكم ، والذهبي . لكن المحفوظ من حديث أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك =

---

[١] في / م، ف بلفظ (تكن) .

[٢] ساقط من / م، ف .

وإن أدرك أقلَّ من ذلك أتمَّهَا ظُهرًا إذا كان نوى الظُّهرَ،

(**وإن أدرك أقل من ذلك**) بأن رفع الإمام رأسه من الثانية ، ثم دخل[1] معه (**أتمها ظهرًا**) لمفهوم ما سبق[2] [3] (**إذا كان نوى الظهر**) ودخل

= الصلاة» أخرجه البخاري ١/ ١٤٥ ـ المواقيت ـ باب من أدرك من الصلاة ركعة ، مسلم ١/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤ ـ المساجد ـ ح ١٦١ ، ١٦٢ ، أبو داود ١/ ٦٦٩ ـ الجمعة ـ باب من أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢١ ، الترمذي ٢/ ٤٠٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ٥٢٤ ، ابن ماجه ـ/ ٣٥٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فيمن أدرك من الجمعة ركعة ـ ح١١٢٢ ، النسائي ١/ ٢٧٤ ـ المواقيت ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ ح ٥٥٣ ـ ٥٥٦ ، الدارمي ١/ ٢٢٢ ـ الصلاة ـ باب من أدرك ركعة من الصلاة ـ فقد أدرك ـ ح١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، مالك ١/ ١٠ ـ وقوت الصلاة ـ ح١٥ ، أحمد ٢/ ٢٤١ ، ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٢٨٠ ، ٣٧٥ ـ ٣٧٦ ، عبد الرزاق ٢/ ٢٨١ ـ ح ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٠ ، الشافعي في المسند ص٦٩ ، الحميدي ٢/ ٤٢١ ـ ٤٢٢ ـ ح ٩٤٦ ، أبو عوانة ١/ ٣٧٢ ، ٢/ ٨٠ ، ٨١ ، ابن خزيمة ٣/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ ح ١٨٤٨ ، ١٨٤٩ ، ابن حبان كما في الإحسان ٣/ ٢٠ ـ ٢١ ـ ح ١٤٨١ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، الطحاوي في مشكل الآثار ٣/ ١٠٥ ، البيهقي ٢/ ٨٩ ـ الصلاة ـ باب إدراك الإمام في الركوع ٣/ ٢٠٢ ـ الجمعة ـ باب من أدرك ركعة من الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٢/ ٢٤٩ ـ الصلاة ـ باب من أدرك شيئًا من الوقت ـ ح ٤٠٠ ، ٤٠١ ، الخطيب البغدادي في تاريخه ٣/ ٣٩ .

(١) سبق في باب صلاة الجماعة بيان ما تدرك به الركعة .

(٢) أي من قوله ﷺ في الحديث : « من أدرك ركعة » .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٦ : « ثم اختلفوا فيما إذا أدركه في التشهد ، فقال مالك والشافعي وأحمد: لا تصح له جمعة ، ويتمها ظهرًا إذا كان نواها .
وقال أبو حنيفة : إذا أدرك الإمام في الجمعة في آخر صلاته وتشهده ، أو في سجود السهو بنى عليها وصحت له جمعة ، وهو قول أبي يوسف .
وقال محمد بن الحسن : يصلي أربعًا ولا تصح له الجمعة » .

. . . .

وقته[١] لحديث : « وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢] وإلا أتمها نفلاً[٣] .

ومن أحرم مع الإمام ثم زُحم عن السجود لزمه السجود على ظهر إنسان[٤] أورجله، فإن لـم يمكنه فإذا زال الزحام[٥] .

---

(١) أي وقت الظهر ، وهذا على المذهب إذ يرون جواز فعلها قبل الزوال .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) أي وإن لمن يدخل وقت الظهر ، أو دخل ولم ينوه بل نوى جمعة أتمها نفلاً ، أما الأولى فكمن أحرم بفرض فبان قبل وقته ، فإنه ينقلب نفلاً ، وأما الثانية فلحديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهو لم ينو ظهراً فيتمها نفلاً ، وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ١٨٤ ، وشرح الزركشي ٢/ ١٨٨) .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٠٥ : « وقال أبو إسحاق ابن شاقلا : ينوي جمعة ويتمها ظهراً ، وذكره ابن عقيل رواية عن أحمد، قال القاضي في موضع من التعليق: هذا المذهب » وهو ظاهر العمدة ، فإنه قال : « فمن أدرك منها ركعة أتمها جمعة ، وإلا أتمها ظهراً» .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٢ : « وهذا هو الذي لا يسع الناس إلا العمل به. . . ؛ لأن الظهر فرع عن الجمعة ، فإذا انتقل من الجمعة إلى الظهر ، فقد انتقل من أصل إلى بدل » .

(٤) وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٣٨٢) .

لقول عمر: « إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه» رواه عبد الرزاق، وفي الإنصاف ٢/ ٣٨٢ : « وقال ابن عقيل: لا يسجد على ظهر أحد ولا رجله ويومئ غاية الإمكان » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٦٤ : « وهذا القول أرجح » .

(٥) أي إذا زال الزحام سجد بالأرض ولحق إمامه للعذر إلا أن يغلب على ظنه فوت الثانية ، فإذا غلب على ظنه ذلك تابعه وتكون أولاه وأتمها جمعة . (كشاف القناع ٢/ ٣٠) .

وسبق أن الأقرب : أنه يومئ.

. . . .

وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ

وإن أحرم ثم زُحم وأخرج[١] من الصف فصلَّى فذًا لم تصح(١) ، وإن أخرج في[٢] الثانية نوى مفارقته وأتمها جمعة(٢) .

الشرط الرابع : تقدم خطبتين(٣) وأشار إليه بقوله : (**ويشترط تقدم خطبتين**)(٤)؛ لقوله تعالى : ﴿**فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ**﴾(٥) والذكر هو الخطبة(٦) ، ولقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما

---

(١) وهذا على المذهب؛ لأنهم لا يرون صحة الصلاة فذًا خلف الصف ، وسبق هذا في باب صلاة الجماعة .

وعند شيخ الإسلام كما سبق تصح صلاة الفذ خلف الصف لعذر ، وهو هنا معذور . (انظر : المختارات الجلية ص٧٠).

(٢) لإدراكه ركعة مع إمامه، وكذا لو تخلف عنه لمرض أو نوم أو سهو ونحوه .

وتقدم قول شيخ الإسلام أن صلاة الفذ خلف الصف لعذر صحيحة مطلقًا .

(٣) الخُطبة : بالضم : الكلام المؤلف يتضمن وعظًا وإبلاغاً .

والخطبة : بالكسر : طلب نكاح المرأة .

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واتفقوا على أن الخطبتين شرط في انعقاد الجمعة إلا أبا حنيفة ، فإنه قال : إذا قال: الحمد لله ونزل كفاه ذلك، ولا يحتاج إلى غيره » .

(٥) سورة الجمعة آية (٩).

(٦) في قول أكثر المفسرين .(تفسير الطبري ١٢/ ٩٤، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢).

فأمر الله سبحانه بالسعي إليه ، فيكون واجبًا ، إذ لا يجب السعي لغير واجب، ويدل على الوجوب أيضًا : =

---

[١] في/ ش بلفظ (وخرج) .

[٢] في/ م ، في بلفظ (من) .

. . . .

بجلوس»[١] متفق عليه وهما بدل ركعتين لا من الظهر[٢] .

= أ ـ مواظبته ﷺ والخلفاء من بعده عليهما ، وسائر المسلمين إلى يومنا هذا .
ب ـ أنه ﷺ حرم الكلام والإمام يخطب ، وهذا يدل على وجوب الاستماع إليهما ، ووجوب الاستماع يدل على وجوبهما .
جـ ـ أنه لو لم تجب الخطبتان لكانت كغيرها من الصلوات ، ولم يستفد الناس من الاجتماع لها .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ ـ الجمعة ـ باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ، مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٣ ، أبو داود ١/ ٦٥٧ ـ الجمعة ـ باب الجلوس إذا صعد المنبر ـ ح ١٠٩٢ ، الترمذي ٢/ ٣٨٠ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ـ ح ٥٠٦ ، النسائي ٣/ ١٠٩ ـ الجمعة ـ باب الفصل بين الخطبتين بالجلوس ـ ح١٤١٦ ، ابن ماجه ، ١/ ٣٥١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٣ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ـ ح١٥٦٦ ، أحمد ٢/ ٣٥ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨٨ ـ ح٥٢٦١ ، الشافعي في المسند ص(٦٥) ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب من كان يخطب قائماً ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) ـ ح ٢٩٥ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ ـ ح ١٧٨١ ، البيهقي ٣/ ١٩٧ ، ٢٠٥ ـ الجمعة ـ باب يخطب الإمام خطبتين وهو قائم ، ويجلس بينهما جلسة خفيفة ، وباب الإمام يجلس حتى يفرغ المؤذن من الأذان ثم يقوم فيخطب ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٥٨ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٦ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائماً والجلوس بين الخطبتين ـ ح١٠٧٢ ، الطيالسي ص(٢٥٤) ـ ح١٨٥٨ .

(٢) المذهب : أن هاتين الخطبتين بدل عن ركعتين .

فظاهره : أن الجمعة في الأصل أربع ، قامت الخطبتان مقام ركعتين ، لا أنها ظهر مقصورة ، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر ، بل مستقلة ، وإنما الظهر بدل عنها إذا فاتت . =

. . . .

مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا حَمْدُ اللَّهِ

(من شرط صحتهما حمد الله)[(١)] بلفظ : . . . .

= وقال بعض الأصحاب : بأن الخطبتين ليستا بدلاً من ركعتين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢١٩) . وانظر كلام ابن القيم في أن الجمعة صلاة مستقلة / أول باب صلاة الجمعة .

(١) خطبتا الجمعة عند الأصحاب لهما أركان وشروط .

أما أركان الخطبتين فستة : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية من كتاب الله ، والوصية بتقوى الله عز وجل ، وموالاتهما مع الصلاة ، والجهر بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع .

وأما شروط صحتهما : فخمسة : الوقت ، والنية ، ووقوعهما حضراً ، وحضور الأربعين ، وأن يكونا ممن تصح إمامته فيها . (منار السبيل مع الدليل ١/ ١٤٤) .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦١ : « واختلفوا في الخطبة التي يعتد بها ، فقال أبو حنيفة : يجزئ أن يخطب بتسبيحة واحدة ويجزيه من الخطبتين ، ولا يحتاج إلى تسبيحتين ، وقال الشافعي وأحمد : من شرط الخطبة المعتد بها : التحميد، والصلاة على النبي ﷺ ، وقراءة آية ، والموعظة ، وعن مالك روايتان كالمذهبين » .

وقال السعدي في المختارات الجلية ص(٧٠) : « وأما اشتراط تلك الخطبتين : الحمد ، والصلاة على رسوله ، وقراءة آية من كتاب الله ، فليس على اشتراط ذلك دليل .

والصواب : أنه إذا خطب خطبة يحصل بها المقصود والموعظة أن ذلك كاف ، وإن لم يلتزم بتلك المذكورات ، نعم من كمال الخطبة الثناء فيها على الله وعلى رسوله ﷺ، وأن تشتمل على قراءة شيء من كتاب الله ، وأما كون هذه الأمور شروطاً لا تصح إلا بها سواء تركها عمداً أو خطأ أو سهواً =

. . . .

والصَّلاةُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ

الحمد لله(١)، لقوله ﷺ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجذم»(٢) رواه أبو داود عن أبي هريرة .

(والصلاة على رسوله) محمد ﷺ(٣) لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر

= ففيه نظر ظاهر ، وكذلك مجرد الإتيان بهذه الأركان الأربعة من دون موعظة تحرك القلوب يجزي ويسقط الواجب ، وذلك لا يحصل به مقصود فغير صحيح» .

(١) هذا هو الركن الأول ، وسبق ذكر الخلاف فيه .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦ : «وكان لا يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله» .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : «ويستفتح خطبتهما ـ أي العيدين ـ بالحمد لله ؛ لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغيرها» .

وفي صحيح مسلم عن جابر قال : «كانت خطبته يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه بما هو أهله» .

(٢) تقدم تخريجه .

(٣) وهذا هو الركن الثاني على المذهب ، وقد سبق الخلاف فيه .

وعلى المذهب يشترط ذكر اسمه أو النبي .

واختار المجد : يصلي على النبي ﷺ أو يشهد أنه عبد الله ورسوله ، فالواجب عنده ذكر الرسول لا لفظ الصلاة .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : «ويجب في الخطبة أن يشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، وأوجب أبو العباس في موضع آخر الشهادتين ، وتردد في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة ، وقال في موضع آخر : ويحتمل وهو الأشبه أن الصلاة عليه ﷺ فيها واجبة ، ولا =

. . . .

وَقِرَاءَةُ آيةٍ،

الله تعالى افتقرت إلى ذكر رسوله كالأذان، ويتعين لفظ الصلاة[١] .

(وقراءة آية) كاملة[٢] لقول جابر بن سمرة : « كان رسول الله ﷺ يقرأ آيات ويذكر الناس »[٣] رواه مسلم .

= تجب مفردة ؛ لقول عمر وعلي رضي الله عنهما : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك محمد ﷺ » وتقدم الصلاة عليه ﷺ على الدعاء لوجوب تقديمه على النفس» .

وقال ابن القيم ١/ ١٨٨ : « ولم يكن يخطب خطبة إلا افتتحها بحمد الله ، ويتشهد فيها بكلمتي الشهادة، ويذكر فيها نفسه باسمه العلم ، وثبت عنه أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء » » .

(١) وفيه نظر، فكثير من العبادات لا تفتقر إلى ذكر الرسول ﷺ كالذبح مثلاً .

(٢) وهذا هو الركن الثالث ، وهذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

وعند الحنفية والمالكية : القراءة في خطبة الجمعة سنة .

(المبسوط ٢/ ٢٦، والشرح الصغير ١/ ١٨١ ، والمجموع ٤/ ٥٢٠، وشرح الزركشي ٢/ ١٧٨) .

واستدل الحنابلة والشافعية : بما أورده المؤلف ، وبحديث عمرة بنت عبد الرحمن عن أختها قالت : « أخذت ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ من في رسول الله ﷺ يوم الجمعة ، وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة » رواه مسلم .

واستدل الحنفية والمالكية بقوله تعالى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ وهذا مطلق عن قيد القراءة .

والأقرب : عدم الوجوب كما تقدم .

(٣) أخرجه مسلم ٢/ ٥٨٩ ـ الجمعة ـ ح ٣٤ ، أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ الجمعة ـ باب الخطبة قائمًا ـ ح١٠٩٤ ، النسائي ٣/ ١١٠ ـ الجمعة ـ باب القراءة في الخطبة =

. . . .

قال أحمد : يقرأ ما يشاء ، وقال أبو المعالي(١) : لو قرأ آية لا تستقل بمعنى أو حكم كقوله تعالى : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾(٢) أو ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾(٣) لم يكف .

والمذهب لابد من قراءة آية ولو جنبًا مع تحريمها ، فلو قرأ[١] ما تضمن الحمد والموعظة ثم صلى على النبي ﷺ أجزأه(٤) .

= الثانية والذكر فيها ـ ح ١٤١٨ ، ابن ماجه ١/ ٣٥١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ ـ الصلاة ـ باب القعود بين الخطبتين ـ ح ١٥٦٧ ، أحمد ٥/ ٩٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يخطب قائمًا ١٤/ ٢٣٨ ـ الرد على أبي حنيفة ـ ح ١٨٢١٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص(١١٠) ـ ح ٢٩٦ ، البيهقي ٣/ ٢١٠ ـ الجمعة ـ باب مايستدل به على أنه يعظهم في خطبته .

(١) أسعد ، ويسمى محمد بن المنجى بن بركات التنوخي ، ولد سنة (٥١٩ هـ) ، له تصانيف منها : الخلاصة في الفقه ، والعمدة ، والنهاية شرح الهداية . مات سنة (٦٠٦هـ) . (الذيل على طبقات الحنابلة ٢/ ٤٩) .

(٢) سورة المدثر آية (٢١) .

(٣) سورة الرحمن آية (٦٤) .

(٤) في الفروع ٢/ ١١٠ : « ونقل ابن الحكم ـ أي عن الإمام أحمد ـ لا تكون خطبة إلا كما خطب النبي ﷺ أو خطبة تامة ، وسئل في رواية أبي طالب : تجزئه سورة ؟ فقال : عمر قرأ سورة الحج على المنبر ، قيل : فتجزئه ؟ قال : لم يزل الناس يخطبون بالثناء على الله والصلاة على رسول الله ﷺ » .

---

[١] في / ف بلفظ (قرأها) .

وَالوَصيةُ بتقوَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَحُضُورُ العَدَدِ المُشْتَرَطِ ،

(والوصية بتقوى الله عز وجل) لأنه المقصود(١) . قال في «المبدع»(٢) : ويبدأ بالحمد لله ، ثم[١] بالصلاة ثم بالموعظة ثم القراءة في ظاهر كلام جماعة(٣) .

ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان(٤) .

(و) يشترط **(حضور العدد المشترط)**(٥) لسماع القدر الواجب(٦) ؛

---

(١) وهذا هو الركن الرابع ، وهو المذهب ، ولا يتعين لفظ الوصية ، بل يكفي المعنى ، فإذا قال : أطيعوا الله ونحوه أجزأ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٧٩) : « ولا يكفي في الخطبة ذم الدنيا ، وذكر الموت ، بل لابد من مسمى الخطبة عرفًا ، ولا تحصل باختصار يفوت به المقصود » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٨ : « وكان مدار خطبته على حمد الله ، والثناء عليه بآلائه وأوصاف كماله ومحامده ، وتعليم قواعد الإسلام ، وذكر الجنة والنار والمعاد ، والأمر بتقوى الله ، وتبيين موارد غضبه ، ومواقع رضاه ، فعلى هذا كان مدار خطبه . . . وكان يخطب كل وقت بما تقتضيه حاجة المخاطبين ومصلحتهم » .

(٢) ٢/ ١٥٩ .

(٣) لم يرد فيه نص . (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٤٨) .

(٤) تقدم بيانها عند قول المؤلف : « من شرط صحتهما حمد الله » ، وهي ستة على المذهب .

(٥) وهم أربعون عند الحنابلة ، وتقدم الخلاف في ذلك .

(٦) وهو : حمد الله ، والصلاة على رسول الله ﷺ ، وقراءة آية ، والوصية بتقوى على المذهب ، وتقدم بيان أقوال أهل العلم في حكم هذه الأركان .

---

[١] في/ م، ف بلفظ (ثم الصلاة ثم الموعظة)، وفي/ س بلفظ (ثم بالصلاة عليه) .

. . . .

لأنه ذكر اشترط للصلاة ، فاشترط له العدد كتكبيرة الإحرام ، فإن انفضوا وعادوا قبل فوت ركن منها بنوا(١) ، وإن كثر التفريق أو فات منها ركن(٢) أو أحدث فتطهر استأنف مع سعة الوقت(٣) .

ويشترط أيضًا لهما(٤) : الوقت(٥) ، وأن يكون الخطيب يصلح إمامًا فيها(٦) ، والجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتبر حيث لا مانع(٧) ،

---

(١) لإدراكهم الواجب منها .

(٢) قال في كشاف القناع ٢/ ٣٣ : « وإن انفضوا أي الأربعون أو بعضهم عن الخطيب سكت لفوات الشرط ، فإن عادوا قريبًا بنى ؛ لأن الفصل اليسير غير ضار ، وإن كثر التفرق عرفًا ، أو فات ركن منها استأنف الخطبة لفوات شرطها وهو الموالاة ، لكن لو فات ركن ولم يطل التفريق كفاه إعادته» .

(٣) وإن ضاق الوقت صلوا ظهرًا ، والمرجع في طول الفصل وقصره إلى العادة .

(٤) تقدم تعداد شروط الخطبة على المذهب عند قوله : « من شرط صحتهما» .

(٥) لأن الخطبتين على المذهب بدل ركعتين ، وسبق أن بعض العلماء قال : بأنها مستقلة .

(٦) بأن يكون مكلفًا ذكرًا حرًا مستوطنًا على المذهب .

وسبق أنه تصح إمامة المسافر والعبد ، وكذلك الصبي ، فالخطبة من باب أولى .

(٧) من نحو غفلة أو نوم أو صمم بعضهم صحت . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .

وكان النبي ﷺ إذا خطب علا صوته .

وتقدم أن هذا من أركان الخطبتين ، فهو الركن الخامس .

. . . .

ولا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ، ولا أنْ يَتولاهُمَا مَنْ يَتولَّى

والنية والاستيطان(١) للقدر[١] الواجب منهما ، والموالاة بينهما وبين الصلاة(٢) .

(**ولا يشترط لهما الطهارة**)(٣) من الحدثين والنجس ولو خطب بمسجد، لأنهما ذكر تقدم الصلاة أشبه الأذان(٤) ، وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له بواجب العبادة(٥) .

وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة(٦) (**ولا أن يتولاهما من يتولى**

---

(١) احترازاً من أن يكون بسفينة . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٣) .
(٢) أي فلا يفصل بين الخطبتين ، وبينهما والصلاة فصلاً طويلاً عرفًا ، ويدل لهذا فعله ﷺ والخلفاء من بعده ، واستمر عليه عمل المسلمين أن الصلاة تقام بعد فراغ الخطبة .
وتقدم أن الموالاة من أركان الخطبتين ، فهو الركن السادس .
(٣) وهو قول الجمهور .
وعن الإمام أحمد ، وبه قال الشافعي : تشترط لهما الطهارة .
(انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣١١، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢ ، والفروع ٢/ ١١٤) .
واستدل الجمهور : بأن الخطبة ذكر ، والذكر لا تشترط له الطهارة ، لأنه ﷺ يذكر الله على كل أحيانه .
واستدل من قال بالاشتراط : بأن النبي ﷺ كان يخطب متطهراً .
والأقرب : عدم الاشتراط ، وفعله ﷺ يحمل على الاستحباب .
(٤) فتصح خطبة جنب كما يصح أذانه .
(٥) لصلاة من معه درهم غصب . (كشاف القناع ٢/ ٣٤) .
(٦) كسائر الأذكار .

---

[١] في/ م بلفظ (المقدر).

الصَّلاةَ، وَمِنْ سُنَنِهِمَا أن يخطبَ عَلَى مِنْبَرٍ

الصلاة)[(١)] بل يستحب ذلك لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة أشبها الصلاتين، ولا يشترط أيضًا حضور متولي الصلاة الخطبة[(٢)].

ويبطلها[١] كلام محرم ولو يسيرًا[(٣)]، ولا تجزئ بغير العربية مع القدرة[(٤)].

(ومن سننهما) أي الخطبتين **(أن يخطب على منبر)** لفعله ﷺ، وهو بكسر الميم من النبر[٢] وهو الارتفاع[(٥)]، واتخاذه سنة مجمع عليها، قاله

---

(١) فإذا خطب شخصٌ وصلى آخر صحت.

(٢) ما لم يكن من العدد المعتبر.

(٣) كالأذان وأولى. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

(٤) وهذا هو المذهب.

فإن عجز عنها بالعربية صحت بغير العربية. (كشاف القناع ٢/ ٣٤).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٧٨: «وقال آخرون: لا يشترط أن يخطب بالعربية، بل يجب أن يخطب بلغة القوم الذين يخطب فيهم، وهذا هو الصحيح، لقوله تعالى: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ ولا يمكن أن ينصرف الناس عن موعظة وهم لا يعرفون ماذا قال الخطيب؟ .. لكن إذا مر بالآية لابد أن تكون بالعربية».

(٥) قال في الفتح ٢/ ٤٠٠: «وفيه مشروعية الخطبة لكل خطيب خليفة كان أو غيره... وفيه استحباب اتخاذ المنبر لكونه أبلغ في مشاهدة الخطيب والسماع منه».

---

[١] في / ف بلفظ (يبطلهما).

[٢] في / س، هـ بلفظ (المنبر).

أَوْ مَوضعٍ عَالٍ، وَيُسَلِّمُ عَلَى المَأمُومِينَ إِذَا أقْبَلَ عَليهِم،

في « شرح مسلم »(١) (٢) ، ويصعده على تؤدة (٣) إلى الدرجة التي تلي السطح (٤) (أو) يخطب على (**موضع عال**) (٥) إن عدم المنبر ؛ لأنه في معناه عن يمين مستقبل القبلة بالمحراب(٦) ، وإن خطب بالأرض فعن يسارهم[١] ، (و) أن (**يسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم**) (٧) لقول جابر :

---

(١) ٦/ ١٥٢ .

(٢) قال ابن القيم في الهدي ١/ ١٨٦ : « خطب النبي ﷺ على الأرض ، وعلى المنبر ، وعلى البعير ، وعلى الناقة » .

وفي صحيح البخاري عن جابر بن عبد الله قال : « كان جذع يقوم إليه النبي ﷺ فلما وضع له المنبر سمع للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ حتى وضع يده عليه » .

وقال في الفروع ٢/ ١١٨ : « كان منبره ﷺ ثلاث درج يقف على الثالثة التي تلي مكان الاستراحة ، ثم وقف أبو بكر رضي الله عنه على الثانية ، ثم وقف عمر رضي الله عنه على الأولى تأدبًا ، ثم وقف عثمان رضي الله عنه موقف أبي بكر ، ثم وقف علي رضي الله عنه موقف النبي ﷺ ، ثم زمن معاوية قلعه مروان وزاد فيه ست درج ، فكان الخلفاء يرتقون ستًا يقفون مكان عمر » .

وانظر الفتح ٢/ ٣٩٩ .

(٣) أي بتأني ورفق .

(٤) وهذه الدرجة هي مكان الاستراحة .

(٥) كما سبق أنه ﷺ خطب على البعير والناقة .

(٦) وكذا كان منبره ﷺ (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٥) .

ولأنه إذا نزل انفتل عن يمينه .

(٧) وهو المذهب ، وبه قال الشافعي .

وعند أبي حنيفة ومالك : أنه غير مشروع .

---

[١] في/ س بلفظ (يساره) .

. . . .

« كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر سلم»[1] رواه ابن ماجه ورواه الأثرم عن

= (حاشية ابن عابدين ٢٠٠/ ١٥٠، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٩، والمجموع ٤/ ٣٩٨، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٣٦، ونيل الأوطار ٣/ ٢٦١).

واستدل الأولون بما ذكره المؤلف رحمه الله من الآثار.

واستدل من قال بعدم المشروعية: بأن سلامه عند دخول المسجد مغن عن الإعادة. (نيل الأوطار ٣/ ٢٦١).

وأجيب: بعدم التسليم؛ إذ استقباله لهم بعد استدباره يشبه من فارق قومًا ثم عاد إليهم.

فالأقرب: القول بالمشروعية.

ورد هذا السلام فرض كفاية. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٦).

(١) أخرجه ابن ماجه ١/ ٣٥٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ـ ح ١١٠٩، الحاكم كما في مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٤/ ١٤٦٥، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٢٤١، البيهقي ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الجمعة ـ باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٩٩ ـ صلاة العيدين ـ باب سلام الإمام إذا ظهر على المنبر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٤٢ ـ الجمعة ـ باب التسليم إذا صعد المنبر ـ ح ١٠٦٩ من طريق عبد الله بن لهيعة، عن محمد بن زيد بن مهاجر، عن محمد بن المنكدر، عن جابر بن عبد الله.

وأخرجه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٨٩٣، الطبراني في المعجم الأوسط من حديث عبد الله بن عمر مرفوعًا. انظر: مجمع الزوائد ٢/ ١٨٤.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٢ ـ ح ٥٢٨١ ـ عن عطاء بن أبي رباح مرسلاً. =

. . . .

. . . .

أبي بكر وعمر وابن مسعود وابن الزبير[(١)] ، ورواه النجاد[(٢)] عن عثمان، كسلامه على من عنده في خروجه[(٣)] .

= وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٩٣ ـ ح ٥٢٨٢، ابن أبي شيبة ٢/ ١١٤ ـ الصلاة ـ باب الإمام إذا جلس على المنبر يسلم ـ عن الشعبي مرسلاً .

الحديث ضعيف من جميع طرقه . أما حديث جابر فلأن مداره على ابن لهيعة وهو ضعيف غير مقبول الرواية . وضعف الحديث الحافظ ابن حجر والبوصيري ، وقال أبو حاتم : هذا حديث موضوع . انظر : الدراية في تخريج أحاديث الهداية ١/ ٢١٧ ، مصباح الزجاجة ١/ ١٣٣ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ٢٠٥ .

وأما حديث ابن عمر فمداره على عيسى بن عبد الله الأنصاري ، وهو ضعيف ، وعامة ما يرويه لا يتابع عليه . انظر : مجمع الزوائد ١/ ٨٤ ، نصب الراية ٢/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦ .

(١) عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد القرشي الأسدي ، أبو بكر ، وقيل : أبو خبيب ، ولد في السنة الأولى من الهجرة ، وهو أول مولود للمسلمين بعد الهجرة ، بايع وله سبع سنين ، شهد الجمل مع أبيه مقاتلاً لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه ، بويع له بالخلافة بعد موت يزيد ، مات سنة (٧٣هـ) . (أسد الغابة ٣/ ٢٤٢) .

(٢) أبو بكر أحمد بن سلمان بن إسرائيل البغدادي الحنبلي النجاد ، ولد سنة (٢٥٣هـ) ، إمام محدث ، سمع أبا داود السجستاني وهو خاتمة أصحابه ، وصنف ديوانًا كبيراً في السنن ، مات سنة (٣٤٨هـ) . (سير أعلام النبلاء ١٥/ ٥٠٢) .

(٣) للنصوص العامة في مشروعية السلام .

وعلى هذا يكون للإمام سلامان : سلام عند دخوله ، وسلام عند صعوده المنبر .

. . . .

ثُمَّ يَجْلِسُ إلى فَراغِ الأذانِ ، وَيجْلِسُ بَينَ الخُطْبَتَيْنِ ،

(**ثـم**)[١] يسن أن (**يجلس إلى فراغ الأذان**) ، لقول ابن عمر : « كان رســـول الله ﷺ يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن، ثم يقوم فيخطب[٢]»(١) (٢) رواه أبو داود .

(و) أن (**يجلـس بيـن الخطبتـين**)(٣) لحديث ابن عمـر السابـق(٤) ،

---

(١) وفي صحيح البخاري عن السائب بن يزيد : « أن التأذين الثاني يوم الجمعة أمر به عثمان حين كثر أهل المسجد ، وكان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام » .

قال في الفتح ٢/ ٣٩٦ : « وأشار الزين بن المنير إلى مناسبة هذه الترجمة - باب الجلوس على المنبر عند التأذين - الإشارة إلى خلاف من قال الجلوس على المنبر عند التأذين غير مشروع، وهو عن بعض الكوفيين ، وقال مالك والشافعي والجمهور : هو سنة ، قال الزين: والحكمة فيه سكون اللغط والتهيؤ للإنصات ، والاستنصات لسماع الخطبة ، وإحضار الذهن للذكر » .

ولكي يستريح الإمام ، ويتراد إليه نفسه .

(٢)أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٧ - الجمعة - باب الجلوس إذا صعد المنبر - ح١٠٩٢ .

الحديث صححه السيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦ ، لكن في الإسناد عبد الله بن عمر بن حفص العمري ، وفيه مقال .

(٣) وهو قول الجمهور .

وعند الشافعي : واجبة .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٦٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥١ ، والمجموع ٤/ ٣٨٥ ، والمبدع ٢/ ١٦٢) .

والأقرب : قول الجمهور ؛ إذ مجرد الفعل لا يدل على الوجوب .

وفي المستوعب ٢/ ٢٩ وزاد المعاد ١/ ٤٣٠ : « جلسة خفيفة » ، وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٣٨ : « قال جماعة : بقدر سورة الإخلاص » .

(٤) وهو قوله : « كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم يفصل بينهما بجلوس» متفق عليه .

---

[١] في / س بلفظ (ويسن) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (الخطيب) .

وَيَخْطُبُ قَائِمًا ، وَيَعْتَمِدُ عَلَى سيفٍ أو قَوْسٍ أو عَصَا ،

(و) أن (**يخطب قائمًا**) لما تقدم[1] [2] ، (**ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا**)[3] لفعله ﷺ، رواه أبو داود عن الحكم بن حزن ، وفيه إشارة إلى أن

---

(١) من قول ابن عمر : « وهو قائم » .

(٢) وهو قول أبي حنيفة ، والمذهب عند الأصحاب .

وعند مالك والشافعي ، وهو رواية عن أحمد : أن القيام مع القدرة شرط في صحتها .

(بدائع الصنائع ٢/ ٢٦٣ ، والشرح الكبير للدردير ١/ ١١٨ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٠٦ ، والمستوعب ٢/ ٢٨ ، والإقناع ١/ ١٩٤) .

واستدل من قال بعدم الاشتراط : عدم الدليل على اشتراط ذلك .

واستدل من قال بالاشتراط : بقوله تعالى : ﴿ وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ ، وبحديث ابن عمر الذي استدل به المؤلف .

والأقرب : عدم الاشتراط ، إذ المقصود يحصل ولو كان جالسًا .

(٣) أخرجه أبو داود ١/ ٦٥٨ ـ ٦٥٩ ـ الجمعة ـ باب الرجل يخطب على قوس ـ ح١٠٩٦ ، أحمد ٤/ ٢١٢ ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ٥/ ٥١٦ ، أبو يعلى ١٢/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ح٦٨٢٦ ، الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٢٣٩ ـ ح٣١٦٥ ، البيهقي ٣/ ٢٠٦ ـ الجمعة ـ باب الإمام يعتمد على عصى أو قوس أو ما أشبههما إذا خطب .

وعزاه السيوطي لأبي نعيم . انظر : الجامع الكبير ٢/ ٣٧٤ .

وله شاهد من حديث سعد القرظ ، ومن حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً عند البيهقي ٣/ ٢٠٦ .

الحديث حسن ، لأن في إسناده شعيب بن رزيق الطائفي ، وشهاب بن خراش بن حوشب ، وقد أوصل أكثر المحدثين روايتهما مرتبة الحديث الحسن .

. . . .

ويَقْصِدُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ

هذا الدين فتح به[١] . قال في « الفروع»[٢] : ويتوجه باليسرى[٣] ، والأخرى بحرف المنبر[٤] ، فإن لم يعتمد أمسك يمينه بشماله أو أرسلهما[٥] ، (و) أن (**يقصد تلقاء وجهه**)[٦] لفعله ﷺ ، ولأن في التفاته

(١) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩٠ : « ولم يحفظ عنه أنه توكأ على سيف ، وكثير من الجهلة يظن أنه يمسك السيف على المنبر إشارة إلى أن الدين إنما قام بالسيف ، وهذا جهل قبيح من وجهين :

أحدهما : أن المحفوظ أنه توكأ على العصا ، وعلى القوس .

الثاني : أن الدين إنما قام بالوحي ، وأما السيف فلمحق أهل الضلال والشرك ، ومدينة النبي ﷺ التي كان يخطب فيها إنما فتحت بالقرآن ولم تفتح بالسيف» .

وقال رحمه الله ١/ ٤٢٩ : « ولم يكن يأخذ بيده سيفًا ولا غيره ، وإنما كان يعتمد على قوس أو عصى قبل أن يتخذ المنبر ، وكان في الحرب يعتمد على قوس ، وفي الجمعة يعتمد على عصى » .

(٢) ٢/ ١١٩ .

(٣) أي يتوجه أن يكون الاعتماد على قوس أو عصا باليسرى .

(٤) أي طرفه .

(٥) ولا يحركهما ، ولا يرفعهما في الدعاء إلا في الاستسقاء ، ولهذا أنكر عمارة بن رؤيبة على بشر بن مروان لما رفع يديه ، وقال : «قبح الله هاتين اليدين ، لقد رأيت رسول الله ﷺ ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بإصبعه المسبحة » رواه مسلم . (انظر : الشرح الممتع ٥/ ٨٥) .

(٦) ولا يلتفت يمينًا ولا شمالاً .

. . . .

وَيَقْصُرُ الخُطْبَةَ ،

[إلى][١] أحد جانبيه إعراضًا عن الآخر ، وإن استدبرهم كره(١) ، وينحرفون إليه إذا خطب لفعل الصحابة(٢) ، ذكره في « المبدع »(٣) ، (و) أن (يقصر الخطبة)(٤) ، لما روى مسلم عن عمار مرفوعًا : « إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة و أقصروا[٢] الخطبة»(٥) . وأن

(١) لما في ذلك من مخالفة السنة ، والإعراض عنهم .
(٢) قال ابن مسعود : « كان - أي النبي ﷺ - إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا » رواه الترمذي .
قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٠ : « ولم يوضع المنبر في وسط المسجد ، وإنما وضع في جانبه الغربي قريبًا من الحائط ، وكان بينه وبين الحائط قدر ممر شاة ، وكان إذا جلس عليه النبي ﷺ في غير الجمعة ، أو خطب قائمًا في الجمعة استدار أصحابه إليه بوجوههم ، وكان وجهه ﷺ قبلهم في وقت الخطبة » .
(٣) ٢/ ١٦٣ .
(٤) قال ابن القيم رحمه الله في الهدي ١/ ١٩١ : « وكان يقصر خطبته أحيانًا ، ويطيلها أحيانًا بحسب حاجة الناس ، وكانت خطبته العارضة أطول من خطبته الراتبة » .
وفي الشرح الممتع ٥/ ٨٧ : « فإذا أطال الإنسان أحيانًا لاقتضاء الحال ذلك ، فإن ذلك لا يخرجه عن كونه فقيهًا ، وذلك لأن الطول والقصر أمر نسبي ، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يخطب أحيانًا بسورة «ق» وهي مع الترتيل والوقوف على كل آية تكون طويلة » .
(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٤ - الجمعة - ح ٤٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٤ - الصلاة - باب في قصر الخطبة - ح ١٥٦٤ ، أحمد ٤/ ٢٦٣ ، أبو يعلى ٣/ ٢٠٦ - ٢٠٧ - ح١٦٤٢ ، ابن خزيمة ٣/ ١٤٢ - ح ١٧٨٢ ، ابن حبان كما في الإحسان =

[١] ساقط من / س، هـ ، م ، ف .
[٢] في جميع النسخ ما عدا/ ف بلفظ : (وقصروا).

وَيَدْعُو لِلْمُسْلِمِينَ.

تكون الثانية أقصر[١] .

ورفع صوته قدر إمكانه[٢] ، (و) أن (**يدعو للمسلمين**) لأنه مسنون في غير الخطبة[٣] ففيها أولى .

ويباح الدعاء لمعين[٤] ، وأن يخطب من صحيفة[٥] . قال في «المبدع»[٦] :

= ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٨٠ ، الحاكم ٣/ ٣٩٣ ـ معرفة الصحابة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ٣٣٨ ، البيهقي ٣/ ٢٠٨ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من القصد في الكلام وترك التطويل .

وعزاه السيوطي للعسكري في الأمثال . انظر : الجامع الكبير ١/ ٢٤٥ .

(١) كالقراءة ؛ الركعة الثانية أقصر من الأولى .

(٢) لحديث جابر قال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش ، يقول : صبحكم ومساكم » رواه مسلم .

(٣) كصلاة الجنازة .

قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٥) : « ويكره للإمام رفع يديه حال الدعاء في الخطبة ، وهو أصح الوجهين لأصحابنا ، لأن النبي ﷺ كان يشير بأصبعه إذا دعا ، وأما في الاستسقاء فرفع يديه لما استسقى على المنبر » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٨ : « وكان يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله ودعائه » .

(٤) لجوازه في الصلاة ، فكذا الخطبة ، ودعا أبو موسى في خطبته لعمر . (انظر : المغني ٣/ ١٨١) .

(٥) كقراءة القرآن في الصلاة من مصحف ، وأولى .

(٦) ٢/ ١٦٤ .

. . . .

وينزل مسرعًا (١) .

وإذا غلب الخوارج على بلد فأقاموا فيه الجمعة جاز اتباعهم نصًا(٢) ، وقال ابن أبي موسى(٣) : يصلي معهم الجمعة ويعيدها[١] ظهراً .

---

(١) وفي الفروع ٢/ ١٢٩ : « لا فرق » أي : بين التؤدة والإسراع .

(٢) قال الإمام أحمد كما في طبقات الحنابلة ٢/ ٣٠٤ : « وأرى الصلاة خلف كل بر وفاجر ، وقد صلى ابن عمر رضي الله عنهما خلف الحجاج - يعني الجمعة والعيدين - » .

وقال ابن حزم في الفصل في الملل والأهواء ٥ / ١٦ : « وذهبت طائفة الصحابة كلهم دون خلاف من أحد منهم . . . وجمهور أصحاب الحديث ، وهو قول أحمد والشافعي ، وأبي حنيفة وداود وغيرهم - إلى جواز الصلاة خلف الفاسق الجمعة وغيرها ، وبهذا نقول» .

(٣) محمد بن أحمد بن أبي موسى ، أبو علي الهاشمي القاضي ، ولد سنة (٣٤٥هـ)، سمع الحديث من جماعة ، منهم ابن المظفر ، له « الإرشاد» . مات سنة (٤٢٨هـ)، ودفن بالقرب من قبر الإمام أحمد . (طبقات الحنابلة ٢/ ١٨٢ ، والمنهج الأحمد ٢/ ١١٤) .

* * *

---

[١] في / ف بلفظ (ويعيد الظهر) .

فصل

وَ الجُمعةُ رَكْعَتَانِ ، يُسَنُّ أَنْ يقرأَ جَهرًا في الرَّكعَةِ الأُولى بالجُمُعَةِ، وفي الثَّانِيةِ بالمنافقين،

فصل[1]

(و) صلاة (**الجمعة ركعتان**) إجماعًا، حكاه ابن المنذر[2].

(**يسن أن يقرأ جهرًا**)[3] لفعله ﷺ (**في الركعة الأولى بـ «الجمعة»**) بعد الفاتحة ، و(**في**) الركعة (**الثانية بـ«المنافقين»**) لأنه ﷺ كان يقرأ بهما ، رواه مسلم عن ابن عباس[4][5].

---

(١) في صفة صلاة الجمعة ، وحكم تعددها ، وما يسن في يومها .
(٢) الإجماع لابن المنذر ص(٤١) .
(٣) والحكمة من الجهر : أنه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجميع ، بل فيه من قراءة كلام الله وتبليغه في تلك المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة .
(٤) أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح٦٤ ، أبو داود ١/ ٦٤٨ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة ـ ح ١٠٧٥ ، النسائي ٣/ ١١١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين ـ ح ١٤٢١ ، أحمد ١/ ٢٢٦، ٣٤٠، ٣٥٤، ٣٦١، عبد الرزاق ٣/ ١٨٠ ـ ح٥٢٣٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤٢ ـ الصلاة ـ باب ما يقرؤ في صلاة الجمعة ، ابن خزيمة ١/ ٢٦٦ ـ ح ٥٣٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٤ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢/ ١٠٧ ، البيهقي ٣/ ٢٠٠ ـ الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الجمعة ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٣/ ٣٧ ـ من حديث عبد الله بن عباس .
(٥) هذه السنة الأولى . =

. . . .

وأن يقرأ في فجرها في الأولى ﴿الٓمٓ﴾ السجدة ، وفي الثانية ﴿هَلْ أتى...﴾ ؛ لأنه ﷺ كان يقرأ بهما ، متفق عليه من حديث أبي هريرة[1]

= والسنة الثانية في القراءة : أن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحْ﴾، وفي الثانية بـ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، رواه مسلم عن النعمان بن بشير رضي الله عنه .

وقال ابن القيم في كتاب الصلاة ص(٦٥٣) : « وكان يقرأ في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين كاملتين ، ولم يقتصر على أواخرهما ، وربما كان يقرأ بسورة الأعلى والغاشية » .

وقال في زاد المعاد ١/ ٤٢٣ : « وتارة يقرأ في الجمعة بسورة « الجمعة » لما تضمنت من الأمر بهذه الصلاة ، وإيجاب السعي إليها ، وترك العمل العائق عنها ، والأمر بإكثار ذكر الله ليحصل لهم الفلاح في الدارين ، فإن نسيان ذكره تعالى العطب والهلاك في الدارين ، ويقرأ في الثانية بسورة : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ تحذيراً للأمة من النفاق المردي، وتحذيراً لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكر الله ، وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ، وحضًا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر أسباب سعادتهم، وتحذيراً لهم من هجوم الموت ، وهم على حالة يطلبون الإقالة » .

وأما سبح والغاشية ؛ فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة ، والوعد والوعيد .

(١) أخرجه البخاري ١/ ٢١٤ ـ ٢١٥ ـ الجمعة ـ باب ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة ، ٢/ ٣٢ ـ سجود القرآن ـ باب سجدة تنزيل السجدة، مسلم ٢/ ٥٩٩ ـ الجمعة ـ ح ٦٥ ، ٦٦ ، النسائي ٢/ ١٥٩ ـ الافتتاح ـ باب القراءة في الصبح يوم الجمعة ـ ح ٩٥٥ ، ابن ماجه ـ ١/ ٢٦٩ ـ إقامة الصلاة ـ باب القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ٨٢٣ ، الدارمي ١/ ٣٠١ ـ الصلاة ـ باب القراءة =

. . . .

. . . .

. . . (١)

= في صلاة الفجر يوم الجمعة ـ ح ١٥٥٠ ، أحمد٢/ ٤٣٠ ، ٤٧٢ ، عبد الرزاق ٣/ ١٨١ ـ ح ٥٢٣٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٤١ ـ الصلاة ـ باب من كان يستحب أن يقرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة فيها سجدة ، ابن حزم في المحلى ٤/ ١٠٦ ، الطيالسي ص٣١٣ ـ ح ٢٣٧٩ ، البيهقي ٣/ ٢٠١ ـ الجمعة ـ باب القراءة في صلاة الفجر من يوم الجمعة ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٨٠ ـ ٨١ ـ الصلاة ـ باب القراءة في الصبح ـ ح ٦٠٥ ـ من حديث أبي هريرة .

(١) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٥ : « ليست قراءة ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ التي فيها السجدة ولا غيرها من ذوات السجود في فجر الجمعة واجبة باتفاق الأئمة ، ومن اعتقد ذلك واجبًا ، أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة ، وإنما تنازع العلماء في استحباب ذلك أو كراهيته ، فعند مالك : يكره أن يقرأ بالسجدة في الجهر ، والصحيح : أنه لا يكره كقول أبي حنيفة وأحمد والشافعي . . . لكن هنا مسألتان نافعتان :

إحداهما : أنه لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة ، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين ، والسجدة جاءت اتفاقاً .

الثانية : أنه لاينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة ، وأن تاركها مسيء ، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها » .

وقال ص(٢٠٦) : « المقصود قراءة السورتين ﴿ الٓمٓ تَنْزِيلُ ﴾ و﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ ﴾ لما فيهما من ذكر خلق آدم ، وقيام الساعة ، وما يتبع فإنه كان يوم الجمعة . . . والشافعي وأحمد اللذان يستحبان قراءتها ، وأما مالك وأبو حنيفة فعندهما يكره قصد قراءتهما » . =

. . . .

وتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا فِي أَكْثَرَ من موضعٍ من البلدِ إلا لحَاجَةٍ،

(**وتحرم إقامتها**) أي الجمعة وكذا العيد (**في أكثرمن موضع من البلد**)؛ لأنه ﷺ وأصحابه لم يقيموها في أكثر من موضع واحد[(١)]، (**إلا لحاجة**) كسعة البلد، وتباعد أقطاره[(٢)]، أو[١] بعد الجامع أو ضيقه[(٣)] أو خوف فتنة[(٤)]؛ فيجوز التعدد بحسبها فقط[(٥)]؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في

= وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٢٢: «ولهذا كان ﷺ يقرأ في فجر الجمعة سورتي ﴿آلم تَنْزِيلُ﴾ ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الإِنسَانِ﴾ لما اشتملت عليه هاتان السورتان مما كان ويكون من المبدأ والمعاد وحشر الخلائق، وبعثهم من القبور إلى الجنة والنار، لا لأجل السجدة كما يظنه من نقص علمه ومعرفته فيأتي بسجدة من سورة أخرى».

(١) وقد قال ﷺ في حديث مالك بن الحويرث: «صلوا كما رأيتموني أصلى» رواه البخاري.

(٢) قطر الشيء: ناحيته وجانبه.

(٣) عن طائفة من أهل البلد، لما في ذلك من الحرج والمشقة.

(٤) كعداوة بين أهل البلد يخشى من الفتنة بسبب اجتماعهم. (انظر حاشية العنقري ١/ ٢٩٧)

(٥) وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

وقال بعض العلماء: إن الجمعة لا تقام إلا في موضع واحد.

(انظر: المبسوط ٢/ ١٢٠، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٥٢، والخلاصة ص(١٢٨)، والمجموع ٤/ ٥٨٦، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٢، والفروع ٢/ ١٠٤).

واستدل الأولون: بما ذكره المؤلف.

واستدل الآخرون: بأنه لم يكن في عهد النبي ﷺ وخلفائه إلا جمعة واحدة. =

---

[١] في / ظ، ف بلفظ (إن بعد).

فَإِنْ فَعَلُوا فالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الإِمَامُ أو أذِنَ فِيهَا ، فَإِن استويا فِي إِذْنٍ أو عَدَمِهِ فَالثانِيةُ بَاطِلَةٌ ،

مواضع من غير نكير[١] ، فكان إجماعًا ، ذكره في « المبدع »(١) ، (**فإن فعلوا**) أي صلوها في موضعين أو أكثر بلا حاجة (**فالصحيحة ما باشرها الإمام**(٢) **أو أذن فيها**) ولو تأخرت ، وسواء قلنا : إذنه شرط أو لا(٣) ، إذ في تصحيح غيرها افتئات (٤) عليه ، وتفويت لجمعته ، (**فإن استويا في إذن أو عدمه فالثانية باطلة**)(٥) ؛ لأن الاستغناء حصل بالأولى فأنيط

= ونوقش : بعدم الحاجة ، وأيضًا فإن الصحابة يؤثرون سماع خطبته وإن بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله تعالى . (الشرح الكبير ٢/ ١٩٠) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٨ : « إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين يجوز للحاجة عند أكثر العلماء ، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة في الجانب الشرقي ، وجمعة في الجانب الغربي ، وأجاز ذلك أكثر العلماء ـ ثم ذكر الحجة في ذلك وهو ـ أن عليًا استخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد صلاة العيد ، وهو يصلي بالناس خارج الصحراء بالكوفة ولم يكن هذا يفعل قبل ذلك ، وعلي من الخلفاء الراشدين » .

(١) ٢/ ١٦٦ .

(٢) الأعظم . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٣) تقدم ذكر الخلاف في اشتراط إذن الإمام في أول شروط صحة الجمعة .

(٤) الافتيات : افتعال من الفوت ، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من مؤتمر ، تقول : افتات عليه بأمر كذا فاته كذا ، أو فلان لا يفتات عليه : أي لا يعمل شيء دون أمره . (حاشية العنقري ١/ ٢٩٧) .

(٥) والخلاصة كما يلي : الصورة الأولى : أن يباشر الإمام إحدى الجمعتين ، أو يأذن فيها دون الأخرى ، فالصحيحة التي باشرها الإمام على المذهب ، وقيل : الصحيحة السابقة . =

---

[١] في / ف بلفظ (تكبير) .

وإن وَقَعتَا معًا أو جُهِلَتِ الأولى

الحكم بها[١]، ويعتبر السبق بالإحرام [٢]، **(وإن وقعتا معًا)**[٣] ولا مزية لإحداهما بطلت ؛ لأنه لا يمكن تصحيحهما ولا تصحيح إحداهما ، فإن أمكن إعادتهما جمعة فعلوا[٤] وإلا صلوها ظهرًا[٥] ، **(أو جهلت الأولى)**

= الثانية : أن يأذن في كل منهما .

الثالثة : أن لا يأذن في كل منهما .

الرابعة : أن يباشر إحداهما ، ويأذن في الأخرى . (حاشية عثمان ١/ ٣٢٨) .

فالمذهب : المعتبر السبق تكبيرة الإحرام ، فالسابقة هي الصحيحة ، وقال بعض الأصحاب : صلاة من في المسجد الأعظم هي الصحيحة . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٥٦) .

(١) فتعلق حكم الصحة بها لسبقها .

(٢) وهذا هو المذهب ، وتقدم ذكر ما يخالفه .

(٣) وذلك بأن أحرم إماماهما في آن واحد .

(٤) لأنها فرض الوقت في مصر لم تصل فيه جمعة صحيحة ، فوجب تداركها .

(٥) أي إذا لم تمكن إعادتها في الوقت فيصلون ظهرًا ؛ لأنها بدل عن الجمعة .

(انظر : الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٥٨ ، وكشاف القناع ٢/ ٤٠) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : « وأما مسألة تعدد الجمعة في البلد لغير حاجة فهذا أمر متعلق بولاة الأمر ، فعلى ولاة الأمر أن يقتصروا على ما تحصل به الكفاية ، وإن أخلوا بهذا فالتبعة عليهم ، وأما المصلون فإن صلاتهم صحيحة في أي جمعة كانت سواء كان التعدد لعذر أو لغير عذر ، وسواء وقعتا معًا أو جهل ذلك أو صلى مع الجمعة المتأخرة فلا إثم عليه ولا حرج ولا إعادة ، ومن قال : إنه يعيد في مثل ذلك ، فقد قال قولاً لا دليل عليه ، وأوجب ما لم يوجبه الله ولا رسوله ، =

بَطَلَتا،

منهما (**بطلتا**) ويصلون ظهراً[١]؛ لاحتمال سبق إحداهما، فتصح ولا تعاد، وكذا لو أقيمت في المصر جمعات وجهل كيف وقعت[٢]، وإذا وافق العيد يوم الجمعة سقطت عمن حضره مع الإمام[٣] . . . .

= وأي ذنب للمصلي وقد فعل ما يلزمه ويقدر عليه؟ وهذا القول الذي يؤمر فيه بالإعادة قول مخالف للأصول الشرعية من كل وجه، وذلك بين ولله الحمد».

(١) ولا يعيدون جمعة بخلاف ما إذا وقعتا معًا، والفرق بين الصورتين أنه في حال وقوعهما معًا لا يحتمل تصحيح إحداهما، وفي حال جهل الأولى يحتمل صحة إحداهما.

(٢) أو علم ثم نسي فيصلون ظهرًا، ولو أمكن فعل جمعة؛ للشك في إقامة جمعة مجزئة.

وتقدم القول بالإجزاء مطلقًا.

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٦٥: «واختلفوا إذا وافق يوم جمعة يوم عيد، فقال أبوحنيفة ومالك والشافعي: لاتسقط الجمعة بحضور العيد. وقال أحمد: إن جمع بينهما فهو الفضيلة، وإن حضر العيد سقطت عنه الجمعة».

وقال شيخ الإسلام رحمه الله كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٠: «إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه تجب الجمعة على من شهد العيد، للعمومات الدالة على وجوب الجمعة.

الثاني: تسقط عن أهل البر، مثل أهل العوالي والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لما صلى بهم العيد.

والقول الثالث: وهو الصحيح، أن من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الإمام أن يقيم الجمعة ليشهدها من شاء شهودها، ومن =

. . . .

. . . .

كمريض(١) دون الإمام(٢)، فإن[١] اجتمع معه العدد المعتبر أقامها وإلا صلى

= لم يشهد العيد، وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود وابن عباس وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما في ذلك من السنة عن النبي ﷺ لما اجتمع في يومه عيدان صلى العيد ثم رخص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «أيها الناس إنكم أصبتم خيراً، فمن شاء أن يشهد الجمعة فليشهد، فإنا مجمعون».

وأيضًا فإنه إذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر في وقتها، والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط . . . ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر».

ودليل الحنابلة حديث زيد بن أرقم أن النبي ﷺ «صلى العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة، فقال: «من شاء أن يجمع فليجمع» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وصححه ابن المديني.

(١) كما تسقط الجمعة عن المريض، ويصلي ظهراً.

(٢) لحديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعًا: «قد اجتمع في يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه عن الجمعة، وإنا مجموعون» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وهو صحيح: صحيح الجامع (٤٣٦٥).

---

[١] في / م بلفظ (فإذا).

وأقلُّ السُّنَّةِ بعدَ الجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ ،

ظهراً[(١)] ، وكذا العيد بها إذا عزموا على فعلها سقط[(٢)] .

(**وأقل السنة**) الراتبة (**بعد الجمعة ركعتان**) ، لأنه ﷺ كان يصلي

---

(١) وقال ابن رجب في القاعدة (١٨) : « وعلى رواية عدم السقوط - أي عن الإمام - فيجب أن يحضر معه من تنعقد به تلك الصلاة ، ذكره صاحب التلخيص وغيره ، فتصير الجمعة هاهنا فرض كفاية ، ويسقط بحضور أربعين» .

(٢) أي وكذا تسقط صلاة العيد بصلاة الجمعة عمن حضرها ؛ لما روى وهب بن كيسان قال : « اجتمع عيدان على عهد ابن الزبير ، فأخر الخروج حتى تعالى النهار ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس ، ثم خرج فخطب ثم نزل فصلى ولم يصل للناس يوم الجمعة ، فذكرت ذلك لابن عباس فقال : أصاب السنة » .

وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : « رجاله رجال الصحيح» .

وعن عطاء قال : « اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر على عهد ابن الزبير ، فقال : عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر » رواه أبو داود ، وفي النيل ٣/ ٢٨٢ : «رجاله رجال الصحيح » .

قال الخطابي في معالم السنن ١/ ٢٤٦ : « وهذا لا يجوز إلا على قول من يذهب إلى تقديم الجمعة قبل الزوال ، وعلى هذا يكون ابن الزبير قد صلى الجمعة فسقط العيد والظهر ، ولأن الجمعة إذا سقطت بالعيد مع تأكدها فالعيد من باب أولى » (كشاف القناع ٢/ ٤١) .

. . . .

وَأَكْثَرُهَا سِتٌّ .

بعـد الجمعة ركعتين[١]، متفق عليه من حديث ابن عمر ، (**وأكثرها ست**)[٢]

---

(١) أخرجـه البـخاري ١/ ٢٢٥ ـ الجمعـة ـ باب الصلاة بعد الجـمعة وقبلهـا ، ٢/ ٥١ ، ٥٣ ـ التهجد ـ باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، وباب التطوع بعد المكتـوبة ، مسلـم ٢/ ٦٠٠ ـ ٦٠١ ـ الجـمعـة ٧٠ ـ ٧٢ ، أبو داود ١/ ٦٧٤ ـ الجـمعـة ـ باب الصلاة بعـد الجـمعـة ـ ح ١١٣٢ ، ٢/ ٤٣ ـ أبواب التطوع وركعات السنة ـ ح١٢٥٢ ، التـرمذي ٢/ ٣٩٩ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ ح ٥٢١ ، النسائي ٢/ ١١٩ ـ الإمـامة ـ باب الصلاة بعـد الظهـر ـ ح ٨٧٣ ، ٣/ ١١٣ ـ الجـمعـة ـ باب صـلاة الإمـام بعـد الجمعة ـ ح١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ابن ماجـه ١/ ٣٥٨ ـ إقامـة الصـلاة ـ باب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ـ ح١١٣١ ، مالك ١/ ١٦٦ ـ قصر الصلاة في السفر ـ ح٦٩ ، الـدارمي ١/ ٢٧٧ ، ٣٠٧ ـ الصلاة ـ باب القراءة في ركعتي الفجر ، وباب ما جاء في الصلاة بعد الجمعة ـ ح١٤٥٢ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، أحمد ٢/ ٦ ، ١١ ، ١٧ ، ٣٥ ، ٧٥ ، ٧٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٧ ـ ح ٥٥٢٦ ، ٥٥٢٧ ، أبو عـوانـة ٢/ ٢٦٣ ، ابـن خـزيمـة ٣/ ١٨٢ ـ ح ١٨٦٩ ـ ١٨٧١ ، البيهقي ٢/ ٤٧١ ـ الصلاة ـ باب ذكر الخبر الوارد في النوافل ، ٣/ ٢٣٩ ، ٢٤٠ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ، وباب الإمام ينصرف إلى منزله فيركع فيه ، البغوي في شرح السنة ٣/ ٤٤٥ ـ الصلاة ـ باب السنن الرواتب ـ ح ٨٦٨ .

(٢) هذا هو المذهب ، قال الإمام أحمد : « إن صلى ركعتين ، وإن شاء صلى أربعًا ، وإن شاء صلى ستًا ، فأيما فعل من ذلك فهو حسن » .

وقال بعض الأصحاب : أكثرها أربع ، اختاره ابن قدامة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٥٠ ، والمستوعب ٢/ ٤٤ ، والإنصاف ٢/ ٤٠٦) . =

. . . .

. . . .

ركعات لقول ابن عمر: «كان النبي ﷺ يفعله»[١] رواه أبو داود، ويصليها مكانه[٢]

= قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٠: «وكان ﷺ إذا صلى الجمعة دخل إلى منزله فصلى ركعتين سنتها، وأمر من صلاها أن يصلي بعدها أربعًا، قال شيخنا أبو العباس ابن تيمية: إن صلى في المسجد صلى أربعًا، وإن صلى في بيته صلى ركعتين، قلت: وعلى هذا تدل الأحاديث، وقد ذكر أبو داود عن ابن عمر «أنه كان إذا صلى في المسجد صلى أربعًا، وإذا صلى في بيته صلى ركعتين»، وفي الصحيحين عن ابن عمر أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»، وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ «إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعًا»».

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٠٣: «والأولى للإنسان فيما أظنه راجحًا أن يصلي أحيانًا أربعًا وأحيانًا ركعتين، أما الست فظاهر حديث ابن عمر أن الرسول ﷺ كان يفعلها».

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٧٣ ـ الجمعة ـ باب الصلاة بعد الجمعة ـ ح ١١٣٠، البيهقي ٣/ ٢٤١ ـ الجمعة ـ باب المأموم يركع في المسجد فيتحول عن مقامه ـ من حديث ابن عمر مرفوعًا.

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ ح٥٥٢٢، ٥٥٢٣، ابن أبي شيبة ٢/ ١٣٢ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ـ عن ابن عمر موقوفًا.

(٢) وعن الإمام أحمد: يصليها في بيته. (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٦٦).

وهذا هو الأقرب: لما تقدم من حديث ابن عمر في الصحيحين أن النبي ﷺ «كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته».

ولعموم الأمر بأداء النافلة في البيت.

. . . .

. . . .

بخلاف سائر السنن فببيته[(١)] ، ويسن فصل بين فرض وسنة بكلام أو انتقال من موضعه[(٢)] ، ولا سنة لها قبلها أي راتبة[(٣)] ، قال عبد الله : رأيت أبي

(١) لما روى زيد بن ثابت رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « صلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » متفق عليه .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً » متفق عليه .

(٢) قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٠٢ : « والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها كما ثبت عنه في الصحيح أنه ﷺ « نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام » . . . وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض ، كما يميز بين العبادة وغير العبادة ، ولهذا استحب تعجيل الفطور وتأخير السحور ، والأكل يوم الفطر قبل الصلاة ، ونهى عن استقبال رمضان بيوم أو يومين ، فهذا كله للفصل بين المأمور به من الصيام وغير المأمور به ، والفصل بين العبادة وغيرها ، وهكذا تميز الجمعة التي أوجبها الله من غيرها » .

(٣) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٢ : « وعليه تدل السنة فإن النبي ﷺ كان يخرج من بيته فإذا رقي المنبر أخذ بلال في أذان الجمعة ، فإذا أكمله أخذ النبي ﷺ في الخطبة من غير فصل . . . وهذا الذي ذكرناه من أنه لا سنة قبلها هو مذهب مالك وأحمد في المشهور عنه ، وأحد الوجهين لأصحاب الشافعي .

والذين قالوا : إن لها سنة مستقلة ؛ منهم من احتج : أنها ظهر مقصورة فيثبت لها أحكام الظهر ، وهذه حجة ضعيفة جداً فإن الجمعة صلاة مستقلة بنفسها . . . ومنهم من أثبت السنة لها بالقياس على الظهر ، وهو أيضًا قياس فاسد ، فإن السنة ما كان ثابتاً عن النبي ﷺ من قول أو فعل أو سنة خلفائه الراشدين ، ولا يجوز إثبات السنن في مثل هذا بالقياس ؛ لأن هذا مما انعقد سبب فعله في عهد النبي ﷺ فإذا لم يفعله كان تركه هو السنة . . . ومنهم =

. . . .

. . . .

يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن[١] ركعات(١) .

= من احتج بما رواه ابن ماجه عن أبي هريرة وجابر قال : جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال له : أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال : لا . قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما» . قال أبو البركات ابن تيمية : وقوله : «قبل أن تجيء» يدل على أن هاتين الركعتين سنة الجمعة وليستا تحية المسجد ، قال شيخنا حفيده أبو العباس : وهذا غلط ، والحديث المعروف في الصحيحين عن جابر قال : « دخل رجل يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب ، فقال : أصليت ؟ قال : لا ، قال : فصل ركعتين » . . . ومنهم من احتج بما رواه أبو داود ، قال : . . . « كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ، وحدث أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك » . . . وأما إطالة ابن عمر الصلاة قبل الجمعة فإنه تطوع مطلق ، وهذا هو الأولى لمن جاء إلى الجمعة أن يشتغل بالصلاة حتى يخرج الإمام . . .

ومنهم من احتج بما رواه ابن ماجه عن ابن عباس قال : « كان النبي ﷺ يركع قبل الجمعة أربعًا لا يفصل بينها في شيء منها » . . . وهذا الحديث فيه عدة بلايا :

إحداها : بقية بن الوليد إمام المدلسين وقد عنعنه .

الثانية : مبشر بن عبيد المنكر الحديث .

الثالثة : الحجاج بن أرطأة الضعيف المدلس .

الرابعة : عطية العوفي ، قال البخاري : كان هشيم يتكلم فيه ، وضعفه أحمد وغيره » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٣٧ : « وقد أخذ من هذا بعض أصحابه رواية أن للجمعة قبلها سنة ركعتين أو أربعًا ، وليس هذا بصريح بل ولا ظاهر ، فإن أحمد كان يمسك عن الصلاة في وقت النهي ، فإذا زال وقت النهي قام فأتم تطوعه إلى خروج الإمام ، فربما أدرك أربعًا ، وربما لم يدرك إلا ركعتين » .

[١] في / س بزيادة (يصلي) .

وَيُسَنُّ أَنْ يَغْتَسِلَ

(ويسن أن يغتسل)[1] لها في . . . .

---

(١) وهذا قول الجمهور ، قال في الإفصاح ١٦٦/١ : « واتفقوا على أن غسل الجمعة مسنون » .

وعند ابن حزم : وجوب غسل الجمعة .

وعند شيخ الإسلام : وجوبه على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره .

(انظر : المحلى ٥/ ٧٥، والاختيارات ص(١٧) ، وزاد المعاد ١/ ٣٧٦) .

واستدل من قال بالوجوب : بحديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل » متفق عليه ، وبحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يومًا يغسل فيه رأسه وجسده » متفق عليه ، وبحديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » متفق عليه .

واستدل الجمهور : بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » رواه مسلم ، قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٦٢ : «ليس فيه نفي الغسل ، وقد ورد من وجه آخر في الصحيح بلفظ : « من اغتسل»» .

واستدلوا أيضًا : بحديث سمرة بن جندب أن النبي ﷺ قال : « من توضأ للجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فذلك أفضل » رواه أحمد وأبوداود والترمذي والنسائي .

ومن يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث ، وهو مذهب علي بن المديني ، وقيل : لم يسمع منه إلا حديث العقيقة ، وهو قول البزار وغيره ، وقيل : لم يسمع منه شيئًا ، وإنما يحدث من كتابه .

واستدلوا أيضًا : بحديث ابن عمر : «أن عمر بينما هو قائم في الخطبة =

. . . .

. . . .

. . . .

= يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين فناداه عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين ، فلم أزد على أن توضأت ، قال : والوضوء أيضًا ، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل » متفق عليه .

ونوقش : بأنه دليل على وجوب الغسل ؛ إذ ترك عمر الخطبة واشتغاله بمعاتبة عثمان على رؤوس الناس ، لو كان الترك مباحًا لما فعله .

واستدلوا أيضًا : بحديث أبي سعيد مرفوعًا : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، والسواك ، وأن يمس من الطيب ما يقدر عليه » متفق عليه .

فقرن الغسل بالطيب والسواك يدل على عدم الوجوب .

ونوقش : بأن دلالة الاقتران ضعيفة .

واستدل من قال بالتفصيل : بحديث عائشة قالت : « كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم ومن العوالي فيأتون في العباء فيصيبهم الغبار والعرق فتخرج منهم الريح ، فأتى النبي ﷺ إنسان منهم وهو عندي ، فقال النبي ﷺ : لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا » متفق عليه .

والأقرب : ما ذهب إليه الظاهرية ، قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦ : « ووجوبه أقوى من وجوب الوتر ، وقراءة البسملة في الصلاة ، ووجوب الوضوء من مس النساء ومن مس الذكر والقهقهة والرعاف والحجامة ، ووجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير » .

وقال الشوكاني في النيل ١/ ٢٣٣ : « ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أن أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمها ؛ لأن أوضحها دلالة على ذلك حديث سمرة وهو غير سالم من مقال » .

. . . .

وَتَقَدَّمَ[١] **، وَيَتَنَظَّفُ وَيَتَطَيَّبُ**

يومها[٢] لخبر عائشة: «لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا»[٣] وعن جماع[٤]، وعند مضي أفضل[٥]، (وتقدم) فيه نظر[٦].

(و) يسن (تنظف[٧] وتطيب)[٨] لما روى البخاري عن أبي سعيد

---

(١) تقدم في كتاب الطهارة عند قوله: «وإن استعمل في طهارة مستحبة كتجديد وضوء وغسل جمعة».

(٢) والغسل للصلاة، لا لليوم خلافاً لابن حزم.

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٧ - الجمعة - باب من أين تؤتى الجمعة وعلى من تجب، مسلم ٢/ ٥٨١ - الجمعة - ح ٦، ابن خزيمة ٣/ ١٢٧ - ح ١٧٥٤، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ٢٦٨ - ح ١٢٣٤، المروزي في الجمعة ص٥٢ - ح ٢٨، البيهقي ٣/ ١٨٩ - ١٩٠ - الجمعة - باب ما يستدل به على أن غسل يوم الجمعة على الاختيار.

(٤) لحديث أوس بن أوس: «من غسل واغتسل . . .» ويأتي.

(٥) لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ثم أنصت حتى يفرغ الإمام من خطبته ثم يصلي معه غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى، وفضل ثلاثة أيام» رواه مسلم، ولأنه أبلغ في التنظف.

(٦) أي في قول الماتن: «وتقدم» فيه نظر.

لكن في قول الشارح: «فيه نظر» نظر أيضًا؛ لأنه تقدم ذكر سنية اغتسال الجمعة في كتاب الطهارة.

(٧) أي إزالة ما تنبغي إزالته شرعًا أو طبعًا.

فشرعًا: كقص الشارب، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، وحلق العانة.

وطبعًا: كإزالة العرق، وقطع الرائحة الكريهة، لقوله ﷺ: «ويتطهر ما استطاع من طهر».

(٨) لحديث أبي سعيد المتقدم وغيره، وفيه أيضًا سنية السواك يوم الجمعة.

. . . .

. . . .

مرفوعًا : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن(١) ويمس من طيب امرأته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم [أي خطب][١] الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»(٢) (٣) .

---

(١) المراد : إزالة شعث الشعر به . (فتح الباري ٢/ ٣٧١) .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٢/ ٣٧٢ : « وتبين بمجموع ما ذكرنا أن تكفير الذنوب من الجمعة إلى الجمعة مشروط بوجود جميع ما تقدم من غسل وتنظف وتطيب أو دهن ، ولبس أحسن الثياب والمشي بسكينة وترك التخطي والتفرقة بين الاثنين ، وترك الأذى والتنفل والإنصات وترك اللغو » .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢١٣، ٢١٨ ـ الجمعة ـ باب الدهن للجمعة ، وباب لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ، الدارمي ١/ ٣٠٠ ـ الصلاة ـ باب في فضل الجمعة والغسل والطيب فيها ـ ح ١٥٤٩ ، أحمد ٥/ ٤٣٨، ٤٤٠ ، الطيالسي ص٦٤ ـ ٦٥ ، ٩١ ـ ح ٤٧٧ ، ٦٥٩، ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٢ ـ الصلاة ـ باب في التعجيل إلى الجمعة ، المروزي في الجمعة ص٦١ ـ ح ٣٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٤ ـ ح٢٧٦٥ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١ / ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، البيهقي ٢/ ٤٦٤ ـ الصلاة ـ باب يجوز لمن حضر الجمعة أن يتنفل إلى أن يخرج الإمام ٣/ ٢٣٢ ، ٢٤٢ ـ الجمعة ـ باب لا يفرق بين اثنين، وباب السنة في التنظيف يوم الجمعة بغسل وأخذ شعر وظفر وعلاج ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٢٩ـ الجمعة ـ باب التنظف والتطيب يوم الجمعة ـ ح ١٠٥٨ .

وأخرجه النسائي ٣/ ١٠٤ ـ الجمعة ـ باب فضل الإنصات وترك اللغو يوم الجمعة ـ ح ١٤٠٣ ، الحاكم ١/ ٢٧٧ ـ الجمعة ـ بنحوه .

---

[١] ساقط من / م ، ف ، ش ، ط .

وَيَلْبَسْ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ وَيُبَكِّرْ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(و) أن (**يلبس أحسن ثيابه**)[1] (١) لوروده في بعض الألفاظ(٢)، وأفضلها البياض(٣)، ويعتم ويرتدي(٤)، (و) أن (**يبكر إليها ماشيًا**) لقوله ﷺ: «ومشى ولم يركب» ويكون بسكينة ووقار(٥) بعد طلوع الفجر الثاني(٦)،

---

(١) لقوله تعالى: ﴿**يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ**﴾، والجمعة آكد؛ لكونها عيد الأسبوع.

(٢) لحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «أن عمر بن الخطاب رأى حُلة سيراء عند باب المسجد فقال: يا رسول الله، لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك».

وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول على المنبر في يوم الجمعة: «ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبي مهنته» رواه ابن ماجه وأبو داود.

(٣) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض، فإنها خير ثيابكم، وكفنوا فيها» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الترمذي، والحاكم ووافقه الذهبي.

(٤) إذا كان هذا عادة أهل بلده، وإلا فالسنة أن يوافق عادة بلده في العادات التي لا تخالف الشرع.

(٥) تقدم الكلام على هذا في أول صفة الصلاة في المجلد الثاني.

(٦) وهذا مذهب الحنابلة والشافعية.

وقال أبو حنيفة: من بعد طلوع الشمس.

وقال بعض الأصحاب: من بعد صلاة الفجر.

وعند المالكية: يبدأ في الجزء السادس من الزمن الواقع بين طلوع الشمس وزوالها.

(انظر: عمدة القاري ٢/ ١٧٢، وأحكام القرآن لابن العربي ٤/ ١٨٠٧، =

---

[1] في / ظ بزيادة لفظ (قوله: «أحسن ثيابه» أي وهو البياض كما نص عليه في المنتهى) والذي يظهر أن هذه حاشية جعلها الناسخ في صلب الكتاب.

ويَدنُو من الإمَامِ

(و) أن (**يدنو من الإمام**)[(١)] مستقبل القبلة[(٢)]؛ لقوله ﷺ : «من غسل واغتسل[(٣)] ، وبكّر وابتكر[(٤)] ، ومشى ولم يركب[(٥)] ، ودنا من الإمام

= والمهذب ١/ ١٥٨ ، والفروع ٢/ ١٠٤ ، والمبدع ٢/ ١٧٠) .

ولعل أقرب الأقوال : ما ذهب إليه أبو حنيفة ، وأن وقت استحباب الذهاب إلى الجمعة يبدأ من طلوع الشمس ، ومنه تبدأ الساعات ؛ لأن ما قبل طلوع الشمس يكون الإنسان مشغولاً بصلاة الفجر ، والمكث في المصلى إلى طلوع الشمس ، والله أعلم .

(١) لما ورد أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه «خرج إلى الجمعة فوجد ثلاثة قد سبقوه، فقال : رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث» رواه ابن ماجه ، وحسنه البوصيري في الزوائد ١/ ٣٤٨ .

(٢) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « إن لكل شيء سيدًا ، وإن سيد المجالس قبالة القبالة » رواه الطبراني في الأوسط ، وحسنه السخاوي في المقاصد الحسنة (١٥١)، وقوله ﷺ : « . . . واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتًا » رواه أبو داود والنسائي ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٥٤ .

(٣) قيل : أوجب على غيره الغسل بالجماع واغتسل منه .

وقيل: غسل ثيابه واغتسل للجمعة .

وقيل : بمعنى واحد ، وكرر للتأكيد .

(٤) أي خرج بكرة النهار ، وهو أوله إلى الجمعة ، وابتكر : أي بالغ في التبكير .

وفي المطلع ص(١٠٧): « بكر: أسرع ، وابتكر : سمع أوائل الخطبة كما يبتكر الرجل الباكورة من الفاكهة» .

(٥) إلا لعذر كبعد ، ومشقة .

. . . .

فاستمع[1] ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها أجر سنة عمل صيامها وقيامها»[2] رواه أحمد وأبو داود وإسناده ثقات ، ويشتغل بالصلاة والذكر

---

(١) فندب إلى الدنو والاستماع .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب في الغسل يوم الجمعة ـ ح٣٤٥ ، ٣٤٦ ، الترمذي ٢/ ٣٦٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في فضل الغسل يوم الجمعة ـ ح ٤٩٦ ، النسائي ٣/ ٩٥ ـ ٩٦ ، ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب فضل غسل يوم الجمعة ، وباب الفضل في الدنو من الإمام ـ ح١٣٨١ ، ١٣٩٨ ، ابن ماجه ـ ١/ ٣٤٦ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الغسل يوم الجمعة ـ ح١٠٨٧ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ ـ الصلاة ـ باب الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ـ ح ١٥٥٥ ، أحمد ٤/ ٩ ، ١٠ ، ١٠٤ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٥٩ ، ٢٦٠ ـ ح٥٥٦٦ ، ٥٥٧٠ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٩٣ ـ الجمعة ـ باب في غسل الجمعة ، المروزي في الجمعة ص٧٤ ـ ح ٥١ ، ابن خزيمة ٣/ ١٢٨ ـ ١٢٩ ـ ح ١٧٥٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٦ ـ ح ٢٧٧٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٩ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٤ ـ ٢١٦ ـ ح ٥٨١ ـ ٥٨٨ ، الحاكم ١/ ٢٨٢ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٢٧ ، ٢٢٩ ـ الجمعة ـ باب فضل التبكير إلى الجمعة ، وباب فضل المشي إلى الصلاة وترك الركوب إليها ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٣٦ ـ الجمعة ـ باب التبكير إلى الجمعة ـ ح ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ـ من حديث أوس بن أوس الثقفي .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وحسنه الترمذي .

. . . .

وَيَقْرَأْ سُورَةَ الكَهْفِ فِي يَوْمِهَا وَيُكْثِرِ الدُّعَاءَ ،

والقراءة(١) (و) أن (**يقرأ سورة الكهف في يومها**) لما روى البيهقي بإسناد حسن عن أبي سعيد مرفوعًا : « من قرأ [سورة][١] الكهف(٢) يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين »(٣) ، (و) أن (**يكثر الدعاء**) رجاء أن يصادف

---

(١) إلى خروج الإمام للخطبة ، وكذا بعد خروجه لمن لا يسمعه سرًا ، وفعله أفضل من سكوته ، لقوله ﷺ في حديث أبي سعيد : « ثم صلى ما كتب له » رواه البخاري .

(٢) قال في المطلع ص(١٠٧) : « أي السورة التي ذكر فيها أصحاب الكهف ، والكهف : الغار في الجبل » .

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٥ : « قراءة سورة الكهف يوم الجمعة فيها آثار ، لكن هي مطلقة يوم الجمعة ما سمعت أنها مختصة بعد العصر » .

(٣) أخرجه الحاكم ٢/ ٣٦٨ ـ تفسير سورة الكهف ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٩ ـ الجمعة ـ باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ وقراءة سورة الكهف ـ من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي مجلز ، عن قيس بن عباد عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا بلفظه .

و عزاه التبريزي للبيهقي في الدعوات الكبير . انظر : مشكاة المصابيح ١/ ٦٦٧ .

وأخرجه البيهقي في فضائل الأوقات ص٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ ح ٢٧٩ ـ من طريق يزيد بن مخلد عن هشيم بن بشير ، عن أبي هاشم الرماني ، عن أبي مجلز عن قيس بن عبادة عن أبي سعيد مرفوعًا ، بلفظ : « من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق » . =

---

[١] ساقط من / ف .

. . . .

ساعة الإجابة[1] ، . . . .

= وأخرجه الدارمي ٢/ ٣٢٦ ـ فضائل القرآن ـ باب في فضل سورة الكهف ـ ح ٣٤١٠ ، النسائي في عمل اليوم والليلة ص ٥٢٩ ـ ح٩٥٣ ، الحاكم ١/ ٥٦٥ ـ فضائل القرآن ، وسعيد بن منصور في سننه ، وأبو عبيد في فضائل القرآن ، وابن الضريس ، والبيهقي في شعب الإيمان ـ موقوفاً على أبي سعيد الخدري . (انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٧٠ ، الدر المنثور ٤/ ٢٠٩) .

الحديث صححه الحاكم في المستدرك ، والسيوطي في الجامع الصغير ، وحسنه الحافظ ابن حجر في نتائج الأفكار بتخريج أحاديث الأذكار ، وقال : هو أقوى ما ورد في سورة الكهف ، ونقل الحافظ في التلخيص الحبير عن النسائي قوله : وقفه أصح . (انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧٢ ، فيض القدير ٦/ ١٩٨) .

(١) قال ابن حجر في البلوغ (٤٩٠) : « وقد اختلف فيها على أكثر من أربعين قولاً أمليتها في شرح البخاري » . وانظر هذه الأقوال في الفتح ٢/ ٤١٦ .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٨٩ : « وأرجح هذه الأقوال : قولان تضمنتهما الأحاديث الثابتة ، وأحدهما أرجح من الآخر .

الأول : أنها من جلوس الإمام إلى انقضاء الصلاة ، وحجة هذا القول : ما روى مسلم في صحيحه من حديث أبي بردة بن أبي موسى أن عبد الله بن عمر قال له : أسمعت أباك يحدث عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة شيئًا ؟ قال : نعم سمعته يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . . .

والقول الثاني : أنها بعد العصر ، وهذا أرجح القولين . . . وروى أبوداود والنسائي عن جابر عن النبي ﷺ قال : «يوم الجمعة اثنا عشر ساعة فيها ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله فيها شيئًا إلا أعطاه ، فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » ـ وقد صححه الحاكم ووافقه الذهبي ، والنووي ، وحسنه الحافظ ـ » . =

. . . .

وَيُكْثِرِ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ،

(و) أن (**يكثر الصلاة على النبي ﷺ**)[١] لقوله ﷺ: «أكثروا علي من الصلاة يوم الجمعة»[٢] رواه أبو داود وغيره . . . .

وقال ص (٣٩٤) : « وعندي أن ساعة الصلاة ساعة ترجى فيها الإجابة أيضًا، فكلاهما ساعة إجابة . . . لأن لاجتماع المسلمين وصلاتهم وتضرعهم وابتهالهم إلى الله تعالى تأثيرًا في الإجابة ، وعلى هذا تتفق الأحاديث، ويكون النبي ﷺ قد حض أمته على الدعاء والابتهال إلى الله تعالى في هاتين الساعتين ، ونظير هذا قوله ﷺ ، وقد سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى ، فقال : « هو مسجدكم هذا » وأشار إلى مسجد المدينة ، وهذا لا ينفي أن يكون مسجد قباء الذي نزلت فيه الآية مؤسسًا على التقوى، بل كل منهما مؤسس على التقوى ، وكذلك قوله في ساعة الجمعة : «هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تنقضي الصلاة » لا ينافي قوله في الحديث الآخر : « فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » » .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٣٧٦ : « ورسول الله ﷺ سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام ، فللصلاة عليه في هذا! اليوم مزية ليست لغيره مع حكمة أخرى، وهي أن كل خير نالته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده . . . فأعظم كرامة إنما تحصل لهم فإنما تحصل يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة ، وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة، وهو يوم عيد لهم في الدنيا، ويوم يسعفهم الله تعالى بطلباتهم ولا يرد سائلهم . . . فمن شكره وحمده أن نكثر من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٥ - الجمعة - باب فضل يوم الجمعة - ح ١٠٤٧ ، ٢/ ١٨٤ - الصلاة - باب في الاستغفار - ح ١٥٣١ ، النسائي ٣/ ٩١ - الجمعة - باب إكثار الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة - ح ١٣٧٤ ، ابن ماجه ١/ ٣٤٥ - إقامة الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٠٨٥ ، ١/ ٥٢٤ - الجنائز - باب ذكر =

. . . .

ولا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ ،

وكذا ليلتها(١) ، «ولا يتخطى رقاب الناس»(٢) لما روى أحمد « أن النبي ﷺ

= وفاته ودفنه ﷺ - ح ١٦٣٦ ، الدارمي ١/ ٣٠٧ - الصلاة - باب في فضل الجمعة - ح ١٥٨٠ ، أحمد ٤/ ٨ ، المروزي في كتاب الجمعة وفضلها ص ٤٠ - ح ١٣ ، ابن خزيمة ٣/ ١١٨ - ح ١٧٣٣ ، ١٧٣٤ ، ابن حبان كما في الإحسان ٢/ ١٣٢ - ح٩٠٧ ، الطبراني في الكبير ١/ ٢١٧ - ح ٥٨٩ ، الحاكم ١/ ٢٧٨ - الجمعة ، ٤/ ٥٦٠ - الأهوال ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٤٨- ٢٤٩ - الجمعة - باب ما يؤمر به في ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على رسول الله ﷺ ، وفي فضائل الأوقات ص٤٩٧ من حديث أوس بن أوس الثقفي ، وهو جزء من حديث طويل أوله : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة عليّ » .

الحديث صحيح ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والذهبي ، والنووي كما في رياض الصالحين ص٤٦٣ ، والأذكار ص١٠٦ ، وحسنه السيوطي . وقال المنذري : له علة دقيقة أشار إليها البخاري وغيره ، وغفل عنها من صححه . انظر : الترغيب والترهيب ١/ ٤٩١ ، فيض القدير ٢/ ٥٣٥ .

(١) لحديث أنس مرفوعًا : « أكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة » رواه البيهقي ، وإسناده حسن .

(٢) لما في ذلك من الأذى ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾ .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨١) : « ويحرم تخطي رقاب الناس . قال أبو العباس في موضع آخر : ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فرجة لا يوم الجمعة ولا غيره ، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله تعالى» .

إلاَّ أنْ يَكُونَ إمَامًا أوْ إلَى فُرْجَةٍ ،

وهو على المنبر رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس ، فقال له : اجلس فقد آذيت»[(١)] ، **(إلا أن يكون)** المتخطي **(الإمام)** فلا يكره للحاجة[(٢)] ، وألحق به في « الغنية»[(٣)] المؤذن[(٤)] ، **(أو)** يكون التخطي **(إلى فرجة)** لا يصل إليها إلا به فيتخطى لأنهم أسقطوا حق أنفسهم بتأخّرهم[(٥)] .

---

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٦٨ ـ الجمعة ـ باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة ـ ح١١١٨ ، النسائي ٣/ ١٠٣ ـ الجمعة ـ باب النهي عن تخطي رقاب الناس والإمام على المنبر يوم الجمعة ـ ح١٣٩٩ ، أحمد ٤/ ١٨٨ ، ١٩٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص١١٠ ـ ح ٢٩٤ ، ابن خزيمة ٣/ ١٥٦ ـ ح ١٨١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ١٩٩ ـ ح ٢٧٧٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٦ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب ، الحاكم ١/ ٢٨٨ ـ الجمعة ، البيهقي ٣/ ٢٣١ ـ الجمعة ـ باب لا يتخطى رقاب الناس ـ من حديث عبد الله بن بسر .

وعزاه الحافظ ابن حجر للبزار . انظر : التلخيص الحبير ٢/ ٧١ .

الحديث حسن ، وصححه ابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، وقال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧١ : ضعفه ابن حزم بما لا يقدح .

قلت : وانظر كلام ابن حزم على الحديث في المحلى ٥/ ٧٠ ـ ٧١ .

(٢) لأنــه ﷺ تخلص حتى وقف في الصف ، إلا أن يجد طريقًا، فليس له التخطي .

(٣) للشيخ عبد القادر الجيلاني ، رحمه الله .

(٤) أو غيره ممن يحتاج إليه .

(٥) لمخالفتهم أمر النبي ﷺ في الأمر بالتقدم ، ورغبتهم عن الفضيلة .

(انظر : المغني ٣/ ٢٣١ ، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٨٩) . =

وحُرِّمَ أنْ يُقيمَ غَيْرَهُ فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ،

(**وحرم أن يقيم غيره**) ولو عبده[١] أو ولده الكبير[٢] (**فيجلس مكانه**)[٣]؛ لحديث ابن عمر: «أن النبي ﷺ نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويجلس فيه»[٤] متفق عليه، ولكن يقول: افسحوا، قاله في

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٢٦: «ولكن الذي أنه لا يتخطى حتى ولو إلى فرجة؛ لأن العلة وهي الأذية موجودة، وكونهم لا يتقدمون إليها قد يكون هناك سبب من الأسباب».

(١) للعمومات.

(٢) ويأتي حكم الصغير، وحكم الإيثار بالمكان الفاضل.

(٣) قال المرداوي في التنقيح ص(٩٢): «وقواعد المذهب تقتضي عدم الصحة». لأنه في معنى.

وسبق حكم الصلاة في المغصوب في باب شروط الصلاة، وأنها تصح مع الإثم.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ١/ ٢١٨-٢١٩-الجمعة-باب لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة، ٧/ ١٣٨-الاستئذان-باب لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه، وباب إذا قيل لكم تفسحوا في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم، وفي الأدب المفرد ٢/ ٥٥٥-ح ١١٤٠، مسلم ٤/ ١٧١٤-السلام-ح٢٧-٢٩، الترمذي ٥/ ٨٨-الأدب-باب كراهية أن يقام الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه-ح ٢٧٤٩، ٢٧٥٠، الدارمي ٢/ ١٩٣-الاستئذان-باب لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه-ح ٢٦٥٦، أحمد ٢/ ١٧، ٢٢، ٤٥، ٨٩، ١٠٢، الشافعي في المسند ص٦٨، الحميدي ٢/ ٢٩٣-ح ٦٦٤، عبدالرزاق ١١/ ٢٣-ح١٩٧٩٣، ابن أبي شيبة ٨/ ٥٨٤-ح ٥٦٢٨، ٥٦٢٩، ابن خزيمة ٣/ ١٦٠-ح١٨٢٠، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦-ح ٥٨٥، ٥٨٦، الطبراني في الكبير ١٢/ ٤٥٠-ح ١٣٦٣٧، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٣٧، البيهقي ٣/ ٢٣٢، ٢٣٣ =

إلا مَنْ قَدّمَ صاحبًا لَهُ فَجَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ ،

«التلخيص»[١] ، (**إلا**) الصغير[٢] ، و (**من قدم صاحبًا له فجلس في موضع يحفظه له**)[٣] وكذا لو جلس لحفظه بدون إذنه ، قال في «الشرح»[٤] : لأن النائب يقوم باختياره ، لكن إن جلس في مكان الإمام[٥] ، أو طريق المارة أو استقبل المصلي في مكان ضيق أقيم[٦] ، قاله

= ـ الجمعة ـ باب الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة ، ٦/ ١٥٠ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ الاستئذان ـ باب لا يقيم الرجل من مجلسه إذا حضر ـ ح ٣٣٣١ ، ٣٣٣٢ .

(١) للفخر ابن تيمية .

(٢) حرًا كان أو عبدًا ، فلا تحرم إقامته من الصف ، لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهى » رواه مسلم .

وهذا هو المذهب . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩١) .

وتقدم في أول صفة الصلاة : أنه ليس له أن يقيم الصغير المميز . لعموم حديث ابن عمر : « نهى أن يقيم الرجل أخاه من مقعده » متفق عليه .

(٣) فالمحفوظ له المكان يقيم الحافظ ويجلس فيه ؛ لأنه كنائبه في حفظه له . (المغني ٣/ ٢٣٢ ، والشرح الكبير ٢/ ٢١١) .

وقال السعدي كما في المختارات الجلية ص (٧١) : « أما كونه يقدم ولده ويتأخر هو ثم إذا حضر قام عنه ، فهذا لا يجوز ولا يحل له ذلك بلا شك » ، وفيه محظوران :

الأول : أن هذا النائب لم يتقدم لنفسه ، فيظن أنه عمل صالحًا .

الثاني : أن فيه تحيلاً على حجز الأماكن الفاضلة ، والفاضل أحق الناس به من سبق إليه .

(٤) ٢/ ٢١١ .

(٥) لتعين مكانه ، وكذا المؤذن .

(٦) لئلا يشغل المصلين .

. . . .

وَحُرِّمَ رَفْعُ مُصَلًّى مُفْرُوشٍ مَا لَمْ تَحْضُرِ

أبو المعالي[١] وكره إيثاره غيره بمكانه الفاضل[٢] لا قبوله[٣] وليس لغير المؤثر سبقه[٤] ، **(وحرم رفع مصلّى مفروش)** لأنه كالنائب عنه[٥]، **(ما لم تحضر**

---

(١) وهو ابن منجى ، واسمه أسعد ، وتقدمت ترجمته .

(٢) كالصف الأول ، ويمين الصف .

وهذا هو المذهب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٣) .

والرأي الثاني: لا يكره الإيثار بالقرب للمصلحة .

ويدل له : طلب أبي بكر من المغيرة أن يبشر رسول الله ﷺ بوفد ثقيف ، وآثرت عائشة رضي الله عنها عمر بدفنه في بيتها جوار رسول الله ﷺ .

والإيثار ينقسم إلى أربعة أقسام :

الأول: الإيثار بالواجب ، وهذا حرام كالإيثار بماء الوضوء غيره ليتوضأ به .

الثاني : الإيثار بالمستحب ، كالإيثار بالمكان الفاضل ، وتقدم الكلام عليه .

الثالث: الإيثار بالمباح محمود لقوله تعالى : ﴿ **وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ** ﴾ .

الرابع : الإيثار بالمحرم حرام على المؤثر والمؤثَر . (انظر: الشرح الممتع ٥/ ١٣٢) .

(٣) فلا يكره قبوله ، وأيضًا سؤاله كما تقدم عن عمر رضي الله عنه .

(٤) لأن المؤثرَ قام مقام من آثره في استحقاق مكانه ، أشبه ما لو تحجر مواتًا ثم آثر به غيره .

(٥) وهذا هو المذهب . ولما في ذلك من التصرف في ملك الغير ، والافتيات على صاحبه .

=

....

الصَّلاةُ

الصلاة) فيرفعه[١] ؛ لأنه لا حرمة له بنفسه ولا يصلي عليه[٢] .

= وعن الإمام أحمد : له رفعه ، والجلوس موضعه ، والفضيلة تكون بالسبق بالبدن . (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٢٩٤) .

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٦ : «ليس لأحد أن يفرش شيئًا ويختص به مع غيبته ، ويمنع غيره منه ، هذا غصب لتلك البقعة ، ومنع للمسلمين مما أمر الله تعالى به من الصلاة ، والسنة أن يتقدم الرجل بنفسه ، وأما من يتقدم بسجادته فهو ظالم ينهى عنه ، ويجب رفع تلك السجاجيد ، ويمكن الناس من مكانها . . . وعلى الناس الإنكار على من يفعل ذلك والمنع منه لا سيما ولاة الأمر الذين لهم هنالك ولاية على المسجد ، فإنه يتعين عليهم رفع هذه السجاجيد ، ولو عوقب أصحابه بالصدقة بها لكان هذا مما يسوغ في الاجتهاد » .

(١) ويصلي مكانه .

(٢) وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٢/ ١٨٩ : « وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين بل محرم ، وهل تصح صلاته على ذلك المفروش ؟ فيه قولان للعلماء ؛ لأنه غصب بقعة في المسجد . . . فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين : من جهة تأخره وهو مأمور بالتقدم ، ومن جهة غصبه لطائفة المسجد . . . ثم إذا فرش هذا فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه ، فيه قولان :

أحدهما : ليس له ذلك ؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه .

والثاني : وهو الصحيح أن لغيره رفعه والصلاة مكانه ؛ لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم . . . وهو لا يتمكن إلا برفع ذلك المفروش» ، لكن إذا كان في نفس المسجد فلا بأس من وضع مصلى ونحوه ، لكن يلاحظ اتصال الصفوف لئلا يتخطى الصفوف .

. . . .

وَمَنْ قَامَ من موضِعِهِ لعَارِضٍ لَحِقَهُ ثم عادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فهو أحَقُّ بِهِ ،

(ومن قام من موضعه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبًا فهوأحق به) لقوله ﷺ: «من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به»[1] رواه مسلم ، ولم يقيده الأكثر بالعود قريبًا[2] .

---

(١) أخرجه مسلم ٤/ ١٧١٥ ـ السلام ـ ح ٣١ ، أبو داود ٤/ ١٨٠ ـ الأدب ـ باب إذا قام الرجل من مجلس ثم رجع ـ ح ٤٨٥٣ ، ابن ماجه ٢/ ١٢٢٤ ـ الأدب ـ باب من قام عن مجلس فرجع فهو أحق به ـ ح ٣٧١٧ ، الدارمي ٢/ ١٩٤ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به ـ ح٢٦٥٧ ، أحمد ٢/ ٢٦٣ ، ٢٨٣ ، ٣٤٢ ، ٣٨٩ ، ٤٤٧ ، ٤٨٣ ، ٥٢٧ ، ٥٣٧ ، الشافعي في مسنده ص٦٩ ، عبد الرزاق ١١/ ٢٣ ـ ح١٩٧٩٢ ، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٥٥٤ ـ ح١١٣٨ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦١ ـ ح ١٨٢١ ، ابن حبان كما في الإحسان ١/ ٣٩٦ ـ ح ٥٨٧ ، ابن حزم في المحلى ٤/ ٦٦ ، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٣٤ ـ الجمعة ـ باب الرجل يقوم من مجلسه لحاجة عرضت له ثم عاد إليه ، ٦/ ١٥١ ـ إحياء الموات ـ باب ما جاء في مقاعد الأسواق وغيرها ، وفي الآداب ص١٩٧ ـ ح٣٢٧ ، البغوي في شرح السنة ١٢/ ٢٩٨ ـ الاستئذان ـ باب من قام من مجلسه ثم رجع كان أحق به ـ ح٣٣٣٣ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) أي لم يقيده أكثر أصحاب الإمام أحمد رحمه الله .

وقال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٢٩٧ : «وشرط بعضهم أن يكون عوده قريبًا ، قلت : فلعله مراد من أطلق ، قال في الوجيز : ثم عاد ولم يتشاغل بغيرها» .

وعلى هذا فالأقرب : أنه أحق به ما دام العذر موجودًا ولو طال ، أما إذا زال عذره ولم يرجع قريبًا فليس أحق به .

. . . .

ومن دَخَلَ والإمامُ يَخْطُبُ لَمْ يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا ،

(ومن دخل) المسجد **(والإمام يخطب لم يجلس)** ولو كان وقت نهي[١] **(حتى يصلي ركعتين[٢] يوجز فيهما)** ؛ لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام فليُصلِّ ركعتين »[٣] متفق عليه . زاد

---

(١) وهذا مما يستثنى فعله أوقات النهي على المذهب ، وتقدم في أوقات النهي البحث في هذا .

(٢) ولا تجوز الزيادة عليهما ، ولا تحصل بأقل من ركعتين .

فائدة : من دخل والمؤذن قد شرع في الأذان ، شرع في تحية المسجد ولا يجيب المؤذن ؛ لأن سماع الخطبة أهم . (انظر : المجلد الثاني ص(٦٣)) .

(٣) أخرجه البخاري ١/ ٢٢٣ - الجمعة - باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ، وباب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ، ٢/ ٥١ - التهجد - باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى ، مسلم ٢/ ٥٩٦ - ٥٩٧ - الجمعة - ح٥٤ - ٥٩ ، أبو داود ١/ ٦٦٧ - ٦٦٨ - الجمعة - باب إذا دخل الرجل والإمام يخطب - ح ١١١٥ - ١٥١٧ ، الترمذي ٢/ ٣٨٤ - الصلاة - باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب - ح ٥١٠ ، النسائي ٣/ ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٧ - الجمعة - باب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء وقد خرج الإمام ، وباب الصلاة يوم الجمعة لمن جاء والإمام يخطب ، وباب مخاطبة الإمام رعيته وهو على المنبر - ح١٣٩٥ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٩ ، ابن ماجه ١/ ٣٥٣ - ٣٥٤ - إقامة الصلاة - باب ما جاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب - ح١١١٢ ، ١١١٤ ، الدارمي ١/ ٣٠٢ - ٣٠٣ - الصلاة - باب فيمن دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب - ح ١٥٥٩ ، أحمد٣/ ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣١٦ - ٣١٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٩ ، ٣٨٩ ، الحميدي ٢/ ٥١٣ - ح ١٢٢٣ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٤٤ - ح ٥٥١٣ ، ٥٥١٤ ، الطيالسي ص٢٣٦ - ح١٦٩٥ ، ابن الجعد في مسنده ٢/ ٦٨٧ - ح ١٦٦٠ ، أبو يعلى ٣/ ٤٤٩ - ح ١٩٤٦ ، ٤/ ١٣٤ ، ١٨٧ - ح ٢١٨٦ ، ٢٢٧٦ ، ابن خزيمة ٣/ ١٦٧ - ح ١٨٣٥ ، ابن =

. . . .

مسلم: « وليتجوز فيهما » ، فإن جلس قام فأتى بهما ما لم يطل الفصل(١)،
فتسن تحية المسجد لمن دخله[١] غير وقت نهي(٢)(٣) ، . . . .

= حبان كما في الإحسان ٤/ ٩١ ـ ح ٢٤٩٢ ، ٢٤٩٣ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٦٥ ـ الصلاة ـ باب الرجل يدخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب، الدارقطني ٢/ ١٣ ـ ١٥ ـ الجمعة ـ باب في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب، الطبراني في الكبير ٧/ ١٩٢ـ ١٩٥ ـ ح ٦٦٩٧ ـ ٦٧١١ ، أبو نعيم في الحلية ٧/ ١٥٨ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٦٨ ، البيهقي ٣/ ١٩٣ ـ ١٩٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ركعتين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ـ الجمعة ـ باب من دخل والإمام يخطب يصلي ركعتين ـ ح ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ـ من حديث جابر بن عبد الله .

(١) لقوله ﷺ لداخل المسجد وهو يخطب: « قم فاركع ركعتين » متفق عليه ، فإن طال الفصل لم يشرع له قضاؤهما ؛ لأنها سنة فات محلها.

(٢) سبق أن ركعتي المسجد تشرعان حتى في أوقات النهي ، باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي .

(٣) وهذا قول جمهور أهل العلم : سنية تحية المسجد.

وعند الظاهرية: وجوب تحية المسجد .

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨ ، والخلاصة ص(١٣٣) ، والفروع ٢/ ١٢٤ ، نيل الأوطار ٣/ ٦٨).

واستدل الجمهور بأدلة منها :

١ ـ فعله ﷺ والخلفاء من بعده يوم الجمعة ؛ حيث كانوا يدخلون ويجلسون على المنبر ، ولا يصلون التحية.

٢ ـ قصة كعب بن مالك حين تاب الله عليه، وفيه : « قال كعب : حتى دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس حوله الناس . . . فلما جلست بين =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (دخل) .

. . . .

إلا الخطيب(١) وداخله لصلاة عيد(٢) أو بعد شروع في إقامة(٣)، وقيمه(٤)،

= يديه قلت : يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله » رواه البخاري ، ولم يرد أنه صلى التحية .

٣ ـ حديث أبي واقد الليثي : «أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه إذ أقبل ثلاثة نفر . . . فأما أحدهم فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر فجلس خلفَهم ، وأما الثالث فأدبر ذاهبًا . . . » متفق عليه ، ولم يرد أنهم صلوا تحية المسجد .

٤ ـ ما رواه زيد بن أسلم قال : « كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون المسجد ثم يخرجون ولا يصلون » رواه ابن أبي شيبة .

واستدل الظاهرية : بحديث أبي قتادة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمر سليكًا الغطفاني لما أتى يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب ، فقعد قبل أن يصلي الركعتين ـ أن يصليهما » متفق عليه ، وبحديث جابر أن النبي ﷺ « أمره لما أتى المسجد لثمن جمله الذي اشتراه منه ﷺ أن يصلي ركعتين » رواه مسلم ، والأمر للوجوب .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، والأوامر تحمل على السنية لأدلة الجمهور .

(١) لعدم وروده عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم .

(٢) يأتي في باب صلاة العيد .

(٣) لقوله ﷺ في حديث أبي هريرة : « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» متفق عليه .

(٤) أي القائم على أمور المسجد .

لتكرر دخوله فيشق عليه .

لكن إذا خرج من المسجد بنية ألا يعود قريبًا ثم عاد ، أو خرج وطال خروجه شرعت له تحية المسجد .

. . . .

وَلا يَجُوزُ الكَلامُ والإِمَامُ يَخْطُبُ

وداخل المسجد الحرام لأن تحيته الطواف[١] .

(**ولا يجوز الكلام والإمام يخطب**) إذا كان منه بحيث يسمعه[٢] ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا ﴾[٣] ، ولقوله ﷺ : « من قال : صه فقد لغا ، ومن لغا فلا جمعة له »[٤][٥] رواه أحمد ،

---

(١) هذا إذا دخله لكي يطوف ، لأنه سيصلي ركعتي الطواف ، أما إذا دخله للصلاة أو القراءة أو طلب العلم فكغيره من المساجد .

(٢) وإن لم يسمع الخطيب لبعده فلا يحرم عليه الكلام ، واشتغاله بالقراءة والذكر أفضل من سكوته .

(٣) سورة الأعراف آية (٢٠٤) .
(انظر : تفسير الطبري ١٢/ ٩٤ ، وتفسير ابن كثير ٤/ ٣١٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٣٧ - ٦٣٨ - الجمعة - باب فضل الجمعة - ح ١٠٥١ ، أحمد ١/ ٩٣ ، البيهقي ٣/ ٢٢٠ - الجمعة - باب الإنصات للخطبة وإن لم يسمعها - من طريق عطاء الخراساني عن مولى امرأته أم عثمان ، عن علي بن أبي طالب ، وهو جزء من حديث طويل .
الحديث ضعيف لجهالة مولى امرأة عطاء الخراساني .
وقد ورد عند أصحاب الكتب الستة وغيرهم حديث عن أبي هريرة مرفوعًا بلفظ : « إذا قلت لصاحبك : والإمام يخطب : أنصت فقد لغوت » .

(٥) ولما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » متفق عليه .
ولحديث ابن عباس مرفوعًا : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا ، والذي يقول له : أنصت ليست له جمعة » رواه أحمد . وفي البلوغ (٤٧٨) : « وإسناده لا بأس به » . =

. . . .

إلا لَهُ أو لِمَنْ يُكَلِّمُهُ ،

(**إلا لـه**) أي للإمام فلا يحـرم عليه الكلام (**أو لمن يكلمه**) لمصلحة[1] ؛ لأنـه ﷺ كلّم سائلاً ، وكلمه هو[2] ، ويجب لتحذير ضرير وغافل عن

= وقوله : « ليست له جمعة » أي ليس له ثواب الجمعة ، ويثاب على نفس الصلاة ، وفي حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود وابن خزيمة : «من لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً » .

وفي سبل السلام ٢/ ٥٠ : « وقد احتج بالحديث من قال بحرمة الكلام حال الخطبة، وهـم الهادوية وأبو حنيفة ومالك ورواية عن الشافعي . . . ونقل ابن عبد البر الإجماع على وجوب الإنصات على من يسمع خطبة الجمعة إلا عن قليل من التابعين» .

(١) قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٢٧ : « وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض ، أو السؤال من أحد من أصحابه فيجيبه ثم يعود إلى خطبته فيتمها ، وكان ربما نزل عن المنبر للحاجة ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن والحسين رضي الله عنهما ، فأخذهما ، ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته، وكان يدعو الرجل في خطبته : تعال يا فلان ، اجلس يا فلان ، صل يا فلان، وكان يأمرهم بمقتضى الحال في خطبته، فإذا رأى ذا فاقة وحاجة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها » .

(٢) لم أجده بهذا اللفظ ، ولعل المصنف يشير إلى حديث أبي رفاعة ، ولفظه : عن أبي رفاعة ، قال : « انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يخطب . قال : فقلت : يا رسول الله ، رجل غريب جاء يسأل عن دينه . لا يدري ما دينه . قال : فأقبل عليّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى إليّ، فأتي بكرسي، حسبت قوائمه حديداً ، قال : فقعد عليه رسول الله ﷺ ، وجعل يعلمني مما علمه الله ، ثم أتى خطبته فأتم آخرها » .

أخرجه مسلم ٢/ ٥٩٧ ـ الجمعة ـ ح ٦٠ ، النسائي ٨/ ٢٢٠ ـ الزينة ـ باب الجلوس على الكراسي ـ ح ٥٣٧٧ ، أحمد ٥/ ٨٠، الطبراني في الكبير ٢/ ٥٩ ـ ٦٠ ـ ح ١٢٨٤ ، البيهقي ٣/ ٢١٨ ـ الجمعة ـ باب كلام الإمام في الخطبة .

وَيَجُوزُ قَبْلَ الخطبةِ وَبَعْدَهَا

هلكة[١] .

(**ويجوز**) الكلام (**قبل الخطبة وبعدها**) ، وإذا سكت بين الخطبتين[٢] أو شرع في الدعاء[٣] ، وله الصلاة على النبي ﷺ إذا سمعها من الخطيب ، وتسن سراً كدعاء وتأمين عليه[٤] ، وحمده خفية إذا عطس[٥] ، ورد سلام

---

(١) كما يجوز قطع الصلاة لذلك .

(٢) لأن النهي عن الكلام المباح حال الخطبة ؛ لحديث ابن عباس : « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار » ، وتقدم قريباً ، ولحديث أبي هريرة في الصحيحين : « إذا قلت لصاحبك : أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ، وعن ثعلبة بن مالك قال : « كانوا يتحدثون وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضي الخطبتين ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر تكلموا » رواه مالك والشافعي .

والمراد بالكلام الجائز ما لا تعلق له بأمور الدنيا .

وكذا أيضاً لا يتسوك ، ولا يعطي سائلاً وقت الخطبة ؛ لأنه إعانة له على مالا يجوز . (انظر : الشرح مع الإنصاف ٥/ ٧١٢) .

(٣) لأنه ليس من أركان الخطبتين ، وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٤١٨) .

وقال السعدي رحمه الله كما في المختارات الجلية ص(٧١) : «والصواب : أن الكلام ممنوع إذا كان يخطب ولو لم يكن في أركانها ، ولو شرع في الدعاء؛ لأن الخطبة اسم لمجموع ذلك كله » ، وأيضاً للعمومات المتقدمة .

(٤) أي كما يسن دعاء الخاطب ، وتأمين عليه سراً .

(٥) ولو سمع الخطيب ؛ لعموم الأمر به .

. . . .

. . . .

وتشميت عاطس[١] ، وإشارة أخرس إذا فهمت ككلام[٢] ، لا تسكيت متكلم بإشارة[٣] ، ويكره العبث[٤] والشرب[٥] حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز ، نص عليه .

---

(١) قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٠٧ : « يجوز ردُّ السلام ، وتشميت العاطس نطقًا مطلقًا على الصحيح من المذهب . . . وعنه ـ أي الإمام أحمد ـ يجوز لمن لم يسمع . . . وعنه : يحرم مطلقًا » .

ولعل الأقرب : الجواز سرًا كالتأمين على الدعاء ، والصلاة على النبي ﷺ ، وفي الشرح مع الإنصاف ٥/ ٣٠٩ : «ويجوز أن يرد على المسلِّم بالإشارة » .

(٢) فتحرم حيث يحرم الكلام ؛ لأنها في معناه .

(٣) لجواز ذلك في الصلاة ، ففي الخطبة أولى .

(٤) بيد أو رجل أو ثوب أو لحية ؛ لما تقدم من نهيه ﷺ عن مس الحصا ، ومن مس الحصا فقد لغا .

(٥) قال المجد : « ما لم يشتد عطشه » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣١١) .

لأن العطش يذهب الخشوع .

❊ ❊ ❊

. . . .

باب صلاة العيدين

باب صلاة العيدين(١)

(١) واحد العيدين : عيد ، والعيد : لغة لما يعود ويتكرر مرة بعد أخرى ، ويعتاد مجيئه وقصده من زمان ومكان ، ثم صار علماً على اليوم المخصوص لعوده في السنة مرتين .

وشرعاً : يوم الفطر ويوم الأضحى . (المطلع ص(١٠٨) ، وحاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢) .

ومشروعيتها بالكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ﴾ فقد ذكر جمع من المفسرين أن المراد بها صلاة العيد .

وأما السنة : فمداومته ﷺ والخلفاء من بعده على إقامتها .

وأما الإجماع : فقال ابن حزم في مراتب الإجماع ص (٣٢) : «واتفقوا أن صلاة العيدين ركعتان في الصحراء» . وانظر أيضاً : المغني والشرح الكبير ٢/ ٥٢٣ ، والمبدع ٢/ ١٧٨ .

وفي حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٢ : «ومناسبة اتباع العيدين بالجمعة ظاهرة، وهي : أنهما يؤديان بجمع عظيم ويجهر فيهما بالقراءة ، ويشترط لكل منهما ما يشترط للآخر في الجملة ، وتجب في قول على من تجب عليه الجمعة ، وإنما قدمت الجمعة للفرضية ، وكثرة وقوعها» .

وأعياد المسلمين ثلاثة : يوم الجمعة ، وعيد الفطر ، والأضحى ، وليس للمسلمين أعياد غيرها ، وفي حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب» رواه أبو داود والترمذي وغيرهما .

مسألة : قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة ١/ : «وأما التهنئة بشعائر الكفر المختصة بهم فحرام بالاتفاق مثل أن يهنئهم بأعيادهم وصومهم =

وَهِيَ فَرْضُ كِفَايَةٍ

سمي به لأنه يعود ويتكرر لأوقاته[١] أوتفاؤلاً[٢]، وجمعه أعياد، (وهي) أي صلاة العيدين (**فرض كفاية**)[٣] لقوله تعالى: ﴿**فَصَلِّ لِرَبِّكَ**

= فيقول: عيد مبارك ونحوه، فهذا إن سلم قائله من الكفر فهو من المحرمات وهو بمنزلة أن يهنئه بسجوده للصليب بل أعظم إثمًا عند الله وأشد مقتًا من التهنئة بشرب الخمر وقتل النفس وارتكاب الفرج الحرام ونحوه».

وانظر: اقتضاء الصراط المستقيم لشيخ الإسلام فيما يتعلق بأعياد الكفار.

وإنما كانت تهنئة الكفار بأعيادهم حرامًا وبهذه المثابة التي ذكرها ابن القيم؛ لأن فيه إقرارًا لما هم عليه من شعائر الكفر ورضي به، وسواء فعل ذلك مجاملة أو توددًا أو حياء أو لغير ذلك من الأسباب.

وإذا هنأونا بأعيادنا فلا نجيبهم على ذلك؛ لأن أعيادهم باطلة إذ هي مبتدعة في دينهم؛ أو نسخت بدين محمد ﷺ.

وإجابة المسلم دعوتهم بهذه المناسبة حرام؛ لأن هذا أعظم من تهنئتهم.

(١) في المطلع ص(١٠٨): «وقيل: يعود بالفرح على الناس» أو لأن فيه عوائد الإحسان على عباده كل عام، منها الفطر بعد المنع من الطعام، وصدقة الفطر، وإتمام الحج ولحوم الأضاحي. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٤٩٤).

(٢) ليعود ثانية.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند مالك والشافعي: سنة.

وعند أبي حنيفة، واختاره شيخ الإسلام: واجبة عينًا.

(المبسوط ٢/ ٣٧، والشرح الكبير للدردير ١/ ١٢٣، والمجموع ٥/ ٣، ٤، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٤، والاختيارات ص (٨٢)، والفروع ٢/ ١٣٧).

أما ما استدل به الحنفية: فحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «أمرنا =

. . . .

وَانْحَرْ﴾(١) .

وكان النبي ﷺ والخلفاء بعده يداومون عليها(٢) .

= أن نخرج العواتق والحيض في العيدين يشهدن الخير ودعوة المسلمين ، ويعتزل الحيض المصلى» متفق عليه .

ولمداومته ﷺ والخلفاء من بعده عليها .

واستدل الحنابلة : بمدوامته ﷺ ، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة فكانت فرضًا كالجهاد، ولأنها صلاة لا يشرع لها الأذان فلم تجب على الأعيان كصلاة الجنازة . (انظر : الكافي ١/ ٢٣٠، والمبدع ٢/ ١٧٨) .

واستدل المالكية والشافعية : بحديث طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، وفيه قال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات في اليوم والليلة ، قال: علي غيرهن ؟ قال : لا إلا أن تطوع » متفق عليه .

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية ، وحديث طلحة محمول على الصلوات اليومية الخمس التي تتكرر في اليوم والليلة .

مسألة : قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « وقد يقال: بوجوبها على النساء » .

والأقرب: عدم وجوبها عليهن ؛ لأنهن لسن من أهل الجمعة والجماعة .

(١) سورة الكوثر ، آية (٢) .

(٢) وأول صلاة صلاها ﷺ في السنة الثانية من الهجرة . (كشاف القناع ٢/ ٥٠).

. . . .

إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمْ الإِمَامُ.

وَوَقْتُهَا كَصَلاةِ الضُّحَى

(**إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام**)[1] لأنها من أعلام الدين الظاهرة.

(و) أول (**وقتها كصلاة الضحى**)[2] لأنه ﷺ ومن بعده لم يصلوها

---

(١) قال عثمان في حاشيته على المنتهى ١/ ٣٣٢: «اعلم أن من الأصحاب من عبر هنا وفي باب الأذان بالاتفاق، ومنهم من عبر بالترك، والظاهر: أنه من قبيل الاحتباك، وهو أن يحذف من إحدى الجملتين ما يدل على الأخرى، فالتقدير في الباب: إذا حصل اتفاق وترك قاتلهم الإمام، أما الاتفاق وحده فهو عزم على الترك لا ترك حقيقة، وكذا الترك بلا اتفاق يكون جهلاً أو كسلاً أو تهاونًا فلا يقاتلون ابتداءً، بل يؤمرون فإن امتثلوا وإلا قوتلوا لاجتماع الأمرين: أعني الترك والاتفاق».

(٢) من ارتفاع الشمس قيد رمح، وبه قال الجمهور.

وعند الشافعية: من طلوع الشمس مباشرة.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٦، والشرح الصغير ١/ ١٨٧، وروضة الطالبين ٢/ ٧٠)، والإقناع ١/ ٢٠٠، والمحلى ٥/ ١٢٠).

واستدل الجمهور: بحديث عبد الله بن بسر صاحب رسول الله ﷺ: «أنه خرج مع الناس يوم عيد الفطر أو أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا فرغنا ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح» رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم، والنووي كما في نصب الراية ٢/ ٢١١.

وجه الدلالة: أن قوله: «حين التسبيح» أي حين حل النافلة، وذلك بعد ارتفاع الشمس.

وأيضًا عمومات النهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس.

واستدل الشافعية: بحديث عبد الله بن بسر السابق.

أن قوله: «حين التسبيح» أي الفراغ من الصلاة كان حين حل النافلة، فيلزم من أنهم ابتدؤوا قبل حلها، وذلك عند طلوع الشمس. =

. . . .

إلا بعد ارتفاع الشمس[١]، ذكره في «المبدع»[٢].

= ونوقش: أنه محمول على أنه أنكر إبطاء الإمام عن وقتها المجمع عليه، وذلك بعد الارتفاع، إذ لو حمل على غيره لم يكن إبطاء، ولا جاز إنكاره. (المغني ٣/ ٢٦٦).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لقوة أدلتهم.

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف يشير إلى الحديث الذي أخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٢ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين. أن الحسن البصري قال: «إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين: الأضحى والفطر حتى تطلع الشمس فيتتام طلوعها». قال البيهقي: وهذا مرسل، وشاهده عمل المسلمين بذلك، أو بما يقرب منه مؤخراً عنه.

ونقل الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٨٢ عن الحسن بن أحمد البناء في كتاب الأضاحي له من طريق وكيع، عن المعلى بن هلال، عن الأسود بن قيس، عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين، والأضحى على قيد رمح».

وحديث جندب هذا ضعيف؛ لأن مداره على معلى بن هلال الطحان، وهو موصوف بالكذب. بل قال الحافظ ابن حجر في التقريب ص٥٤١: اتفق النقاد على تكذيبه.

وأحسن دليل يقوي ما أشار إليه المصنف هو حديث عبد الله بن بسر «أنه خرج مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى، فأنكر إبطاء الإمام. فقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح» رواه البخاري عن عبد الله بن بسر تعليقًا مجزومًا، كما رواه أبو داود وابن ماجه والبيهقي والطبراني في مسند الشاميين، والحاكم في المستدرك، وقال: هذا حديث على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، كما صححه النووي في الخلاصة، وقال: إسناده صحيح على شرط مسلم. انظر: نصب الراية ٢/ ٢١١.

(٢) ٢/ ١٧٨.

. . . .

وَآخِرُهُ الزَّوَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالعِيدِ إِلا بَعْدَهُ صَلُّوا مِنَ الغَدِ ،

(وآخره) أي آخر وقتها (الزوال) أي زوال الشمس[(١)] .

(فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده) أي بعد الزوال (صلوا من الغد) قضاء[(٢)] لما روى أبو عمير بن أنس[(٣)] عن عمومة له من الأنصار قال : « غم علينا هلال شوال فأصبحنا صيامًا ، فجاء ركب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا من يومهم ، وأن يخرجوا غدًا لعيدهم » [(٤)] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني وحسنه .

---

(١) ميلها عن كبد السماء ، وهو آخر وقت صلاة الضحى .
(الهداية للمرغيناني ٢/ ٧٣ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، والمقنع ص٤٣) .

(٢) وكذا لو مضى أيام ولم يعلموا بالعيد ، أو لم يصلوها لفتنة ونحوها ، ولو أمكن في يومها . (كشاف القناع ٢/ ٥٠ ، وحاشية العنقري ١/ ٣٠٥) .

(٣) عبد الله بن أنس بن مالك بن النضر الخزرجي الأنصاري ، من صغار التابعين ، وكان عبد الله أكبر أولاد أنس ، روى عن عمومة له من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ أحاديث في الأذان ورؤية الهلال . (الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٢ ، والتاريخ الكبير ٣/ ١/ ٤٢) .

(٤) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٤ ـ الصلاة ـ باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد ـ ح١١٥٧ ، النسائي ٣/ ١٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج إلى العيدين من الغد ـ ح١٥٥٧ ، ابن ماجه ١/ ٥٢٩ ـ الصيام ـ باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال ـ ح ١٦٥٣ ، أحمد ٥/ ٥٧ ، ٥٨ ، عبد الرزاق =

وتُسَنُّ في صَحَرَاءَ .

(وتسن) صلاة العيد (في صحراء) قريبة عرفًا[1] لقول أبي سعيد :

= ٤/ ١٦٥ ـ ح٧٣٣٩ ، علي ابن الجعد في مسنده ٢/ ٧٢٣ ـ ح١٧٨٧ ، ابن أبي شيبة ٣/ ٦٧ ـ الصيام ـ باب في القوم يشهدون على رؤية الهلال أنهم رأوه في اليوم الماضي ما يصنع ، ١٤/ ١٨٨ ـ الرد على أبي حنيفة ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٢ ـ ح ٢٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٨٦ ، ٣٨٧ ـ الصلاة ـ باب الإمام يفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد ؟ ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٢ ، البيهقي ٣/ ٣١٦ ـ صلاة العيدين ـ باب الشهود يشهدون على رؤية الهلال آخر النهار ـ من حديث أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومه له من الأنصار .

وأخرجه ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٩٠ ـ ح ٣٤٤٧ ـ من حديث أنس بن مالك .

الحديث صحيح ، وصححه البيهقي والخطابي ، وابن المنذر ، وابن حزم وابن السكن . انظر : المحلى ٥/ ٥٢ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٨ ، التلخيص الحبير ٢/ ٨٧ .

أما ما رواه ابن حبان في صحيحه عن أنس بن مالك عن عمومه له فهو وهم قاله أبو حاتم الرازي في العلل ١/ ٢٣٥ .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واتفقوا على أن السنة أن يصلي الإمام العيد بظاهر البلد لا في المسجد ، وإن أقام لضعفة الناس وذوي العجز منهم من يصلي بهم في المسجد جاز ، إلا الشافعية ؛ فإنهم قالوا : صلاتها في المسجد أفضل إذا كان المسجد واسعًا » .

وَتَقْدِيمُ صَلاةِ الأضْحَى ، وَعَكْسُهُ الفِطْرُ ،

«كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى »[١] متفق عليه ، وكذلك الخلفاء بعده .

(و) يسن (**تقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر**)[٢] فيؤخرها لما روى الشافعي مرسلاً « أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكّر الناس»[٣] . . . .

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٤ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، النسائي ٣/ ١٨٧ ـ صلاة العيدين ـ باب استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة ـ ح ١٥٧٦ ، أحمد ٣/ ٣٦ ، ٥٤ ، عبد الرزاق ٣ / ٢٨٠ ـ ح ٥٦٣٤ ، أبو يعلى ٢ / ٤٩٨ ـ ح ١٣٤٣ ، البيهقي ٣ / ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ـ ح ١٠٩٩ ـ من طريق عياض بن عبد الله بن أبي سرح ، عن أبي سعيد الخدري .

(٢) فتصلى الأضحى في أول وقتها ، وتؤخر الفطر عن ذلك قليلاً . وهو قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية : تصلى الأضحى إذا مضى سدس النهار ، والفطر إذا مضى ربع النهار .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٣٦ ، والشرح الصغير ١/ ١٨٧ ، والمهذب ١/ ١٦٤ ، وفتح الجواد ١/ ٢١٦ ، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(٣) ولأنه مندوب إلى إخراج صدقة الفطر قبل الصلاة فإذا أخرت اتسع الوقت للإخراج ، وأيضًا مندوب إلى الأضحية بعد صلاة الإمام، فإذا عجل بادر =

. . . .

وأَكْلُهُ قَبْلَهَا

. . .[1] .

(و) يسن (**أكله قبلها**) أي قبل الخروج لصلاة الفطر[2] لقول

= إلى الأضحية، وأيضًا مندوب إلى الإمساك في الأضحى حتى يأكل من أضحيته، فلو أخرت الصلاة تأذى منتظرها. (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠، والمهذب ١/ ١٦٤).

(١) أخرجه الشافعي في المسند ص٧٤، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٦ - صلاة العيدين - ح٥٦٥١، البيهقي ٣/ ٢٨٢ - صلاة العيدين - باب الغدو إلى العيدين - من طريق إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية الزرقي الليثي مرسلاً.

الحديث ضعيف؛ لأن مداره على إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو ضعيف لا يحتج به، وقد رماه بعضهم بالكذب، كما أن الحديث من مرسلات أبي الحويرث الليثي وهي غير مقبولة. وقال البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٢٨٢: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده.

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٥٩: «لا نعلم فيه خلافًا».

قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٤٧: «وقد روى ابن أبي شيبة عن ابن مسعود التخيير فيه، وعن النخعي أيضًا مثله».

وقال أيضًا: «قال المهلب: الحكمة في الأكل قبل الصلاة أن لا يظن ظان لزوم الصوم حتى يصلي العيد، فكأنه أراد سد هذه الذريعة . . .».

وفي الشرح الممتع ٥/ ١٦١: «أما الحكمة من تقديم الأكل في عيد الفطر فمن أجل تحقيق الإفطار من أول النهار؛ لأن اليوم الذي قبله يوم يجب صومه، وهذا اليوم يجب فطره، فكانت المبادرة بتحقيق هذا أفضل، وعليه فلو أكل التمرات قبل أن يصلي الفجر حصل المقصود؛ لأنه أكلها في النهار، والأفضل إذا أراد أن يخرج».

. . . .

. . . .

بريدة: «كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر[١]، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي»(١) رواه أحمد، والأفضل تمرات(٢)

---

(١) أخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٦ - الصلاة - باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ح ٥٤٢، ابن ماجه ١/ ٥٥٨ - الصيام - باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج - ح١٧٥٦، الدارمي ١/ ٣١٤ - العيدين - باب في الأكل قبل الخروج يوم العيد - ح ١٦٠٨، أحمد ٥/ ٣٥٢، ٣٥٣، الطيالسي ص١٠٩ - ح٨١١، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٦ - ح٢٨٠١، الدارقطني ٢/ ٤٥ - العيدين - ح ٧، الحاكم ١/ ٢٩٤ - صلاة العيدين، البيهقي ٣/ ٢٨٣ - صلاة العيدين - باب يترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٥ - العيدين - باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج - ح ١١٠٤ - من حديث بريدة بن الحصيب.

الحديث صحيح، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن القطان، والسيوطي، ومدار الحديث على ثواب بن عتبة المهري، وقد أنكر أبو حاتم وأبو زرعة توثيقه، لذلك توقف بعض العلماء من قبول روايته.

قلت: بل وثقه غير واحد من العلماء كابن معين والدوري وابن حبان. أما عدم توثيقه فليس بدليل على تجريحه. غاية ما فيه أنه قليل الرواية لا يكاد يعرف إلا بهذا الحديث. قال الحاكم بعد تصحيحه للحديث: ثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه، وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين. ووافقه الذهبي على ذلك؛ حيث قال: الحديث صحيح وثواب لم يجرح بما يسقطه.

انظر: المستدرك ١/ ٢٩٤، خلاصة البدر المنير ١/ ٢٣٤، التلخيص الحبير ٢/ ٨٤، فيض القدير ٥/ ١٨٣.

(٢) قال في الفتح ٢/ ٤٤٧: «والحكمة في استحباب التمر: لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم، ولأن الحلو مما يوافق الإيمان ويعبر به =

---

[١] في/ م، ف بزيادة لفظ (بمفطر).

وَعَكْسُهُ فِي الأَضْحَى إِنْ ضَحَّى ،

وتراً(١) ، والتوسعة على الأهل والصدقة(٢) .

(**وعكسه**) أي يسن الإمساك (**في الأضحى إن ضحى**)(٣) حتى يصلي ليأكل[١] من أضحيته لما تقدم(٤) (٥) ، والأولى من كبدها(٦) ،

= المنام، ويرق به القلب وهو أيسر من غيره ، ومن ثم استحب بعض التابعين أنه يفطر على الحلو مطلقًا كالعسل ، رواه ابن أبي شيبة عن معاوية بن قرة ، وابن سيرين ، وغيرهما . . . هذا كله في حق من يقدر على ذلك ، وإلا فينبغي أن يفطر ولو على الماء» .

(١) لحديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وترًا » رواه البخاري .

(٢) لأنهما يوما سرور، لكن في الحدود الشرعية .

(٣) وإن لم يضح خير بين الأكل قبل الصلاة أو بعدها ، لحديث بريدة عند الدارقطني : « وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل» .

(٤) من قول بريدة : « كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي » .

(٥) قال الزين بن المنير : « وقع أكله ﷺ في كل من العيدين في الوقت المشروع لإخراج صدقتهما الخاصة بهما ، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو إلى المصلى، وإخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها» .

(٦) لأنه أسرع تناولاً وهضمًا . (كشاف القناع ٢/ ٥١) .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان ﷺ يأكل قبل خروجه تمرات ويأكلهن وترًا ، وأما في عيد الأضحى فكان لا يطعم حتى يرجع من المصلى فيأكل من أضحيته » .

---

[١] في / هـ بلفظ (فيأكل).

وَتُكْرَهُ فِي الجَامِعِ بِلا عُذْرٍ

(وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)[١] إلا بمكة المشرفة[٢] لمخالفة فعله ﷺ[٣]. ويستحب للإمام أن يستخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد لفعل علي[٤] ويخطب لهم[٥]، ولهم فعلها قبل الإمام وبعده[٦] وأيهما سبق سقط به الفرض وجازت التضحية[٧].

---

(١) كمطر وغيره، ويدل لجواز صلاة العيد في الجامع عند العذر فعل علي رضي الله عنه، ويأتي.
وفيه حديث أبي هريرة، وقد رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم، وضعفه الحافظ في التلخيص.

(٢) فلا تكره صلاة العيد فيه، بل تسن لفضيلة البقعة وشرفها، ومعاينة الكعبة وفعل السلف والخلف، ولصعوبة الخروج في مكة إذ هي جبال وأودية.

(٣) ولأنه يفوت به مقصود كبير للشارع، وهو إظهار هذه الشعيرة وإبرازها. (الشرح الممتع ٥/ ١٦٣).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٤ ـ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القوم يصلون في المسجد كم يصلون، البيهقي ٣/ ٣١٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يأمر من يصلي بضعفة الناس العيد في المسجد ـ بلفظه.
وأخرجه النسائي ٣/ ١٨١ ـ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل الإمام يوم العيد ـ ح١٥٦١ ـ من طريق ثعلبة بن زهدم «أن عليًا استخلف أبا مسعود على الناس فخرج يوم عيد» وإسناده صحيح.

(٥) مسألة: يجوز تعدد العيدين لعذر؛ لفعل علي رضي الله عنه.
(انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٣٣٧).

(٦) لأنهم من أهل الوجوب.

(٧) لأنها صلاة صحيحة. (كشاف القناع ٢/ ٥٣).

وَيُسَنُّ تَبْكِيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا مَاشِيًا

(**ويسن تبكير مأموم إليها**) ليحصل له الدنو من الإمام، وانتظار الصلاة فيكثر ثوابه[(١)] (**ماشيًا**)[(٢)] لقول علي رضي الله عنه: « من السنة أن يخرج إلى العيد ماشيًا »[(٣)] رواه الترمذي، وقال: العمل على هذا عند

(١) لأنه في صلاة ما انتظر الصلاة.

(٢) لتكتب خطاه، إلا لعذر كبعد وكبر ومرض فلا بأس أن يركب. وكذلك أيضًا: الأفضل أن يرجع ماشيًا؛ ليكتب له رجوعه.

لما روى أبي بن كعب رضي الله عنه قال: « كان رجل لا أعلم رجلاً أبعد من المسجد منه، وكان لا تخطئه صلاة فقيل له - أو فقلت له -: لو اشتريت حماراً تركبه في الظلماء والرمضاء. فقال: ما يسرني أن منزلي إلى جنب المسجد، إني أريد أن يكتب لي ممشاي إلى المسجد ورجوعي إذا رجعت إلى أهلي، فقال رسول الله ﷺ: قد جمع الله لك ذلك كله » رواه مسلم.

(٣) أخرجه الترمذي ٢/ ٤١٠ - العيدين - باب ما جاء في المشي يوم العيد - ح٥٣٠، ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - باب ما جاء الخروج إلى العيد ماشيًا - ح١٢٩٦، عبد الرزاق ٣/ ٢٨٩ - ح ٥٦٦٧، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٣ - الصلاة - باب في الركوب إلى العيدين والمشي، والبيهقي ٣/ ٢٨١ - صلاة العيدين - باب المشي إلى العيدين - من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي.

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٥ - من حديث عبد الله ابن عمر، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشيًا ويرجع ماشيًا ».

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٤١١ - إقامة الصلاة - ح١٢٩٧، ١٣٠٠، الطبراني في الكبير ١/ ٣١٨ - ح٩٤٣ - من حديث أبي رافع، بلفظ « أن رسول الله ﷺ كان يأتي العيد ماشيًا ».

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٥ - =

بَعْدَ الصُّبْحِ،

أهل العلم. (بعد) صلاة (الصبح)[1].

= ح ٦٦٦ - من حديث عبد الرحمن بن حاطب، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يأتي العيد ماشيًا ».

الحديث ضعيف من جميع طرقه، فحديث عبد الله بن عمر مداره على عبد الرحمن بن عبد الله العمري، وهو ضعيف غير مقبول الرواية، وحديث سعد القرظ مداره على عبد الرحمن بن سعد بن عمار القرظ وهو ضعيف، وقد روى عن أبيه ولا تعرف حاله، وحديث أبي رافع مداره على مندل بن علي العنزي ومحمد بن عبيد الله بن أبي رافع وهما ضعيفان، وحديث عبد الرحمن بن حاطب مداره على خالد بن إلياس العدوي وهو متروك الحديث.

وقد حسن الحديث الترمذي في سننه ٢/ ٤١٠، والسيوطي في الجامع الصغير ٢/ ١١٦، وقصدا بذلك أنه حسن لغيره، أي بالنظر إلى مجموع الطرق اعتبرا أن للحديث أصلاً.

(١) وهو قول الحنفية والحنابلة.

وعند أكثر الشافعية: من بعد طلوع الفجر.

وعند المالكية: من بعد طلوع الشمس إلا إن بعدت داره فبقدر ما يدرك الجماعة.

(الفتاوى الهندية ١/ ١٤٩، والمدونة ١/ ١٦٧، والأم ١/ ٢٣٢، والفروع ٢/ ١٣٨، والإقناع ١/ ٢٠٠).

والأقرب: ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة؛ للعمومات الدالة على فضيلة التبكير إلى الصلاة، والدنو من الإمام.

وورد عن ابن عمر رضي الله عنهما « كان يصلي الصبح في مسجد رسول الله ﷺ ثم يغدو إلى المصلى » رواه ابن أبي شيبة، وورد عنه « أنه كان يخرج بعد الشمس » رواه ابن أبي شيبة، وعن رافع بن خديج مثله، رواه الشافعي في مسنده.

. . . .

وَتَأَخُرُ[١] إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ ،

(و) يسن (**تأخر إمام إلى وقت الصلاة**) لقول أبي سعيد: « كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر [والأضحى][٢] إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة» (١) رواه مسلم ، ولأن الإمام يُنْتظر (٢) ويَنْتَظِر (٣) ، ويخرج (**على أحسن هيئة**) (٤) أي لابسًا أجمل ثيابه لقول جابر: « كان رسول الله ﷺ يعتم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » (٥) . . . .

---

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٩ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الخروج في الأعياد إلى المصلى، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٩٣ ـ العيدين ـ باب الخروج إلى المصلى يوم العيد ح ١٠٩٩ ـ من حديث أبي سعيد الخدري .

وقد تقدم الحديث تحت رقم(٢٩٢) من دون قوله: « فأول شيء يبدأ به الصلاة» .

(٢) بالبناء للمفعول ، أي ينتظره المأمومون .

(٣) بالبناء للفاعل ، أي لا ينتظر أحدًا .

(٤) متنظفًا متطيبًا قاطعًا للروائح الكريهة .

قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤١ : « وكان يغتسل للعيدين صح الحديث فيه ، وفيه حديثان ضعيفان: حديث ابن عباس من رواية جُبارة بن مغلس، وحديث الفاكه بن سعد من رواية يوسف بن خالد السمتي ، ولكن ثبت عن ابن عمر مع شدة اتباعه السنة » .

وورد أن السائب بن يزيد رضي الله عنه « كان يغتسل قبل أن يخرج إلى المصلى » أخرجه الفريابي في أحكام العيدين ، وفي سواطع القمرين (١٦) : « إسناده صحيح » .

وعن ابن عمر «كان يغتسل ويتطيب يوم الفطر » رواه عبد الرزاق والفريابي، وفي سواطع القمرين (١٧) : « إسناده صحيح» .

(٥) وأيضًا لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أخذ عمر جبة من إستبرق =

---

[١] في بعض نسخ الزاد بلفظ : (وتأخير) .

[٢] ساقط من / م، ف .

. . . .

. . . [(١)] رواه ابن عبد البر .

= تباع في السوق ، فأتى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفد » متفق عليه .

(١) أخرجه ابن عبد البر في التمهيد ٢٤/ ٣٦ ـ من حديث جابر بن عبد الله بجميع اللفظ .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ، مسدد في مسنده ، كما في المطالب العالية ١/ ١٧١ ـ ح ٦٢١ ، أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص١٠٠ ، البيهقي ٣/ ٢٤٧ ـ الجمعة ـ باب ما يستحب من الارتداد ببرد ، ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جابر بن عبد الله ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة » .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤ ـ ح٥٣٣١ ، الشافعي في مسنده ص ٧٤ ، البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه عن جده ، علي بن الحسين مرسلاً بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه أبو الشيخ في أخلاق النبي ص١٠٠ ، الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ ـ من حديث ابن عباس ، بلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس بردة حبرة في كل عيد » .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٥٦ ـ الجمعة ـ باب في الثياب النظاف والزينة لها ، ابن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ٤٥١ ـ من حديث أبي جعفر محمد بن علي مرسلاً ، وبلفظ « كان رسول الله ﷺ يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويعتم يوم العيدين » .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٢٨٠ ـ صلاة العيدين ـ باب الزينة للعيد ـ من حديث جعفر بن محمد بن علي مرسلاً . بلفظ « كان النبي ﷺ يعتم في كل عيد » .

الحديث ضعيف من جميع الوجوه ، عدا حديث ابن عباس عند الطبراني فهو أحسن حالاً ، حديث جابر بن عبد الله ، مداره على الحجاج بن أرطأة وهو كثير الخطأ والتدليس ، وقد صنفه الحافظ ابن حجر في المرتبة الرابعة ممن لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ولم يصرح الحجاج بالسماع =

. . . .

إِلا الـمُعْتَكِف فَفِي ثِيَابِ اعْتِكَافِهِ. وَمِنْ شَرْطِهَا اسْتِيطَانٌ ، وَعَدَدُ الجُمُعَةِ

(**إلا المعتكف فـ**) يخرج (**في ثياب اعتكافه**)(١) لأنه أثر عبادة فاستحب بقاؤه[١] . (**ومن شرطها**) أي شرط[٢] صحة صلاة العيد (**استيطان وعدد الجمعة**)(٢) فلا تقام إلا حيث تقام [الجمعة][٣] (٣) ؛ لأن

= في هذا الحديث ، بل رواه بالعنعنة ، وأما أحاديث علي بن الحسين ، ومحمد بن علي ، وجعفر بن محمد ، فلا تقبل لأنها مرسلة .

وأما حديث ابن عباس عند الطبراني في الأوسط فرجاله ثقات ، كما قال ذلك الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/ ١٩٨ . قلت : وفيهم سعيد بن الصلت المصري ، وثقه ابن حبان وسكت عنه أبو حاتم .

(١) وهذا هو المذهب .

وقال بعض الأصحاب : يستحب للمعتكف التجمل والتنظف كغيره ، قال شيخ الإسلام : « يسن التزين للإمام الأعظم ، وإن خرج من المعتكف . نقله عنه في الفائق » . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٢٦ ، ٣٢٧) .

والأقرب الرأي الثاني : أن النبي ﷺ كان يعتكف ، ومع ذلك كان يلبس أحسن الثياب ، ولأن توسخ الثياب ليس من أثر الاعتكاف ، ولكن لطول البقاء .

(٢) وقد تقدم البحث في هذا في باب صلاة الجمعة .

(٣) قال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٨٢) : « ومن شرطها الاستيطان ، وعدد الجمعة ، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعًا » .

وقال في الإفصاح ١/ ١٦٨ : « واختلفوا في شرائطها ، فقال أبو حنيفة وأحمد : إن من شرائطها الاستيطان والعدد وإذن الإمام على الرواية التي يقول فيها أحمد باعتبار إذنه في الجمعة ، وزاد أبو حنيفة : المصر ، وقال مالك والشافعي : كل ذلك ليس بشرط ، وأجاز أن يصليها من شاء من =

---

[١] في / ف بلفظ (إبقاؤه) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (أي شروط صلاة العيد) .

[٣] ساقط من / س ، م ، ف .

لا إِذْنَ إِمَامٍ.

وَيُسَنُّ أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ

النبي ﷺ وافق العيد في يوم حجته[١] ولم يصل(١) (**لا إذن إمام**) فلا يشترط كالجمعة(٢).

(**ويسن**) إذا غدا من طريق (**أن يرجع من طريق آخر**[٢])(٣) لما روى

= الرجال والنساء، وعن أحمد نحوه».

فالمذهب ومذهب أبي حنيفة: يشترط الاستيطان وعدد الجمعة.

ومذهب مالك والشافعي: لا يشترط.

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٥، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٣، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٥، والفروع ٢/ ١٣٧، والإقناع ١/ ٢٠٠).

(١) لم أجده بهذا اللفظ، ولعل المصنف يشير إلى أن النبي ﷺ لم يصلها في سفره.

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعند أبي حنيفة: يشترط إذن الإمام. (المصادر السابقة).

والأقرب: عدم اشتراط إذن الإمام إلا عند تعدد العيد كما تقدم في الجمعة.

(٣) واختلف في الحكمة في ذلك: فقيل: ليشهد له الطريقان، وقيل: ليشهد له سكان الطريقين من الجن والإنس، وقيل: على أهل الطريقين، وقيل: ليغيظ المنافقين أو اليهود، وقيل: لأن الطريق الذي يغدو منه كان أطول فيحصل كثرة الثواب، وقيل: لأن طريقه إلى المصلى كانت على اليمين، فلو رجع رجع إلى جهة الشمال، وقيل: لإظهار شعار الإسلام، وقيل: ليزور أقاربه الأحياء والأموات، وقيل: ليتفاءل بتغير الحال إلى المغفرة والرضا. =

---

[١] في / م، ف بلفظ (حجه فلم يصل).

[٢] في / ط، ف بلفظ (أخرى).

. . . .

البخاري عن جابر : «أن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق» (١) وكذا الجمعة ، قال في « شرح المنتهى»(٢) : ولا يمتنع [ذلك][١] أيضًا في غير الجمعة .

وقال في «المبدع»(٣) : الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره(٤) .

= (انظر : فتح الباري ٢/ ٤٧٣ ، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢) .

وبعد أن ذكر ابن القيم الخلاف في الهدي ١/ ٤٤٩ ، قال : « وقيل ـ وهو الأصح ـ : إنه لذلك كله ، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها » .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ١١ ـ العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ، البيهقي ٣/ ٣٠٨ ـ صلاة العيدين ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التي غدا منها ـ من حديث جابر بن عبد الله .

وأخرجه الترمذي ٢/ ٤٢٤ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في خروج النبي ﷺ إلى العيد في طريق ، ورجوعه من طريق آخر ـ ح ٥٤١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٢ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الخروج يوم العيد من طريق والرجوع من غيره ـ ح ١٣٠١ ، الدارمي ١/ ٣١٧ ـ الصلاة ـ باب الرجوع من المصلى من غير الطريق الذي خرج منه ـ ح ١٦٢١ ، أحمد ٢/ ٣٣٨ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٦٢ ـ ح ١٤٦٨ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٧ ـ ح ٢٨٠٤ ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٣ ـ العيدين ـ باب من خالف الطريق إذا رجع من المصلى ـ ح ١١٠٨ ـ من حديث أبي هريرة .

(٢) لابن النجار ، مؤلف المنتهى .

(٣) ٢/ ١٨١ .

(٤) فالمذهب : تشرع المخالفة في العيد والجمعة ؛ لأن الجمعة عيد الأسبوع .

وقال بعض الأصحاب : تشرع المخالفة في كل الصلوات . =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَيُصَلِّيهَا رَكْعَتَينِ قَبْلَ الخُطْبَةِ ؛

(**ويصليها ركعتين**[١] **قبل الخطبة**) لقول ابن عمر : « كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان يصلون العيدين قبل الخطبة »[٢] متفق عليه ، فلو

= وقال بعض الأصحاب : يقتصر على ما ورد به النص ، كما ذكره صاحب المبدع .

وقال النووي : تشرع المخالفة في كل عبادة ؛ لأن النبي ﷺ دخل مكة من أعلاها وخرج من أسفلها ، ودخل عرفة من طريق ضَبٍّ وأفاض من طريق المأزمين .

(المبدع ٢/ ١٨١ ، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٣٢ ، ورياض الصالحين ص(٤٠٣)) .

والأقرب : الاقتصار على ما ورد به النص ؛ إذ لم يرد أنه ﷺ خالف في الجمعة أو الصلوات الخمس ، أو عيادة المريض ، أو تشييع الجنازة ، وكما أن فعله ﷺ سنة فتركه سنة ، وأما مخالفته ﷺ في الحج فيخالف فيها ، أو يقال بأنها وقعت اتفاقًا كالمحصب .

(١) الإجماع على أنها ركعتان . (مراتب الإجماع لابن حزم ص(٣٢)) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن النبي ﷺ صلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » متفق عليه .

بلا أذان ولا إقامة لحديث جابر قال : « صليت مع النبي ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة » رواه مسلم .

(٢) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ـ العيدين ـ باب المشي والركوب إلى العيدين والصلاة قبل الخطبة ، وباب الخطبة بعد العيد ، مسلم ٢/ ٦٠٥ ـ صلاة العيدين ـ ح٨ ، الترمذي ٢/ ٤١١ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح٣٥١ ، والنسائي ٣/ ١٨٣ ـ صلاة العيدين ـ باب صلاة العيدين قبل الخطبة ـ ح ١٥٦٤ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة العيدين ـ =

يُكَبِّرُ فِي الأُولَى بَعْدَ الإِحْرَامِ وَالاسْتِفْتَاحِ ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ

قدم الخطبة لم يعتد بها[1] .

(**يكبر في الأولى بعد**) تكبيرة الإحرام و (**الاستفتاح وقبل التعوذ والقراءة**

= ح ١٢٧٦ ، أحمد ٢/ ١٢ ، ٣٨ ، ٧١ ، الشافعي في المسند ص٧٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٩ ـ الصلاة ـ باب من قال الصلاة يوم العيد قبل الخطبة ، الفريابي في أحكام العيدين ص٥٤ ، ١٢٣ ـ ح ٣ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٨ ـ ح١٤٤٣ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٠ ـ ح ٢٨١٥ ، الدارقطني ٢/ ٤٦ ، ـ العيدين ـ ح١٤ ـ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ٣١١ ـ ح ١٣٢٠٨ ، الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٨ ـ ٢٩٩ ـ العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩٦ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ابن عبد البر في التمهيد ١٠/ ٢٦٥ ـ من حديث ابن عمر .

(١) وهذا قول الجمهور .

وقال بعض الشافعية وبعض الحنابلة : يجوز تقديم الخطبة قبل الصلاة . (الفتاوى الهندية ١/ ١٥٠ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، والمهذب ١/ ١٦٦ ، والإنصاف ٢/ ٤٢٩ ، والمحلى ٥/ ١٢١) .

واستدل الجمهور : بحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف ، وكذا حديث ابن عباس نحوه في الصحيحين .

واستدل من قال بالجواز : بأن تقديم الخطبة على الصلاة ورد عن عمر ، رواه ابن أبي شيبة ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ ، وورد عن عثمان أيضًا ، رواه عبد الرزاق وابن المنذر ، وصححه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٥٢ .

والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور ، وما ورد عن عمر وعثمان مخالف عنهما في الصحيحين من تقديم الصلاة على الخطبة .

وحكمة تقديم خطبة الجمعة عليها بخلاف العيد : أن خطبة الجمعة شرط ، والشرط يتقدم المشروط بخلاف خطبة العيد فسنة وأيضًا صلاة العيد فرض فيقدم على السنة . (حاشية عثمان ١/ ٣٣٤) .

. . . .

وَالقِرَاءَةِ سِتًّا ، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ القِرَاءَةِ خَمْسًا ؛

ستاً) زوائد (**وفي**) الركعة (**الثانية قبل القراءة خمسًا**)(١) لما روى أحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة، سبعًا في الأولى وخمسًا في الآخرة[١] »(٢) إسناده حسن ، قال أحمد :

---

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال الإمام مالك .

وعند الشافعي: سبع زوائد في الأولى، وخمس في الثانية .

وعند أبي حنيفة : ثلاث زوائد في الأولى، وثلاث في الثانية .

(المبسوط ٢/ ٣٨، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤، والمجموع ٥/ ٨، ٢٠، والشرح الكبير ١/ ١٢٣).

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٠ : « وأما التكبير في الصلاة فيكبر المأموم تبعًا للإمام، وأكثر الصحابة رضي الله عنهم والأئمة يكبرون سبعًا في الأولى ، وخمسًا في الثانية » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلي ركعتين يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح، ثم إذا أكمل الركعة وقام من السجود كبر خمسًا متوالية » .

(٢) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨١ ـ ٦٨٢ ـ الصلاة ـ باب التكبير للعيدين ـ ح١١٥١، ١١٥٢، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيدين ـ ح١٢٧٨، أحمد ٢/ ١٨٠، عبدالرزاق ٣/ ٢٩٢ ـ ح ٥٦٧٧، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٢ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين، الفريابي في أحكام العيدين ص١٨١ ـ ح١٣٥، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ ـ ح٢٦٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ـ باب صلاة العيدين كيف التكبير فيها، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٠، ٢١، ٢٢، البيهقي ٣/ ٢٨٥ ـ صلاة العيدين ـ التكبير في صلاة العيدين ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن بن =

---

[١] في / ف بلفظ (الأخرى).

. . . .

. . . .

= يعلى الطائفي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ضعيف، لأن مداره على عبد الله بن عبد الرحمن الطائفي وهو ضعيف كثير الخطأ والوهم. وصحح الحديث أحمد بن حنبل وعلي بن المديني والبيهقي والبخاري فيما حكاه الترمذي. انظر: التلخيص الحبير ٢/ ٨٤، نصب الراية ٢/ ٢١٧.

قلت: والذي صحح الحديث إنما صححه باعتبار مجموع شواهد. فقد ورد الحديث عن عائشة وابن عمر وابن عباس وعمرو بن عوف المزني وأبي هريرة وأبي واقد الليثي.

حديث عائشة أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٠ ـ ٦٨١ ـ الصلاة ـ باب التكبير في العيدين ـ ح١١٤٩، ١١٥٠، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ ح ١٢٨٠، أحمد ٦/ ٦٥، ٧٠، الفريابي في أحكام العيدين ص١٤٢ ـ ح١٠٤، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ـ الزيادات، الدارقطني ٢/ ٤٧ ـ العيدين ـ ح١٨، الحاكم ١/ ٢٩٨ ـ العيدين، البيهقي ٣/ ٢٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين.

وأما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في المطالب العالية ١/ ١٨٨ ـ ح٦٧٨، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ ٤٩ ـ العيدين ـ ح ٢٤، الخطيب البغدادي في تاريخه ٥/ ٧٦، ١٠/ ٣٦٤.

وأما حديث عبدالله بن عباس فأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ ـ ح٤٨٩٤، الدارقطني ٢/ ٦٦ ـ الاستسقاء ـ ح٤، الحاكم ٢/ ٣٢٦ ـ الاستسقاء، الطبراني في الكبير ١٠/ ٣٥٧ ـ ح ١٠٧٠٨، البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب =

. . . .

يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ ،

اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير ، وكله جائز (يرفع يديه مع كل تكبيرة)[1] لقول وائل بن حجر : . . . .

= الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين .

وأما حديث عمرو بن عوف المزني فأخرجه الترمذي ٢/ ٤١٦ ـ الصلاة ـ باب في التكبير في العيدين ـ ح ٥٣٦ ، وقال : حديث حسن ، ابن ماجه ١/ ٤٠٧ ـ إقامة الصلاة ـ ح ١٢٧٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٦ ـ ح ١٤٣٩ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٤ ـ الزيادات ، الدارقطني ٢/ ٤٨ ـ العيدين ـ ح٢٣ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ١٥ ـ ح٨ ، البيهقي ٣/ ٢٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في صلاة العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٠٨ ـ العيدين ـ باب تكبيرات صلاة العيد ـ ح١١٠٦ .

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه أحمد ٢/ ٣٥٧ .

وأما حديث أبي واقد الليثي فأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ٣٤٣ ـ الزيادات ، الطبراني في الكبير ٣/ ٢٧٨ ـ ح ٣٢٩٨ .

(١) وهو قول الأئمة الثلاثة .

وعند أبي حنيفة : لا يرفعهما إلا في تكبيرة الإحرام .

(المبسوط ٢/ ٣٩ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٠٣ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٨ ، والمستوعب ٢/ ٥٦) .

أما تكبيرة الإحرام فيشرع الرفع فيها عند الأئمة : لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيحين ، وانظر : ٢/ ٢٢٨ .

وأما بقية التكبيرات فلما استدل به المؤلف ، وأيضًا ثبت الرفع في تكبيرات الجنائز كما سيأتي في صلاة الجنائز فكذا هنا .

. . . .

وَيَقُولُ :

« أن النبـي ﷺ كان يرفـع يديـه مع التكبيـر »[1] قال أحمد : فأرى أن يدخـل فيه هذا كـله ، وعن عمـر أنه كـان يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنـازة والعيد[2] ، وعن زيد كذلك ، رواهما الأثـرم ، (**ويقـول**) بـين

---

(١) أخرجه الدارمي ١/ ٢٢٩ ـ الصلاة ـ باب في رفع اليدين في الركوع والسجود ـ ح ١٢٥٥ ، أحمد ٤/ ٣١٦ ، الطيالسي ص١٣٧ ـ ح١٠٢١ ، ابن أبي شيبة ١/ ٢٩٨ ـ الصلاة ـ باب من كان يسلم في الصلاة تسليمتين ، الطبراني في الكبير ٢٢/ ٤١ ، ٤٢ ـ ح١٠٣ ، ١٠٤ ، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ـ من طريق شعبة عن عمرو بن مرة عن أبي البختري عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل بن حجر الحضرمي .

وأخرجه أبو داود ١/ ٤٦٥ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الصلاة ـ ح٧٢٥ ، البيهقي ٢/ ٢٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الافتتاح مع التكبير ، من طريق عبد الجبار بن وائل عن أهل بيته ، عن أبيه وائل بن حجر .

وأخرجه أحمد ٤/ ٣١٧ ـ من طريق أشعث بن سوار عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه وائل بن حجر .

وأخرجه ابن ماجه ١/ ٢٨٠ ـ إقامة الصلاة ـ ح ٨٦١ ، الطبـراني في الكبير ١٧/ ٤٩ ـ ح ١٠٤ ، الخطيب البغدادي في تاريخه / ٢٥٣ ـ من حديث عمير بن حبيب .

وأخرجه ابن مـاجه ١/ ٢٨١ ـ إقامة الصلاة ـ ح٨٦٥ ـ من حديث ابن عباس . الحديث حسن ، رواه أحمد والطيالسي وابن أبي شيبة بإسناد حسن .

(٢) أخرجه البيهقي ٣/ ٢٩٣ ـ صلاة العيدين ـ باب رفع اليدين في تكبير العيد ـ من طريق عبد الله بن لهيعة عن بكر بن سوادة « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنازة والعيدين » .

الأثر ضعيف ؛ لأنه روي بإسناد منقطع ، ذكر ذلك البيهقي ، كما أن =

« اللَّهُ أَكْبَـرُ كَبِيرًا وَالحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وأَصِيلاً وصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا » .

كـل تكبيـرتين : (الله أكبـر كبيرًا والحمد لله كثيرًا وسبحـان الله بكرة[(١)] وأصيـلاً [(٢)] وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليمًا) لقـول [عـقـبة][1] بن عامر : سـألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد ، قال : « يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ »[(٣)] رواه الأثـرم

= في الإسناد عبد الله بن لهيعة ، وهو ضعيف الرواية في غير رواية العبادلة عنه ـ عبد الله بن المبارك وعبد الله بن وهب وعبد الله المقرئ ـ والراوي عنه في هذا الطريق أبو زكريا يحيى بن عبد الله بن بكير المصري .

أما الأثر المروي عن زيد فلم أقف على تخريجه .

(١) أول النهار : (المطلع ص١٠٨) .

(٢) من بعد العصر إلى الغروب : (المطلع ص١٠٨) .

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥١ ـ ح٩٥١٥ ، البيهقي ٣/ ٢٩١ ـ ٢٩٢ ـ صلاة العيدين ـ باب يأتي بدعاء الافتتاح عقيب تكبيرة الافتتاح ـ بلفظ مقارب ، لكن السائل الوليد بن عقبة ، رواه الطبراني من طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود ، ورواه البيهقي من طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧ ـ ح٥٦٩٧ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٣ ـ ح ٩٥٢٣ ـ من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن إبراهيم النخعي عن علقمة والأسود عن ابن مسعود بلفظ : « إن بين كل تكبيرتين قدر كلمة » .

هذا الأثر أحسن طرقه طريق إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، فقد رواه البيهقي بإسناد حسن . أما بقية طرقه فهي ضعيفة : طريق إبراهيم النخعي عن ابن مسعود فيه انقطاع ؛ حيث إن إبراهيم لم يدرك أحدًا =

---

[١] ساقط من / م ، ف .

وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ .

وحرب[١] ، واحتج به أحمد ، (**وإن أحب قال غير ذلك**)[٢] لأن الغرض

= من الصحابة ، وطريق ابن جريج فيه عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف لا يحتج به .

(١) حرب بن إسماعيل الكرماني صاحب الإمام أحمد ، حافظ فقيه ، نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ، مات سنة (٢٨٠هـ) . (شذرات الذهب ٢/ ١٧٦) .

(٢) فالمذهب ومذهب الشافعية : يستحب الذكر بين التكبيرتين . وعند الحنفية والمالكية : يكبر متواليًا لا ذكر بينهما .

(بدائع الصنائع ١/ ٢٧٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٦٤ ، ونهاية المحتاج ٢/ ٣٧٦ ، والمستوعب ٢/ ٥٦) .

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢١٩ : « وأما بين التكبيرات فإنه يحمد الله ويثني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو بما شاء ، هكذا روى نحو هذا العلماء عن عبد الله بن مسعود ، وإن قال : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، اللهم اغفر لي وارحمني كان حسنًا ، وكذلك إن قال : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، ونحو ذلك ، وليس في ذلك شيء مؤقت عن النبي ﷺ والصحابة » .

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة . . . يسكت بين كل تكبيرتين سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات » ، ولعل الأمر في هذا واسع . ويضع يمينه على شماله بين كل تكبيرتين .

ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا :

الذكر بعد التكبير[(١)] ، وإذا شك في عدد التكبير بنى على اليقين [(٢)] ، وإذا نسي التكبير حتى قرأ سقط ؛ لأنه سنة فات محلها[(٣)] ، وإن أدرك الإمام راكعًا أحرم ثم ركع .

ولا يشتغل بقضاء التكبير ، وإن[١] أدركه قائمًا بعد فراغه من التكبير لم يقضه ، وكذا إن أدركه في أثنائه سقط ما فات[(٤)] . **(ثم يقرأ جهرًا)** لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء»[(٥)] رواه

---

(١) وعلى المذهب يذكر الله ، وليس هناك ذكر معين . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٤٦).

(٢) والأقرب في هذا أن يقال : إن غلب على ظنه شيء عمل به ، وإن استوى عنده الأمران بنى على اليقين ، كما في الشك في الصلاة عند شيخ الإسلام .

(٣) كما لو نسي الاستفتاح حتى شرع في القراءة ، وكذا إن نسي شيئًا منه .

(٤) لفوات محله .

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٧ ـ من طريق محمد بن عمر الواقدي ، عن عبد الله بن نافع ، عن أبيه عن ابن عمر .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين ـ من حديث ابن عباس .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٨٥ ـ ح٤٨٩٥ ـ من حديث جعفر بن محمد عن أبيه مرسلاً .

وأخرجه الطبراني في الأوسط كما في مجمع الزوائد ٢/ ٢٠٤ ، البيهقي ٣/ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب الجهر بالقراءة في العيدين ـ الجزء الأول من الحديث ، وهو ما يتعلق بالجهر بالقراءة في العيدين ، من حديث علي بن أبي طالب . =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وإذا).

فِي الأُولَى بَعْدَ الفَاتِحَةِ بِسَبِّحْ ، وبِالغَاشِيَةِ فِي الثَّانِيَةِ .

الدارقطني . (في [الركعة][١] [الأولى][٢] بعد الفاتحة بـ « سبح » وبـ «الغاشية» في الثانية) لقول سمرة : « إن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾»(١) (٢) رواه أحمد ،

= وأما الجزء الثاني من الحديث وهو « الجهر بالقراءة في الاستسقاء » فأخرجه البخاري ٢/ ٢٠ ، أبو داود ١/ ٦٨٦ ـ ٦٨٧ ، الترمذي ٢/ ٤٤٢ ، النسائي ٣/ ١٦٤ ، أحمد ٤/ ٣٩ ، ٤١ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ ـ من حديث عبد الله بن زيد المازني .

حديث ابن عمر ضعيف ؛ لأن مداره على عبد الله بن نافع ومحمد بن عمر الواقدي ، عبد الله ضعيف ، ومحمد بن عمر متروك .

لكن يشهد له حديث عبد الله بن زيد المازني في الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ، مع ما ثبت من قول ابن عباس « أن رسول الله ﷺ صنع في الاستسقاء كما صنع في العيد » . ويأتي تخريجه تحت رقم (٣٢٩) ، وعليه فالحديث صحيح .

(١) قال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٣ : « وكان ﷺ إذا تم التكبير أخذ في القراءة فقرأ فاتحة الكتاب ، ثم قرأ بعدها ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ ، وربما قرأ فيهما ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك » .

وقال أيضاً ١/ ٤٢٢ : « وهكذا كانت قراءته ﷺ في المجامع الكبار كالأعياد ونحوها بالسور المشتملة على التوحيد والمبدأ والمعاد ، وقصص الأنبياء مع أممهم ، وما عامل الله به من كذبهم وكفر بهم من الهلاك والشقاء ، ومن آمن منهم وصدقهم من النجاة والعافية » .

(٢) أخرجه أحمد ٥/ ٧ ، ١٤ ، ١٩ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ =

---

[١] ساقط من / ظ ، ش ، هـ .

[٢] ساقط من / م ، ف .

فَإِذَا سَلَّمَ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتَي

(فإذا سلم) من الصلاة **(خطب خطبتين**[1] **كخطبة** . . . .

= به في العيد ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الكبير ٧/ ٢١٩ ـ ٢٢٠ ـ ح ٦٧٧٣ ـ ٦٧٧٨ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٢ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١٢/ ١٣٦ ـ من حديث سمرة بن جندب .

وأخرجه مسلم ٢/ ٥٩٨ ـ الجمعة ـ ح٦٢ ، أبو داود ١/ ٦٧٠ ـ الصلاة ـ باب ما يقرأ به في الجمعة ـ ح ١١٢٢ ، الترمذي ٢/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في العيدين ـ ح ٥٣٣ ، النسائي ٣/ ١٨٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك حديث الغاشية ـ ح١٥٦٨ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٨ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في القراءة في صلاة العيدين ـ ح ١٢٨١ ، الدارمي ١/ ٣١٥ ـ الصلاة ـ باب القراءة في العيدين ـ ح١٦١٥ ، أحمد ٤/ ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٦ ، الحميدي ٢/ ٤١١ ـ ح ٩٢٠ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٩٨ ـ ح٥٧٠٦ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٦ ـ الصلاة ـ باب ما يُقرأ به في العيد ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠١ ـ ح٢٦٥ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٩ ـ ح ٢٨١٠ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٤١٣ ـ الصلاة ـ باب التوقيت في القراءة في الصلاة ، الطبراني في الصغير ٢/ ٩٧ ، أبو نعيم في الحلية ١٠/ ٢٩ ، البيهقي ٣/ ٢٩٤ ـ صلاة العيدين ـ باب القراءة في العيدين ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٢٧٢ ـ ح١٠٩١ ـ من حديث النعمان بن بشير .

الحديثان صحيحان حديث سمرة بن جندب وحديث النعمان بن بشير .

(١) وهذا هو المذهب . (المستوعب ٢/ ٦٢) .

لما روى عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : « السنة أن يخطب الإمام في العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس » رواه الشافعي ، وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة أحد الفقهاء السبعة زمن التابعين .

ولحديث جابر قال : « خرج النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى فخطب قائمًا ثم قعد ثم قام » رواه ابن ماجه ، وضعفه البوصيري في الزوائد بإسماعيل بن مسلم . =

. . . .

الجُمُعَةِ ؛ يَسْتَفْتِحُ الأُولَى بِتِسْعِ تَكْبِيرَاتٍ ، والثَّانِيَةِ بِسَبْعٍ .

الجمعة)(١) في أحكامها حتى في الكلام(٢) إلا[١] التكبير مع الخاطب (يستفتح[٢] الأولى بتسع تكبيرات) قائمًا نسقًا(٣) (والثانية بسبع) تكبيرات كذلك ؛ لما روى سعيد(٤) عن عبيد الله [٣] بن عبد الله بن عتبة(٥) ، قال: يكبر الإمام يوم العيد قبل أن يخطب تسع تكبيرات ، وفي الثانية سبع

= وفي الشرح الممتع ٥/ ١٩١ : « ومن نظر في السنة المتفق عليها في الصحيحين وغيرهما تبين له أن النبي ﷺ لم يخطب إلا خطبة واحدة ، لكنه بعد أن أنهى الخطبة الأولى توجه إلى النساء ووعظهن ، فإن جعلنا هذا أصلاً في مشروعية الخطبتين فمحتمل مع أنه لا يصح ؛ لأنه نزل إلى النساء وخطبهن لعدم وصول الخطبة إليهن » .

(١) هذا هو المذهب ، أن خطبة العيدين في أحكامها كخطبة الجمعة إلا في التكبير مع الخطيب . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٥١).
وقد تقدم في باب الجمعة بحث أحكام الخطبتين من شروط وأركان وسنن .

(٣) أي في تحريم الكلام حال الخطبة ، إلا للخطيب ولمن يكلمه للمصلحة كما تقدم في الجمعة .

(٣) أي متتابعات من غير ذكر بينهن .

(٤) سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو عثمان المروزي، إمام حافظ حجة ، قال حرب الكرماني : أملى علينا نحو عشرة آلاف حديث من حفظه ، مات بمكة (٢٢٧هـ) . (تذكرة الحفاظ ٢/ ٤١٦) .

(٥) عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، أبو عبد الله الهذلي إمام تابعي أحد فقهاء المدينة ، وثقه الإمام أحمد ، وهو معلم عمر بن عبد العزيز ، توفي سنة (٩٤هـ) ، وقيل : (٩٩هـ) . (تهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣١٢) .

---

[١] في/ م ، ف بلفظ (لا التكبير) .

[٢] في / م ، ف بلفظ (يفتتح) .

[٣] في / هـ ، ظ ، م ، ف بلفظ (عبد الله) ، وفي / ش بلفظ (سعد عن عبيد الله بن عتبة) وما أثبتناه من / ز .

يَحُثُّهُمْ فِي الفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ مَا يُخْرِجُونَ ،

تكبيرات[(١)] [(٢)] (يحثهم في) خطبة (الفطر على الصدقة)؛ لقوله ﷺ: «أغنوهم بها عن السؤال في هذا اليوم»[(٣)] (ويبين لهم ما يخرجون) جنسًا

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ٢٩١ ـ ح ٥٦٧٢ ، ٥٦٧٣ ، ٥٦٧٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٩٠ ـ الصلاة ـ باب في التكبير على المنبر ، الفريابي في أحكام العيدين ص٢٠١ ـ ح١٤٣ ، البيهقي ٣/ ٢٩٩ ـ صلاة العيدين ـ باب التكبير في الخطبة في العيدين ـ من طرق مختلفة ومتداخلة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة .

فقد رواه عبد الرزاق مرة من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن القاري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة أخرى من طريق عبد الرحمن ابن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، ومرة عن ابن جريج عن إبراهيم ابن أبي يحيى الأسلمي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة . ورواه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن عبد الرحمن القاري عن عبيد اللهبن عبد الله بن عتبة ، ورواه الفريابي والبيهقي من طريق عبد الرحمن بن عبد القاري عن إبراهيم بن عبد الله ابن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة . وهذه الطرق مع ما فيها من اختلاف لا تخلو من ضعف ظاهر ، وعليه فهذا الأثر ضعيف .

(٢) قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣ : «لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبة بغير الحمد لا خطبة عيد ولا استسقاء ولا غير ذلك».

وقال ابن القيم في الهدي ١/ ٤٤٧ : «وكان يفتتح خطبه كلها بالحمد لله ، ولم يحفظ عنه في حديث واحد أنه كان يفتتح خطبتي العيدين بالتكبير».
وانظر أيضًا الهدي ١/ ١٨٦ .

(٣) أخرجه ابن زنجويه في الأموال ٣/ ١٢٥١ ـ ح ٢٣٩٧ ، الدارقطني ٢/ ١٥٣ ـ زكاة الفطر ـ ح٦٧ ، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ٢٥١٩ ، الحاكم في معرفة علوم الحديث ص١٣١ ، البيهقي ٤/ ١٧٥ ـ الزكاة ـ باب وقت إخراج زكاة الفطر ـ من طريق أبي معشر عن نافع ، عن ابن عمر .

الحديث ضعيف ؛ لأن مداره على أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن السندي المدني ، وهو ضعيف لا يحتج به . =

وَيُرَغِّبُهُمْ فِي الأَضْحَى فِي الأُضْحِيَةِ وَيُبَيِّنُ لَهُمْ حُكْمَهَا .

وقدراً والوجوب والوقت[١] [٢] (**ويرغبهم في**) خطبة (**الأضحى في الأضحية ويبين لهم حكمها**) لأنه ثبت أن النبي ﷺ ذكر في خطبة الأضحى كثيراً من أحكامها من رواية أبي سعيد والبراء وجابر[٣] وغيرهم .

= وقد رواه ابن سعد في الطبقات الكبرى / ٢٤٨ ـ من غير طريق أبي معشر . لكنه من رواية محمد بن عمر الواقدي ، وهو متروك متهم بالكذب .

وقد ضعف الحديث ابن حزم ، وابن الملقن ، والحافظ ابن حجر .

انظر : المحلى ٦/ ١٢١ ، خلاصة البدر المنير ١/ ٣١٣ ، بلوغ المرام ص١٠٨ .

(١) أي يبين لهم جنس المخرج في زكاة الفطر ، وقدره ، ووقته ، ويأتي بحث هذا في زكاة الفطر / المجلد الرابع .

(٢) لكن ينبغي أن يكون هذا البيان في آخر خطبة جمعة من رمضان ، أما في خطبة العيد فغير مناسب ؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات » رواه أبو داود وابن ماجه والحاكم والبيهقي ، وصححه الحاكم على شرط البخاري .

ولذلك عند شيخ الإسلام وابن القيم إذا أخرها بلا عذر إلى ما بعد صلاة العيد لم تقبل منه ، ويأتي في زكاة الفطر .

(٣) حديث أبي سعيد ورد بلفظ : « أن النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ، ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث» .

وأما حديث البراء بن عازب فلفظه قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر . قال : «إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قبل الصلاة فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء . . . الحديث » . =

. . . .

. . . .

. . . .

أخرجه البخاري ٢/ ٣، ٦، ٨ ـ العيدين ـ باب الدعاء في العيد، وباب الخطبة بعد العيد، وباب التكبير للعيد، وباب استقبال الإمام الناس في خطبة العيد ٦/ ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٣٨ ـ الأضاحي ـ باب سنة الأضحية، وباب الذبح بعد الصلاة، مسلم ٣/ ١٥٥٣ ـ الأضاحي ـ ح٧، النسائي ٣/ ١٨٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الخطبة يوم العيد ـ ح ١٥٦٣، أحمد ٤/ ٢٨٢، ٣٠٣، الطيالسي ص١٠١ ـ ح ٧٤٣، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٣٩٣٢ ـ ح٥٢٤، ٢/ ٧٢٨ ـ ح ١٨٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٥٦٠، ٥٦١ ـ ح ٥٨٧٦، ٥٨٧٧، الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٢ ـ الصيد والذبائح والأضاحي ـ باب من نحر يوم النحر قبل أن ينحر الإمام، أبو نعيم في الحلية ٤/ ٣٣٧، ٥/ ٣٤ ـ ٣٥، ٧/ ١٨٤، ١٨٥، البيهقي ٣/ ٣١١ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام يعلمهم في خطبة عيد الأضحى كيف ينحرون، ٩/ ٢٦٩، ٢٧٦ ـ الضحايا ـ باب لا يجزئ الجذع إلا من الضأن وحدها، وباب وقت الأضحية، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٢٧ ـ العيدين ـ باب سنة عيد الأضحى وتأخير الأضحية ـ ح ١١١٤.

وأما حديث جابر فقد ورد بلفظ «شهدت مع رسول الله ﷺ الصلاة يوم العيد، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله، وحث على طاعته ووعظ الناس، وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء . . . الحديث».

أخرجه مسلم ٢/ ٦٠٣ ـ صلاة العيدين ـ ح ٤، النسائي ٣/ ١٨٦ ـ صلاة العيدين ـ باب قيام الإمام في الخطبة متوكئًا على إنسان ـ ح ١٥٧٥، الدارمي ١/ ٣١٦ ـ الصلاة ـ باب الحث على الصدقة يوم العيد ـ ح ١٦١٨، أحمد ٣/ ٣١٨، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩ ـ ح٥٦٣١، الفريابي في أحكام العيدين ص١٣٧ ـ ح٩٨، أبو يعلى ٤/ ٣٠ ـ ح ٢٠٣٣، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٧ ـ ح ١٤٦٠، البيهقي ٣/ ٢٩٦، ٣٠٠ ـ صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة، وباب أمر الإمام الناس في خطبته بطاعة الله عز وجل.

. . . .

وَالتَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ ، وَالذِّكْرُ بَيْنَهَا ، وَالخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ .

(والتكبيرات الزوائد) سنة(١)، (والذكر بينها[١]) أي بين التكبيرات[٢] سنة ، ولا يسن بعد التكبيرة الأخيرة في الركعتين .

(والخطبتان سنة)(٢) لما روى عطاء(٣) عن عبد الله بن السائب(٤) ، قال : شهدت مع النبي ﷺ العيد ، فلما قضى الصلاة قال : « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب »(٥) رواه

---

(١) لعدم بطلان الصلاة بتركها عمداً ، قال في الشرح ٥/ ٣٥٥ : « بغير خلاف علمناه » ، ولزيادة هذه التكبيرات في صلاة العيد على الصلاة العادية .

(٢) وهذا هو المذهب .

وعند ابن عقيل : هما من شرائط الصلاة . (المستوعب ٢/ ٦٣ ، والإنصاف ٢/ ٤٣١) .

ودليل المذهب : ما ذكره المؤلف .

ودليل ابن عقيل : مداومته ﷺ ، والخلفاء من بعده عليهما . ولعل الأقرب : وجوب إقامة الخطبة على الإمام ، لئلا ينصرف جمع المسلمين بلا موعظة ، ولا يلزم من عدم وجوب حضورها عدم وجوب إقامتها .

(٣) عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ، مولى ابن خيثم القرشي الفهري ، وعطاء من التابعين ، وهو مفتي الحرم ، قال أبو جعفر : ما بقي أحد على ظهر الأرض أعلم بمناسك الحج من عطاء ، توفي سنة (١١٥هـ) . (سير أعلام النبلاء ٥/ ٧٨ ، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ٣٣٣) .

(٤) عبد الله بن السائب ، أبو عبد الرحمن ، وعداده في صغار الصحابة ، وكان أبوه شريك النبي ﷺ في التجارة ، قرأ القرآن على أبي بن كعب ، مات في إمارة ابن الزبير . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٣٨٨) .

(٥) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٣ ـ الصلاة ـ باب الجلوس للخطبة ـ ح ١١٥٥ ، =

---

[١] في/ م ، ف ، ظ ، س ، ز بلفظ (بينهما) وما أثبتناه من / هـ .

[٢] في / م ، ف بلفظ (التكبير) .

. . . .

ابن ماجه وإسناده ثقات ، ولو وجبت لوجب حضورها واستماعها[(١)] ، والسنة لمن حضر العيد من النساء حضور الخطبة ، وأن يفردن بموعظة إذا لم

= النسائي ٣/ ١٨٥ ـ صلاة العيدين ـ باب التخيير بين الجلوس في الخطبة للعيدين ـ ح ١٥٧١ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في انتظار الخطبة بعد الصلاة ـ ح ١٢٩٠ ، الفريابي في أحكام العيدين ص٦٥ ـ ح ١٠ ، ابن الجارود في المنتقى ص ١٠١ ـ ح ٢٦٤ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ـ ح ١٤٦٢ ، الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح٣٠ ، عباس الدوري في تاريخه عن يحيى بن معين ٢/ ٤٧٥ ، الحاكم ١/ ٢٩٥ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٨٦ ـ من طريق الفضل بن موسى السيناني ، عن ابن جريج ، عن عطاء ابن أبي رباح عن عبد الله ابن السائب متصلاً مرفوعًا .

وأخرجه عبد الرزاق ٣/ ٢٩٠ ـ ح ٥٦٧٠ ، البيهقي ٣/ ٣٠١ ـ صلاة العيدين ـ باب الاستماع للخطبة في العيدين ـ من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً .

الحديث ضعيف ، أخطأ فيه الفضل بن موسى السيناني فرواه من حديث عبد الله بن السائب متصلاً ، وقد تفرد بهذا ، وقابله جماعة من الحفاظ فرووه من حديث عطاء بن أبي رباح مرسلاً ، فعلى هذا تكون روايتهم هي المحفوظة ، وفي المقابل تكون رواية الفضل بن موسى شاذة . وقد أشار إلى ذلك أبو داود ، والنسائي ، ويحيى بن معين ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأبو زرعة الرازي . انظر : سنن أبي داود ١/ ٦٨٣ ، تحفة الأشراف ٤/ ٣٤٧ ، تاريخ ابن معين ٢/ ٤٧٥ ، صحيح ابن خزيمة ٢/ ٣٥٨ ، سنن البيهقي ٣/ ٣٠١ ، علل الحديث لابن أبي حاتم ١/ ١٨٠ .

(١) تقدم أنه لا يلزم من عدم وجوب الحضور عدم وجوب الخطبة .

. . . .

وَيُكْرَهُ التَّنَفُّلُ قَبْلَ الصَّلاةِ وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا .

يسمعن[١] خطبة الرجال(١) .

(**ويكره التنفل**) وقضاء فائتة (**قبل الصلاة**) أي صلاة العيد (**وبعدها** [**في**] [٢] **موضعها**) قبل مفارقته(٢) لقول ابن عباس : « خرج النبي ﷺ يوم

---

(١) لحديث جابر رضي الله عنه قال : « شهدت مع النبي ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة ، ثم قام متوكئًا على بلال فأمر بتقوى الله ، وحث على الطاعة ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهن وذكرهن » رواه مسلم .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٧٣ : « ثم اختلفوا في جواز التنفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد.

فقال أبو حنيفة : لا يتنفل بعدها إن شاء، وأطلق ولم يفرق بين المصلي وغيره .

وقال مالك: إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها . . . وإن كانت في المسجد فعنه روايتان :

إحداهما : المنع من ذلك كما في المصلى . والأخرى : له أن يتنفل قبل الجلوس وبعد الصلاة .

وقال الشافعي : يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام .

وقال أحمد : لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها ؛ لا الإمام ولا المأموم، لا في المصلى ولا في المسجد » .

وفي المغني ٣/ ٢٨٠ : « قال الزهري : « لم أسمع أحدًا من علمائنا يذكر أن أحدًا من سلف هذه الأمة كان يصلي قبل تلك الصلاة ولا بعدها ، يعني صلاة العيد » .

قال الشوكاني في النيل ٣/ ٤٠٢ : « ويرد دعوى الإجماع ما حكاه الترمذي عن طائفة من أهل العلم من الصحابة وغيرهم أنهم رأوا جواز =

---

[١] في / هـ بلفظ (يستمعن).

[٢] ساقط من / ف.

وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ أَوْ بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا

العيد فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما»(١) متفق عليه .

(ويسن[١] **لمن فاتته**) صلاة العيد (أو) فاته (**بعضها قضاؤها**) في

= الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ، وروى ذلك العراقي عن أنس وبريدة ورافع بن خديج وسهل بن سعد وابن مسعود وعلي بن أبي طالب وأبي برزة ، وقال به من التابعين إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والأسود بن يزيد وجابر ابن زيد والحسن البصري وسعيد بن المسيب . . . » . وآثار الصحابة مختلفة .

(انظر : مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق ٣/ ٢٧١ ، وأحكام العيدين للفريابي ص(٢٢٣)، ونيل الأوطار ٣/ ٣٠٢).

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ : « وأما الحديث - أي حديث ابن عباس - فليس فيه ما يدل على المواظبة فيحتمل اختصاصه بالإمام دون المأموم أو بالمصلى دون البيت . . . والحاصل : أن صلاة العيدين لم يثبت لها سنة قبلها ولا بعدها خلافًا لمن قاسها على الجمعة ، وأما مطلق النفل فلم يثبت فيه منع بدليل خاص إلا إن كان ذلك في وقت الكراهة الذي في جميع الأيام » .

لكن تحية المسجد ، ومصلى العيد مسجد ، تشرع حتى في أوقات النهي، لأنها من ذوات الأسباب ، وقد سبق في/ فصل أوقات النهي مشروعية ذوات الأسباب فيها . وروى ابن ماجه والحاكم وصححه عن أبي سعيد رضي الله عنه : « أن النبي ﷺ كان لا يصلي قبل العيد شيئًا ، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين» وحسنه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٦ .

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٥ ، ١٢ - العيدين - باب الخطبة بعد العيد، وباب الصلاة قبل العيد وبعدها ، ٢/ ١١٨ - الزكاة - باب التحريض على الصدقة ، ٧/ ٥٤ ، ٥٥ - اللباس - باب القلائد والسخاب للنساء ، وباب القرط للنساء، =

[١] في / م، ف بلفظ (وسن) .

عَلَى صِفَتِهَا .

يومها قبل الزوال أو بعده[1] **(على صفتها)**(١) لفعل أنس(٢) وكسائر

= مسلم ٢/ ٦٠٦ ـ صلاة العيدين ـ ح ١٣ ، أبو داود ١/ ٦٨٥ ـ الصلاة ـ باب الصلاة بعد صلاة العيد ـ ح ١١٥٩ ، الترمذي ٢/ ٤١٨ ـ الصلاة ـ باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ ح٥٣٧ ، النسائي ٣/ ١٩٣ ـ صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل العيدين وبعدها ـ ح ١٥٨٧ ، ابن ماجه ١/ ٤١٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ـ ح١٢٩١ ، الدارمي ١/ ٣١٦ ـ الصلاة ـ باب الحث على الصدقة يوم العيد ـ ح ١٦١٩ ، أحمد ١/ ٢٨٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥، الطيالسي ص٣٤٣ ـ ح٢٦٣٧ ، عبد الرزاق ٣/ ٢٧٥ ـ ح ٥٦١٧ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٧٧ ـ الصلاة ـ باب من كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده ، الفريابي في أحكام العيدين ص ٢٢٣ ـ ٢٢٥ ـ ح١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ابن الجارود في المنتقى ص١٠٠ ـ ح٢٦١ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٤٥ ـ ح ١٤٣٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٠٨ ـ ح ٢٨٠٧ ، البيهقي ٣/ ٣٠٢ ـ صلاة العيدين ـ باب الإمام لا يصلي قبل العيد وبعده في المصلى ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣١٥ ـ العيدين ـ باب الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها ـ ح ١١٠٩ .

(١) بتكبيراتها الزوائد بلا خطبة ؛ لأن القضاء يحكي الأداء ، ويجوز كبقية النوافل .

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٨٣ ـ الصلاة ـ باب الرجل تفوته الصلاة في العيد كم يصلي ـ من طريق يونس بن عبيد ، عن بعض آل أنس بن مالك .

وأخرجه البيهقي ٣/ ٣٠٥ ـ صلاة العيدين ـ باب صلاة العيدين سنة أهل الإسلام حيث كانوا ـ من طريق نعيم بن حماد ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبي بكر بن أنس بن مالك .

الأثر ضعيف من كلا الطريقين ، فالطريق الأول فيه رواية يونس بن =

---

[١] في/ م، ف بلفظ (وبعده) .

وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ المُطْلَقُ فِي لَيْلَتَي العِيدَيْنِ ،

الصلوات[١] .

(**ويسن التكبير المطلق**)[٢] أي الذي لم يقيد بإدبار الصلوات وإظهاره وجهر غير أنثى به (**في ليلتي العيدين**) في البيوت والأسواق والمساجد

= عبيد عن رجل مجهول ، والطريق الثاني فيه نعيم بن حماد الخزاعي وهو كثير الخطأ ، وقد تفرد بالرواية عن هشيم ، ولم يتابعه عليه أحد .

(١) ولعموم حديث أنس : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » رواه مسلم ، ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه : « فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، ولقول ابن مسعود : « من فاته العيد فليصل أربعًا » رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة ، وعزاه الحافظ في الفتح ٢/ ٤٧٥ لسعيد بن منصور ، وقال « بإسناد صحيح » .

قال ابن هبيرة في الإفصاح ١/ ١٧٢ : « واختلفوا فيمن فاتته صلاة العيد :

قال أبو حنيفة ومالك : لا يقضي .

وقال أحمد : يقضي منفرداً مع بقاء الوقت وبعد خروجه .

وعن الشافعي : قولان كالمذهبين » .

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص(٨٢) : « ولا يستحب قضاؤها لمن فاتته وهو قول أبي حنيفة » .

وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٠٨ : « لأنها صلاة ذات اجتماع معين فلا تشرع إلا على هذا الوجه » .

(٢) قال في الإفصاح ١/ ١٦٩ : « واتفقوا على أن التكبير في عيد النحر مسنون ، ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر ؛ فقالوا كلهم : يكبر فيه إلا أبا حنيفة ؛ فإنه قال : لا يكبر فيه » ، وعند ابن حزم يجب التكبير في عيد الفطر ، وفي عيد الأضحى حسن . (المحلى ٥/ ٨٩).

. . . .

. . . .

وغيرها ، ويجهر به في الخروج إلى المصلى إلى فراغ الإمام من خطبته[١] ،

(١) فالتكبير في عيد الفطر : يبدأ عند الحنابلة والشافعية وابن حزم : من غروب الشمس ليلة العيد .

والمصحح عند أبي حنيفة وهو مذهب مالك : يبدأ من حين خروجه إلى المصلى إن خرج بعد طلوع الشمس ، وإلا فلا يكبر .

(تبيين الحقائق ٢/ ٢٢٥ ، والمدونة ١/ ١٦٧ ، والمنتقى للباجي ١/ ٣٢٠ ، والأم ١/ ٢٤١ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٣٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩).

والأقرب : ما ذهب إليه أهل القول الأول ؛ لظاهر قوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ ﴾ فرتب الله التكبير على إكمال العدة ، أي صيام رمضان ، وصيام رمضان ينتهي بغروب الشمس ليلة العيد .

وعن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان يخرج في العيدين رافعًا صوته » رواه البيهقي ، وصحح وقفه على ابن عمر ، والخروج للمصلى بعد صلاة الفجر . وورد عنه أيضًا : «أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس فيكبر حتى يأتي المصلى ، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام ترك التكبير » رواه ابن أبي شيبة .

وأما نهايته : فعند الشافعية ينتهي بالإحرام بالصلاة .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من الخطبة .

وقال بعض الشافعية والحنابلة : ينتهي بمجيء الإمام .

(روضة الطالبين ٢/ ٧٩ ، والكافي لابن قدامة ٢/ ٧٩ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٥) .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي عيد الفطر - أوله من رؤية الهلال - هلال شوال - وآخره انقضاء العيد ، وهو فراغ الإمام من الخطبة على الصحيح » .

. . . .

وَفِي فِطْرٍ آكَدُ ، وَفِي كِلِّ عَشْرِ ذِي الحِجَّةِ .

(و) التكبير (في) عيد (فطر آكد)[1] لقوله تعالى : ﴿ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ .

(و) يسن التكبير المطلق أيضًا (في كل عشر ذي الحجة)[2] ولو لم ير بهيمة الأنعام .

---

(١) وأوجبه داود الظاهري .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢١ : «والتكبير فيه - أي الفطر - أوكد من جهة أن الله أمر به . . . وأما التكبير في النحر فهو أوكد من جهة أنه يشرع أدبار الصلوات ، وأنه متفق عليه ، وأن عيد النحر يجتمع فيه المكان والزمان ، وعيد النحر أفضل من عيد الفطر ، ولهذا كانت العبادة فيه النحر مع الصلاة والعبادة في ذاك الصدقة مع الصلاة ، والنحر أفضل من الصدقة ؛ لأنه يجتمع العبادتان البدنية والمالية » .

(٢) التكبير في عيد النحر قسمان :

القسم الأول : مطلق ، وابتداؤه من طلوع فجر أول يوم من شهر ذي الحجة ، وبه قال أبو حنيفة ، وهو مذهب الحنابلة .

وعند ابن حزم : يبدأ من طلوع فجر يوم عرفة .

وعند الشافعية : يبدأ من غروب شمس ليلة عيد النحر .

(الدر المختار ٢/ ١٨٠ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٣٣٦ ، والفروع ١/ ١٤٦ ، والمحلى ٥/ ٨٩ ، ١٣٢) .

والأقرب : ما ذهب إليه أبو حنيفة والحنابلة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ .

فالأيام المعلومات هي أيام عشر ذي حجة ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير .

(انظر : تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦ ، وفتح الباري ٢/ ٤٥٧ ، والمجموع =

وَالْمُقَيَّدُ عَقِبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ ،

(و) يسن التكبير (المقيد عقب كل فريضة في جماعة)(١) [فـي

٨/ ٣٨٢ ، وأضواء البيان ٥/ ٤٩٧) .

وورد عن أبي هريرة وابن عمر «أنهما يكبران أيام العشر » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

وأما نهاية التكبير المطلق ؛ فعند أبي حنيفة وابن حزم : ينتهي بغروب الشمس من آخر أيام التشريق .

وعند الشافعية : ينتهي بإحرام الإمام بصلاة العيد .

وعند الحنابلة : ينتهي بالفراغ من خطبة عيد الأضحى .

(مراقي الفلاح ١/ ٤٤٤ ، ومغني المحتاج ١/ ٣١٤ ، وكشاف القناع ٢/ ٥٧ ، والمحلى ٥/ ١٣٢) .

والأقرب الرأي الأول لما يلي : قوله تعالى : ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾ إذ المراد بالأيام المعدودات أيام التشريق ، وقد أمر الله بذكره فيها ، ومنه التكبير . ولما روى نبيشة الهذلي أن رسول الله ﷺ قال : « أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر لله » رواه مسلم ، ومن ذكره سبحانه التكبير ، ولما ورد أن ابن عمر « كان يكبر في قبته بمنى» رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم ، ولما ورد أن ابن عمر «كان يكبر تلك الأيام - أيام منى - وخلف الصلوات وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعًا » رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم .

(١) قال في الإفصاح ١/ ١٧١ : « واتفقوا على أن هذا التكبير في حق المحل والمحرم خلف الجماعات ، ثم اختلفوا :

فيمن صلى فرادى من محل أو محرم هل يكبر ؟ فقال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكبر من كان منفرداً ، وقال مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : يكبر المنفرد أيضًا .

واتفقوا على أنه لا يكبر خلف النوافل في هذه الأوقات إلا في أحد =

مِنْ صَلاةِ الفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ ،

الأضحى][١] ؛ لأن ابن عمر كان لا يكبر إذا صلى وحده(١) ، وقال ابن مسعود : «إنما التكبير على من صلى[٢] في جماعة »(٢) ، رواه [ابن][٣] المنذر ، فيلتفت الإمام إلى المأمومين ، ثم يكبر لفعله ﷺ(٣) .

(من صلاة الفجر يوم عرفة)(٤) روي عن عمر وعلي وابن عباس وابن

= قَولي الشافعي أنه يكبر خلفها أيضًا » .

ولعل الأمر في هذا واسع .

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٥ ـ ح ٢٢١٢ . وإسناده صحيح .

(٢) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٦ ـ ح ٢٢١٣ . وإسناده حسن .

(٣) أخرجه الدارقطني ٢/ ٥٠ ـ العيدين ـ ح ٢٩ ـ من طريق عمرو بن شمر ، عن جابر الجعفي ، عن أبي جعفر وعبد الرحمن بن سابط ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح من غداة عرفة يقبل على أصحابه فيقول : « الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا اللهِ والله أكبر ، الله أكبر ولله الحمد » فيكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق .

الحديث ضعيف جدًا ؛ لأن مداره على جابر بن زيد وعمرو بن شمر الجعفيان ، وهما ضعيفان لا يحتج بهما . انظر : نصب الراية ٢/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ .

(٤) القسم الثاني : التكبير المقيد بأدبار الصلوات ، وهو إما للمحل أو للمحرم .

أما بالنسبة للمحل ، فيبدأ من بعد صلاة الفجر من يوم عرفة إلى ما بعد صلاة العصر من آخر أيام التشريق ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وهو مذهب الحنابلة ، واختاره شيخ الإسلام .

وعند أبي حنيفة : يبدأ من بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى ما بعد صلاة =

---

[١] ساقط من جميع النسخ ما عدا/ ش ، ظ .

[٢] في / ف بلفظ (يصلي) .

[٣] ساقط من / ش .

. . . .

مسعود رضي الله عنهم[1] .

= العصر من يوم النحر .

والمعتمد عند المالكية وبه قال الشافعية : من بعد صلاة الظهر يوم النحر إلى ما بعد صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

(الحجة على أهل المدينة ١/ ٣١٠، واللباب ١/ ١١٨، والمدونة ١/ ١٧٢، والشرح الصغير ١/ ١٨٩ ، والمجموع ٥/ ٣٣، والفروع ١/ ١٤٦، ومجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢) .

والأقرب : هو الرأي الأول ؛ لوروده مرفوعًا للنبي ﷺ من حديث جابر وعمار ، وهما ضعيفان .

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٢٢ : « وفي الحديث الآخر الذي في السنن ، وقد صححه الترمذي : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، وهي أيام أكل وشرب وذكر لله » ، ولهذا كان الصحيح من أقوال العلماء أن أهل الأمصار يكبرون من فجر يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق لهذا الحديث ، ولحديث آخر رواه الدارقطني عن جابر عن النبي ﷺ ، ولأنه إجماع من أكابر الصحابة » .

(١) الأثر المروي عن عمر بن الخطاب أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٦ ـ الصلاة ـ باب التكبير من أي يوم وإلى أيّ ساعة ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠٠ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ـ باب من استحب أن يبتدئ بالتكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة .

أما ما روي عن علي بن أبي طالب فأخرجه أبو يوسف في الآثار ص٦٠ ـ ح ٢٩٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٠ ـ ح٢٢٠١ ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، الحاكم ١/ ٢٩٩ .

وأما ما روي عن عبد الله بن عباس فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٧ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح٢٢٠٢ ، الحاكم ١/ ٢٩٩ ـ العيدين ، البيهقي ٣/ ٣١٤ ـ صلاة العيدين ، أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية =

. . . .

وَ لِلْمُحْرِمِ مِنْ صَلاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

(وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر إلى عصر آخر أيام التشريق)[1] لأنه قبل ذلك مشغول بالتلبية[2] والجهر به مسنون إلا للمرأة وتأتي به كالذكر

= ١/ ١٨٦ ـ ح٦٧١ .

وأما ما روي عن عبد الله بن مسعود فأخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠١ ـ ح٢٢٠٤ ، الطبراني في الكبير ٩/ ٣٥٥ ـ ح ٩٥٣٤ ، الحاكم ١/ ٣٠٠ ـ العيدين .

الآثار الثلاثة الأخيرة صحيحة ، وأما الأول وهو ما روي عن عمر بن الخطاب ، فقد رواه ابن أبي شيبة بإسناد حسن ؛ لأن مداره على الحجاج بن أرطأة وهو قليل الضبط ، وقد زال الخوف من تدليسه ، حيث ورد عند البيهقي من طريقه مصرحًا بالسماع .

وصحح الآثار كلها الحاكم في المستدرك ١/ ٢٩٩ ، وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٢/ ٤٦٢ : « وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول علي وابن مسعود » .

(١) وهذا هو المذهب .

وعند الشافعية : يبدأ من صلاة الظهر من يوم النحر إلى ما بعد صلاة الفجرمن آخر أيام التشريق .

(الأم ١/ ٢٤١ ، وروضة الطالبين ٢/ ٨٠ ، والشرح الكبير ١/ ٥١٢ ، والإنصاف ٢/ ٤٣٧) .

(٢) والتلبية تقطع برمي جمرة العقبة ، ووقت الرمي المسنون ضحى يوم العيد ، ولو رمى جمرة العقبة قبل طلوع الفجر لا يبدأ التكبير في حقه إلا بعد صلاة الظهر حملاً على الغالب ، ويؤيده أخر الرمي إلى ما بعد صلاة الظهر اجتمع في حقه التكبير والتلبية فيبدأ في التكبير إذ جنسه مشروع في الصلاة فهو أشبه بها . (كشاف القناع ٢/ ٥٨) .

وَإِنْ نَسِيَهُ قَضَاهُ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَخْرُجْ مِنَ الْمَسْجِدِ،

عقب الصلاة ، قدمه في « المبدع »[1] وإذا فاتته صلاة من عامه[2] فقضاها فيها[3] جماعة كبّر لبقاء وقت التكبير ، **(وإن نسيه)** أي التكبير **(قضاه)** مكانه[4] ، فإن قام أو ذهب عاد فجلس[5] **(ما لم يحدث[6] أو يخرج من المسجد)**[7] أو يطل الفصل لأنه سنة فات محلها[8] ، ويكبر المأموم إذا نسيه الإمام[9] والمسبوق إذا قضى كالذكر والدعاء[10] .

---

(١) ٢/ ١٩٢ .

(٢) الذي هو فيه .

(٣) أي في الأيام التي يسن فيها التكبير .

(٤) ولو بعد كلامه ما لم يطل الفصل عرفًا .

(٥) لأن فعله جالسًا في مصلاه سنة ، وإن قضاه ماشيًا فلا بأس .

(٦) وهذا هو المذهب . (المغني ٣/ ٢٩٣) .

لأن الحدث مبطل للصلاة ، والحدث تابع لها .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « والأولى إن شاء الله : أنه يكبر ؛ لأن ذلك ذكر منفرد بعد سلام الإمام فلا تشترط له الطهارة كسائر الذكر » .

(٧) وهذا هو المذهب .

لأن المسجد مختص بالصلاة .

وقال ابن قدامة رحمه الله في المغني ٣/ ٢٩٣ : « ويحتمل أن يكبر ؛ لأنه ذكر فاستحب وإن خرج كالدعاء والذكر المشروع بعدها » .

(٨) كسجود السهو فلا يقضيه .

(٩) كالتأمين .

(١٠) لعدم الفرق بين المسبوق وغيره .

وَلا يُسَنُّ عَقِبَ صَلاةِ عِيدٍ .

وَصِفَتُهُ : شَفْعًا : « اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ لا إلَه إلاَّ اللَّهُ ، واللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ ، ولِلَّهِ الحَمْدُ » .

(**ولا يسن**)[١] التكبير (**عقب صلاة العيد**)(١) لأن الأثر إنما جاء في المكتوبات ، ولا عقب نافلة ، ولا فريضة صلاها منفرداً لما تقدم(٢) .

(**وصفته**) أي التكبير ([**شفعًا**][٢] : **الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر ولله الحمد**)(٣) ؛ لأنه ﷺ كان يقول كذلك ، رواه

---

(١) وهذا هو الوجه الأول : أنه لا يكبر ، قاله أبو الخطاب . والوجه الثاني : يكبر ، اختاره أبو بكر وابن عقيل . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٧٩) .

قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٣ : « قال القاضي : ظاهر كلام أحمد : أنه يكبر عقيب صلاة العيد ، وهو قول أبي بكر ؛ لأنها صلاة مفروضة في جماعة فأشبهت الفجر . . . والأول - أي التكبير عقب صلاة العيد - أولى ؛ لأن هذه الصلاة أحق بالعيد فكانت أحق بتكبيره » .

(٢) عند قول الماتن : « ويسن التكبير المقيد عقب كل فريضة في جماعة » . وتقدم عند قول الماتن « من صلاة الفجر يوم عرفة » أقوال العلماء في تكبير المنفرد ، والمصلي نافلة .

(٣) قال في الإفصاح ١/ ١٧٠ : « ثم اختلفوا في صفته ، فقال أبو حنيفة وأحمد : يكبر فيقول : . . . . - كما ذكر المؤلف - يشفع التكبير في أوله وآخره ، وقال مالك : صفة التكبير أن يقول : الله أكبر ثلاثًا نسقًا ، وروي عنه أن السنة أن يقول : . . . . - كما ذهب إليه أبو حنيفة وأحمد - قال عبد الوهاب : والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه ، وقال الشافعي : يكبر ثلاثاً نسقًا في أوله ، وثلاثًا نسقًا في آخره » . =

---

[١] في/ م بلفظ (ويسن) .

[٢] ساقط من / م .

. . . .

الدارقطني ، وقاله علي وحكاه ابن المنذر عن عمر[(١)] .

ولا بأس بقوله لغيره : تقبل الله منا ومنك كالجواب[(٢)] . . . .

= وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٤٢ : « ومن الناس من يثلثه أول مرة ويشفعه ثاني مرة ، وقاعدتنا في هذا الباب أصح القواعد : أن جميع صفات العبادات إذا كانت مأثورة أثراً يصح التمسك به لم يكره شيء من ذلك ؛ بل يشرع ذلك كله كما قلنا في أنواع صلاة الخوف ، وفي نوعي الأذان ، والترجيع وتركه ، ونوعي الإقامة شفعها وإفرادها ، وكما قلنا في أنواع التشهدات ، وأنواع الاستفتاحات . . . » أي يأتي بهذا مرة ، وبالصفة الأخرى مرة أخرى .

(١) الحديث المرفوع وهو ما رواه الدارقطني تقدم تخريجه . وأما قول علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب فأخرجهما ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٠٣، ٣٠٤ـ ح ٢٢٠٧، ٢٢٠٩ . وقد تقدم بقية تخريجهما .

(٢) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٢٩٤ : « قال أحمد رحمه الله : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك ، وقال حرب : سئل أحمد عن قول الناس في العيدين: تقبل الله منا ومنكم؟ قال : لا بأس به ، يرويه أهل الشام عن أبي أمامة ، قيل: وواثلة بن الأسقع ؟ قال : نعم . قيل : فلا تكره أن يقال يوم العيد ؟ قال : لا . وذكر ابن عقيل في تهنئة العيد أحاديث منها : أن محمد بن زياد ، قال : كنت مع أبي أمامة الباهلي وغيره من أصحاب النبي ﷺ فكانوا إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، وقال أحمد : إسناد حديث أبي أمامة إسناد جيد، وقال علي بن ثابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة ، وقال : لم نزل نعرف هذا بالمدينة ، وروي عن أحمد أنه قال : لا أبتدئ به أحداً وإن قاله أحد رددته عليه » . =

. . . .

. . . .

. . .[١] . ولا بالتعريف عشية عرفة بالأمصار[٢] لأنه دعاء وذكر ، وأول من فعله ابن عباس وعمرو بن حريث[٣] .

= وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٣ : « وأما الابتداء بالتهنئة فليس سنة مأموراً بها ، ولا هو أيضًا مما نهي عنه ، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة ».

وقال ابن قاسم في حاشيته ٢/ ٥٢٢ : « ويحتج لعموم التهنئة لما يحدث الله من نعمة ويدفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر ، والتعزية ، وتبشير النبي ﷺ بقدوم رمضان ، وتهنئة طلحة لكعب بحضرة النبي ﷺ ».

(١) أي كالجواب من قال له ذلك أن يقول له : تقبل الله منا ومنك .

(٢) وهو الاجتماع في المساجد يوم عرفة عشية حتى تغرب الشمس للذكر والدعاء كما يفعله أهل عرفة .

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٨٣ : « ولم ير الشيخ تقي الدين التعريف بغير عرفة ، وأنه لا نزاع فيه بين العلماء ، وأنه منكر وفاعله ضال » .

(٣) عمرو بن حريث المخزومي ، ولد قبيل الهجرة ، وقال الواقدي : قبض رسول الله ﷺ ولعمرو بن حريث ثنتا عشرة سنة ، ولي الكوفة أيام زياد بن أبيه ، مات وله (٨٥) سنة . (سير أعلام النبلاء ٣/ ٤١٧) .

وتقدم في أول صلاة العيدين حكم تهنئة الكفار بأعيادهم .

* * *

. . . .

باب صلاة الكسوف

باب صلاة الكسوف (١)

يقال: كسفت - بفتح الكاف وضمها - ومثله خسفت(٢) - وهو ذهاب [١]

(١) أي في صفتها وأحكامها، وما يتبع ذلك.
والأصل فيها: الكتاب كما ذكر المصنف.
والسنة: كما سيأتي.
وقال النووي في المجموع ٥/ ٤٤: «سنة مؤكدة بالإجماع»، وقال ابن قدامة ٣/ ٣٢١: «لا نعلم خلافاً في مشروعيتها».
والكسوف له سببان:
سبب شرعي: وهو تخويف العباد لكي يرجعوا إليه إذا تركوا أمره، وفعلوا نهيه، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِالآيَاتِ إِلاَّ تَخْوِيفًا﴾، وعن أبي بكرة رضي الله عنه مرفوعا: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري.
ولقد قال بعض العلماء: إن الكسوف بمنزلة الإنذار لوقوع العقوبة، وأنه - أي الكسوف - من آيات الله الدالة على حدوث بلية ونزول نازلة كما قال ﷺ: «ولكن يخوف الله به عباده»، ولهذا أمر النبي ﷺ بما يزله من الصلاة والدعاء والاستغفار والصدقة والعتق.
(انظر: كلام الطيبي في الفتح ٢/ ٥٣١).
وأما السبب الكوني: فكما قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩: «فأما سبب كسوف الشمس فهو توسط القمر بين جرم الشمس وبين أبصارنا - الأرض - . . . وأما سبب خسوف القمر فهو توسط الأرض بينه وبين الشمس حتى يصير القمر ممنوعًا من اكتساب النور من الشمس».

(٢) بفتح الخاء وضمها، يقال: كسفت الشمس وخسفت، وكسف القمر وخسف. قال ثعلب كما في الصحاح ٤/ ١٤٢١: «كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام» وقال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٧٤: «والكثير في =

[١] ساقط من / ز.

تُسَنُّ

ضوء الشمس أو[1] القمر أوبعضه(1) .

وفعلها ثابت بالسنة المشهورة(2) ، واستنبطها بعضهم(3) من قوله تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ** ﴾(4) .

(تسن) صلاة الكسوف (5) ....

= اللغة ـ وهو اختيار الفراء ـ أن يكون الكسوف للشمس، والخسوف للقمر» وأيضًا جوده الجوهري .

وقال الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٥ : «وقيل: يقال بهما في كل منهما وبه جاءت الأحاديث، ولاشك أن مدلول الكسوف لغة غير مدلول الخسوف؛ لأن الكسوف التغير إلى السواد، والخسوف النقصان أوالذل، فإذا قيل في الشمس: كسفت أو خسفت لأنها تتغير ويلحقها النقص ساغ، وكذلك القمر ولا يلزم من ذلك أن الكسوف والخسوف مترادفان»

(١) والأقرب أن يقال: انحجاب ضوء الشمس أو القمر بسبب غير معتاد . (الشرح الممتع ٥/ ٢٢٩) .

(٢) كما سيأتي .

(٣) كشاف القناع ١/ ٦١ .

(٤) سورة فصلت آية (٣٧) .

(٥) وهو قول الجمهور .

وصرح أبو عوانة : بوجوب صلاة

قال الحافظ : «ولم أره لغيره إلا ما حكي عن مالك أنه أجراها مجرى الجمعة، ونقل الزين بن المنير : عن أبي حنيفة : أنه أوجبها» ، وقوى ابن القيم : القول بالوجوب . =

---

[١] في / م، ف، ط ، س بلفظ (والقمر) .

جَمَاعَةً

(جماعة)[1] وفي جامع أفضل [2] لقول عائشة: «خرج رسول الله ﷺ إلى

= (مسند أبي عوانة) ٢/ ٣٩٨، وشرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمجموع ٥/ ٤٤، وكتاب الصلاة لابن القيم ص (١٥)، وفتح الباري ٢/ ٥٢٧).

واستدل الجمهور: بحديث طلحة بن عبيد الله لما سئل عن فريضة الصلاة ذكر الصلوات الخمس، فسئل: هل علي غيرها؟ قال: «لا، إلا أن تطوع» متفق عليه.

وبحديث ابن عباس في بعث معاذ إلى اليمن، وفيه قوله ﷺ: «أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة» متفق عليه.

وأجيب عن هذا الاستدلال: بأن المراد الصلوات الخمس التي تجب بكل زمان، بخلاف صلاة الكسوف، فإنها تجب عند وجود سببها.

واستدل من قال بالوجوب بما يلي:

١ـ أمر النبي ﷺ بالفزع للصلاة عند حدوث الكسوف.

٢ـ أن عدم الفزع إلى الصلاة مع وجود هذه الآية العظيمة يدل على عدم المبالاة بآيات الله.

وتشرع أيضًا للنساء لصلاة عائشة وأسماء رضي الله عنهما.

ويشرع أن ينادى لها: «الصلاة جامعة» كما في الصحيحين وغيرهما. (المغني ٣/ ٣٢٢).

(١) أما خسوف القمر: فعند الشافعي وأحمد: يصلى له في جماعة.

وعند أبي حنيفة ومالك: لا يصلى له في جماعة، بل فرادى كسائر الصلوات.

(الإفصاح ١/ ١٧٩)

وأما صلاة كسوف الشمس فعند الجمهور يسن فعلها جماعة، لفعله ﷺ خلافًا للحنفية. (المصادر السابقة).

(٢) وعن الإمام أحمد: في المصلى. (الفروع ٢/ ١٥١).

وَفُرَادَى، إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ رَكْعَتَيْن

المسجد فقام وكبر وصف الناس وراءه»(١) متفق عليه (و[١] **فرادى**(٢)) كسائر النوافل (**إذا كسف أحد النيرين**) الشمس والقمر.

ووقتها من ابتدائه إلى التجلي(٣) ولا تقضى كاستسقاء وتحية مسجد(٤) فيصلي (**ركعتين**).

ويسن الغسل لها(٥).

---

(١) أخرجه البخاري ٢/ ٢٥ ـ الكسوف ـ باب خطبة الإمام في الكسوف، مسلم ٢/ ٦١٩ ـ الكسوف ـ ح٣، أبو داود ١/ ٦٩٧ـ٦٩٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف ـ ح ١١٨٠، النسائي ٣/ ١٣٠ ـ ١٣١ ـ الكسوف ـ باب نوع آخر من صلاة الخسوف عن عائشة ـ ح ١٤٧٢، ابن ماجه ١/ ٤٠١ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح ١٢٦٣، أحمد ٦/ ٧٦، أبو عوانة ٢/ ٣٧٤، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٦ ـ ح ٢٤٩، ابن خزيمة ٢/ ٣١٩ ـ ٣٢٠ ـ ح ١٣٨٧، الدارقطني ٢/ ٦٣ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٣، البيهقي ٣/ ٣٢١ ـ صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلي في الخسوف، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٥ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٣ ـ وهو جزء من حديث طويل، وفيه بيان صفة صلاة الكسوف.

(٢) لعموم حديث عائشة مرفوعا: «إذا رأيتم ذلك فصلوا» متفق عليه.

ولم يرد الأمر بفعلها جماعة أو في المسجد. ولا يشترط لها إذن الإمام باتفاق الأئمة. كما في الفروع ٢/ ١٥١.

(٣) لحديث المغيرة بن شعبة مرفوعاً: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتموهما فادعوا الله تعالى وصلّوا حتى ينجلي» متفق عليه. وقد تقدم في باب صلاة الجماعة/ أوقات النهي، مشروعية صلاة الكسوف أوقات النهي.

(٤) لزوال سببها ولعود النعمة بنورهما، وقد ذكره في الفروع باتفاق الأئمة (الفروع ٢ / ١٥٢)، وإذا لم يعلم بالكسوف إلا بعد انجلائه، أو كان هناك غيم فلا تشرع الصلاة لحديث عائشة والمغيرة المتقدمين.

(٥) وهذا هو المذهب؛ لشرعية الاجتماع لها. (كشاف القناع ٢/ ٦١). =

---

[١] ساقط من / ف.

يَقْرَأُ فِي الأُولَى جَهْرًا بَعْدَ الفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيْلَةً ثُمَّ يَرْكَعُ طَوِيْلاً

(**يقرأ في الأولى جهرًا**)[1] ولو في كسوف الشمس (**بعد الفاتحة سورة طويلة**) من غير تعيين (**ثم يركع**) ركوعاً (**طويلاً**) من غير تقدير[2]

= وعند بعض الأصحاب: لا يشرع الغسل.

وهذا هو الأقرب: لأن النبي ﷺ فزع الصلاة حتى أدرك بردائه فظاهره أنه لم يغتسل، ولأنه يخالف أمره بالمبادرة إلى الغسل.

(الفروع ١/ ٢٠٢، والإنصاف ١/ ٢٤٨).

(١) وهذا هو المذهب، وبه قال ابن حزم، واختاره شيخ الإسلام.

وعند الأئمة الثلاثة: يسر بالقراءة.

(حاشية ابن عابدين ٢/ ١٨٢، والخلاصة ص (١٤١)، والمجموع ٥/ ٤٦، والمحلى ٥/ ٩٤، وفتح الباري ٢/ ٥٥، وإعلام الموقعين ٢/ ٣٩٤، وتحفة الأحوذي ٣/ ١٤٦) ودليل المذهب: حديث عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ جهر بصلاة الخسوف بقراءته» متفق عليه.

ودليل الأئمة الثلاثة:

أ- حديث سمرة قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف لا نسمع له صوتًا» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

قال ابن حزم: «لا يصح؛ لأنه لم يروه إلا ثعلبة بن عباد العبدي وهو مجهول، ثم لو صح لم تكن لهم فيه حجة لأنه ليس فيه أنه لم يجهر، وإنما فيه لا نسمع له صوتًا».

ب- حديث عائشة، وفيه: «حزرت قراءة رسول الله ﷺ» رواه أبو داود وأجاب ابن قدامة: بأنه من رواية ابن إسحاق، ويحتمل أنها سمعت صوته ولم تفهمه للبعد، أو قرأ من غير أول القرآن.

جـ- حديث ابن عباس، وفيه: «فقام قيامًا طويلاً قدر نحو سورة البقرة» رواه البخاري، ورد بأنه جهر ولم يسمعه، أو سمع ولم يحفظ ما قرأ به فقدره بسورة البقرة.

وعلى هذا فالأقرب: قول المذهب.

(٢) وفي صحيح البخاري من حديث ابن عباس: «فقام قيامًا طويلاً، قدر نحو سورة البقرة».

. . . .

ثُمَّ يَرْفَعُ وَيَسْمَعُ وَيُحَمِّدُ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيْلَةً دُوْنَ الأُوْلَى، ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ وَهُوَ دُوْنَ الأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيـــلَتَيْنِ ثُمَّ

(ثم يرفع) رأسه (ويسمع) أي يقول: سمع الله لمن حمده في رفعه، (ويحمد) أي يقول: ربنا ولك الحمد بعد اعتداله كغيرها، ، (ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى[1] ثم يركع فيطيل) الركوع (وهو دون الأول ثم يرفع) فيسمع ويحمد كما تقدم[2] ولا يطيل[3] (ثم يسجد

---

(١) أي دون القراءة الأولى، وتكون صلاته متناسبة كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه الآتي.

(٢) أي يقول: «سمع الله لمن حمده» في رفعه، ويقول: «ربنا ولك الحمد» بعد اعتداله كما تقدم في رفعه السابق.

(٣) وهذا هو المذهب.

وقال الآمدي وابن حمدان من أصحاب الإمام أحمد: أنه يطيله. (المغني ٣/ ٣٣٣، والإنصاف ٢/ ٤٤٥)، والأقرب: الرأي الثاني وهو أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود؛ لحديث جابر عند مسلم (٩٠٤): «ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحواً من ذلك».

ونقل الحافظ في الفتح ٢/ ٥٣٩: أنها رواية شاذة فلا يعمل بها، أو المراد زيادة الطمأنينة في الاعتدال لا إطالته نحو الركوع.

قال الحافظ: وتعقب بما رواه النسائي وابن خزيمة وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: «ثم ركع فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فأطال حتى قيل لا يسجد، ثم سجد فأطال حتى قيل لا يرفع، ثم رفع فجلس فأطال الجلوس حتى قيل لا يسجد، ثم سجد»... والثوري سمع من عطاء -ابن السائب- قبل الاختلاط، فالحديث صحيح اهـ.

ولفظ النسائي (١٤٩٦): «كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ فأطال القيام، ثم ركع فأطال الركوع، ثم رفع فأطال، قال شعبة: «وأحسبه قال في السجود نحو ذلك وجعل يبكي في سجوده» =

يُصَلِّي الثَّانِيَةَ كَالأُوْلَى لَكِنْ دُوْنَهَا فِي كُلِّ مَا يَفْعَلُ ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّم .

سجدتين طويلتين)[١] ولا يطيل الجلوس بين السجدتين[٢] ، (ثم يصلي) الركعة (الثانية كـ) الركعة (الأولى لكن دونها[1] في كل ما يفعل)[٣] فيها (ثم يتشهد ويسلم) لفعله ﷺ كما روي عنه ذلك من طرق بعضها في «الصحيحين»[٤] . . . .

= وسماع شعبة من عطاء قديم.

ويدل لمشروعية الإطالة: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «رمقت الصلاة خلف النبي ﷺ فكان قيامه فركوعه فاعتداله فسجدته فجلسته قريبًا من السواء» متفق عليه.

(١) كما في حديث عبد الله بن عمرو المتقدم رضي الله عنهما.

(٢) وتقدم أن الأقرب: أنه يطيل الاعتدال بعد الركوع الذي يليه السجود، فكذا الجلوس بين السجدتين، وأيضًا: دل لذلك حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدم.

(٣) قال النووي في شرح مسلم: ٦/ ٢١٣: «اتفقوا على أن القيام الثاني ـ في الأولى والثانية ـ وركوعه فيهما ـ في الأولى والثانية ـ أقصر من القيام الأول وركوعه فيهما ـ في الركعة الأولى والثانية ـ واختلفوا في القيام الأول من الثانية وركوعه هل هما أقصر من القيام الثاني من الأولى وركوعه، ويكون هذا معنى قوله في الحديث: «وهو دون القيام الأول ودون الركوع الأول»، أو يكونان سواء، ويكون قوله: «دون القيام والركوع الأول» أي أول قيام وأول ركوع».

(٤) المذهب، ومذهب الإمام مالك والشافعي أن صلاة الكسوف ركعتان في كل ركعة ركوعان.

وعند الحنفية: ركعتان في كل ركعة ركوع واحد.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٤، والمدونة ١/ ١٦٤، والأم ١/ ٢٤٥، ومنتهى =

---

[١] في/ س بلفظ (دونهما).

. . . .

. . . .

= الإرادات ١/ ١٤٤)، وذهب ابن حزم إلى الأخذ بكل ما ورد من صفات الكسوف:

فالصفة الأولى: ركعتان كسائر التطوعات في كسوف الشمس والقمر.

والثانية: ركعتان في كل ركعة ركوعان، وهذا في كسوف الشمس خافة.

والثالثة: ركعتان في كل ركعة ثلاث ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والرابعة: ركعتان في كل ركعة أربع ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والخامسة: ركعتان في كل ركعة خمس ركوعات، وهذا في كسوف الشمس خاصة.

والسادسة: يصلي ركعتين ويسلم، ثم يصلي ركعتين ويسلم حتى ينجلي الكسوف للشمس والقمر.

والسابعة: إن شاء ذكر الله تعالى ودعا بعد أن يكبر قائمًا فإذا انجلى الكسوف قرأ وركع ركعتين في الشمس والقمر.

والثامنة: وإن شاء لكسوف إن كسفت قبل صلاة الظهر صلى ركعتين، وإن كسفت قبل صلاة العصر أو المغرب صلى أربع ركعات، وإن خسف القمر قبل صلاة العشاء صلى ثلاث ركعات، وإن خسف قبل صلاة الفجر صلى أربع ركعات. (المحلى ٥/ ٩٥).

وهذه الصفات التي وردت لصلاة الكسوف للعلماء فيها مسلكان:

الأول: مسلك الترجيح: فيرجح حديث عائشة، وأنها ركعتان، في كل ركعة ركوعان، وبه قال الإمام مالك والشافعي وأحمد والبيهقي وشيخ الإسلام وابن القيم.

والثاني: مسلك الجمع: وهو العمل بكل ما ورد، وبه قال إسحاق بن =

. . . .

. . . .

ولا يشرع لها خطبة[1] ؛ لأنه ﷺ أمر بها دون الخطبة، ولا تعاد إن

= راهوية، وابن خزيمة، والخطابي، وابن المنذر، وابن حزم.

قال ابن القيم في زاد المعاد ١/ ٤٥٥ نقلاً عن البيهقي: «وذهب جماعة من أهل الحديث إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات، وحملوها على أن النبي ﷺ فعلها مراراً وأن الجميع جائز، وممن ذهب إليه إسحاق بن راهوية، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر بن إسحاق الضبعي، وأبو سليمان الخطابي، واستحسنه ابن المنذر.

والذي ذهب إليه البخاري والشافعي من ترجيح الأخبار أولى لما ذكرنا من رجوع الأخبار إلى حكاية صلاته ﷺ يوم توفي ابنه.

قلت - ابن القيم - : «والمنصوص عن أحمد أيضًا أخذه بحديث عائشة وحدد في كل ركعة ركوعان وسجودان. . . . وهذا اختيار أبي بكر وقدماء الأصحاب، وهو اختيار شيخنا أبي العباس وكان يضعف كل ما خالفه من الأحاديث ويقول: هي غلط، وإنما صلى النبي ﷺ مرة واحدة يوم مات ابنه إبراهيم».

وانظر مجموع الفتاوى ١٨/ ١٧.

(١) وهذا هو المذهب، ومذهب الحنفية، وبه قال مالك.

وعند الشافعية: يستحب للكسوف خطبتان كخطبتي الجمعة في الشروط والأركان.

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٠، وأحكام الأحكام لابن دقيق العيد ٢/ ١٤٠، والمجموع ٢/ ٥٢، والمغني ٣/ ٣٢٨، وفتح الباري ٢/ ٥٣٢، ونيل الأوطار ٣/ ٣٧١).

والأقرب: مشروعية الخطبة، كما هو اختيار شيخ الإسلام، وابن القيم، والشوكاني، وغيرهم لحديث أسماء رضي الله عنها، وفيه: «فلما انصرف رسول الله ﷺ حمد الله وأثنى عليه ثم قال: . . . » متفق عليه، وحديث =

. . . .

فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا أَتَمَّهَا خَفِيفَةً

فرغت قبل التجلي ، بل يدعو ويذكر[(١)] كما لو كان وقت نهي[(٢)] .

(**فإن تجلى الكسوف فيها**) أي الصلاة (**أتمها خفيفة**) لقوله ﷺ : «فصلّوا وادعوا ربكم حتى ينكشف ما بكم»[(٣)] متفق عليه من حديث

= عائشة ، وفيه : «ثم قام فقال : إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته» متفق عليه فتشرع خطبة واحدة قائمة يذكر الإمام الناس فيها ويعظهم بما يناسب الحال .

(١) لأنه ﷺ لم يصل إلا مرة واحدة ، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه وفيه : «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه ، وفي حديث أبي موسى عند البخاري : «فإذا رأيتم شيئًا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» .

(٢) وتقدم في آخر باب صلاة التطوع/ أوقات النهي ، مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي ، ومنها صلاة الكسوف .

(٣) أخرجه البخاري ٢/ ٢٤ ، ٢٩ ـ الكسوف ـ باب الصلاة في كسوف الشمس ، وباب لا تنكسف الشمس لموت أحد ولا لحياته ، البخاري ٤/ ٧٦ ـ بدء الخلق ـ باب صفة الشمس والقمر بحسبان ، مسلم ٢/ ٦٢٨ ـ الكسوف ـ ح ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، النسائي ٣/ ١٢٦ ـ الكسوف ـ باب الأمر بالصلاة عند كسوف القمر ـ ح ١٤٦٢ ، ابن ماجه ١/ ٤٠٠ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الكسوف ـ ح ١٢٦١ ، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٣ ، أحمد ٤/ ١٢٢ ، الحميدي ١/ ٢١٦ ـ ح ٤٥٥ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٠٨ ـ ح ١٣٧٠ ، أبو عوانة ٢/ ٣٦٦ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٣٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟ ، الطبراني في الكبير ١٧/ ٢١٠ ـ ٢١١ ـ ح ٥٧٠ ـ ٥٧٥ ، البيهقي ٣/ ٣٢٠ ـ صلاة الخسوف =

وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَت وَالْقَمَرُ خَاسِفٌ أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الزَلْزَلَةِ لَمْ يُصَل

ابن مسعود[(١)] . (**وإن غابت الشمس كاسفة** [(٢)] **أو طلعت**) الشمس، أو طلع الفجر (**والقمر خاسف**) [(٣)] لم يصل، لأنه ذهب وقت الانتفاع بهما ويعمل بالأصل في بقائه وذهابه، (**أو كانت آية غير الزلزلة لم يصل**) لعدم نقله عنه وعن أصحابه ﷺ مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر وهبوب الرياح والصواعق.

وأما الزلزلة وهي: رجفة [1] الأرض واضطرابها وعدم سكونها فيصلى

= ـ باب الأمر بالفزع إلى ذكر الله وإلى الصلاة متى كسفت الشمس، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٦٢ ـ الصلاة ـ باب صلاة الخسوف وإطالتها ـ ح ١١٣٥ ـ من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري.

(١) وهذا كما أنه يدل على عدم ابتداء الصلاة مرة أخرى يدل أيضًا على عدم الاستمرار فيها واستدامتها، ولأن السبب الذي من أجله شرعت صلاة الكسوف قد زال.

وعلم منه أنه لا يقطعها لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾.

وكذا إذا علم أن الكسوف لا يطول فإنها تخفف.

(٢) لحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، وفيه: «فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» متفق عليه، فعلق الصلاة على الرؤية وقد زالت، ولذهاب سلطانها.

ومفهومه: أنه إذا غاب القمر خاسفًا ليلاً، فإنه يصلي، وغيبوبته خاسفًا ليلاً غير ممكنة كما يأتي في كلام شيخ الإسلام آخر الباب.

(٣) إذا طلعت الشمس والقمر خاسف؛ لما علل به المصنف.

قال في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٣٩٩: «بلا خلاف أعلمه».

وأما إذا طلع الفجر والقمر خاسف، فقال في الإنصاف مع الشرح =

---

[١] في / ف بلفظ: (رجّة).

. . . .

لها إن دامت لفعل ابن عباس، رواه سعيد والبيهقي وروى الشافعي عن علي نحوه[١]، وقال: لو ثبت هذا الحديث لقلنا به[٢].

= ٥/ ٤٠١: «لم يمنع من الصلاة إذا قلنا: إنها تفعل في وقت نهي اختاره المجد في شرحه، قال في مجمع البحرين: لم يمنع في أشهر الوجهين».

وقيل: يمنع. اختاره المصنف ـ ابن قدامة ـ» اهـ.

وتقدم مشروعية ذوات الأسباب في أوقات النهي/ آخر باب صلاة التطوع، ومنها صلاة الخسوف.

لكن إذا انتشر ضوء النهار بحيث لا ينتفع بنوره فلا يصلى، لذهاب سلطانه.

(١) الأثر المروي عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ٣/ ١٠١، ١٠٢ ـ ح٤٩٢٩، ٤٩٣١، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٢ ـ الصلاة ـ باب في الصلاة في الزلزلة، ابن المنذر في الأوسط ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ـ ح٢٩١٧، ٢٩٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، البيهقي ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة.

وأما ما روي عن علي بن أبي طالب، فأخرجه الشافعي في الأم ٧/ ١٦٨، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٣ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في الزلزلة، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٥٧.

الأثر المروي عن ابن عباس صحيح، وصححه البيهقي في السنن. وأما ماروي عن علي بن أبي طالب، فقد ورد من طريق الشافعي كما أشار إلى ذلك البيهقي بلاغًا عن عباد بن عاصم الأحول عن قزعة عن علي. وعليه، فلم يثبت هذا عند الشافعيَ حيث رواه بلاغًا، ونقل عنه قوله: «لو ثبت هذا الحديث عندنا عن علي رضي الله عنه لقلنا به». انظر: الأم ٧/ ١٦٨، السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٤٣.

(٢) فالمذهب: أنه لا يصلي لشيء من الآيات عدا الكسوف إلا الزلزلة. =

. . . .

وَإِنْ أَتَى فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِثَلاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعْ أَوْ خَمْسٍ جَازَ

(**وإن أتى**) مصلي الكسوف (**في كل ركعة بثلاث ركوعات أو أربع أو خمس جاز**) رواه مسلم من حديث جابر «أن النبي ﷺ صلى ست ركوعات بأربع سجدات[١]»(١) ، ومن حديث ابن عباس «صلى النبي ﷺ ثماني

= وعند أبي حنيفة وبه قال ابن حزم واختاره شيخ الإسلام: يصلى لكل آية.

وعند مالك والشافعي: لا يصلى إلا للكسوف.

(شرح فتح القدير ٢/ ٨٩، والمحلى ٥/ ٩٦، والمجموع ٥/ ٥٥، والمغني ٣/ ٣٣٢، والاختيارات (ص٨٤).

واستدل الحنابلة: بما أورده المؤلف عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.

وبوروده عن حذيفة رضي الله عنه، أخرجه عبد الرزاق (٤٩٣٠) بإسناد صحيح.

واستدل من قال لا يصلى إلا للكسوف: بأنه وجد في عهد النبي ﷺ انشقاق القمر، وهبوب الريح والصواعق ولم يصل.

واستدل من قال بالصلاة لكل آية: بحديث أبي بكرة أن النبي ﷺ قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولكن الله تعالى يخوف بهما عباده» رواه البخاري، فدل على أن كل آية فيها تخويف فإنه يصلى لها.

والأقرب: الرأي: أنه يصلي لكل آية يحصل بها تخويف، وأما ما حصل في عهد النبي ﷺ من رياح وصواعق فقد تكون معتادة. والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٣ ـ الكسوف ـ ح ١٠ ، أبو داود ١/ ٦٩٦ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٧٨ ، أحمد ٣/ ٣١٨، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ ٤٦٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟ ، أبو عوانة ٢/ ٣٧١، ابن خزيمة ٢/ ٣١٨ ـ ح ١٣٨٦ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢١٩ ـ =

....

. . . .

ركوعات[١] في أربع سجدات»(١) وروى أبو داود عن أبيّ بن كعب «أنه ﷺ

= ح ٢٨٣٣، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٨ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، البيهقي ٣/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلي في الخسوف ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات.

(١) أخرجه مسلم ٢/ ٦٢٧ ـ الكسوف ـ ح ١٨، ١٩، أبو داود ١/ ٦٩٩ ـ الصلاة ـ باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات ـ ح ١١٨٣، النسائي ٣/ ١٢٩ ـ الكسوف ـ باب كيف صلاة الكسوف ـ ح ١٤٧٦، ١٤٦٨، الدارمي ١/ ٢٩٧ ـ الصلاة ـ باب الصلاة عند الكسوف ـ ح ١٥٣٤، أحمد ١/ ٢٢٥، ٣٤٦، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٦٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كم هي؟، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٧ ـ الصلاة ـ باب صلاة الكسوف كيف هي؟، ابن الأعرابي في المعجم ٣/ ٤٨٣ ـ ح ٥٣١، الدارقطني ٢/ ٦٤ ـ الصلاة ـ باب صفة صلاة الخسوف والكسوف ـ ح٦، الطبراني في الكبير ١١/ ٥٢ ـ ح١١٠١٩، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٢/ ٨١٥، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٩، البيهقي ٣/ ٣٢٧ ـ صلاة الخسوف ـ باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٧٨ ـ صلاة الخسوف ـ باب من صلى في كل ركعة ركوعين ـ ح ١١٤٤ ـ من طريق سفيان الثوري، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن ابن عباس.

قال ابن حبان في صحيحه: هذا الحديث ليس بصحيح، لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يسمعه حبيب من طاوس. انظر: الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٤/ ٢٢٤.

وقال البيهقي في السنن الكبرى٣/ ٣٢٧: حبيب وإن كان ثقة، فإنه كان يدلس، ولم يبين سماعه فيه من طاوس، وقد خالفه سليمان الأحول فوقفه. وحكى أبو عيسىٰ الترمذي في كتاب العلل عن محمد بن إسماعيل البخاري رحمه الله أنه قال: أصح الروايات عندي في صلاة الكسوف أربع ركعات في أربع سجدات. انظر السنن الكبرى للبيهقي ٣/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

---

[١] في / هـ، س بلفظ: (ركعات)

. . . .

صلى ركعتين في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتين»(١)، واتفقت الروايات على أن عدد الركوع في الركعتين سواء.

قال النووي: وبكل نوع قال بعض الصحابة(٢)، وما بعد الأول سنة لا تدرك به الركعة(٣) ويصح فعلها كنافلة(٤).

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٩٩ - الصلاة - باب من قال صلاة الكسوف أربع ركعات - ح١١٧٩، عبد الله ابن الإمام أحمد في زوائد المسند ٥/ ١٣٤، أبو يعلى في المعجم ص ١٥٣ - ح ١٦٨، ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال ٥/ ١٧٠١، الحاكم ١/ ٣٣٣ - الكسوف، البيهقي ٣/ ٣٢٩ - صلاة الخسوف - باب من أجاز أن يصلى في الخسوف ركعتين في كل ركعة أربع ركوعات - من طريق أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية، عن أبيّ بن كعب.

وعزاه السيوطي لابن جرير الطبري، والدارقطني في الأفراد. انظر: الجامع الكبير ٢/ ٢٣١.

الحديث ضعيف، لأن مداره على أبي جعفر الرازي، وهو سيء الحفظ، وقد تفرد بالحديث، ورمز السيوطي في الجامع الكبير للحديث بالضعف، وصححه ابن السكن، وقال الحاكم: رواته صادقون. انظر: خلاصة البدر المنير ١/ ٢٤٢.

(٢) شرح مسلم٦/ ١٩٩.

(٣) قال في كشاف القناع ٢/ ٦٥: «ولا تبطل الصلاة بتركه؛ لأنه قد روي في السنن عنه ﷺ من غير وجه أنه صلاها بركوع واحد».

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز كما في مجلة البحوث، عدد (١٣) ص (٩٨): «الصحيح: أن من فاته الركوع الأول من صلاة الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين، لأن صلاة الكسوف عبادة والعبادات توقيفية فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة».

(٤) تقدم ما ورد في كيفيتها، وموقف العلماء من ذلك.

[١] ساقط من/ ش

. . . .

وتقدم جنازة على كسوف[١] وعلى جمعة وعيد أمن فوتهما[٢]، وتقدم تراويح على كسوف إن تعذر فعلهما[٣] .

(١) إن خشي على الجنازة من التغير، فلا خلاف أنها تقدم على الكسوف .
وإن لم يخش عليها من التغير :
فالجمهور : أنها تقدم الجنازة .
وعند المالكية : تقدم الكسوف .
(الدر المختار ٢/ ١٦٧، وحاشية الدسوقي ١/ ٤٠٤، والمجموع ٥/ ٥٧، والفروع ١/ ١٥٤) .
والأقرب : ما ذهب إليه الجمهور؛ للأمر بالإسراع بالجنازة .
وأما أمره ﷺ بالفزع إلى صلاة الكسوف عند حدوثه فلا يتعارض مع صلاة الجنازة لأن زمنها لا يطول، وأيضا فإنه معارض بالإسراع بالميت، فتقدم صلاة الجنازة لكونها آكد .

(٢) وهذا هو المذهب . (الإنصاف ٢/ ٤٥٠) .
ولعل الأقرب : تقديم الجمعة والعيد؛ إذ لا يحصل بذلك تأخير للجنازة، والله أعلم .

(٣) المذهب : أنه يقدم التراويح مطلقًا سواء أمكن فعلهما لاتساع الوقت، أو تعذر الجمع بينهما .
وعند الشافعية : تقدم الكسوف مطلقًا .
وعند بعض الحنابلة : أنه يقدم ما يخشى فواته مع اتساع وقت الأخرى، فإن ضاق الوقت عن فعلهما جميعًا قدمت الكسوف . (المصادر السابقة) .
ولعل الأقرب : هو القول الأخير؛ لما في ذلك من إدراك جميع الصلاتين عند اتساع الوقت، فإن ضاق الوقت قدمت الكسوف؛ لأمره ﷺ بالفزع إلى الصلاة عند حدوثه .
مسألة : إذا اجتمع الكسوف مع فريضة من الفرائض الخمس :
إن خشي فوت الفريضة قدمت مطلقًا سواء خشي فوت الكسوف أم لا، =

. . . .

. . . .

ويتصور كسوف الشمس والقمر في[١] كل وقت، والله على كل شيء قدير (١)، فإن وقع بعرفة صلى ثم دفع.

= وإن خشي فوت الكسوف مع اتساع وقت الفريضة قدم الكسوف، فإن اتسع الوقت للصلاتين: فالجمهور: يقدم الكسوف.

وقال بعض الشافعية، وبعض الحنابلة: تقدم الفريضة. (المصادر السابقة).

واستدل الجمهور بأمره ﷺ بالفزع لصلاة الكسوف عند حدوثه.

واستدل من قال بتقديم الفريضة: أن في تقديم الكسوف مشقة على المأمومين وقد ندب إلى تخفيف الصلاة لئلا تحصل المشقة.

ولعل الأقرب: ما ذهب إليه الجمهور؛ لظاهر السنة، والله أعلم.

مسألة: فإن اجتمع الكسوف مع الاستسقاء:

فعند المالكية: يقدم الكسوف ثم الاستسقاء.

وقال بعض الشافعية: يؤخر الاستسقاء إلى يوم آخر. (المصادر السابقة).

والأقرب ـ والله أعلم ـ: ما ذهب إليه أهل القول الأول؛ لظاهر السنة.

(١) وهذا قول جمهور أهل العلم. (المصادر السابقة).

وعند شيخ الإسلام: بأن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار والقمر لا يخسف إلا وقت الإبدار.

قال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٢٥٤: «الخسوف والكسوف لهما أوقات مقدرة كما لطلوع الهلال وقت مقدر، وذلك ما أجرى الله عادته بالليل والنهار والشتاء والصيف، وسائر ما يتبع جريان الشمس والقمر، وذلك من آيات الله، كما قال تعالى: ﴿**هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ**...﴾ وكما أن العادة التي أجراها الله تعالى أن الهلال لا يستهل إلا ليلة ثلاثين من =

---

[١] ساقط من/ ش.

. . . .

. . . .

= الشهر، أو ليلة إحدى وثلاثين، وأن الشهر لا يكون إلا ثلاثين أو تسعة وعشرين، فمن ظن أن الشهر يكون أكثر من ذلك أو أقل فهو غالط.

وكذلك أجرى الله العادة أن الشمس لا تكسف إلا وقت الاستسرار، وأن القمر لا يخسف إلا وقت الإبدار، ووقت إبداره هي الليالي البيض؛ ليلة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر؛ فالقمر لا يخسف إلا في هذه الليالي.

والهلال يستسر آخر الشهر، إما ليلة أو ليلتين، كما يستسر ليلة تسع وعشرين وثلاثين. والشمس لا تكسف إلا وقت استسراره، وللشمس والقمر ليالي معتادة من عرفها عرف الكسوف والخسوف. . . لكن العلم بالعادة في الهلال علم عام يشترك فيه جميع الناس، وأما العلم بالعادة في الكسوف والخسوف فإنما يعرف حساب جريانهما، وليس خبر الحاسب بذلك من باب العلم بالغيب. . . ومن قال من الفقهاء إن الشمس تكسف في غير وقت الاستسرار فقد غلط، وما يروى عن الواقدي: «أن إبراهيم ابن النبي ﷺ مات يوم العاشر من الشهر وهو اليوم الذي صلى فيه النبي ﷺ صلاة الكسوف - غلط، والواقدي لا يحتج بما أسنده، فكيف بما أرسله؟»
وانظر: مفتاح دار السعادة ٤/ ٩٩.

وعلى هذا: لا يتصور ما ذكره الفقهاء من اجتماع العيد مع الكسوف.
وكذا لا يتصور كسوف الشمس في عرفة.
وكذا لا يتصور غيبوبة القمر خاسفًا.

. . . .

بَابُ صَلاةِ الإِسْتِسْقَاءِ

باب صلاة الاستسقاء(١)

وهو الدعاء بطلب(٢) السقيا على صفة مخصوصة، أي صلاة لأجل طلب السقيا على الوجه الآتي(٣) :

(١) قال في المطلع ص (١١٠): «الاستسقاء: استفعال من السقيا، قال القاضي عياض: الاستسقاء: الدعاء بطلب السقيا».

وفي الاصطلاح: التعبد لله عز وجل بطلب السقيا على صفة مخصوصة.

(٢) الباء للتصوير أو الملابسة، أي الاستسقاء شرعًا نداء الله نداءً متلبسًا بطلب السقي. (حاشية ابن قاسم ١/ ٥٣٩).

(٣) والاستسقاء الوارد له صور:

الأولى: الاستسقاء بالصلاة المشروعة.

قال في الإفصاح ١/ ١٨٠: «واتفقوا على أن الاستسقاء، وهو طلب السقيا والدعاء والاستغفار مسنون، ثم اختلفوا:

فقال مالك والشافعي وأحمد وصاحبا أبي حنيفة: يسن له الجماعة والصلاة، وقال أبو حنيفة: لايسن له الصلاة بل يخرج الإمام ويدعو، فإن صلى الناس وحدانًا جاز».

(وانظر أيضا: البناية على الهداية ٣/ ١٧٥، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والأوسط لابن المنذر ٤/ ١٢٧، والهداية لأبي الخطاب ١/ ٥٦، والكافي لابن قدامة ٢/ ٢٤٠).

والراجح: ما ذهب إليه الجمهور؛ لحديث عبد الله بن زيد الآتي، وغيره.

الثاني: الاستسقاء يوم الجمعة على المنبر أثناء الخطبة.

كما دل له حديث أنس بن مالك في الصحيحين.

=

[١] في/ س بلفظ: (وقبض).

إِذَا أَجْدَبَتِ الأَرْضُ وَقَحُطَ المَطَرُ صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى

(**إذا أجدبت الأرض**) أي أمحلت، والجدب(١) نقيض الخصب(٢) (**وقحط**)[١] أي احتبس (**المطر**) وَضَرَّ ذلك(٣)، وكذا إذا أضرهم غور(٤) ماء عيون أو أنهار(٥) (**صلوها جماعة وفرادى**)(٦).

= الثالث: الاستسقاء بالدعاء المجرد في سجودهم، وعلى كل أحوالهم.

لحديث عمير مولى آبي اللحم: «أنه رأى الرسول ﷺ يستسقي عند أحجار الزيت قريباً من الزوراء قائمًا يدعو، يستسقي رافعًا كفيه لا يجاوز بهما رأسه مقبل بباطن كفيه إلى وجهه». رواه أحمد وأبو داود والحاكم ١/ ٣٢٧، وصححه ووافقه الذهبي.

قال ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٣: «إن قحط الناس، أو اشتد المطر حتى يؤذي الناس، فليدع المسلمون في أدبار صلواتهم وسجودهم وعلى كل حال، ويدعو الإمام في خطبة الجمعة».

وقال شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى ٢٤/ ٣٢: «ويجوزون الاستسقاء تبعًا للصلوات الراتبة كخطبة الجمعة ونحوها كفعله ﷺ».

وقال ابن قدامة في المغني ٢/ ٢٩٥: «ويستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة، يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس».

(١) بالكسر أي: النماء والبركة، وهو خلاف الجَدْب. (المصباح ١/ ١٧٠).
(٢) المحل وزنًا ومعنى، وهو انقطاع المطر ويبس الأرَض. (المصباح ١/ ٩٢).
(٣) أي ضر احتباس المطر.
(٤) غار الماء غوراً أي ذهب في الأرض فهو غائر. (المصباح ٢/ ٤٥٦).
(٥) النهر: الماء الجاري المتسع، ويجمع على: نُهُرٌ، وأنْهُرٌ، وأنْهَارٌ، ثم أطلق النهر على الأخدود مجازًا للمجاورة، فيقال: جرى النهر، وجف النهر، كما يقال: جرى الميزاب، والأصل: جرى ماء النهر. (المصباح ٢/ ٦٢٧).
(٦) والأفضل جماعة؛ لفعله ﷺ. =

[١] في ش بلفظ (وقبض).

. . . .

وهي سنة مؤكدة(١) لقول عبد الله بن زيد(٢): «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة(٣)»(٤) متفق عليه.

---

(١) وقد تقدم قريبًا خلاف الجمهور مع أبي حنيفة.

(٢) عبد الله بن زيد بن عاصم بن كعب الأنصاري الخزري، يعرف بابن أم عمارة، شهد أحدًا، واختلف في شهوده بدرًا، وشارك وحشيًا في قتل مسيلمة الذي قتل أخاه حبيب بن زيد، مات يوم الحرة، أيام يزيد بن معاوية سنة (٦٣هـ).

(أسد الغابة ٣/ ٢٥٠، رقم (٢٥٠)).

(٣) الجهر بالقراءة قول من قال بمشروعية صلاة الاستسقاء جماعة من الأئمة، كمالك والشافعي وأحمد. (انظر: الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٤) أخرجه البخاري ٢/ ٢٠ - الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، وباب كيف حول النبي ﷺ ظهره إلى الناس، وباب صلاة الاستسقاء ركعتين، مسلم ٢/ ٦١١ - صلاة الاستسقاء - ح١ - ٤، أبو داود ١/ ٦٨٦، ٦٨٩ - ٦٩٠ - الصلاة - أبواب صلاة الاستسقاء - ح ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٦، ١١٦٧، الترمذي ٢/ ٤٤٢ - الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح٥٥٦، النسائي ٣/ ١٦٤ - الاستسقاء - باب الجهر بالقراءة في صلاة الاستسقاء ح١٥٢٢، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ - إقامة الصلاة - باب ما جاء في صلاة الاستسقاء - ح١٢٦٧، الدارمي ١/ ٢٩٩ - الصلاة - باب صلاة الاستسقاء - ح ١٥٤١، ١٥٤٢، مالك ١/ ١٩٠ - الاستسقاء - ح١، أحمد ٤/ ٣٩، ٤٠، ٤١، عبد الرزاق ٣/ ٨٣ - ٨٤ - ح٤٨٨٩، ٤٨٩٠، الشافعي في مسنده ص٨٠، الطيالسي ص ١٤٨ - ح١١٠٠، الحميدي ١/ ٢٠١ - ح٤١٥، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣، ٤٧٤ - الصلاة - باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن الجارود في المنتقى ص ٩٨ - ح٢٥٤، ٢٥٥، ابن خزيمة =

. . . .

وَصِفَتُهَا فِيْ مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامُهَا كَعِيْدٍ

والأفضل جماعة حتى بسفر(١) ، ولو كان القحط في غير أرضهم(٢) .

ولا استسقاء لانقطاع مطر عن أرض غير مسكونة ولا مسلوكة لعدم الضرر(٣) .

(**وصفتها في موضعها وأحكامها كـ**) صلاة (**عيد**)(٤) ، قال ابن

= ٢/ ٣٣٢، ٣٣٣، ٣٣٧، ٣٣٩ ـ ح ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤١٠، ١٤٢٠، ١٤٢٤، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠ ـ ح٢٨٥٣ـ ٢٨٥٥، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ـ٣١٦، ٣١٩ ـ ٣٢٠ـ ح ٢٢١٨، ٢٢٢٢، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ ، الدارقطني ٢/ ٦٧ ـ الاستسقاء ـ ح٥ ـ ٩ ، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٧، ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ صلاة الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٣٩٨ ـ ٤٠٠ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٥٧ ـ ١١٥٩ ـ من حديث عبد الله بن زيد المازني الأنصاري، وجاء الحديث في بعض الطرق بلفظ مختصر.

(١) صلاتها جماعة قول مالك والشافعي وأحمد. (الإفصاح ١/ ١٨٠).

(٢) لحصول الضرر به . (كشاف القناع ٢/ ٦٦).

(٣) إذ هي صلاة تشرع لإزالة ما يصيب الناس من الضرر . (المصدر السابق).

(٤) وبه قال الشافعي، وهو المذهب عند الأصحاب.

وعند الإمام مالك: صفتها ركعتان كسائر الصلوات. (الإفصاح١/ ١٨٠).

وعلى هذا، يستحب فعلها في المصلى، وأحكامها كصفة صلاة العيد في العدد، والجهر، والقراءة، وموضع الخطبة قبل الصلاة أو بعدها، والتكبيرات الزوائد، ورفع الأيدي، والذكر بين كل تكبيرتين أو السكوت، كما سيأتي.

وتخالفها في الوقت كما سيأتي.

. . . .

. . . .

عباس[1] : سنة الاستسقاء سنة العيدين(١)، فتسن في الصحراء(٢)، ويصلي ركعتين يكبر في الأولى ستًا زوائد، وفي الثانية خمسًا(٣) من غير أذان ولا إقامة(٤).

---

(١) أخرجه ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ـ ح٢٢٢٣، الدارقطني ٢/ ٦٦ـ الاستسقاء ـ ح٤، الحاكم ١/ ٣٢٦ـ الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) لحديث عائشة رضي الله عنها: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر، فأمر بمنبر فوضع له في المصلى ووعد الناس يومًا يخرجون فيه. . .» رواه أبو داود وابن حبان والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في التلخيص (٧١٦): «وصححه أبو علي ابن السكن».

ولأنه أبلغ في الافتقار والتواضع.

وتكون الصحراء قريبة عرفًا من البلد.

(٣) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة، ومالك: كسائر الصلوات.

وعند الشافعي: يكبر في الأولى سبعًا زوائد سوى تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا زوائد.

(انظر: الأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢١، والتمهيد لابن عبد البر ١٧/ ١٧٢، والأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩، والإفصاح ١/ ١٨٠).

والأقرب: ما دل عليه حديث ابن عباس، وهو المذهب، أو مذهب الشافعي، إذ الفرق بينهما تكبيرة.

(٤) قال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٣٧: «ولا نعلم فيه خلافًا».

(وانظر: الأصل ١/ ٤٥١، والمدونة ١/ ١٥٤، والأم ١/ ١٤٨، والمغني ٣/ ٣٣٧) لحديث عبد الله بن زيد، وابن عباس.

وفي المدونة ١/ ١٥٤ عن يزيد بن أبي حبيب قال: «لم يؤذن لرسول الله ﷺ في الاستمطار».

---

[1] في / م بلفظ: (ابن عبد الله).

. . . .

قال ابن عباس: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد»(١)، قال[١] الترمذي: حديث حسن صحيح، ويقرأ في الأولى بـ«سبح»، وفي الثانية بـ«الغاشية»(٢).

وتفعل وقت صلاة(٣) العيد.

(١) أخرجه أبو داود ١/ ٦٨٨ـ ٦٨٩ ـ الصلاة ـ جماع أبواب صلاة الاستسقاء ـ ح١١٦٥، الترمذي ٢/ ٤٤٥ ـ الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح٥٥٨، ٥٥٩، النسائي ٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧، ١٦٣ ـ الاستسقاء ـ باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء، وباب كيف صلاة الاستسقاء ـ ح١٥٠٨، ١٥٢١، ابن ماجه ١/ ٤٠٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في صلاة الاستسقاء ـ ح١٢٦٦، أحمد ١/ ٢٦٩، ٣٥٥، عبد الرزاق ٣/ ٨٤ ـ ح٤٨٩٣، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٧٣ ـ الصلاة ـ باب من كان يصلي صلاة الاستسقاء، ابن خزيمة ٢/ ٣٣١ ـ ح١٤٠٥، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح٢٨٥١، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٥ ـ ح٢٢١٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٤ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ الدارقطني ٢/ ٦٦، ٦٨ ـ الاستسقاء ـ ح٤، ١١، الطبراني في الكبير ١٠/ ٤٠٢ ـ ح١٠٨١٨، الحاكم ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧ ـ الاستسقاء، ابن حزم في المحلى ٥/ ٩٤، البيهقي ٣/ ٣٤٤، ٣٤٨ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الإمام يخرج متبذلاً متواضعًا متضرعًا، وباب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيد، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠١ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ ح١١٦١، من حديث ابن عباس، وجاء فيه: «أن النبي ﷺ خرج متبذلاً متواضعًا، متضرعًا».

الحديث حسن، وصححه الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة، والحاكم.

(٢) لحديث ابن عباس المتقدم: «صلى ركعتين كما يصلي العيد».

وقد سبق مايشرع قراءته في صلاة العيدين في باب صلاة العيدين.

(٣) المذهب: أن صلاة الاستسقاء تفعل كل وقت عدا أوقات النهي، وهو مذهب الشافعية. =

[١] في / س بلفظ: (وقال).

وَإِذَا أَرَادَ الإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَ النَّاسَ بِالتَّوْبَةِ مِنَ المَعَاصِي وَالْخُرُوجَ مِن الْمَظَالِمِ

(**وإذا أراد الإمام الخروج لها وعظ الناس**) ، أي ذكرهم بما يلين قلوبهم من الثواب والعقاب وأمرهم (**بالتوبة من المعاصي والخروج من المظالم**) بردها إلى مستحقيها ، لأن المعاصي سبب القحط ، والتقوى سبب البركات[1] ، . . . .

= وعند المالكية : أنه من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى الزوال ؛ وهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

(شرح فتح القدير ٢/ ٩٢ ، والمدونة ١/ ١٦٥ ، ومواهب الجليل ٢/ ٢٠٧ ، وروضة الطالبين ٢/ ٩٢ ، والكافي لابن قدامة ١/ ٢٤٠) .

واستدل الشافعية والحنابلة : أنها لا تختص بيوم فلا تختص بوقت كصلاة الاستخارة وركعتي الطواف ، لكن لا تفعل أوقات النهي لعمومات النهي .

واستدل المالكية : بحديث عائشة ، وفيه : «فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس ، فقعد على المنبر فكبر وحمد الله عز وجل . . . إلى أن قالت : ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبوداود ، وقال : «حديث غريب إسناده جيد» ،و صححه الحاكم ١/ ٣٢٨ ، وبحديث ابن عباس ، وفيه : «فخرج رسول الله ﷺ . . . فصلى ركعتين كما يصلي في العيد» رواه أحمد وأبو داود ، وصححه ابن السكن كما في التلخيص (٧١٦) .

فالأقرب : ما استدل به المالكية .

(١) قال الله تعالى : ﴿ **وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ** ﴾ .

ولحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا : «وما منع قوم زكاة أموالهم =

. . . .

وَ تَرْكِ التَّشَاحُن

(و) أمرهم بـ (ترك التشاحن) من الشحناء وهي العداوة[١] لأنها تحمل على المعصية والبهت[٢] وتمنع نزول الخير[٣]، لقوله ﷺ: «خرجت أخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت»[٤][٥].

= إلا مُنعوا القطر من السماء» أخرجه ابن ماجه، وقال البوصيري في الزوائد: «هذا حديث صالح للعمل به، وقد اختلف في ابن أبي مالك وأبيه».

(١) في المصباح ١/ ٣٠٦: «الشحناء: العداوة والبغضاء، وشحنت عليه شحنًا من باب تعب حقدت وأظهرت العداوة، ومن باب نفع لغة».

(٢) في المصباح: ١/ ٦٣: «... وبهتها بَهْتًا من باب نفع قذفها بالباطل، وافترى عليها الكذب، والاسم البهتان».

(٣) من مطر وبركة ورحمة.

(٤) أي رفع علم تعيينها في يوم مخصوص، أما هي فباقية، والرجلان هما: عبد الله بن أبي حدرد وكعب بن مالك.

(٥) أخرجه البخاري ١/ ١٨ ـ الإيمان ـ باب خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر، ٢/ ٢٥٥ ـ ليلة القدر ـ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ٧/ ٨٤ ـ ٨٥ ـ الأدب ما ينهى من السباب واللعن، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ٤/ ٢٤٢ ـ ح٥٠٧١، الدارمي ١/ ٣٥٩ ـ الصوم ـ باب في ليلة القدر ـ ح ١٧٨٨، أحمد ٥/ ٣١٣، ٣١٩، الطيالسي ص ٧٨ ـ ح٥٧٦، ابن أبي شيبة ٣/ ٧٣ ـ الصيام ـ باب في العشر الأواخر من رمضان، ابن خزيمة ٣/ ٣٣٤ ـ ح ٢١٩٨، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ٢٧٣ ـ ح٣٦٧١، البيهقي ٤/ ٣١١ ـ الصيام ـ باب الترغيب في طلبها في السبع الأواخر من شهر رمضان، ابن عبد البر في التمهيد ٢/ ٢٠٠، البغوي في شرح السنة ٦/ ٣٨٠ ـ الصيام ـ باب ما جاء في ليلة القدر ح ١٨٢١، وعبد بن حميد كما في الدر المنثور ٦/ ٣٧٣ ـ من حديث عبادة بن الصامت.

....

وَالصِّيَامِ وَالصَّدَقَةِ

(و) أمرهم بـ (الصيام)[١] لأنه وسيلة إلى نزول الغيث، ولحديث «دعوة الصائم لا ترد»[٢]، (و) أمرهم بـ (الصدقة) لأنها متضمنة

(١) وهذا هو المذهب.

وقال المرداوي: «وقال ابن حا مد: ويستحب الخروج صائمًا، قال جماعة من الأصحاب: يكون الصوم ثلاثة أيام منهم، صاحب المستوعب والرعاية الكبرى والفائق، ولم يذكر جماعة الصوم والصدقة منهم صاحب المحرر والنظم والنهاية. . .» . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٥).

وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧١: «وفي هذا نظر؛ لأن النبي ﷺ حين خرج إلى الاستسقاء لم يأمر أصحابه بالصوم. . . لكن لو اختار يوم الاثنين ولم يجعله سنة راتبة ليصادف صيام بعض الناس لم يكن به بأس».

وظاهر كلام الأصحاب: لا يلزم الصوم. (الفروع ٢/ ١٥٨).

فائدة: قال في الفروع ٢/ ١٥٨: «ولعل المراد - أي وجوب طاعة الإمام - في السياسة والتدبير، والأمور المجتهد فيها لا مطلقًا».

وتسن في المسنون، وتكره في المكروه.

(٢) لم أجده بهذا اللفظ، ووجدت من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «ثلاثة لا ترد دعوتهم: الإمام العادل، والصائم حتى يفطر، ودعوة المظلوم».

أخرجه الترمذي ٤/ ٦٧٢ - صفة الجنة - باب ما جاء في صفة الجنة ونعيمها - ح٢٥٢٦، ٥/ ٥٧٨ - الدعوات - باب ما جاء في العفو والعافية - ح٣٥٩٨، ابن ماجه ١/ ٥٥٧ - الصيام - باب في الصائم لا ترد دعوته - ح١٧٥٢، أحمد ٢/ ٣٠٥، ٤٤٥، ابن المبارك في الزهد ص ٣٨٠، الطيالسي ص ٣٣٧ - ح ٢٥٨٤، ابن خزيمة ٣/ ١٩٩ - ح ١٩٠١، ابن حبان كما في الإحسان ٥/ ١٨٠ - ١٨١ - ح ٣٤١٩، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٤١٤ - ح١٣١٥، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٤٥ - صلاة الاستسقاء - باب استحباب الصيام للاستسقاء، ٨/ ١٦٢ - قتال أهل البغي - باب فضل الإمام =

وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيْهِ وَيَتَنَظَّفُ

للرحمة[١]، (**ويعدهم**) أي يعين لهم (**يومًا يخرجون فيه**) ليتهيئوا للخروج على الصفة المسنونة[٢]، (**ويتنظف**)[٣] لها بالغسل[٤] وإزالة

= العادل ١٠/ ٨٨ ـ آداب القاضي ـ باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال فقام فيه بالقسط، وفي الأسماء والصفات ص ١٣٣، البغوي في شرح السنة ٥/ ١٩٦ ـ الدعوات ـ باب من تستجاب دعوته ـ ح١٣٩٥.

الحديث حسن، وصححه ابن حبان وابن خزيمة، وحسنة الترمذي والحافظ ابن حجر والسيوطي. انظر: الجامع الصغير ١/ ١٤٠، الفتوحات الربانية ٤/ ٣٣٨.

(١) ولما فيها من الإحسان إلى الغير، والإحسان سبب للرحمة، قال الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُنَزِّلُ الْغَيْثَ مِن بَعْدِ مَا قَنَطُوا وَيَنشُرُ رَحْمَتَهُ﴾ وأما الصدقة الواجبة فمنعها سبب لمنع القطر كما في حديث ابن عمر المتقدم: «وما منع قوم زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء».

(٢) لحديث عائشة وفيه: «ووعد الناس يومًا يخرجون فيه» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، وصححه ابن حبان والحاكم ووافقه الذهبي.

والأحسن: أن يعين الزمن بالساعة أيضًا.

(٣) أي: إزالة ما ينبغي إزالته: شرعًا: كتقليم الأظافر، وغير ذلك من سنن الفطرة، أو طبعًا كإزالة العرق والروائح الكريهة.

(٤) وهذا هو المذهب.

لأنه يوم يجتمع له الناس أشبه الجمعة. (كشاف القناع).

قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ٢/ ٣٧١: «ومنها تركه الاغتسال للمبيت بمزدلفة، ولرمي الجمار، ولطواف الزيارة، ولصلاة الاستسقاء والكسوف، ومن هنا يعلم أن القول باستحباب ذلك خلاف السنة».

. . . .

وَلا يَتَطَيَّبُ، وَيَخْرُجُ مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَذَلِّلاً مُتَضَرِّعــاً، وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّيْنِ

الروائح الكريهة وتقليم الأظافر لئلا يؤذي[1]، (**ولا يتطيب**) لأنه يوم استكانة وخضوع(١)، (**ويخرج**) الإمام كغيره (**متواضعًا**(٢) **متخشعًا**(٣)) أي خاضعًا(٤)، (**متذللاً**) من الذل(٥) وهو الهوان(٦)، (**متضرعًا**)(٧) أي مستكينًا لقول ابن عباس: «خرج النبي ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعًا متخشعًا متضرعًا»(٨) (٩) قال الترمذي: حديث حسن صحيح، (**ومعه أهل الدين**

---

(١) وهذا هو المذهب. (الشرح مع الإنصاف).
لأن هذا من كمال الزينة، وهذا يوم تواضع وانكسار وخشوع، والنبي ﷺ: «خرج متواضعًا متذللاً ومتخشعًا...».
وفي الشرح الممتع ٥/ ٢٧٤: «وهذا في النفس منه شيء؛ لأن النبي ﷺ كان يعجبه الطيب، ولا يمنع إذا تطيب الإنسان أن يكون متخشعًا مستكينًا».

(٢) أي متقصداً للتواضع، وهو ضد التكبر. (المطلع ص ١١١).

(٣) أي متقصداً للخشوع، والخشوع والتخشع: التذلل ورمي البصر إلى الأرض، وخفض الصوت، وسكون الأعضاء. (المطلع ص ١١١).

(٤) أي بقلبه وعينه ومشيه وجلوسه.
وانظر: الجزء الثاني/ أول باب صفة الصلاة.

(٥) أي خضع. (المطلع ص ١١١).

(٦) هان: أي ذل وحقر. (المصباح ٢/ ٦٤٣).

(٧) تضرع إلى الله تعالى: ابتهل، فكأنه يخرج خاضعًا مبتهلاً في الدعاء. (المطلع ص ١١١).

(٨) تقدم تخريجه.

(٩) وقال ابن حبان: «في رمضان سنة ست من الهجرة». (فتح الباري ٢/ ٤٩٩).

---

[1] ساقط من/ م، ف.

وَالْصَّلاحِ وَالشُّيُوخِ وَالصِّبْيَانِ الْمُمَيِّزُونِ،

والصلاح[١] والشيوخ[٢]) لأنه أسرع لإجابتهم[٣] (والصبيان المميزون) لأنهم لا ذنوب لهم[٤]، وأبيح خروج طفل[٥] وعجوز[٦] وبهيمة[٧]،

= وفي لفظ: «متبذلاً» أي لابسًا ثياب البذلة.

(١) من باب عطف المترادفين، لأن كل صاحب دين فهو صاحب صلاح.

(٢) جمع شيخ، وله جموع ثمانية... وهو من جاوز الخمسين. (المطلع ص١١١).

(٣) وإلا يستحب الخروج لكافة الناس.

(٤) فهم يكتب لهم ولا يكتب عليهم، فترجى إجابة دعائهم.

(٥) أي لم يميز؛ لأنهم خلق من خلق الله وعيال من عياله، والرزق مشترك بين الكل، قال تعالى: ﴿نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ﴾، وهذا مقيد بما لم يحصل منه أذية، وإلا فلا يخرجون.

(٦) وقال الشافعي في الأم ١/ ٢٤٨: «وأحب أن يخرج الصبيان.. وكبار النساء ومن لا هيئة له منهن».

وفي الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤١٨: «وقال ابن حامد: يستحب خروجهن».

وأما بالنسبة للشابة: فقد قال الشافعي ١/ ٢٤٨: «ولا أحب خروج ذوات الهيئة»، وقال ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣١٧: «وكره يعقوب ـ أبو يوسف ـ ومحمد خروج الشابة»، وقال في الشرح الكبير ٥/ ٤١٧: «فأما الشواب وذوات الهيئة فلا يستحب لهن؛ لأن الضرر في خروجهن أكثر من النفع».

(٧) قال الشافعي ١/ ١٤٨: «ولا آمر بإخراج البهائم» وقال في المغني: «ولا =

....

وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِيْنَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ لا بِيَوْمٍ لَمْ يُمْنَعُوا

والتوسل بالصالحين[١] ، (وإن خرج أهل الذمة منفردين عن المسلمين) بمكان[٢] لقوله تعالى: ﴿ وَاتَّقُوا فِتْنَةً لاَّ تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ﴾[٣][٤] ، (لا) إن انفردوا (بيوم) لئلا يتفق نزول غيث يوم خروجهم وحدهم فيكون أعظم لفتنتهم[٥] وربما افتتن بهم غيرهم[٦] ، (لم يمنعوا) أي أهل الذمة لأنه خروج لطلب الرزق[٧] .

= يستحب إخراج البهائم؛ لأن النبي ﷺ لم يفعله».

(١) أي بدعائهم، وأما التوسل بذواتهم فلا يجوز.

ويدل لهذا توسل عمر بدعاء العباس رضي الله عنه، رواه البخاري، وتوسل معاوية بيزيد بن الأسود، أخرجه اللالكائي، وصححه الحافظ في التلخيص (١٥١)، وقال ابن قدامة في المغني ٣/ ٣٤٦: «ويستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه؛ لأنه أقرب إلى إجابة الدعاء».

(٢) لم يمنعوا، وانفرادهم بمكان لئلا يصيبهم عذاب فيعم المسلمين، وكذا كل من خالف دين الإسلام.

(٣) سورة الأنفال آية ٢٥ .

(٤) أي فتنة امتحان واختبار تصيب المسيء وغيره.

(٥) فيقولون: حصل بدعائنا وإجابتنا، ولا يبعد أن يجيبهم الله؛ لأنه ضمن أرزاقهم. (الشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤١٩).

(٦) من ضعفاء العامة.

(٧) والله تعالى ضمن أرزاقهم كما ضمن أرزاق المسلمين، قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ . =

....

فَيُصَلِّي بِهِمْ ثُمَّ يَخْطُبُ

(**فيصلي بهم**) ركعتين كالعيد لما تقدم (١) . (**ثم يخطب**) (٢) خطبة

= وفي الإنصاف ٥/ ٤١٩ مع الشرح: «يكره إخراج أهل الذمة على الصحيح من المذهب، . . . وظاهر كلام أبي بكر: لا يكره. . . فأما خروجهم من تلقاء أنفسهم فلا يكره».

(١) من قول ابن عباس: «سنة الاستسقاء سنة العيدين» وقوله أيضا: «صلى النبي ﷺ ركعتين كما يصلي العيد».

(٢) وهذا هو المذهب، وبه قال مالك والشافعي.

وعن الإمام أحمد: يخطب قبل الصلاة كالجمعة، وبه قال الليث بن سعد وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر.

(انظر: الأوسط ٤/ ٣٢١)، والتمهيد ١٧/ ١٧٢، والمحلى ٥/ ٩٤، وشرح مسلم للنووي ٤/ ١٨٩، والشرح الكبير مع الإنصاف ٥/ ٤٢١، وفتح الباري ٢/ ٤٩٩).

واستدل من قال بتقديم الصلاة على الخطبة كالعيدين:

أ- حديث ابن عباس: «خرج رسول الله ﷺ متبذلاً. . . وصلى ركعتين كما يصلي في العيد» وقد سبق تخريجه قريبًا.

ب- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خرج رسول الله ﷺ يستسقي فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ثم خطبنا. . . » رواه الإمام أحمد، وابن ماجه، والبيهقي، ونقل الحافظ في التلخيص (٧٢٠) عن البيهقي أنه قال: «رواته ثقات»، وصححه البوصيري في زوائد ابن ماجه، وضعفه ابن عبد البر في التمهيد ١٧/ ١٦٨.

واستدل من قال بأن الخطبة قبل الصلاة كالجمعة: =

وَاحِدَةً يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كَخُطْبَةِ الْعِيدِ

(واحدة)[١] لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ خطب بأكثر منها، ويخطب على منبر[٢] ويجلس للاستراحة[٣] ذكره الأكثر كالعيد في الأحكام والناس جلوس، قاله في «المبدع»[٤]، **(يفتتحها بالتكبير كخطبة العيد)**[٥] لقول

= أ ـ حديث عبد الله بن زيد: «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه.

ب ـ حديث عائشة، وفيه: «. . . فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر. . ثم أقبل على الناس فنزل فصلى ركعتين» رواه أبو داود، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، وصححه الحاكم والذهبي، وابن حبان، وابن السكن، كما في التلخيص (٧١٦).

ولعل الأمر في هذا واسع.

(١) وهذا هو المذهب.

وعند أبي حنيفة: لا يخطب. وعند الشافعي وهو رواية عن الإمام أحمد: يخطب خطبتين. (الحجة على أهل المدينة ١/ ٣٣٢، والأم ١/ ٢٥٠، والمبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١)

والأقرب: المذهب لما علل به الشارح.

(٢) لحديث عائشة المتقدم، وفيه: «فأمر بالمنبر فوضع له».

(٣) وهذا هو المذهب.

وعللوا: ليتراد إليه نفسه.

وقال بعض الأصحاب: لا يجلس. (المبدع ٢/ ٢٠٥، والإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢١).

(٤) المبدع ٢/ ٢٠٥.

(٥) وهذا هو المذهب.

وعن الإمام أحمد: أنها تفتتح بالحمد، وهذا اختيار شيخ الإسلام، =

وَيُكْثِرُ فِيْهَا الاسْتِغْفَارُ وَقِرَاءَةِ الآيَاتِ الَّتِيْ فِيْهَا الأَمْرُ بِهِ

ابن عباس: «صنع رسول الله ﷺ في الاستسقاء كما صنع في العيد»[١]، (ويكثر فيها الاستغفار[٢] وقراءة الآيات التي فيها الأمر به) كقوله تعالى: ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ الآيات[٣].

قال في «المحرر»[٤] و«الفروع»[٥]: . . . .

= وابن القيم. (انظر: مجموع الفتاوى ٢٢/ ٣٩٣، وزاد المعاد ١/ ٤٤٧، والمبدع ٢/ ٢٠٥).

وفي حديث عائشة المتقدم قريبًا: «إنكم شكوتم جدب دياركم. . . ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم». وانظر: باب صلاة العيدين، وافتتاح خطبة العيدين بالحمد.

(١) أخرجه ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦ - ٣٣٧ - ح١٤١٩، الدارقطني ٢/ ٦٨ - الاستسقاء، البيهقي ٣/ ٣٤٨ - صلاة الاستسقاء - باب الدليل على أن السنة في صلاة الاستسقاء السنة في صلاة العيدين.

(٢) إذ هو سبب لنزول الغيث، ولما روى أبو إسحاق السبيعي قال: «خرج عبد الله بن يزيد الأنصاري ومعه البراء بن عازب وزيد بن أرقم فاستسقى فقام بهم على رجليه على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقم» رواه البخاري.

وفي حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد: «قد رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة».

(٣) سورة نوح آية (١٠)، وتمامها: ﴿ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾، وكقوله: ﴿ وَأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُمَتِّعْكُم مَّتَاعًا حَسَنًا ﴾، وكقوله: ﴿ وَاسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي رَحِيمٌ وَدُودٌ ﴾.

(٤) المحرر ١/ ١٨٠.

(٥) الفروع ٢/ ١٦١.

. . . .

وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ

ويكثر فيها الدعاء(١) والصلاة على النبي ﷺ لأن ذلك معونة على الإجابة(٢).

(ويرفع يديه) استحبابًا في الدعاء(٣) لقول أنس: «كان النبي ﷺ لا يرفع يديه[١] في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء(٤) وكان يرفع حتى يرى بياض إبطيه»(٥) متفق عليه..................

---

(١) لما تقدم قريبًا من حديث عبد الله بن زيد، ولحديث ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ خرج متبذلاً.. ولكن لم يزل في الدعاء والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين..» وقد تقدم تخريجه قريبًا.

(٢) لحديث فضالة بن عبيد قال: «سمع النبي ﷺ رجلاً يدعو في صلاته فلم يصل على النبي ﷺ، فقال: عجل هذا...» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وصححه الترمذي، ولقول أنس: «كل دعاء محجوب حتى يصلى على النبي ﷺ» صحيح الجامع الصغير ٤/ ١٧٣.

(٣) لحديث أنس: «فرفع النبي ﷺ يديه، فرفع الناس أيديهم» رواه البخاري في استسقائه ﷺ في خطبة الجمعة.

(٤) أي لم أره يرفع كما يرفع في الاستسقاء، وإلا فقد عد بعض العلماء رفع الأيدي في الدعاء من المتواتر، وقد ورد في الصحيحين وغيرهما.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ٢١ ـ الاستسقاء ـ باب رفع الإمام يده في الاستسقاء، ٤/ ١٦٧ ـ المناقب ـ باب صفة النبي ﷺ، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٧، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع الأيدي في الاستسقاء ـ ح ١١٧٠، النسائي ٣/ ١٥٨ ـ الاستسقاء ـ باب كيف يرفع ـ ح١٥١٣، ٣/ ٢٤٩ ـ قيام الليل ـ باب ترك رفع اليدين في الدعاء في الوتر ـ ح ١٧٤٨، ابن ماجه ١/ ٣٧٣ ـ إقامة الصلاة ـ باب من كان لا يرفع يديه في القنوت ـ ح ١١٨، =

---

[١] ساقط من / م، ف.

. . . .

وظهورهما نحو السماء(١) . . . .

= الدارمي ١/ ٢٩٩ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١٥٤٣ ، أحمد ٣/ ١٨١ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٨٢ ، الطيالسي ص ٢٧٢ ـ ح٢٠٤٧ ، علي بن الجعد في مسنده ١/ ٦١٢ ـ ٦١٣ ـ ح١٤١٤ ، ابن أبي شيبة ٢/ ٤٨٦ ـ الصلاة ـ باب من كره رفع اليدين في الدعاء ، ٨/ ٣٧٨ ـ الدعاء ـ باب الرجل يرفع يديه إذا دعا من كرهه ـ ح ٩٧٢٢ ، أبو يعلى في مسنده ٥/ ٣١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٦ ـ ٣٤٧ ، ٣٩٩ ـ ٤٠٠ ـ ح٢٩٣٥ ، ٢٩٦٦ ، ٢٩٨٧ ، ٢٩٨٨ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٣ ـ ح ١٤١١ ، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٩ ـ ح ٢٨٥٢ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ح ٢٢٢٤ ، الدارقطني ٢/ ٦٨ ـ ٦٩ ـ الاستسقاء ـ ح ١٢ ، الطبراني في الدعاء ٢/ ١٢٤٩ و ـ ح ٩٥٩ ، ٣/ ١٧٧١ ـ ح ٢١٧٥ ، أبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/ ١٤١ ، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء ، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٠٦ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ح ١١٦٣ .

وأما رواية «فأشار بظهورهما نحو السماء» فأخرجها مسلم ٢/ ٦١٢ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح٦ ، أبو داود ١/ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح١١٧١ ، أحمد ٣/ ١٥٣ ، ٢٤١ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٤ ـ ح ١٤١٢ ، ابن المنذر في الأوسط ٤/ ٣٢١ ـ ٣٢٢ ـ ح ٢٢٢٥ ، البيهقي ٣/ ٣٥٧ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب رفع اليدين في دعاء الاستسقاء .

(١) ذكره جماعة من الأصحاب ، قال ابن عقيل : دعاء الرهبة بظهور الأكف . وذكر بعض الأصحاب وجهًا : أن دعاء الاستسقاء كغيره في كونه يجعل بطون أصابعه نحو السماء وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب . . . واختاره الشيخ تقي الدين ، وقال : صار كفهما نحو السماء لشدة الرفع لا قصداً . (الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٢٧) .

. . . .

فَيَدْعُوْ بِدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ وَمِنْهُ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا

لحديث رواه مسلم[١] (**فيدعو بدعاء النبي ﷺ**) تأسيًا به[٢] (**ومنه**) ما رواه ابن عمر: (**اللهم اسقنا**) بوصل الهمزة وقطعها[٣] (**غيثًا**)[٤] أي

---

(١) ولفظه: «أشار بظهر كفيه نحو السماء».

(٢) لقوله تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾.

ومما ورد من دعائه ﷺ:

حديث أنس وفيه: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا» متفق عليه.

وفي حديث أنس عند البخاري: «اللهم اسقنا».

حديث عائشة وفيه: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت، أنت الغني ونحن الفقراء، أنزل علينا الغيث، واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغًا إلى حين» رواه أبو داود وقال: «حديث غريب إسناده جيد»، وصححه الحاكم ١/ ٣٢٨ على شرطهما ووافقه الذهبي، وحسنه في الإرواء ٣/ ١٣٤.

حديث ابن عباس، وفيه: «اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريئًا مريعًا طبقًا غدقًا عاجلاً غير رائث» رواه ابن ماجه، وفي النيل ٤/ ٩: «ورجاله ثقات».

وفي حديث جابر نحو حديث ابن عباس، وفيه: «نافعًا غير ضار» رواه أبو داود، وقال النووي: على شرط مسلم.

وفي حديث عمرو بن شعيب: «اللهم اسق عبادك وبهائمك، وانشر رحمتك، وأحي بلدك الميت» رواه أبو داود، وفي النيل ٤/ ١٠: «أخرجه أبو داود متصلاً، ورواه مالك مرسلاً ورجحه أبو حاتم».

وبنحو حديث ابن عباس حديث مرّة بن كعب، وفيه: «غدقًا طبقًا» أخرجه الحاكم والبيهقي، وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي.

(٣) وصل الهمزة: حذفها لفظًا مع الدرج، وقطعها: إثباتها مع الابتداء والدرج.

(٤) قال الجوهري والقاضي عياض: الغيث المطر، وقال عياض: قد يسمى الكلأ غيثًا. (المطلع ص ١١١).

....

مُغِيْثًا» إلى آخِرِهِ

مطـرًا (مغيـثًا) أي منقـذًا مـن الشـدة، يقـال: غـاثه وأغـاثه[١] (إلـى آخـره) أي آخر الدعاء، أي: «هنيئا[٢] مـريئًا[٣] غـدقًا[٤] مـجللاً[٥] سحًا[٦] عامًا[٧] طبـقًا[٨] دائـمًا[٩]، اللـهم اسقنا الغيـث ولا تجعلنا مـن

---

(١) أغاث الله البلاد يغيثها غيثًا: أنزل عليها المطر.

(٢) الهنيء: طيب المساغ لا ينقصه شيء، ومعناه هنا: أنه متم للحيوان وغيره من غير ضرر ولا تعب. (المطلع ص ١١١).
وفي لسان العرب ١/ ١٨٥: «أي بغير مشقة وفيه الخير للناس. وقيل: كل شيء يأتيك بغير تعب فهو هنيء».

(٣) المريء: ممدود مهموز أي محمود العاقبة. (المطلع ص ١١١).
أي سهـلاً يمكن احتمـاله، والأصـل: أن يمر في المريء بغيـر مشـقـة، والمقـصـود أن يكـون مطـر خـيـر لا سـيـلاً يقـتـلـع الـشـجـر. (لسـان العرب١/ ١٥٥). فالهنيء: النافع ظاهرًا، والمريء: النافع باطنًا.

(٤) الغـدق: الكـثيـر المـاء والخيـر. (لسـان العـرب: ١٠/ ٢٨٢، والمطـلـع ص١١١).

(٥) المجلل: السحاب الذي يجلل الأرض بالمطر، أي يعمها، ويجلل الأرض بمائه، أو نباته. (لسان العرب ١١/ ١١٨).
وقال الأزهري: الذي يعم البلاد والعباد نفعه، ويتغشاهم خيره. (المطلع ص ١١٢).

(٦) السح: الكثير المطر، الشديد الوقع على الأرض، يقال: سح الماء يسيح إذا سال من فوق إلى أسفل. (المطلع ص ١١٢).

(٧) العام: الشامل للأرض. (المطلع ص ١١٢).

(٨) الطبق: الذي يأتي على دفعات متوالية.
وقـال الأزهري: العـام الـذي طبـق البـلاد مطره. (لسـان العـرب ١٠/ ٢١٠، والمطلع ص ١١٢).

(٩) الدائم: أي المتصل إلى أن يحصل الخصب، وإلى انتهاء الحاجة، ومنه الديمة =

. . . .

القـانطـين(١)، اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا بلاء ولاهدم ولا غرق(٢)، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء(٣) والجهد(٤) والضنك(٥) ما لا نشكوه إلا إليك، اللهم أنبت لنا الزرع وأدرّ لنا الضرع(٦) واسقنا من بركات السماء(٧) وأنزل علينا من بركاتك، اللهم ارفع عنا الجوع(٨) والجَهْد والعري(٩)، واكشف عنا[1] من البلاء(١٠) مالا يكشفه غيرك، اللهم إنا

= وهو المطر الذي ليس فيه رعد ولا برق، أقله ثلث النهار، أو ثلث الليل. (لسان العرب ١٢/ ٢١٩).

(١) القنوط: اليأس، وقال الأزهري: اليأس من الخير. (لسان العرب ٧/ ٣٨٦).

(٢) أي: اسقنا سقيا رحمة، وهو أن يغاث الناس غيثًا نافعًا لا ضرر فيه ولا تخريب. (المطلع ص ١١٢).

(٣) اللأواء: شدة المجاعة، والمراد: السنة والقحط. (لسان العرب ١٥/ ٢٣٧، والمطلع ص ١١٢).

(٤) الجهد: بفتح الجيم: المشقة، وبضمها وفتحها: الطاقة. (لسان العرب ٣/ ١٣٣، والمطلع ص ١١٢).

(٥) الضنك: الضيق من كل شيء، وقيل: ضيق العيش. (لسان العرب. ١٠/ ٤٦٢).

(٦) الضرع لذات الظلف كالثدي للمرأة. (المصباح ٢/ ٣٦١).
أي: مدر اللبن.

(٧) السحاب، وبركات السماء: كثرة المطر، وبركات الأرض: ما يخرج منها من زرع ومرعى. (حاشية ابن قاسم ٢/ ٥٥٤).

(٨) الجوع: ضد الشبع.

(٩) العري: خلاف اللبس.

(١٠) البلاء: الاختبار بالخير، والشر. (لسان العرب ١٤/ ٨٤).

---

[1] ساقط من / م، ف.

. . . .

نستغفرك إنك كنت غفاراً [١] ، فأرسل السماء [٢] علينا مدراراً [٣] » [٤] .

---

(١) أي : لم تزل تغفر ما يقع من هفوات العباد .
(٢) السحاب .
(٣) أي : دائمًا إلى انتهاء الحاجة .
(٤) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ١٥١ ـ معلقًا ـ . وانظر : مختصر المزني ص٣٤ . قال الحافظ في التلخيص الحبير ٢/ ٩٩ : هذا الحديث ذكره الشافعي في الأم تعليقًا فقال : وروي عن سالم عن أبيه فذكره ، ولم نقف له على إسناد ، ولا وصله البيهقي في مصنفاته .

وقد وردت بعض ألفاظ الحديث وبعض معانيها في حديث جابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وكعب بن مرة .

أما حديث جابر بن عبد الله فأخرجه أبو داود ١/ ٦٩١ ـ ٦٩٢ ـ الصلاة ـ باب رفع اليدين في الاستسقاء ـ ح ١١٦٩ ، ابن خزيمة ٢/ ٣٣٦ ـ ح ١٤١٦ ، الحاكم ١/ ٣٢٧ ـ الاستسقاء ـ ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء ، الخطيب البغدادي في تاريخه ١/ ٣٣٦ .

وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٧٠ ، الطبراني في الكبير ١٢/ ١٣٠ ـ ح ١٢٦٧٧ ، وفي الدعاء ٣/ ١٧٨٥ ـ ح ٢١٩٥ .

وأما حديث كعب بن مرة فأخرجه ابن ماجه ١/ ٤٠٤ ـ إقامة الصلاة ـ باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء ـ ح ١٢٦٩ ، أحمد ح٤/ ٢٣٥ ، ٢٣٦ ـ ابن أبي شيبة ١٠/ ٢١٩ ـ الدعاء ـ باب ما يدعى به في الاستسقاء ـ ح ٩٢٧٤ ، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٣ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟ ، الطبراني في الدعاء ٣/ ١٧٨٣ ـ ١٧٨٤ ـ ح ٢١٩١ ، ٢١٩٢ ، الحاكم ١/ ٣٢٨ ـ الاستسقاء ، وصححه ووافقه الذهبي ، البيهقي ٣/ ٣٥٥٥ ـ ٣٥٥٦ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء .

. . . .

. . . .

ويسن أن يستقبل القبلة في أثناء الخطبة ويحول رداءه ، فيجعل الأيمن على الأيسر(١) ، والأيسر على الأيمن ويفعل الناس كذلك(٢) ، ويتركونه حتى

---

(١) جمهور أهل العلم : يسن تحويل الرداء .
وعند أبي حنيفة : لا يسن .
(انظر : الأصل لمحمد بن الحسن ١/ ٤٤٩ ، والأوسط لابن المنذر ٤/ ٣٢٣ ، ومسائل أحمد لأبي داود ص (٧٤)، والإفصاح ١/ ١٨١) .
والراجح : ما ذهب إليه جمهور أهل العلم لثبوته في الأحاديث الصحيحة .
منها حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال : «خرج النبي ﷺ يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيهما بالقراءة» متفق عليه ، وفي البخاري : «جعل اليمين على الشمال» ، وعند الإمام أحمد : «رأيت رسول الله ﷺ حين استسقى لنا أطال الدعاء وأكثر المسألة ثم تحول إلى القبلة ، وحول رداءه فقلبه ظهراً لبطن ، وتحول الناس معه» ، وعند أبي داود : «وجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطافه الأيسرعلى عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله عز وجل» .
وورد تحويل الرداء في حديث أبي هريرة وعائشة ، وقد تقدما .

(٢) وقد تقدم قريبًا دليله من حديث عبد الله بن زيد عند الإمام أحمد ، ولأن ما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق أمته إلا لدليل .
قال الحافظ في الفتح ٢/ ٤٩٩ : «واختلف في حكمة التحويل ، فجزم المهلب بأنه للتفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه . . . وقال بعضهم : إنما حول رداءه ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء فلا يكون سنة في كل حال ، وأجيب : أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق ، فالحمل على المعنى الأول أولى ، فإن الاتباع أولى من تركه لمجرد احتمال الخصوص» .

. . . .

وَإِن سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللهَ وَسَأَلُوهُ المَزِيْدَ مِنْ فَضْلِهِ

ينزعوه مع ثيابهم[١]، ويدعو سراً[٢] فيقول: اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك، وقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا[٣].

فإن سقوا وإلا عادوا ثانيًا وثالثًا[٤].

(**وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله**[٥] **وسألوه المزيد من فضله**)، ولا يصلون[٦] إلا أن يكونوا تأهبوا للخروج، فيصلونها شكرًا لله ويسألونه المزيد

= مسألة: واختلف في صفة التحويل: فاختار مالك جعل الأسفل أعلى مع التحويل، وذهب الجمهور إلى استحباب التحويل فقط. (فتح الباري ٢/ ٤٩٨، ونيل الأوطار ٤/ ١٢).

والأقرب: ما ذهب إليه الجمهور: التحويل بجعل الأيمن على الأيسر، لصراحة الأحاديث بذلك، ولأنه أيسر وأسهل.

(١) لعدم نقل إعادته. (كشاف القناع ٢/ ٧٢).

(٢) أي حال استقبال القبلة؛ لحديث عبد الله بن زيد وفيه: «فتوجه إلى القبلة يدعو وحول رداءه...» متفق عليه.

قال في الشرح مع الإنصاف ٥/ ٤٣٢: «ولأنه أقرب إلى الإخلاص، وأبلغ في الخشوع والتضرع».

(٣) المقنع مع الشرح والإنصاف ٥/ ٤٣٢.

(٤) قال في الإفصاح ١/ ١٨١: «واتفقوا على أنهم إذا لم يسقوا في اليوم الأول عادوا في اليوم الثاني، فإن لم يسقوا عادوا في اليوم الثالث».

ولأن سبب الصلاة لا يزال موجودًا، وهو الحاجة إلى الغيث.

وقوله: «ثانيًا وثالثًا» صفة لمصدر محذوف أي: عودًا ثانيًا وثالثًا.

(٥) على ما أنعم عليهم وأولاهم من فضله، قال تعالى: ﴿لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾

(٦) لحصول مقصودهم.

....

وَيُنَادَى: الصَّلاةُ جَامِعَةٌ. وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا إِذْنُ الإِمَامِ.

من فضله[١] ، (**وينادى**) لها: (**الصلاة جامعة**) كالكسوف والعيد[٢] ، بخلاف جنازة وتراويح، والأول منصوب على الإغراء[٣] ، والثاني على الحال[٤] ، وفي «الرعاية»: يرفعهما[٥] وينصبهما[٦] . (**وليس من شرطها إذن الإمام**) كالعيدين وغيرهما[٧] .

---

(١) في الإنصاف مع الشرح ٥/ ٤٣٣ : «تحرير المذهب في ذلك: أنهم إن كانوا لم يتأهبوا للخروج لم يصلوا، وإن كانوا تأهبوا للخروج خرجوا وصلّوا شكراً لله. . وقيل: يخرجون ويدعون ولا يصلون وهو ظاهر كلام الآمدي، وقيل: يصلون ولا يخرجون، وهو ظاهر ما في المُذْهب والمحرر، وقيل: لا يخرجون ولا يصلون اختاره المصنف - أي ابن قدامة - ».

(٢) وهذا هو المذهب.

وقال شيخ الإسلام كما في الاختيارات ص (٣٨): «ولا ينادى للعيد والاستسقاء، وقاله طائفة من أصحابنا، ولهذا لا يشرع للجنازة ولا للتراويح على نص أحمد خلافًا للقاضي، لأنه لم ينقل عن النبي ﷺ، والقياس على الكسوف فاسد الاعتبار».

وتقدم قول المؤلف: أنه لا أذان وإقامة.

(٣) الإغراء: تنبيه المخاطب على أمر محمود ليلزمه.

(٤) الحال: لفظ يدل على هيئة الفاعل.

قال القاضي عياض: «أي ذات جماعة، أو جامعة للناس» (المطلع ص ١٠٩). أو الزموها حال كونها جامعة.

(٥) على الابتداء والخبر.

(٦) على الحال، أو الإغراء.

(٧) لأنها سنة أشبهت سائر السنن، فيفعلها المسافر وأهل القرى.

وَيُسَنَّ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَإِخْرَاجِ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ لِيُصِيبَهَا

(ويسن أن يقف في أول المطر[١] وإخراج رحله وثيابه ليصيبها)[٢] لقول أنس: «أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر، فحسر ثوبه حتى أصابه[٣] من المطر، فقلنا: لم صنعت هذا؟ قال: لأنه حديث عهد بربه[٤]»[٥] رواه مسلم.

---

(١) وأن يقول:

أ ـ «مطرنا بفضل الله ورحمته» كما ورد عنه ﷺ في حديث زيد بن خالد الجهني، متفق عليه.

ب ـ «اللهم صيبًا نافعًا» كما في حديث عائشة. رواه البخاري.

جـ ـ الدعاء، لحديث سهل بن سعد مرفوعًا: «ثنتان لا تردان، أو قلما تردان: الدعاء عند النداء، وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضًا» وفي لفظ: «ووقت المطر» رواه أبو داود، وحسنه الألباني في السلسلة الصحيحة: (١٤٦٩).

(٢) لأمر ابن عباس غلامه بإخراج فراشه ورحله ليصيبه المطر، رواه الشافعي في الأم ١/ ١٥٢.

والرحل: الأصل أنه مركب البعير، وما يتبعه من الأثاث، والمراد هنا الأثاث. (انظر: المطلع ص ١١٢).

(٣) أي يحسر ثوبه عن بعض بدنه، كذراعه، وساقه، ورأسه.

(٤) أي بخلق الله له.

(٥) أخرجه مسلم ٢/ ٦١٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح ١٣، أبو داود ٥/ ٣٣١ ـ الأدب ـ باب ما جاء في المطر ـ ح ٥١٠٠، أحمد ٣/ ١٣٣، ٢٦٧، البخاري في الأدب المفرد ٢/ ٣١ ـ ح ٥٧١، النسائي في السنن الكبرى كما في تحفة الأشراف ١/ ١٠٥ ـ ح ٢٦٣، ابن أبي عاصم في السنة ١/ ٢٧٦ ـ ح ٦٢٢، أبو يعلى ٦/ ١٤٨ ـ ١٤٩ ـ ح٣٤٢٦، ابن حبان كما في الإحسان ٧/ ٦٤٧ ـ ح ٦١٠٢، الخرائطي في مكارم الأخلاق ص ١٠٢ ـ ح ٤٨١، ٤٨٢، ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤٣ ـ الأدب ـ باب من كان يتمطر في أول مطره ـ ح ٦٢٣٠، أبو =

....

وَإِذَا زَادَتِ المِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنَّ أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظِّرَابِ

وذكر جماعة: ويتوضأ ويغتسل[1]؛ لأنه روي أنه ﷺ كان يقول: إذا سال الوادي: «اخرجوا بنا إلى الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به»[2]، وفي معناه ابتداء زيادة النيل ونحوه[3].

(**وإذا زادت المياه وخيف**[4] **منها سن أن يقول: اللهم حوالينا**) أي: أنزله حوالي المدينة في مواضع النبات[5] (**ولا علينا**) في المدينة ولا غيرها من المباني[6]، (**اللهم على الظراب**) أي الروابي الصغار[7]

= الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢١٩، الحاكم ٤/ ٢٨٥ - الأدب، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٢٩١ - ٢٩٢، البيهقي ٣/ ٣٥٩ - صلاة الاستسقاء - باب البروز للمطر، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤٢٤ - الاستسقاء - باب البروز للمطر - ح ١١٧١.

(١) لكن الحديث ضعيف، فلا تثبت به سنة.

(٢) أخرجه الشافعي في الأم ١/ ٢٥٢ - ٢٥٣، البيهقي في السنن الكبرى ٣/ ٣٥٩ - صلاة الاستسقاء - باب ما جاء في السيل، وفي معرفة السنن والآثار ٥/ ١٨٥ - من حديث يزيد بن عبد الله بن الهاد مرسلاً.

الحديث ضعيف، وقال البيهقي بعد أن رواه في سننه: هذا منقطع.

(٣) كالأنهار والعيون.

ومن تقريرات الشيخ (أبا بطين) كما في حاشية العنقري ١/ ٣١٩: «فيه نظر، ولم يذكر ذلك في الفروع، ولا في الإنصاف والمنتهى والإقناع، ولا يصح القياس عليه».

(٤) أي زادت عن حاجتهم، وخيف الضرر منها.

(٥)، (٦) المطلع ص (١١٢).

(٧) قاله الجوهري، وقيل: الجبل المنبسط. (المطلع ص ١١٣).

. . . .

وَالآكَامِ وَبُطُوْنِ الأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ

(**والآكام**) بفتح الهمزة تليها[١] مدة على وزن آصال وبكسر الهمزة بغير مد على وزن جبال(١)، قال مالك: هي الجبال الصغار(٢)، (**وبطون الأودية**) أي الأمكنة المنخفضة(٣)، (**ومنابت الشجر**) أي أصولها لأنه أنفع لها لما في «الصحيح» أنه ﷺ(٤) كان يقول ذلك(٥)، . . . .

(١) وفي المطلع ص (١١٣): «فالأكمة مفرد جمع أربع مرات: أكمة، ثم أكَم، ثم إكام كجبال، ثم أُكُم كعُنُق، ثم آكام كآصال».

(٢) وقال القاضي عياض: «ما غلظ من الأرض ولم يبلغ أن يكون جبلاً، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوها. . . وقيل: هو ما اجتمع من التراب، وقال الخليل: هي حجر واحد». (المطلع ص ١١٣).

(٣) التي تنتفع بالماء.

(٤) وقوله ﷺ: «اللهم حوالينا ولا علينا» لم يدع برفعه مطلقًا، بل سأل بقاء نفعه على بطون الأودية وغيرها، ورفع ضرره عن البيوت والمرافق والطرق.

(٥) أخرجه البخاري ٢/ ١٦ ـ ١٩ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في المسجد الجامع، وباب الاستسقاء في خطبة الجمعة، وباب من اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء، وباب الدعاء إذا تقطعت السبل من كثرة المطر، وباب إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقي لهم لم يردهم، مسلم ٢/ ٦١٢ ـ ٦١٤ ـ صلاة الاستسقاء ـ ح ٨، النسائي ٣/ ١٥٤ ـ ١٥٥، ١٦١ ـ ١٦٢ ـ الاستسقاء ـ باب متى يستسقي الإمام؟، وباب ذكر الدعاء ـ ح ١٥٠٤، ١٥١٨، مالك ١/ ١٩١ ـ الاستسقاء ـ ح٣، ابن حبان كما في الإحسان ٤/ ٢٢٦ ـ ح ٢٨٤٦، الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/ ٣٢٢ ـ الصلاة ـ باب الاستسقاء كيف هو؟، البيهقي ٣/ ٣٥٥ ـ صلاة الاستسقاء ـ باب الدعاء في الاستسقاء، البغوي في شرح السنة ٤/ ٤١٢ ـ ٤١٣ ـ الاستسقاء ـ باب الاستسقاء في خطبة الجمعة ـ ح ١١٦٦ ـ من حديث أنس بن مالك.

[١] في/ ف بلفظ (تكها).

«رَبَّنَا لا تُحَمِّلنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» الآيَة

(ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به)(١) أي: لا تكلفنا من الأعمال ما لا نطيق... (الآية)(٢) أي: ﴿ واعْفُ(٣) عنَّا واغفِرْ لَنَا وارْحَمْنَا(٤) أنتَ مولانا فانصُرْنَا علَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾.

ويستحب أن يقول: مطرنا بفضل الله ورحمته(٥)، ويحرم بنوء(٦) كذا

---

(١) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «بإسقاط الواو، والتلاوة بإثباتها، ولعل وجه إسقاطها هنا: عدم ما يعطف عليه بخلافه في الآية الكريمة، وهذه الآية لا تقال على أنها سنة لعدم ورودها عنه ﷺ».

(٢) في حاشية عثمان ١/ ٣٤٧: «الآية: منصوبة بفعل مقدر، أي اقرأ الآية إلى آخرها».

(٣) أي تجاوز عن ذنوبنا، وهذا من باب التخلية.

(٤) المغفرة: ستر الذنب والتجاوز عنه.

وإذا اجتمعت المغفرة مع الرحمة: صار المراد بالمغفرة: إزالة المرهوب، والرحمة نيل المطلوب.

أما إذا افترقا اجتمعا.

(٥) لحديث زيد بن خالد الجهني، وقد تقدم قريباً ما يستحب قوله عند نزول المطر.

(٦) في المصباح ٢/ ٣٦٢: «ناء ينوء نَوَاء من باب قال: نهض، ومنه النوء للمطر».

وفي حاشية العنقري ١/ ٣٢٠ نقلاً عن حاشية الإقناع للبهوتي: «ويحرم بنوء كذا، واحد الأنواء، وهي ثمان وعشرون منزلة للقمر، قال تعالى: ﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ﴾ ويسقط في المغرب كل ثلاث عشرة ليلة منزلة مع طلوع الفجر، وتطلع أخرى تقابلها في ذلك الوقت في المشرق، =

. . . .

ويباح في نوء كذا[1]، وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعًا[2]، قاله في «المبدع»[3].

= فتنقضي جميعها مع انقضاء السنة، فكانت العرب تزعم أنه مع سقوط المنزلة وطلوع نظيرها يكون مطر، وينسبونه إليها، فيقولون: مطرنا بنوء كذا. وسمي نوءًا؛ لأنه إذا سقط الساقط بالمغرب ناء الطالع بالمشرق أي نهض وطلع».

(١) كما لو قال: مطرنا في شهركذا فجائز.

(٢) نسبة المطر إلى النوء تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: نسبة إيجاد، وهذا شرك أكبر.

الثاني: نسبة سبب، وهذا شرك أصغر.

الثالث: نسبة وقت، وهذا جائز بأن يريد بقوله: مطرنا بنوء كذا، أي جاءنا المطر في هذا النوء أي في وقته، ولهذا قالوا: يحرم أن يقول: مطرنا بنوء كذا، ويجوز مطرنا في نوء كذا؛ لأن الباء للسببية، وفي للظرفية، ولهذا قالوا: إذا قال: مطرنا بنوء كذا وجعل الباء للظرفية، فهذا جائز».

(انظر: القول المفيد على كتاب التوحيد ٢/ ١٢٨).

وعند الكوفيين يجوز جعل الباء للظرفية. (انظر: التصريح على التوضيح على ألفية ابن مالك للأزهري ٢/ ١٤).

(٣) ٢/ ٢١٢.

مسألة: ما يشرع ذكره عند وجود الريح والسحاب والرعد والصواعق:

أ- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: الريح من روح الله تأتي بالرحمة، وتأتي بالعذاب، فإذا رأيتموها فلا تسبوها، واسألوا الله خيرها، واستعيذوا بالله من شرها».

رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو حسن، انظر: تخريج الكلم الطيب للأرناؤوط ص ٩٩، والألباني ص ٨٧. =

. . . .

. . . .

. . . .

= وفي الحديث تحريم سب الريح.

ب ـ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال: «اللهم إني أسألك خيرها وخيرما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به» متفق عليه.

جـ ـ وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان إذا رأى ناشئًا في أفق السماء ترك العمل وإن كان في صلاة ثم يقول: اللهم إني أعوذ بك من شرها، فإن مطر قال: اللهم صيبًا هنيئًا» رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه، وهو صحيح، انظر: تخريج الكلم للأرناؤوط ص ٩٩.

د ـ وكان عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: «سبحان الذي يسبح الرعد بحمده، والملائكة من خيفته» رواه مالك والبيهقي، وصححه الألباني في تخريج الكلم الطيب ص ٨٨.

هـ ـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا سمع الرعد والصواعق يقول: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك» رواه أحمد والترمذي. (وانظر: تخريج الأذكار ص ١٠٢).

* * *

. . . .